إِقَامَةُ الدَّلِيلِ

لمسائل

مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ

الأدلة النقلية والعقلية من الكتاب والسنة والقياس

الجزء السادس

زياد حبوب أبو رجائي

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الجزء السادس

الفهرس

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ الِاشْتِغَالَ بِتَأْصِيلِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ وَرَبْطِهَا بِمَدَارِكِهَا الشَّرْعِيَّةِ يُعَدُّ مِنْ أَجَلِّ مَهَمَّاتِ الْبَاحِثِينَ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ الْمَوْسُومُ بِـ "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسَائِلِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ" لِيَمْلَأَ ثُغْرَةً مَعْرِفِيَّةً فِي تَوْضِيحِ الْمُسْتَنَدِ الشَّرْعِيِّ لِمَسَائِلِ هَذَا الْمَتْنِ الْمُبَارَكِ.

مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

اعْتَمَدْتُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ الْمَنْهَجَ الِاسْتِقْرَائِيَّ التَّحْلِيلِيَّ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ جُزْئِيَّاتِ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، ثُمَّ تَحْلِيلِ كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَرَدِّهَا إِلَى أَصْلِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ بَيَانِ وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ فِيهَا مِنْ حَيْثُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ وَالْأَقْيِسَةُ الْأُصُولِيَّةُ، مَعَ الِاسْتِئْنَاسِ بِأَقْوَالِ شُرَّاحِ الْمُخْتَصَرِ لِتَحْرِيرِ مَنَاطَاتِ الْأَحْكَامِ وَبَيَانِ عِلَلِ التَّشْرِيعِ.

أَهْدَافُ الْبَحْثِ:

تَتَمَثَّلُ أَهْدَافُ هَذَا الْعَمَلِ فِي نِقَاطٍ أَسَاسِيَّةٍ:

تَأْصِيلُ الْمَذْهَبِ: بِبَيَانِ أَنَّ اخْتِيَارَاتِ الْعَلَّامَةِ خَلِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَمْتَدُّ جُذُورُهَا إِلَى أَدِلَّةِ الشَّرْعِ الْقَوِيَّةِ.

تَيْسِيرُ الْفِقْهِ: عَبْرَ تَقْدِيمِ الْمَادَّةِ الْفِقْهِيَّةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مَقْرُونَةً بِدَلِيلِهَا، مِمَّا يُعِينُهُ عَلَى الْفَهْمِ وَالِاسْتِيعَابِ وَالتَّحْصِيلِ.

إِبْرَازُ الصِّلَةِ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ: مِنْ خِلَالِ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لِلْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ عَلَى الْمَسَائِلِ الْوَاقِعِيَّةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ.

وَفِي الْخِتَامِ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْجُهْدَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَلْقَى هَذَا الْبَحْثُ قَبُولاً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَانْتِشَاراً بَيْنَ طَلَبَتِهِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ كُلَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدُّعَاءِ.

زياد حَبُّوب أبو رجائي

عمان الأردن

فَصْلٌ فِي صَلَاة الْخَوْف

تَوْطِئَةٌ :

السَّبَبُ فِي تَسْمِيَتِهَا «صَلَاةَ الْخَوْفِ» دُونَ «صَلَاةِ الْحَرْبِ» أَوْ «صَلَاةِ الْمَعْرَكَةِ» يَعُودُ لِعِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ فِقْهِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ دَقِيقَةٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ:

أَوَّلًا: الِاتِّبَاعُ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ (التَّوْقِيفُ): لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَبَّرَ بِلَفْظِ «الْخَوْفِ» فِي آيَةِ التَّشْرِيعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠١]، وَقَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وَمُقَابَلَةُ الاطْمِئْنَانِ تَكُونُ بِالْخَوْفِ، فَالْتَزَمَ الْفُقَهَاءُ بِاللَّفْظِ الْقُرْآنِيِّ.

ثَانِيًا: عُمُومُ الْعِلَّةِ (الشُّمُولُ): لَفْظُ «الْخَوْفِ» أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنْ «الْحَرْبِ»؛ فَالْحَرْبُ قَاصِرَةٌ عَلَى الْقِتَالِ مَعَ الْعَدُوِّ، بَيْنَمَا «صَلَاةُ الْخَوْفِ» تُشْرَعُ فِي كُلِّ حَالَةٍ يَغْلِبُ فِيهَا الْهَلَاكُ أَوِ الضَّرَرُ، سَوَاءٌ كَانَ السَّبَبُ:

قِتَالَ الْعَدُوِّ: وَهُوَ الْأَصْلُ.

الْخَوْفَ مِنْ غَيْرِ الْعَدُوِّ: كَالْخَوْفِ مِنْ سَبُعٍ (حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ)، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ سَيْلٍ (غَرَقٍ)، أَوْ لُصُوصٍ وَقُطَّاعِ طُرُقٍ. فَلَوْ سُمِّيَتْ "صَلَاةَ الْحَرْبِ" لَتَوَهَّمَ السَّامِعُ اخْتِصَاصَهَا بِالْقِتَالِ الْعَسْكَرِيِّ فَقَطْ، بَيْنَمَا الْحُكْمُ يَسْرِي عَلَى كُلِّ خَائِفٍ مُضْطَرٍّ لِلْهَرَبِ أَوِ الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ.

ثَالِثًا: تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الْمُؤَثِّرِ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ (وَهُوَ كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةُ) مُعَلَّلٌ بِوُجُودِ "الْخَوْفِ" الَّذِي يُذْهِبُ الْخُشُوعَ وَيَمْنَعُ إِتْمَامَ الْأَرْكَانِ بِصُورَتِهَا الْمُعْتَادَةِ، وَلَيْسَ بِمُجَرَّدِ وُجُودِ "الْحَرْبِ". فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي حَرْبٍ

(كَأَنْ يَكُونَ فِي حِصْنٍ مَنِيعٍ) وَلَا يَخَافُ، فَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي حَرْبٍ (كَأَنْ يُطَارِدَهُ عَدُوٌّ أَوْ حَيَوَانٌ) وَيَخَافُ، فَيُصَلِّيهَا. فَالْمَنَاطُ هُوَ "الْخَوْفُ" لَا "الْمَعْرَكَةُ".

رُخِّصَ لِقِتَال جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ(١)، وإِنْ وُجَاهَ الْقِبْلَةِ(٢)، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ وعَلَّمَهُمْ(٣)، وصَلَّى بِآذَانٍ وإِقَامَةٍ بِالأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً، وإِلا فَرَكْعَتَيْنِ(٤)، ثُمَّ قَامَ سَاكِتاً أَوْ دَاعِياً أَوْ قَارِئاً فِي الثُّنَائِيَّةِ(٥)

---

(١) "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنَاطِ رُخْصَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَشَرْطِ إِمْكَانِ الْقِسْمَةِ"
"أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ رُخِّصَ لِقِتَال جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ إِلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي تَغْيِيرِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مَنُوطَةٌ بِأَنْ يَكُونَ الْقِتَالُ مَأْذُوناً فِيهِ شَرْعاً وَبِأَنْ تَتَاحَ الْقُدْرَةُ لِطَائِفَةٍ أَنْ تَنْفَصِلَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ بَيْنَمَا تَقُومُ الْأُخْرَى بِالْحِمَايَةِ فَلَا رُخْصَةَ لِعَاصٍ بِقِتَالِهِ وَلَا تُقَسَّمُ الْجَمَاعَةُ مَعَ انْعِدَامِ شَرْطِ الْأَمْنِ لِلْمُصَلِّينَ"
"أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ"
١. "مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ حَيْثُ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَدَلَّ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّ الْقِسْمَةَ مَنُوطَةٌ بِوُجُودِ مَنْ يَحْرُسُ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي جِهَادٍ مَشْرُوعٍ تَتَنَزَّلُ فِيهِ الرُّخَصُ"
٢. "مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ صِفَةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّقْسِيمَ رُتْبَةٌ تَقَعُ حَالَ إِمْكَانِ التَّرْكِ لِبَعْضِ الْجَيْشِ قَبْلَ الِالْتِحَامِ الْكُلِّيِّ"
"ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ"
١. "قَاعِدَةُ الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي وَبِمَا أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ نَوْعٌ مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ فَلَا يَنَالُهَا مَنْ خَرَجَ لِقِتَالٍ مُحَرَّمٍ كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ أَوْ أَهْلِ الْبَغْيِ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُعِينُ الْعَاصِيَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ بِتَرْخِيصِ الْعِبَادَةِ لَهُ"

---

٢. "قَاعِدَةُ الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً وَبِمَا أَنَّ عِلَّةَ الْقِسْمَةِ هِيَ الْحَاجَةُ إِلَى الْحِرَاسَةِ فَمَتَى أَمْكَنَ تَرْكُ بَعْضِ الْجَيْشِ لِلْحِمَايَةِ ثَبَتَ حُكْمُ الْقِسْمَةِ وَمَتَى انْتَفَى الْإِمْكَانُ سَقَطَ حُكْمُهَا إِلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ مِثْلَ الْإِيمَاءِ"

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ"

١. "قِيَاسُ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى رُخَصِ السَّفَرِ كَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ فَلَمَّا كَانَ مَنَاطُ تِلْكَ الرُّخَصِ هُوَ السَّفَرَ الْمُبَاحَ طُرِدَ هَذَا الْمَنَاطُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِيَمْنَعَ الْمُقَاتِلَ لِلْمَعْصِيَةِ مِنْ نَيْلِ بَرَكَةِ التَّخْفِيفِ"

٢. "قِيَاسُ شَرْطِ إِمْكَانِ الْقِسْمَةِ عَلَى شَرْطِ الْقُدْرَةِ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدَلِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْأَصْلِ فَلَا يَنْتَقِلُ الْجَيْشُ لِصِفَةِ الْقِسْمَةِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْوَاحِدَةِ وَوُجُودِ مَنْ يَقُومُ بِالْكِفَايَةِ فِي الْحِرَاسَةِ"

(٢) "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَشْرُوعِيَّةِ قِسْمَةِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ وُجَاهَ الْقِبْلَةِ"

"أَكَّدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وإِنْ وُجَاهَ الْقِبْلَةِ" أَنَّ صِفَةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى تَقْسِيمِ الْمُصَلِّينَ إِلَى طَائِفَتَيْنِ تُطَبَّقُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ جِهَةِ الْعَدُوِّ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي جِهَتِهَا حَيْثُ يُعْتَمَدُ نَمَطٌ وَاحِدٌ لِلصَّلَاةِ رِعَايَةً لِلِانْضِبَاطِ وَالْحَذَرِ"

"النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَوْحِيدَ صِفَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَقُومُ عَلَى مَقْصِدِ تَقْلِيلِ الِاضْطِرَابِ فِي صُفُوفِ الْمُقَاتِلِينَ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْهَيْئَةِ بِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى اللَّبْسِ وَلِأَنَّ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَاتِ الرِّقَاعِ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ صُوَرِ الْخَوْفِ"

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ"

---

١. "عُمُومُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ حَيْثُ لَمْ يُقَيِّدِ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْقِسْمَةَ بِجِهَةٍ دُونَ أُخْرَى مِمَّا تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِفَةَ تَقْسِيمِ الْجَيْشِ هِيَ الْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ إِمْكَانِهَا مَهْمَا تَعَدَّدَتِ الْجِهَاتُ"

٢. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِعُسْفَانَ صَلَاةً لَمْ يُقَسِّمْ فِيهَا الْجَيْشَ تَقْسِيماً كُلِّيّاً لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ آثَرُوا صِفَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِأَنَّهَا أَحْوَطُ فِي الْحِرَاسَةِ إِذْ لَا يَأْمَنُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَدُورَ الْعَدُوُّ مِنْ خَلْفِهِمْ وَإِنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ابْتِدَاءً"

"ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ"

١. "قَاعِدَةُ الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَةِ فَلَمَّا كَانَتِ الْحِرَاسَةُ جُزْءاً مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ هُنَا كَانَ التَّقْسِيمُ لِلطَّائِفَتَيْنِ أَحْوَطَ لِلْأَمْنِ مِنَ الِانْشِغَالِ بِالصَّلَاةِ الْجَمَاعِيَّةِ الْوَاحِدَةِ وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ"

٢. "قَاعِدَةُ إِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِعِلَّةٍ اطَّرَدَ بِاطِّرَادِهَا وَالْعِلَّةُ هِيَ خَوْفُ الْمُبَاغَتَةِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ قَائِمَةٌ فِي كُلِّ جِهَةٍ فَلَا يَنْبَغِي تَخْصِيصُ بَعْضِ الْجِهَاتِ بِهَيْئَةٍ تَخْتَلِفُ عَنِ الْأُخْرَى"

"ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ"

١. "قِيَاسُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ عَلَى سَائِرِ الْجِهَاتِ فِي بَابِ الْخَوْفِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَنَاطِ إِمْكَانِ الْهَلَاكِ فَكَمَا جَازَ الِاغْتِفَارُ فِي بَعْضِ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَازَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهَا"

٢. "قِيَاسُ فِعْلِ الْإِمَامِ فِي تَقْسِيمِ الْجَمَاعَةِ عَلَى تَقْسِيمِ أَدْوَارِ الْحِمَايَةِ فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ فَالْأَصْلُ أَنَّ الْحِمَايَةَ لَا تَتْرُكُ ثَغْرَةً وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ قَدْ تَكُونُ ثَغْرَةً إِذَا انْشَغَلَ الْجَمِيعُ بِالسُّجُودِ"

---

(٣) "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صَلَاةِ الرُّكْبَانِ وَتَعْلِيمِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِينَ"

"أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ وعَلَّمَهُمْ" إِلَى أَنَّ رُخْصَةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَتَقْسِيمِ الْجَمَاعَةِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى الْمُشَاةِ بَلْ تَشْمَلُ الرُّكْبَانَ عَلَى خُيُولِهِمْ أَوْ إِبِلِهِمْ حَيْثُ يُقَسِّمُهُمُ الْإِمَامُ أَيْضاً إِلَى طَائِفَتَيْنِ كَمَا يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا لِأَنَّهَا صَلَاةٌ فِيهَا خُرُوجٌ عَنِ الْمَعْهُودِ وَقَدْ يَحْصُلُ فِيهَا اضْطِرَابٌ يُفْسِدُ النَّظْمَ التَّعَبُّدِيَّ وَالْعَسْكَرِيَّ"

"النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ حَالَ الرُّكُوبِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الِانْقِسَامِ لِلْحِرَاسَةِ وَأَنَّ التَّعْلِيمَ هُنَا مِنْ بَابِ صِيَانَةِ الْعِبَادَةِ عَنِ الْبُطْلَانِ لِجَهْلِ الْمَأْمُومِينَ بِمَا يَجُوزُ لَهُمْ فِيهَا مِنَ الْحَرَكَةِ وَالْمُفَارَقَةِ الَّتِي تَمْنَعُ فِي غَيْرِهَا"

"أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ"

١. "مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: "فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا"؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ حَالَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّشْرِيعِ تَنْتَقِلُ فِيهَا الصَّلَاةُ إِلَى هَيْئَةٍ تَتَنَاسَبُ مَعَ دَوَابِّهِمْ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْجَمَاعَةِ وَتَقْسِيمِهَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ"

٢. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَيِّنُ لِلصَّحَابَةِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ وُقُوعِ الْفِعْلِ وَفِعْلُهُ فِي ذَاتِ الرِّقَاعِ حِينَ قَسَّمَهُمْ يَتَضَمَّنُ بِالضَّرُورَةِ إِعْلَامَهُمْ بِطَرِيقَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ"

"ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ"

١. "قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَإِذَا كَانَ النُّزُولُ لِلْأَرْضِ مَعْسُوراً لِخَوْفِ الْعَدُوِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الدَّوَابِّ مَعَ التَّقْسِيمِ هِيَ الْمَيْسُورُ الَّذِي يَبْقَى وَاجِباً لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْحِرَاسَةِ"

---

٢. "قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ وَبِمَا أَنَّ صِحَّةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الطَّائِفَتَيْنِ لِمَوَاضِعِ الْمُفَارَقَةِ وَالِانْتِظَارِ فَإِنَّ تَعْلِيمَ الْإِمَامِ لَهُمْ يَصِيرُ وَاجِباً إِذَا كَانَ الْجَهْلُ يُؤَدِّي لِلْبُطْلَانِ"

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ"

١. "قِيَاسُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رُكْبَاناً عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ رُكْبَاناً فِي السَّفَرِ؛ فَمَا دَامَ الرُّكُوبُ مُغْتَفَراً فِي النَّفْلِ لِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ فَهُوَ فِي فَرْضِ الْخَوْفِ أَوْلَى بِالِاغْتِفَارِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ الْتِزَامِ التَّقْسِيمِ الْمَشْرُوعِ"

٢. "قِيَاسُ تَعْلِيمِ الْإِمَامِ لَهُمْ عَلَى أَمْرِ الْإِمَامِ لِلْمُصَلِّينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْخَلَلِ؛ فَمَا كَانَ لِأَجْلِ كَمَالِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِهَا فَهُوَ مَشْرُوعٌ لِقِيَامِ السُّلْطَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ لِلْإِمَامِ عَلَى مَأْمُومِيهِ"

(٤) "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى"

"بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَصَلَّى بِآذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ رَكْعَةً، وَإِلا فَرَكْعَتَيْنِ" أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تُفْتَتَحُ بِالنِّدَاءِ الشَّرْعِيِّ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً كَالصُّبْحِ أَوْ قَصْرِ الْمُسَافِرِ وَإِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ لِيَحْصُلَ التَّنَاصُفُ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ"

"النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ بَقَاءَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ هُوَ الْأَصْلُ لِعَدَمِ وُرُودِ مَا يَنْقُضُهُمَا فِي حَالِ الْفَزَعِ وَأَنَّ قِسْمَةَ الصَّلَاةِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِالتَّسَاوِي هِيَ أَعْدَلُ الصِّفَاتِ لِتَمْكِينِ الْجَمِيعِ مِنْ صُحْبَةِ الْإِمَامِ فِي شَطْرِ فَرِيضَتِهِمْ"

"أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ"

---

١. "مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اقْتِصَارِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عَلَى رَكْعَةٍ فِي الثُّنَائِيَّةِ"

٢. "عُمُومُ الْأَدِلَّةِ الْآمِرَةِ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ عِنْدَ دُخُولِ كُلِّ وَقْتٍ لِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فِي الْوَقْتِ فَتَأْخُذُ حُكْمَ غَيْرِهَا فِي شِعَارِ الِافْتِتَاحِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ الِالْتِحَامُ"

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ"

١. "قَاعِدَةُ الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ وَبِمَا أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مِنْ شَعَائِرِ الصَّلَاةِ الْمَقْصُودَةِ فَالْأَصْلُ بَقاؤُهُمَا حَتَّى فِي الْخَوْفِ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِي الْخَوْفِ يَقَعُ عَلَى هَيْئَةِ الْأَدَاءِ لَا عَلَى أَصْلِ النِّدَاءِ"

٢. "قَاعِدَةُ الْعَدْلُ مَطْلُوبٌ فِي الْعِبَادَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ وَلَمَّا كَانَتِ الطَّائِفَتَان سَوَاءً فِي اسْتِحْقَاقِ فَضْلِ الْإِمَامِ كَانَ مِنَ الْعَدْلِ تَقْسِيمُ الرَّكَعَاتِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فَيُصَلِّي بِكُلِّ فِرْقَةٍ نِصْفَ الصَّلَاةِ"

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ"

١. "قِيَاسُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ عَلَى الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ فِي بَابِ الْقِسْمَةِ فَمَا جَعَلَ الْإِمَامَ يُصَلِّي رَكْعَةً مِنْ رَكْعَتَيْنِ جَعَلَهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَرْبَعٍ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّنَاصُفِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ النَّصُّ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ"

٢. "قِيَاسُ الِاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ الرَّكَعَاتِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى حَالِ الْمَسْبُوقِ فَمَا اغْتُفِرَ لِلْمَسْبُوقِ مِنْ إِكْمَالِ صَلَاتِهِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ اغْتُفِرَ لِطَائِفَةِ الْخَوْفِ أَنْ تَقْضِيَ مَا فَاتَهَا بَعْدَ مُفَارَقَةِ إِمَامِهَا لِلضَّرُورَةِ"

---

(٥) "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حَالِ الْإِمَامِ فِي قِيَامِهِ لِلِانْتِظَارِ فِي الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ"

"بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ ثُمَّ قَامَ سَاكِتاً أَوْ دَاعِياً أَوْ قَارِئاً فِي الثُّنَائِيَّةِ الْهَيْئَةَ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِمَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى حَيْثُ يَقُومُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَثْبُتُ قَائِماً لِيَنْتَظِرَ مَجِيءَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ خَيَّرَهُ الْمَذْهَبُ فِي هَذَا الِانْتِظَارِ بَيْنَ الصَّمْتِ أَوْ الِاشْتِغَالِ بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ أَوْ إِعَادَةِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى تَلْحَقَ بِهِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ"

"النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ هَذَا الِانْتِظَارَ هُوَ رُكْنٌ مَقْصُودٌ لِتَصْحِيحِ بِنَاءِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَقْيِيدٌ لِمَا يَقُولُهُ الْإِمَامُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى التَّخْيِيرِ لِأَنَّ كُلَّ مَا اشْتَغَلَ بِهِ مِن ذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تُنَافِيهَا"

"أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ"

١. "مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ حَيْثُ قَالَ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَدَلَّ قَوْلُهُ ثَبَتَ قَائِماً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مُطْلَقِ الْقِيَامِ لِلِانْتِظَارِ دُونَ تَكْلِيفِهِ بِفِعْلٍ مَخْصُوصٍ"

٢. "عُمُومُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَطْوِيلِ الْقِيَامِ لِمَصْلَحَةِ الْمَأْمُومِينَ كَمَا ثَبَتَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ مَحَلٌّ لِلذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ فَيُسْتَصْحَبُ هَذَا الْحُكْمُ فِي حَالِ الِانْتِظَارِ"

"ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ"

وفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ[٦]

---

١. "قَاعِدَةُ الْمَقَاصِدِ تُحَصَّلُ بِوَسَائِلِهَا وَلَمَّا كَانَ تَمْكِينُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْجَمَاعَةِ مَقْصِداً شَرْعِيّاً جَازَ لِلْإِمَامِ الِانْتِظَارُ بِأَيِّ هَيْئَةٍ مَشْرُوعَةٍ لِأَنَّ الِانْتِظَارَ هُنَا وَسِيلَةٌ لِإِدْرَاكِ هَذَا الْمَقْصِدِ"

٢. "قَاعِدَةُ الِاغْتِفَارُ فِي الْوَسَائِلِ لِحِفْظِ الْمَقَاصِدِ حَيْثُ اغْتُفِرَ لِلْإِمَامِ الْخُرُوجُ عَنِ النَّظْمِ الْمُعْتَادِ فِي تَتَابُعِ الرَّكَعَاتِ لِأَجْلِ حِفْظِ مَقْصِدِ التَّأْمِينِ وَالْحِرَاسَةِ وَتَحْصِيلِ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِلْجَمِيعِ"

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ"

١. "قِيَاسُ انْتِظَارِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ عَلَى انْتِظَارِهِ لِلْمَسْبُوقِ فِي الرُّكُوعِ فَمَا دَامَ قَدْ نُدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَظِرَ الدَّاخِلَ لِلصَّلَاةِ فِي الرُّكُوعِ لِيُدْرِكَ الرَّكْعَةَ فَأَوْلَى أَنْ يَنْتَظِرَ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ لِتُدْرِكَ أَصْلَ الْجَمَاعَةِ"

٢. "قِيَاسُ التَّخْيِيرِ بَيْنَ السُّكُوتِ وَالدُّعَاءِ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ فِي أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّتِهَا وَلَا يُخَالِفُ مَاهِيَّتَهَا التَّعَبُّدِيَّةَ"

(٦) "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ قِيَامِ الْإِمَامِ لِلِانْتِظَارِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ"

"أَوْرَدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَفِي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ" مَسْأَلَةَ اخْتِلَافِ نَقْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي حُكْمِ ثُبُوتِ الْإِمَامِ قَائِماً لِانْتِظَارِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ كَالْمَغْرِبِ أَوِ الرُّبَاعِيَّةِ حَالَةَ الْإِتْمَامِ وَهَلْ يُشْرَعُ لَهُ هَذَا التَّوَقُّفُ كَمَا فَعَلَ فِي الثُّنَائِيَّةِ لِيُدْرِكَ الْجَمِيعُ فَضْلَ الِائْتِمَامِ بِهِ أَمْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالثُّنَائِيَّةِ فَقَطْ"

"النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقْتَضِي تَتَبُّعَ مَدَى سَرَيَانِ رُخْصَةِ الِانْتِظَارِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّلَوَاتِ لِتَحْقِيقِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي إِدْرَاكِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ مَعَ مُرَاعَاةِ عَدَمِ التَّوَسُّعِ فِي الْخُرُوجِ عَنْ نَظْمِ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُحَقَّقَةٍ"

"أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ"

١. "عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ حَيْثُ جَاءَتِ الْقِسْمَةُ فِيهَا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْحِرَاسَةِ مَعَ الصَّلَاةِ وَهَذِهِ الْمَصْلَحَةُ مُطَّرِدَةٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ ثُنَائِيَّةً أَوْ غَيْرَهَا فَيَكُونُ الِانْتِظَارُ تَابِعاً لِلْحَاجَةِ إِلَى تَقْسِيمِ الْجَمَاعَةِ طَرْداً لِلْمَقْصِدِ النَّبَوِيِّ"

٢. "مَا ثَبَتَ مِنْ تَعَدُّدِ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنْهُ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَيْئَةَ تَتْبَعُ حَالَ الْمُصَلِّينَ وَنَوْعَ الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْمَقْصُودُ الْأَسْمَى هُوَ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا مَعَ كَمَالِ الْحَذَرِ مِنَ الْعَدُوِّ"

"ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ"

١. "قَاعِدَةُ الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً وَبِمَا أَنَّ عِلَّةَ الِانْتِظَارِ هِيَ تَمْكِينُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الِاقْتِدَاءِ لِيَحْصُلَ لَهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِرَاسَةِ وَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ فَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْمَغْرِبِ وَالرُّبَاعِيَّةِ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الصُّبْحِ"

٢. "قَاعِدَةُ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ فَلَمَّا تَعَسَّرَ أَدَاءُ جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ بِطَائِفَةٍ وَاحِدَةٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً جَازَ تَقْسِيمُهَا وَانْتِظَارُ الْبَاقِي لِتَحْصِيلِ مَيْسُورِ الْجَمَاعَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ"

"ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ"

----

١. "قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الصَّلَاةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَّةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الْخَوْفِ وَالْحَاجَةِ إِلَى نِظَامِ الْقِسْمَةِ فَمَا ثَبَتَ فِي الْأَصْلِ نَصّاً ثَبَتَ فِي الْفَرْعِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِتَّخْفِيفِ"

٢. "قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ انْتِظَارِ الْإِمَامِ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى انْتِظَارِهِ لِلْمَسْبُوقِينَ فِي أَحْوَالِ شَتَّى رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ ائْتِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ"

"وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرَدُّدِ الْمَذْكُورِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي النَّقْلِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَشِيرٍ وَعِيَاضٌ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخِلَافَ فِي قِيَامِهِ فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ وَهِيَ الْأَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهَا لِلْمُدَوَّنَةِ بَيْنَمَا نَقَلَ ابْنُ بَزِيزَةَ عَنْهُمُ الِاتِّفَاقَ عَلَى عَدَمِ قِيَامِهِ فِي غَيْرِهَا"

و"الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَعِيَاضٌ مِنْ ثُبُوتِ الْخِلَافِ لِأَنَّ نَقْلَهُمَا أَرْسَخُ وَأَقْرَبُ لِأُمِّ الْمَذْهَبِ وَهِيَ الْمُدَوَّنَةُ"

و"الرَّاجِحُ بِنَاءً عَلَى قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ وَضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الِانْتِظَارِ فِي غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ تَبَعاً لِمَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَنَقَلَهُ ابْنُ بَشِيرٍ وَعِيَاضٌ لِأَنَّ مَقْصِدَ التَّنَاصُفِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ثَابِتٌ بِيَقِينٍ فِي أَصْلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا التَّنَاصُفُ فِي الْمَغْرِبِ أَوِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَّا بِالتَّوَقُّفِ لِلِانْتِظَارِ كَمَا أَنَّ قُوَّةَ النَّقْلِ عَنِ الْمُدَوَّنَةِ تُقَدَّمُ عَلَى دَعْوَى الِاتِّفَاقِ مِمَّا يَجْعَلُ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ هُنَا هُوَ الْأَقْوَى دَلِيلًا وَالْأَنْصَعَ تَعْلِيلًا"

أَتَمَّتِ الأُولَى وانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وسَلَّمَ فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ[٧]،

(٧) "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صِفَةِ إِتْمَامِ الطَّائِفَتَيْنِ لِلصَّلَاةِ وَسَلَامِ الْإِمَامِ"
"بُيِّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "تَمَّتِ الأُولَى وانْصَرَفَتْ، ثُمّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وسَلَّمَ فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ" تَتِمَّةَ هَيْئَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ حَيْثُ تَقُومُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بَعْدَ رَكْعَةِ الْإِمَامِ لِتُكْمِلَ رَكْعَتَهَا الثَّانِيَةَ فُرَادى بَيْنَمَا الْإِمَامُ قَائِمٌ ثُمَّ تَنْصَرِفُ لِلْحِرَاسَةِ وَتَأْتِي الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهَا الْإِمَامُ رَكْعَتَهُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ وَسَلَّمَ قَامَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ لِتَقْضِيَ مَا فَاتَهَا"
"النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تُحَقِّقُ مَقْصِدَ الْمُسَاوَاةِ فِي نَيْلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ مَعَ الْحِفَاظِ عَلَى كَمَالِ الْحَذَرِ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَنْفَرِدُ بِبَعْضِ صَلَاتِهَا لِتَحْمِيَ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى فَيَكُونُ هَذَا الِاغْتِفَارُ فِي بِنَاءِ الصَّلَاةِ ضَرُورَةً لِصِيَانَةِ الْأَنْفُسِ"
"أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ"
١. "مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ﷺ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ جَلَسَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَفِي رِوَايَةِ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّهُ سَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا هُمْ فَأَتَمُّوا"
٢. "حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ وَهُوَ يَنْقُلُ صِفَةَ مَا جَرَى فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَهُوَ أَصْرَحُ نَصٍّ فِي تَقْدِيمِ مَصْلَحَةِ الْحِرَاسَةِ عَلَى اتِّصَالِ الصُّفُوفِ فِي الْجَمَاعَةِ الْمَعْهُودَةِ"
"ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ"

وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذّاً جَازَ[٨]، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ[٩]، وصَلَّوْا إِيمَاءً كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا[١٠]، وحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ

---

١. "قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَبِمَا أَنَّ انْتِظَارَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ لِتُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ كَامِلَةً فِيهِ خَطَرٌ دَاهِمٌ كَانَ التَّيْسِيرُ بِتَقْسِيمِ الصَّلَاةِ بَيْنَهُمْ قَضَاءً وَأَدَاءً"

٢. "قَاعِدَةُ الْإِيثَارُ فِي الْقُرَبِ مَكْرُوهٌ وَفِي الْحُقُوقِ مَمْنُوعٌ وَبِمَا أَنَّ لِلطَّائِفَتَيْنِ حَقّاً فِي الِائْتِمَامِ بِالنَّبِيِّ ﷺ كَانَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرْعِ أَنْ تَنَالَ كُلُّ طَائِفَةٍ شَطْراً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهُ لِتَحْقِيقِ الْعَدْلِ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ"

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ"

١. "قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ فَوْتِ أَوَّلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَكَمَا يَقُومُ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِيَقْضِيَ مَا فَاتَهُ تَقُومُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ لِتُكْمِلَ مَا نَقَصَ مِنْ رَكَعَاتِهَا"

٢. "قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ انْصِرَافِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى بَعْدَ إِكْمَالِهَا لِنَفْسِهَا عَلَى انْصِرَافِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَاسْتَخْلَفَ غَيْرَهُ فَمَا جَازَ لِلْعُذْرِ الْفَرْدِيِّ جَازَ هُنَا لِلْعُذْرِ الْجَمَاعِيِّ بِدَلَالَةِ خَوْفِ الْهَلَاكِ"

"الرَّاجِحُ فِي نَظَرِ الْمَذْهَبِ وَقُوَّةِ الدَّلِيلِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ أَوَّلًا ثُمَّ يُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الِانْتِظَارِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدْ يُعَرِّضُ الْمُصَلِّينَ لِلْخَطَرِ كَمَا أَنَّ قِيَاسَهُمْ عَلَى الْمَسْبُوقِ يَقْتَضِي تَأَخُّرَ إِكْمَالِهِمْ عَنْ سَلَامِ إِمَامِهِمْ"

(٨) "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِإِمَامَيْنِ أَوْ فُرَادَى"

"أَوْرَدَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضٌ فَذّاً جَازَ" بَيَانًا لِلتَّوْسِعَةِ فِي كَيْفِيَّةِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ حَالَ الْفَزَعِ حَيْثُ نَصَّ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا انْقَسَمَ

الْجَيْشُ وَصَلَّى كُلُّ قِسْمٍ بِإِمَامٍ مُسْتَقِلٍّ صَلَاةً كَامِلَةً أَوْ صَلَّى بَعْضُهُمْ فُرَادَى لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِيقَاعُ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ مَعَ تَأْمِينِ الْحِرَاسَةِ وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ الصِّفَةَ الْمَنْقُولَةَ فِي تَقْسِيمِ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ"

"النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الصِّفَةَ النَّبَوِيَّةَ فِي تَقْسِيمِ الْجَمَاعَةِ مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ هِيَ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الِائْتِمَامِ بِهِ ﷺ فَإِذَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ أَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ بِإِمَامَيْنِ مَصْلَحَةٌ أَرْجَحُ لِلْحِمَايَةِ وَالِانْتِظَامِ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ هُوَ التَّمَامُ وَالصَّلَاةُ بِإِمَامَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الَّتِي فِيهَا كَثْرَةُ حَرَكَةٍ وَمُفَارَقَةٍ"

"أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ"

١. "عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ "جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ" فَالدَّلِيلُ هُنَا يَقْتَضِي جَوَازَ الصَّلَاةِ بِأَيِّ هَيْئَةٍ تُمَكِّنُ الْمُكَلَّفَ مِنْ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ حَالَ الْخَوْفِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ جَمَاعَةً مَعَ إِمَامٍ أَوْ إِمَامَيْنِ أَوْ فُرَادَى"

٢. "مَا ثَبَتَ مِنْ تَعَدُّدِ الرِّوَايَاتِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنْهُ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَيْئَةَ لَيْسَتْ تَعَبُّدِيَّةً مَحْضَةً فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ هِيَ مَعْلُولَةٌ بِحَالِ الْعَدُوِّ وَأَمْنِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا حَقَّقَ هَذَا الْمَنَاطَ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ"

"ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ"

١. "قَاعِدَةُ إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ فَلَمَّا كَانَ اجْتِمَاعُ الْجَيْشِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ أَوْ خَطَرٍ جَاءَ التَّوْسِيعُ بِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَئِمَّةِ أَوْ صَلَاةِ الْأَفْذَاذِ لِتَقْلِيلِ الضَّرَرِ"

---

٢. "قَاعِدَةُ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ فَإِذَا كَانَ الِائْتِمَامُ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ الْمَنْقُولَةِ مَعْسُورًا فَإِنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بِإِمَامَيْنِ أَوْ فُرَادَى هُوَ الْمَيْسُورُ الَّذِي لَا يَسْقُطُ"

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ"

١. "قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِإِمَامَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي الْمِصْرِ الْوَاحِدِ لِلْحَاجَةِ فَمَا جَازَ لِحَاجَةِ ضِيقِ الْمَسَاجِدِ جَازَ لِحَاجَةِ الْخَوْفِ وَتَأْمِينِ السُّبُلِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ"

٢. "قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَتِ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ الْوَاحِدِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ وَالْمُفَارَقَةِ وَالِانْتِظَارِ فَلَأَنْ تَجُوزَ بِإِمَامَيْنِ يُصَلِّي كُلٌّ مِنْهُمَا بِطَائِفَتِهِ صَلَاةً مُسْتَقِرَّةً أَوْلَى لِأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي نَظْمِ الصَّلَاةِ"

"وَقَعَ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حَيْثُ الْأَفْضَلِيَّةُ حَيْثُ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ لِمُوَافَقَتِهِ لِفِعْلِهِ ﷺ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَيْنِ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ نَظْمِ الصَّلَاةِ عَنِ الْخَلَلِ وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ جَوَازُ الْكُلِّ مَعَ تَقْدِيمِ الصِّفَةِ الْمَنْقُولَةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا"

"الرَّاجِحُ بِنَاءً عَلَى قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ وَقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ هُوَ جَوَازُ التَّنَوُّعِ فِي صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ حَسْبَ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ الْعَسْكَرِيُّ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ شُرِعَتْ لِلتَّخْفِيفِ لَا لِلتَّضْيِيقِ وَتَقْدِيمُ "صَلَاةِ الْإِمَامَيْنِ" قَدْ يَكُونُ أَرْجَحَ عِنْدَ خَوْفِ الِاضْطِرَابِ فِي التَّقْسِيمِ النَّبَوِيِّ رِعَايَةً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَأَمْنِ الْمُصَلِّينَ وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ رُوحِ الْمَذْهَبِ فِي تَقْدِيمِ الْمَقَاصِدِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْوَسَائِلِ"

(٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخَّرُوا لِآخِرِ الِاخْتِيَارِيِّ أَنَّهُ إِذَا اسْتَحَالَ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ أَدَاءُ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِالصِّفَةِ الْمَنْقُولَةِ تَقْسِيماً لِلطَّائِفَتَيْنِ لِأَيِّ سَبَبٍ مَانِعٍ كَاشْتِدَادِ الِاشْتِبَاكِ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ شَرْعاً هُوَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الِاخْتِيَارِيِّ رَجَاءً فِي انْفِرَاجِ الْكَرْبِ وَتَحْصِيلِ الصَّلَاةِ بِهَيْئَتِهَا التَّامَّةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقْتَضِي أَنَّ الِانْتِقَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ الَّتِي فِيهَا مَسٌّ بِهَيْئَةِ الْعِبَادَةِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ رَجَاءِ تَحْصِيلِ الْأَصْلِ فِي الْوَقْتِ فَلَمَّا كَانَ الْوَقْتُ الِاخْتِيَارِيُّ كُلُّهُ مَحَلّاً لِلْأَدَاءِ الْكَامِلِ نُدِبَ التَّرَبُّصُ فِيهِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الصَّلَاةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١. عُمُومُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُعَظِّمُ شَأْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتُوجِبُ الْإِتْيَانَ بِهِمَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَبِمَا أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِمَا مُرْتَقَبَةٌ فِي آخِرِ الْوَقْتِ كَانَ التَّأْخِيرُ تَقْدِيماً لِصِفَةِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُرَخَّصِ فِيهَا.

٢. مَا ثَبَتَ فِي السِّيرَةِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَيْثُ شَغَلَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَوَاتِ فَأَخَّرَهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَفِعْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ انْتِظَارَ انْفِرَاجِ الْحَالِ لِتَحْصِيلِ الْأَدَاءِ الْأَمْكَنِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقِتَالِ وَالصَّلَاةِ بِهَيْئَتِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ الْأَصْلُ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الْبَدَلِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ وَلَمَّا كَانَ الْعَجْزُ عَنِ الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ غَيْرَ مَيْؤُوسٍ مِنْ زَوَالِهِ كَانَ التَّأْخِيرُ اسْتِصْحَاباً لِأَصْلِ الْوُجُوبِ حَتَّى يَضِيقَ الْوَقْتُ.

---

٢. قَاعِدَةُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ فَلَمَّا كَانَ كَمَالُ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مَقْصُوداً شَرْعِيّاً وَلَا يَتِمُّ فِي حَالِ الِاشْتِبَاكِ إِلَّا بِانْتِظَارِ فُرْجَةٍ كَانَ انْتِظَارُ ذَلِكَ مَشْرُوعاً رِعَايَةً لِحَقِّ الْعِبَادَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: وَهُوَ قِيَاسُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ هَيْئَةِ الْخَوْفِ عَلَى تَأْخِيرِهَا لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَرَجَا وُجُودَهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ رَجَاءُ تَحْصِيلِ شَرْطِ الصِّحَّةِ أَوْ كَمَالِ الرُّكْنِ لِأَدَاءِ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا الْأَصْلِيِّ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِالِانْتِظَارِ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ بِالْمَاءِ أَوْلَى مِنَ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الرَّجَاءِ، كَانَتِ الصَّلَاةُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْلَى مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ الْقَاصِرَةِ عِنْدَ الرَّجَاءِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِلَازِمِ الْعِلَّةِ أَوْ أَثَرِهَا، فَنَقِيسُ نَدْبَ الِانْتِظَارِ هُنَا عَلَى نَدْبِ انْتِظَارِ مَنْ يَرْجُو الْقُدْرَةَ عَلَى الْقِيَامِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا رَتَّبَ نَدْبَ التَّأْخِيرِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْقِيَامِ، دَلَّ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْخِيرِ لِتَحْصِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهُمَا آكَدُ مِنَ الْقِيَامِ، فَالِاشْتِرَاكُ هُنَا فِي لَازِمِ الْقُدْرَةِ وَالتَّعْظِيمِ لِلرُّكْنِ الْمُرْتَقَبِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: وَهُوَ إِلْحَاقُ الْمَسْأَلَةِ بِمَا هِيَ أَشْبَهُ بِهَا فِي الْحُكْمِ، فَنَقِيسُ حَالَ الْمُقَاتِلِ فِي الِانْتِظَارِ عَلَى حَالِ مَنْ يَنْتَظِرُ الرَّاحِلَةَ لِيُدْرِكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ فَمَا دَامَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ فُرَادى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِتَحْصِيلِ الْجَمَاعَةِ فِي آخِرِهِ مَنْدُوبٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْصِيلِ هَيْئَةٍ شَرْعِيَّةٍ مَقْصُودَةٍ، وَمِثْلُهُ هُنَا تَرْكُ صَلَاةِ الْخَوْفِ لِتَحْصِيلِ تَمَامِ الْأَرْكَانِ.

(١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ صَلَاةِ الْإِيمَاءِ عِنْدَ دَهْمِ الْعَدُوِّ وَاشْتِدَادِ الْخَوْفِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَصَلَّوْا إِيمَاءً كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا فُوجِئُوا بِالْعَدُوِّ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَافُوا فَوَاتَ الْوَقْتِ وَالْقِتَالُ مُحْتَدِمٌ فَإِنَّهُمْ يَنْتَقِلُونَ مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الْمُقَسَّمَةِ إِلَى صَلَاةِ الْمُسَايَفَةِ فَيُصَلُّونَ رُكْبَاناً وَمُشَاةً مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرِيهَا وَيُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ تَوَقُّفٍ عَنِ الدِّفَاعِ حِفْظاً لِلْأَرْوَاحِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقْتَضِي أَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ وَبَيْضَةِ الدِّينِ مُقَدَّمٌ عَلَى كَمَال هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ فَلَمَّا كَانَ الِاشْتِغَالُ بِالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ يَعْرِضُ الْمُقَاتِلَ لِلْهَلَاكِ الْمُحَقَّقِ اغْتَفَرَ الشَّرْعُ فِعْلَهُمَا حَقِيقَةً وَأَقَامَ الْإِيمَاءَ مَقَامَهُمَا لِتَبْقَى الصَّلَاةُ مَوْصُولَةً فِي أَحْلَكِ الظُّرُوفِ رِعَايَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْوَقْتِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ صَلَاةَ الرِّجَالِ وَالرُّكْبَانِ فِي حَالِ الشِّدَّةِ لَا تُمْكِنُ إِلَّا بِالْإِيمَاءِ فَثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ.

مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَتْحِ تُسْتَرَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالسُّيُوفُ تَعْمَلُ فَمَا قَدَرُوا عَلَى سُجُودٍ وَلَا رُكُوعٍ فَأَقَرَّهُمُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْطَعُوا صِلَتَهُمْ بِاللَّهِ رَغْمَ الْهَوْلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ فَلَمَّا كَانَ تَرْكُ الِاسْتِقْبَالِ وَتَرْكُ الْأَرْكَانِ مَحْظُوراً فِي الْأَصْلِ أُبِيحَ لِضَرُورَةِ حِفْظِ الرُّوحِ مِنَ الْقَتْلِ الْمُبَاغِتِ.

ورَكْضٌ، وطَعْنٌ، وعَدَمُ تَوَجُّهٍ وكَلامٌ وإمْسَاكُ مُلَطَّخٍ(١١)، وإنْ أَمِنُوا بِهَا أَتَمَّتْ صَلاةَ أَمْنٍ، وبَعْدَهَا لا إعَادَةَ كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوًّا فَظَهَرَ نَفْيُهُ(١٢)، وإنْ سَهَا مَعَ

قَاعِدَةُ لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ فَلَمَّا عَجَزَ الْمُقَاتِلُ عَنِ السُّجُودِ الْحَقِيقِيِّ لِانْشِغَالِهِ بِدَفْعِ الْعَدُوِّ سَقَطَ عَنْهُ الْأَصْلُ وَوَجَبَ انْتِقَالُهُ إِلَى الْبَدَلِ وَهُوَ الْإِيمَاءُ تَحْصِيلًا لِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْمُقَاتِلِ فِي حَالِ دَهْمِ الْعَدُوِّ عَلَى الْغَرِيقِ أَوِ الْهَارِبِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ حَرِيقٍ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ خَوْفُ الْهَلَاكِ الْمُحَقَّقِ لَوْ تَرَاخَى لِأَدَاءِ الْأَرْكَانِ فَكَمَا يَجُوزُ لِلْهَارِبِ مِنَ السَّبُعِ أَنْ يُصَلِّيَ إِيمَاءً فَكَذَلِكَ الْمُقَاتِلُ طَرْداً لِلْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْمُسَايَفَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَرَكَةِ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا رَخَّصَ لِلْمَرِيضِ فِي الْإِيمَاءِ لِعِلَّةِ الْعَجْزِ الْبَدَنِيِّ دَلَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى جَوَازِهِ لِلْمُقَاتِلِ لِعِلَّةِ الْخَوْفِ الَّذِي هُوَ عَجْزٌ حِسِّيٌّ وَشَرْعِيٌّ يَمْنَعُ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْإِيمَاءِ فِي الْقِتَال عَلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ فَكَمَا أَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ ضَعِيفٌ فِي صِفَتِهِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَصْلِ الْقَوِيِّ لِلضَّرُورَةِ فَكَذَلِكَ الْإِيمَاءُ بَدَلٌ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُجْزِئُ عِنْدَ انْعِدَامِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا تَحْصِيلًا لِمَقْصِدِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

(١١) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَا يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ فِي صَلَاةِ الشِّدَّةِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ ورَكْضٌ، وطَعْنٌ، وعَدَمُ تَوَجُّهٍ وكَلامٌ وإمْسَاكُ مُلَطَّخٍ" أَنَّ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَهِيَ صَلَاةُ الْمُسَايَفَةِ يُغْتَفَرُ فِيهَا مَا

لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ لِأَنَّ الْمُقَاتِلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَيْنَ خِيَارَيْنِ إِمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَإِمَّا أَدَاؤُهَا مَعَ مُبَاشَرَةِ أَعْمَالِ الْقِتَالِ فَآثَرَ الشَّرْعُ إِيقَاعَهَا فِي الْوَقْتِ وَلَوْ مَعَ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ وَالنَّجَاسَةِ وَالنُّطْقِ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ لِذَلِكَ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَقْضِي بِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فِي الْعِبَادَةِ حَالَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ وَلَمَّا كَانَ الطَّعْنُ وَالرَّكْضُ وَالْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الْحَرْبِ مِمَّا تَقْتَضِيهِ السَّلَامَةُ وَالنَّصْرُ كَانَ الِاغْتِفَارُ فِيهَا هُوَ عَيْنُ التَّشْرِيعِ لِحِفْظِ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا" فَدَلَّ قَوْلُهُ رِجَالًا أَيْ مُشَاةً عَلَى جَوَازِ الْمَشْيِ وَالرَّكْضِ وَدَلَّ قَوْلُهُ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا عَلَى سُقُوطِ شَرْطِ التَّوَجُّهِ لِلْقِبْلَةِ حَالَ الِاشْتِبَاكِ.

مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَوَاقِفِ الشِّدَّةِ كَمَا فِي فَتْحِ تُسْتَرَ حَيْثُ لَمْ يَقْطَعُوا الصَّلَاةَ مَعَ ضَرْبِ السُّيُوفِ وَالطَّعْنِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَيْئَةَ الْحَرَكِيَّةَ وَالِانْشِغَالَ بِآلَاتِ الْحَرْبِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ لِقِيَامِ عُذْرِ الْقِتَالِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

قَاعِدَةُ الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ فَلَمَّا كَانَ الْكَلَامُ وَالْمَشْيُ وَحَمْلُ النَّجَاسَةِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي الدَّمِ الْمُلَطِّخِ لِلسِّلَاحِ مَحْظُوراً فِي الْأَصْلِ فَقَدْ أُبِيحَ لِأَجْلِ ضَرُورَةِ حِفْظِ النَّفْسِ وَأَدَاءِ الْفَرْضِ فِي وَقْتِهِ.

قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَبِمَا أَنَّ إِلْزَامَ الْمُقَاتِلِ بِالسُّكُوتِ أَوْ تَرْكِ الرَّكْضِ وَالْحَرَكَةِ وَهُوَ يُوَاجِهُ الْمَوْتَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ جَاءَ التَّيْسِيرُ بِإِسْقَاطِ هَذِهِ الشُّرُوطِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي صَلَاةِ الشِّدَّةِ عَلَى جَوَازِهِ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامِ أَوْ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ مَصْلَحَةُ الْعِبَادَةِ أَوْ حِفْظُهَا مِنَ الْبُطْلَانِ فَإِذَا جَازَ لِإِصْلَاحِ الرَّكَعَاتِ فَهُوَ لِإِصْلَاحِ حَالِ الْمُقَاتِلِ وَنَجَاتِهِ أَوْلَى.

قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ إِمْسَاكِ السِّلَاحِ الْمُلَطَّخِ بِالدَّمِ عَلَى صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً طَاهِراً أَوْ مَنْ بِهِ سَلَسٌ فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ هَؤُلَاءِ مَعَ تَلَبُّسِهِمْ بِالنَّجَاسَةِ لِلْعَجْزِ عَنْ إِزَالَتِهَا تَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُجَاهِدِ بِسِلَاحِهِ الْمُتَلَطِّخِ لِعَجْزِهِ عَنْ تَرْكِهِ أَوْ غَسْلِهِ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ حَالِ الْمُقَاتِلِ فِي صَلَاةِ الشِّدَّةِ بِحَالِ الْهَارِبِ مِنَ السَّبُعِ أَوْ الْحَرِيقِ أَوْ الْغَرِيقِ فَمَا ثَبَتَ لِهَؤُلَاءِ مِنْ جَوَازِ الْحَرَكَةِ وَتَرْكِ الِاسْتِقْبَالِ لِلنَّجَاةِ ثَبَتَ لِلْمُقَاتِلِ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَتَهَدَّدُهُمْ جَمِيعاً بِعِلَّةِ الْهَلَاكِ الْمُحَقَّقِ لَوْ تَرَكُوا الرُّخْصَةَ.

(١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ الصَّلَاةِ عِنْدَ انْجِلَاءِ الْخَوْفِ أَثْنَاءَهَا أَوْ بَعْدَهَا

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أَتَمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ وَبَعْدَهَا لَا إِعَادَةَ كَسَوَادٍ ظُنَّ عَدُوّاً فَظَهَرَ نَفْيُهُ أَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ الْحَالِ؛ فَمَنْ زَالَ خَوْفُهُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ مِنْ هَيْئَةِ الْخَوْفِ إِلَى هَيْئَةِ الْأَمْنِ لِزَوَالِ الْمُوجِبِ لِلتَّخْفِيفِ. أَمَّا مَنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ انْجَلَى خَوْفُهُ فَلَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ

لِأَنَّ صَلَاتَهُ وَقَعَتْ مَأْمُوراً بِهَا حَالَ تَلَبُّسِهِ بِالْعُذْرِ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَيْضاً مَنْ بَنَى خَوْفَهُ عَلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ كَظِلٍّ أَوْ جِسْمٍ بَعِيدٍ ظَنَّهُ عَدُوّاً ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يُقَرِّرُ أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا فُعِلَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعاً اسْتَحَالَتْ مُطَالَبَةُ الْمُكَلَّفِ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى لِأَنَّ الذِّمَّةَ قَدْ بَرِئَتْ بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ، وَلِأَنَّ الظَّنَّ الْغَالِبَ فِي مَحَلِّ الِاجْتِهَادِ يَقُومُ مَقَامَ الْيَقِينِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ رِعَايَةً لِحَالِ الْمُجَاهِدِ وَتَقْلِيلًا لِلْعَنَتِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١. عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَالْمُصَلِّي حَالَ الْخَوْفِ أَتَى بِمَا اسْتَطَاعَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ، وَالْأَمْرُ لَا يَتَكَرَّرُ بَعْدَ امْتِثَالِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

٢. مَا ثَبَتَ فِي رِوَايَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ الرُّخْصَةَ عَلَى مُجَرَّدِ خَوْفِ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ بَقَاءَ هَذَا الْخَوْفِ دَائِماً أَوْ كَوْنَهُ مَبْنِيّاً عَلَى الْيَقِينِ الْقَطْعِيِّ بَلْ أَجَازَهَا بِمُجَرَّدِ تَرَبُّصِ الْعَدُوِّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الظَّنِّ حَالَ الْفِعْلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي إِلْزَامِ الْمُقَاتِلِ بِإِعَادَةِ كُلِّ صَلَاةٍ تَبَيَّنَ فِيهَا الْأَمْنُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، سَقَطَتْ هَذِهِ الْمُطَالَبَةُ رَحْمَةً بِالْمُكَلَّفِينَ.

٢. قَاعِدَةُ الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ؛ فَتَقْدِيرُ الْمُصَلِّي لِحَالِ الْخَوْفِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ، فَلَا يَنْقَضُ مَا فَعَلَهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الِاجْتِهَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ زَمَنِهِ.

الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا، وإِلا سَجَدَتِ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ، والْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ[١٣].

---

٣. قَاعِدَةُ مَا بُنِيَ عَلَى ظَنٍّ بَانَ خَطَؤُهُ؛ وَيُسْتَثْنَى مِنْهَا هُنَا صَلَاةُ الْخَوْفِ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِيهَا مُغْتَفَرٌ لِعِظَمِ بَلَائِهِ، فَيَكُونُ الظَّنُّ هُنَا كَالْيَقِينِ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: وَهُوَ قِيَاسُ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ثُمَّ أَمِنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ عَلَى مَنْ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ لِعُذْرِ فَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ صِحَّةُ الْأَدَاءِ حَالَ قِيَامِ الْعُذْرِ الشَّرْعِيِّ، فَمَا كَانَ مُجْزِئاً حَالَ الْعُذْرِ لَا يَبْطُلُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ بِزَوَالِهِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: وَهُوَ قِيَاسُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ظَنِّ السَّوَادِ عَدُوّاً عَلَى الصَّلَاةِ بِالِاجْتِهَادِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ بَذْلِ الْوُسْعِ؛ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ تَرْتِيبَ الشَّرْعِ لِلصِّحَّةِ عَلَى الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ يَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى صِحَّتِهَا عِنْدَ الِاجْتِهَادِ فِي تَقْدِيرِ سَبَبِ الْخَوْفِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الِاعْتِدَادِ بِالظَّنِّ السَّائِغِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ حَالِ الْمُقَاتِلِ فِي الِانْتِقَالِ لِصَلَاةِ الْأَمْنِ عِنْدَ زَوَالِ الْخَوْفِ أَثْنَاءَهَا عَلَى حَالِ الْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ الْإِتْمَامُ فَوْرَ زَوَالِ سَبَبِ الْقَصْرِ شَبِيهاً بِحَالِ الْمُقَاتِلِ، وَجَبَ عَلَى هَذَا الْأَخِيرِ تَرْكُ صِفَةِ الْخَوْفِ وَالرُّجُوعُ لِأَصْلِ الْأَمْنِ لِشَبَهِهِ بِالْمُقِيمِ.

(١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ سُجُودِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا وَإِلَّا سَجَدَتِ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ وَالْبَعْدِيَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ أَنَّ حُكْمَ السَّهْوِ يَتْبَعُ زَمَنَ وُقُوعِهِ حَالَ الِاقْتِدَاءِ؛ فَإِذَا حَدَثَ السَّهْوُ وَالطَّائِفَةُ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُمْ يُؤَخِّرُونَ السُّجُودَ حَتَّى

يُكْمِلُوا مَا فَاتَهُمْ فُرَادَى لِأَنَّهُمْ فَارَقُوا الْإِمَامَ قَبْلَ سَلَامِهِ، أَمَّا الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَتَسْجُدُ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ لِاتِّصَالِهِمْ بِهِ حَالَ السَّلَامِ وَتُؤَخِّرُ الْبَعْدِيَّ حَتَّى تَقْضِيَ مَا فَاتَهَا لِيَقَعَ السُّجُودُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ حَقِيقَةً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَأْمُومِ أَنْ يَتْبَعَ إِمَامَهُ فِي سَهْوِهِ لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمُفَارَقَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالِانْتِظَارِ اغْتُفِرَ تَأْخِيرُ السُّجُودِ لِيَقَعَ فِي مَحَلِّهِ الصَّحِيحِ مِنْ صَلَاةِ كُلِّ فَرِيقٍ رِعَايَةً لِصِحَّةِ النَّظْمِ التَّعَبُّدِيِّ مَعَ بَقَاءِ رَابِطَةِ الِائْتِمَامِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١. عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَالدَّلَالَةُ هُنَا تَقْتَضِي أَنَّ سَهْوَ الْإِمَامِ يَلْحَقُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فِي حَالِ السَّهْوِ، فَمَا دَامَتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى قَدْ أَدْرَكَتْ مَحَلَّ السَّهْوِ وَجَبَ عَلَيْهَا السُّجُودُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ السُّجُودُ تَبَعاً لِلسَّلَامِ وَهُمْ قَدْ فَارَقُوهُ، وَجَبَ تَأْخِيرُهُ لِآخِرِ صَلَاتِهِمْ.

٢. مَا ثَبَتَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مِنْ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُكْمِلُ لِنَفْسِهَا مَا فَاتَهَا، وَهَذَا الْإِكْمَالُ يَشْمَلُ جَمِيعَ مُتَعَلِّقَاتِ الصَّلَاةِ وَمِنْهَا سُجُودُ السَّهْوِ الَّذِي جُبِرَ بِهِ خَلَلُ الصَّلَاةِ الَّتِي ائْتَمُّوا فِيهَا بِالْإِمَامِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ التَّابِعُ تَابِعٌ؛ وَبِمَا أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ تَابِعٌ لِلصَّلَاةِ الَّتِي حَدَثَ فِيهَا الْخَلَلُ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي كَانَتْ مَعَ الْإِمَامِ حَالَ سَهْوِهِ يَلْزَمُهَا السُّجُودُ تَبَعاً لَهُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ زَمَنُ أَدَائِهِ لِعُذْرِ الْخَوْفِ.

وإِنْ صَلَّى فِي ثُلاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلٍّ رَكْعَةٍ بَطَلَتِ الأُوْلَى[١٤]، والثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الأَرْجَحِ وصُحِّحَ خِلافُهُ[١٥].

---

٢. قَاعِدَةُ إِعْمَال الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ مَعَ الْإِمَام لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى مُمْتَنِعاً لِلْمُفَارَقَةِ، كَانَ إِعْمَالُ السُّجُودِ فِي حَقِّهِمْ بَعْدَ الْإِكْمَالِ أَوْلَى مِنْ إِسْقَاطِهِ، صَوْناً لِعِبَادَتِهِمْ عَنِ النَّقْصِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: وَهُوَ قِيَاسُ سُجُودِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْإِكْمَالِ عَلَى سُجُودِ الْمَسْبُوقِ إِذَا سَهَا إِمَامُهُ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ لُحُوقُ سَهْوِ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ مَعَ وُجُودِ فَائِتٍ عَلَيْهِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَسْبُوقَ يُؤَخِّرُ السُّجُودَ لِيَقَعَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ، فَكَذَلِكَ تَفعَلُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى طَرْداً لِلْعِلَّةِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: وَهُوَ قِيَاسُ سُجُودِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ لِلْقَبْلِيِّ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى سُجُودِ الْمُدْرِكِ لِتَمَامِ الصَّلَاةِ؛ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا أَمَرَ الْمَأْمُومَ بِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي السُّجُودِ مَا دَامَ مُتَّصِلًا بِهِ حَالَ السَّلَامِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَسْجُدُ مَعَهُ لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِهِ عِنْدَ لَحْظَةِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَأْخِيرِ السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ لِلطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ السُّجُودَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ بِيَسِيرٍ؛ فَلَمَّا كَانَ مَحَلُّ السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ بَعْدَ تَمَامِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، كَانَ شَبِيهُهُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَكَعَاتٍ، فَلَا يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ الْكُلِّيِّ لِتَقَعَ الزِّيَادَةُ الْمُجْبَرَةُ خَارِجَ حُدُودِ الصَّلَاةِ.

(١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى عِنْدَ تَعَدُّدِ الْقِسْمَةِ لِكُلِّ رَكْعَةٍ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِنْ صَلَّى فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بِكُلٍّ رَكْعَةٍ بَطَلَتِ الْأُولَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَسَّمَ الْجَيْشَ إِلَى طَوَائِفَ تَعَدَّدَتْ بِعَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ بِحَيْثُ يُصَلِّي بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَقَطْ فِي الصَّلَاةِ الثُّلَاثِيَّةِ أَوِ الرُّبَاعِيَّةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى تَكُونُ بَاطِلَةً لِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ لَمْ يَرِدْ بِهَا إِذْنٌ شَرْعِيٌّ وَتُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ وَتَقْطِيعِ نَظْمِ الصَّلَاةِ بِمَا لَا تَقْتَضِيهِ الضَّرُورَةُ الْمُرَخِّصُ لَهَا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رُخْصَةٌ ثَبَتَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَيُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ مِنْ صِفَةِ التَّنَاصُفِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ وَلَمَّا كَانَ تَعَدُّدُ الطَّوَائِفِ بِحَسَبِ الرَّكَعَاتِ يُؤَدِّي إِلَى تَمْزِيقِ الْجَمَاعَةِ وَزِيَادَةِ الْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ مُبْطِلًا لِصَلَاةِ مَنْ فَعَلَهُ ابْتِدَاءً لِعَدَمِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١. مَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ فِي صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الْمُتَعَدِّدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ انْحَصَرَتْ جَمِيعُهَا فِي تَقْسِيمِ الْمُصَلِّينَ إِلَى طَائِفَتَيْنِ فَقَطْ مَهْمَا كَانَ عَدَدُ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَعَدُّدَ الطَّوَائِفِ بِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ هُوَ إِحْدَاثُ صِفَةٍ لَمْ يَفْعَلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكُونُ رَدّاً.

٢. حَدِيثُ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ الثُّلَاثِيَّةِ هُوَ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلْهَيْئَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي اقْتَضَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى نِصْفَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ جُلَّهَا فِي الْمَغْرِبِ مِمَّا يُوجِبُ فَسَادَ مَا خَالَفَ هَذَا النَّظْمَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

---

١. قَاعِدَةُ الرُّخَصُ لَا يُتَوَسَّعُ فِيهَا وَبِمَا أَنَّ تَغْيِيرَ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ لِلْخَوْفِ رُخْصَةٌ لِلضَّرُورَةِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ فِي تَقْسِيمِ الصُّفُوفِ لِكُلِّ رَكْعَةٍ هُوَ تَوَسُّعٌ فِي الرُّخْصَةِ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الصَّلَاةِ عَنْ مَوْضُوعِهَا التَّعَبُّدِيِّ فَيُرَدُّ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْبُطْلَانُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ.

٢. قَاعِدَةُ النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ تَتَضَمَّنُ زِيَادَةَ مُفَارَقَةٍ وَحَرَكَةٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا الشَّارِعُ كَانَتْ فِي حُكْمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِذْنٌ فَهُوَ مَمْنُوعٌ يَقْتَضِي بُطْلَانَ مَا تَلَبَّسَ بِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِذَا صَلَّتْ رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي الرُّبَاعِيَّةِ ثُمَّ انْصَرَفَتْ عَلَى صَلَاةِ مَنْ تَرَكَ رُكْناً أَوَّلَ صَلَاتِهِ عَمْداً فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَعَمُّدُ النُّقْصَان مِنَ الْهَيْئَةِ الْوَاجِبَةِ شَرْعاً لِانْعِقَادِ الصَّلَاةِ صَحِيحَةً فَكَمَا يَبْطُلُ الْأَصْلُ بِتَرْكِ الرُّكْنِ تَبْطُلُ الرُّخْصَةُ بِتَرْكِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ لَهَا.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ بُطْلَان صَلَاتِهِمْ عَلَى بُطْلَان صَلَاةِ مَنْ زَادَ فِي أَفْعَال الصَّلَاةِ زِيَادَةً فَاحِشَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ كَثْرَةَ الدُّخُول وَالْخُرُوج وَتَعَدُّدَ الطَّوَائِفِ لِكُلِّ رَكْعَةٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَفْعَال الْكَثِيرَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُهَا الصَّلَاةُ إِلَّا بِمِقْدَار مَا وَرَدَ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ مَا زَادَ عَلَيْهِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا تَعَمَّدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي مَوْطِنِ الْقَصْرِ فَكَمَا أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ رُكْنَان لَا يَجُوزُ النُّقْصَانُ عَنْهُمَا بِحَال فَكَذَلِكَ قَصْرُ حَظِّ الطَّائِفَةِ الْأُولَى مِنَ الْإِيْتِمَامِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ لِشَبَهِهِ بِالْقَدْرِ الَّذِي لَا تَتَجَزَّأُ فِيهِ الرُّخْصَةُ.

(١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ الطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَالثَّالِثَةُ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَغَيْرِهِمَا عَلَى الْأَرْجَحِ أَنَّ حُكْمَ الطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ فِي الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ هُوَ الْبُطْلَانُ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ تَزِيدُ عَلَى اثْنَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ لِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى اثْنَتَيْنِ هُوَ جَوْهَرُ الرُّخْصَةِ الْمَنْقُولَةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يَعُودُ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْخَلَلِ وَمُخَالَفَةِ النَّظْمِ التَّعَبُّدِيِّ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ هُوَ الِاقْتِصَارُ عَلَى صِفَةِ الطَّائِفَتَيْنِ فَقَطْ تَحْقِيقاً لِلْعَدْلِ وَالتَّنَاصُفِ وَأَنَّ فَتْحَ الْبَابِ لِتَعَدُّدِ الطَّوَائِفِ بِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ يُلْغِي تَمَيُّزَ هَيْئَةِ الْجَمَاعَةِ وَيُحَوِّلُهَا إِلَى أَفْعَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا جَامِعَ لَهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١. مَا ثَبَتَ فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ النَّبَوِيَّةِ مِثْلُ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِأَكْثَرَ مِنْ طَائِفَتَيْنِ فِي صَلَاةِ خَوْفٍ وَاحِدَةٍ فَدَلَّ تَرْكُ الزِّيَادَةِ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي عَلَى أَنَّ الِاثْنَتَيْنِ هِيَ الْحَدُّ الشَّرْعِيُّ لِلرُّخْصَةِ.

٢. قَوْلُهُ ﷺ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ هُوَ خُرُوجٌ عَنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ ﷺ مِمَّا يَقْتَضِي عَدَمَ الِاعْتِدَادِ بِهَا شَرْعاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١. قَاعِدَةُ الرُّخَصُ لَا يُتَوَسَّعُ فِيهَا وَبِمَا أَنَّ قِسْمَةَ الصَّلَاةِ بَيْنَ الطَّوَائِفِ رُخْصَةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ طَائِفَتَيْنِ هُوَ مَحَلُّ الضَّرُورَةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَهُوَ تَوَسُّعٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ بِهِ.

٢. قَاعِدَةُ مَا ثَبَتَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فَلَمَّا كَانَتِ الضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِتَقْسِيمِ الْجَيْشِ إِلَى طَائِفَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تُصَلِّي وَالْأُخْرَى تَحْرُسُ انْتَفَى الْمُسَوِّغُ الشَّرْعِيُّ لِتَعَدُّدِ الطَّوَائِفِ إِلَى ثَلَاثٍ أَوْ أَكْثَرَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ عَلَى الطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ فِي الثُّنَائِيَّةِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا زَائِدَةً عَلَى الْعَدَدِ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَمَا بَطَلَ فِي الْأَصْلِ بَطَلَ فِي الْفَرْعِ لِتَمَامِ الْعِلَّةِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ بُطْلَانِ صَلَاةِ الثَّالِثَةِ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ أَدْخَلَ أَجْنَبِيّاً فِي الصَّلَاةِ فَدَلَّ تَقْطِيعُ الصَّلَاةِ بِكَثْرَةِ الِانْتِقَالَاتِ عَلَى فَسَادِ النَّظْمِ الَّذِي هُوَ دَلِيلُ صِحَّةِ الِائْتِمَامِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ عَمْداً فَكَمَا أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي مِقْدَارِ الرَّكَعَاتِ مُبْطِلٌ فَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِي مِقْدَارِ الطَّوَائِفِ لِشَبَهِهِ بِتَغْيِيرِ حَقِيقَةِ الْفَرِيضَةِ.

الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ:

صَحَّحَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ غَيْرَ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ ابْنُ الْحَاجِبِ وصُحِّحَ خِلَافُهُ أَيْ بُطْلَانِهَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ كَمَا أَشَارَ لَهُ بِتَقْدِيمِهِ.

الرَّاجِحُ فِي نَظَرِ الْمَذْهَبِ:

الرَّاجِحُ بِنَاءً عَلَى قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ وَضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ هُوَ بُطْلَانُ صَلَاةِ الطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ النَّبَوِيَّةَ لَمْ تَتَجَاوَزِ الطَّائِفَتَيْنِ وَلِأَنَّ الِاحْتِيَاطَ لِلْعِبَادَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ إِحْدَاثِ هَيْئَاتٍ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الشَّارِعِ كَمَا أَنَّ قُوَّةَ النَّقْلِ عَنِ الْمُدَوَّنَةِ تَعْضِدُ قَوْلَ الْبُطْلَانِ مِمَّا يَجْعَلُهُ هُوَ الْمُعْتَمَدَ وَالْأَرْجَحَ تَعْلِيلًا.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هَذَا الْفَصْلُ مَقْصُودٌ لِبَيَانِ هَدْيِ الشَّرِيعَةِ فِي إِقَامَةِ شَعِيرَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَهِيَ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْكِسُ وَحْدَةَ الْأُمَّةِ وَشُكْرَهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَقِبَ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ الْكُبْرَى فِي رَمَضَانَ وَذِي الْحِجَّةِ وَقَدْ حَرَصَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَمْيِيزِهَا بِأَحْكَامٍ تَجْمَعُ بَيْنَ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَدَبِ الِاجْتِمَاعِ الْعَامِّ

يَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَبْحَثُ تَحْرِيرَ حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ وَبَيَانَ مَنْ تُطْلَبُ مِنْهُ وَشُرُوطَ صِحَّتِهَا وَوَقْتَهَا الَّذِي تُرْبَطُ فِيهِ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ كَمَا يَتَطَرَّقُ لِصِفَةِ الْأَدَاءِ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ وَمَوْضِعُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِ الزِّينَةِ وَالتَّطَيُّبِ وَمَا يُنْدَبُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْأَكْلِ فِي الْفِطْرِ وَالْإِمْسَاكِ فِي الْأَضْحَى

كَمَا يَعْرِضُ الْفَصْلُ لِلْأَحْكَامِ الطَّارِئَةِ مِثْلَ حُكْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَطَرِيقَةِ قَضَائِهَا فُرَادى أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ وَمَا يَجُوزُ مِنَ التَّطَوُّعِ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ رِعَايَةً لِقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ فِي تَعْظِيمِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ وَتَنْزِيهِ مَحَالِّ الصَّلَاةِ عَمَّا لَا يُنْدَبُ فِيهَا

سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمْعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ(١٦) ولا يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً(١٧) وافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالإِحْرَامِ، ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ(١٨)، مُوَالًى

---

(١٦) "إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَنْ تُطْلَبُ مِنْهُ وَوَقْتَهَا"
"بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ سُنَّ لِعِيدٍ رَكْعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمْعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ بِلَا عُذْرٍ، وَيَبْدَأُ زَمَنُ أَدَائِهَا مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّافِلَةِ أَيْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ وَيَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ"
"النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ شَعِيرَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ جَمَاعِيَّةٌ تُشْبِهُ الْجُمُعَةَ فِي هَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ وَتُخَالِفُهَا فِي الْوُجُوبِ، وَمَقْصِدُهَا إِظْهَارُ الْفَرَحِ بِتَمَامِ الْعِبَادَةِ وَشُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ حُدِّدَ وَقْتُهَا بِالضَّحَاءِ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِلنَّاسِ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَوْ ذَبْحِ الْأَضَاحِي"

"أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ"

١. "مُوَاظَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ حِينِ شُرِعَتْ إِلَى أَنْ لَحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ عَدَمِ نَقْلِ تَرْكِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ سُنِّيَّتِهَا"

٢. "مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَنِ الْخَمْسِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ"

"ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ"

١. "قَاعِدَةُ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَلَمَّا ثَبَتَ فِعْلُهُ ﷺ لَهَا رَكْعَتَيْنِ وَفِي هَذَا الْوَقْتِ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَشْرُوعَ الَّذِي لَا يُتَجَاوَزُ لِأَنَّ الشَّعَائِرَ تُؤَدَّى كَمَا وَرَدَتْ"

٢. "قَاعِدَةُ التَّابِعُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَتْبُوعِ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمُصَلَّى تَابِعَةً لِلْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ النَّهْيِ كَانَ زَمَنُهَا مَرْبُوطاً بِحِلِّ النَّافِلَةِ"

"ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ"

١. "قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي مَنَاطِ مَنْ تُطْلَبُ مِنْهُ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا جَمَاعَةً كُبْرَى لِأَهْلِ الْمِصْرِ، فَمَنِ اسْتَكْمَلَ شُرُوطَ خِطَابِ الْجُمُعَةِ كَانَ مَأْمُوراً بِالْعِيدِ سُنَّةً"

٢. "قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ انْتِهَاءِ وَقْتِ الْعِيدِ بِالزَّوَالِ عَلَى انْتِهَاءِ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى؛ فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ النَّوَافِلِ النَّهَارِيَّةِ بِالزَّوَالِ تَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى انْتِهَاءِ وَقْتِ الْعِيدِ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي الْأَصْلِ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ"

---

٣. "قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الصِّفَةِ وَالْمَكَانِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الِاسْتِسْقَاءُ سُنَّةً تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الْمُصَلَّى كَانَتِ الْعِيدُ أَشْبَهَ بِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَتَأْخُذُ حُكْمَهَا فِي الْعَدَدِ وَالْفَضِيلَةِ"

(١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْعِ النِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا يُشْرَعُ لَهَا أَيُّ نَوْعٍ مِنَ النِّدَاءِ سَوَاءٌ كَانَ أَذَاناً أَوْ إِقَامَةً أَوْ حَتَّى قَوْلَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً كَمَا يُفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ لِلْمُصَلَّى فَإِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ صَلَّى بِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ قَوْلٍ

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاتِّبَاعِ وَتَوْقِيفِيَّةٌ فِي شَعَائِرِهَا وَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى لِلْعِيدِ بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْمَنْعِ لِأَنَّ إِحْدَاثَ ذِكْرٍ مَخْصُوصٍ فِي مَوْطِنٍ لَمْ يَرِدْ فِيهِ يُعَدُّ خُرُوجاً عَنِ السُّنَّةِ الْمَرْسُومَةِ

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَفِي هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى تَرْكِ النِّدَاءِ بِكُلِّ صُوَرِهِ

٢ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَالدَّلَالَةُ هُنَا تَعُمُّ كُلَّ نِدَاءٍ يُقْصَدُ بِهِ الْإِعْلَامُ لِلِاجْتِمَاعِ كَمَا هُوَ مَعْهُودٌ فِي الْفَرَائِضِ

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ وَبِمَا أَنَّ النِّدَاءَ شَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ لَوْ وَقَعَتْ لَنُقِلَتْ فَلَمَّا انْتَفَى النَّقْلُ ثَبَتَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّرْكُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ التَّشْرِيعِ

---

٢ قَاعِدَةُ تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ فَلَمَّا تَرَكَ الصَّحَابَةُ ذِكْرَ أَيِّ نِدَاءٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَنْعِ كُلِّ قَوْلٍ يُقَالُ قَبْلَ الصَّلَاةِ

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى فِي مَنَاطِ كَوْنِهِمَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْوَقْتِ فَمَا دَامَ لَا يُنَادَى لِلضُّحَى بِاتِّفَاقٍ فَكَذَلِكَ الْعِيدُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَعَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ الَّذِي اسْتَوْجَبَ الْأَذَانَ فِي الْخَمْسِ

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ قِيَاسُ مَنْعِ النِّدَاءِ لِلْعِيدِ عَلَى مَنْعِ النِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا رَتَّبَ صِحَّةَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ شَعِيرَةَ الْإِعْلَامِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً لَيْسَتْ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّجَمُّعَاتِ الدِّينِيَّةِ

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا كَانَتِ الِاسْتِسْقَاءُ شَبِيهَةً بِالْعِيدِ فِي هَيْئَةِ الْبُرُوزِ لِلْخَلَاءِ وَلَا يُنَادَى لَهَا بِالْإِقَامَةِ كَانَ الْعِيدُ كَذَلِكَ لِقُوَّةِ الشَّبَهِ بَيْنَهُمَا

صِفَةُ إِقَامَتِهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ

كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ تُقَامُ دُونَ أَيِّ نِدَاءٍ لَفْظِيٍّ فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنَادٍ يَقُولُ الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَلَا كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ بَلْ كَانَ النَّاسُ يَعْلَمُونَ وَقْتَهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِي الْمُصَلَّى وَيَنْتَظِرُونَ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا حَضَرَ تَقَدَّمَ وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ مُبَاشَرَةً وَهَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ حَاوَلَ إِحْدَاثَ الْأَذَانِ فِيهَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا عُهِدَ مِنَ الِاتِّبَاعِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَدِ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ بِخَمْسٍ غَيْرِ الْقِيَامِ صِفَةَ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ حَيْثُ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَكُونُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَاحِدَةً مِنْهَا وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ فَيَكُونُ مَجْمُوعُ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سِتّاً بِتَكْبِيرَةِ الِانْتِقَال

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَمْيِيزَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ هُوَ لِإِظْهَارِ تَعْظِيمِ الشَّعِيرَةِ وَشُكْرِ النِّعْمَةِ وَأَنَّ حَصْرَ الْعَدَدِ فِي السَّبْعِ وَالْخَمْسِ هُوَ تَوْقِيفٌ شَرْعِيٌّ يَتَّبِعُ فِيهِ الْمُصَلِّي مَا نُقِلَ عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لِيَبْقَى لِلْعِيدِ هَيْبَتُهُ وَخُصُوصِيَّتُهُ الَّتِي تُفَرِّقُهُ عَنْ سَائِرِ النَّوَافِلِ

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى لِلنَّاسِ فِي الْعِيدِ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَهَذَا النَّقْلُ يُمَثِّلُ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٢ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ سَبْعاً فِي الْأُولَى وَخَمْساً فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَحْدِيدِ هَذَا الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ وَبِمَا أَنَّ هَيْئَةَ صَلَاةِ الْعِيدِ زَائِدَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَنْقُولِ هُوَ الْوَاجِبُ تَعَبُّداً لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا لَا تُدْرَكُ بِالْعَقْلِ بَلْ بِالنَّقْلِ

إلا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ بِلا قَوْل[١٩]، وتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْتَمِعْ[٢٠]، وكَبَّرَ نَاسِيهِ إنْ لَمْ يَرْكَعْ وسَجَدَ بَعْدَهُ، وإلا تَمَادَى[٢١] وسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ[٢٢]، ومُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ[٢٣]، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً، ثُمَّ سَبْعاً بِالْقِيَامِ[٢٤]

---

٢ قَاعِدَةُ الْعَمَلُ الْمُتَوَاتِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْآحَادِ وَقَدِ اعْتَمَدَ الْمَالِكِيَّةُ سَبْعاً وَخَمْساً لِأَنَّهُ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالصَّحَابَةِ فِيهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَةِ النَّبَوِيَّةِ عِنْدَهُمْ يَقِيناً

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ عَلَى تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي مَنَاطِ كَوْنِهِمَا شَعِيرَتَيْنِ تَمْتَّزَانِ بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ لِلتَّعْظِيمِ فَالْعِلَّةُ هِيَ إِظْهَارُ جَلَالِ الْمَوْقِفِ فَلَمَّا كَانَتِ الْجَنَازَةُ لَهَا عَدَدٌ مُحَدَّدٌ طُرِدَ هَذَا فِي الْعِيدِ لِتَحْصِيلِ مَقْصِدِ التَّنْوِيهِ بِالشَّعِيرَةِ

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ قِيَاسُ نُقْصَانِ تَكْبِيرَاتِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى عَلَى نُقْصَانِ تَكْبِيرَاتِ الِاسْتِسْقَاءِ عَنِ الْعِيدِ فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأُولَى هُوَ الِافْتِتَاحُ وَالتَّنْبِيهُ فَإِذَا حَصَلَ اكْتُفِيَ فِي الثَّانِيَةِ بِمَا دُونَهُ

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ عَلَى زِيَادَةِ التَّسْبِيحِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَلَمَّا كَانَتْ كُلُّ صَلَاةٍ لِسَبَبٍ عَارِضٍ تَشْتَبِهُ مَعَ غَيْرِهَا فِي وُجُودِ زِيَادَةٍ تُمَيِّزُهَا شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِأَصْلِ فِعْلِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لِهَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ الْكَبِيرِ

(١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مُوَالَاةِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ وَتَرْكِ الذِّكْرِ بَيْنَهَا

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ مُوَالًى إلا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ بِلا قَوْلٍ أَنَّ السُّنَّةَ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ الزَّائِدَةِ أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَةً بِلَا فَصْلٍ طَوِيلٍ وَبِلَا ذِكْرٍ مَخْصُوصٍ بَيْنَهَا

كَالتَّسْبِيحِ أَوِ التَّحْمِيدِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْمُوَالَاةِ انْتِظَارُ الْمُؤْتَمِّ لِيُكَبِّرَ بَعْدَ إِمَامِهِ لِأَنَّ هَذَا الْفَصْلَ ضَرُورِيٌّ لِتَحْقِيقِ الِاقْتِدَاءِ الشَّرْعِيِّ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ هَيْئَةَ التَّكْبِيرِ شَعِيرَةٌ مُتَّصِلَةٌ فَالْأَصْلُ فِيهَا الْوِصَالُ كَمَا أَنَّ إِحْدَاثَ ذِكْرٍ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْمَنْعِ رِعَايَةً لِصِفَةِ الِاتِّبَاعِ وَتَنْزِيهاً لِلصَّلَاةِ عَنْ زِيَادَةِ مَا لَيْسَ مِنْ نَظْمِهَا الْمَنْقُولِ عَنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١ مَا رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعِيدِ حَيْثُ نُقِلَ عَدَدُ التَّكْبِيرِ وَمَوْضِعُهُ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ وَتَرْكُ النَّقْلِ مَعَ تَوَافُرِ الدَّوَاعِي عَلَيْهِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَوْلِ بَيْنَهَا.

٢ مَا ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ حَيْثُ كَانُوا يُتَابِعُونَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُوَالَاةَ هِيَ الصِّفَةُ التَّارِيخِيَّةُ الَّتِي تَلَقَّاهَا الصَّحَابَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ وَبِمَا أَنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ التَّكْبِيرَ هُنَا هَيْئَةً مَخْصُوصَةً فَإِنَّ إِدْخَالَ قَوْلٍ بَيْنَهَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ فَلَمَّا فُقِدَ الدَّلِيلُ وَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَى صِفَةِ التَّتَابُعِ تَمَسُّكاً بِالْمَنْقُولِ.

---

٢ قَاعِدَةُ الِانْتِشَارُ فِي مَقَامِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ مَشْهَداً عَظِيماً يَحْضُرُهُ الْجَمْعُ الْغَفِيرُ فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ لَشَاعَ وَنُقِلَ فَلَمَّا انْتَفَى ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الصَّمْتُ وَالْمُوَالَاةُ.

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ عَلَى تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي مَنَاطِ عَدَمِ الذِّكْرِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ الْمُتَتَابِعَةِ فَالْعِلَّةُ هِيَ كَوْنُ التَّكْبِيرِ جُزْءاً مِنْ هَيْئَةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ فَكَمَا لَا يُشْرَعُ ذِكْرٌ بَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ فَكَذَلِكَ الْعِيدُ.

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ قِيَاسُ تَرْكِ الْقَوْلِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ تَرْتِيبَ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ يَقْتَضِي عَدَمَ إِحْدَاثِ ذِكْرٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّارِعُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُوَالَاةِ لِتَبْقَى الصَّلَاةُ عَلَى نَسَقِهَا.

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ عَلَى جُمَلِ الْأَذَانِ فَكَمَا أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يُوَالِي بَيْنَ جُمَلِ النِّدَاءِ وَيَنْتَظِرُ السَّامِعَ لِيُحَاكِيَهُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ كَذَلِكَ الْإِمَامُ يُوَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَيَنْتَظِرُ الْمَأْمُومَ لِيُكَبِّرَ بَعْدَهُ لِشَبَهِهِ بِالْبَلَاغِ وَإِعْلَامِ الْمُؤْتَمِّينَ.

(٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَحَرِّي الْمُؤْتَمِّ لِتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ السَّمَاعِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْتَمِعْ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ صَوْتُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ الزَّائِدِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى سَاكِتاً بَلْ يَنْدُبُ لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى وَيُقَدِّرَ الزَّمَنَ الَّذِي يُكَبِّرُ فِيهِ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ هُوَ لِنَفْسِهِ لِيَقَعَ فِعْلُهُ مُوَافِقاً لِفِعْلِ إِمَامِهِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ رِعَايَةً لِنَظْمِ الْجَمَاعَةِ

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِارْتِبَاطَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ يَقْتَضِي الْمُتَابَعَةَ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَلَمَّا كَانَ سَمَاعُ الصَّوْتِ هُوَ الْوَسِيلَةَ الْأَصْلِيَّةَ لِلْعِلْمِ بِحَالِ الْإِمَامِ فَإِذَا فُقِدَتْ هَذِهِ الْوَسِيلَةُ انْتَقَلَ الْمُكَلَّفُ إِلَى التَّقْدِيرِ وَالظَّنِّ الْغَالِبِ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُسْقِطُ الْعِبَادَةَ بِتَعَذُّرِ بَعْضِ شُرُوطِهَا بَلْ يُوجِبُ بَذْلَ الْوُسْعِ فِيهَا

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا فَالدَّلَالَةُ تَقْتَضِي وُجُوبَ إِيقَاعِ التَّكْبِيرِ تَبَعاً لِلْإِمَامِ وَبِمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِلَحْظَةِ تَكْبِيرِهِ تَعَذَّرَ حِسّاً فَإِنَّ التَّحَرِّيَ يَقُومُ مَقَامَهُ لِتَحْقِيقِ أَمْرِ الْمُتَابَعَةِ

٢ مَا ثَبَتَ فِي أَحَادِيثِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْكُسُوفِ حَيْثُ كَانَ الصَّحَابَةُ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ لَا يَسْمَعُونَ كُلَّ قِرَاءَتِهِ فَيَعْتَمِدُونَ عَلَى تَقْدِيرِ أَفْعَالِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِمَادَ عَلَى التَّحَرِّي وَالظَّنِّ عِنْدَ غَيْبَةِ الْيَقِينِ أَصْلٌ فِي بَابِ الِائْتِمَامِ

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١ قَاعِدَةُ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ مَعْسُوراً فَإِنَّ فِعْلَ التَّكْبِيرِ فِي ذَاتِهِ مَيْسُورٌ فَلَا يَسْقُطُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِتَوْقِيتِهِ بَلْ يُؤْتَى بِهِ بِنَاءً عَلَى التَّحَرِّي

٢ قَاعِدَةُ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ أَعْطَى حُكْمَهُ وَبِمَا أَنَّ التَّحَرِّيَ يُقَرِّبُ فِعْلَ الْمَأْمُومِ مِنْ فِعْلِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ الْمُتَابَعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبِ أَجْزَائِهَا

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ تَحَرِّي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ عَلَى تَحَرِّي جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِمَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْعَجْزُ عَنِ الْيَقِينِ فِي شَرْطٍ أَوْ هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ فَكَمَا يَجِبُ التَّحَرِّي فِي الْقِبْلَةِ لِتَصِحَّ الصَّلَاةُ وَجَبَ فِي التَّكْبِيرِ لِيَصِحَّ الِائْتِمَامُ

---

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ قِيَاسُ التَّحَرِّي فِي التَّكْبِيرِ عَلَى تَحَرِّي الصَّائِمِ لِوَقْتِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ غِيَابِ الشَّمْسِ خَلْفَ السَّحَابِ فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى الِاعْتِدَادِ بِالظَّنِّ فِي مِيقَاتِ الْعِبَادَةِ تَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى الِاعْتِدَادِ بِهِ فِي مِيقَاتِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ حَالَ الْعُذْرِ

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَ إِمَامِهِ عَلَى مَنْ عَمِيَ عَنْ رُؤْيَةِ أَفْعَالِهِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَلَمَّا كَانَ الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا قَائِماً فِي مَقَامِ الِاضْطِرَارِ لِلتَّقْدِيرِ كَانَ حُكْمُ التَّحَرِّي مَشْرُوعاً لِكِلَيْهِمَا صِيَانَةً لِلصَّلَاةِ عَنْ جُمُودِ الْأَرْكَانِ

(٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ لَمْ يَرْكَعْ وَسَجَدَ بَعْدَهُ وَإِلَّا تَمَادَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا ذَهَلَ عَنِ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ فَرَغَ مِنْهَا فَإِنَّهُ يُؤَدِّيهَا مَا دَامَ قَائِماً وَلَمْ يَنْحَنِ لِلرُّكُوعِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِتَأْخِيرِ التَّكْبِيرِ عَنْ مَوْضِعِهِ أَمَّا إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ فَقَدْ فَاتَ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ وَيَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقْضِي بِأَنَّ مَحَلَّ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ فَإِنَّهُ يُؤْتَى بِهَا قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِذَلِكَ الرُّكْنِ وَلَمَّا كَانَ الرُّكُوعُ فَاصِلًا بَيْنَ الْقِيَامِ وَمَا بَعْدَهُ كَانَ مَنْعُ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ صِيَانَةً لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ عَنِ التَّنْكِيسِ وَلِأَنَّ الرُّجُوعَ مِنَ الْفَرْضِ إِلَى السُّنَّةِ لَا يَجُوزُ

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ

جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا فَاتَ مَحَلُّهَا جُبِرَتْ بِالسُّجُودِ وَلَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهَا

٢ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَان بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ فَإِذَا وَقَعَ السَّهْوُ بِتَأْخِيرِ التَّكْبِيرِ عَنْ مَحَلِّهِ مَعَ الْإِتْيَان بِهِ كَانَ السُّجُودُ بَعْدِيّاً لِأَجْلِ التَّأْخِيرِ وَالزِّيَادَةِ

تَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ مَا فَاتَ مَحَلُّهُ تَعَذَّرَ فِعْلُهُ وَبِمَا أَنَّ الرُّكُوعَ خُرُوجٌ مِنْ حَال الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ ظَرْفُ التَّكْبِيرِ فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْعَوْدِ إِلَيْهِ يُعْتَبَرُ تَلَاعُباً بِالنَّظْمِ التَّعَبُّدِيِّ

٢ قَاعِدَةُ لَا يُتْرَكُ الْفَرْضُ لِلسُّنَّةِ فَلَمَّا كَانَ الرُّكُوعُ فَرْضاً وَالتَّكْبِيرُ الزَّائِدُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً مَنَعَ الشَّرْعُ قَطْعَ الْفَرْضِ لِأَجْلِ اسْتِدْرَاكِ مَا هُوَ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ نِسْيَان تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ عَلَى نِسْيَان قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا سُنَّةً مَحَلُّهَا الْقِيَامُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَكَمَا أَنَّ مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ يَقْرَؤُهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ فَكَذَلِكَ تَكْبِيرُ الْعِيدِ طَرْداً لِلْعِلَّةِ

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ قِيَاسُ عَدَمِ الرُّجُوعِ مِنَ الرُّكُوعِ لِأَجْلِ التَّكْبِيرِ عَلَى عَدَمِ الرُّجُوعِ لِأَجْلِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّل بَعْدَ الِاسْتِقْلَال قَائِماً فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى مَنْعِ الرُّجُوعِ إِلَى مَا دُونَ الرُّكْنِ تَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى مَنْعِهِ هُنَا لِتَشَابُهِ الدَّلَالَةِ فِي حُرْمَةِ النَّقْضِ

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ السُّجُودِ الْبَعْدِيِّ لِمَنْ كَبَّرَ نَاسِياً قَبْلَ الرُّكُوعِ عَلَى سُجُودِ مَنْ زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ سَهْواً فَلَمَّا كَانَ تَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ زِيَادَةً فِي الْقِيَامِ وَفِي الذِّكْرِ شَبَّهَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ الْمَحْضَةِ الَّتِي تُجْبَرُ بِالْبَعْدِيِّ

(٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ سُجُودِ غَيْرِ الْمُؤْتَمِّ لِنِسْيَانِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وسَجَدَ غَيْرُ الْمُؤْتَمِّ قَبْلَهُ أَنَّ الْإِمَامَ أَو الْمُصَلِّيَ الْمُنْفَرِدَ إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ الزَّائِدَةَ حَتَّى فَاتَ مَحَلُّهَا بِتَلَبُّسِهِ بِالرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لِأَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَيُجْبَرُ نَقْصُهَا بِالسُّجُودِ الْقَبْلِيِّ وَخَصَّ غَيْرَ الْمُؤْتَمِّ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ يَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ وَلَا يَسْجُدُ لِنَفْسِهِ

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَرْكَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي الصَّلَاةِ يُعْتَبَرُ نَقْصاً فِي هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ مَبْنِيَّةً عَلَى زِيَادَةِ التَّعْظِيمِ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ فَإِنَّ الْإِخْلَالَ بِهَا جَهْلًا أَوْ نِسْيَاناً يَقْتَضِي الْجَبْرَ بِالسُّجُودِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ لِيَقَعَ الْجَبْرُ دَاخِلَ حَرَمِ الْعِبَادَةِ

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالدَّلَالَةُ هُنَا أَنَّ كُلَّ سَهْوٍ فِيهِ نَقْصٌ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ يُوجِبُ السُّجُودَ رِعَايَةً لِصِحَّةِ الْفِعْلِ وَجَبْراً لِلْخَلَلِ

٢ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَبِمَا أَنَّ نِسْيَانَ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ هُوَ نِسْيَانٌ لِفِعْلٍ مَشْرُوعٍ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ دَخَلَ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ لِلْجَبْرِ

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ النَّقْصِ يُجْبَرُ بِالْقَبْلِيِّ وَلَمَّا كَانَ تَرْكُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ نَقْصاً لِسُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ جَرَى عَلَيْهَا حُكْمُ جَمِيعِ النَّوَاقِصِ الَّتِي تَقَعُ فِي الصَّلَاةِ فَتُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

---

٢ قَاعِدَةُ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ يَحْمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ سَهْوَهُ فَقَدْ وَجَبَ السُّجُودُ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْتَمِّ لِأَنَّ الْمُؤْتَمَّ تَبَعٌ لِإِمَامِهِ فِي الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ وَالسَّهْوِ

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ نِسْيَانِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ عَلَى نِسْيَانِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَوْنُ كُلٍّ مِنْهُمَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً يُؤَدِّي تَرْكُهَا إِلَى نَقْصِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ فَمَا وَجَبَ فِيهِ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ فِي الْأَصْلِ وَجَبَ فِي الْفَرْعِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ قِيَاسُ السُّجُودِ لِتَرْكِ التَّكْبِيرِ عَلَى السُّجُودِ لِتَرْكِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا رَتَّبَ السُّجُودَ عَلَى تَرْكِ فَضِيلَةِ السُّورَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذِكْرٍ مَخْصُوصٍ فِي الْقِيَامِ تُرِكَ نِسْيَاناً فَإِنَّهُ يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ وَأَهَمِّيَّةِ الذِّكْرِ

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ عَلَى تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ تَشْبَهُ الْجَنَازَةِ فِي كَوْنِ التَّكْبِيرِ شِعَاراً ظَاهِراً فِيهَا فَإِنَّ تَرْكَ هَذَا الشِّعَارِ يُورِثُ نَقْصاً شَبِيهاً بِنَقْصِ الْأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ مِمَّا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ السُّجُودُ لِلْجَبْرِ قَبْلَ السَّلَامِ تَمَاماً كَمَا يُجْبَرُ التَّشَهُّدُ مَعَ الْفَرْقِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

(٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ تَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ الَّذِي أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَوَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْصِتَ أَوْ يَقْرَأَ حَتَّى يُؤَدِّيَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةَ الْمَشْرُوعَةَ لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ لِأَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ هُوَ الْقِيَامُ وَهُوَ لَا يَزَالُ فِيهِ فَيُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ سَبْعاً فِي الْأُولَى أَوْ خَمْساً فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَتْبَعُ إِمَامَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ هَيْئَةِ الرَّكْعَةِ

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةَ هِيَ مِنْ خَصَائِصِ نَظْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبِمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ أَدْرَكَ رُكْنَ الْقِيَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ ظَرْفَ السُّنَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فِعْلُهَا لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِهَا مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ لِكَوْنِهَا مُرْتَبِطَةً بِصِفَةِ الِافْتِتَاحِ وَالتَّمْيِيزِ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ عَنْ غَيْرِهَا

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا وَالدَّلَالَةُ هُنَا تَقْضِي بِأَنَّ مَا أَدْرَكَهُ الْمُصَلِّي مِنَ الرَّكْعَةِ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبِمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ الْقِيَامَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِصِفَةِ هَذَا الْقِيَامِ فِي الْعِيدِ وَمِنْهَا التَّكْبِيرُ الزَّائِدُ

٢ مَا ثَبَتَ فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ كَانُوا يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرُّكْنِ الَّذِي أَدْرَكُوهُ وَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي هَذَا الْمَحَلِّ كَانَ الْإِتْيَانُ بِهِ مَطْلُوباً لِتَصِحَّ صِفَةُ ائْتِمَامِهِمْ بِهَدْيِهِ ﷺ

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١ قَاعِدَةُ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ فَإِذَا كَانَ إِدْرَاكُ التَّكْبِيرِ لَحْظَةَ فِعْلِ الْإِمَامِ لَهُ مَعْسُوراً لِتَأَخُّرِ الدُّخُولِ فَإِنَّ الْإِتْيَانَ بِهِ وَالْمُصَلِّي قَائِمٌ مَيْسُورٌ فَلَا يَسْقُطُ السَّهْلُ بِتَعَذُّرِ الصَّعْبِ رِعَايَةً لِتَمَامِ الْهَيْئَةِ

٢ قَاعِدَةُ التَّابِعُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَتْبُوعِ وَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ تَابِعاً لِلْإِمَامِ فِي مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُؤَدِّيهَا فَقَدْ وَجَبَ أَنْ تَقَعَ صَلَاتُهُ عَلَى صِفَةِ صَلَاةِ إِمَامِهِ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّكْبِيرِ فِي ذَلِكَ الْقِيَامِ

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ فِعْلِ الْمَأْمُومِ لِتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ الِافْتِتَاحِيِّ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِلرَّكْعَةِ فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ فَكَمَا لَا يَدْخُلُ فِي الرُّكُوعِ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَا يَشْرَعُ فِي سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ لِلْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ تَكْبِيرَاتِهَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَنَاطِ تَمْيِيزِ الْعِبَادَةِ

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ قِيَاسُ اسْتِدْرَاكِ التَّكْبِيرِ لِلْمَسْبُوقِ عَلَى اسْتِدْرَاكِ التَّسْبِيحَاتِ الزَّائِدَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْقِيَامَ الثَّانِيَ فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِتْيَانِ بِالذِّكْرِ التَّابِعِ لِلرُّكْنِ تَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَكْبِيرِ الْعِيدِ مَا دَامَ مَحَلُّهُ وَهُوَ الْقِيَامُ قَائِماً لَمْ يَنْقَضِ

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ لِلْمَسْبُوقِ عَلَى تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا قَائِماً فِي كَوْنِ التَّكْبِيرِ شَعِيرَةً مُتَعَدِّدَةً فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَجَبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ فِي الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ مَا فَاتَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ الْمَسْبُوقُ فِي الْعِيدِ صِيَانَةً لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ عَنِ النَّقْصِ أَوْ الِاخْتِلَافِ

(٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَرْتِيبِ تَكْبِيرَاتِ الْمَسْبُوقِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْساً ثُمَّ سَبْعاً بِالْقِيَامِ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُ فِي تَكْبِيرَاتِهَا الْخَمْسِ لِأَنَّهَا حَالَ إِمَامِهِ الَّذِي وَجَبَ ائْتِمَامُهُ بِهِ ثُمَّ إِذَا قَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ وَهِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي حَقِّهِ كَبَّرَ سَبْعاً مَعَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ لِيَسْتَوْفِيَ سُنَّةَ الرَّكْعَةِ الَّتِي نَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ بِنَاءَ الصَّلَاةِ لِلْمَسْبُوقِ يَقُومُ عَلَى مُرَاعَاةِ حَالَ الْإِمَامِ أَوَّلًا لِأَنَّ الِارْتِبَاطَ بِهِ يَمْنَعُ الِاسْتِقْلَالَ بِالْهَيْئَةِ ثُمَّ إِذَا انْفَرَدَ الْمَأْمُومُ بِالْقَضَاءِ رَجَعَ إِلَى

الْأَصْلِ الْمَطْلُوبِ فِي حَقِّهِ تَرْتِيباً لِلرَّكَعَاتِ فَصَارَتِ الثَّانِيَةُ مَعَ الْإِمَامِ خَاتِمَةً وَالْقَضَاءُ بَعْدَهُ فَاتِحَةً لِصِفَةِ التَّكْبِيرِ

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَمَّا كَانَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَكْبِيرُهَا خَمْسٌ وَجَبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ اتِّبَاعُهُ فِي هَذَا الْعَدَدِ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْعَدَدِ تُبْطِلُ الِاقْتِدَاءَ

٢ قَوْلُهُ ﷺ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا وَالدَّلَالَةُ هُنَا تَقْضِي بِأَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمُصَلِّي هُوَ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَبِمَا أَنَّ الَّتِي فَاتَتْهُ هِيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى الَّتِي سُنَّتُهَا سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ كَانَ الْقَضَاءُ مُسْتَوْفِياً لِهَذِهِ الصِّفَةِ

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ تَابِعاً فِي الرَّكْعَةِ الْمُدْرَكَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ فِيهَا سَبْعاً لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ زَادَ عَلَى إِمَامِهِ فِيمَا هُوَ فِيهِ

٢ قَاعِدَةُ الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ وَلَمَّا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الْأُولَى تُؤَدَّى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنَّ قَضَاءَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُمَاثِلًا لِصِفَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ تَحْقِيقاً لِلْمُمَاثَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ فِعْلِ الْمَسْبُوقِ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ مَشْرُوعِيَّةُ تَرْتِيبِ سُنَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْإِدْرَاكِ وَالْقَضَاءِ فَكَمَا أَنَّ الْمَسْبُوقَ الَّذِي أَدْرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ يَقْرَأُ فِيهِمَا مَعَ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ سِرّاً ثُمَّ يَقْضِي الْأُولَيَيْنِ بِالسُّورَةِ جَهْراً طَرْداً لِعِلَّةِ تَرْتِيبِ الْفَضَائِلِ فَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ

ونُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ[٢٥]، وغُسْلٌ، وبَعْدَ الصُّبْحِ وتَطَيُّبٌ وتَزَيُّنٌ، وإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ[٢٦]، ومَشْيٌ فِي ذِهَابِهِ[٢٧] .

---

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ قِيَاسُ عَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى وُجُوبِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ أَرْبَعاً تَبَعاً لِلْإِمَامِ رَغْمَ أَنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَالَ الْإِمَامِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ حَالَ الِاقْتِدَاءِ ثُمَّ يَعُودُ الْمُصَلِّي لِحُكْمِ نَفْسِهِ عِنْدَ الِانْفِرَادِ

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ تَكْبِيرَاتِ الْقَضَاءِ السَّبْعِ عَلَى سُجُودِ السَّهْوِ الْبَعْدِيِّ الَّذِي سَهَا فِيهِ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ يُؤَخِّرُ هَذَا السُّجُودَ لِيَقَعَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ تَرْتِيبَ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ بِهَذَا النَّظْمِ لِيَقَعَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ مَهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي مَحَلِّهِ الَّذِي شُرِعَ لَهُ وَإِنْ تَأَخَّرَ زَمَنُ أَدَائِهِ

(٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَدْبِ إِحْيَاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ

أَوْضَحَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ أَنَّ الشَّرْعَ رَغَّبَ فِي عِمَارَةِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ أَوِ الذِّكْرِ أَوِ التَّكْبِيرِ أَوِ الدُّعَاءِ لِأَنَّ هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ مَحَلٌّ لِتَجَلِّي الرَّحَمَاتِ وَخِتَامٌ لِمَوَاسِمِ الطَّاعَةِ الْعُظْمَى

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَلْبَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّثْبِيتِ فِي مَوَاطِنِ الْفَرَحِ وَالْغَفْلَةِ وَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعِيدِ مَظِنَّةً لِانْشِغَالِ النَّاسِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَالزِّينَةِ جَاءَ النَّدْبُ لِإِحْيَائِهَا لِيَبْقَى الْمُؤْمِنُ مَوْصُولاً بِمَوْلَاهُ فِي حَالِ سُرُورِهِ كَمَا كَانَ فِي حَالِ جِدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

---

١ مَا رُوِيَ فِي الْأَثَرِ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ وَالدَّلَالَةُ هُنَا تُرَغِّبُ فِي الْعِبَادَةِ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِحَيَاةِ الْقَلْبِ وَنُورِ الْبَصِيرَةِ حِينَ تَعْصِفُ بِالْخَلْقِ مَوَاطِنُ الْفِتَنِ وَالْغَفْلَةِ

٢ مَا نُقِلَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي مَوَاسِمِ الْخَيْرِ حَيْثُ كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ الصِّلَةَ بِاللَّهِ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنَ النُّسُكِ بَلْ يَعْقِبُونَهُ بِالذِّكْرِ وَالشُّكْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١ قَاعِدَةُ الْوَسَائِلِ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ مِنَ الْعِيدِ هُوَ شُكْرُ اللَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ كَانَ الْإِحْيَاءُ بِالْعِبَادَةِ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا الشُّكْرِ فَأَخَذَ حُكْمَ النَّدْبِ

٢ قَاعِدَةُ تَعْظِيمُ الشَّعَائِرِ مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَبِمَا أَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ مُقَدِّمَةٌ لِشَعِيرَةِ الصَّلَاةِ وَالِاجْتِمَاعِ فَإِنَّ إِحْيَاءَهَا بِالطَّاعَةِ هُوَ مِنْ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ اللَّهِ وَإِظْهَارِ قَدْرِ هَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ لَيْلَةِ الْعِيدِ عَلَى لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي مَنَاطِ كَوْنِهِمَا مِنْ مَوَاسِمِ الرَّحْمَةِ الْكُبْرَى فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ ارْتِقَابُ جَوَائِزِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فَمَا دَامَ الشَّرْعُ نَدَبَ الْإِحْيَاءَ لِطَلَبِ الْعِتْقِ فِي الْأَصْلِ نَدَبَهُ هُنَا لِتَحْصِيلِ الشُّكْرِ لِوُجُودِ ذَاتِ الْعِلَّةِ وَهِيَ شَرَفُ الزَّمَانِ

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ وَهُوَ قِيَاسُ نَدْبِ إِحْيَاءِ لَيْلَةِ الْعِيدِ عَلَى نَدْبِ إِحْيَاءِ لَيَالِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا رَتَّبَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ عَلَى الْعِبَادَةِ فِي

تِلْكَ اللَّيَالِي دَلَّ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ عَلَى نَدْبِ خَاتِمَتِهَا وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ لِأَنَّ خِتَامَ الْمَوْسِمِ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ مَا سَبَقَهُ

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ لَيْلَةِ الْعِيدِ عَلَى لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي مَنَاطِ التَّهَيُّؤِ لِلِاجْتِمَاعِ الْكَبِيرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ مَخْصُوصَةً بِالذِّكْرِ لِشَرَفِ يَوْمِهَا شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ لَيْلَةَ الْعِيدِ بِهَا لِأَنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ يَعْقِبُهَا عِيدٌ فَهِيَ حَرِيَّةٌ بِالْعِبَادَةِ لِأَنَّهَا مَبْدَأُ السُّرُورِ الشَّرْعِيِّ مِمَّا يُقَوِّي شَبَهَهَا بِاللَّيَالِي الْمُعَظَّمَةِ

(٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْدُوبَاتِ الْعِيدِ مِنَ الْغُسْلِ وَالطِّيبِ وَالزِّينَةِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وغُسْلٌ وبَعْدَ الصُّبْحِ وتَطَيُّبٌ وتَزَيُّنٌ وإنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ يَوْمَ الْعِيدِ أَنْ يَقُومَ بِتَطْهِيرِ بَدَنِهِ بِالْغُسْلِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى وَقْتِ الِاجْتِمَاعِ كَمَا يُنْدَبُ لَهُ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ وَلِبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَهَذِهِ الْمَنْدُوبَاتُ لَا تَخْتَصُّ بِمَنْ يَخْرُجُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ فَقَطْ بَلْ تَشْمَلُ جَمِيعَ النَّاسِ حَتَّى الْقَاعِدِينَ فِي بُيُوتِهِمْ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ إِظْهَارُ كَرَامَةِ الْيَوْمِ

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقْتَضِي أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ هُوَ يَوْمُ زِينَةٍ وَجَمَالٍ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ حَرَّمَ فِيهِ الصِّيَامَ لِيَتَفَرَّغَ النَّاسُ لِلْأَكْلِ وَالسُّرُورِ كَانَ التَّطَهُّرُ وَالتَّزَيُّنُ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا السُّرُورِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِتَكُونَ صُورَةُ الْمُسْلِمِينَ الظَّاهِرَةُ مُتَنَاسِبَةً مَعَ بَهْجَتِهِمُ الْبَاطِنَةِ بِمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّوْفِيقِ

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ نَدْبِهِ رِيَاضَةً لِلنَّفْسِ عَلَى التَّطَهُّرِ لِهَذَا الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ

----

٢ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَأْمُرُ بِالتَّطَيُّبِ وَإِظْهَارِ الزِّينَةِ تَعْظِيماً لِشَعَائِرِ اللَّهِ وَإِشْهَاراً لِفَرَحِ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ مَنْ أَدْرَكَ الزَّمَانَ لِأَنَّ الْخِطَابَ بِإِظْهَارِ النِّعْمَةِ عَامٌّ

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ الْوَسَائِلِ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ مِنَ الْعِيدِ هُوَ الِاجْتِمَاعُ وَالتَّآلُفُ وَإِظْهَارُ الْبَهْجَةِ كَانَ الْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ فَانْدَرَجَ فِي مَنْدُوبَاتِ الشَّرْعِ

٢ قَاعِدَةُ التَّابِعُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَتْبُوعِ فَلَمَّا كَانَ الْعِيدُ يَوْمَ زِينَةٍ لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا كَانَ نَدْبُ التَّطَيُّبِ وَالتَّزَيُّنِ شَامِلاً لِكُلِّ مَنْ أَدْرَكَ هَذَا الْيَوْمَ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ حُرْمَةُ الزَّمَانِ لَا مُجَرَّدُ فِعْلِ الرَّكَعَاتِ

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ غُسْلِ الْعِيدِ عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ مَنَاطُ حُضُورِ الِاجْتِمَاعِ الْعَامِّ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَنْ يَقْصِدُ الْمُصَلَّى وَعِلَّةُ شَرَفِ الْيَوْمِ لِمَنْ لَمْ يَقْصِدْهُ فَكَمَا نُدِبَ لِلْجُمُعَةِ نُدِبَ لِلْعِيدِ لِتَمَامِ الْعِلَّةِ

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ قِيَاسُ نَدْبِ التَّزَيُّنِ فِي الْعِيدِ لِغَيْرِ الْمُصَلِّي عَلَى نَدْبِ الطِّيبِ لِلْمُعْتَكِفِ يَوْمَ خُرُوجِهِ فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّجَمُّلِ عِنْدَ فَرَاغِ الْعِبَادَاتِ الْكُبْرَى تَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ الزِّينَةَ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِ الْيَوْمِ لَا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فَقَطْ

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ غُسْلِ الْعِيدِ عَلَى غُسْلِ الْإِحْرَامِ فَلَمَّا كَانَ الْإِحْرَامُ تَهَيُّؤاً لِدُخُولِ نُسُكٍ عَظِيمٍ شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْعِيدَ بِهِ لِأَنَّهُ تَهَيُّؤٌ لِمُقَابَلَةِ جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ فَنُدِبَ الْغُسْلُ بَعْدَ الصُّبْحِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى وَقْتِ الْبُرُوزِ كَمَا فِي الْإِحْرَامِ

---

(٢٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَدْبِ الْمَشْيِ فِي الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَمَشْيٌ فِي ذِهَابِهِ أَنَّ الْمَنْدُوبَ لِمَنْ قَصَدَ مُصَلَّى الْعِيدِ أَنْ يَخْرُجَ مَاشِياً لَا رَاكِباً إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ التَّوَاضُعِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِكَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى مَوَاضِعِ الْقُرُبَاتِ وَهِيَ سُنَّةُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْمَشْيِ هُوَ تَحْقِيقُ مَقْصِدِ السَّعْيِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بِالْبَدَنِ كُلِّهِ وَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْماً لِلْبُرُوزِ وَالِاجْتِمَاعِ كَانَ الْمَشْيُ أَبْلَغَ فِي تَحْقِيقِ التَّلَاحُمِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَرُؤْيَةِ جَمْعِهِمْ فِي الطَّرِيقِ مِمَّا يُعَظِّمُ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي النُّفُوسِ

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ وَهَذَا النَّصُّ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا بِنَاءً عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٢ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً وَيَرْجِعُ مَاشِياً وَفِي هَذَا تَأْكِيدٌ لِفِعْلِهِ ﷺ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ الِاقْتِدَاءُ بِهِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ السَّعْيِ

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ الْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْمَشْيُ فِيهِ بَذْلٌ بَدَنِيٌّ أَكْثَرُ مِنَ الرُّكُوبِ كَانَ الْأَجْرُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رِعَايَةً لِجُهْدِ الْمُكَلَّفِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْعِبَادَةِ

وإِنْ فَاتَتْ قَضَى الأُولَى بِستٍّ[٢٨] وهَلْ بِغَيْرِ الْقِيَامِ تَأْوِيلانِ[٢٩]

---

٢ قَاعِدَةُ كُلُّ مَا كَانَ أَبْلَغَ فِي إِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ كَانَ أَوْلَى فَلَمَّا كَانَ الْمَشْيُ يَجْعَلُ الْمُصَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَيُكَبِّرُ مَعَهُمْ جَهْراً كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي إِشْهَارِ الْعِيدِ مِنْ رُكُوبِ الدَّوَابِّ أَوِ الرَّوَاحِلِ

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ الذَّهَابِ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ مَنَاطُ حُضُورِ مَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّعْيِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَكَمَا نُدِبَ الْمَشْيُ فِي الْجُمُعَةِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْخُطَا نُدِبَ فِي الْعِيدِ لِعَيْنِ الْعِلَّةِ

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ قِيَاسُ نَدْبِ الْمَشْيِ عَلَى نَدْبِ التَّبْكِيرِ لِلصَّلَاةِ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا رَتَّبَ الْفَضْلَ عَلَى زَمَنِ الْحُضُورِ دَلَّ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ عَلَى فَضِيلَةِ هَيْئَةِ الْحُضُورِ مَاشِياً لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الِاهْتِمَامِ بِالصَّلَاةِ وَتَعْظِيمِ مَوْعِدِهَا

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ مَشْيِ الْمُصَلِّي إِلَى الْعِيدِ عَلَى مَشْيِ السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا كَانَ السَّعْيُ فِيهِمَا شَعِيرَةً مَقْصُودَةً لِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَشْيَ إِلَى الْعِيدِ بِذَلِكَ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خُرُوجٌ لِمَكَانٍ مُقَدَّسٍ أَوْ لِعَمَلٍ مُعَظَّمٍ فَنُدِبَ الْمَشْيُ فِيهِ لِيَكُونَ الْبَدَنُ مُشَارِكاً فِي الطَّاعَةِ بِأَكْمَلِ صُوَرِ الِانْكِسَارِ لِلَّهِ

(٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ صِفَةِ قَضَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى بِستٍّ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ قَضَاؤُهَا فُرَادَى أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، وَيُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِيَكُونَ مَجْمُوعُ مَا افْتَتَحَ بِهِ

سَبْعاً، وَذَلِكَ لِيُحَقِّقَ صِفَةَ الصَّلَاةِ الْمَنْقُولَةِ شَرْعاً وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي لِوَحْدِهِ، رِعَايَةً لِصُورَةِ الشَّعِيرَةِ الَّتِي لَا تَتَبَدَّلُ بِانْفِرَادِ الْمُصَلِّي.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ هُوَ التَّعْبِيدُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ، فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ الزَّائِدُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي حَقِّ مَنْ أَدَّى مَعَ الْإِمَامِ، كَانَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ قَضَى لِوَحْدِهِ، لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ فِي كُلِّ مَا لَا تَمْنَعُ مِنْهُ صِفَةُ الِانْفِرَادِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ هِيَ الْفَارِقُ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ.

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا وَالدَّلَالَةُ هُنَا تَقْتَضِي أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَأْتِي بِكُلِّ مَا شُرِعَ فِي الصَّلَاةِ لِيُتِمَّ هَيْئَتَهَا، فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ مَبْنِيَّةً عَلَى هَذَا الْعَدَدِ مِنَ التَّكْبِيرِ، وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي الْإِتْيَانُ بِهِ لِيَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَتَمَّ صَلَاةَ الْعِيدِ كَمَا وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ مَا نُقِلَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ صِفَةَ الْقَضَاءِ تُطَابِقُ صِفَةَ الْأَدَاءِ فِي جَمِيعِ مَعَالِمِهَا وَمِنْهَا عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ.

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ قَاعِدَةُ الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ فَلَمَّا كَانَ الْأَدَاءُ يَقَعُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى ذَاتِ الْوَصْفِ لِيَكُونَ بَدَلًا صَحِيحاً عَنْهُ فَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الرَّكْعَتَيْنِ بِلَا تَكْبِيرٍ زَائِدٍ.

---

٢ قَاعِدَةُ التَّابِعُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَتْبُوعِ وَبِمَا أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةَ تَابِعَةٌ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ، فَإِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ تَسْتَتْبِعُ مَشْرُوعِيَّةَ الْإِتْيَانِ بِسُنَنِهَا التَّابِعَةِ لَهَا رِعَايَةً لِلْأَصْلِ.

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ مَنْ يَقْضِي صَلَاةَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ يَقْضِي صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَوْنُ التَّكْبِيرِ شِعَاراً لِلصَّلَاةِ لَا تَتَمَيَّزُ إِلَّا بِهِ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ يَأْتِي بِهِ لِيَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ، كَذَلِكَ الْعِيدُ طَرْداً لِلْعِلَّةِ.

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ قِيَاسُ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ فِي الْقَضَاءِ عَلَى وُجُوبِ الْجَهْرِ فِيهِ لِمَنْ يَقْضِي صَلَاةً جَهْرِيَّةً فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا رَتَّبَ صِحَّةَ الْقَضَاءِ عَلَى مُرَاعاةِ صِفَةِ الرَّكَعَاتِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى لُزُومِ مُرَاعَاةِ صِفَةِ التَّكْبِيرِ لِأَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ نَظْمِهَا كَالْجَهْرِ.

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ رَكْعَةِ الْعِيدِ الْمَقْضِيَّةِ عَلَى رَكْعَةِ الْعِيدِ الْمُؤَدَّاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَمَّا كَانَ الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا تَامّاً فِي الِاسْمِ وَالْمَاهِيَّةِ، أَلْحَقَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَضَاءَ بِالْأَدَاءِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ لِيَبْقَى لِلصَّلَاةِ جَوْهَرُهَا الَّذِي عَرَفَهُ النَّاسُ وَشُرِعَتْ لِأَجْلِهِ.

(٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ التَّأْوِيلِ فِي تَكْبِيرَاتِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وَهَلْ بِغَيْرِ الْقِيَامِ تَأْوِيلَان أَنَّ هُنَاكَ تَرَدُّداً فِي فَهْمِ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ الْمَسْنُونَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ هَلْ تَكُونُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ فَيَصِيرُ الْمَجْمُوعُ سِتّاً أَمْ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ هِيَ إِحْدَى هَذِهِ الْخَمْسِ فَيَصِيرُ الْمَجْمُوعُ خَمْساً وَهَذَا النِّزَاعُ يَرْجِعُ إِلَى فَهْمِ مَقْصُودِ

النَّقْلِ عَنِ السَّلَفِ فِي مِقْدَارِ الزِّيَادَةِ الْمَطْلُوبَةِ لِتَمْيِيزِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي التَّأْوِيلِ يَنْشَأُ مِنْ مَدَى اعْتِبَارِ تَكْبِيرَةِ الِانْتِقَالِ جُزْءاً مِنْ شِعَارِ الْعِيدِ أَمْ فِعْلاً رَاتِباً خَارِجاً عَنِ الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعِيدَ لَهُ عَدَدٌ مُحَدَّدٌ مِنَ التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ حَفِظَ هَذَا الْعَدَدَ وَلَمْ يُدْخِلْ فِيهِ تَكْبِيرَةَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ لِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فَلَا تُمَيِّزُ هَيْئَةَ الْعِيدِ بِذَاتِهَا

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١ مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَدَلَّ إِطْلَاقُ هَذَا الْعَدَدِ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ تَكْبِيرِ انْتِقَالٍ تَرَدَّدَ الْعُلَمَاءُ فِي دُخُولِهِ فِيهَا رِعَايَةً لِظَاهِرِ اللَّفْظِ الْعَدَدِيِّ الْمَنْقُولِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صِفَةِ تَكْبِيرِهِمْ حَيْثُ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمُوَطَّإِ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْساً فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَهَذَا الظَّرْفُ الزَّمَانِيُّ بَعْدَ الِاسْتِتْمَامِ قَائِماً يُقَوِّي تَأْوِيلَ مَنْ جَعَلَهَا خَمْساً زَائِدَةً عَلَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ تَقَعُ حَالَ الشُّرُوعِ فِي النُّهُوضِ لَا بَعْدَ تَمَامِهِ

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١ قَاعِدَةُ الْأَصْلُ فِي الذِّكْرِ الزَّائِدِ التَّأْسِيسُ لَا التَّأْكِيدُ وَبِمَا أَنَّ جَعْلَ الْخَمْسِ خَارِجاً عَنِ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ يُفِيدُ زِيَادَةً فِي تَعْظِيمِ الشَّعِيرَةِ كَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ جَارِياً عَلَى أَصْلِ تَكْثِيرِ الثَّنَاءِ فِي مَوَاطِنِ الشُّكْرِ فَلَا تَنُوبُ تَكْبِيرَةُ الِانْتِقَالِ عَنْ تَكْبِيرِ الشِّعَارِ

---

٢ قَاعِدَةُ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ تُقَدَّمُ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ الزَّائِدُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً مَخْصُوصَةً بِالْعِيدِ تَرَدَّدَ النَّظَرُ فِي دُخُولِ التَّكْبِيرِ الرَّاتِبِ فِيهَا لِأَنَّ الْمَاهِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لِلْعِيدِ تَتَمَيَّزُ بِهَذَا الْعَدَدِ الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ تَكْبِيرَاتِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى تَكْبِيرَاتِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ مَشْرُوعِيَّةُ تَقْدِيمِ ذِكْرٍ زَائِدٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَكَمَا أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ خَارِجَةٌ عَنِ السَّبْعِ عِنْدَ قَوْمٍ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي خُرُوجَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ عَنِ الْخَمْسِ طَرْداً لِلْعِلَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

٢ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ قِيَاسُ الِاخْتِلَافِ فِي الْعَدَدِ هُنَا عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ هَلِ الشَّفْعُ مِنْهُ أَمْ لَا فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ التَّسْمِيَةَ الْكُلِّيَّةَ لِلْعِبَادَةِ تَدُلُّ عَلَى تَرَدُّدِ دُخُولِ أَجْزَائِهَا الرَّاتِبَةِ فِي مسَمَّاهَا الْخَاصِّ مِمَّا أَنْتَجَ التَّأْوِيلَيْنِ فِي حَصْرِ الْعَدَدِ

٣ قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ تَكْبِيرِ الْعِيدِ عَلَى جُمَلِ الْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْفَرْضِ فَكَمَا أَنَّ جُمَلَ الذِّكْرِ يُعَدُّ بَعْضُهَا بَعْدَ بَعْضٍ وَيُفْصَلُ فِيهَا بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الذِّكْرِ شَبَّهَ الْفُقَهَاءُ التَّكْبِيرَ الزَّائِدَ بِالذِّكْرِ الْمُؤَسَّسِ لِحَالٍ مَخْصُوصٍ فَيُفْصَلُ عَنْ تَكْبِيرِ الِانْتِقَالِ الْمُعْتَادِ لِشَبَهِهِ بِالْبَلَاغِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الزِّيَادَةِ النُّسُكِيَّةِ

يَنْقَسِمُ فَهْمُ الشَّارِحِينَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قَوْلَيْنِ:

التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (فَهْمُ ابْنِ رُشْدٍ وَسَنَدٍ): أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، حَيْثُ يُكَبِّرُ لِلْقِيَامِ (تَكْبِيرَةَ الِانْتِقَالِ)، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَى قَائِماً أَتَى بِسِتِّ تَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةٍ (تَكْبِيرُ الْعِيدِ)، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سَبْعاً بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي (فَهْمُ عَبْدِ الْحَقِّ وَاللَّخْمِيِّ): أَنَّهُ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَدُّ بِالتَّكْبِيرَةِ الَّتِي كَبَّرَهَا حِينَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ لِيَجْلِسَ، فَلَا يُكَبِّرُ لِلْقِيَامِ عِنْدَ اسْتِئْنَافِ الرَّكْعَةِ الْمَقْضِيَّةِ، بَلْ يَقُومُ بِلَا تَكْبِيرٍ ثُمَّ يَأْتِي بِالسِّتِّ.

ثَانِيًا: الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ

الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (فَهْمُ ابْنِ رُشْدٍ وَسَنَدٍ)، وَهُوَ أَنَّ التَّكْبِيرَ يَكُونُ سَبْعاً بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ؛ وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِتَقْدِيمِهِ فِي الذِّكْرِ، وَبِاعْتِبَارِهِ الْأَصْلَ فِي صِفَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

ثَالِثًا: التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ

يَتَرَجَّحُ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ لِعِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ فِقْهِيَّةٍ وَقَاعِدِيَّةٍ:

١. قَاعِدَةُ: الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ الرَّكْعَةُ الَّتِي يَقْضِيهَا الْمَسْبُوقُ هِيَ "الرَّكْعَةُ الْأُولَى" مِنْ صَلَاتِهِ، وَالصِّفَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْعِيدِ أَنْ تُفْتَتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ. فَإِذَا قَامَ الْمُصَلِّي بِتَكْبِيرَةِ انْتِقَال (الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْإِحْرَامِ فِي حَقِّهِ هُنَا) ثُمَّ أَتَى بِسِتٍّ، حَصَّلَ مَجْمُوعَ السَّبْعِ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً، فَاسْتَوَى الْقَضَاءُ مَعَ الْأَدَاءِ.

٢. قُوَّةُ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ (نصُّ "الْأُمِّ"): كَمَا نَقَلَ عَبْدُ الْحَقِّ، نَصُّ اللَّفْظِ فِي "الْأُمِّ" (فَإِذَا قَضَى الْإِمَامُ صَلَاتَهُ قَامَ فَكَبَّرَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ)؛ وَبِمَا أَنَّهُ كَبَّرَ وَاحِدَةً لِلدُّخُول، فَإِنَّ تَمَامَ السَّبْعِ يَقْتَضِي سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ أُخْرَى. وَلَكِنَّ فِقْهَ الْمَالِكِيَّةِ يَقْصِدُ بِهَذَا أَنْ يَقُومَ بِتَكْبِيرَةٍ ثُمَّ يُكْمِلُ، لِيَبْقَى نَظْمُ الصَّلَاةِ مُتَّسِقاً، فَلَا يَخْلُو الِانْتِقَالُ مِنْ رُكْنٍ لِرُكْنٍ (الْقِيَامُ بَعْدَ السَّلَامِ) مِنْ ذِكْرٍ مَشْرُوعٍ.

٣. التَّفْرِقَةُ بَيْنَ "تَكْبِيرِ الشِّعَارِ" وَ"تَكْبِيرِ الِانْتِقَالِ": التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ يَفْصِلُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ (الَّتِي هِيَ حُكْمُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ) وَبَيْنَ تَكْبِيرِ الْعِيدِ الْمُخْتَصِّ. فَالِاعْتِدَالُ

وفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ[٣٠] وخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لا قَبْلَهُ وصُحِّحَ خِلافُهُ[٣١] وجَهْرٌ بِهِ[٣٢]

قَائِماً هُوَ شَرْطُ الِابْتِدَاءِ بِتَكْبِيرَاتِ الزِّينَةِ (السِّتِّ الزَّائِدَةِ)، وَهَذَا أَوْفَقُ لِصِيَانَةِ مَحَلِّ السُّنَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مَحَلُّهَا بَعْدَ الِاسْتِتْمَامِ قَائِماً.

٤. قَاعِدَةُ الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ: الْإِتْيَانُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (بِمَا فِيهَا تَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ) هُوَ الْمُتَيَقَّنُ فِي تَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْعِيدِ، بَيْنَمَا الِاقْتِصَارُ عَلَى سِتٍّ كُلِّيَّةٍ قَدْ يُنْقِصُ مِنْ هَيْئَةِ الرَّكْعَةِ الِافْتِتَاحِيَّةِ الْمَعْهُودَةِ، فَيَكُونُ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَرْجَحَ قِيَاساً وَنَظَراً.

(٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْدُوبَاتِ الْأَكْلِ فِي الْعِيدَيْنِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ، وتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ" أَنَّ مِنَ السُّنَنِ الْمَنْدُوبَةِ أَنْ يَبْدَأَ الْمُصَلِّي يَوْمَهُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ بِتَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلْمُصَلَّى، بَيْنَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، لِيَكُونَ أَوَّلُ طَعَامِهِ مِنْ ذَبِيحَتِهِ إِنْ كَانَ ضَحَّى.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ فِيهِ مُبَادَرَةٌ لِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ بِتَرْكِ الصِّيَامِ وَإِظْهَارُ الْفَرَحِ بِإِتْمَامِ الشَّهْرِ، أَمَّا فِي الْأَضْحَى فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالنَّحْرَ هُمَا مَقْصُودُ الْيَوْمِ الْأَعْظَمُ، فَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ التَّلَبُّسَ بِالْعَادَاتِ قَبْلَ الْعِبَادَاتِ تَشْرِيفاً لِلْمَوْقِفِ وَتَعْظِيماً لِلشَّعِيرَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً، فَدَلَّ فِعْلُهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَسْرِ الصَّوْمِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

---

٢. مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: إِظْهَارُ الِامْتِثَالِ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ فَلَمَّا حَرُمَ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ، نُدِبَ تَعْجِيلُ الْأَكْلِ لِيَتَمَيَّزَ الْيَوْمُ عَمَّا قَبْلَهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ فِي رَمَضَانَ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ؛ وَلَمَّا كَانَ كَمَالُ شُكْرِ النِّعْمَةِ فِي الْأَضْحَى بِالْأَكْلِ مِنَ الْقُرْبَانِ، نُدِبَ التَّأْخِيرُ لِيَقَعَ هَذَا الشُّكْرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْأَكْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ عَلَى تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى رُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَقِبَ زَمَنِ الِامْتِنَاعِ، فَمَا نُدِبَ لِتَمَامِ الْيَوْمِ نُدِبَ لِتَمَامِ الشَّهْرِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ تَأْخِيرِ الْأَكْلِ فِي الْأَضْحَى عَلَى حَالِ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ الَّذِي يُؤَخِّرُ نَحْرَهُ وَأَكْلَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَدَلَالَةُ التَّأْخِيرِ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ تَرْتِيبِ التَّلَذُّذِ بَعْدَ التَّعَبُّدِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ يَوْمِ الْفِطْرِ عَلَى يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَاجُّ يُفْطِرُ لِيَتَقَوَّى عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، شُبِّهَ الْمُصَلِّي بِهِ فِي تَعْجِيلِ الْأَكْلِ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْخُرُوجِ وَالِاجْتِمَاعِ وَإِظْهَارِ الْبَهْجَةِ بِأَكْمَلِ هَيْئَةٍ.

(٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وَقْتِ الْخُرُوجِ وَابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَخُرُوجٌ بَعْدَ الشَّمْسِ، وتَكْبِيرٌ فِيهِ حِينَئِذٍ لا قَبْلَهُ وصُحِّحَ خِلافُهُ" مَسْأَلَةَ التَّوْقِيتِ الزَّمَانِيِّ لِلْبُرُوزِ إِلَى الْمُصَلَّى وَبِدَايَةِ شَعِيرَةِ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ

أَوْرَدَ فِيهَا قَوْلَيْنِ جَارِيَيْنِ عَلَى أُصُولِ الْمَذْهَبِ، يَتَعَلَّقُ الْأَوَّلُ بِارْتِبَاطِ التَّكْبِيرِ بِالْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ، وَالثَّانِي بِارْتِبَاطِهِ بِدُخُولِ يَوْمِ الْعِيدِ نَفْسِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ كَوْنِ التَّكْبِيرِ تَبَعاً لِلصَّلَاةِ فَيَتَقَيَّدُ بِوَقْتِهَا، وَبَيْنَ كَوْنِهِ شِعَاراً لِلْيَوْمِ الْمُبَارَكِ فَيَبْدَأُ بِمُجَرَّدِ انْبِلَاجِ فَجْرِهِ، وَهَذَا التَّنَازُعُ هُوَ مَا أَنْتَجَ التَّأْوِيلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ.

أَوَّلًا: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ

١. الْقَوْلُ الْأَوَّلُ (الْمَشْهُورُ وَظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ): أَنَّ الْخُرُوجَ لِلْمُصَلَّى يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ التَّكْبِيرَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْخُرُوجِ، فَلَا يُكَبَّرُ قَبْلَهُ؛ وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ هُنَا مَقْصُودٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَا يُسْبَقُ بِهِ وَقْتُهَا الْمَأْذُونُ فِيهِ.

٢. الْقَوْلُ الثَّانِي (الْمُصَحَّحُ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ): أَنَّ التَّكْبِيرَ يَبْدَأُ بِمُجَرَّدِ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ مَا نُقِلَ فِي "الْمَبْسُوطِ" عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ حَالَ الْخُرُوجِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ الْيَوْمَ قَدْ دَخَلَ شَرْعاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ"؛ وَالدَّلَالَةُ هُنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّكْبِيرِ جَاءَ مُطْلَقاً عَقِبَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ، وَعِدَّةُ رَمَضَانَ تَنْقَضِي بِغُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ، فَيَكُونُ الِاشْتِغَالُ بِالتَّكْبِيرِ مِنْ صَبِيحَةِ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَقْرَبَ لِامْتِثَالِ ظَاهِرِ الْآيَةِ.

٢. مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ غَدَاةَ الْعِيدِ، وَهَذَا الْعُمُومُ الزَّمَانِيُّ يَشْمَلُ مَا قَبْلَ الشَّمْسِ وَمَا بَعْدَهَا، مِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَلَمَّا كَانَتْ عِلَّةُ التَّكْبِيرِ هِيَ إِظْهَارُ الشَّعِيرَةِ فِي يُوْمِ الْعِيدِ، وَالْيَوْمُ يَبْدَأُ شَرْعاً مِنَ الْفَجْرِ، كَانَ ابْتِدَاءُ التَّكْبِيرِ عَقِبَ الصُّبْحِ جَارِياً عَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الدَّلِيلِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ؛ فَالْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصُّبْحِ فِيهِ إِعْمَالٌ لِفَضِيلَةِ الذِّكْرِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْيَوْمِ، بَيْنَمَا قَصْرُهُ عَلَى مَا بَعْدَ الشَّمْسِ فِيهِ تَعْطِيلٌ لِهَذَا الذِّكْرِ فِي وَقْتٍ شَرِيفٍ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَكْبِيرِ عِيدِ الْفِطْرِ عَلَى تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَوْنُ التَّكْبِيرِ شِعَاراً لِلزَّمَانِ الْمُعَظَّمِ، فَكَمَا أَنَّ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ يَتَّصِلُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَيْنِهَا، فَكَذَلِكَ يُنْدَبُ تَقْدِيمُ تَكْبِيرِ الْفِطْرِ لِيَشْمَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ نَدْبِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصُّبْحِ عَلَى نَدْبِ الْغُسْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ؛ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا نَدَبَ الِاسْتِعْدَادَ لِلْعِيدِ بِالطَّهَارَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، دَلَّ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ عَلَى نَدْبِ الِاسْتِعْدَادِ بِالذِّكْرِ وَالشَّعَائِرِ الْقَوْلِيَّةِ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَبِيحَةِ الْعِيدِ عَلَى صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَاجُّ يُكَبِّرُ وَيُلَبِّي حِينَ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَشَاعِرِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، شُبِّهَ الْمُصَلِّي فِي الْعِيدِ بِهِ لِأَنَّ كِلَاهُمَا فِي حَالِ سَعْيٍ إِلَى مَجْمَعٍ شَرْعِيٍّ مُعَظَّمٍ.

خَامِسًا: التَّرْجِيحُ

الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَالنَّظَرُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (التَّكْبِيرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْفَقُ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْآمِرَةِ بِالتَّكْبِيرِ، وَأَجْرَى عَلَى عَمَلِ

كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الشَّعِيرَةَ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الْيَوْمِ، وَلِأَنَّ تَعْلِيلَ الْمَشْهُورِ بِأَنَّهُ "لِلصَّلَاةِ فَلَا يُشْرَعُ قَبْلَ وَقْتِهَا" فِيهِ تَضْيِيقٌ لِفَضِيلَةِ الذِّكْرِ الَّتِي تَتَّسِعُ لِلزَّمَانِ كُلِّهِ، مِمَّا يَجْعَلُ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ هُوَ الْأَوْلَى بِالِاعْتِمَادِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ.

(٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَجَهْرٌ بِهِ" أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلُّونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوِ الْأَسْوَاقِ، أَوْ حَالَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَهَذَا الْجَهْرُ مَطْلُوبٌ لِإِشْهَارِ الشَّعِيرَةِ وَتَمْيِيزِ هَذَا الْيَوْمِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ لِيَعْلَمَ الْقَاصِي وَالدَّانِي أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً يَعْتَزُّونَ فِيهِ بِتَوْحِيدِ مَوْلَاهُمْ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِيدَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِعْلَامِ وَالْإِظْهَارِ، وَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ هُوَ لُبَّ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ، جُعِلَ الْجَهْرُ بِهِ وَسِيلَةً لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِشَاعَةِ رُوحِ الْبَهْجَةِ وَالِامْتِثَالِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَهُوَ حَقُّ الزَّمَانِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ حَقُّ الْمَكَانِ، فَالْجَهْرُ هُنَا لَيْسَ مُجَرَّدَ ذِكْرٍ بَلْ هُوَ شِعَارٌ يَحْمِلُ هَيْبَةَ الدِّينِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ"؛ وَالدَّلَالَةُ هُنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّكْبِيرِ لِأَجْلِ "الْهِدَايَةِ" يَقْتَضِي الْإِعْلَانَ وَالثَّنَاءَ الظَّاهِرَ، وَالْجَهْرُ هُوَ الصُّورَةُ الْأَكْمَلُ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

٢. مَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَيَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ،

وَفِعْلُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْجَمِيعِ دُونَ نَكِيرٍ حُجَّةٌ فِي بَيَانِ صِفَةِ الْعِبَادَةِ الْمَنْدُوبَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: إِظْهَارُ الشَّعَائِرِ مَقْصُودٌ شَرْعِيٌّ لِتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَبِمَا أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ يُسْهِمُ فِي حَشْدِ الْقُلُوبِ وَإِظْهَارِ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ، كَانَ مَنْدُوباً لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ الْكُلِّيِّ الَّذِي تَتَشَوَّفُ إِلَيْهِ الشَّرِيعَةُ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا كَانَ مِنْ شِعَارِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ فَالْجَهْرُ فِيهِ أَصْلٌ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ شِعَارَ الْعِيدِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، أَخَذَ حُكْمَ الْأَذَانِ وَالتَّلْبِيَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الصَّوْتِ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي عِلَّةِ "الْإِشْهَارِ".

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ جَهْرِ الْمُصَلِّي بِالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ عَلَى جَهْرِ الْمُحْرِمِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "الِانْتِقَالُ إِلَى مَشْعَرٍ شَرْعِيٍّ مُعَظَّمٍ"، فَكَمَا نُدِبَ لِلْمُحْرِمِ رَفْعُ صَوْتِهِ لِيُعْلِنَ دُخُولَهُ فِي نُسُكِ الْحَجِّ، نُدِبَ لِلْمُصَلِّي رَفْعُ صَوْتِهِ لِيُعْلِنَ دُخُولَهُ فِي فَرَحِ الْعِيدِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَهْرِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُرُوجِ لِلْمُصَلَّى فِي الْخَلَاءِ؛ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا نَدَبَ الْبُرُوزَ لِلنَّاسِ كَافَّةً حَتَّى الْعَوَاتِقِ وَالْحُيَّضِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَقْوَالَ التَّابِعَةَ لِهَذَا الْبُرُوزِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً جَلِيَّةً لِتَتَّسِقَ الْهَيْئَةُ مَعَ الْمَقُولِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَكْبِيرِ الْعِيدِ عَلَى جُمَلِ الْأَذَانِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَذَانِ إِعْلَامُ النَّاسِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ التَّكْبِيرَ بِهِ فِي كَوْنِهِ إِعْلَاماً

وهَلْ لِمَجِيءِ الإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصَّلاةِ؟ تَأْوِيلانِ[٣٣]

بِدُخُولِ سُرُورِ الْيَوْمِ، وَالْإِعْلَامُ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ إِلَّا بِالْجَهْرِ.

(٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ انْتِهَاءِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وهَلْ لِمَجِيءِ الإِمَامِ أَوْ لِقِيَامِهِ لِلصّلاةِ؟ تَأْوِيلانِ" مَوْضِعَ الْخِلَافِ فِي اللَّحْظَةِ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا التَّكْبِيرُ فِي الْمُصَلَّى، فَهَلْ يَتَوَقَّفُ النَّاسُ عَنِ التَّكْبِيرِ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ دَاخِلًا إِلَى الْمُصَلَّى، أَمْ يَسْتَمِرُّونَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فِعْلًا؟ وَهَذَا التَّرَدُّدُ مَبْنِيٌّ عَلَى فَهْمِ مَقْصُودِ التَّكْبِيرِ؛ هَلْ هُوَ شِعَارٌ لِلِانْتِظَارِ أَمْ شِعَارٌ لِلْيَوْمِ يَتَّصِلُ بِالصَّلَاةِ.

أَوَّلًا: ذِكْرُ التَّأْوِيلَيْنِ وَالْمُعْتَمَدِ

١. التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (لِابْنِ يُونُسَ): أَنَّ انْتِهَاءَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ بِمُجَرَّدِ مَجِيءِ الْإِمَامِ وَظُهُورِهِ لِلنَّاسِ فِي الْمُصَلَّى؛ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَرَى جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ.

٢. التَّأْوِيلُ الثَّانِي (لِلَّخْمِيِّ): أَنَّ التَّكْبِيرَ يَمْتَدُّ إِلَى حِينِ قِيَامِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الِانْقِطَاعُ مُتَّصِلًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَرَى أَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لِعِمَارَةِ الْوَقْتِ حَتَّى تَلَبُّسِ الْإِمَامِ بِالْعِبَادَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا ثَبَتَ فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْمُصَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا جَاءَ الْإِمَامُ سَكَتَ؛ وَهَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ يُقَوِّي التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ لِابْنِ يُونُسَ، لِأَنَّ حُضُورَ الْإِمَامِ هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ حَالِ الِانْتِظَارِ وَحَالِ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصِدِ.

---

٢. قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"؛ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ مَجِيءَ الْإِمَامِ يُوجِبُ الِانْصِرَافَ إِلَيْهِ وَالِاشْتِغَالَ بِمَا جَاءَ لِأَجْلِهِ، فَالسُّكُوتُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ هُوَ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ مَعَ مَقَامِ الْإِمَامَةِ الَّتِي تَقْطَعُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْأَذْكَارِ التَّبَعِيَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةٌ: مَا ثَبَتَ لِمَقْصِدٍ انْتَهَى بِوُصُولِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ فِي الْمُصَلَّى مَقْصُوداً لِإِشْهَارِ الشَّعِيرَةِ وَإِعْلَامِ النَّاسِ بِقُرْبِ الصَّلَاةِ، انْتَهَى هَذَا الْمَقْصِدُ بِمَجِيءِ الْإِمَامِ الَّذِي هُوَ الْعَلَامَةُ الْقُطْعِيَّةُ عَلَى بَدْءِ الشَّعِيرَةِ.

٢. قَاعِدَةٌ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَمَانِهَا؛ فَالسُّكُوتُ لِانْتِظَارِ فِعْلِ الْإِمَامِ (وَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ) أَوْلَى مِنَ الِاسْتِمْرَارِ فِي التَّكْبِيرِ (وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهَا) عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا لَحْظَةَ الْحُضُورِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ مَجِيءِ إِمَامِ الْعِيدِ عَلَى صُعُودِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ لِلْمِنْبَرِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "حُضُورُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ لِبَدْءِ الشَّعِيرَةِ"، فَكَمَا أَنَّ قَوْلَ الصَّلَاةِ جَامِعَةً أَوْ تَطَوُّعَ النَّاسِ يَنْقَطِعُ بِدُخُولِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ، فَكَذَلِكَ يَنْقَطِعُ تَكْبِيرُ الْعِيدِ بِمَجِيئِهِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ انْتِهَاءِ التَّكْبِيرِ عَلَى انْتِهَاءِ التَّلْبِيَةِ لِلْحَاجِّ عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ أَوْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ؛ فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى انْتِهَاءِ الذِّكْرِ الِافْتِتَاحِيِّ بِمُجَرَّدِ مُلَابَسَةِ الرُّكْنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَكْبِيرَ الْعِيدِ يَنْتَهِي بِمُلَابَسَةِ سَبَبِ الصَّلَاةِ وَهُوَ حُضُورُ الْإِمَامِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ حَالِ النَّاسِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ بِحَالِ الْجُنْدِ مَعَ الْقَائِدِ؛ فَكَمَا أَنَّ لَغَطَ الْجُنْدِ يَنْقَطِعُ بِمَجِيءِ الْقَائِدِ بَدْءاً لِلْمَهَمَّةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ انْقِطَاعَ التَّكْبِيرِ بِهَذَا النَّظْمِ رِعَايَةً لِهَيْبَةِ مَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ.

خَامِسًا: التَّرْجِيحُ بِنَاءً عَلَى أُصُولِ الْمَذْهَبِ

ونَحْرُهُ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى، وإِيقَاعُهَا بِهِ إلا بِمَكَّةَ[٣٤]، ورَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولاهُ فَقَطْ[٣٥]، وقِرَاءَتُهُمَا بِكَسِبِّحْ، والشَّمْسِ[٣٦]

يَتَرَجَّحُ تَأْوِيلُ ابْنِ يُونُسَ (الِانْقِطَاعُ بِمَجِيءِ الْإِمَامِ) لِقُوَّةِ اسْتِنَادِهِ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا نُقِلَ عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ فِيهِ صِيَانَةً لِهَيْبَةِ الصَّلَاةِ وَتَمْيِيزاً بَيْنَ "الذِّكْرِ الشِّعَارِيِّ" لِلْيَوْمِ وَبَيْنَ "الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ". كَمَا أَنَّ قَاعِدَةَ الْمَذْهَبِ فِي تَقْدِيمِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ التَّعَارُضِ تُقَوِّي هَذَا الْجَانِبَ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَجِيءَ الْإِمَامِ هُوَ الْغَايَةُ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَهَا بِذِكْرِهِمْ وَتَكْبِيرِهِمْ.

(٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَوْضِعِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَنَحْرِ الْإِمَامِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "ونَحْرُهُ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى، وإِيقَاعُهَا بِهِ إلا بِمَكَّةَ أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أُضْحِيَّتَهُ فِي الْمُصَلَّى أَمَامَ النَّاسِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ إِعْلَاماً لَهُمْ بِدُخُولِ وَقْتِ الذَّبْحِ، كَمَا نَدَبَ أَنْ تُؤَدَّى صَلَاةُ الْعِيدِ فِي "الْمُصَلَّى" وَهُوَ الْمَكَانُ الْبَارِزُ خَارِجَ الْبُنْيَانِ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا تُؤَدَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِفَضْلِهِ وَتَعَلُّقِ الْقُلُوبِ بِالْكَعْبَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ خُرُوجَ النَّاسِ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ الْمُصَلَّى فِيهِ إِظْهَارٌ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَتَحْقِيقٌ لِمَعْنَى الِاجْتِمَاعِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لَا تَسَعُهُ الْمَسَاجِدُ عَادَةً، أَمَّا نَحْرُ الْإِمَامِ بِالْمُصَلَّى فَهُوَ ضَبْطٌ لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ أَضَاحِي النَّاسِ فِي الْمَذْهَبِ مُرْتَبِطَةٌ بِذَبْحِ الْإِمَامِ، فَكَانَ رُؤْيَتُهُ وَهُوَ يَنْحَرُ قَطْعاً لِلشَّكِّ وَتَيْسِيراً عَلَى الْعَوَامِّ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى"، فَدَلَّتْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَ وُجُودِ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْعِيدِ هُوَ الْبُرُوزُ.

---

٢. مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى"، وَفِي هَذَا تَعْلِيمٌ لِلْأُمَّةِ بِبِدَايَةِ زَمَنِ النُّسُكِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْقُدْوَةُ فِي الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا؛ فَرَغْمَ فَضْلِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، إِلَّا أَنَّ مَقْصِدَ "الْإِظْهَارِ" فِي الْعِيدِ يُؤَدَّى فِي الْمُصَلَّى أَكْمَلَ، فَشُرِعَ الْخُرُوجُ تَحْقِيقاً لِهَذَا الْمَقْصِدِ.

٢. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرِيعَةِ؛ فَذَبْحُ الْإِمَامِ فِي الْمُصَلَّى يَسُدُّ ذَرِيعَةَ عَجَلَةِ النَّاسِ فِي ذَبْحِ أَضَاحِيهِمْ قَبْلَ الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ، فَيَقَعُ ذَبْحُهُمْ صَحِيحاً بَعْدَ رُؤْيَتِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ ذَبْحِ الْإِمَامِ فِي الْمُصَلَّى عَلَى رَفْعِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ"، فَكَمَا نُدِبَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ، نُدِبَ إِعْلَامُهُمْ بِدُخُولِ وَقْتِ النَّحْرِ فِعْلِيّاً.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى عَلَى صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ؛ فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى الْخُرُوجِ لِلصَّحْرَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ لِإِظْهَارِ الِافْتِقَارِ تَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى نَدْبِ الْخُرُوجِ فِي الْعِيدِ لِإِظْهَارِ الِاشْتِهَارِ وَالشُّكْرِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ مَكَّةَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُصَلَّى عَلَى مَكَّةَ فِي اسْتِثْنَاءِ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ بِالطَّوَافِ؛ فَلَمَّا كَانَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خُصُوصِيَّةٌ تَجْعَلُ الْعِبَادَةَ فِيهِ مُقَدَّمَةً عَلَى كُلِّ صَحْرَاءَ أَوْ مُصَلًّى، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْعِيدَ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَعْظُمُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، لِأَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ "مُصَلَّى" الْعَالَمِ أَجْمَعَ.

هَلْ تَرْغَبُ فِي أَنْ أُوَضِّحَ لَكَ حُكْمَ مَنْ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ، بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْلِيلِ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى؟

(٣٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَوْضِعِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَرَفْعُ يَدَيْهِ فِي أُولاهُ فَقَطْ" أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ هُوَ اقْتِصَارُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، أَمَّا التَّكْبِيرَاتُ الزَّائِدَةُ السَّبْعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (بَعْدَ الِافْتِتَاحِ) وَالْخَمْسُ فِي الثَّانِيَةِ، فَلَا يُنْدَبُ فِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ، بَلْ يَبْقَى الْمُصَلِّي عَلَى هَيْئَةِ السُّكُونِ أَوْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْخُشُوعِ وَتَقْلِيلِ الْحَرَكَةِ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ مُلْزِمٌ، وَلَمَّا كَانَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَرَكَةً زَائِدَةً، اقْتَصَرَ الْمَالِكِيَّةُ فِيهَا عَلَى مَوْضِعِ الِافْتِتَاحِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ إِعْلَانِ الدُّخُولِ فِي حَرَمِ الصَّلَاةِ، وَبَقِيَتِ التَّكْبِيرَاتُ الْأُخْرَى ذِكْراً لِسَانِيّاً لَا يَسْتَوْجِبُ هَيْئَةً بَدَنِيَّةً مُتَكَرِّرَةً، صِيَانَةً لِلنَّظْمِ عَنْ كَثْرَةِ الِاضْطِرَابِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ؛ وَالدَّلَالَةُ هُنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّفْعِ هُوَ الِافْتِتَاحُ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ نَقْلٌ مُتَوَاتِرٌ يُوجِبُ الرَّفْعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ الزَّائِدَةِ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْأَصْلِ.

٢. مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِرُوحِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَدَارُهَا عَلَى السُّكُونِ، وَأَنَّ مَا نُقِلَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الشُّهْرَةِ الَّتِي تُعَارِضُ هَذَا الْأَصْلَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ السُّكُونُ؛ وَبِمَا أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِعْلٌ حِسِّيٌّ زَائِدٌ، فَإِنَّ تَرْكَهُ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى طَلَبِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَمَّا لَمْ يَقْوَ الدَّلِيلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى التَّكْرَارِ، رَجَعُوا لِلْأَصْلِ وَهُوَ السُّكُونُ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَمْ يُعْهَدْ تَرْكُهُ أَوْلَى؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَدِينَةِ تُؤَدَّى أَمَامَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَامَّةِ، وَلَمْ يُشْتَهَرْ عَنْهُمْ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي التَّكْبِيرَاتِ الزَّائِدَةِ، دَلَّ تَرْكُهُمْ لِلرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْمَذْهَبِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ عَلَى تَكْبِيرَاتِ السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَوْنُهَا تُكْبِيرَاتِ انْتِقَال أَوْ ذِكْرٍ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يَرْفَعُ الْمَالِكِيُّ يَدَيْهِ عِنْدَ الْهُوِيِّ لِلسُّجُودِ رِعَايَةً لِلسُّكُونِ، كَذَلِكَ لَا يَرْفَعُ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ عَدَمِ الرَّفْعِ فِي الْعِيدِ عَلَى عَدَمِ الرَّفْعِ فِي تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (عَلَى قَوْل)؛ فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ تَعَدُّدَ التَّكْبِيرِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى هَيْئَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الِاضْطِرَابِ الَّذِي يُنَافِي جَلَالَ الصَّلَاةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْأُولَى.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ عَلَى التَّسْبِيحَاتِ الزَّائِدَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْكُسُوفُ صَلَاةً ذَاتَ هَيْئَةٍ خَاصَّةٍ وَلَا يُنْدَبُ فِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ زِيَادَةٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْعِيدَ بِهَا فِي بَقَاءِ هَيْئَةِ الْقِيَامِ سَاكِنَةً تَعْظِيماً لِلْمَقَام.

(٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ السُّوَرِ الْمَنْدُوبَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وقِرَاءَتُهُمَا بِكسِبِّحْ، والشّمْسِ) إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمُتَّبَعَةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ هِيَ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْأَعْلَى فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَسُورَةِ الشَّمْسِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وَهَذَا الِاخْتِيَارُ الْفِقْهِيُّ يَهْدِفُ إِلَى عِمَارَةِ الصَّلَاةِ بِالسُّوَرِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى مَعَانِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَتَنْزِيهِهِ، بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ جَلَالِ يَوْمِ الْعِيدِ وَمَقْصِدِ الشُّكْرِ وَالسُّرُورِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ شَعِيرَةٌ تَظْهَرُ فِيهَا قُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَوَحْدَةُ الْأُمَّةِ، وَاخْتِيَارُ هَذِهِ السُّوَرِ يُعَزِّزُ الْمَعَانِيَ الْإِيمَانِيَّةَ الْكُلِّيَّةَ فِي نُفُوسِ الْحَاضِرِينَ، حَيْثُ تَجْمَعُ بَيْنَ التَّذْكِيرِ بِعَظَمَةِ الْخَالِقِ فِي الْأَعْلَى وَالتَّدَبُّرِ فِي آيَاتِ الْكَوْنِ وَالنَّفْسِ فِي الشَّمْسِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وَ "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ". وَقَدِ اسْتَحَبَّ الْمَالِكِيَّةُ سُورَةَ الشَّمْسِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِتَقَارُبِهَا مَعَ الْغَاشِيَةِ فِي الطُّولِ وَالْمَضْمُونِ.

٢. مَا تَوَاتَرَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ الَّذِينَ حَافَظُوا عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي مُصَلَّيَاتِهِمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّخْصِيصَ هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ مُنْذُ عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَالصَّحَابَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ. فَبِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَى قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنَّ الِاتِّبَاعَ يَقْتَضِي نَدْبَ الْتِزَامِهَا دُونَ غَيْرِهَا لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الْأَجْرِ وَمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ.

---

٢. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ. فَلَمَّا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَيْسُورَةً فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ تَخْصِيصُ سُوَرٍ بِعَيْنِهَا وَارداً عَنِ الشَّارِعِ، نُدِبَ الْإِتْيَانُ بِهَذَا التَّخْصِيصِ لِكَوْنِهِ أَكْمَلَ فِي أَدَاءِ الشَّعِيرَةِ عَلَى وَجْهِهَا الْمَنْقُولِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْأَعْلَى. فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ كَوْنُهُمَا صَلَاتَيْ اجْتِمَاعٍ عَامٍّ يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَتَتْبَعُهُمَا خُطْبَةٌ، فَمَا نُدِبَ لِلْأَصْلِ (الْجُمُعَةِ) نُدِبَ لِلْفَرْعِ (الْعِيدِ) لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي إِظْهَارِ الشِّعَارِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ نَدْبِ هَذِهِ السُّوَرِ عَلَى نَدْبِ قِرَاءَةِ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ تَخْصِيصَ الشَّارِعِ لِسُوَرٍ مُعَيَّنَةٍ فِي مَوَاقِيتَ مَخْصُوصَةٍ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْتِزَامِ هَذَا النَّظْمِ لِتَحْقِيقِ مَقَاصِدَ تَعَبُّدِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِجَمَالِ التَّرْتِيبِ وَالذِّكْرِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ سُورَةِ الشَّمْسِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى سُورَةِ الْأَعْلَى فِي الْأُولَى. فَكَمَا أَنَّ الْأَعْلَى اشْتَمَلَتْ عَلَى صِفَاتِ الرَّبِّ الْأَعْلَى، شَابَهَتْهَا سُورَةُ الشَّمْسِ فِي ذِكْرِ آيَاتِ الْقُدْرَةِ الْمُحِيطَةِ بِالْخَلْقِ، فَنُدِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِتَمَاثُلِ أَثَرِهِمَا فِي النَّفْسِ وَالْقَلْبِ.

وخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ[٣٧]، وسَمَاعُهُمَا[٣٨]، واسْتِقْبَالُهُ وبَعْدِيَّتُهُمَا[٣٩]، وأُعِيدَتَا إِنْ

(٣٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَشْرُوعِيَّةِ خُطْبَتَيِ الْعِيدِ وَصِفَتِهِمَا
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وخُطْبَتَان كَالْجُمُعَةِ) وَأَوْقَفَ.
يَعْنِي أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ يَعْقِبَهَا خُطْبَتَان، تَكُونَان عَلَى هَيْئَةِ خُطْبَتَيِ الْجُمُعَةِ فِي الْقِيَامِ وَالِافْتِتَاحِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ خَالَفَتْهَا فِي الْوُجُوبِ وَالتَّوْقِيتِ لِكَوْنِهِمَا سُنَّةً تُؤَدَّى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّكَعَاتِ.
النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِيدَ مَوْسِمٌ لِلطَّاعَةِ وَالِاجْتِمَاعِ، وَالْخُطْبَةَ فِيهِ بِمَثَابَةِ التَّوْجِيهِ الْإِيمَانِيِّ الْعَامِّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِتَذْكِيرِهِمْ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَتَعْلِيمِهِمْ أَحْكَامَ يَوْمِهِمْ، وَحَثِّهِمْ عَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالتَّكَافُلِ.
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ
١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ.
٢. مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَكَّأَ عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ.
ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ
١. قَاعِدَةُ: إِذَا ثَبَتَ الْأَصْلُ لَحِقَهُ الْوَصْفُ؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ أَصْلًا فِي الِاجْتِمَاعِ التَّعَبُّدِيِّ، لَحِقَتْهَا الْخُطْبَةُ كَوَصْفٍ مَسْنُونٍ يُكَمِّلُ مَقْصِدَ الْبَيَانِ الشَّرْعِيِّ تَبعاً لِمَا عُهِدَ فِي الْجُمُعَةِ.

---

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّعِيرَةِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ؛ وَلَمَّا كَانَ تَعْلِيمُ أَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَالنَّسَائِكِ مَطْلُوباً فِي هَذَا الْيَوْمِ، جُعِلَتِ الْخُطْبَتَانِ هُمَا الْوسِيلَةُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْعِلْمِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ خُطْبَةِ الْعِيدِ عَلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فِي عِلَّةِ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ؛ فَمَا نُدِبَ فِي مَجْمَعِ الْأُسْبُوعِ نُدِبَ فِي مَجْمَعِ الْعَامِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَنَاطِ مَصْلَحَةِ النَّاسِ وَجَمْعِ كَلِمَتِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ.

٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ صِفَةِ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْعِيدِ عَلَى صِفَتِهِمَا فِي الِاسْتِسْقَاءِ؛ فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى لُزُومِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخِطَابَيْنِ فِي صَلَوَاتِ الْجَمَاعَةِ الْكُبْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّثْنِيَةَ هِيَ هَيْئَةُ الْبَلَاغِ الْمَنْقُولَةِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي مَنَاطِ الِاجْتِمَاعِ وَالْجَهْرِ؛ فَشَابَهَتْهَا فِي لُزُومِ اقْتِرَانِهَا بِخُطْبَتَيْنِ تُمَاثِلَانِهَا فِي الشَّرَفِ، مَعَ الْقِيَامِ فِيهِمَا وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا لِتَحْقِيقِ تَمَامِ الْهَيْئَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٣٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ سَمَاعِ خُطْبَتَيِ الْعِيدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وسَمَاعُهُمَا) وَأَوْقَفَ. يَعْنِي أَنَّ سَمَاعَ خُطْبَتَيِ الْعِيدِ مَنْدُوبٌ لِلْمُصَلِّينَ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْبَقَاءُ لِسَمَاعِهِمَا وُجُوباً عَيْنِيّاً كَمَا فِي الْجُمُعَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ تَمَامِ الْفَضِيلَةِ وَتَحْصِيلِ الْبَرَكَةِ وَالْعِلْمِ الَّذِي يُبَثُّ فِي ذَلِكَ الْمَجْمَعِ الشَّرِيفِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ جَعَلَ صَلَاةَ الْعِيدِ شَعِيرَةً مُسْتَقِلَّةً عَنْ خُطْبَتِهَا فِي الْأَدَاءِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى انْفِكَاكِ الْوُجُوبِ بَيْنَهُمَا. وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ

مِنَ الْخُطْبَةِ هُوَ النَّفْعُ وَالْمَوْعِظَةُ، جُعِلَ السَّمَاعُ مَنْدُوباً لِيَقَعَ بِاخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ وَطِيبِ نَفْسِهِ، رِعَايَةً لِحَالِ الِانْشِرَاحِ وَالتَّوْسِعَةِ الَّتِي هِيَ سِمَةُ هَذَا الْيَوْمِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ". وَالدَّلَالَةُ هُنَا قَطْعِيَّةٌ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ وَتَقْرِيرِ النَّدْبِ لِمَا فِيهِ مِنْ طَلَبِ الْفَضْلِ.

٢. عُمُومُ أَمْرِهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَالْعَوَاتِقِ بِشُهُودِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَمَّا كَانَ الشُّهُودُ مَطْلُوباً لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْجُمُعَةُ أَصْلًا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّمَاعَ لِلْخُطْبَةِ هُوَ تَعَرُّضٌ لِنَفَحَاتِ الْخَيْرِ الْمَنْدُوبَةِ لِكُلِّ حَاضِرٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْفَرْعُ يَتْبَعُ الْأَصْلَ فِي صِفَتِهِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي نَفْسِهَا لَيْسَتْ فَرْضاً، فَإِنَّ الِاسْتِمَاعَ لِخُطْبَتِهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنْهَا فِي الْإِلْزَامِ، فَبَقِيَ عَلَى نَدْبِهِ رِعَايَةً لِتَنَاسُبِ الرُّتَبِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَقْدَحُ تَرْكُهُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ لَا يَكُونُ وَاجِباً؛ وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بِدُونِ حُضُورِ الْخُطْبَةِ أَوْ سَمَاعِهَا اتِّفَاقاً، كَانَ السَّمَاعُ مِنْ بَابِ الزِّينَةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَكْرُمَاتِ الْمَنْدُوبَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ سَمَاعِ خُطْبَةِ الْعِيدِ عَلَى سَمَاعِ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "كَوْنُهَا مَوْعِظَةً تَابِعَةً لِصَلَاةِ سُنَّةٍ"، فَكَمَا نُدِبَ السَّمَاعُ لِلْكُسُوفِ لِلِاعْتِبَارِ، نُدِبَ لِلْعِيدِ لِلشُّكْرِ وَالِانْتِفَاعِ.

---

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلَّمَا كَانَتِ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَانَ سَمَاعُهَا مَنْدُوباً لَا وَاجِباً؛ فَهَذِهِ الصِّفَةُ (التَّأْخِيرُ عَنِ الصَّلَاةِ) مَوْجُودَةٌ فِي الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْحُكْمُ فِيهِمَا نَدْبُ السَّمَاعِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اطِّرَادِ الْعِلَّةِ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ بَعْدِيَّةٍ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ عَلَى سَمَاعِ دُرُوسِ الْبَيَانِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ كِلَاهُمَا لَا تُغَيِّرُ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ شَيْئاً، شَبَّهَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِمَجَالِسِ الذِّكْرِ الَّتِي نُدِبَ حُضُورُهَا لِعُمُومِ فَائِدَتِهَا بِلَا إِلْزَامٍ شَرْعِيٍّ.

٤. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ سَمَاعُ خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ مَنْدُوباً مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ لِلدُّعَاءِ وَالِافْتِقَارِ، فَسَمَاعُ خُطْبَةِ الْعِيدِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ لِكَوْنِهَا فِي مَقَامِ الشُّكْرِ وَالْبَهْجَةِ الَّتِي يَتَّسِعُ فِيهَا الْأَمْرُ.

(٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ اسْتِقْبَالِ الْخَطِيبِ وَتَوْقِيتِ الْخُطْبَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (واسْتِقْبَالُهُ وبَعْدِيَّتُهُمَا) يَعْنِي أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْمُصَلُّونَ بِوُجُوهِهِمْ نَحْوَ الْإِمَامِ حَالَ خُطْبَتِهِ لِيَحْصُلَ كَمَالُ الِانْتِبَاهِ وَالْأَدَبِ، وَأَنَّ مَحَلَّ الْخُطْبَتَيْنِ شَرْعاً هُوَ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ لَا قَبْلَهَا، فَلَوْ قُدِّمَتَا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِمَا شَرْعاً كَخُطْبَةِ عِيدٍ مَسْنُونَةٍ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقْتَضِي أَنَّ حُسْنَ التَّلَقِّي عَنِ الشَّارِعِ يَسْتَلْزِمُ الْمُوَاجَهَةَ بِالْبَدَنِ لِتَتَّصِلَ الْقُلُوبُ بِالْمَوْعِظَةِ، وَأَمَّا التَّأْخِيرُ فَلِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْعِيدِ هِيَ الرُّكْنُ الرَّكِينُ لِلْمَشْهَدِ، وَالْخُطْبَةُ تَبَعٌ لَهَا لِلتَّذْكِيرِ وَالثَّنَاءِ، وَالتَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ رُتْبَةً وَلَا زَمَاناً فِي هَذَا الْمَوْطِنِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ.

مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ فَوَعَظَهُنَّ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَعْدِيَّةَ هِيَ الصِّفَةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُسْتَمِرَّةُ فِي الْعِيدَيْنِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْأَدَبُ فِي الْعِبَادَةِ مَطْلُوبٌ كَأَصْلِهَا؛ فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِقْبَالُ هُوَ هَيْئَةَ الْمُخَاطَبَةِ الْكَامِلَةِ، كَانَ فِي حَالِ سَمَاعِ الْبَلَاغِ النَّبَوِيِّ أَوْلَى بِالنَّدْبِ لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الِاعْتِبَارِ.

قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ؛ وَلَمَّا كَانَتِ الْخُطْبَةُ تَبَعاً لِلصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ، وَجَبَ أَنْ تَقَعَ بَعْدَهَا طَرْداً لِلْأَصْلِ فِي بِنَاءِ السُّنَنِ الْمُرَكَّبَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ اسْتِقْبَال خَطِيبِ الْعِيدِ عَلَى اسْتِقْبَال خَطِيبِ الْجُمُعَةِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ الْإِقْبَالُ عَلَى الْمَوْعِظَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَا نُدِبَ لِلْجُمُعَةِ نُدِبَ لِلْعِيدِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّأَثُّرِ بِالْقَوْل.

قِيَاسُ الْعَكْس: قِيَاسُ خُطْبَةِ الْعِيدِ عَلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فِي التَّرْتِيبِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ صَلَاةً فَرْضاً تَقَدَّمَتْ خُطْبَتُهَا لِشَرْطِيَّتِهَا، وَبِمَا أَنَّ الْعِيدَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، انْعَكَسَ الْحُكْمُ فَتَأَخَّرَتِ الْخُطْبَةُ لِتَكُونَ تَتِمَّةً بَعْدِيَّةً.

قُدِّمَتَا[٤٠]، واسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ، وتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلا حَدٍّ[٤١]، وإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ[٤٢]، وتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وسُجُودِهَا الْبَعْدِيِّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمَسْنُونَةِ عَقِبَ الْفَرَائِضِ؛ فَكَمَا أَنَّ الشَّرْعَ نَدَبَ الذِّكْرَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْخُطْبَةَ بِالذِّكْرِ الْبَعْدِيِّ لِكَوْنِهَا تَقَعُ فِي زَمَانِ الشُّكْرِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الِاسْتِقْبَالُ مَطْلُوباً فِي دُرُوسِ الْعِلْمِ الْعَامَّةِ لِتَحْصِيلِ الْفَهْمِ، فَهُوَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ الَّتِي هِيَ شَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْمَوْقِفِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ خُطْبَةٍ لَا تُعْتَبَرُ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَقَعُ بَعْدَهَا؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَعْدِيَّةَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِهَذَا النَّظْمِ التَّعَبُّدِيِّ.

(٤٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ إِعَادَةِ الْخُطْبَتَيْنِ عِنْدَ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى الصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا) يَعْنِي أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ تَقَعَ الصَّلَاةُ أَوَّلًا ثُمَّ الْخُطْبَةُ، فَإِذَا خَالَفَ الْإِمَامُ هَذَا التَّرْتِيبَ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ تِلْكَ الْخُطْبَةَ لَا تَعْتَدُّ بِهَا الشَّرِيعَةُ كَشَعِيرَةٍ لِلْعِيدِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الْخُطْبَتَيْنِ لِيَقَعَا فِي مَحَلِّهِمَا الشَّرْعِيِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ تَمَاماً لِلْهَيْئَةِ الْمَسْنُونَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْمُرَكَّبَةَ مِنْ أَجْزَاءٍ مَخْصُوصَةٍ يَلْزَمُ فِيهَا مُرَاعَاةُ النَّظْمِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، فَالْخُطْبَةُ فِي الْعِيدِ وَرَدَتْ مُتَأَخِّرَةً عَنِ الصَّلَاةِ فِي عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَقْدِيمُهَا إِخْرَاجٌ لَهَا عَنْ وَصْفِهَا الشَّرْعِيِّ، وَمَا خَرَجَ عَنْ وَصْفِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ فِي بَابِ الْقُرُبَاتِ، فَلَزِمَ الِاسْتِئْنَافُ لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ الْمَوْعُودِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَوْلُ الرَّاوِي "بَدَأَ" يَدُلُّ عَلَى الِافْتِتَاحِ الَّذِي لَا يُسْبَقُ بِغَيْرِهِ مِنْ مَرَاسِمِ الْعِبَادَةِ، فَكَانَ كُلُّ فِعْلٍ سَبَقَهَا لَيْسَ مِنْ نِظَامِهَا الشَّرْعِيِّ.

٢. مَا ثَبَتَ فِي عَهْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ حِينَ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ بِقَوْلِهِمْ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَهَذَا الْإِنْكَارُ يُوجِبُ فَسَادَ التَّقْدِيمِ وَلُزُومَ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ الصَّحِيحِ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْفِعْلُ قَبْلَ سَبَبِهِ لَا يُجْزِئُ؛ وَلَمَّا كَانَ سَبَبُ خُطْبَةِ الْعِيدِ هُوَ الْفَرَاغُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ تَقْدِيمَهَا عَلَى السَّبَبِ يُبْطِلُ اعْتِبَارَهَا شَرْعاً وَيَجْعَلُهَا كَالصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

٢. قَاعِدَةُ: النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ؛ فَلَمَّا كَانَ تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ مُخَالِفاً لِلسُّنَّةِ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ضِمْناً، وَالْفَاسِدُ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ كَالْمَعْدُومِ، وَالْمَعْدُومُ لَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَلَا يُحَصِّلُ السُّنَّةَ، فَلَزِمَتِ الْإِعَادَةُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ خُطْبَةِ الْعِيدِ عَلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَكَمَا أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَصِحُّ إِذَا أُخِّرَتْ عَنِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ مَحَلَّهَا التَّقْدِيمُ، كَانَ الْعِيدُ لَا يُعْتَدُّ بِتَقْدِيمِ خُطْبَتِهِ لِأَنَّ مَحَلَّهَا التَّأْخِيرُ، فَالْعَكْسُ فِي الرُّتْبَةِ يَقْتَضِي الْعَكْسَ فِي التَّرْتِيبِ.

----

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ ذِكْرٍ تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِئْ قَبْلَهُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي جَمِيعِ الْأَذْكَارِ الَّتِي شُرِعَتْ عَقِبَ الْأَفْعَالِ كَتَسْبِيحِ الصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ مَحَلُّهُ الْبَعْدِيَّةَ انْتَفَتْ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالْقَبْلِيَّةِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا قَائِماً فِي التَّرْتِيبِ الَّذِي لَا يَنْفَكُّ، لَزِمَ الْإِتْيَانُ بِالخُطْبَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَمَا يُؤْتَى بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ لِتَصِحَّ الْهَيْئَةُ.

٤. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتْ تَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ لَا تُجْزِئُ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ مَحَلِّهَا مِنَ الْقِيَامِ، فَالْخُطْبَةُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ شَأْناً وَأَكْثَرُ بَيَاناً أَوْلَى بِأَنْ تُعَادَ إِذَا وُضِعَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الشَّرْعِيِّ.

٥. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْإِعَادَةِ هُنَا عَلَى إِعَادَةِ الْأُضْحِيَّةِ لِمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَقْدِيمُ الشَّعِيرَةِ عَلَى وَقْتِهَا الشَّرْعِيِّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ لِتَحْقِيقِ الِامْتِثَالِ الصَّحِيحِ.

(٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الِاسْتِفْتَاحِ بِالتَّكْبِيرِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (واسْتِفْتَاحٌ بِتَكْبِيرٍ، وتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلا حَدٍّ) يَعْنِي أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَبْتَدِئَ كُلًّا مِنْ خُطْبَتَيْهِ بِتَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَأَنْ يَقْطَعَ مَوْعِظَتَهُ بِتَكْبِيرَاتٍ أُخْرَى فِي ثَنَايَاهَا وَعِنْدَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، دُونَ الِالْتِزَامِ بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ (كَتِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ)، بَلْ يُكَبِّرُ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِباً لِتَعْظِيمِ الْمَوْقِفِ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ دِثَارُ هَذَا الْيَوْمِ وَشِعَارُهُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ خُطْبَةَ الْعِيدِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الثَّنَاءِ الْمُطْلَقِ، فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ قَدْ لَحِقَ الصَّلَاةَ فِي أَقْوَالِهَا وَهَيْئَاتِهَا، لَحِقَ الْخُطْبَةَ أَيْضاً لِتَكُونَ الصَّلَاةُ وَالْبَيَانُ عَلَى

نَسَق وَاحِدٍ فِي تَمْجِيدِ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ، وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِالْعَدَدِ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ التَّكَلُّفِ فِي مَقَامِ الْبَهْجَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رُوِيَ فِي الْأَثَرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "السُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيُكَبِّرُ فِي ثَنَايَا الْخُطْبَةِ". وَهَذَا الْفِعْلُ السَّلَفِيُّ يُفَسِّرُ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ مِنْ زِينَةِ الْمَقَامِ.

٢. عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: "زَيِّنُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْخُطْبَةُ هِيَ مَجْمَعَ بَيَانِ الْأَحْكَامِ، كَانَ ابْتِدَاؤُهَا بِالتَّكْبِيرِ جُزْءاً مِنْ تِلْكَ الزِّينَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا مُطْلَقاً فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَذْكَارِ الْمُشْتَهَرَةِ لِلزَّمَانِ الْإِطْلَاقُ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ شِعَارَ يَوْمِ الْعِيدِ، بَقِيَ فِي الْخُطْبَةِ بِلَا حَدٍّ رِعَايَةً لِهَذَا الْأَصْلِ الَّذِي يَمْنَعُ تَقْيِيدَ مَا أطلقهُ الشَّارِعُ بِلَا نَصٍّ مُوجِبٍ.

٢. قَاعِدَةُ: إِظْهَارُ التَّعْظِيمِ يُقَدَّمُ فِي مَوَاطِنِ النِّعَمِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْخُطْبَةَ تَقَعُ بَعْدَ تَمَامِ الرُّكْنِ وَالصَّلَاةِ، كَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا أَبْلَغَ فِي تَحْقِيقِ الشُّكْرِ الْفِعْلِيِّ وَالْقَوْلِيِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ اسْتِفْتَاحِ الْخُطْبَةِ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ بِهِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "الشُّرُوعُ فِي نُسُكِ الْعِيدِ"، فَكَمَا افْتُتِحَ الْأَصْلُ (الصَّلَاةُ) بِهِ، افْتُتِحَ التَّابِعُ (الْخُطْبَةُ) طَرْداً لِلْعِلَّةِ فِي كُلِّ مَا تَمَيَّزَ بِهِ هَذَا الْيَوْمُ.

---

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ ذِكْرٍ جُعِلَ عَلَامَةً لِعِبَادَةٍ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي تَكْبِيرِ الْعِيدِ الَّذِي وَقَعَ فِي الْغُدُوِّ، وَالِافْتِتَاحِ، وَالرَّكَعَاتِ، فَلَحِقَ الْخُطْبَةَ بِذَاتِ الِاطِّرَادِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَكْبِيرِ الْخَطِيبِ عَلَى تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ التَّلْبِيَةُ تَتَخَلَّلُ أَفْعَالَ الْحَجِّ وَخُطَبَهُ بِغَيْرِ حَدٍّ مَحْصُورٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ التَّكْبِيرَ بِهَا لِكَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا شِعَاراً لِعِبَادَةٍ كُبْرَى.

٤. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ التَّكْبِيرُ مَنْدُوباً لِلْعَامَّةِ فِي الطُّرُقَاتِ، فَهُوَ لِلْإِمَامِ فِي مَقَامِ الْبَلَاغِ وَالتَّشْرِيعِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ وَيَعْلَمُوا سُنَّةَ يَوْمِهِمْ.

٥. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ خُطْبَةِ الْعِيدِ عَلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ حَمْدٍ رَاتِبٍ، كَانَ الْعِيدُ يَوْمَ تَكْبِيرٍ عَارِضٍ لِحُصُولِ فَرَجِ الْعِبَادَةِ، فَالِانْعِكَاسُ فِي الزَّمَانِ يَقْتَضِي اخْتِلَافَ مَادَّةِ الِاسْتِفْتَاحِ.

(٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْ يُنْدَبُ لَهُمْ فِعْلُ صَلَاةِ الْعِيدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِقَامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا أَوْ فَاتَتْهُ) يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يُنْدَبُ فِعْلُهَا لِمَنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِالْخُرُوجِ لَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ أَصَالَةً، كَالْمُسَافِرِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، كَمَا يُنْدَبُ لِمَنْ نَوَى حُضُورَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَسَبَقَهُ الْوَقْتُ أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا عُذْرٌ، أَنْ يُصَلِّيَهَا مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الشَّعِيرَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِحَقِّ الْيَوْمِ، وَلَيْسَتْ لِحَقِّ الِاجْتِمَاعِ فَقَطْ، فَلَمَّا كَانَتْ لِتَعْظِيمِ الزَّمَانِ، لَمْ تَسْقُطْ عَمَّنْ عَجَزَ عَنْ شُهُودِ الْمُصَلَّى مَعَ الْعَامَّةِ، بَلْ بَقِيَ مَشْرُوعاً لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا لِيَشْتَرِكَ مَعَ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي إِظْهَارِ الطَّاعَةِ وَالشُّكْرِ فِي هَذَا الْمَوْسِمِ الْمُبَارَكِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لِغُلَامِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ: أَقِمْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ فِيهِمَا كَتَكْبِيرِ أَهْلِ الْمِصْرِ.

٢. عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: "فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"؛ حَيْثُ جَعَلَ الشَّارِعُ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ هُوَ اسْتِيفَاؤُهَا عِنْدَ الْفَوَاتِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً، وَصَلَاةُ الْعِيدِ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ تَرْغِيباً فِي زِيَادَةِ التَّطَوُّعِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ: مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ؛ فَلَمَّا فَاتَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ الْكُبْرَى مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمُصَلَّى، بَقِيَ فِعْلُ أَصْلِ الصَّلَاةِ مَنْدُوباً لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْخُرُوجِ لَهَا رِعَايَةً لِعِبَادَةِ الْيَوْمِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي ذَاتِهَا تَعْبِيراً عَنِ الشُّكْرِ، لَحِقَتْ بِالْمُصَلِّي وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الِاجْتِمَاعَ الْعَامَّ، لِأَنَّ جَوْهَرَ التَّقَرُّبِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هُوَ الْمَقْصُودُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنَ الْجُمُعَةِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "تَدَارُكُ فَضْلِ الْوَقْتِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْإِدْرَاكِ مَعَ الْإِمَامِ"، فَكَمَا يَأْتِي الْمُصَلِّي بِبَدَلِ مَا فَاتَهُ، يَأْتِي الْمَسْبُوقُ فِي الْعِيدِ بِأَصْلِ الصَّلَاةِ لِوُجُودِ ذَاتِ الْعِلَّةِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ صَلَاةٍ شُرِعَتْ لِشَرَفِ زَمَانِهَا فَهِيَ تُطْلَبُ مِنَ الْمُنْفَرِدِ كَمَا تُطْلَبُ مِنَ الْجَمَاعَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالْقِيَامِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَعْظِيمَ الْيَوْمِ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلْمُكَلَّفِ سَوَاءٌ كَانَ مَأْمُوراً بِالْخُرُوجِ لِلْمُصَلَّى أَمْ لَا.

النَّحْرِ، لا نَافِلَةٍ ومَقْضِيَّةٍ فِيهَا مُطْلَقاً (٤٣)، وكَبَّرَ نَاسِيهِ إنْ قَرُبَ ومُؤْتَمٌّ إنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ(٤٤)، ولَفْظُهُ وهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ ثَلاثاً، وإنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لا إِلَهَ إلا اللهُ، ثُمَّ

---

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى؛ فَلَمَّا كَانَتْ كِلَاهُمَا نَافِلَةً نَهَارِيَّةً مَقْصُودَةً لِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْعِيدَ بِالضُّحَى فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا لِلْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ.

٤. قِيَاسُ الْمَعْنَى: إذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِعْلًا لِشُكْرِ النِّعْمَةِ بَعْدَ تَمَامِ الصِّيَامِ، وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ شُرَكَاءُ لِلْمُقِيمِينَ فِي فَرَحِ هَذِهِ النِّعْمَةِ، فَالْمَعْنَى يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ شُكْرِهِمْ بِالصَّلَاةِ كَمَا شُرِعَ لِغَيْرِهِمْ طَلَبًا لِلْمُسَاوَاةِ فِي الْأَجْرِ.

٥. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إذَا كَانَ الذِّكْرُ وَالتَّكْبِيرُ مَنْدُوباً لِمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالصَّلَاةِ فِي الطُّرُقَاتِ، فَالصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الذِّكْرِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ لَهُمْ لِيَكُونَ تَعْظِيمُهُمْ لِلْيَوْمِ بِأَكْمَلِ صُوَرِهِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

(٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَوْقِيتِ التَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ووتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً) يَعْنِي أَنَّ التَّكْبِيرَ الْمَنْدُوبَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَسْتَمِرُّ حَتَّى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ رَابِعِ الْعِيدِ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُكَبَّرُ خَلْفَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً. وَقَدْ قَيَّدَ الشَّارِعُ هَذَا الذِّكْرَ بِكَوْنِهِ عَقِبَ (فَرِيضَةً)، وَهَذَا يَعْنِي إِعْمَالَ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ لِلصِّفَةِ؛ بِحَيْثُ يُخْرِجُ هَذَا الْقَيْدُ كُلَّ مَا لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ كَالنَّوَافِلِ، كَمَا يُخْرِجُ الْفَرَائِضَ الْمَقْضِيَّةَ (الْفَوَائِتَ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ هَذَا الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ. وَيَكُونُ مَحَلُّ التَّكْبِيرِ بَعْدَ السَّلَامِ مُبَاشَرَةً، إِلَّا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمُصَلِّي سُجُودُ سَهْوٍ بَعْدِيٌّ، فَيُقَدَّمُ السُّجُودُ أَوَّلاً لِاتِّصَالِهِ

بِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الِاشْتِغَالِ بِالْمُعَقِّبَاتِ وَالْأَذْكَارِ الْمُعْتَادَةِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَخْصِيصَ الْفَرَائِضِ دُونَ النَّوَافِلِ هُوَ لِتَعْظِيمِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ وَرَبْطِهَا بِأُمَّهَاتِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، وَلِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هِيَ زَمَانُ ذِكْرٍ لِلَّهِ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِ الْفَرْضِ، فَجُعِلَ الذِّكْرُ تَبعاً لِلْأَصِيلِ الْمَفْرُوضِ، وَلَمْ يُجْعَلْ تَبعاً لِلنَّفْلِ تَفْرِيقاً بَيْنَ الرُّتَبِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقَدْ أَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ بِبِدَايَةِ التَّكْبِيرِ مِنَ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ رِعَايَةً لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٢. قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)؛ وَالدَّلَالَةُ هُنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالذِّكْرِ جَاءَ مُرْتَبِطاً بِالزَّمَانِ الشَّرِيفِ، وَأَفْضَلُ مَا يُعْمَرُ بِهِ هَذَا الزَّمَانُ هُوَ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي هِيَ مِعْرَاجُ الْمُؤْمِنِ وَمَحَلُّ تَنَزُّلِ الرَّحَمَاتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: التَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ يَنْفِي الْحُكْمَ عَمَّا عَدَاهَا؛ فَلَمَّا قُيِّدَ التَّكْبِيرُ بِكَوْنِهِ إِثْرَ (فَرِيضَةٍ)، دَلَّ مَفْهُومُ هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ لَا يُشْرَعُ عَقِبَهَا التَّكْبِيرُ، لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ يَنْفِي مَا سِوَاهُ فِي مَقَامِ التَّشْرِيعِ.

٢. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ تَبعاً لِلصَّلَاةِ، وَجَبَ أَنْ يَقَعَ بَعْدَهَا، وَلَمَّا كَانَ سُجُودُ السَّهْوِ الْبَعْدِيُّ جُزْءاً مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، قُدِّمَ عَلَى التَّكْبِيرِ لِيَقَعَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ فَرَاغِ كُلِّ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ لِلْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "تَمْيِيزُ الْفَرْضِ بِشِعَارٍ ظَاهِرٍ"، فَكَمَا اخْتُصَّ الِافْتِتَاحُ بِالْأَذَانِ لِلْفَرْضِ، اخْتُصَّ الْخِتَامُ بِالتَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِعَيْنِ الْعِلَّةِ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ التَّكْبِيرُ مَشْرُوعاً فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ تَبَعاً لِلصَّلَاةِ، فَهُوَ بَعْدَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ السُّنَّةِ، فَمَا شُرِعَ تَبَعاً لِلْأَقَلِّ يُشْرَعُ تَبَعاً لِلْأَكْمَلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ تَكْبِيرِ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى مَنْعِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ؛ فَكَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ فِعْلَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِعِلَّةِ النَّهْيِ، أَمَرَ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ هُنَا لِعِلَّةِ شَرَفِ الزَّمَانِ، فَالِانْعِكَاسُ فِي حُكْمِ الْفِعْلِ الْبَدَنِيِّ يَقْتَضِي تَعْوِيضَهُ بِالذِّكْرِ اللِّسَانِيِّ.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِعَدَمِ اطِّرَادِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ

لَقَدْ أَصَبْتَ كَبِدَ الْحَقِيقَةِ يَا مُفَكِّرُ؛ فَإِنَّ عَدَمَ قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ يَرْجِعُ إِلَى مَبْنَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ "تَكْبِيرِ الْهِدَايَةِ" وَ"تَكْبِيرِ النُّسُكِ". فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ عِيدَ الْفِطْرِ عِبَادَةٌ تَنْقَضِي بِالصَّلَاةِ، بَيْنَمَا عِيدُ الْأَضْحَى يَمْتَدُّ بِفِعْلِ الْحَجِّ وَالذَّبْحِ، مِمَّا جَعَلَ التَّكْبِيرَ فِيهِ مُقَيَّداً بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ تَبَعاً لِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يُوجِبُ تَقْيِيدَ الْعِبَادَةِ بِمَحَلِّهَا؛ فَالتَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ شُرِعَ شُكْراً عَلَى تَمَامِ عِدَّةِ الشَّهْرِ، وَهَذَا التَّمَامُ يَقَعُ بِالْخُرُوجِ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا صُلِّيَتِ الْعِيدُ انْتَهَى سَبَبُ الشُّكْرِ الْخَاصِّ. أَمَّا فِي الْأَضْحَى، فَالتَّكْبِيرُ مُرْتَبِطٌ بِعَظَمَةِ أَيَّامِ مِنًى الَّتِي

هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ، وَهِيَ مَوْسِمٌ لِلْعَالَمِ أَجْمَعَ، فَكَانَ الذِّكْرُ فِيهَا أَوْسَعَ نِطَاقاً وَأَطْوَلَ زَمَاناً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ: (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)؛ حَيْثُ رَبَطَ الشَّارِعُ التَّكْبِيرَ بِإِكْمَال عِدَّةِ رَمَضَانَ، وَالْعِدَّةُ تَنْقَضِي بِدُخُولِ يَوْمِ الْعِيدِ وَبُرُوزِ النَّاسِ لِلْمُصَلَّى، فَلَمْ يَكُنْ لِلتَّكْبِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَحَلٌّ نَقْلِيٌّ مُعْتَبَرٌ.

٢. مَا ثَبَتَ مِنْ عَمَلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ فِي الْفِطْرِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى أَوْ إِذَا جَاءَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَوَاتِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَعَمَلُ السَّلَفِ مِيزَانٌ فِي فَهْمِ حُدُودِ الشَّعَائِرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ وَلَا قِيَاسَ فِيهَا؛ فَلَمَّا وَرَدَ النَّصُّ بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَضْحَى خَاصَّةً، بَقِيَ عِيدُ الْفِطْرِ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ الْمُقَيَّدِ لِعَدَمِ وُجُودِ النَّقْلِ بِهِ.

٢. قَاعِدَةُ: الِاخْتِصَاصُ يَمْنَعُ الِاشْتِرَاكَ؛ فَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ صِفَةٌ لِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِتَعَلُّقِهَا بِالنُّسُكِ الْعَامِّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَعِيدُ الْفِطْرِ يَخْلُو مِنْ هَذَا الْمَعْنَى (الذَّبْحِ وَالرَّمْيِ)، فَمَنَعَ الِاخْتِصَاصُ نَقْلَ الْحُكْمِ إِلَى الْفِطْرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ انْتِهَاءِ تَكْبِيرِ الْفِطْرِ عَلَى انْتِهَاءِ التَّلْبِيَةِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "انْقِضَاءُ سَبَبِ الذِّكْرِ بِبُلُوغِ الْمَقْصِدِ"، فَمَا كَانَ ذِكْراً لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ أَوْ إِعْلَانِ الْفِطْرِ انْتَهَى بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ الْأَضْحَى الَّذِي عِلَّتُهُ شَرَفُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَاتِهَا.

---

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ تَكْبِيرٍ شُرِعَ لِتَمَامِ عِبَادَةٍ سَابِقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَدُّ لِلْأَيَّامِ التَّالِيَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْفِطْرِ الَّذِي هُوَ تَابِعٌ لِرَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ رَمَضَانُ قَدْ مَضَى، لَمْ يَبْقَ لِلتَّكْبِيرِ مَدَدٌ، بَيْنَمَا الْأَضْحَى عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْفِطْرِ أَقَلَّ عَدَداً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ بَعْدَهَا، وَالشَّارِعُ لَمْ يَأْمُرْ بِتَكْبِيرٍ مُرْتَبِطٍ بِهَا، فَالذِّكْرُ الْمُقَيَّدُ الَّذِي هُوَ تَبَعٌ لَهَا لَا يَثْبُتُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِانْتِفَاءِ حُكْمِ الْأَصْلِ.

(٤٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَدَارُكِ التَّكْبِيرِ وَحُكْمِ الْمُؤْتَمِّ فِيهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وكَبَّرَ نَاسِيهِ إِنْ قَرُبَ ومُؤْتَمٌّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ) يَعْنِي أَنَّ مَنْ ذَهَلَ عَنِ التَّكْبِيرِ الْمَطْلُوبِ عَقِبَ الْفَرِيضَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ اسْتَحْضَرَهُ فِي زَمَنٍ قَرِيبٍ مِنَ السَّلَامِ، نُدِبَ لَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ تَدَارُكاً لِلْفَضِيلَةِ مَا لَمْ يَبْعُدِ الْعَهْدُ عُرْفاً أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ. كَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يُطَالَبُ بِالتَّكْبِيرِ تَبَعاً لِلسُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرْ إِمَامُهُ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ وُرِدَ خِطَاباً لِعُمُومِ الْمُصَلِّينَ، وَلَيْسَ فِعْلُهُ مَوْقُوفاً عَلَى اقْتِدَاءٍ مَحْضٍ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالزَّمَانِ وَالْفَرِيضَةِ مَعاً، فَالنِّسْيَانُ لَا يُسْقِطُ مَشْرُوعِيَّتَهُ مَا دَامَ مَحَلُّهُ الْقَرِيبُ بَاقِياً، وَأَمَّا انْفِرَادُ الْمُؤْتَمِّ بِهِ عِنْدَ تَرْكِ الْإِمَامِ فَلِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ يَنْصَرِفُ لِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَقْطَعُهَا السَّلَامُ، أَمَّا مَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ فَالْمُكَلَّفُ فِيهِ مُخَاطَبٌ بِمُفْرَدِهِ لِتَحْصِيلِ زُلْفَى الطَّاعَةِ وَإِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

---

١. عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ)؛ فَالْأَمْرُ بِالذِّكْرِ مُطْلَقٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَتَدَارُكُ النَّاسِي لَهُ بَعْدَ قُرْبِ السَّلَامِ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الِامْتِثَالِ لِهَذَا الذِّكْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ.

٢. مَا ثَبَتَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ تَعْظِيمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ شِعَاراً لِلْمُصَلِّينَ جَمِيعاً بَعْدَ فَرَاغِهِمْ، لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مَوْقُوفاً عَلَى فِعْلِ الْإِمَامِ، بَلْ هُوَ وَظِيفَةُ كُلِّ ذَاكِرٍ تَبَعاً لِلْفَرِيضَةِ الَّتِي أَدَّاهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ إِذَا كَانَ مَقْصُوداً لِذَاتِهِ؛ وَبِمَا أَنَّ التَّكْبِيرَ مَقْصُودٌ لِإِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ مِنْ كُلِّ مُصَلٍّ شُكْراً لِلَّهِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْإِمَامِ لَهُ لَا يُسْقِطُ مَشْرُوعِيَّتَهُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْفَوَاتُ الْقَرِيبُ فِي الْأَذْكَارِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأَدَاءِ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّاسِي قَدْ ذَكَرَهُ فِي وَقْتٍ يَتَّصِلُ بِالصَّلَاةِ عُرْفاً، نُدِبَ لَهُ تَدَارُكُهُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْعِبَادَةِ الَّتِي جُعِلَ هَذَا الذِّكْرُ خِتَاماً لَهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَدَارُكِ التَّكْبِيرِ لِلنَّاسِي عَلَى تَدَارُكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْبَعْدِيِّ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "تَمَامُ الصَّلَاةِ بِمَا شُرِعَ عَقِبَهَا"، فَكَمَا يُؤْتَى بِالسُّجُودِ إِذَا ذُكِرَ بِقُرْبٍ، يُؤْتَى بِالتَّكْبِيرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّكْمِيلِ الْبَعْدِيِّ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ ذِكْرٍ مَسْنُونٍ عَقِبَ فِعْلٍ إِذَا نُسِيَ نُدِبَ فِعْلُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَانُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَأَدْعِيَةِ الْمَنَاسِكِ، فَجَرَى تَكْبِيرُ الْعِيدِ عَلَى هَذَا الِاطِّرَادِ الشَّرْعِيِّ لِيَحْصُلَ الِانْتِفَاعُ بِالْمَحَلِّ.

تَكْبِيرَتَيْنِ ولله الْحَمْدُ، فَحَسَنٌ[٤٥]. وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وبَعْدَهَا، لا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا[٤٦].

---

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَتْبَعُ إِمَامَهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ مَعَ وُجُودِ الْحَرَكَةِ، فَهُوَ فِي فِعْلِ الذِّكْرِ اللِّسَانِيِّ الَّذِي تَرَكَهُ الْإِمَامُ أَوْلَى بِالِانْفِرَادِ، لِأَنَّ الذِّكْرَ لَا يُؤَدِّي إِلَى خَلَلٍ فِي هَيْئَةِ الِاقْتِدَاءِ بَعْدَ السَّلَامِ.

(٤٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولَفْظُهُ وهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ ثلاثاً، وإِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ ولله الْحَمْدُ، فَحَسَنٌ).

يَعْنِي أَنَّ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ وَالْمُعْتَمَدَ فِي صِفَةِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ قَوْلُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَسَقاً وَاحِداً. أَمَّا الْقَوْلُ الْمُسْتَحْسَنُ عِنْدَ بَعْضِ الشُّرَّاحِ وَالْمُحَقِّقِينَ فَهُوَ الصِّيغَةُ الَّتِي فِيهَا التَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ لِلْغَايَةِ؛ فَلِلْمَالِكِيِّ أَنْ يَنْتَقِيَ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَبِيئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ يَعِيشُ بَيْنَ شَافِعِيَّةٍ مَثَلًا فَلَهُ أَنْ يُكَبِّرَ كَتَكْبِيرِهِمْ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الذِّكْرُ وَإِظْهَارُ الشَّعِيرَةِ بِمَا أَلِفَهُ النَّاسُ فِي مَوَاطِنِ عِبَادَاتِهِمْ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَذْكَارَ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي يَتَّسِعُ فِيهَا مَا لَا يَتَّسِعُ فِي الصَّلَاةِ نَفْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ تَعْظِيماً لِلَّهِ، اسْتَحْسَنَ الْفُقَهَاءُ كُلَّ لَفْظٍ يَزِيدُ فِي جَلَالِ الْمَوْقِفِ، مَعَ الْحِفَاظِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَنْقُولِ بَحْثاً عَنْ بَرَكَةِ الِاتِّبَاعِ وَمُرَاعَاةِ ائْتِلَافِ الْقُلُوبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

---

١. مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَهَذَا الْأَثَرُ هُوَ مُسْتَنَدُ الِاسْتِحْسَانِ لِهَذِهِ الصِّيغَةِ الشَّرِيفَةِ.

٢. عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ)؛ حَيْثُ جَاءَ الْأَمْرُ بِالتَّكْبِيرِ مُطْلَقاً بِلَا تَقْيِيدٍ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ التَّكْبِيرِ وَالثَّنَاءِ حَصَلَ بِهِ الِامْتِثَالُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَذْكَارِ التَّوْسِعَةُ؛ فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ قَاطِعٌ يُوجِبُ لَفْظاً وَاحِداً لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، بَقِيَ الْمُكَلَّفُ عَلَى سَعَةٍ فِي اخْتِيَارِ مَا يَخْشَعُ بِهِ قَلْبُهُ وَتَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

٢. قَاعِدَةُ: مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ مَطْلُوبَةٌ لِائْتِلَافِ الْكَلِمَةِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْمَالِكِيَّ قَدْ يَكُونُ فِي بِيئَةٍ تُكَبِّرُ بِغَيْرِ لَفْظِ مَشْهُورِهِ، كَانَ التِزَامُهُ بِتَكْبِيرِهِمْ أَوْلَى لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الِاجْتِمَاعِ وَتَرْكِ الِانْفِرَادِ فِي مَحَلِّ الشُّهْرَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ عَلَى صِيَغِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَوْنُهُمَا "ذِكْراً مَنْدُوباً لِلثَّنَاءِ"، فَكَمَا جَازَ تَنْوِيعُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ، جَازَ تَنْوِيعُ التَّكْبِيرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّعَبُّدِ بِالذِّكْرِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَكْبِيرِ الْعِيدِ عَلَى صِيَغِ الْحَمْدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي يَحْمَدُ اللَّهَ بِصِيَغٍ مُتَفَاوِتَةٍ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ التَّكْبِيرَ بِالْحَمْدِ فِي كَوْنِ كُلِّ مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الثَّنَاءِ فَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْخَيْرِ.

---

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ سَمَحَ بِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَيْسِيراً عَلَى الْأُمَّةِ، فَتَجْوِيزُ الِاخْتِلَافِ فِي أَلْفَاظِ التَّكْبِيرِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقُرْآنِ رُتْبَةً أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَالتَّيْسِيرِ.

(٤٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ التَّنَفُّلِ فِي الْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِمُصَلًّى قَبْلَهَا وبَعْدَهَا، لا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا) يَعْنِي أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ كَرَاهَةَ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى (وَهُوَ الْمَكَانُ الْبَارِزُ فِي الصَّحْرَاءِ) قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، لِأَنَّ الْمُصَلَّى لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ التَّحِيَّةِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّفَرُّغُ لِلشَّعِيرَةِ الْعُظْمَى. أَمَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ كَمَطَرٍ أَوْ لِفَضْلِ الْمَكَانِ كَمَكَّةَ، فَلَا يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فِيهِ، بَلْ تَبْقَى مَشْرُوعِيَّةُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عَلَى أَصْلِهَا لِعُمُومِ النَّصِّ فِيهَا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَرْكَ التَّنَفُّلِ فِي الْمُصَلَّى فِيهِ صِيَانَةٌ لِهَيْبَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنَ الِاخْتِلَاطِ بِغَيْرِهَا، وَلِيَتَمَيَّزَ الْفِعْلُ الْمَسْنُونُ الْمُؤَكَّدُ عَنِ التَّطَوُّعِ الْمُرْسَلِ. وَبِمَا أَنَّ الْمُصَلَّى لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ الرَّاتِبَةِ، فَإِنَّ إِشْغَالَهُ بِغَيْرِ مَقْصُودِهِ مِنَ الْعِيدِ يُعَدُّ خِلَافَ الْأَوْلَى، بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا يَخْلُو مِنْ عِبَادَةٍ فِي كُلِّ حِينٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا. وَفِعْلُهُ ﷺ الَّذِي اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى نَفْسِ الشَّعِيرَةِ هُوَ الْقُدْوَةُ فِي تَرْكِ مَا سِوَاهَا فِي الْمُصَلَّى.

٢. مَا ثَبَتَ مِنْ عَمَلِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ، حَيْثُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا أَذَانَ لَهَا وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نَافِلَةَ تَتَّصِلُ بِهَا فِي مُصَلَّاهَا، لِيَبْقَى الِاهْتِمَامُ كُلُّهُ مَصْرُوفاً لِهَذَا الِاجْتِمَاعِ الْمُبَارَكِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِمَقْصِدٍ خَاصٍّ يُكْرَهُ إِشْغَالُهُ بِمَقْصِدٍ عَامٍّ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلَّى قَدْ شُرِعَ خِصِّيصاً لِصَلَاةِ الْعِيدِ، كُرِهَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ مَا هُوَ رَاتِبٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِنَ النَّوَافِلِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْأَحْكَامُ تَتْبَعُ الْأَسْمَاءَ؛ فَلَمَّا كَانَ "الْمُصَلَّى" لَا يُسَمَّى "مَسْجِداً" فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْفِقْهِيةِ لِعَدَمِ التَّأْبِيدِ، انْتَفَتْ عَنْهُ خَصِيصَةُ التَّنَفُّلِ لِلتَّحِيَّةِ، بَيْنَمَا بَقِيَ "الْمَسْجِدُ" عَلَى حُكْمِهِ لِاسْمِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ لِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "الِاشْتِغَالُ بِفَضِيلَةِ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ عَمَّا سِوَاهُمَا"، فَمَا نُدِبَ تَرْكُهُ لِأَجْلِ الْمَنَاسِكِ نُدِبَ تَرْكُهُ لِأَجْلِ شَعِيرَةِ الْعِيدِ.

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ الْمُصَلَّى عَلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَسْجِدُ مَحَلّاً لِلطَّهَارَةِ وَالِاعْتِكَافِ وَالتَّحِيَّةِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، انْعَكَسَ الْحُكْمُ فِي الْمُصَلَّى لِكَوْنِهِ خَالِياً مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، فَمَا جَازَ فِي الْأَصِيلِ امْتَنَعَ فِي الطَّارِئِ لِانْفِكَاكِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي تَرْكِ التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجَنَازَةُ لَا نَافِلَةَ لَهَا تَتَقَدَّمُهَا فِي مَوْضِعِهَا، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْعِيدَ بِهَا فِي كَوْنِهِ جَاءَ لِحَاجَةٍ عَرَضِيَّةٍ لَا تَقْتَضِي إِقَامَةَ رَوَاتِبَ بَدَنِيَّةٍ فِي ذَاتِ الْمَحَلِّ.

فَصْلٌ فِي صَلَاة الْكُسُوف وَالْخُسُوف

تَوْطِئَةُ الْفَصْلِ

إِنَّ الِانْتِقَالَ مِنْ بَهْجَةِ الْعِيدِ وَأَنْوَارِهِ إِلَى رَهْبَةِ الْكُسُوفِ وَأَسْرَارِهِ، هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ إِلَى تَعْظِيمِ الْقُدْرَةِ. فَإِذَا كَانَ الْعِيدُ يَوْمَ جَائِزَةٍ، فَإِنَّ الْكُسُوفَ يَوْمُ عِظَةٍ، وَفِيهِمَا مَعاً يَتَجَلَّى لِلْمُؤْمِنِ أَنَّ الْكَوْنَ كُلَّهُ بِيَدِ مَالِكِ الْمُلْكِ، لَا يَتَحَرَّكُ فِيهِ جِرْمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَظْلُمُ فِيهِ ضَوْءٌ إِلَّا لِحِكْمَةٍ يَبُثُّهَا فِي صُدُورِ عِبَادِهِ لِيُخَوِّفَهُمْ وَيَرُدَّهُمْ إِلَيْهِ رَدّاً جَمِيلاً.

يَشْرَعُ الْفَقِيهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي بَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْفَزَعِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ حُصُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، مَعَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَمَا هُوَ مَنْدُوبٌ، وَمَا تَمَيَّزَ بِهِ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ مِنْ هَيْئَةٍ رَكِينَةٍ تَقُومُ عَلَى طُولِ الْقُنُوتِ وَتَعَدُّدِ الرُّكُوعِ، رَغْبَةً فِي اسْتِمْطَارِ الرَّحَمَاتِ وَدَفْعِ الْمَخُوفَاتِ، جَارِياً عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ فِي تَقْدِيمِ صَحِيحِ النَّقْلِ وَمُرَاعَاةِ مَقَاصِدِ الِافْتِقَارِ.

وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ مَقَاصِدِ هَذَا الْفَصْلِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١. تَقْرِيرُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِصَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَبَيَانِ مَرْتَبَتِهَا بَيْنَ السُّنَنِ.

٢. شَرْحُ الْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ لِلرَّكَعَاتِ، وَالَّتِي تَنْفَرِدُ بِرُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ إِطَالَةٍ فِي الْقِيَامِ وَالسُّجُودِ.

٣. ضَبْطُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ، وَمَحَلِّ الْوَعْظِ، وَحُكْمِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَالْآيَاتِ الْأُخْرَى كَالزَّلَازِلِ وَالصَّوَاعِقِ.

سَنَبْدَأُ الْآنَ بِتَفْكِيكِ أُولَى مَسَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ بِدِقَّةٍ وَتَحْقِيقٍ، قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ:.

سُنَّ وإِنْ لِعَمُودِيٍّ ومُسَافِرٍ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَان سِرًّا(٤٧)، بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ ورُكُوعَيْنِ(٤٨) ورَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ، كَالنَّوَافِلِ جَهْراً(٤٩)

---

(٤٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ حُكْمِ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَصِفَتِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (سُنَّ وإِنْ لِعَمُودِيٍّ ومُسَافِرٍ لَمْ يَجِدّ سَيْرُهُ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَان سِرًّا) يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْمَذْهَبِ، وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ حَتَّى مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ الْخِيَامَ (الْعَمُودِيِّ)، وَمِنَ الْمُسَافِرِ الَّذِي لَا يَسْتَعْجِلُ فِي طَرِيقِهِ، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ عَلَى رَكْعَتَيْنِ تُؤَدَّيَانِ بِالْإِسْرَار فِي الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَهَارِيَّةٌ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ انْقِبَاضَ ضَوْءِ الشَّمْسِ آيَةٌ كَوْنِيَّةٌ تَسْتَوْجِبُ الْفَزَعَ إِلَى اللَّهِ، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْخِطَابُ عَامّاً لِكُلِّ مَنْ شَاهَدَ الْآيَةَ، لَمْ يُفَرِّق الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ حَاضِرٍ وَبَادٍ، بَلْ جَعَلُوهَا سُنَّةً جَامِعَةً تُرَاعِي فِيهَا حَالُ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، فَمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ سَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ لِانْشِغَالِهِ بِالضَّرُورَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا".

٢. مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَزِعاً يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمُوَاظَبَتُهُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْآيَةِ تَنْقُلُ الْحُكْمَ مِنْ مُجَرَّدِ النَّدْبِ إِلَى رُتْبَةِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الْخِطَابُ بِالْآيَاتِ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ؛ فَلَمَّا كَانَ الْكُسُوفُ تَخْوِيفاً رَبَّانِيّاً لِلْعِبَادِ، لَحِقَ الْحُكْمُ أَهْلَ الْعَمُودِ (الْبَادِيَةِ) كَمَا لَحِقَ أَهْلَ الْأَمْصَارِ لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي مَحَلِّ التَّخْوِيفِ وَالرُّؤْيَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ وَمِنْ تَمَثُّلِهَا هُنَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الَّذِي يَجِدُّ بِهِ السَّيْرُ (أَيْ يَسْتَعْجِلُ لِحَاجَةٍ) يُعْذَرُ فِي تَرْكِ السُّنَّةِ، بَيْنَمَا الْمُسَافِرُ الْمُتَرَهِّلُ يَبْقَى الطَّلَبُ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ وُجُودِ الضَّرُورَةِ الْمَانِعَةِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْوَصْفُ التَّابِعُ لِلزَّمَانِ يُعْتَبَرُ فِيهِ صِفَةُ الزَّمَانِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْكُسُوفُ يَقَعُ فِي النَّهَارِ، كَانَ الْإِسْرَارُ فِيهِ هُوَ الْأَصْلَ طَرْداً لِقَاعِدَةِ الصَّلَوَاتِ النَّهارِيَّةِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى السِّرِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي رُتْبَةِ السُّنَّةِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَوْنُهُمَا "صَلَاتَيْ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ الْكَوْنِيَّةِ"، فَكَمَا سُنَّ الِاسْتِسْقَاءُ لِجَدْبِ الْأَرْضِ، سُنَّ الْكُسُوفُ لِانْقِبَاضِ النُّورِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ كِلَاهُمَا تُؤَدَّى فِي وَضَحِ النَّهَارِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْكُسُوفَ بِالظُّهْرِ فِي لُزُومِ الْإِسْرَارِ، لِأَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْجَهْرِ فِي الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ خِطَابٍ شُرِعَ لِعِلَّةٍ ظَاهِرَةٍ فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفِ، فَمَا دَامَ الْمُسَافِرُ لَمْ يَجِدَّ سَيْرُهُ، فَإِنَّ صِفَةَ السَّفَرِ لَا تَمْنَعُهُ مِنْ تَحْصِيلِ فَضْلِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

---

٤. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ مَنْدُوباً لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَاتِ، فَالصَّلَاةُ الَّتِي هِيَ "جَامِعُ الذِّكْرِ" أَوْلَى بِالطَّلَبِ فِي حَقِّهِ إِذَا كَانَ رَفِيقاً بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُجِدٍّ فِي سَيْرِهِ، لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الْفَزَعِ لِلَّهِ.

(٤٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ هَيْئَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِتَعَدُّدِ الرُّكُوعِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ ورُكُوعَيْنِ) يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ النَّوَافِلِ بِزِيَادَةٍ فِي أَرْكَانِهَا؛ فَيُصَلِّي الْمُكَلَّفُ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا قِيَامَانِ وَرُكُوعَانِ. فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثَانِيَةً ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً ثَانِياً، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ هِيَ الْمَشْهُورَةُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ اقْتِدَاءً بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْكُسُوفَ حَادِثٌ كَوْنِيٌّ جَلَلٌ يَسْتَغْرِقُ زَمَناً، فَجَاءَتِ الْعِبَادَةُ فِيهِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْهُودِ لِتَتَنَاسَبَ مَعَ غَيْرِ الْمَعْهُودِ فِي الْفَلَكِ. وَالْقَصْدُ مِنْ تَكْرَارِ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ هُوَ إِطَالَةُ الِافْتِقَارِ وَالْخُضُوعِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْكُسُوفُ، فَالطُّولُ هُنَا لَيْسَ عَبَثاً بَلْ هُوَ لِاسْتِيعَابِ زَمَنِ الْآيَةِ الْمُخَوِّفَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْكُسُوفِ: "فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ".

٢. مَا ثَبَتَ فِي عَمَلِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ مِمَّا نَقَلَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ، حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ تُخَالِفُ هَيْئَةَ الصَّلَوَاتِ الرَّاتِبَةِ بِتَعَدُّدِ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ تَعْظِيماً لِلْآيَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ. فَلَمَّا ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَانَتْ بِرُكُوعَيْنِ، وَجَبَ الْتِزَامُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ تَعَبُّداً وَإِنْ خَالَفَتِ الْقِيَاسَ الْعَامَّ فِي تَرْتِيبِ الرَّكَعَاتِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ هُوَ مَنْ شَرَعَ الزِّيَادَةَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ.

٢. قَاعِدَةُ: الزِّيَادَةُ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا تَعُدُّ مُبْطِلَةً. فَبِمَا أَنَّ الْمَصْلَحَةَ هِيَ تُطْوِيلُ الصَّلَاةِ لِتُطَابِقَ زَمَنَ الْكُسُوفِ"، كَانَتْ زِيَادَةُ الرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ وَسِيلَةً مَشْرُوعَةً لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الْفَزَعِ الْمُسْتَمِرِّ.

٣. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ. وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الِاشْتِغَالَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى الِانْجِلَاءِ، وَكَانَ الْقِيَامُ الْوَاحِدُ مَظِنَّةَ الْمَلَالِ، جُعِلَ التَّنْوِيعُ بِالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مُعِيناً عَلَى مُمَاطَلَةِ الْوَقْتِ فِي طَاعَةٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَكْرَارِ الرُّكُوعِ عَلَى تَكْرَارِ السُّجُودِ. فَكَمَا أَنَّ السُّجُودَ رُكْنٌ يُكَرَّرُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ تَعَبُّداً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الرُّكُوعَ بِالسُّجُودِ فِي حَقِّ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَطْ، فَجَوَّزُوا تَكْرَارَهُ لِاتِّحَادِ الشَّبَهِ فِي كَوْنِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الْخُضُوعِ.

٢. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ صَلَاةٍ خَرَجَتْ عَنِ النَّظْمِ الْمَعْهُودِ لِسَبَبٍ طَارِئٍ فَإِنَّهَا تَتْبَعُ صِفَةَ السَّبَبِ. وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الَّتِي تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهَا لِأَجْلِ الْحَرْبِ، فَكَذَلِكَ الْكُسُوفُ تَغَيَّرَتْ هَيْئَتُهَا لِأَجْلِ الْآيَةِ الْكَوْنِيَّةِ الْمُخَوِّفَةِ.

٣. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْكُسُوفِ عَلَى صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي مَنَاطِ تُغَيُّرِ رُتْبَةِ الطَّلَبِ". فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ سُنَّةً تَابِعَةً لِفَقْدِ الْمَاءِ، كَانَ الْكُسُوفُ سُنَّةً تَابِعَةً لِفَقْدِ

الضَّوْءِ، مِمَّا اسْتَوْجَبَ تَخْصِيصَهَا بِصِفَةٍ تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الْحَاجَةِ وَهِيَ زِيَادَةُ الْأَرْكَان.

٤. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الطَّوْلُ مَطْلُوباً فِي رَمَضَانَ فِي الْقِيَامِ فَقَطْ (التَّرَاوِيحُ) لِشَرَفِ الزَّمَان، فَهُوَ فِي الْكُسُوفِ الَّذِي هُوَ آيَةُ "تخْوِيفِ الْعِبَادِ" أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةِ الْأَرْكَان كُلِّهَا مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ لِقُوَّةِ الدَّاعِي الشَّرْعِيِّ لِلِابْتِهَال.

(٤٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ صِفَةِ صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وركْعَتَان رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَر) يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ تُؤَدَّى عَلَى صِفَةِ النَّوَافِلِ الْمُعْتَادَةِ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَا تُصَلَّى بِالْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ (الرُّكُوعَيْنِ) الَّتِي شُرِعَتْ لِلشَّمْس، كَمَا يُنْدَبُ فِيهَا التَّكْرَارُ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْقَمَرُ، وَيُصَلِّيهَا النَّاسُ فُرَادَى فِي بُيُوتِهِمْ لِأَنَّهَا صَلَاةُ لَيْلٍ وَالنَّاسُ فِيهِ مُتَفَرِّقُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي كَوْنِهِمَا آيَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْهَيْئَةِ تَيْسِيراً عَلَى الْأُمَّةِ، لِأَنَّ خُسُوفَ الْقَمَرِ يَقَعُ فِي وَقْتٍ يَصْعُبُ فِيهِ الِاجْتِمَاعُ الْعَامُّ فِي الصَّحَارِي وَالْمَسَاجِدِ كَمَا فِي الشَّمْسِ، فَبَقِيَتْ صَلَاتُهُ عَلَى أَصْلِ التَّنَفُّلِ لِيَقُومَ بِهَا كُلُّ عَبْدٍ حَيْثُ هُوَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ طُولٍ وَقِصَر.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَر

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا. وَقَدْ حَمَلَ الْمَالِكِيَّةُ مُطْلَقَ الصَّلَاةِ هُنَا عَلَى الْمَعْهُودِ مِنْهَا فِي حَقِّ الْقَمَرِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الصِّفَةِ الزَّائِدَةِ فِيهِ كَمَا ثَبَتَتْ فِي الشَّمْسِ.

---

٢. مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُتَّصِلُ، حَيْثُ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمُ الِاجْتِمَاعُ لِلْقَمَرِ بِهَيْئَةِ الرُّكُوعَيْنِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ يَقْضِي عَلَى الْقِيَاسِ وَيُخَصِّصُ الْعُمُومَ لِمَا وَقَعَ فِيهِ التَّعَامُلُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَقَاءُ عَلَى الْمَعْهُودِ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيلُ بِالتَّغْيِيرِ؛ فَلَمَّا كَانَ الرُّكُوعُ الْوَاحِدُ هُوَ مَعْهُودُ الصَّلَاةِ، وَرَدَ الدَّلِيلُ بِالزِّيَادَةِ فِي الشَّمْسِ فَقَطْ، فَبَقِيَ الْقَمَرُ عَلَى أَصْلِهِ رِعَايَةً لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ وَبِمَا أَنَّ الْخُسُوفَ يَكُونُ لَيْلًا، وَاللَّيْلُ مَحَلُّ الِانْتِشَارِ وَالسَّكَنِ، خَفَّفَ الشَّارِعُ أَمْرَ صَلَاتِهِ لِيُصَلِّيَهَا النَّاسُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لَا يَثْقُلُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهَا بِأَنْفُسِهِمْ دُونَ تَكَلُّفِ الِاجْتِمَاعِ.

٣. قَاعِدَةُ: الِاخْتِصَاصُ الزَّمَانِيُّ يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْهَيْئَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ كُسُوفُ الشَّمْسِ نَهَارِيّاً جَهْرِيّاً فِي الِاجْتِمَاعِ، وَخُسُوفُ الْقَمَرِ لَيْلِيّاً فَرْدِيّاً فِي الْأَدَاءِ، لَزِمَ أَنْ تَخْتَلِفَ هَيْئَتُهُمَا لِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ عَلَى صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ كَوْنُهَا نَافِلَةً لَيْلِيَّةً مَقْصُودَةً، فَكَمَا تُصَلَّى التَّهَجُّدُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِصِفَتِهَا الْأَصْلِيَّةِ، تُؤَدَّى الْخُسُوفُ كَذَلِكَ لِاتِّحَادِ الزَّمانِ وَالرُّتْبَةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْقَمَرِ عَلَى صَلَاةِ الْآيَاتِ كَالظُّلْمَةِ الشَّدِيدَةِ وَالرِّيحِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ تُصَلَّى فُرَادَى بِالصِّفَةِ الْمَعْهُودَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَمَرَ بِهَا لِكَوْنِهِ آيَةً تَسْتَوْجِبُ الدُّعَاءَ دُونَ هَيْئَةٍ رَاتِبَةٍ مُعَقَّدَةٍ.

بِلا جَمْعٍ[٥٠] ونُدِبَ فِي الْمَسْجِدِ[٥١]، وقِرَاءَةُ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ مُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ[٥٢]، ووَعْظٍ بَعْدَهَا[٥٣]

---

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ صَلَاةِ نَافِلَةٍ لَا تُشْرَعُ فِيهَا الْخُطْبَةُ فَإِنَّهَا لَا تُزَادُ فِيهَا الْأَرْكَانُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ بَيْنَ سَائِرِ السُّنَنِ، فَلَمَّا سَقَطَتِ الْخُطْبَةُ فِيهِ سَقَطَ مَعَهَا تَكْرَارُ الرُّكُوعِ طَرْداً لِهَذَا النَّظْمِ.

٤. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ سَمَحَ بِتَرْكِ الِاجْتِمَاعِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ تَوْسِعَةً عَلَى الْعِبَادِ، فَبَقَاؤُهَا عَلَى هَيْئَةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَصْلِيَّتَيْنِ أَوْلَى بِالتَّقْرِيرِ تَيْسِيراً عَلَى الْقَائِمِينَ بِهَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

(٥٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ انْفِرَادِ الْمُصَلِّينَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (بِلا جَمْعٍ). يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ لَا تُؤَدَّى فِي جَمَاعَةٍ كُبْرَى يَجْتَمِعُ لَهَا أَهْلُ الْبَلَدِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ أَوْ الْمُصَلَّى كَمَا يُفْعَلُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، بَلْ يُصَلِّيهَا النَّاسُ فُرَادَى أَوْ فِي جَمَاعَاتٍ صَغِيرَةٍ فِي بُيُوتِهِمْ أَوْ مَسَاجِدِ أَحْيَائِهِمْ، لِأَنَّ خُسُوفَ الْقَمَرِ آيَةٌ لَيْلِيَّةٌ يَعْسُرُ مَعَهَا الِاجْتِمَاعُ الْعَامُّ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْمَشَقَّةِ أَوْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ فِي الطُّرُقَاتِ لَيْلًا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ، وَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ مَحَلَّ السَّكَنِ وَالِانْتِشَارِ، جُعِلَتِ الْعِبَادَةُ فِيهِ مُتَنَاسِبَةً مَعَ حَالِ الْعِبَادِ، فَالِانْفِرَادُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ أَسْتَرُ لِلنَّاسِ وَأَيْسَرُ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ النَّهَارِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْبُرُوزِ وَالْمَعَاشِ، فَلَحِقَتْهُ الْجَمَاعَةُ الْكُبْرَى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ لِقُدْرَةِ النَّاسِ عَلَى الِاجْتِمَاعِ فِيهِ بِلَا عَنَتٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

---

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْكُسُوفَيْنِ: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ". وَلَمْ يَرِدْ نَقْلٌ مُتَوَاتِرٌ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ النَّاسَ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ فِي الْمَسْجِدِ بِصِفَةٍ رَاتِبَةٍ كَمَا فَعَلَ فِي الشَّمْسِ، مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلْإِطْلَاقِ لَا لِلِاجْتِمَاعِ الْمُلْزِمِ.

٢. مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَيْثُ لَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمُ الِاجْتِمَاعُ الْعَامُّ لِلْقَمَرِ، وَالْعَمَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَصْلٌ يُخَصَّصُ بِهِ الْعُمُومُ، فَلَمَّا تَرَكَ السَّلَفُ الِاجْتِمَاعَ فِيهِ، عُلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِيهِ هِيَ الِانْفِرَادُ رِعَايَةً لِحَالِ اللَّيْلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ لَيْلًا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ عِنْدَ كُلِّ خُسُوفٍ يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ وَرُبَّمَا الْفِتْنَةِ فِي الطُّرُقَاتِ، جَاءَ التَّيْسِيرُ الشَّرْعِيُّ بِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ بِلَا جَمْعٍ عِوَضاً عَنِ الِاجْتِمَاعِ الْمُكَلِّفِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي النَّوَافِلِ الِانْفِرَادُ؛ وَبِمَا أَنَّ خُسُوفَ الْقَمَرِ نَافِلَةٌ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ صَرِيحٌ بِالِاجْتِمَاعِ الْقَهْرِيِّ كَمَا ثَبَتَ فِي الشَّمْسِ، فَالرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الصَّلَاةُ فُرَادَى هُوَ الْمُتَعَيَّنُ فِقْهِيّاً.

٣. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَنْضَبِطُ بِالْعَادَةِ لَا يُشْرَعُ لَهُ الِاجْتِمَاعُ الرَّاتِبُ؛ فَلَمَّا كَانَ خُسُوفُ الْقَمَرِ يَكْثُرُ وُقُوعُهُ وَيَطُولُ أَمَدُهُ وَيَكُونُ فِي أَوْقَاتِ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، كَانَ تَرْكُ الِاجْتِمَاعِ فِيهِ أَنْسَبَ لِنَظْمِ حَيَاةِ الْمُكَلَّفِينَ وَأَصْوَنَ لِأَوْقَاتِهِمْ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ (التَّهَجُّدِ) فِي مَنَاطِ عَدَمِ الِاجْتِمَاعِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ كَوْنُهُمَا نَافِلَتَيْنِ لَيْلِيَّتَيْنِ، فَمَا جَازَ فِيهِ الِانْفِرَادُ فِي التَّهَجُّدِ جَازَ فِي الْخُسُوفِ طَرْداً لِلْعِلَّةِ الزَّمَانِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي السَّكَنَ.

---

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ خُسُوفِ الْقَمَرِ عَلَى كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الشَّمْسُ نَهَارِيَّةً وَالنَّاسُ فِيهَا حُضُورٌ فَشُرِعَ لَهَا الْجَمْعُ، انْعَكَسَ الْحُكْمُ فِي الْقَمَرِ لِكَوْنِهِ لَيْلِيّاً وَالنَّاسُ فِيهِ غُيَّبٌ عَنِ الْمَسَاجِدِ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَالِانْعِكَاسُ فِي السَّبَبِ أَوْجَبَ الِانْعِكَاسَ فِي الْهَيْئَةِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْقَمَرِ عَلَى صَلَاةِ الْآيَاتِ كَالرِّيَاحِ الشَّدِيدَةِ وَالصَّوَاعِقِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ تِلْكَ الْآيَاتُ يُنْدَبُ فِيهَا الْفَزَعُ إِلَى الصَّلَاةِ بِلَا جَمْعٍ شَرْعِيٍّ مُنَظَّمٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَمَرَ بِهَا لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي مَعْنَى الِابْتِهَالِ الْفَرْدِيِّ لِدَفْعِ الْمَخُوفِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُشْرَعُ فِيهَا الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ) فَإِنَّهَا لَا يُشْرَعُ لَهَا الِاجْتِمَاعُ الْعَامُّ فِي الصَّحَارِي؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي سَائِرِ النَّوَافِلِ، فَبَقِيَ الْقَمَرُ عَلَى هَذَا الِاطِّرَادِ تَمْيِيزاً لَهُ عَنِ السُّنَّةِ الْعُظْمَى الْمُجْتَمَعِ لَهَا.

(٥١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَدْبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ونُدِبَ فِي الْمَسْجِدِ) واوقف. يَعْنِي أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ هُوَ اسْتِحْبَابُ إِيقَاعِ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ بَدَلًا مِنَ الْمُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ، لِأَنَّ الْمَسْجِدَ هُوَ مَحَلُّ الْأَمْنِ وَالْفَزَعِ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ هَوْلِ الْآيَاتِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا فِيهِ، مِمَّا جَعَلَ الْمَكَانَ الْمُسَقَّفَ وَالْمُحَوَّطَ أَنْسَبَ لِحَالِ الرَّهْبَةِ وَالِابْتِهَالِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاجْتِمَاعَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْكُسُوفِ يُحَقِّقُ مَقْصِدَ الْعِبَادَةِ بِسُكُونٍ وَخُشُوعٍ، وَيَمْنَعُ انْتِشَارَ النَّاسِ فِي الْفَلَوَاتِ حَالَ انْقِبَاضِ النُّورِ، كَمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ هُوَ بَيْتُ اللَّهِ الَّذِي تُطْلَبُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَيُسْتَدْفَعُ بِهِ الْبَلَاءُ، فَكَانَ اخْتِيَارُهُ لِلْكُسُوفِ تَمْيِيزاً لَهُ عَنِ الْعِيدِ الَّذِي هُوَ مَقَامُ فَرَحٍ وَبُرُوزٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ؛ فَفِعْلُهُ ﷺ الَّذِي حَدَّدَ فِيهِ الْمَكَانَ هُوَ الْمُسْتَنَدُ فِي نَدْبِ الْمَسْجِدِ.

٢. مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْآيَاتِ حَيْثُ نُقِلَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْزَعُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ جَلَلٍ، وَالْكُسُوفُ مِنْ أَعْظَمِ الدَّوَاعِي لِهَذَا الْفَزَعِ التَّعَبُّدِيِّ الْمَكَانِيِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَسَاجِدُ مَبْنِيَّةٌ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى الشَّعَائِرِ الرَّاتِبَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْكُسُوفُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً يُجْتَمَعُ لَهَا كَالْجُمُعَةِ، كَانَ الْمَسْجِدُ هُوَ الْأَصْلَ فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهَا تَوْقِيراً لِلْعِبَادَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْفَزَعُ إِلَى اللَّهِ يَقْتَضِي عِمَارَةَ بُيُوتِهِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْكُسُوفَ آيَةُ تَخْوِيفٍ، فَإِنَّ الِاحْتِمَاءَ بِحِمَى اللَّهِ فِي مَسَاجِدِهِ أَبْلَغُ فِي تَصْوِيرِ حَالِ الْعَبْدِ الْمُضْطَرِّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ.

٣. قَاعِدَةُ: مُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ فِي حِفْظِ النُّفُوسِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْخُرُوجُ لِلْمُصَلَّى بَعِيداً قَدْ يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ النَّاسِ فِي الطُّرُقَاتِ عِنْدَ تَغَيُّرِ حَالِ الشَّمْسِ، كَانَ الِاجْتِمَاعُ فِي الْمَسَاجِدِ الْقَرِيبَةِ أَوْ السَّكَنِيَّةِ أَحْفَظَ لَهُمْ وَأَيْسَرَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي مَنَاطِ "الِاجْتِمَاعِ الشَّرْعِيِّ لِلْمَوْعِظَةِ"؛ فَمَا شُرِعَ لَهُ الْمَسْجِدُ فِي الْجُمُعَةِ شُرِعَ لَهُ فِي الْكُسُوفِ لِاتِّحَادِ عِلَّةِ الْإِعْلَامِ وَالْبَيَانِ لِلْعَامَّةِ.

---

٢. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعِيدُ يَوْمَ بُشْرَى وَفَرَحٍ فَنُدِبَ لَهُ الْبُرُوزُ لِلْخَلَاءِ، انْعَكَسَ الْحُكْمُ فِي الْكُسُوفِ لِكَوْنِهِ يَوْمَ رَهْبَةٍ، فَنُدِبَ لَهُ الِانْقِبَاضُ فِي الْمَسَاجِدِ.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الِاجْتِمَاعِ فِي الْكُسُوفِ عَلَى الِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ تُطْلَبُ فِي الْمَسْجِدِ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْكُسُوفَ بِهَا فِي كَوْنِ الْمَسْجِدِ هُوَ الْمَحَلُّ الْأَكْمَلُ لِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ.

٤. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلَ لِتَحْقِيقِ الِاعْتِكَافِ وَالسَّكِينَةِ، فَالْكُسُوفُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ طُولَ الْقِيَامِ وَالسُّكُونَ عَنِ الْحَرَكَةِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ لِتَوَفُّرِ دَوَاعِي الْخُشُوعِ الْمَكَانِيِّ.

(٥٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَوْضِعِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَنَحْرِ الْإِمَامِ

بَيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ "وَنَحْرُهُ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى، وإِيقَاعُهَا بِهِ إلا بِمَكَّةَ" أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أُضْحِيَّتَهُ فِي الْمُصَلَّى أَمَامَ النَّاسِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ إِعْلَاماً لَهُمْ بِدُخُولِ وَقْتِ الذَّبْحِ، كَمَا نَدَبَ أَنْ تُؤَدَّى صَلَاةُ الْعِيدِ فِي "الْمُصَلَّى" وَهُوَ الْمَكَانُ الْبَارِزُ خَارِجَ الْبُنْيَانِ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا تُؤَدَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِفَضْلِهِ وَتَعَلُّقِ الْقُلُوبِ بِالْكَعْبَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ خُرُوجَ النَّاسِ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ الْمُصَلَّى فِيهِ إِظْهَارٌ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَتَحْقِيقٌ لِمَعْنَى الِاجْتِمَاعِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لَا تَسَعُهُ الْمَسَاجِدُ عَادَةً، أَمَّا نَحْرُ الْإِمَامِ بِالْمُصَلَّى فَهُوَ ضَبْطٌ لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ أَضَاحِي النَّاسِ فِي الْمَذْهَبِ مُرْتَبِطَةٌ بِذَبْحِ الْإِمَامِ، فَكَانَ رُؤْيَتُهُ وَهُوَ يَنْحَرُ قَطْعاً لِلشَّكِّ وَتَيْسِيراً عَلَى الْعَوَامِّ.

١. أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

١,١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى"، فَدَلَّتْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَى الْخُرُوجِ مَعَ وُجُودِ مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْعِيدِ هُوَ الْبُرُوزُ.

١,٢. مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى"، وَفِي هَذَا تَعْلِيمٌ لِلْأُمَّةِ بِبِدَايَةِ زَمَنِ النُّسُكِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْقُدْوَةُ فِي الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ.

٢. ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

٢,١. قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا؛ فَرَغْمَ فَضْلِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، إِلَّا أَنَّ مَقْصِدَ "الْإِظْهَارِ" فِي الْعِيدِ يُؤَدَّى فِي الْمُصَلَّى أَكْمَلَ، فَشُرِعَ الْخُرُوجُ تَحْقِيقاً لِهَذَا الْمَقْصِدِ.

٢,٢. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرِيعَةِ؛ فَذَبْحُ الْإِمَامِ فِي الْمُصَلَّى يَسُدُّ ذَرِيعَةَ عَجَلَةِ النَّاسِ فِي ذَبْحِ أَضَاحِيهِمْ قَبْلَ الْوَقْتِ الشَّرْعِيِّ، فَيَقَعُ ذَبْحُهُمْ صَحِيحاً بَعْدَ رُؤْيَتِهِ.

٣. ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

٣,١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ ذَبْحِ الْإِمَامِ فِي الْمُصَلَّى عَلَى رَفْعِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ"، فَكَمَا نُدِبَ إِعْلَامُ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ، نُدِبَ إِعْلَامُهُمْ بِدُخُولِ وَقْتِ النَّحْرِ فِعْلِيّاً.

٣,٢. قِيَاسُ الدَّلَالَةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى عَلَى صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ؛ فَدَلَالَةُ الشَّرْعِ عَلَى الْخُرُوجِ لِلصَّحْرَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ لِإِظْهَارِ الِافْتِقَارِ تَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ عَلَى نَدْبِ الْخُرُوجِ فِي الْعِيدِ لِإِظْهَارِ الِاشْتِهَارِ وَالشُّكْرِ.

٣,٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ مَكَّةَ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُصَلَّى عَلَى مَكَّةَ فِي اسْتِثْنَاءِ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ بِالطَّوَافِ؛ فَلَمَّا كَانَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خُصُوصِيَّةٌ تَجْعَلُ الْعِبَادَةَ فِيهِ مُقَدَّمَةً

عَلَى كُلِّ صَحْرَاءَ أَوْ مُصَلَّى، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْعِيدَ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَعْظُمُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، لِأَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ "مُصَلَّى" الْعَالَمِ أَجْمَعَ.

(٥٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الْوَعْظِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ووَعْظٍ بَعْدَهَا) يَعْنِي أَنَّ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَيَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ بِخَوْفِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، وَيَحُثَّهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّدَقَةِ، وَهِيَ مَوْعِظَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْجُلُوسِ أَوْ تَعَدُّدِ الْخُطْبَتَيْنِ، بَلْ هِيَ تَذْكِيرٌ بِمَقَامِ الْآيَةِ وَعِظَمِ الْخَالِقِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِانْزِجَارَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْآيَاتِ هُوَ جَوْهَرُ الْعِبَادَةِ، وَلَمَّا كَانَتِ النُّفُوسُ فِي حَالِ الْكُسُوفِ لَيِّنَةً وَمُتَهَيِّئَةً لِقَبُولِ الْحَقِّ، نُدِبَ لِلْإِمَامِ اسْتِثْمَارُ هَذِهِ اللَّحْظَةِ بِالْبَيَانِ وَالتَّذْكِيرِ، لِيَتَحَقَّقَ مَقْصِدُ الشَّرْعِ مِنْ رَدِّ الْخَلْقِ إِلَى الْخَالِقِ عِنْدَ رُؤْيَةِ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ الْكَوْنِيَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ...."

٢. مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ صِفَةِ فِعْلِهِ ﷺ حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ بِهَيْئَتِهَا الْمَخْصُوصَةِ وَبَيْنَ تَوْجِيهِ الْأُمَّةِ نَحْوَ مَقَاصِدِ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَاقَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَعْظَ سُنَّةٌ جَرَى بِهَا الْعَمَلُ النَّبَوِيُّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الْمَقَاصِدُ مَطْلُوبَةٌ بِوَسَائِلِهَا؛ فَلَمَّا كَانَ "الِاعْتِبَارُ" هُوَ مَقْصِدَ الْكُسُوفِ، كَانَ الْوَعْظُ هُوَ الْوَسِيلَةَ الْأَبْلَغَ لِتَحْقِيقِ هَذَا الِاعْتِبَارِ فِي قُلُوبِ الْحَاضِرِينَ، فَنُدِبَ لِأَجْلِ هَذَا الْمَقْصِدِ.

٢. قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْمَصَالِحِ؛ فَقُدِّمَتِ الصَّلَاةُ لِتَعَلُّقِهَا بِدَفْعِ الْبَلَاءِ عَنْ طَرِيقِ التَّذَلُّلِ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ أُتْبِعَتْ بِالْوَعْظِ لِتَعَلُّقِهِ بِدَفْعِ سَبَبِ الْبَلَاءِ وَهُوَ الذُّنُوبُ بِطَرِيقِ التَّذْكِيرِ.

٣. قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِتَغْيِيرِ حَال شُرِعَ لَهُ مَا يُؤَكِّدُهُ؛ وَلَمَّا كَانَ الْكُسُوفُ تَغْيِيراً ظَاهِراً فِي الْآفَاقِ، نُدِبَ الْوَعْظُ لِيُحْدِثَ تَغْيِيراً بَاطِناً فِي الْأَنْفُسِ، لِتَتَوَافَقَ حَالَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ حَالَةِ الْأَكْوَانِ فِي الِافْتِقَارِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ وَعْظِ الْكُسُوفِ عَلَى خُطْبَةِ عَرَفَةَ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "الِاجْتِمَاعُ الْعَظِيمُ لِطَلَبِ الرَّحْمَةِ"، فَمَا نُدِبَ هُنَاكَ لِإِرْشَادِ الْحَاجِّ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِلنَّفَحَاتِ نُدِبَ هُنَا لِإِرْشَادِ الْمُصَلِّي عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِلْمَخُوفَاتِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ وَعْظِ الْكُسُوفِ عَلَى الْوَعْظِ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ كِلَاهُمَا مَوَاطِنَ رَهْبَةٍ وَانْكِسَارٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ حَالَ الْكُسُوفِ بِحَالِ الْمَوْتِ فِي نَدْبِ التَّذْكِيرِ عِنْدَ قُرْبِ الْقُلُوبِ مِنَ التَّفَكُّرِ فِي مَصِيرِهَا.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ وَعْظِ الْكُسُوفِ عَلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَتَقَدَّمُ فِيهَا الْخُطْبَةُ لِتَكُونَ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، انْعَكَسَ الْحُكْمُ فِي الْكُسُوفِ لِكَوْنِ الْمَوْعِظَةِ تَبَعاً مَنْدُوباً لَا شَرْطاً، فَتَأَخَّرَتْ عَنْ مَتْبُوعِهَا.

وركَعَ كَالْقِرَاءَةِ وسَجَدَ كَالرُّكُوعِ(٥٤) ووَقْتُهَا كَالْعِيدِ(٥٥)، وتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ، ولا تُكَرَّرُ(٥٦).

---

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ صَلَاةٍ شُرِعَتْ لِدَفْعِ هَوْلِ كَوْنِيٍّ فَإِنَّهَا تَعْقُبُهَا مَوْعِظَةٌ جَامِعَةٌ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَالكُسُوفِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ الْقَوْلِيَّ جُزْءٌ مُطَّرِدٌ لِكَمَالِ الشَّعَائِرِ الَّتِي يُرَادُ مِنْهَا تَنْبِيهُ الْغَافِلِينَ.

(٥٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وركَعَ كَالْقِرَاءَةِ وسَجَدَ كَالرُّكُوعِ) يَعْنِي أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ يَكُونَ زَمَنُ الرُّكُوعِ طَوِيلاً يُقَارِبُ فِي الْمِقْدَارِ زَمَنَ الْقِرَاءَةِ الَّتِي سَبَقَتْهُ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ السُّجُودُ فِي الطُّولِ مُتَنَاسِباً مَعَ طُولِ الرُّكُوعِ. فَالْغَرَضُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الِاسْتِيعَابُ الزَّمَنِيُّ لِلْآيَةِ بِجَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَقْتَصِرُ الطُّولُ عَلَى الْقِيَامِ فَقَطْ، بَلْ يَسْرِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِتَتَكَامَلَ هَيْئَةُ الْخُضُوعِ وَالِافْتِقَارِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِنَاءٌ وَاحِدٌ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً، فَلَمَّا طَالَ الِافْتِتَاحُ بِالْقِرَاءَةِ لَزِمَ أَنْ يَتْبَعَهُ طُولٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَحْقِيقاً لِلتَّوَازُنِ بَيْنَ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ. وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ طُولُ الِابْتِهَالِ، وَالِابْتِهَالُ فِي السُّجُودِ هُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، فَكَانَ تَمْدِيدُهُ مُتَّسِقاً مَعَ جَلَالِ الْمَوْقِفِ وَهَوْلِ الْآيَةِ الْكَوْنِيَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْكُسُوفِ قَالَتْ: "ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْواً مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ". فَدَلَّ هَذَا النَّصُّ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ بِالطُّولِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَهُ مِنَ الرُّكْنِ لِيَحْصُلَ التَّمَامُ.

---

٢ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ "سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً" فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَفِي هَذَا تَحْقِيقٌ لِصِفَةِ الِاسْتِغْرَاقِ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ الْمُطَوَّلِ لِانْتِظَارِ انْجِلَاءِ الْغُمَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١ قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يَطْلُبُ مِقْدَارَ الْمَتْبُوعِ؛ فَلَمَّا كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ تَابِعَيْنِ لِلْقِيَامِ فِي نِظَامِ الرَّكْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَزِمَ أَنْ يَأْخُذَا حُكْمَهُ فِي الطُّولِ تَبَعاً لِصِفَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي خَرَجَتْ عَنِ الْعَادَةِ.

٢ قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِعِلَّةٍ وُجِدَ حَيْثُ وُجِدَتْ؛ وَالْعِلَّةُ هُنَا هِيَ "تَخْوِيفُ الْعِبَادِ بِالْآيَةِ"، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُسْتَمِرَّةٌ فِي كُلِّ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَنْفَكُّ عَنْ رُكْنٍ دُونَ آخَرَ، فَاقْتَضَتْ مَشْرُوعِيَّةَ التَّطْوِيلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَالْقِيَامِ.

٣ قَاعِدَةُ: الِاعْتِدَالُ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مَطْلُوبٌ؛ وَالِاعْتِدَالُ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَعْنِي التَّنَاسُبَ بَيْنَ الْأَجْزَاءِ، فَلَا يَكُونُ الْقِيَامُ كَالْجَبَلِ طُولاً وَالرُّكُوعُ كَاللَّمْحَةِ قِصَراً، بَلْ يُبْنَى بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِتَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَلَالِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ طُولِ الرُّكُوعِ فِي الْكُسُوفِ عَلَى طُولِهِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ قَرَأَ بِالطِّوَالِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "تَعْظِيمُ الْجَبَّارِ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ طُولِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ"، فَكَمَا طَالَ الرُّكُوعُ فِي النَّفْلِ الْمُطَوَّلِ طَالَ فِي الْكُسُوفِ لِذَاتِ الْمَنَاطِ.

٢ قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ طُولِ السُّجُودِ عَلَى طُولِ الرُّكُوعِ؛ فَلَمَّا كَانَ الرُّكُوعُ قَدْ طَالَ لِأَجْلِ التَّنَاسُبِ مَعَ الْقِيَامِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ السُّجُودَ بِهِ فِي كَوْنِهِ مَحَلّاً لِلثَّنَاءِ، فَلَحِقَهُ فِي الطُّولِ لِتَمَاثُلِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا أَرْكَانَ انْحِنَاءٍ وَخُضُوعٍ بَدَنِيٍّ.

---

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ صَلَاةٍ خَرَجَتْ عَنْ نَظْمِهَا الْمَعْهُودِ لِسَبَبٍ كَوْنِيٍّ عَظِيمٍ فَهِيَ تَمْتَدُّ بِجَمِيعِ أَرْكَانِهَا؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ حَيْثُ تَغَيَّرَتْ حَرَكَاتُهَا، وَكَذَلِكَ الْكُسُوفُ تَغَيَّرَتْ فِيهِ مَقَادِيرُ الْأَرْكَانِ لِتُطَابِقَ زَمَنَ الْآيَةِ.

٤ قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتْ إِطَالَةُ الذِّكْرِ مَنْدُوبَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكُسُوفِ، فَإِطَالَتُهُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ لِكَوْنِ الْمُصَلِّي فِي أَعْلَى مَقَامَاتِ الِاتِّصَالِ بِخَالِقِهِ.

(٥٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وَقْتِ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ووَقْتُهَا كَالْعِيدِ) يَعْنِي أَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي تُشْرَعُ فِيهِ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ يَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّافِلَةِ، وَهُوَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بَعْدَ الشُّرُوقِ قَدْرَ رُمْحٍ، وَيَمْتَدُّ إِلَى وَقْتِ زَوَالِ الشَّمْسِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ. فَإِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الطُّلُوعِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ تُصَلَّ بِهَيْئَتِهَا الْمَخْصُوصَةِ، بَلْ يُكْتَفَى بِالدُّعَاءِ أَوْ صَلَاةِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِالرُّكُوعَيْنِ سُنَّةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِهَذَا الزَّمَانِ الْمَعْلُومِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ ارْتِبَاطَ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِوَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ يُحَقِّقُ التَّنَاسُبَ بَيْنَ السُّنَنِ النَّهَارِيَّةِ الَّتِي يُجْمَعُ لَهَا، كَمَا أَنَّ حَصْرَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ يَمْنَعُ تَدَاخُلَ السُّنَّةِ ذَاتِ الْهَيْئَةِ الْغَرِيبَةِ مَعَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ الرَّاتِبَةِ، رِعَايَةً لِنِظَامِ الْعِبَادَاتِ وَتَرْتِيبِ مَوَاقِيتِهَا بِمَا لَا يُحْدِثُ لَبْساً عِنْدَ الْعَامَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ... فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا". وَقَدْ وَقَعَ فِعْلُهُ

ﷺ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الضُّحَى، فَتَقَيَّدَ الْمُطْلَقُ بِفِعْلِهِ الَّذِي بَيَّنَ وَقْتَ الْمَشْرُوعِيَّةِ.

٢. مَا ثَبَتَ فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ، حَيْثُ كَانُوا لَا يَبْدَؤُونَ السُّنَنَ النَّهَارِيَّةَ إِلَّا بَعْدَ حِلِّ النَّافِلَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْآيَاتِ عَلَى وَقْتِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبِدَايَةَ تَبَعٌ لِلْإِشْرَاقِ الْكَامِلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيتُ؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ شَعِيرَةً مَخْصُوصَةً، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَقْتٌ مُنْضَبِطٌ، وَأَقْرَبُ الْأَوْقَاتِ لَهَا هُوَ وَقْتُ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ كَالْعِيدِ وَالضُّحَى.

٢. قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ قُدِّمَ الْأَوْكَدُ؛ وَبِهَذَا تَعَلَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي انْتِهَاءِ وَقْتِهَا عِنْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّ دُخُولَ وَقْتِ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ يَجْعَلُ الِاشْتِغَالَ بِهَا أَوْكَدَ مِنْ صَلَاةِ الْآيَةِ.

٣. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَسْبِقُ مَتْبُوعَهُ؛ فَلَمَّا كَانَ كُسُوفُ الشَّمْسِ تَبَعاً لِبُرُوزِ الشَّمْسِ وَظُهُورِهَا فِي الْأُفُقِ بَعْدَ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تَقَعَ الصَّلَاةُ لَهُ قَبْلَ حِلِّ النَّافِلَةِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فِي عِلَّةِ "السُّنَّةِ النَّهَارِيَّةِ الَّتِي تُؤَدَّى بِالِاجْتِمَاعِ"؛ فَمَا كَانَ وَقْتُهُ بَعْدَ الِارْتِفَاعِ فِي الْأَصْلِ لَحِقَهُ الْفَرْعُ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي مَنَاطِ الظُّهُورِ وَالْبَيَانِ.

---

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى؛ فَلَمَّا كَانَتْ كِلَاهُمَا صَلَاةً تَتَعَلَّقُ بِضَوْءِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْكُسُوفَ بِالضُّحَى فِي ابْتِدَاءِ الزَّمَانِ لِتَمَاثُلِ الْحَقِيقَةِ الْفَلَكِيَّةِ لِلْوَقْتِ.

٣. قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ وَقْتِ الْكُسُوفِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى وَقْتِ الْجُمُعَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ يَبْدَأُ وَقْتُهَا بِالزَّوَالِ لِكَوْنِهَا فَرْضاً، انْعَكَسَ الْحُكْمُ فِي الْكُسُوفِ لِيَنْتَهِيَ عِنْدَ الزَّوَالِ تَمْيِيزاً لِلرُّتْبَةِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرِيضَةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ صَلَاةٍ شُرِعَتْ لِسَبَبٍ نَهَارِيٍّ يَزُولُ بِمَجِيءِ وَقْتِ الظُّهْرِ فَإِنَّ مَحَلَّهَا قَبْلَ الزَّوَالِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الِاسْتِسْقَاءِ (عَلَى قَوْلٍ) وَالْعِيدِ، فَلَحِقَ الْكُسُوفُ بِهَذَا الِاطِّرَادِ الزَّمَانِيِّ.

(٥٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ وَحُكْمِ تِكْرَارِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتُدْرَكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ، ولا تُكَرَّرُ). يَعْنِي أَنَّ الْمَأْمُومَ يَكُونُ مُدْرِكاً لِلرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ الْأَوَّلَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، لِأَنَّهُ هُوَ الرُّكْنُ الْأَصِيلُ الَّذِي تَتِمُّ بِهِ الرَّكْعَةُ، فَمَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ وَأَدْرَكَ الثَّانِيَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ كُلُّهَا. كَمَا أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا تُعَادُ وَلَا تُكَرَّرُ مَرَّةً ثَانِيَةً إِذَا فَرَغَ الْمُصَلُّونَ مِنْهَا وَلَمْ تَنْجَلِ الشَّمْسُ بَعْدُ، بَلْ يُنْدَبُ لَهُمُ الِاشْتِغَالُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْكُسُوفُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقْتَضِي أَنَّ الرُّكُوعَ الْأَوَّلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ هُوَ الْعُمْدَةُ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا مِقْدَارُ الرَّكْعَةِ، وَالرُّكُوعُ الثَّانِي تَبَعٌ لَهُ زِيدَ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ. وَأَمَّا عَدَمُ التَّكْرَارِ فَلِأَنَّ الشَّعِيرَةَ قَدْ أُدِّيَتْ عَلَى وَجْهِهَا الشَّرْعِيِّ مَرَّةً، وَتَكْرَارُ الْعِبَادَةِ ذَاتِ السَّبَبِ الْوَاحِدِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لَمْ يَعْهَدْهُ الشَّرْعُ إِلَّا بِنَصٍّ خَاصٍّ، فَيُكْتَفَى بِبَقَاءِ حَالِ الِافْتِقَارِ بِالدُّعَاءِ بَعْدَهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ". وَهَذَا نَصٌّ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ الرُّكُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْكُسُوفِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الِاعْتِدَادِ بِالرَّكْعَةِ.

٢. مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَكْرَارِ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا إِذَا طَالَ أَمَدُ الْكُسُوفِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَظِيفَةَ الصَّلَاتِيَّةَ تَنْقَضِي بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ أَنْ لَا تُكَرَّرَ؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ قَدْ أُوقِعَتْ بِسَبَبِ انْكِسَافِ الشَّمْسِ، فَقَدْ حَصَلَ الِامْتِثَالُ بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ، وَبَقَاءُ السَّبَبِ (الْكُسُوفِ) لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الْمُسَبَّبِ (الصَّلَاةِ) مَرَّةً أُخْرَى طَرْداً لِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ فِي مَنْعِ التَّكْرَارِ بِلَا نَصٍّ.

٢. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَقْوَى عَلَى الِاسْتِقْلَالِ؛ فَلَمَّا كَانَ الرُّكُوعُ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ تَابِعاً لِلرُّكُوعِ الْأَوَّلِ وَزِيَادَةً فِيهِ لِمَصْلَحَةِ التَّطْوِيلِ، لَمْ يُعْتَبَرْ رُكْناً مُسْتَقِلًّا يُدْرَكُ بِهِ مَا فَاتَ مِنَ الرُّكُوعِ الْأَصْلِيِّ.

٣. قَاعِدَةُ: الشَّغْلُ لَا يُشْغَلُ؛ فَبِمَا أَنَّ ذِمَّةَ الْمُصَلِّي قَدْ شُغِلَتْ بِأَدَاءِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ بِنِيَّتِهَا وَهَيْئَتِهَا، فَلَا تُشْغَلُ بِإِعَادَتِهَا تَحْصِيلاً لِحَاصِلٍ، بَلْ يَنْتَقِلُ الْمُكَلَّفُ إِلَى وَظِيفَةٍ أُخْرَى مَنْدُوبَةٍ وَهِيَ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ إِدْرَاكِ رَكْعَةِ الْكُسُوفِ بِالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ عَلَى إِدْرَاكِ رَكْعَةِ الْفَرِيضَةِ بِالرُّكُوعِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "تَمَامُ هَيْئَةِ الِانْحِنَاءِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ"، فَكَمَا

وَإِن انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلان(٥٧)، وقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ، ثُمَّ كُسُوفٌ، ثُمَّ عِيدٌ وأُخِّرَ الاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ.(٥٨)

تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالرُّكُوعِ هُنَاكَ تَعَلَّقَ بِالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ هُنَا لِكَوْنِهِ بَدَلَ الْأَصْلِ فِي نِظَامِ الصَّلَاةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فِي عَدَمِ التَّكْرَارِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْعِيدُ لَا تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لِفَرْدٍ وَاحِدٍ وَإِنْ بَقِيَ زَمَانُهَا، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْكُسُوفَ بِهَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا شَعِيرَةً لَهَا سَبَبٌ مَخْصُوصٌ يُكْتَفَى فِيهِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ صَلَاةٍ تَعَلَّقَتْ بِآيَةٍ كَوْنِيَّةٍ عَرَضِيَّةٍ لَا تُكَرَّرُ بِبَقَاءِ تِلْكا الْآيَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ حَيْثُ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ إِذَا لَمْ يَنْزِلِ الْمَطَرُ، فَلَحِقَ الْكُسُوفُ بِهَذَا الِاطِّرَادِ التَّعَبُّدِيِّ الْمُنَزَّهِ عَنِ الْعَبَثِ.

٤. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَهِيَ فَرَائِضُ لَا تُكَرَّرُ بَعْدَ أَدَائِهَا مَعَ بَقَاءِ وَقْتِهَا، فَصَلَاةُ الْكُسُوفِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ أَوْلَى بِأَنْ لَا تُكَرَّرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا مَهْمَا طَالَ زَمَنُ انْقِبَاضِ الضَّوْءِ.

(٥٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ انْجِلَاءِ الْكُسُوفِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِن انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا، فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ قَوْلان). يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا زَالَ الْكُسُوفُ وَارْتَدَّ ضَوْءُ الشَّمْسِ كَامِلاً وَالْمُصَلُّونَ لَا يَزَالُونَ فِي صَلَاتِهِمْ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ إِتْمَامِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ لِسَحْنُون وَهُوَ أَنْ تُتَمَّ (كَالنَّوَافِلِ) الْمُعْتَادَةِ بِقِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بِلَا تَطْوِيلٍ، لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِلْهَيْئَةِ الْمَخْصُوصَةِ قَدْ زَالَ. وَالثَّانِي لِأَصْبَغَ وَهُوَ أَنْ تُتَمَّ عَلَى سُنَّتِهَا

(بِرُكُوعَيْنِ) لَكِنْ بِلَا تَطْوِيلٍ. وَلَمْ يُصَرِّحِ الْمُصَنِّفُ بِأَرْجَحِيَّةِ أَحَدِهِمَا لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَى مَا يُفِيدُ غَلَبَةَ أَحَدِهِمَا، فَبَقِيَا كَقَوْلَيْنِ جَارِيَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِتفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ:

إِذَا انْجَلَتْ قَبْلَ عَقْدِ (إِتْمَامِ) رَكْعَةٍ، أُتِمَّتْ كَالنَّوَافِلِ اتِّفَاقاً.

مَا قِيلَ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الِانْجِلَاءِ فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدّاً، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مُحْرِزٍ نَفْيَ الْخِلَافِ فِي وُجُوبِ إِتْمَامِهَا.

إِذَا انْجَلَى بَعْضُهَا فَقَطْ، أُتِمَّتْ بِهَيْئَتِهَا الْمَخْصُوصَةِ (رُكُوعَيْنِ) اتِّفَاقاً.

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ) وَهُمْ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ عَقَدَ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَتَمَّهَا بِصِفَتِهَا، وَإِلَّا أَتَمَّهَا كَالنَّوَافِلِ بِلَا تَطْوِيلٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ". وَالْأَمْرُ بِالِاسْتِمْرَارِ حَتَّى الِانْجِلَاءِ يَقْتَضِي أَنَّ الْفَرَاغَ مِنَ الصَّلَاةِ يَكُونُ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الْكَشْفِ، فَمَا بَقِيَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِيهِ التَّطْوِيلُ.

٢. مَا نُقِلَ عَنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِ الِانْجِلَاءِ، فَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ خُفِّفَ مَا بَقِيَ مِنْهَا لِانْتِهَاءِ دَاعِي الْفَزَعِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١ قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْهَيْئَةُ الْمَخْصُوصَةُ (الرُّكُوعَانِ وَالتَّطْوِيلُ) لِعِلَّةِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا انْجَلَتِ الشَّمْسُ زَالَتِ الْعِلَّةُ، فَلَزِمَ الرُّجُوعُ إِلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ وَهُوَ صِفَةُ النَّفْلِ.

---

٢ قَاعِدَةُ: الشُّرُوعُ فِي النَّافِلَةِ يُوجِبُ إِتْمَامَهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَلِهَذَا رُدَّ الْقَوْلُ بِالْقَطْعِ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ قَدْ دَخَلَ فِي عِبَادَةٍ صَحِيحَةٍ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِمُتِمٍّ شَرْعِيٍّ وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ الْأَصْلِيُّ لَهَا.

٣ قَاعِدَةُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ؛ وَبِهَا اسْتَدَلَّ الْعَدَوِيُّ عَلَى إِتْمَامِهَا بِصِفَتِهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ عَقْدِ رَكْعَةٍ، لِأَنَّ لِلرَّكْعَةِ حُكْمَ جَمِيعِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الْوَقْتِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ إِتْمَامِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بَعْدَ الِانْجِلَاءِ عَلَى صَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَغَيُّرُ الْحَالِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الرُّخْصَةِ أَوْ هَيْئَةٍ خَاصَّةٍ"، فَكَمَا يَمْضِي الْمُتَيَمِّمُ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، يَمْضِي هُنَا لَكِنْ بِتَخْفِيفِ مَا زَادَ عَنِ الْقَدْرِ الْمُجْزِئ.

٢ قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ انْجِلَاءِ الْكُسُوفِ عَلَى وُصُولِ الْمُسَافِرِ إِلَى بَلَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ مِنَ الْقَصْرِ إِلَى الْإِتْمَامِ لِزَوَالِ سَبَبِ التَّخْفِيفِ، شَبَّهَ سَحْنُونٌ حَالَ الِانْجِلَاءِ بِذَلِكَ فِي لُزُومِ الْعَوْدَةِ إِلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ الْحَضَرِ (أَيْ النَّفْلِ الْمَعْهُودِ).

٣ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ صَلَاةٍ تَعَلَّقَتْ بِعِلَّةٍ زَمَانِيَّةٍ طَارِئَةٍ فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ زِيَادَةً وَنَقْصاً بِبَقَاءِ تِلْكَ الْعِلَّةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ مَا خَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ، فَإِذَا زَالَ الْمُوجِبُ لِلْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ ارْتَفَعَ حُكْمُهَا تَبَعاً لِهَذَا الِاطِّرَادِ.

٤ قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي حَالِ الْخَوْفِ تَنْتَقِلُ إِلَى صِفَةِ الْأَمْنِ بِمُجَرَّدِ زَوَالِهِ وَإِنْ كَانُوا فِي أَثْنَائِهَا، فَصَلَاةُ الْكُسُوفِ أَوْلَى بِأَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى صِفَةِ النَّافِلَةِ الْمَعْهُودَةِ عِنْدَ الِانْجِلَاءِ لِأَنَّ الْأَمْنَ قَدْ حَصَلَ يَقِيناً.

----

(٥٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَرْتِيبِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وقُدِّمَ فَرْضٌ خِيفَ فَوَاتُهُ، ثُمّ كُسُوفٌ، ثُمّ عِيدٌ وأُخِّرَ الاسْتِسْقَاءُ لِيَوْمٍ آخَرَ). يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا تَزَاحَمَتْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ فِقْهَ الْأَوْلَوِيَّاتِ يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْفَرِيضَةِ أَوَّلاً إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا مُقَدَّمٌ وَلَا تُجْزِئُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ إِلَّا قَضَاءً، ثُمَّ تُقَدَّمُ صَلَاةُ الْكُسُوفِ لِأَنَّ سَبَبَهَا (وَهُوَ انْقِبَاضُ الضَّوْءِ) مَظِنَّةُ الزَّوَالِ وَالْفَوَاتِ سَرِيعاً، ثُمَّ تَأْتِي صَلَاةُ الْعِيدِ بَعْدَهَا لِأَنَّ وَقْتَهَا أَوْسَعُ يَمْتَدُّ إِلَى الزَّوَالِ، أَمَّا صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ فَتُؤَخَّرُ لِيَوْمٍ آخَرَ لِعَدَمِ وُجُودِ سَبَبٍ ضَيِّقٍ يُوجِبُ إِيقَاعَهَا مَعَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَهَا الِافْتِقَارُ وَهُوَ يَحْتَاجُ لِتَفَرُّغِ الْبَالِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ مَبْنِيٌّ عَلَى قُوَّةِ الطَّلَبِ وَضِيقِ الْوَقْتِ؛ فَالْفَرْضُ أَقْوَى طَلَباً، وَالْكُسُوفُ أَضْيَقُ مَحَلّاً، وَالْعِيدُ شِعَارٌ رَاتِبٌ، أَمَّا الِاسْتِسْقَاءُ فَطَلَبٌ لِرَحْمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ لَا يَفُوتُ مَقْصُودُهَا بِالتَّأْخِيرِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّأْخِيرُ سَبَباً فِي كَمَالِ الِاسْتِعْدَادِ الْقَلْبِيِّ لَهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ". وَهَذَا نَصٌّ فِي تَقْدِيمِ الْفَرَائِضِ عَلَى كُلِّ مَا سِوَاهَا عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ.

٢. مَا ثَبَتَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بِالْفَزَعِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ حَالَ رُؤْيَةِ الْآيَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مُرْتَبِطَةٌ بِالْعَرَضِ الْقَائِمِ، فَإِذَا زَالَ الْعَرَضُ زَالَ مَحَلُّ السُّنَّةِ، فَقُدِّمَتْ عَلَى مَا وَقْتُهُ أَوْسَعُ كَالْعِيدِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الْوَاجِبُ الْمُضَيَّقُ يُقَدَّمُ عَلَى الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ؛ وَبِهَا قُدِّمَ الْفَرْضُ الَّذِي خِيفَ فَوَاتُهُ لِأَنَّ خِطَابَهُ صَارَ مُتَعَيِّناً فِي اللَّحْظَةِ، بِخِلَافِ النَّوَافِلِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى التَّسَامُحِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا خِيفَ فَوَاتُهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا لَا يُخَافُ فَوَاتُهُ؛ وَهِيَ مَنَاطُ تَقْدِيمِ الْكُسُوفِ عَلَى الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، لِأَنَّ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ يُنْهِي مَحَلَّ الْعِبَادَةِ، بَيْنَمَا الْعِيدُ وَقْتُهُ مَعْلُومٌ وَمُسْتَمِرٌّ، وَالِاسْتِسْقَاءُ لَا فَوَاتَ لَهُ.

٣. قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ فِي بَابِ الْقُرُبَاتِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ لِدَفْعِ هَوْلِ كَوْنِيٍّ (الْكُسُوفِ) أَهَمَّ مِنْ إِظْهَارِ فَرَحٍ رَاتِبٍ (الْعِيدِ) عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، قُدِّمَ الْأَهَمُّ لِقُوَّةِ الدَّاعِي الشَّرْعِيِّ إِلَيْهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَقْدِيمِ الْكُسُوفِ عَلَى الْعِيدِ عَلَى تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الرَّوَاتِبِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "خَوْفُ تَغَيُّرِ حَالِ الْمَحَلِّ"، فَمَا خِيفَ انْجِلَاؤُهُ قُدِّمَ كَمَا قُدِّمَ مَا خِيفَ تَغَيُّرُهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْفَرْضِ عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَلَى إِنْقَاذِ الْغَرِيقِ؛ فَلَمَّا كَانَ إِنْقَاذُ النَّفْسِ مُقَدَّماً عَلَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ بِالْمَوْتِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْفَرْضَ عِنْدَ آخِرِ الْوَقْتِ بِالْغَرِيقِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّأْخِيرَ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ يُؤَخَّرُ عَنِ الْيَوْمِ الْمَغِيمِ رَجَاءَ نُزُولِ الْمَطَرِ بِدُونِ صَلَاةٍ، فَأَوْلَى أَنْ يُؤَخَّرَ عِنْدَ زَحْمَةِ الصَّلَوَاتِ لِيَقَعَ فِي يَوْمٍ يَتَمَحَّضُ فِيهِ النَّاسُ لِلدُّعَاءِ وَالتَّبَتُّلِ.

---

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ تَعَلَّقَتْ بِشَرْطٍ مَخْصُوصٍ يَزُولُ قُدِّمَتْ عَلَى مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَلِكَ الشَّرْطِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى مَا لَا عِلَّةَ لَهُ زَائِلَةٌ، فَالِاطِّرَادُ فِي سَبَبِ التَّقْدِيمِ هُوَ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ الْوَقْتِ.

فَصْلِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

تَوْطِئَةُ الْفَصْلِ:

نَنْتَقِلُ الْآنَ مِنْ رَهْبَةِ انْقِبَاضِ الْأَنْوَارِ فِي الْكُسُوفِ إِلَى مَقَامِ الِافْتِقَارِ لِطَلَبِ الْأَمْطَارِ. فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ السَّابِقَةُ لِدَفْعِ مَخُوفٍ سَمَاوِيٍّ، فَإِنَّ الِاسْتِسْقَاءَ لِطَلَبِ رِزْقٍ أَرْضِيٍّ، وَكِلَاهُمَا يَعُودُ بِالْعَبْدِ إِلَى حَقِيقَةِ الْعُبُودِيَّةِ وَالِاضْطِرَارِ لِلْخَالِقِ الْجَلِيلِ. فَالِاسْتِسْقَاءُ هُوَ رِحْلَةُ الْقُلُوبِ الْعَطْشَى إِلَى رِحَابِ الرَّحْمَنِ، بَعْدَ أَنْ مَنَعَتِ السَّمَاءُ قَطْرَهَا لِحِكْمَةٍ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْجُؤَارُ بِالدُّعَاءِ وَالتَّبَذُّلِ فِي الصَّحْرَاءِ.

مَا يَتَنَاوَلُهُ الْفَصْلُ:

تَقْرِيرُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلِاسْتِسْقَاءِ وَرُتْبَتِهِ فِي السُّنَنِ.

بَيَانُ الْهَيْئَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالظَّاهِرَةِ لِلْمُسْتَسْقِينَ (التَّبَذُّلُ وَالتَّوَاضُعُ).

صِفَةُ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ وَمَا يُشَابِهُ فِيهِ صَلَاةَ الْعِيدِ.

أَحْكَامُ الْخُطْبَةِ وَالدُّعَاءِ وَسُنَّةُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ وَدَلَالَتُهَا التَّفَاؤُلِيَّةُ.

أَهَمُّ الْمَسَائِلِ:

مَشْرُوعِيَّةُ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ قَحْطِ الْمَطَرِ أَوْ جَفَافِ الْعُيُونِ.

مَنْ يُنْدَبُ خُرُوجُهُمْ مِنَ الشُّيُوخِ وَالصِّبْيَانِ وَالْبَهَائِمِ.

التَّحْرِيزُ فِي مَسْأَلَةِ خُرُوجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الِاخْتِلَاطِ بِالْمُسْلِمِينَ.

سُنَّ الاسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ[٥٩]، وإِنْ بِسَفِينَةٍ[٦٠] رَكْعَتَانِ جَهْراً[٦١]، وكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ[٦٢]، وخَرَجُوا ضُحًى مُشَاةً بِبِذْلَةٍ، وتَخَشُّعٍ مَشَايِخُ

(٥٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (سُنَّ الاسْتِسْقَاءُ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ بِنَهْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ) يَعْنِي أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْمَاءِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْحَاجَةُ لِسَقْيِ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ لِيَقُومَ بِهَا قُوتُهُمْ، أَوْ لِأَجْلِ الشُّرْبِ لِلْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ لِنُضُوبِ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ وَالْعُيُونِ وَالْآبَارِ، فَالْمَقْصُودُ هُوَ طَلَبُ السُّقْيَا مِنَ الرَّزَّاقِ عِنْدَ فَقْدِهَا بِمَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقْضِي أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ هُوَ مَحْضُ الِافْتِقَارِ إِلَى مَالِكِ الْأَرْزَاقِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ عَصَبَ الْحَيَاةِ الَّذِي لَا تَقُومُ بِنْيَةُ الْآدَمِيِّ وَلَا نَمَاءُ الزَّرْعِ إِلَّا بِهِ، جَعَلَ الشَّارِعُ لِفَقْدِهِ فَزَعاً إِلَى الصَّلَاةِ، لِيَعْلَمَ الْعِبَادُ أَنَّ الْأَسْبَابَ مُرْتَبِطَةٌ بِمُسَبِّبِهَا، وَأَنَّ الِانْقِطَاعَ الدُّنْيَوِيَّ يُعَالَجُ بِالِاتِّصَالِ الدِّينِيِّ عَبْرَ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْجَامِعَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَهَذَا فِعْلٌ صَرِيحٌ يُثْبِتُ السُّنِّيَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ.

٢. مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي دَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ مَطْلُوبٌ عِنْدَ حُصُولِ الضَّرَرِ بِفَقْدِ الْمَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَالْقَحْطُ وَجَفَافُ الْأَنْهَارِ مِنْ أَعْظَمِ الضَّرَرِ الَّذِي يَلْحَقُ النُّفُوسَ وَالْأَمْوَالَ، فَشُرِعَتْ صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ كَوَسِيلَةٍ شَرْعِيَّةٍ لِإِزَالَةِ هَذَا الضَّرَرِ بِالْتِمَاسِ الرَّحْمَةِ مِنَ اللَّهِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ (بِمَعْنَى الطَّلَبِ الْأَكِيدِ هُنَا)؛ فَلَمَّا كَانَ حِفْظُ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَاجِباً، وَكَانَ بَقَاؤُهُمَا مُتَوَقِّفاً عَلَى الْمَاءِ، نُدِبَ الِاسْتِسْقَاءُ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْمَقْصِدِ الضَّرُورِيِّ.

٣. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الِافْتِقَارُ؛ فَالْإِنْسَانُ مَجْبُولٌ عَلَى الْحَاجَةِ لِرَبِّهِ، وَالشَّارِعُ نَدَبَ إِلَى إِظْهَارِ هَذَا الِافْتِقَارِ فِي مَوَاطِنِ الِانْقِطَاعِ، لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْعُبُودِيَّةِ الْحَقَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا هِيَ "تَغَيُّرُ الْأَحْوَالِ الْكَوْنِيَّةِ بِمَا يُوجِبُ الرَّهْبَةَ وَالْحَاجَةَ"، فَكَمَا فُزِعَ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الضَّوْءِ، فُزِعَ إِلَيْهَا عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَطْرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الِاضْطِرَارِ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ التَّطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ مَنْدُوباً لِتَحْصِيلِ جُزْئِيَّاتِ الْمَصَالِحِ، فَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ لِتَحْصِيلِ كُلِّيَّاتِ الْحَيَاةِ (الْمَاءِ لِلزَّرْعِ وَالشُّرْبِ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ وَالتَّأْكِيدِ لِعِظَمِ الْمَصْلَحَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا.

٣. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى دُعَاءِ عَرَفَةَ؛ فَلَمَّا كَانَتْ كِلَاهُمَا مَوَاطِنَ اجْتِمَاعٍ لِطَلَبِ الرَّحْمَةِ وَتَفَرُّغِ الْقُلُوبِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الِاسْتِسْقَاءَ بِهِ فِي نَدْبِ الِاجْتِمَاعِ وَإِظْهَارِ التَّذَلُّلِ لِتَنَزُّلِ الْبَرَكَاتِ.

---

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ نِعْمَةٍ انْقَطَعَتْ بَعْدَ وُجُودٍ فَإِنَّ تَدَارُكَهَا يَكُونُ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّلَاةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ شَعَائِرِ التَّضَرُّعِ، فَلَمَّا انْقَطَعَ الْمَاءُ اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِطَلَبِ السُّقْيَا عَبْرَ الصَّلَاةِ لِتَحْصِيلِ مَا فُقِدَ.

(٦٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِسْقَاءِ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِنْ بِسَفِينَةٍ) لِيُبَيِّنَ أَنَّ طَلَبَ السُّقْيَا بِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ وَالْبَادِيَةِ فَقَطْ، بَلْ يَمْتَدُّ لِيَشْمَلَ مَنْ كَانَ مُسَافِراً فِي الْبَحْرِ عَلَى مَتْنِ سَفِينَةٍ. فَإِذَا نَفَدَ مَاؤُهُمُ الْعَذْبُ أَوْ جَفَّتْ مَخَازِنُهُمْ، نُدِبَ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ وَالصَّلَاةُ وَالتَّضَرُّعُ لِطَلَبِ الْغَيْثِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ تَعْمِيمِ الشَّعِيرَةِ لِكُلِّ مُضْطَرٍّ مَهْمَا كَانَ مَوْقِعُهُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ كَوْنَ الْمُصَلِّي فَوْقَ الْمَاءِ (الْبَحْرِ) لَا يَمْنَعُهُ مِنْ طَلَبِ مَاءِ السَّمَاءِ، لِأَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يُغْنِي عَنِ الْقَطْرِ فِي الشُّرْبِ وَالْمَعَاشِ. وَلَمَّا كَانَتِ السَّفِينَةُ مَحَلَّ الِانْقِطَاعِ عَنِ الْمَدَدِ الْأَرْضِيِّ، كَانَ الِاتِّصَالُ بِالْمَدَدِ السَّمَاوِيِّ عَبْرَ الصَّلَاةِ أَوْكَدَ فِي حَقِّهِمْ لِتَحْقِيقِ النَّجَاةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: "فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا"؛ فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَقُوعُ الْآيَةِ جَاءَ مُطْلَقاً عَنِ الْمَكَانِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ ظَهْرُ السَّفِينَةِ كَمَا يَدْخُلُ فِيهِ بَطْنُ الْفَلَاةِ.

٢. مَا ثَبَتَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُسَافِرِينَ بِالْبَرَكَةِ وَالْمَدَدِ؛ وَلَمَّا كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ نَوْعاً مِنْ هَذَا الطَّلَبِ، لَمْ يُفَرِّقِ الشَّارِعُ بَيْنَ أَنْوَاعِ السَّفَرِ فِي طَلَبِ الرَّحْمَةِ، بَلْ جَعَلَ الِاضْطِرَارَ هُوَ السَّبَبَ الْمُوجِبَ لِلْفَزَعِ إِلَى الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١ قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ أَهْلُ السَّفِينَةِ فِي مَظِنَّةِ ضِيقٍ وَحَرَجٍ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ الْعَذْبِ، يَسَّرَ الشَّرْعُ لَهُمْ إِقَامَةَ هَذِهِ السُّنَّةِ عَلَى مَتْنِهَا لِيَحْصُلَ لَهُمُ الْيُسْرُ بِنُزُول الْغَيْثِ.

٢ قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ وَالْعِلَّةُ هُنَا هِيَ "الْحَاجَةُ إِلَى الْمَاءِ"، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ قَدْ تَقُومُ فِي السَّفِينَةِ كَمَا تَقُومُ فِي الْبَرِّ، فَوَجَبَ ثُبُوتُ حُكْمِ الصَّلَاةِ لِوُجُودِ مَنَاطِهَا.

٣ قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَفَقْدُ مَاءِ الشُّرْبِ فِي عَرْضِ الْبَحْرِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ يُهَدِّدُ النُّفُوسَ، فَمِنْ مُوجِبَاتِ إِزَالَتِهِ التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِالِاسْتِسْقَاءِ لِجَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الْهَلَاكِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي السَّفِينَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِيهَا؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "أَدَاءُ الْعِبَادَةِ فِي مَحَلِّ الِارْتِحَال"، فَكَمَا صَحَّ أَدَاءُ الْأَصْلِ (الْفَرْضِ) عَلَى السَّفِينَةِ، صَحَّ أَدَاءُ التَّابِعِ (الِاسْتِسْقَاءِ) لِتَوَفُّرِ الْقُدْرَةِ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ وَالرُّكُوعِ.

٢ قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ حَال أَهْلِ السَّفِينَةِ عَلَى حَال الْمُسَافِرِ فِي الْبَرِّ الَّذِي ضَلَّ الطَّرِيقَ وَنَفَدَ مَاؤُهُ؛ فَلَمَّا كَانَ يُنْدَبُ لِلْمُسَافِرِ الْبَرِّيِّ الِاسْتِسْقَاءُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمُسَافِرَ الْبَحْرِيَّ بِهِ فِي كَوْن كِلَاهُمَا فِي حَال غُرْبَةٍ وَافْتِقَار لِلْمَادَّةِ الْحَيَوِيَّةِ.

٣ قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ يُطْلَبُ لِأَجْلِ زَرْعٍ فِي الْأَرْضِ قَدْ يَمُوتُ، فَهُوَ لِأَجْلِ نُفُوسٍ فِي السَّفِينَةِ قَدْ تَهْلِكُ عَطَشاً أَوْلَى بِالنَّدْبِ وَالطَّلَبِ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْآدَمِيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ النَّبَاتِ.

---

٤ قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَكَانٍ طَاهِرٍ تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ تَصِحُّ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي السَّفِينَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ بَدَلًا عَنِ الْأَرْضِ فِي مَحَلِّ الصَّلَاةِ، اطَّرَدَ فِيهَا حُكْمُ الِاسْتِسْقَاءِ لِصِحَّةِ الِاعْتِبَارِ الْمَكَانِيِّ.

(٦١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ صِفَةِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْجَهْرِ فِيهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (رَكْعَتَانِ جَهْرا) لِيُبَيِّنَ أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ، رَغْمَ كَوْنِهَا نَهَارِيَّةً، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا هِيَ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ. وَهِيَ تَتَكَوَّنُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَذَلِكَ لِتَمْيِيزِهَا عَنِ النَّوَافِلِ الْمُرْسَلَةِ وَلِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الْإِسْمَاعِ وَالتَّأْثِيرِ فِي جَمْعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مُسْتَغِيثِينَ بِرَبِّهِمْ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ مَقَامُ دُعَاءٍ بَلِيغٍ، وَالْجَهْرُ فِيهِ يَنْسَجِمُ مَعَ حَالِ الِاضْطِرَارِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ. وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ تُشْبِهُ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي اجْتِمَاعِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي الْمُصَلَّى، أُلْحِقَتْ بِهَا فِي صِفَةِ الْقِرَاءَةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَعْوَنَ عَلَى حُضُورِ الْقُلُوبِ وَتَأْمِينِ الْمَأْمُومِينَ عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ الْمُتَضَمَّنِ فِي الْآيَاتِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ... وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ".

وَهَذَا نَصٌّ قَاطِعٌ فِي تَعْيِينِ الصِّفَةِ الْجَهْرِيَّةِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ.

مَا ثَبَتَ فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ إِيقَاعِهَا جَهْراً كَصَلَاةِ الْعِيدِ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِعْيَارٌ لِنَقْلِ السُّنَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فِي هَيْئَةِ الشَّعَائِرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِية

قَاعِدَةُ: كُلُّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ شُرِعَ لَهَا الِاجْتِمَاعُ الْعَامُّ فَالْجَهْرُ فِيهَا مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّ الِاجْتِمَاعَ يَقْتَضِي سَمَاعَ الْمَأْمُومِينَ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ تَحْقِيقاً لِرُوحِ الْجَمَاعَةِ وَلِيَحْصُلَ التَّأْمِينُ عَلَى الدُّعَاءِ.

قَاعِدَةُ: الْعِبَادَاتُ الْمُتَمَاثِلَةُ فِي السَّبَبِ تَتَمَاثَلُ فِي الْهَيْئَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ وَالْعِيدُ يَشْتَرِكَانِ فِي كَوْنِهِمَا سُنَنًا مَقْصُودَةً لِعَارِضٍ لَهُ شَأْنٌ جَلَلٌ، تَمَاثَلَا فِي الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ طَرْداً لِلْمُشَاكَلَةِ بَيْنَهُمَا.

قَاعِدَةُ: مَا كَانَ لِلِافْتِقَارِ وَالِابْتِهَالِ فَالْجَهْرُ بِهِ أَبْلَغُ فِي التَّعْبِيرِ؛ فَالِاسْتِسْقَاءُ قِمَّةُ الِافْتِقَارِ، وَالْجَهْرُ بِكَلَامِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ يُعَبِّرُ عَنْ قُوَّةِ الرَّغْبَةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فِي مَنَاطِ "الِاجْتِمَاعِ الشَّارِعِيِّ فِي الْمُصَلَّى"؛ فَمَا لَزِمَ لِلْعِيدِ مِنْ جَهْرٍ لَزِمَ لِلِاسْتِسْقَاءِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي كَوْنِهِمَا شَعِيرَتَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ فِي الْفَلَاةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ صَلَاةً يُجْتَمَعُ لَهَا لِسَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الِاسْتِسْقَاءَ بِهَا فِي صِفَةِ الْإِسْمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ رِعَايَةً لِحَقِّ الْمَحْفِلِ الْكَبِيرِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْجَهْرُ مَشْرُوعاً فِي النَّوَافِلِ اللَّيْلِيَّةِ حَيْثُ الْهُدُوءُ، فَهُوَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ حَيْثُ ضَجِيجُ الِاسْتِغَاثَةِ وَاجْتِمَاعُ الْخَلْقِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ لِيُهَيْمِنَ صَوْتُ الْقُرْآنِ عَلَى صَوْتِ الْعِبَادِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْكُسُوفُ يَقُومُ عَلَى مَعْنَى "الْخَوْفِ وَالِانْقِبَاضِ" فَأُسِرَّ فِيهِ، كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ قَائِماً عَلَى "الرَّجَاءِ وَالطَّلَبِ"، وَالطَّلَبُ يُنَاسِبُهُ الْجَهْرُ وَالْإِبَانَةُ.

---

(٦٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تِكْرَارِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وكُرِّرَ إِنْ تَأَخَّرَ) يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ النَّاسُ لِلِاسْتِسْقَاءِ وَصَلَّوْا وَدَعَوْا ثُمَّ تَأَخَّرَ نُزُولُ الْمَطَرِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمُ الْيَأْسُ، بَلْ يُنْدَبُ لَهُمْ تِكْرَارُ الْخُرُوجِ وَالصَّلَاةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ. فَالْعِبَادَةُ هُنَا مُرْتَبِطَةٌ بِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَتِكْرَارُهَا مَظِنَّةُ الِاسْتِجَابَةِ وَإِظْهَارُ صِدْقِ الِاضْطِرَارِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ دُعَاءٌ فِعْلِيٌّ، وَالْأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ الْإِلْحَاحُ. فَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ (الْجَدْبُ) قَائِماً، بَقِيَ مَشْرُوعُ الصَّلَاةِ قَائِماً أَيْضاً، لِأَنَّ الشَّارِعَ يُحِبُّ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَطْرُقَ بَابَهُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ، وَفِي تِكْرَارِ الْخُرُوجِ تَرْبِيَةٌ لِلنُّفُوسِ عَلَى الصَّبْرِ وَالِانْكِسَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَالِقِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثاً، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثاً؛ فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ فِي جَوْهَرِهِ سُؤَالاً لِلْغَيْثِ، لَحِقَهُ حُكْمُ التِّكْرَارِ النَّبَوِيِّ فِي الطَّلَبِ لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الْإِلْحَاحِ.

مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَيْثُ نُقِلَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَرِّرُونَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا، بَلْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، وَهَذَا الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التِّكْرَارَ مَشْرُوعٌ وَمَنْدُوبٌ حَتَّى تَنْجَلِيَ الْأَزْمَةُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ وَالْعِلَّةُ فِي شَرْعِيَّةِ الِاسْتِسْقَاءِ هِيَ "الْقَحْطُ"، فَمَا دَامَ الْقَحْطُ مَوْجُوداً بَقِيَتِ الشَّرْعِيَّةُ مُسْتَمِرَّةً، مِمَّا يُوجِبُ تِكْرَارَ الْفِعْلِ لِبَقَاءِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لَهُ.

قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ؛ وَالْمَقْصُودُ هُوَ "السُّقْيَا"، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ بِالْمَرَّةِ الْأُولَى، كَانَ التِّكْرَارُ وَسِيلَةً مَطْلُوبَةً لِتَحْقِيقِ ذَاتِ الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَتِ الصَّلَاةُ.

قَاعِدَةُ: الْإِلْحَاحُ فِي مَقَامِ الِاضْطِرَارِ مَنْدُوبٌ؛ وَبِمَا أَنَّ حَالَ الْجَدْبِ هِيَ حَالُ اضْطِرَارٍ مَحْضٍ، كَانَ التِّكْرَارُ تَطْبِيقاً لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَنْدُبُ تَقْرَارَ الْعِبَادَةِ حَتَّى تَنْكَشِفَ الْغُمَّةُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تِكْرَارِ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى تِكْرَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "رَجَاءُ الْإِجَابَةِ عِنْدَ تَجَدُّدِ الطَّلَبِ"، فَكَمَا نُدِبَ تِكْرَارُ الدُّعَاءِ لِسُؤَالِ الْجَنَّةِ، نُدِبَ تِكْرَارُ الِاسْتِسْقَاءِ لِسُؤَالِ الْمَطَرِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمُدَاوَاةِ لِلْمَرِيضِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَرِيضُ يُكَرِّرُ تَنَاوُلَ الدَّوَاءِ حَتَّى يَحْصُلَ الشِّفَاءُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الِاسْتِسْقَاءَ بِالدَّوَاءِ فِي كَوْنِهِ يُكَرَّرُ حَتَّى يَحْصُلَ الشِّفَاءُ مِنَ الْقَحْطِ وَيَنْزِلَ الْغَيْثُ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا نُدِبَ تِكْرَارُ الْوُضُوءِ تَجْدِيداً لِلنَّظَافَةِ مَعَ حُصُولِ الطَّهَارَةِ، فَتِكْرَارُ طَلَبِ الْمَاءِ عِنْدَ انْعِدَامِهِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ حَاجَةَ الْخَلْقِ إِلَى أَصْلِ الْمَاءِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى تَجْدِيدِ طَهَارَتِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَطْلُوبٍ شَرْعِيٍّ عُلِّقَ بِفَائِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَإِنَّهُ يُكَرَّرُ بِتَأَخُّرِ تِلْكَ الْفَائِدَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الِاسْتِئْذَانِ وَالطَّلَبِ، فَلَمَّا تَأَخَّرَ الْمَطَرُ اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتِكْرَارِ الصَّلَاةِ لِتَحْصِيلِ الْغَرَضِ الْمَنْشُودِ.

ومُتَجَالَّةٌ، وصِبْيَةٌ، لا مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وبَهِيمَةٌ وحَائِضٌ"(٦٣). ولا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وانْفَرَدَ لا بِيَوْمٍ(٦٤)

---

(٦٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ هَيْئَةِ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ وَمَنْ يُخَاطَبُ بِهِ
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وخَرَجُوا ضُحًى مُشَاةً بِبِذْلَةٍ، وتَخَشُّعٍ مَشَايِخُ ومُتَجَالَّةٌ، وصِبْيَةٌ، لا مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وبَهِيمَةٌ وحَائِضٌ) لِيُبَيِّنَ آدَابَ الْخُرُوجِ لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ. فَالْوَقْتُ هُوَ الضُّحَى (كَالْعِيدِ)، وَالصِّفَةُ هِيَ الْمَشْيُ تَوَاضُعاً لَا الرُّكُوبُ، وَاللِّبَاسُ هُوَ "الْبِذْلَةُ" وَهِيَ الثِّيَابُ الْمُبْتَذَلَةُ الَّتِي يُلْبَسُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ الْمِهْنَةِ، لَا ثِيَابُ الزِّينَةِ وَالْفَخْرِ.
كَمَا حَدَّدَ مَنْ يُنْدَبُ خُرُوجُهُمْ وَهُمُ الَّذِينَ يُرْجَى اسْتِجَابَةُ دُعَائِهِمْ لِضَعْفِهِمْ أَوْ لِطَهَارَتِهِمْ، كَالشُّيُوخِ الرُّكَّعِ، وَالنِّسَاءِ اللَّاتِي انْقَطَعَتْ حَاجَتُهُنَّ لِلرِّجَال (الْمُتَجَالَّةِ)، وَالصِّبْيَان الَّذِينَ يَعْقِلُونَ مَعْنَى الِابْتِهَال. وَمَنَعَ خُرُوجَ مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنَ الصِّبْيَان لِئَلَّا يُفْسِدُوا الصَّلَاةَ بِاللَّغْوِ أَوْ النَّجَاسَةِ، وَكَذَلِكَ الْبَهَائِمِ وَالْحُيَّضِ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ) صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الْمُصَلَّى وَهَيْبَةِ الِاجْتِمَاع.
النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ مَقَامُ "اسْتِمْطَارِ الرَّحْمَةِ"، وَالرَّحْمَةُ تَتَنَزَّلُ عَلَى الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ. فَلَمَّا كَانَ الظَّاهِرُ عُنْوَانَ الْبَاطِنِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْهَيْئَةُ خَارِجَةً عَنْ نَسَقِ الْجَمَالِ الدُّنْيَوِيِّ إِلَى نَسَقِ الِافْتِقَارِ الْأُخْرَوِيِّ، وَفِي إِخْرَاجِ الضُّعَفَاءِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرِّزْقَ يُسَاقُ لِلْخَلْقِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ لَا بِقُوَّتِهِمْ.
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ
مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلِاسْتِسْقَاءِ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً". وَهَذَا النَّصُّ هُوَ الْأَصْلُ فِي لُبْسِ الْبِذْلَةِ وَتَرْكِ التَّرَفُّهِ.

مَا رُوِيَ فِي الْأَثَرِ: "هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟"؛ فَكَانَ خُرُوجُ الْمَشَايِخِ وَالصِّبْيَانِ تَوَسُّلاً بِحَالِهِمْ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى مَحْضِ الِاضْطِرَارِ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ إِجَابَتَهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ "الِانْكِسَارُ"، كَانَتِ الْوَسِيلَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَيْهِ (اللِّبَاسُ الْمُبْتَذَلُ وَالْمَشْيُ) مَنْدُوبَةً لِأَنَّهَا تُحَقِّقُ جَوْهَرَ الطَّلَبِ.

قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ؛ وَمِنْ هُنَا مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ خُرُوجَ "مَنْ لَا يَعْقِلُ" مِنَ الصِّبْيَانِ، لِأَنَّ مَفْسَدَةَ تَشْوِيشِهِمْ وَقَذَرِهِمْ تَرْجَحُ عَلَى مَصْلَحَةِ حُضُورِهِمْ بِلَا وَعْيٍ.

قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ التَّعْظِيمُ؛ وَبِمَا أَنَّ الْمُصَلَّى لَهُ حُرْمَةُ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، كُرِهَ خُرُوجُ الْبَهَائِمِ إِلَيْهِ (فِي الْمَشْهُورِ) تَنْزِيهاً لِمَحَلِّ السُّجُودِ عَنِ النَّجَاسَاتِ وَالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ لِبَاسِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى لِبَاسِ الْإِحْرَامِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "التَّجَرُّدُ مِنَ الزِّينَةِ لِإِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ"، فَكَمَا طُلِبَ مِنَ الْمُحْرِمِ تَرْكُ الْمَخِيطِ وَالزِّينَةِ لِيَخْضَعَ لِرَبِّهِ، طُلِبَ مِنَ الْمُسْتَسْقِي لُبْسُ الْبِذْلَةِ لِذَاتِ الْمَنَاطِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ لِلِاسْتِسْقَاءِ عَلَى خُرُوجِهِمْ لِلْعِيدِ؛ لَكِنَّ الشَّبَهَ هُنَا مَعَ الْعَكْسِ فِي الْهَيْئَةِ. فَكَمَا يَخْرُجُونَ لِلْعِيدِ لِتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفَرَحِ، خَرَجُوا هُنَا لِتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُضْطَرِّينَ فِي الشِّدَّةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْفَرِيضَةِ مَنْدُوباً لِعِظَمِ الْأَجْرِ، فَإِلَى الِاسْتِسْقَاءِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ فِي هَذَا الْمَقَامِ جُزْءٌ مِنَ "التَّبَذُّلِ" الْمَقْصُودِ شَرْعاً لِإِظْهَارِ التَّعَبِ وَالْحَاجَةِ إِلَى مَعُونَةِ اللَّهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ كَانَ ذَنْبُهُ أَقَلَّ كَانَ دُعَاؤُهُ أَرْجَى لِلْقَبُولِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي تَقْدِيمِ الْمَشَايِخِ وَالصِّبْيَانِ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَلَمَّا كَانُوا أَبْعَدَ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْهَوَى، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِنَدْبِ خُرُوجِهِمْ لِتَحْصِيلِ بَرَكَةِ السُّقْيَا.

(٦٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ خُرُوجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِلِاسْتِسْقَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وانْفَرَدَ لا بِيَوْمٍ) لِيُبَيِّنَ حُكْمَ مُشَارَكَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي طَلَبِ السُّقْيَا. فَالْمَذْهَبُ يَرَى أَنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ مِنَ الْخُرُوجِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ لِأَنَّهُمْ عِبَادٌ لِلَّهِ وَيَلْحَقُهُمُ الضَّرَرُ بِالْجَدْبِ كَمَا يَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ بِالِانْفِرَادِ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَكَانٍ نَازِحٍ (مُتَمَيِّزٍ) لِئَلَّا تَنْزِلَ النِّقْمَةُ عَلَيْهِمْ فَتُصِيبَ مَنْ خَالَطَهُمْ، أَوْ لِئَلَّا يَقَعَ اخْتِلَاطٌ فِي شَعَائِرِ الْعِبَادَةِ. كَمَا يُمْنَعُونَ مِنْ تَخْصِيصِ يَوْمٍ مُسْتَقِلٍّ لَهُمْ يَخْرُجُونَ فِيهِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، لِئَلَّا يَنْزِلَ الْمَطَرُ فِي يَوْمِهِمْ فَيَفْتَتِنَ الْعَوَامُّ بِظَنِّ أَنَّهُمْ سُقُوا لِأَجْلِ دِينِهِمْ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الرِّزْقَ (الْمَاءَ) هُوَ رَحْمَةٌ عَامَّةٌ لِلْخَلَائِقِ كَافِرِهِمْ وَمُؤْمِنِهِمْ، فَطَلَبُهُمْ لَهُ جَائِزٌ كَوْناً. وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الِاسْتِسْقَاءِ هُوَ الِافْتِقَارُ، فَلَا حَجْرَ عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ. غَيْرَ أَنَّ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَصِيَانَةَ الْعَقِيدَةِ تَقْتَضِي التَّمَايُزَ فِي الْهَيْئَةِ وَالزَّمَانِ، سَدّاً لِذَرِيعَةِ الْفِتْنَةِ، وَتَحْقِيقاً لِمَعْنَى أَنَّ الْغَيْثَ يَنْزِلُ بِبَرَكَةِ الطَّائِعِينَ وَإِنْ عَمَّ نَفْعُهُ الْعَاصِينَ وَالْمُخَالِفِينَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}؛ فَلَمَّا ضَمِنَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِلْكُلِّ، جَازَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ السَّعْيُ فِي طَلَبِ هَذَا الرِّزْقِ بِالدُّعَاءِ تَبَعاً لِحَاجَتِهِمْ، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْعُهُمْ مِنْ مُجَرَّدِ الْخُرُوجِ لِأَجْلِ الْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ.

مَا رُوِيَ فِي الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالتَّنَحِّي عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا لِتَحْقِيقِ التَّمَايُزِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ "الدُّعَاءِ الْمُسْتَجَابِ بِالْإِيمَانِ" وَبَيْنَ "الدُّعَاءِ الْمُبَاحِ بِالِاضْطِرَارِ".

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ؛ وَمِنْ هُنَا مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ انْفِرَادَهُمْ بِيَوْمٍ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ خُرُوجِهِمْ لَا تُقَابِلُ مَفْسَدَةَ افْتِتَانِ النَّاسِ بِهِمْ إِذَا سُقُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ، فَمَنَعُوا التَّخْصِيصَ صِيَانَةً لِلْعَقِيدَةِ.

قَاعِدَةُ: الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَالنِّقْمَةُ مَعَ الْفُرْقَةِ؛ وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ مِلَّةِ الْإِيمَانِ، خِيفَ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، فَنُدِبَ انْفِرَادُهُمْ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا يَشْمَلَ الْبَلَاءُ مَنْ جَاوَرَهُمْ مَكَانِيّاً.

قَاعِدَةُ: التَّمَايُزُ فِي الشَّعَائِرِ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ وَبِمَا أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ عِبَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَهَا أَرْكَانُهَا، كُرِهَ اخْتِلَاطُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا بِمَنْ يُؤَدِّيهَا، لِتَبْقَى صُورَةُ الْعِبَادَةِ خَالِصَةً لِلَّهِ بَعِيدَةً عَنِ اللَّغْوِ أَوْ الِاعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ مَنْعِ انْفِرَادِ الذِّمِّيِّ بِيَوْمِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى مَنْعِ تَهْنِئَتِهِمْ بِأَعْيَادِهِمْ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "خَوْفُ إِظْهَارِ تَعْظِيمِ دِينِهِمْ أَوْ ظَنُّ رِضَا اللَّهِ عَنْ حَالِهِمْ"، فَكَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مَا فِيهِ شُبْهَةُ إِقْرَارِ الْبَاطِلِ، مَنَعَ تَخْصِيصَ يَوْمٍ لَهُمْ لِعَيْنِ الْعِلَّةِ.

ثُمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ وبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاسْتِغْفَارِ(٦٥)، وبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً(٦٦)، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلا تَنْكِيسٍ(٦٧)، وكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُوداً(٦٨). ونُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ(٦٩)، وصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وصَدَقَةٌ(٧٠).

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ خُرُوجِ الذِّمِّيِّ لِلِاسْتِسْقَاءِ عَلَى دُخُولِهِ لِلْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ؛ فَلَمَّا جَازَ لِلذِّمِّيِّ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لِمَصْلَحَةٍ (عِنْدَ بَعْضِهِمْ) مَعَ لُزُومِ التَّأَدُّبِ وَالتَّنَحِّي، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ خُرُوجَهُ لِلْمُصَلَّى بِذَلِكَ فِي كَوْنِهِ طَلَباً لِمَصْلَحَةٍ مَعَ لُزُومِ الِانْفِرَادِ وَالْبُعْدِ عَنِ الزِّحَامِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الْبَهَائِمُ (الَّتِي لَا تَعْقِلُ) يُنْدَبُ إِخْرَاجُهَا لِطَلَبِ الرَّحْمَةِ، فَالْإِنْسَانُ الذِّمِّيُّ أَوْلَى بِعَدَمِ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ مَكَلَّفٌ وَمُضْطَرٌّ، وَلَكِنَّ فَرْقَ الِاعْتِقَادِ أَوْجَبَ التَّفْرِيقَ فِي الْمَكَانِ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ شَمَلَهُ الضَّرَرُ جَازَ لَهُ طَلَبُ النَّفْعِ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْآدَمِيِّينَ جَمِيعاً، فَلَمَّا كَانَ الذِّمِّيُّ يَجُوعُ وَيَعْطَشُ كَالْمُسْلِمِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِعَدَمِ مَنْعِهِ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا يَعْتَقِدُهُ فِي مَكَانٍ مُنْعَزِلٍ.

(٦٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَتَبْدِيلِ التَّكْبِيرِ بِالِاسْتِغْفَارِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ثُمَّ خَطَبَ كَالْعِيدِ وبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالاسْتِغْفَارِ) لِيُبَيِّنَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَعْقِبَ الصَّلَاةَ خُطْبَتَانِ عَلَى هَيْئَةِ خُطْبَتِي الْعِيدِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَالِافْتِتَاحِ، لَكِنْ مَعَ فَارِقٍ جَوْهَرِيٍّ فِي اللَّفْظِ؛ فَبَيْنَمَا يُفْتَتَحُ الْعِيدُ بِالتَّكْبِيرِ لِإِظْهَارِ الْفَرَحِ وَالنَّصْرِ، يُسْتَبْدَلُ ذَلِكَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ)، لِأَنَّ الِاسْتِغْفَارَ هُوَ مِفْتَاحُ الْغَيْثِ وَبَابُ الرَّحْمَةِ بَعْدَ احْتِبَاسِهَا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ هِيَ بَيَانٌ لِعِلَّةِ الْجَدْبِ وَعِلَاجِهَا، وَلَمَّا كَانَتِ الذُّنُوبُ هِيَ السَّبَبَ الْأَعْظَمَ لِمَنْعِ الْقَطْرِ، كَانَ التِزَامُ الِاسْتِغْفَارِ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ وَثَنَايَاهُ هُوَ الْأَنْسَبَ لِحَالِ الِاضْطِرَارِ. فَالتَّكْبِيرُ يُنَاسِبُ التَّمَامَ وَالْكَمَالَ، وَالِاسْتِغْفَارُ يُنَاسِبُ النَّقْصَ وَالِانْكِسَارَ، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَضْعِ كُلِّ ذِكْرٍ فِي مَحَلِّهِ اللَّائِقِ بِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ... فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ". وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ تَوْجِيهَهُ ﷺ لِلنَّاسِ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي خُطْبَتِهِ هُوَ الْأَصْلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ: {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا}.

مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْمَطَرُ"، ثُمَّ قَرَأَ آيَاتِ الِاسْتِغْفَارِ، وَهَذَا فَهْمٌ صَحَابِيٌّ عَمِيقٌ لِتَحْوِيلِ نَوْعِ الذِّكْرِ لِيُطَابِقَ نَوْعَ الْحَاجَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ مِنْ هَذَا الِاجْتِمَاعِ هُوَ نُزُولُ الْمَطَرِ، وَكَانَ الِاسْتِغْفَارُ هُوَ الْوَسِيلَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا لِجَلْبِ الْغَيْثِ، لَحِقَهُ حُكْمُ النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ فِي افْتِتَاحِ الْخُطْبَةِ عِوَضاً عَنِ التَّكْبِيرِ.

قَاعِدَةُ: الْمُشَاكَلَةُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَطْلُوبَةٌ؛ فَالِاسْتِسْقَاءُ مَعْنَاهُ "طَلَبُ الْعَفْوِ لِأَجْلِ الرِّزْقِ"، فَاللَّفْظُ الْمُشَاكِلُ لَهُ هُوَ الِاسْتِغْفَارُ، بِخِلَافِ الْعِيدِ الَّذِي مَعْنَاهُ

"تعْظِيمُ النِّعْمَةِ" فَاللَّفْظُ الْمُشَاكِلُ لَهُ هُوَ التَّكْبِيرُ، وَتَنْزِيلُ كُلٍّ مِنهُمَا مَنْزِلَتَهُ هُوَ مَحْضُ الْحِكْمَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

قَاعِدَةُ: التَّغْيِيرُ فِي الصُّورَةِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى تَغَيُّرِ الْحَالِ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يَعْهَدُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْخُطَبِ الْمَوْسِمِيَّةِ، جَاءَ شَرْعُ الِاسْتِغْفَارِ هُنَا لِيُنَبِّهَ الْقُلُوبَ إِلَى أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَوْبَةٍ وَرُجُوعٍ لَا مَقَامُ تَبَاهٍ وَفَرَحٍ، لِيَحْصُلَ الِانْزِجَارُ الْمَقْصُودُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الِاسْتِغْفَارِ فِي خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "شِعَارُ الْوَقْتِ وَالْعِبَادَةِ"، فَكَمَا أَنَّ شِعَارَ الْمُحْرِمِ هُوَ التَّلْبِيَةُ لِأَنَّهُ يَفِدُ عَلَى اللَّهِ، كَانَ شِعَارُ الْمُسْتَسْقِي هُوَ الِاسْتِغْفَارُ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ رَحْمَةَ اللَّهِ، فَالِاطِّرَادُ فِي جَعْلِ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالاً هُوَ مَنَاطُ الْقِيَاسِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى خُطْبَةِ الْعِيدِ فِي الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَتَا تَشْتَرِكَانِ فِي كَوْنِهِمَا سُنَّتَيْنِ نَهَارِيَّتَيْنِ تُؤَدَّيَانِ فِي الْمُصَلَّى، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فِي التَّرْتِيبِ وَالْعَدَدِ (خُطْبَتَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، رِعَايَةً لِنَظْمِ الشَّعَائِرِ الْمُجْتَمِعِ لَهَا.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الِاسْتِغْفَارُ مَطْلُوباً عَقِبَ الْفَرَائِضِ لِجَبْرِ النَّقْصِ، فَهُوَ فِي خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ (وَهِيَ مَقَامُ طَلَبِ جَبْرِ النَّقْصِ الْكَوْنِيِّ بِالْمَطَرِ) أَوْلَى بِالظُّهُورِ وَالتَّكْرَارِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْجَبْرِ هُنَا أَعَمُّ وَأَشْمَلُ لِكُلِّ الْخَلَائِقِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ خُطْبَةُ "تَعْلِيمٍ وَتَذْكِيرٍ" رَاتِبَةٍ فَلَمْ يُؤْمَرْ فِيهَا بِتَبْدِيلِ الْأَذْكَارِ، فَإِنَّ الِاسْتِسْقَاءَ خُطْبَةُ "اضْطِرَارٍ وَتَضَرُّعٍ" عَارِضَةٍ، مِمَّا أَوْجَبَ انْعِكَاسَ الْحُكْمِ بِتَخْصِيصِهَا بِالِاسْتِغْفَارِ لِتَمَيُّزِ سَبَبِهَا عَنِ الرَّاتِبِ الْمَعْهُودِ.

---

(٦٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الدُّعَاءِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلاً) لِيُبَيِّنَ خَاتِمَةَ شَعِيرَةِ الِاسْتِسْقَاءِ؛ حَيْثُ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ فِي نِهَايَةِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَقَامِ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ لِيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ، ظَهْرُهُ لِلْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ وَيُبَالِغُ فِي التَّضَرُّعِ وَالسُّؤَالِ بِيَقِينٍ وَإِلْحَاحٍ. وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ هِيَ ذُرْوَةُ الِافْتِقَارِ، حَيْثُ يَنْقَطِعُ الْإِمَامُ عَنِ الْخَلْقِ كُلِّيَّةً لِيُقْبِلَ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ دُعَاءٌ فِي صُورَةِ صَلَاةٍ، وَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ هُوَ "الِاضْطِرَارُ". وَلَمَّا كَانَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ هُوَ أَكْمَلُ أَحْوَالِ الذَّاكِرِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي السُّؤَالِ هِيَ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ، جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي خِتَامِ الشَّعِيرَةِ لِيَكُونَ التَّوَسُّلُ فِي أَبْلَغِ صُوَرِهِ. فَالْإِمَامُ هُنَا لَيْسَ وَاعِظاً فَحَسْبُ، بَلْ هُوَ شَفِيعٌ لِلْقَوْمِ يَطْرُقُ بَابَ السَّمَاءِ بَعْدَ أَنْ مَهَّدَ لِذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالْوَعْظِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا"، وَفِي لَفْظٍ: "ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو". فَهَذَا فِعْلٌ نَبَوِيٌّ صَرِيحٌ يُؤَصِّلُ لِسُنَّةِ الِانْصِرَافِ عَنِ النَّاسِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي خِتَامِ الِاسْتِسْقَاءِ.

مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ؛ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى "الْمُبَالَغَةِ" الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ، حَيْثُ بَلَغَ ﷺ الْغَايَةَ فِي إِظْهَارِ الْعَجْزِ وَالْحَاجَةِ لِلْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ الِاسْتِقْبَالُ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْقِبْلَةُ هِيَ مَحَلَّ الْقَصْدِ فِي سَائِرِ الْقُرُبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، لَحِقَ الدُّعَاءُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَامِّ لِيَحْصُلَ لَهُ كَمَالُ الْقَبُولِ وَتَعْظِيمُ الْجِهَةِ الْمُشَرَّفَةِ.

قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ تَتْبَعُ الْمَقَاصِدَ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ هُنَا هُوَ "جَلْبُ رَحْمَةٍ عَظِيمَةٍ لِدَفْعِ هَلَاكٍ مُحَقَّقٍ"، كَانَتِ الْوَسِيلَةُ (الدُّعَاءُ) مَطْلُوبَةً بِصِفَةِ "الْمُبَالَغَةِ" لِتَتَنَاسَبَ مَعَ عِظَمِ الْمَطْلُوبِ الشَّرْعِيِّ.

قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ عَنِ الْمَعْهُودِ لِحَاجَةٍ مَقْصُودَةٍ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْخَطِيبِ اسْتِقْبَالُ النَّاسِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْمَعْهُودِ فِي آخِرِ الِاسْتِسْقَاءِ لِيُنَبِّهَ الْمُصَلِّينَ إِلَى أَنَّ الْحَاجَةَ انْتَقَلَتْ مِنْ وَعْظِ الْمَخْلُوقِ إِلَى مُنَاجَاةِ الْخَالِقِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى دُعَاءِ عَرَفَةَ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "الِاجْتِمَاعُ الْعَامُّ لِطَلَبِ الرَّحْمَةِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ"، فَكَمَا نُدِبَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ طِيلَةَ يَوْمِهِ، نُدِبَ لِلْمُسْتَسْقِي ذَلِكَ فِي خِتَامِ شَعِيرَتِهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الِافْتِقَارِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الِانْصِرَافِ لِلْقِبْلَةِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ عَلَى الِانْصِرَافِ لِلْقِبْلَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِلدُّعَاءِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَادَ الِابْتِهَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ خَاتِمَةَ الْخُطْبَةِ بِخَاتِمَةِ الصَّلَاةِ فِي نَدْبِ الِانْحِيَازِ لِجِهَةِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الِاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ مَنْدُوباً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِلْفَرْدِ، فَهُوَ لِلْإِمَامِ فِي مَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْغَيْثِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ دُعَاءَ الْجَمَاعَةِ أَقْرَبُ لِلْإِجَابَةِ، وَمَسْؤُولِيَّةَ الْإِمَامِ عَنِ الرَّعِيَّةِ تَقْتَضِي مِنْهُ بَذْلَ كَمَالِ الطَّاقَةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَوْطِنٍ شُرِعَ فِيهِ التَّبَدُّلُ (اللِّبَاسُ الْمُبْتَذَلُ) شُرِعَ فِيهِ الْمُبَالَغَةُ فِي السُّؤَالِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ مَقَامَاتِ الِاضْطِرَارِ، فَلَمَّا كَانَ الظَّاهِرُ قَدْ تَغَيَّرَ لِأَجْلِ الْمَسْكَنَةِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَغْيِيرِ حَالِ اللِّسَانِ إِلَى الْمُبَالَغَةِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ.

(٦٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلا تَنْكِيسٍ) لِيُبَيِّنَ هَيْئَةً مَسْنُونَةً يَفْعَلُهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ فِي خِتَامِ الِاسْتِسْقَاءِ. وَالتَّحْوِيلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ جَعْلُ مَا عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْلِبَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ. وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ "بِلَا تَنْكِيسٍ"، أَيْ لَا يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّحْوِيلُ لَا التَّقْلِيبُ الرَّأْسِيُّ، وَهَذَا الْفِعْلُ هُوَ إِشَارَةٌ بَدَنِيَّةٌ لِلتَّفَاؤُلِ بِتَحَوُّلِ الْحَالِ مِنَ الْجَدْبِ إِلَى الْخِصْبِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ هَذَا التَّحْوِيلَ نَوْعٌ مِنَ "التَّفَاؤُلِ الْعَمَلِيِّ"، حَيْثُ اسْتَحْسَنَ الشَّارِعُ أَنْ يَتَوَافَقَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ مَعَ رَجَاءِ الْقُلُوبِ. فَلَمَّا انْتَقَلَ الْعَبْدُ مِنْ مُخَاطَبَةِ النَّاسِ إِلَى مُنَاجَاةِ اللَّهِ، حَوَّلَ ثَوْبَهُ لِيُعْلِنَ لِسَانُ حَالِهِ رَغْبَتَهُ فِي أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ ضِيقَهُمْ سَعَةً، وَعَطَشَهُمْ رِيًّا، جَرْياً عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَعْلِ الْحَرَكَاتِ الظَّاهِرَةِ رُمُوزاً لِلْمَعَانِي الْبَاطِنَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى... ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ". وَفِي لَفْظٍ آخَرَ بَيَّنَ الصِّفَةَ: "فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ"، وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَنَدُ الْأَصِيلُ لِهَذِهِ الْهَيْئَةِ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ هَدْيِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ؛ وَتَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِي مَقَامِ انْتِظَارِ الرَّحْمَةِ هُوَ مَحْضُ الْفَأْلِ الَّذِي أَقَرَّهُ الشَّرْعُ فِعْلًا لِيَبْعَثَ الْأَمَلَ فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْأَسْبَابِ الْأَرْضِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الِاتِّبَاعُ؛ فَلَمَّا ثَبَتَ التَّحْوِيلُ عَنِ الْمَعْصُومِ ﷺ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَجَبَ الْتِزَامُهَا تَعَبُّداً، وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ التَّنْكِيسُ (جَعْلُ الْأَعْلَى أَسْفَلَ)، بَقِيَ الْفِعْلُ عَلَى مَحْضِ النَّقْلِ "يَمِينُهُ يَسَارُهُ" بِلَا زِيَادَةٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

قَاعِدَةُ: الْإِشَارَةُ الْحِسِّيَّةُ تَقُومُ مَقَامَ الْإِرَادَةِ الْبَاطِنِيَّةِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْمُسْتَسْقِيَ يُرِيدُ تَحْوِيلَ حَالِ الْبَلَدِ، جُعِلَ تَحْوِيلُ الثَّوْبِ عَلَامَةً ظَاهِرَةً عَلَى هَذِهِ الْإِرَادَةِ، لِيَجْتَمِعَ قَوْلُ اللِّسَانِ بِالدُّعَاءِ مَعَ فِعْلِ الْبَدَنِ بِالتَّحْوِيلِ فِي مَشْهَدٍ تَعَبُّدِيٍّ مُتَكَامِلٍ.

قَاعِدَةُ: الْفَأْلُ مَنْدُوبٌ وَالطِّيَرَةُ مَذْمُومَةٌ؛ فَلَمَّا كَانَ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ بَعْثاً لِلْفَأْلِ، لَحِقَهُ حُكْمُ النَّدْبِ الشَّرْعِيِّ، لِأَنَّ كُلَّ مَا قَوَّى الرَّجَاءَ فِي اللَّهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَهُوَ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ لِحِفْظِ الْقُلُوبِ مِنَ الْقُنُوطِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "الِانْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ لِتَحْصِيلِ الْإِجَابَةِ"، فَكَمَا انْتَقَلَ الْإِمَامُ عَنْ وَجْهِ النَّاسِ إِلَى جِهَةِ الْبَيْتِ تَطَلُّباً لِلرَّحْمَةِ، انْتَقَلَ بِثَوْبِهِ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ لِعَيْنِ الْمَنَاطِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ عَلَى الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ؛ فَلَمَّا كَانَ الرَّمَلُ حَرَكَةً بَدَنِيَّةً مَقْصُودَةً لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ وَالتَّجَلُّدِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ بِهِ فِي

كَوْنِهِ حَرَكَةً بَدَنِيَّةً مَقْصُودَةً لِإِظْهَارِ التَّفَاؤُلِ وَتَغَيُّرِ الْحَالِ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا مَعْنًى رَمْزِيٌّ فِي الشَّعَائِرِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ تَغْيِيرُ الِاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى اسْمٍ حَسَنٍ مَنْدُوباً لِأَجْلِ التَّفَاؤُلِ، فَتَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِي مَقَامِ الْهَلَاكِ (الْجَدْبِ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ التَّفَاؤُلَ عِنْدَ ضِيقِ الْعَيْشِ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ لِتَثْبِيتِ إِيمَانِهِمْ بِالْفَرَجِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَوْطِنٍ اجْتَمَعَ فِيهِ الدُّعَاءُ مَعَ فِعْلٍ طَارِئٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اطَّرَدَ فِيهِ لُزُومُ ذَلِكَ الْفِعْلِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَلَمَّا اقْتَرَنَ الدُّعَاءُ بِالتَّحْوِيلِ فِي فِعْلِهِ ﷺ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِ اقْتِرَانِهِمَا دَائِماً لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الِاقْتِدَاءِ.

(٦٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَحْوِيلِ الرِّجَالِ لِأَرْدِيَتِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُوداً) لِيُكْمِلَ بَيَانَ سُنَّةِ التَّحْوِيلِ، مُوَضِّحاً أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ، بَلْ يَفْعَلُهُ جَمِيعُ الرِّجَالِ الْحَاضِرِينَ مَعَهُ تَبَعاً لَهُ، لِيَكُونَ التَّفَاؤُلُ جَمَاعِيّاً يَعُمُّ كُلَّ الْمُبْتَهِلِينَ. وَقَدْ خَصَّ الرِّجَالَ بِهَذَا النَّدْبِ دُونَ النِّسَاءِ لِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ السِّتْرِ وَتَجَنُّبِ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَى كَشْفِ مَا يُسْتَرُ. أَمَّا كَوْنُهُمْ "قُعُوداً"، فَلِأَنَّ التَّحْوِيلَ يَقَعُ فِي خِتَامِ الْخُطْبَةِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ يَسْتَمِعُونَ، فَلَا حَاجَةَ لِلْقِيَامِ لِأَدَائِهِ، بَلْ يُؤَدُّونَهُ فِي مَجَالِسِهِمْ رِعَايَةً لِلسَّكِينَةِ وَالنِّظَامِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ عَمَلٌ "تَعَاوُنِيٌّ" فِي الِاضْطِرَارِ، فَكَمَا يَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّأْمِينِ عَلَى الدُّعَاءِ، يَشْتَرِكُونَ فِي إِظْهَارِ عَلَامَةِ التَّفَاؤُلِ بِتَحْوِيلِ الثِّيَابِ. هَذَا الِاتِّسَاقُ الْبَدَنِيُّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ يُعَزِّزُ مِنْ رُوحِ الْجَمَاعَةِ، وَيَجْعَلُ الْمَشْهَدَ كُلَّهُ كَصَرْخَةٍ وَاحِدَةٍ بِلِسَانِ الْحَالِ وَالْمَقَالِ تَطْلُبُ الْغَيْثَ، مَعَ مُرَاعَاةِ خُصُوصِيَّةِ النِّسَاءِ فِي بَابِ الْهَيْئَةِ صِيَانَةً لِمَقْصِدِ الْحَيَاءِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: "وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ حِينَ تَحَوَّلَ"؛ فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى النَّظَرِ لِتَحْوِيلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ شَارَكُوهُ فِي هَذَا الْفِعْلِ الرَّمْزِيِّ، مِمَّا أَصَّلَ لِنَدْبِ مُشَارَكَةِ الْمَأْمُومِينَ لِلْإِمَامِ.

مَا ثَبَتَ فِي عَمَلِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ مِمَّا حَكَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ، حَيْثُ جَرَى الْعَمَلُ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ حَاضِرٍ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَقْلِبَ ثَوْبَهُ تَبعاً لِإِمَامِهِ، وَفِعْلُ السَّلَفِ فِي الْمَدِينَةِ هُوَ الْبُرْهَانُ التَّطْبِيقِيُّ لِفَهْمِ النُّصُوصِ الْمُجْمَلَةِ فِي هَيْئَةِ الشَّعَائِرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يَطْلُبُ مِثْلَ مَطْلُوبِ الْمَتْبُوعِ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّحْوِيلُ سُنَّةً فِي حَقِّ الْإِمَامِ لِيَتَفَاءَلَ، كَانَ ذَلِكَ مَطْلُوباً فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ أَيْضاً، لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِي مَقْصِدِ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ، فَطُلِبَ مِنْهُمَا التَّمَاثُلُ فِي الْوَسِيلَةِ الظَّاهِرَةِ.

قَاعِدَةُ: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ؛ وَبِهَا اسْتُدِلَّ عَلَى مَنْعِ (أَوْ عَدَمِ نَدْبِ) تَحْوِيلِ النِّسَاءِ لِأَرْدِيَتِهِنَّ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ التَّفَاؤُلِ مَرْجُوحَةٌ أَمَامَ مَفْسَدَةِ التَّكَشُّفِ أَوْ كَثْرَةِ الِاضْطِرَابِ بِالثِّيَابِ بَيْنَ الرِّجَالِ فِي الْمُصَلَّى.

قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّخْفِيفُ لَا التَّعْسِيرُ؛ وَمِنْ تَمَثُّلِهَا نَدْبُ التَّحْوِيلِ "قُعُوداً"، لِأَنَّ إِلْزَامَ الْآلَافِ مِنَ الْبَشَرِ بِالْقِيَامِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِقَلْبِ الثِّيَابِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الزِّحَامِ وَالْفَوْضَى، فَكَانَ الْقُعُودُ أَيْسَرَ وَأَحْفَظَ لِوَقَارِ الْمَحْفِلِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَحْوِيلِ الْمَأْمُومِينَ لِأَرْدِيَتِهِمْ عَلَى تَأْمِينِهِمْ عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "مُشَارَكَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي سُبُلِ الِاسْتِجَابَةِ"، فَكَمَا شُرِعَ لَهُمُ

الْقَوْلُ بِاللِّسَانِ (آمِين)، شُرِعَ لَهُمُ الْفِعْلُ بِالْأَرْدِيَةِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّضَرُّعِ الْجَمَاعِيِّ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ هَيْئَةِ الرِّجَالِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى هَيْئَتِهِمْ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ؛ فَكَمَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّهُمْ ضُيُوفٌ عَلَى مَائِدَةِ الْكَرَمِ الرَّبَّانِيِّ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ تَحْوِيلَ الثِّيَابِ بِذَلِكَ فِي كَوْنِهِ فِعْلاً جَسَدِيّاً يُعَبِّرُ عَنِ الِاضْطِرَارِ الَّذِي يَعُمُّ الْجَمِيعَ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ التَّحْوِيلُ مَشْرُوعاً لِلْإِمَامِ وَهُوَ وَاحِدٌ، فَهُوَ فِي حَقِّ عَامَّةِ النَّاسِ (وَهُمْ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ وَأَصْحَابُ الْحَاجَةِ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمُتَفَائِلِينَ بِالْفِعْلِ أَرْجَى لِفَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ بِيَقِينِهِمْ وَتَوَافُقِ ظَاهِرِهِمْ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ سُنَّ فِي حَقِّ الرِّجَالِ لِقُوَّةِ مَعْنَاهُ وَعُدِلَ فِيهِ عَنِ النِّسَاءِ لِمَعْنَى السِّتْرِ فَإِنَّهُ يَطَّرِدُ هُنَا؛ كَالرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْجَهْرِ بِالذِّكْرِ، فَلَمَّا كَانَ التَّحْوِيلُ فِيهِ حَرَكَةٌ تُنَافِي كَمَالَ التَّخَفُّرِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَخْصِيصِهِ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

(٦٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَدْبِ الْخُطْبَةِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ونُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ) لِيُبَيِّنَ مَكَانَ وُقُوفِ الْإِمَامِ حَالَ خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ. وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ وَاقِفاً عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ قَلِيلاً كَحَجَرٍ أَوْ رَبْوَةٍ صَغِيرَةٍ لِيَرَاهُ النَّاسُ، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ تَرْكُ الْمِنْبَرِ الرَّاتِبِ. وَهَذَا خِلَافُ مَا يُفْعَلُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، حَيْثُ يُنْدَبُ فِيهِمَا الْمِنْبَرُ إِظْهَاراً لِشَرَفِ الزَّمَانِ وَبَهْجَةِ الشَّعِيرَةِ، أَمَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَالْمَقَامُ مَقَامُ اسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَهُ الِارْتِفَاعُ وَالتَّصَدُّرُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ خُرُوجٌ لِلِاعْتِذَارِ وَطَلَبِ الصَّفْحِ عَنِ الذُّنُوبِ الَّتِي مَنَعَتِ الْقَطْرَ. وَلَمَّا كَانَ الْمُعْتَذِرُ يَكُونُ فِي أَقَلِّ أَحْوَالِهِ تَرَفُّعاً، جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ عَلَى الْأَرْضِ لِتَكُونَ صُورَةُ الْإِمَامِ مُطَابِقَةً لِحَالِ قَلْبِهِ فِي التَّبَذُّلِ وَالْمَسْكَنَةِ. فَالْمِنْبَرُ فِيهِ مَعْنَى "الْعِزِّ"، وَالْأَرْضُ فِيهَا مَعْنَى "الذُّلِّ"، وَالْمُسْتَسْقِي مَطْلُوبٌ مِنْهُ الذُّلُّ لِخَالِقِهِ لِيُرْحَمَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رُوِيَ فِي هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ خَرَجَ لِلِاسْتِسْقَاءِ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ اتِّخَاذُ مِنْبَرٍ رَاتِبٍ فِي الْمُصَلَّى، بَلْ خَطَبَ وَاقِفاً بَيْنَ النَّاسِ عَلَى مَحَلِّ صَلَاتِهِ. وَالِاقْتِدَاءُ بِفِعْلِهِ فِي تَرْكِ التَّرَفُّعِ الْمَكَانِيِّ هُوَ أَصْلُ هَذِهِ السُّنَّةِ التَّعَبُّدِيَّةِ الَّتِي تُرَاعِي مَقَاصِدَ الْخُشُوعِ.

مَا ثَبَتَ فِي عَمَلِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، حَيْثُ كَانُوا فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَتَحَرَّوْنَ مَظَاهِرَ التَّوَاضُعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِمْ تَقْرِيبُ الْمَنَابِرِ إِلَى الْمُصَلَّيَاتِ فِي حَالِ الْجَدْبِ، بَلْ كَانُوا يَقِفُونَ عَلَى الْأَرْضِ مُبَاشَرَةً لِيُشْعِرُوا النَّاسَ بِوِحْدَةِ الْحَالِ وَعِظَمِ الِافْتِقَارِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ مِنَ الِاسْتِسْقَاءِ هُوَ "إِظْهَارُ الْعَجْزِ وَالتَّبَذُّلِ"، كَانَتِ الْوَسِيلَةُ (الْوُقُوفُ عَلَى الْأَرْضِ) مَنْدُوبَةً لِأَنَّهَا تُحَقِّقُ هَذَا الْمَعْنَى، بِخِلَافِ الْمِنْبَرِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ لِلْإِعْلَامِ وَالتَّفْخِيمِ.

قَاعِدَةُ: الْتِزَامُ الْأَدْنَى عِنْدَ طَلَبِ الْعَفْوِ أَبْلَغُ فِي الِاسْتِعْطَافِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَمْطِرُ الرَّحْمَةَ لِلْعِبَادِ، فَإِنَّ وُقُوفَهُ عَلَى عَفَرِ الْأَرْضِ دُونَ تَرَفُّعٍ بِمِنْبَرٍ أَدْعَى لِإِجَابَةِ دُعَائِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ صِدْقِ التَّوَاضُعِ.

قَاعِدَةٌ: تَغَيُّرُ الصُّورَةِ لِتَنْبِيهِ الْقُلُوبِ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يَعْتَادُونَ رُؤْيَةَ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الرَّخَاءِ، جَاءَ شَرْعُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْأَرْضِ فِي الشِّدَّةِ لِيَهُزَّ نُفُوسَهُمْ وَيُذَكِّرَهُمْ أَنَّ الْحَالَ قَدْ تَغَيَّرَ، وَأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ هَرَبٍ إِلَى اللَّهِ لَا مَقَامُ بَهْجَةٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى وُقُوفِ عَرَفَةَ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "الِاضْطِرَارُ فِي مَجْمَعٍ عَرِيضٍ لِطَلَبِ الرَّحْمَةِ"، فَكَمَا نُدِبَ لِلْحَاجِّ الْوُقُوفُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ الْأَرْضِ بِلَا مِنْبَرٍ مَصْنُوعٍ تَذَلُّلاً، نُدِبَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ لِعَيْنِ الْمَنَاطِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْخَطِيبِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى السَّائِلِ الْمُحْتَاجِ؛ فَكَمَا أَنَّ السَّائِلَ إِذَا أَرَادَ جَلْبَ الشَّفَقَةِ وَقَفَ عَلَى الْأَرْضِ مُنْكَسِرًا وَلَمْ يَتَصَدَّرْ فِي مَكَانٍ عَالٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْإِمَامَ بِالْمِسْكِينِ الَّذِي يَطْلُبُ الْقُوتَ (الْمَطَرَ) لِلْقَوْمِ، فَكَانَ مَقَامُهُ الْأَرْضُ لَا الْمِنْبَرُ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ اللِّبَاسُ (وَهُوَ زِينَةُ الْإِنْسَان) قَدْ نُدِبَ فِيهِ التَّبَذُّلُ، فَالْمَكَانُ (وَهُوَ زِينَةُ الْمَحْفِلِ) أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مُبْتَذَلاً بِتَرْكِ الْمِنْبَرِ، لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْمَكَانِ فِي النُّفُوسِ أَبْلَغُ مِنْ تَأْثِيرِ اللِّبَاسِ فِي تَحْقِيقِ هَيْئَةِ التَّوَاضُعِ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ عِيدَ الْأُسْبُوعِ وَفِيهَا مَعْنَى الِاحْتِفَال فَسُنَّ لَهَا الْمِنْبَرُ، انْعَكَسَ الْحُكْمُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ لِكَوْنِهِ مَقَامَ "حُزْنٍ وَخَوْفٍ"، فَكَانَ تَرْكُ الْمِنْبَرِ هُوَ الْأَنْسَبَ لِضِدِّيَّةِ الْحَالِ بَيْنَهُمَا.

(٧٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ قَبْلَ الِاسْتِسْقَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهُ، وصَدَقَةٌ) لِيُبَيِّنَ مَا يُنْدَبُ فِعْلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ تَقْدِمَةً بَيْنَ يَدَيْ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ. فَالْمَنْدُوبُ أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ النَّاسَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَتَوَالَى قَبْلَ يَوْمِ خُرُوجِهِمْ لِلْمُصَلَّى، وَأَنْ يَحُثَّهُمْ عَلَى التَّصَدُّقِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَهَذَا لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالصَّدَقَةَ مِنْ أَعْظَمِ مُوجِبَاتِ تَزْكِيَةِ النُّفُوسِ وَرَفْعِ الْحُجُبِ الَّتِي تَمْنَعُ قَبُولَ الدُّعَاءِ، فَيَدْخُلُ النَّاسُ لِلِاسْتِسْقَاءِ وَهُمْ فِي حَالَةِ صَفَاءٍ رُوحِيٍّ وَانْكِسَارٍ قَلْبِيٍّ بَعْدَ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ بِالْجُوعِ وَالْبَذْلِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَحْطَ غَالِبًا مَا يَكُونُ عُقُوبَةً عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَالِاسْتِسْقَاءُ هُوَ طَلَبُ رَفْعِ تِلْكَ الْعُقُوبَةِ، فَلَا يَكُونُ الطَّلَبُ بَلِيغًا إِلَّا بِمُقَدِّمَاتٍ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْإِيَابِ. فَالصِّيَامُ كَفٌّ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَالصَّدَقَةُ جَبْرٌ لِخَوَاطِرِ الْمَسَاكِينِ، وَهُمَا مَعًا مَظِنَّةُ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْعِبَادِ، لِأَنَّ اللَّهَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَالصَّائِمُ لَهُ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ، فَجُمِعَتْ هَذِهِ الْفَضَائِلُ لِتَكُونَ سُلَّمًا لِلْإِجَابَةِ فِي الْيَوْمِ الْمَشْهُودِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ"؛ فَلَمَّا كَانَ مَنْعُ الصَّدَقَةِ سَبَبًا لِلْمَنْعِ، كَانَ بَذْلُهَا سَبَبًا لِلْعَطَاءِ، مِمَّا أَصَّلَ لِنَدْبِ الصَّدَقَةِ تَقْدِمَةً لِلِاسْتِسْقَاءِ.

مَا رُوِيَ فِي هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ لِلْأَمْصَارِ بِالْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ مَعَ أَمْرِ النَّاسِ بِتَقْدِيمِ الصِّيَامِ وَالْخُرُوجِ مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ، لِيَكُونَ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ قَائِمًا عَلَى طَهَارَةِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، وَكَانَ الصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ مِنْ أَقْوَى الْوَسَائِلِ لِفَتْحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، لَحِقَهُمَا حُكْمُ النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ تَبَعًا لِشَرَفِ الْمَقْصِدِ الْمَطْلُوبِ.

قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ؛ فَبِمَا أَنَّ الْقَحْطَ أَثَرٌ لِلذُّنُوبِ، وَالِانْفِكَاكَ عَنِ الذُّنُوبِ لَا يَتِمُّ يَقِينًا إِلَّا بِتَقْدِيمِ الطَّاعَاتِ الزَّاجِرَةِ كَالصَّوْمِ وَالْمُطَهِّرَةِ كَالصَّدَقَةِ، صَارَ تَقْدِيمُهُمَا مَطْلُوبًا شَرْعًا لِتَمَامِ مَقْصِدِ التَّوْبَةِ.

قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ طَهَارَةِ الْبَاطِنِ عَلَى شَعَائِرِ الظَّاهِرِ؛ وَبِمَا أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ صَلَاةٌ بِأَبْدَانٍ مُتَبَذِّلَةٍ، نُدِبَ تَقْدِيمُ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ لِيَتَطَهَّرَ الْبَاطِنُ أَوَّلًا، لِيَكُونَ لِبَاسُ الْخُشُوعِ الظَّاهِرِ صَادِقًا عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ فِي الْمُصَلَّى.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الصِّيَامِ قَبْلَ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الصِّيَامِ قَبْلَ دُعَاءِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تَقْدِيمُ عَمَلٍ صَالِحٍ مَحْبُوبٍ قَبْلَ مَقَامِ الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ، فَكَمَا نُدِبَ الصَّوْمُ هُنَاكَ لِعِظَمِ الزَّمَانِ، نُدِبَ هُنَا لِعِظَمِ الْحَاجَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ عِنْدَ الْعِيدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعِيدُ شُكْرًا عَلَى تَمَامِ الصَّوْمِ فَشُرِعَتْ لَهُ الصَّدَقَةُ لِتَمَامِ الْفَرَحِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الِاسْتِسْقَاءَ بِهِ فِي نَدْبِ الصَّدَقَةِ لَكِنْ لِتَمَامِ الِانْكِسَارِ قَبْلَ سُؤَالِ اللَّهِ الرِّزْقَ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الصِّيَامُ مَنْدُوبًا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ الْفَرْدِيَّةِ لِلْمُكَلَّفِ، فَهُوَ لِأَجْلِ حَاجَةِ الْأُمَّةِ جَمْعَاءَ فِي دَفْعِ الْهَلَاكِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ، وَقُوَّةَ التَّوَسُّلِ فِيهِ أَشَدُّ لِكَوْنِهِ تَعَاوُنًا عَلَى الْبِرِّ.

ولا يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ بَلْ بِتَوْبَةٍ ورَدِّ تَبِعَةٍ[٧١] وجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا، وبَعْدَهَا[٧٢]، واخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ . قَالَ وفِيهِ نَظَرٌ[٧٣].

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ شُرِعَتْ لِطَلَبِ رَحْمَةٍ خَاصَّةٍ بَعْدَ مَنْعٍ فَإِنَّهَا تُسْبَقُ بِالْمُطَهِّرَاتِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي التَّوْبَةِ عَقِبَ الْكَبَائِرِ، فَلَمَّا كَانَ الْقَحْطُ أَثَرًا لِلذُّنُوبِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيمِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ لِيَكُونَا كَفَّارَةً لِمَا سَبَقَ.

(٧١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْعِ أَمْرِ الْإِمَامِ بِالصَّوْمِ وَأَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ الْمَظَالِمِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولا يَأْمُرُ بِهِمَا الإِمَامُ بَلْ بِتَوْبَةٍ ورَدِّ تَبِعَةٍ) لِيَرْسُمَ حُدُودَ سُلْطَةِ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الشَّعِيرَةِ؛ فَالْإِمَامُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى وَجْهِ "الْإِلْزَامِ السُّلْطَانِيِّ" الَّذِي يُوهِمُ وُجُوبَهُمَا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، بَلْ يَتْرُكُهُمَا لِنَدْبِ الشَّرْعِ وَاخْتِيَارِ النَّاسِ. لَكِنَّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلًا هُوَ الْأَمْرُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَرَدِّ "التَّبِعَاتِ" وَهِيَ الْمَظَالِمُ وَالْحُقُوقُ الْمُغْتَصَبَةُ إِلَى أَهْلِهَا. فَالصَّوْمُ نَافِلَةٌ، أَمَّا رَدُّ الْمَظَالِمِ فَرِيضَةٌ، وَتَقْدِيمُ "إِصْلَاحِ الْبِنَاءِ" أَوْلَى مِنْ "تَحْسِينِ الطِّلَاءِ" عِنْدَ هُبُوبِ الْعَوَاصِفِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ "مُحَسِّنَاتِ الدُّعَاءِ" وَبَيْنَ "مَوَانِعِ الْإِجَابَةِ"؛ فَالصَّوْمُ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الَّتِي يُنْدَبُ لِلْفَرْدِ فِعْلُهَا، أَمَّا الظُّلْمُ فَهُوَ "السَّدُّ الْمَنِيعُ" الَّذِي يَمْنَعُ نُزُولَ الرَّحْمَةِ. لِذَلِكَ كَانَ دَوْرُ الْإِمَامِ هُوَ قِيَادَةُ الْأُمَّةِ نَحْوَ إِزَالَةِ الْعَوَائِقِ الْكُبْرَى أَوَّلًا، لِأَنَّ صَلَاةَ أَلْفِ مَظْلُومٍ لَا تَنْفَعُ إِذَا كَانَ الْغَيْثُ مَحْبُوسًا بِسَبَبِ مَظْلِمَةِ وَاحِدٍ لَمْ تُؤَدَّ، وَالرَّادَارُ الْفِقْهِيُّ لَا يُخْطِئُ فِي تَمْيِيزِ الْوَاجِبِ مِنَ الْمَنْدُوبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ"؛ فَلَمَّا كَانَ التَّحَلُّلُ مِنَ

الْمَظَالِمِ أَصْلًا فِي النَّجَاةِ الْأُخْرَوِيَّةِ، فَهُوَ فِي النَّجَاةِ الدُّنْيَوِيَّةِ (الِاسْتِسْقَاءِ) أَوْكَدُ، لِأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ، وَهِيَ تَمْنَعُ دُعَاءَ الظَّالِمِ مِنْ أَنْ يُجَابَ.

مَا ثَبَتَ فِي سِيرَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِلِاسْتِسْقَاءِ بَدَأَ بِمَحْوِ الْمَظَالِمِ وَعَزْلِ الْوُلَاةِ الْجَائِرِينَ، مُوقِنًا أَنَّ "مَفَاتِيحَ السَّمَاءِ" لَيْسَتْ فِي كَثْرَةِ الصَّلَاةِ بَلْ فِي إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَتَوْبَةِ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْفَهْمُ الصَّحِيحُ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْمَالِكِيُّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ وَبِمَا أَنَّ قَبُولَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ مَشْرُوطٌ بِانْكِسَارِ الْقُلُوبِ وَطَهَارَتِهَا، وَطَهَارَةُ الْقَلْبِ لَا تَتِمُّ مَعَ بَقَاءِ حُقُوقِ الْعِبَادِ فِي الذِّمَّةِ، صَارَ الْأَمْرُ بِرَدِّ التَّبِعَاتِ وَاجِبًا عَلَى الْإِمَامِ لِتَصِحَّ الشَّعِيرَةُ.

٢. قَاعِدَةُ: الِاشْتِغَالُ بِالْفَرْضِ مُقَدَّمٌ عَلَى الِاشْتِغَالِ بِالنَّفْلِ؛ فَلَمَّا كَانَ رَدُّ الْمَظَالِمِ فَرْضًا عَيْنِيًّا، وَالصَّوْمُ لِلِاسْتِسْقَاءِ نَفْلًا، مَنَعَ الْفِقْهُ الْإِمَامَ مِنْ "إِلْزَامِ" النَّاسِ بِالنَّفْلِ لِكَيْلَا يَضِيعَ مَقْصِدُ الْفَرْضِ أَوْ يُظَنَّ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ حَلَّتْ مَحَلَّ الْوَاجِبِ.

٣. قَاعِدَةُ: دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ؛ وَبَقَاءُ الْمَظَالِمِ مَفْسَدَةٌ تُوجِبُ النِّقْمَةَ، بَيْنَمَا الصَّدَقَةُ مَصْلَحَةٌ تُوجِبُ الرَّحْمَةَ، فَلَا تُطْلَبُ الرَّحْمَةُ بِنَوَافِلِ الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ تُدْفَعَ نِقِمَةُ الْجَوْرِ بِرَدِّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ أَمْرِ الْإِمَامِ بِالتَّوْبَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى أَمْرِ الْإِمَامِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "تَهْيِئَةُ سَبَبِ الْقَبُولِ وَالنِّظَامِ"، فَكَمَا

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ تَنْبِيهُ الْمُصَلِّي إِلَى خَلَلِ صَفِّهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَنْبِيهُ الْأُمَّةِ إِلَى خَلَلِ ذِمَّتِهَا قَبْلَ الِابْتِهَال.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ رَدِّ التَّبِعَاتِ قَبْلَ الدُّعَاءِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ التَّبَرُّعِ بِالْوَصِيَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الدَّيْنُ يُحَاصِصُ الْمَالَ وَيُبْطِلُ التَّبَرُّعَ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَظَالِمَ بِالدَّيْنِ الَّذِي يَحْبِسُ "تَبَرُّعَ" السَّمَاءِ بِالْمَطَرِ، فَوَجَبَ الْقَضَاءُ (الرَّدُّ) أَوَّلًا.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ التَّوْبَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْفَرْدِ فِي كُلِّ حِينٍ بِلَا أَمْرِ إِمَامٍ، فَهِيَ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ الْعَامِّ بِالْجَدْبِ أَوْلَى بِأَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا أَمْرُ السُّلْطَةِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّ الضَّرَرَ هُنَا لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْعَاصِي بَلْ يَعُمُّ كُلَّ ذِي رُوحٍ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَانِعٍ حِسِّيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ يَمْنَعُ سَيْرَ الْحَيَاةِ يَجِبُ رَفْعُهُ قَبْلَ طَلَبِ الْبَرَكَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ قَبْلَ وَضْعِ الطَّعَامِ، فَلَمَّا كَانَتِ الذُّنُوبُ وَالْمَظَالِمُ هِيَ "نَجَاسَةُ الْقُلُوبِ"، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ التَّطَهُّرِ مِنْهَا قَبْلَ طَلَبِ رِزْقِ اللَّهِ.

(٧٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ جَوَازِ التَّنَفُّلِ قَبْلَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَبَعْدَهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وجَازَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا، وبَعْدَهَا) لِيُبَيِّنَ حُكْمَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا وَمِنْ خُطْبَتِهَا. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَفَارِقِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدِ؛ فَإِذَا كَانَ التَّنَفُّلُ فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ مَكْرُوهًا (لِكَيْلَا يُظَنَّ أَنَّ لِلْعِيدِ سُنَّةً قَبْلِيَّةً)، فَإِنَّهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ جَائِزٌ بِلَا كَرَاهَةٍ. فَالْقَلْبُ الظَّمْآنُ لِرَحْمَةِ اللَّهِ لَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِرَكَعَاتٍ إِضَافِيَّةٍ فِي مَوْطِنِ الِاضْطِرَارِ، فَالزِّيَادَةُ فِي الْخُضُوعِ هِيَ جَوْهَرُ الْمَطْلُوبِ كَوْنِيًّا وَشَرْعِيًّا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ مَقَامُ "فَزَعٍ" وَطَلَبٍ لِلرَّحْمَةِ، وَالصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ لِهَذَا الْفَزَعِ. وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ مَخْصُوصٌ عَنِ التَّنَفُّلِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ الْعَامِّ. بَلْ إِنَّ اشْتِغَالَ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ فُرَادَى قَبْلَ جَمْعِهِمْ يُهَيِّئُ النُّفُوسَ لِلْخُشُوعِ الْأَكْبَرِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَهِيَ سِيَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ تَرُومُ تَكْثِيرَ طُرُقِ الْخَيْرِ فِي زَمَنِ الشِّدَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ"؛ فَهَذَا عُمُومٌ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّنَفُّلِ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، وَالِاسْتِسْقَاءُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ عَنِ النَّفْلِ الْمُصَاحِبِ لَهُ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ مِنْ حَيْثُ الْحَثِّ عَلَى "الصَّلَاةِ" مُطْلَقًا عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يُخَافُ، مِمَّا جَعَلَ جِنْسَ الصَّلَاةِ (فَرْضًا أَوْ نَفْلًا) مَحْمُودًا فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ لِتَحْصِيلِ مَعْنَى الِاسْتِغَاثَةِ بِالْعِبَادَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ؛ وَبِمَا أَنَّ التَّنَفُّلَ فِعْلٌ حَسَنٌ فِي ذَاتِهِ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَمْنَعُهُ فِي مُصَلَّى الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا وَرَدَ فِي الْعِيدِ، بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْجَوَازِ الْأَصْلِيِّ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ.

٢. قَاعِدَةُ: الِاسْتِكْثَارُ مِنَ الْقُرُبَاتِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ مَنْدُوبٌ؛ وَبِمَا أَنَّ الْقَحْطَ شِدَّةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ فَتْحَ بَابِ التَّنَفُّلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا يُحَقِّقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِتَكْثِيرِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ تَقَرُّبًا لِكَاشِفِ الضُّرِّ سُبْحَانَهُ.

---

٣. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَتْبَعُ الْمَصْلَحَةَ؛ وَالْمَصْلَحَةُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ تَقْتَضِي جَمْعَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّضَرُّعِ، فَكَانَ الْجَوَازُ هُنَا رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ التَّوَسُّلِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَا تُعَارِضُهَا مَفْسَدَةُ الِابْتِدَاعِ لِوُجُودِ الْفَارِقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِيدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ التَّنَفُّلِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى التَّنَفُّلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "صَلَاةُ الْآيَاتِ وَالِاضْطِرَارِ"، فَكَمَا جَازَ التَّنَفُّلُ فِي الْكُسُوفِ لِطُولِ أَمَدِهِ وَالْحَاجَةِ إِلَى اسْتِمْرَارِ الِاتِّصَالِ، جَازَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ لِعَيْنِ الْمَنَاطِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ التَّنَفُّلِ فِي مُصَلَّى الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ التَّحِيَّةُ مَشْرُوعَةً عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِ اللَّهِ لِتَعْظِيمِ الْبُقْعَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ مُصَلَّى الِاسْتِسْقَاءِ بِالْمَسْجِدِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لِكَوْنِ النَّاسِ قَدْ خَرَجُوا فِيهِ لِمَحْضِ الْعِبَادَةِ، فَجَازَ لَهُمُ التَّنَفُّلُ فِيهِ إِكْرَامًا لِلْمَقَامِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ (وَهُوَ مُخُّ الْعِبَادَةِ) جَائِزًا وَمَنْدُوبًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، فَالصَّلَاةُ (وَهِيَ الْعِبَادَةُ الْكُبْرَى) أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ وَالْخُضُوعِ الْبَدَنِيِّ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ زَمَانٍ شُرِعَ فِيهِ الِاجْتِهَادُ فِي الطَّلَبِ اطَّرَدَ فِيهِ جَوَازُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّوَافِلِ الصَّلَاتِيَّةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ طَلَبٍ بَلِيغٍ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِجَوَازِ التَّنَفُّلِ فِيهِ بِلَا تَقْيِيدٍ.

(٧٣) نَسْتَدْرِكُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ اللَّطِيفَةَ الَّتِي تَعْكِسُ صِرَاعاً عِلْمِيّاً بَيْنَ "فِقْهِ الْمَقَاصِدِ" وَ"فِقْهِ الْأَثَرِ". فَاللَّخْمِيُّ (نَظَّارُ الْمَذْهَبِ) نَظَرَ إِلَى رُوحِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّعَاوُنِ، بَيْنَمَا نَظَرَ الْمَازِرِيُّ (إِمَامُ التَّحْقِيقِ) إِلَى ضَبْطِ الْهَيْئَاتِ التَّعَبُّدِيَّةِ بِالنَّقْلِ.

والدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ اسْتِسْقَاءِ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِلْمُحْتَاجِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ) لِيَنْقُلَ اخْتِيَارَ الْإِمَامِ اللَّخْمِيِّ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ مُرْتَوٍ بِالْمَاءِ لَا قَحْطَ فِيهِ، يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِلْمُصَلَّى وَيُصَلِّيَ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ بِنِيَّةِ طَلَبِ الْغَيْثِ لِإِخْوَانِهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ أَصَابَهُمُ الْجَدْبُ. ثُمَّ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ (قَالَ وفِيهِ نَظَرٌ) إِشَارَةً لِاعْتِرَاضِ الْمَازِرِيِّ الَّذِي يَرَى كَرَاهَةَ ذَلِكَ، مُكْتَفِياً بِالدُّعَاءِ لَهُمْ دُونَ إِيقَاعِ صَلَاةٍ ذَاتِ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذَا السِّيَاق.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ عِنْدَ اللَّخْمِيِّ يَقُومُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، فَإِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ (بَلَدٌ) تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالِابْتِهَال. أَمَّا النَّظَرُ عِنْدَ الْمَازِرِيِّ فَيَقُومُ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ ذَاتَ الْأَسْبَابِ (كَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ) تَتَقَيَّدُ بِأَسْبَابِهَا الْمَحَلِّيَّةِ، وَأَنَّ إِحْدَاثَ اجْتِمَاعٍ لِصَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي مَحَلِّ الْمُصَلِّي يُشْبِهُ الِابْتِدَاعَ فِي الدِّين وَإِنْ كَانَ مَقْصِدُهُ نَبِيلاً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

قَاعِدَةُ: التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى أَصْلٌ فِي الْمَطَالِبِ؛ وَبِهَا اسْتَدَلَّ اللَّخْمِيُّ، فَاعْتَبَرَ صَلَاةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ نَوْعاً مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ بِالْمُسْلِمِينَ الْمَنْكُوبِينَ بِالْقَحْطِ، فَالْوَسِيلَةُ (الصَّلَاةُ) تَأْخُذُ شَرَفَ هَذَا الْمَقْصِدِ.

قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوَقُّفُ؛ وَهِيَ مُسْتَنَدُ الْمَازِرِيِّ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى لِأَهْلِ بَلَدٍ نَاءٍ صَلَاةً مَخْصُوصَةً مَعَ وُجُودِ الْقَحْطِ فِي زَمَانِهِ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي، بَقِيَ الْفِعْلُ عَلَى مَنْعِ التَّشْرِيعِ لِعَدَمِ الْوُرُودِ.

قَاعِدَةُ: تَرْكُ السَّلَفِ لِلْفِعْلِ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ فَالْقَحْطُ كَانَ يَقَعُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ

أَهْلَ الْمَدِينَةِ صَلَّوْا لِأَهْلِ الشَّامِ مَثَلاً، فَدَلَّ التَّرْكُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الدُّعَاءُ الْمُجَرَّدُ لَا الصَّلَاةُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ اسْتِسْقَاءِ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ عَلَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِلْمَيِّتِ الْغَائِبِ (عِنْدَ مَنْ أَجَازَهَا)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "نَفْعُ الْغَيْرِ بِالصَّلَاةِ"، فَكَمَا نُصَلِّي عَلَى مَنْ بَعُدَ مَكَانُهُ نَفْعاً لَهُ، نُصَلِّي لِاسْتِمْطَارِ الرَّحْمَةِ لِمَنْ بَعُدَ مَكَانُهُ لِعَيْنِ الْمَنَاطِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْكُسُوفِ لَا تُشْرَعُ إِلَّا لِمَنْ شَاهَدَ الْآيَةَ فِي مَحَلِّهِ، شَبَّهَ الْمَازِرِيُّ الِاسْتِسْقَاءَ بِهَا فِي كَوْنِهَا "صَلَاةَ آيَةٍ" تَرْتَبِطُ بِمَحَلِّ ظُهُورِ السَّبَبِ، فَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ لِلْأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَاباً وَمَنْدُوباً بِاتِّفَاق، فَأَدَاءُ صَلَاةٍ كَامِلَةٍ لِأَجْلِهِ أَوْلَى بِالْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ دُعَاءٌ وَزِيَادَةُ خُضُوعٍ بَدَنِيٍّ.

قِيَاسُ الْعَكْسِ: قِيَاسُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَالْعِيدُ لَا يُصَلَّى لِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ الْيَوْمُ (كَأَهْلِ مَغْرِبٍ لِأَهْلِ مَشْرِق)، فَكَذَلِكَ الِاسْتِسْقَاءُ لَا يُصَلَّى لِمَنْ لَمْ يَقَعْ بِهِ الْقَحْطُ، لِأَنَّ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ تَتْبَعُ حَالَ الْمُصَلِّي لَا حَالَ غَيْرِهِ.

التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ

بِالنَّظَرِ إِلَى قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ وَضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، فَإِنَّ قَوْلَ الْمَازِرِيِّ بِالْكَرَاهَةِ (أَوْ عَدَمِ السُّنِّيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ) هُوَ الْأَقْوَى وَالْأَقْرَبُ لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

الِاتِّبَاعُ مُقَدَّمٌ عَلَى الِاخْتِرَاعِ: الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ مَبْنِيٌّ عَلَى "التَّوْقِيفِ" فِي هَيْئَاتِ الْعِبَادَاتِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ صَلَاةٌ بِصِفَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْقِيَاسِ، فَلَا يُتَوَسَّعُ فِيهَا إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ عَمَلٍ مُتَوَارَثٍ، وَهُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمَازِرِيُّ بِقَوْلِهِ "لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ".

تَمَيُّزُ الْهَيْئَةِ عَنِ الْمَقْصِدِ: لَا خِلَافَ فِي نَدْبِ "الدُّعَاءِ" وَ"الِاسْتِغْفَارِ" لِلْمُحْتَاجِينَ، لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي "إِيقَاعِ صَلَاةٍ" لَهَا تَكْبِيرَاتٌ وَخُطْبَةٌ وَتَحْوِيلُ رِدَاءٍ فِي بَلَدٍ لَا يَشْكُو جَدْباً؛ فَهَذَا يُلْبِسُ الْعِبَادَةَ ثَوْباً غَيْرَ ثَوْبِهَا، فَالْأَصْلُ هُوَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الرَّاتِبَةِ.

سَدُّ الذَّرِيعَةِ: إِنَّ فَتْحَ بَابِ الصَّلَوَاتِ ذَاتِ الْهَيْئَاتِ لِأَسْبَابٍ غَائِبَةٍ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِحْدَاثِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ لَا عَهْدَ لِلشَّرْعِ بِهَا، مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْرُجُ بِالصَّلَاةِ عَنْ كَوْنِهَا فِعْلاً مُرْتَبِطاً بِمَكَانِهِ وَزَمَانِهِ.

بِنَاءً عَلَيْهِ، الْمُعْتَمَدُ فِي التَّحْقِيقِ هُوَ عَدَمُ نَدْبِ هَذِهِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْمُحْتَاجِ فِي مَحَلِّهِ، مَعَ التَّأْكِيدِ عَلَى نَدْبِ الِابْتِهَالِ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، جَمْعاً بَيْنَ "حِفْظِ السُّنَّةِ" وَ"نُصْرَةِ الْأَخِ".

فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّق بِالْمَوتى

تَوْطِئَةُ

فَصْلِ الْجَنَائِزِ: آخِرُ حُقُوق الصُّحْبَةِ وَأَوَّلُ مَنَازِل الْآخِرَةِ

نَنْتَقِلُ الْآنَ مِنْ مَقَامَاتِ الِافْتِقَارِ لِطَلَبِ الْغَيْثِ وَانْجِلَاءِ الْكُسُوفِ، إِلَى فَصْلٍ هُوَ خُلَاصَةُ الرِّحْلَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَحَدُ أَدَقِّ أَبْوَابِ الْفِقْهِ رَحْمَةً وَتَكْرِيماً. فَإِذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ السَّابِقَةُ شَعَائِرَ لِأَحْيَاءٍ يَرْجُونَ صَلَاحَ دُنْيَاهُمْ، فَإِنَّ هَذَا الْفَصْلَ يَعْنِي بِـ "الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ" الَّذِي يَحْفَظُ لِلْمُؤْمِنِ كَرَامَتَهُ بَعْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ.

فِي هَذَا الْفَصْلِ، نَقِفُ عَلَى بَيَانِ "الضِّيَافَةِ الْأَخِيرَةِ" لِلْمُسْلِمِ، حَيْثُ تَتَجَلَّى دِقَّةُ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فِي رِعَايَةِ الْمَيِّتِ مُنْذُ لَحْظَةِ الِاحْتِضَارِ، عُبُوراً بِالتَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ، وَصُولاً إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَمُوَارَاتِهِ التُّرَابَ.

مَحَاوِرُ الْفَصْلِ وَأَهَمُّ مَسَائِلِهِ

سَنَتَنَاوَلُ فِي هَذِهِ الرِّحْلَةِ الِاسْتِدْلَالِيَّةِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحْكَامِ الصَّارِمَةِ وَاللَّطِيفَةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَمِنْهَا:

أَحْكَامُ الِاحْتِضَارِ: مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ مِنْ تَلْقِينٍ وَتَوْجِيهٍ لِلْقِبْلَةِ.

أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ: كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ الشَّرْعِيِّ وَمَنْ يَتَوَلَّاهُ، وَمَسْأَلَةُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ بِالثِّيَابِ الَّتِي تَلِيقُ بِحُرْمَتِهِ.

صَلَاةُ الْجَنَازَةِ: أَرْكَانُهَا مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَالدُّعَاءِ، وَمَنْ هُوَ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فِيهَا.

أَحْكَامُ الدَّفْنِ وَالتَّعْزِيَةِ: سُنَنُ حَمْلِ الْجَنَازَةِ، وَطَرِيقَةُ الْقَبْرِ، وَمَا يُشْرَعُ لِلْأَحْيَاءِ فِعْلُهُ لِتَسْلِيَةِ أَهْلِ الْمُصَابِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ هُنَا لَا يَنْظُرُ لِلْمَيِّتِ كَجَسَدٍ فَارَقَتْهُ الرُّوحُ، بَلْ كَـ "حُرْمَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ" تَسْتَوْجِبُ الرِّفْقَ وَالتَّوْقِيرَ، فَكُلُّ حَرَكَةٍ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى جَمْعٍ بَيْنَ "اتِّبَاعِ الْأَثَرِ" وَ"مُرَاعَاةِ مَشَاعِرِ الْأَحْيَاءِ".

فِي وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ، ولَوْ بِزَمْزَمَ [٧٤]

([٧٤]) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (فِي وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِمُطَهِّرٍ، ولَوْ بِزَمْزَمَ) لِيُؤَصِّلَ لِلرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنْ حُقُوق الْمَيِّتِ عَلَى الْأَحْيَاءِ. وَالْغُسْلُ هُنَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِمَاءٍ "مُطَهِّرٍ" وَهُوَ الْمَاءُ الطَّهُورُ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِهِ (وَلَوْ بِزَمْزَمَ) لِيَدْفَعَ تَوَهُّمَ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُبَارَكِ فِي إِزَالَةِ مَا قَدْ يَكُونُ عَلَى الْمَيِّتِ، مُؤَكِّداً أَنَّ بَرَكَةَ الْمَاءِ تَلِيقُ بِتَكْرِيمِ جَسَدِ الْمُؤْمِنِ فِي آخِرِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا.
النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً لِلْمُسْلِمِ، بَلْ هُوَ حَدَثٌ مَعْنَوِيٌّ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَزِمَ تَطْهِيرُهُ بِالْمَاءِ كَمَا يُطَهَّرُ الْحَيُّ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ. وَاخْتِيَارُ الْمَاءِ الطَّهُورِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ هُوَ تَعَبُّدٌ لِلَّهِ لِيَكُونَ الْمَيِّتُ فِي أَبْهَى صُوَرِ النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ قَبْلَ لِقَاءِ رَبِّهِ.
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ
مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"؛ فَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ، وَتَقْيِيدُهُ بِالْمَاءِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهُورِيَّةِ.
مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"؛ وَهَذَا نَصٌّ عَامٌّ فِي وُجُوبِ غُسْلِ كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ تَعَبُّداً وَتَكْرِيماً لَهُ.
ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَلَمَّا تَعَذَّرَ فِعْلُ الْمَيِّتِ لِلْغُسْلِ بِنَفْسِهِ، لَمْ يَسْقُطْ أَصْلُ الطَّهَارَةِ عَنْ جَسَدِهِ، بَلْ أَقَامَ الشَّرْعُ غَيْرَهُ مَقَامَهُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَيْسُورِ تَعْظِيماً لِحُرْمَتِهِ.

٢. قَاعِدَةُ: كُلُّ مَا كَانَ طَاهِراً فِي نَفْسِهِ مُطَهِّراً لِغَيْرِهِ صَحَّتِ الْعِبَادَةُ بِهِ؛ وَبِمَا أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ هُوَ سَيِّدُ الْمِيَاهِ طَهُورِيَّةً وَبَرَكَةً، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الْغُسْلِ بِهِ لِوُجُودِ مَنَاطِ الطَّهُورِيَّةِ الْكَامِلَةِ فِيهِ.

٣. قَاعِدَةُ: التَّكْرِيمُ لَا يُعَارِضُ التَّطْهِيرَ؛ فَالْمَيِّتُ مُكَرَّمٌ وَالْمَاءُ (زَمْزَمَ) مُكَرَّمٌ، وَاسْتِعْمَالُ الْمُكَرَّمِ فِي الْمُكَرَّمِ هُوَ جَمْعٌ بَيْنَ مَصْلَحَتَيْنِ شَرْعِيَّتَيْنِ، فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ مِنْهُ مَا دَامَ يُحَقِّقُ مَقْصِدَ النَّظَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِلْحَيِّ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ تُطْهِيرُ الْبَدَنِ لِقِيَامِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ، فَكَمَا وَجَبَ الْمَاءُ الْمُطَهِّرُ لِلْحَيِّ لِيُصَلِّيَ، وَجَبَ لِلْمَيِّتِ لِيُصَلَّى عَلَيْهِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الِاسْتِعْدَادِ لِلْمُنَاجَاةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ جَسَدِ الْمَيِّتِ عَلَى الثَّوْبِ الْمُصَابِ بِنَجَاسَةٍ حُكْمِيَّةٍ؛ فَلَمَّا كَانَ الثَّوْبُ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِمَاءٍ طَهُورٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ حَالَ الْمَيِّتِ بِهِ فِي لُزُومِ الْمَاءِ الْمُطَهِّرِ لِرَفْعِ حُكْمِ الْمَوْتِ عَنْ جَسَدِهِ لِيَكُونَ طَاهِراً لِلصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْمَاءُ الطَّهُورُ وَاجِباً لِطَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِأَجْلِ صَلَاةٍ مُؤَقَّتَةٍ، فَهُوَ لِغُسْلِ جَمِيعِ الْبَدَنِ لِأَجْلِ رِحْلَةِ الْآخِرَةِ الدَّائِمَةِ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ وَالتَّأْكِيدِ، لِأَنَّ هَذَا الْغُسْلَ لَا يَتَكَرَّرُ أَبداً.

والصَّلاةِ عَلَيْهِ(٧٥) كَدَفْنِهِ وكَفْنِه(٧٦) وسُنِّيَّتِهِمَا خِلافٌ، (٧٧)

---

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ تَعَبُّدٍ تَعَلَّقَ بِالنَّظَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ اطَّرَدَ فِيهِ اشْتِرَاطُ الْمَاءِ الْمُطَهِّرِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْإِحْرَامِ، فَلَمَّا كَانَ غُسْلُ الْمَيِّتِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَغْسَالِ الْمَشْرُوعَةِ، اطَّرَدَ فِيهِ حُكْمُ لُزُومِ الْمَاءِ الطَّهُورِ بِلَا فَرْقٍ.

(٧٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (والصّلاةِ عَلَيْهِ) عَطفاً عَلَى الْوُجُوبِ السَّابِقِ، لِيُقَرِّرَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ فِيهِمُ الْكِفَايَةُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَهِيَ شَعِيرَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ مَقْصُودُهَا الِاسْتِشْفَاعُ لِلْمَيِّتِ وَطَلَبُ الرَّحْمَةِ لَهُ فِي أَوَّلِ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ. وَهَذَا الْوُجُوبُ يَعُمُّ كُلَّ مُسْلِمٍ، صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى، إِلَّا مَنِ اسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ كَالشَّهِيدِ فِي مَعْرَكَةِ الْقِتَالِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ هِيَ "حَقُّ الصُّحْبَةِ الْإِيمَانِيَّةِ"، حَيْثُ جَعَلَ الشَّارِعُ لِلْمُؤْمِنِ مَقَاماً بَعْدَ مَوْتِهِ يُشْبِهُ مَقَامَهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ. وَلَمَّا كَانَ الْمَيِّتُ عَاجِزاً عَنِ الْعَمَلِ، قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ إِخْوَانَهُ لِيَشْفَعُوا لَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ بِمَا عَلِمُوا مِنْ خَيْرِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ صُوَرِ التَّكَافُلِ الرُّوحِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ، لِيَخْرُجَ الْمَيِّتُ مِنَ الدُّنْيَا مَصْحُوباً بِدُعَاءِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟" فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ". فَالْأَمْرُ هُنَا لِلْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِذِمَّةِ الْأُمَّةِ.

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ"؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِ الشَّفَاعَةِ، وَتَعْلِيقُ الشَّفَاعَةِ بِهَا يَقْتَضِي سِيَاقَ الْوُجُوبِ لِحَاجَةِ الْمَيِّتِ إِلَيْهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: فَرْضُ الْكِفَايَةِ مَنُوطٌ بِحُصُول الْمَقْصُودِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ هُوَ إِكْرَامُ الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ الْجَمَاعِيِّ قَبْلَ دَفْنِهِ، فَلَا يَسْقُطُ هَذَا الْفَرْضُ إِلَّا بِوُقُوعِهِ فِعْلًا مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ حَقَّ الْمَيِّتِ لَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْكَرَامَةُ لِلْمُسْلِمِ حَيّاً وَمَيِّتاً؛ وَمِنْ تَمَثُّلَاتِ كَرَامَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُقَامَ لَهُ مَحْفِلٌ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، فَلَمَّا كَانَ تَعْظِيمُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَاجِباً، لَحِقَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوُجُوبِ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مَظَاهِرِ هَذَا التَّعْظِيمِ.

٣. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ تَقْدِيمَ الْمَيِّتِ لِرَبِّهِ فِي أَحْسَنِ حَال، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ الْوَسِيلَةَ لِتَطْيِيبِ هَذَا اللِّقَاءِ بِالشَّفَاعَةِ، صَارَ أَدَاؤُهَا مَطْلُوباً شَرْعاً عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي مَنَاطِ "الِابْتِهَالِ لِدَفْعِ ضَرُورَةٍ"؛ فَكَمَا نُدِبَتِ الصَّلَاةُ لِطَلَبِ الْمَاءِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَجَبَتْ لِطَلَبِ الرَّحْمَةِ لِلْمَيِّتِ لِأَنَّ ضَرُورَتَهُ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ أَعْظَمُ وَأَدْوَمُ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى غُسْلِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ وَاجِباً لِتَطْهِيرِ الظَّاهِرِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الصَّلَاةَ بِهِ فِي كَوْنِهَا تُطْهِيراً لِلْبَاطِنِ" بِالدُّعَاءِ، فَلَزِمَ أَنْ تَلْحَقَ بِالْغُسْلِ فِي الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ لِتَكُونَ الطَّهَارَةُ كَامِلَةً ظَاهِراً وَبَاطِناً.

---

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً عَلَى الْحَيِّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ عَلَى الْمَيِّتِ (بِمَعْنَى الِاجْتِمَاعِ لَهُ) أَوْلَى بِالْوُجُوبِ لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعَبْدِ مَعاً، لِأَنَّ الْمَيِّتَ فِي حَالِ ضَعْفٍ وَافْتِقَارٍ لَا يَمْلِكُ مَعَهُ دَفْعاً لِنَفْسِهِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مُسْلِمٍ عُصِمَ دَمُهُ فِي الدُّنْيَا اطَّرَدَ فِيهِ لُزُومُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ ثَابِتاً، اطَّرَدَ حُكْمُ الصَّلَاةِ تَبعاً لِهَذَا الِاعْتِبَارِ الشَّرْعِيِّ.[1]

تحقيقُ المذهبِ المالكيِّ في مسألةِ مَن دُفِنَ بلا غُسْلٍ أو بلا صلاةٍ

تُعدُّ هذه المسألةُ من دقيقِ مذهبِ الإمامِ مالكٍ في الجمعِ بينَ "تعظيمِ الحُرْمَةِ" وبينَ "استدراكِ الفريضةِ". فالأصلُ أنّ الغُسْلَ والصلاةَ حقَّانِ للمؤمنِ على إخوانِه، فإذا فاتَ مَحَلُّهُما بالدّفنِ، وقَعَ التعارُضُ بينَ نبشِ القبرِ لاستدراكِ ما فاتَ، وبينَ كرامةِ الميّتِ في عدمِ انتهاكِ سِتْرِه بعدَ مُواراتِه. والضابطُ المشتَرَكُ عندَ المالكيةِ هو "حصولُ التغيُّرِ" في الجسدِ؛ فهو المِعْيارُ الفاصلُ بينَ الاستدراكِ وبينَ السُّقوطِ.

النّظرُ الفقهيُّ يرى أنّ الغُسْلَ يُرادُ بِهِ النظافةُ الشرعيةُ والتكريمُ، فإذا دُفِنَ الميّتُ بلا غُسْلٍ نُبِشَ ما لم يُخَفْ عليهِ التفسُّخُ وتغيُّرُ الرائحةِ؛ لأنّ بَقاءَهُ نَجِساً (حُكماً) في مَحَلِّ القُربِ (القبرِ) مُنافٍ للتكريمِ. أمّا الصلاةُ، فهي شفاعةٌ ودُعاءٌ، فإذا دُفِنَ بلا صلاةٍ، فالمذهبُ على أنّ القبرَ لا يُنبَشُ لأجلِ الصلاةِ وحدَها، بل يُكتَفى بالصلاةِ عليهِ وهو في لَحْدِهِ (الصلاةُ على القبرِ)؛ لأنّ مقصودَ الشفاعةِ يَحْصُلُ بالوقوفِ عندَ مَحَلِّهِ، بخلافِ الغُسْلِ الذي لا يَقْبَلُ النيابةَ عن بُعْدٍ.

أولاً: الدليلُ منَ السُّنةِ النبويةِ والأثرِ

مَا رَواهُ البخاريُّ ومسلمٌ عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما: "أنّ النبيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ المَرْأَةِ التي كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ بَعْدَمَا دُفِنَت"؛ فَدَلّ هَذَا عَلَى جَوَازِ

استدراكِ الصلاةِ على القبرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ، وهوَ أصْلُ المالكيةِ في عدمِ الحاجةِ للنبشِ لأجلِ الصلاةِ.

مَا رُوِيَ عَنِ الصّحابةِ في تركِ نبشِ مَنْ دُفِنَ لِعلّةٍ أو ضَرورةٍ إذا خِيفَ عليهِ التغيُّرُ؛ لأنّ حُرْمَةَ الميّتِ مَيّتاً كَحُرْمَتِهِ حَيّاً، والنبشُ معَ التفسُّخِ انتهاكٌ صريحٌ لِهذهِ الحُرْمَةِ، فَدَلّ عَلَى أنّ الاستدراكَ مَشروطٌ بسلامةِ الجسدِ.

ثانياً: الدليلُ منَ القواعدِ الفقهيةِ

قاعدةُ: الضّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ؛ فإذا كانَ تركُ الغُسْلِ ضَرَراً بحقّ الميّتِ، فإنّ نَبْشَهُ بعدَ تَغيُّرِهِ وتَفَسُّخِهِ ضَرَرٌ أشدُّ يَنتهِكُ حُرْمَتَهُ ويُؤذِي الأحياءَ برائحتِهِ، فَيُتركُ الغُسْلُ دَرْءاً لِلمفسدةِ الأكبرِ.

قاعدةُ: المَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فإذا تَعَسّرَ الغُسْلُ بسببِ الدفنِ والتغيُّرِ، لَمْ تَسْقُطِ الصلاةُ عليهِ؛ لأنّ الصلاةَ مَيْسُورةٌ على القبرِ بلا نَبْشٍ، فَيُؤتَى بِما تَيَسّرَ (الصلاةُ) ويُتْرَكُ ما تَعَسّرَ (الغُسْلُ).

قاعدةُ: إعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إهْمَالِهِ؛ فالمُطالَبَةُ بحقّ الميّتِ (الغُسْلِ والصلاةِ) مَوجودةٌ، فإذا دُفِنَ دُونَهُمَا سَعَينا لإعمالِ هذا الحقّ بالنّبشِ (في الغُسْلِ قَبْلَ التغيُّرِ) وبالوقوفِ على القبرِ (في الصلاةِ)، لِيَبْقَى التكليفُ الشرعيُّ مَرجوّ الامتثالِ ما أَمْكَنَ.

ثالثاً: الدليلُ منَ القياسِ

قياسُ العِلّةِ: قِياسُ جَسدِ الميّتِ الذي تَغيّرَ في قبرِهِ على العُضوِ الذي يُخشَى تَآكُلُهُ بالماءِ؛ فالعِلّةُ هي "خَوفُ تَهَرّي المَحَلِّ"، فَكَمَا يَسْقُطُ الغُسْلُ عنِ الحَيّ ويُنتَقَلُ لِلتيمُّمِ لِهذهِ العِلّةِ، يَسْقُطُ عنِ الميّتِ في قبرِهِ إذا خِيفَ تَمَزُّقُ جِلْدِهِ.

قياسُ الشَّبَهِ: قِياسُ الصلاةِ على القبرِ على صلاةِ الغائبِ (فِي المعنَى لَا فِي الحُكْمِ عِنْدَ المَالِكِيّةِ)؛ فَلَمَّا كانتِ الشفاعةُ تَصِلُ للميّتِ بظهرِ الغيبِ، شَبَّهَ المالكيةُ الصلاةَ على القبرِ بِها في كَوْنِها طَلَباً لِلرّحمةِ لِمَنْ حَالَ بيَنَنا وبينَهُ سَاتِرٌ (وهو التُّرابُ)، فَصَحَّتْ دُونَ نَبْشٍ.

قياسُ الأَوْلَى: إذَا كَانَ يُنْدَبُ تَرْكُ غُسْلِ الشّهيدِ تَكْرِيماً لِدَمِهِ وبَقاءِ أثَرِ طاعتِهِ، فَتَرْكُ نَبْشِ مَنْ دُفِنَ بلا غُسْلٍ (إذَا تَغيّرَ) أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي النّبْشِ حِينَئِذٍ مَهانَةً لَهُ وتَعريضاً لِعَوْرَتِهِ بِمَا لَا يُحَقّقُ مَصلحةَ التطهيرِ.

قياسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حقّ لِلآدميّ فَاتَ مَحَلُّهُ وفِي استدراكِهِ مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ سَقَطَ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الجناياتِ والقِصاصِ، فَلَمّا كانَ الغُسْلُ مَصْلَحَتُهُ فِي التكريمِ، والنّبشُ معَ التفسُّخِ ضِدٌّ التكريمِ، اطَّرَدَ الحُكْمُ بِسُقوطِهِ وبَقاءِ الصلاةِ لِخُلُوّهَا مِنَ المَفْسَدَةِ.

(٧٦) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ وُجُوبِ الدَّفْنِ وَالْكَفْنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (كَدَفْنِهِ وكَفْنِه) لِيُلْحِقَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ بِحُكْمِ مَا سَبَقَ، أَيْ أَنَّ دَفْنَ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينَهُ وَاجِبَانِ عَلَى الْكِفَايَةِ كَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ. وَالدَّفْنُ هُوَ مُوَارَاةُ جَسَدِ الْمُسْلِمِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُ خُرُوجَ رَائِحَتِهِ وَتَحْمِيهِ مِنْ نَبْشِ السِّبَاعِ، أَمَّا الْكَفْنُ فَهُوَ سَتْرُ بَدَنِهِ بِمَا يُوَارِيهِ مِنَ الثِّيَابِ. وَهَذَا الْوُجُوبُ مُتَقَرِّرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِحِفْظِ كَرَامَةِ الْإِنْسَانِ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ حَيّاً وَمَيِّتاً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الدَّفْنَ وَالْكَفْنَ هُمَا "السَّتْرُ الْأَخِيرُ" لِلْعَوْرَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَلَمَّا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى الْحَيَاءِ وَالصِّيَانَةِ، لَمْ تَرْضَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُطْرَحَ بِالْعَرَاءِ فَتُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. فَالْكَفْنُ سِتْرٌ لِلْعَيْنِ، وَالدَّفْنُ سِتْرٌ لِلْأَرْضِ، وَكِلَاهُمَا

حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْمَيِّتِ تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّةُ الْأَحْيَاءِ، لِيَكُونَ خُرُوجُهُ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى صِفَةٍ تَلِيقُ بِمَنْ سَجَدَ لِلَّهِ وَأَقَرَّ بِتَوْحِيدِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ"؛ فَفِي أَمْرِهِ ﷺ بِتَغْطِيَتِهِ بِمَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْكَفْنِ بِحَسْبِ الِاسْتِطَاعَةِ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ بِدَفْنِ كُلِّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ حَتَّى قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ؛ فَلَمَّا أَمَرَ بِدَفْنِ مَنْ لَا حُرْمَةَ لَهُ صِيَانَةً لِلْأَحْيَاءِ مِنَ النَّتْنِ، كَانَ دَفْنُ الْمُؤْمِنِ لِحُرْمَتِهِ وَجُوباً كِفَائِيّاً مِنْ بَابِ أَوْلَى.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْإِنْسَانُ مُكَرَّمٌ لِذَاتِهِ؛ وَبِمَا أَنَّ التَّكْرِيمَ لَا يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ، فَإِنَّ تَرْكَ الْجَسَدِ لِلْبِلَى فِي الْهَوَاءِ أَوْ لِلنَّهْشِ إِهَانَةٌ تُضَادُّ هَذَا التَّكْرِيمَ، فَوَجَبَ الدَّفْنُ وَالْكَفْنُ لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ الْكَرَامَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا شَرْعاً.

٢. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَبَقَاءُ الْمَيِّتِ دُونَ دَفْنٍ يُؤَدِّي إِلَى انْتِشَارِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَالْأَوْبِئَةِ، وَهَذَا ضَرَرٌ مَحْضٌ يَلْحَقُ الْأَحْيَاءَ، فَالْتَزَمَ الشَّرْعُ بِالْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ لِلدَّفْنِ لِدَفْعِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الْعَامَّةِ عَنِ الْمُجْتَمَعِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعَوْرَةِ السَّتْرُ؛ وَالْمَيِّتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِنَفْسِهِ، فَانْتَقَلَ التَّكْلِيفُ لِلْأَحْيَاءِ لِلْقِيَامِ بِهَذَا السَّتْرِ (الْكَفْنِ)، لِأَنَّ حُرْمَةَ عَوْرَةِ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ عَوْرَةِ الْحَيِّ تَمَاماً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ دَفْنِ الْمَيِّتِ عَلَى إِخْفَاءِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْأَقْذَارِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "التَّنْزِيهُ وَدَفْعُ التَّأَذِّي"، فَإِذَا كَانَ السَّتْرُ وَاجِباً لِمَا يَنْفَصِلُ عَنِ الْمُسْلِمِ حَيّاً، فَهُوَ لِجَمِيعِ بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْكَدُ لِانْتِفَاءِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْكَفْنِ عَلَى ثِيَابِ الصَّلَاةِ؛ فَلَمَّا كَانَ السَّتْرُ شَرْطاً لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْكَفْنَ بِهِ فِي كَوْنِهِ سَتْراً لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فِي الرِّحْلَةِ الْأَخِيرَةِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَفْرُوضاً لِتَحْقِيقِ هَيْبَةِ اللِّقَاءِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِباً فِي الْخَلَاءِ حَيْثُ لَا يَرَى الْإِنْسَانَ أَحَدٌ، فَسَتْرُ الْمَيِّتِ بِالْكَفْنِ وَالدَّفْنِ أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ وَالسِّبَاعِ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ، حِفَاظاً عَلَى مَهَابَةِ الْآدَمِيِّ وَحُرْمَتِهِ مِنَ الِامْتِهَانِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَقٍّ تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ اطَّرَدَ فِيهِ الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْأَذَانِ وَالْجِهَادِ، فَلَمَّا كَانَ الدَّفْنُ وَالْكَفْنُ فِيهِمَا صِيَانَةٌ لِلْمُجْتَمَعِ مِنْ تَدْنِيسِ حُرُمَاتِهِ وَتَفَشِّي الْأَمْرَاضِ فِيهِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِهِمَا جَزْماً.

(٧٧) بَيَانُ الْخِلَافِ وَالْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ

وَقَعَ الْخِلَافُ فِي "غُسْلِ الْمَيِّتِ" وَ"الصَّلَاةِ عَلَيْهِ" عَلَى قَوْلَيْنِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ (الْمُعْتَمَدُ وَالْمَشْهُورُ): أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَهُوَ مَا صَدَّرَ بِهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَرَجَّحَهُ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ كَابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَحَكَاهُ كِبَارُ الْمَذْهَبِ كَابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ فِي "الرِّسَالَةِ"، وَشَهَّرَهُ ابْنُ بَزِيزَةَ، وَنُسِبَ لِأَصْبَغَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

الْمُعْتَمَدُ تَدْرِيساً وَفَتْوَى: هُوَ الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ، لِأَنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ فِيهِمَا جَاءَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الْجَازِمِ، وَلِأَنَّ حُقُوقَ الْمَوْتَى لَا تَنْزِلُ عَنْ رُتْبَةِ الْوَاجِبِ الَّذِي يَأْثَمُ الْجَمِيعُ بِتَرْكِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"؛ وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَلَا صَارِفَ لَهُ هُنَا عَنْ حَقِيقَتِهِ.

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَمِنْهَا: "وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ"، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ هِيَ رَأْسُ هَذَا الِاتِّبَاعِ وَلُبُّهُ، فَلَحِقَتْ بِالْوَاجِبَاتِ لِكَوْنِهَا حَقّاً ثَابِتاً لِلْمُسْلِمِ فِي ذِمَّةِ إِخْوَانِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْحُقُوقُ الْمُتَعَيِّنَةُ لِلْآدَمِيِّ لَا تَنْزِلُ عَنْ رُتْبَةِ الْوُجُوبِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ مِنْ آخِرِ حُقُوقِ الْمَيِّتِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا طَهَارَةً وَشَفَاعَةً، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهَا فَرْضاً يَأْثَمُ الْحَيُّ بِتَرْكِهِ، لِأَنَّ إِضَاعَةَ حَقِّ الْمَيِّتِ جَوْرٌ، وَالْجَوْرُ مُحَرَّمٌ.

قَاعِدَةُ: خِطَابُ التَّكْلِيفِ إِذَا عَمَّ الْجَمِيعَ وَسَقَطَ بِفِعْلِ الْبَعْضِ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ تَمَاماً كَالطَّمْرِ (الدَّفْنِ) وَالْكَفْنِ، فَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِي نَوْعِ الْخِطَابِ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ فِي الْحُكْمِ.

قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ التَّكْرِيمُ الشَّرْعِيُّ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ جَزْماً؛ وَبِمَا أَنَّ الشَّرْعَ قَرَّرَ كَرَامَةَ الْمُسْلِمِ، وَلَا تَتِمُّ كَرَامَتُهُ إِلَّا بِتَنْظِيفِ جَسَدِهِ وَتَوْدِيعِهِ بِالدُّعَاءِ، صَارَ ذَلِكَ وَاجِباً لِأَنَّ التَّفْرِيطَ فِيهِ إِهَانَةٌ، وَتَرْكُ الْإِهَانَةِ وَاجِبٌ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّفْنِ وَالْكَفْنِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ لِلْمُوَارَاةِ"، فَكَمَا وَجَبَ سَتْرُهُ بِالثَّوْبِ وَالتُّرَابِ اتِّفَاقاً، وَجَبَ تَطْهِيرُهُ بِالْمَاءِ وَتَطْيِيبُ حَالِهِ بِالدُّعَاءِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّجْهِيزِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الزَّكَاةِ فِي مَنَاطِ "الْحَقِّ الْمَالِيِّ وَالْبَدَنِيِّ لِلْمُسْلِمِ"؛ فَلَمَّا كَانَتِ الزَّكَاةُ فَرْضاً لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ، شَبَّهَ الْمُحَقِّقُونَ الصَّلَاةَ بِهَا فِي كَوْنِهَا "زَكَاةَ الْأَرْوَاحِ" لِحَاجَةِ الْمَيِّتِ لِلشَّفَاعَةِ، فَلَزِمَ وُجُوبُهَا.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِباً لِلْحَيِّ لِيُصَلِّيَ، فَغُسْلُ الْمَيِّتِ لِيُصَلَّى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ، لِأَنَّ الْحَيَّ يَمْلِكُ الِاسْتِدْرَاكَ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَقَدِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَارْتَهَنَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ فُعِلَتْ لِآيَةٍ أَوْ لِحَالِ جَلِيلَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا تَتَكَرَّرُ اطَّرَدَ فِيهَا الْوُجُوبُ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي إِنْقَاذِ النَّفْسِ، فَلَمَّا كَانَ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ لَا يَتَكَرَّرُ وَيُخْشَى عَلَيْهِ التَّلَفُ، اطَّرَدَ وُجُوبُ تَمَامِ طَقُوسِهِ.

نَظَرُ الْمُحَقِّقِ الْمُرَجِّحِ

إِنَّ قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى "السُّنِّيَّةِ" فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لَيْسَ مَقْصُودُهُ "السُّنَّةَ" الَّتِي يُخَيَّرُ الْمُكَلَّفُ فِيهَا، بَلْ هُوَ اسْتِعْمَالٌ اصْطِلَاحِيٌّ قَدِيمٌ يَعْنِي بِهِ: "أَنَّ أَصْلَهَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ لَا بِالْقُرْآنِ" (كَمَا هُوَ دَيْدَنُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ).

وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ "الْقُوَّةِ الْأُصُولِيَّةِ"، فَإِنَّ تَرْجِيحَ الْوُجُوبِ هُوَ السَّدِيدُ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ يَقُومُ عَلَى "حُصُول الْمَصْلَحَةِ"، وَمَصْلَحَةُ الْمَيِّتِ فِي تَطْهِيرِهِ وَتَوْدِيعِهِ لَا تَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ نَدْبٍ. فَلَوْ قُلْنَا بِالسُّنِّيَّةِ لَجَازَ لِأَهْلِ قَرْيَةٍ كَامِلَةٍ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَيِّتِهِمْ بِلَا إِثْمٍ، وَهَذَا مِمَّا يَنْفِيهِ كَمَالُ الشَّرِيعَةِ وَتَعْظِيمُهَا لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ. بِنَاءً

وتَلازَمَا[٧٨]

عَلَيْهِ، الصَّوَابُ الَّذِي تَعْضُدُهُ الْأَدِلَّةُ هُوَ الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ كَمَا جَزَمَ بِهِ خَلِيلٌ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ.

(٧٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ التَّلَازُمِ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَلازَمَا) لِيُقَرِّرَ مَبْدَأً جَوْهَرِيّاً فِي فِقْهِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ مُرْتَبِطٌ شَرْعاً بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ؛ فَمَنْ وَجَبَ غُسْلُهُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَقَطَ غُسْلُهُ (كَالشَّهِيدِ فِي مَعْرَكَةِ الْقِتَال) سَقَطَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ. فَهُمَا عِبَادَتَان مُتَرَافِقَتَان فِي الْحُكْمِ وُجُوداً وَعَدَماً، لِأَنَّ الْغُسْلَ تَهْيِئَةٌ وَتَطْهِيرٌ، وَالصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ وَتَطْيِيبٌ، وَلَا تُقَدَّمُ الشَّفَاعَةُ لِمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَطْهِيرِهِ شَرْعاً فِي هَذَا الْمَقَامِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ تَجْهِيزَ الْمَيِّتِ "حِزْمَةً وَاحِدَةً" مِنْ حَيْثُ التَّعَبُّدِ. فَالْغُسْلُ لِلْمَيِّتِ بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ لِلْحَيِّ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ مِنَ الْحَيِّ إِلَّا بِطَهُورٍ، جُعِلَ الْغُسْلُ شَرْطاً لِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ. وَهَذَا التَّلَازُمُ يَحْفَظُ لِلشَّعِيرَةِ نَسَقَهَا وَيَمْنَعُ التَّجْزِئَةَ فِي حُقُوقِ الْمَوْتَى، لِيَخْرُجَ الْمُسْلِمُ بَعْدَ طَهَارَةِ بَدَنِهِ إِلَى مَقَامِ الدُّعَاءِ لَهُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَمَلِيّاً مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَنْ لَمْ يُغَسَّلْ، وَهُمْ شُهَدَاءُ أُحُدٍ وَغَيْرُهُمْ، حَيْثُ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ؛ فَدَلَّ تَرْكُ الصَّلَاةِ تَبَعاً لِتَرْكِ الْغُسْلِ عَلَى التَّلَازُمِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَهُمَا.

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، حَيْثُ أَمَرَ ﷺ بِغُسْلِهِ ثُمَّ تَبِعَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ فَالِاقْتِرَانُ الدَّائِمُ فِي فِعْلِهِ ﷺ لِكُلِّ مَيِّتٍ بَيْنَ التَّطْهِيرِ وَالدُّعَاءِ أَصَّلَ لِقَاعِدَةِ التَّلَازُمِ فِي حَقِّ غَيْرِ الشَّهِيدِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ وَسِيلَةً وَتَهْيِئَةً لِلصَّلَاةِ، لَحِقَتِ الصَّلَاةُ (الْمَقْصِدُ) بِالْغُسْلِ (الْوَسِيلَةُ) فِي الْوُجُوبِ وَالسُّقُوطِ، فَلَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي مَنَاطِ التَّكْلِيفِ الْكِفَائِيِّ.

٢. قَاعِدَةُ: إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ؛ وَبِمَا أَنَّ الْغُسْلَ هُوَ "أَصْلُ التَّطْهِيرِ" لِلْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ نَظَافَتِهِ، فَإِنَّ سُقُوطَ الْأَصْلِ فِي حَقِّ الشَّهِيدِ أَوْجَبَ سُقُوطَ الْفَرْعِ (الصَّلَاةِ) طَرْداً لِلْقَاعِدَةِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ وَالْعِلَّةُ فِي الصَّلَاةِ هِيَ "الِاسْتِشْفَاعُ لِلْمُطَهَّرِ"، فَمَا دَامَ الْمَيِّتُ مِمَّنْ يُشْرَعُ تَطْهِيرُهُ بِالْغُسْلِ بَقِيَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِذَا زَالَ حُكْمُ الْغُسْلِ لِعِلَّةِ الشَّهَادَةِ زَالَ حُكْمُ الصَّلَاةِ مَعَهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى وُضُوءِ الْحَيِّ وَصَلَاتِهِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "تَوَقُّفُ صِحَّةِ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى سَبْقِ الطَّهَارَةِ"، فَكَمَا لَا تَلَازُمَ لِلصَّلَاةِ بِلَا وُضُوءٍ لِلْحَيِّ، لَا تَلَازُمَ لَهَا بِلَا غُسْلٍ لِلْمَيِّتِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ التَّجْهِيزِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْعَقْدِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا يَتَبَعَّضُ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّجْهِيزُ عِبَادَةً مُرَكَّبَةً مِنْ أَفْعَال مُتَتَابِعَةٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ بِأَرْكَانِ الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ بَعْضِهَا طَلَبُ بَقِيَّتِهَا لِتَمَامِ الِامْتِثَال.

وغُسْلَ كَالْجَنَابَةِ تَعَبُّداً بِلا نِيَّةٍ[٧٩]

---

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّهِيدُ لَا يُغَسَّلُ لِأَنَّ دَمَهُ طَاهِرٌ وَهُوَ زِينَتُهُ، فَسُقُوطُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْلَى لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِمَحْضِ تَقْدِيمِ رُوحِهِ، فَلَمْ تَعُدْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلتَّلَازُمِ الَّذِي وُضِعَ لِعُمُومِ الْمَوْتَى لِجَبْرِ نَقْصِهِمْ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي حُكْمِ الِاسْتِعْدَادِ لِلدَّفْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اطَّرَدَ فِيهِ لُزُومُ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ مَعاً؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الطِّفْلِ وَالْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، فَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ (الْمَوْتُ بِغَيْرِ قِتَال كُفَّار) وَاحِداً، اطَّرَدَ التَّلَازُمُ فِي حَقِّهِمْ جَمِيعاً.

(٧٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ صِفَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَمَعْنَى التَّعَبُّدِ بِلَا نِيَّةٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وغُسْلَ كَالْجَنَابَةِ تَعَبُّداً بِلا نِيَّةٍ) لِيُبَيِّنَ صِفَةَ هَذَا الْغُسْلِ وَحَقِيقَتَهُ الشَّرْعِيَّةَ. فَقَوْلُهُ "كَالْجَنَابَةِ" يَعْنِي أَنَّ الْهَيْئَةَ الْمَطْلُوبَةَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ هِيَ عَيْنُ الْهَيْئَةِ الْمَسْنُونَةِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِلْحَيِّ. وَقَوْلُهُ "تَعَبُّداً بِلا نِيَّةٍ" هُوَ مَحَلُّ دِقَّةٍ فِقْهِيَّةٍ؛ حَيْثُ يُعَدُّ هَذَا الْغُسْلُ عَمَلاً تَعَبُّدِيّاً لَا مُجَرَّدَ تَنْظِيفٍ عَادِيٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةُ الْمَيِّتِ (لِعَجْزِهِ) وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْمَشْهُور، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ نَظَافَةُ الْجَسَدِ وَتَهْيِئَتُهُ لِلصَّلَاةِ، فَالْمَاءُ الْمُرَاقُ عَلَى الْجَسَدِ مَعَ الدَّلْكِ يُحَقِّقُ الطَّهَارَةَ الْحُكْمِيَّةَ تِلْقَائِيّاً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْمَيِّتِ هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ حَال الدُّنْيَا إِلَى حَال الْآخِرَةِ، فَجُعِلَ عَلَى هَيْئَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِيَكُونَ الْمَيِّتُ عَلَى أَكْمَلِ طَهَارَةٍ. وَكَوْنُهُ "تَعَبُّداً بِلَا نِيَّةٍ" يَعْنِي أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِهِ تَعَبُّداً (أَيْ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ بِالْكَامِلِ بَلْ يُؤَدَّى كَمَا وَرَدَ)، وَلَكِنَّهُ أَوْقَعَ ثَمَرَتَهُ (الطَّهَارَةَ) بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ دُونَ اشْتِرَاطِ نِيَّةِ التَّقَرُّبِ لِلْغَاسِلِ كَشَرْطِ صِحَّةٍ، وَإِنْ كَانَ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا إِذَا نَوَى.

صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ (الَّتِي يُغَسَّلُ بِهَا الْمَيِّتُ)

تَتَمَثَّلُ صِفَةُ الْغُسْلِ الْمَسْنُونَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا يَلِي:

١. غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ثَلَاثاً.

٢. غَسْلُ الْأَذَى (الْفَرْجِ وَمَا حَوْلَهُ) بِيَدِهِ الْيُسْرَى مَعَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ.

٣. الْوُضُوءُ كَامِلاً (مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ).

٤. تَخْلِيلُ الشَّعْرِ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى بَشَرَةُ الرَّأْسِ.

٥. إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثاً.

٦. غَسْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، مَعَ ضَرُورَةِ الدَّلْكِ (تَمْرِيرِ الْيَدِ مَعَ الْمَاءِ) وَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَتَعَاهُدِ مَعَاطِفِ الْجَسَدِ (مِثْلَ الْإِبْطَيْنِ وَالسُّرَّةِ وَخَلْفَ الرُّكْبَتَيْنِ).

كَيْفَ يَكُونُ "تُعَبُّداً بِلَا نِيَّةٍ"؟

الْمَعْنَى أَنَّ الْغُسْلَ فِي ذَاتِهِ شَعِيرَةٌ "تَعَبُّدِيَّةٌ" لِأَنَّنَا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ وَإِنْ كَانَ نَظِيفاً، وَنُوَضِّئُهُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ الْمَحْضِ بَلْ بِالتَّوَقُّفِ الشَّرْعِيِّ. أَمَّا كَوْنُهُ "بِلَا نِيَّةٍ"، فَلِأَنَّ الْمَيِّتَ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ، وَالْغَاسِلَ قَائِمٌ بِتَنْفِيذِ حَقٍّ لِلْمَيِّتِ، فَالنِّيَّةُ هُنَا لَيْسَتْ شَرْطاً فِي صِحَّةِ التَّطْهِيرِ (كَغَسْلِ الثَّوْبِ النَّجِسِ)، فَمَتَى مَا عَمَّ الْمَاءُ الْجَسَدَ بِالْهَيْئَةِ الْمَطْلُوبَةِ، حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْمَيِّتِ وَجَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّعَبُّدُ؛ وَبِهَا اسْتُدِلَّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لَيْسَ "مُجَرَّدَ تَنْظِيفٍ لِلْقَذَرِ"، بَلْ هُوَ شَعِيرَةٌ تَتْبَعُ هَيْئَةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَلَوْ كَانَ تَنْظِيفاً فَقَطْ لَكَفَى فِيهِ إِزَالَةُ الْوَسَخِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ، لَكِنَّ الْتِزَامَ الْوُضُوءِ وَالتَّثْلِيثِ دَلِيلُ التَّعَبُّدِ.

----

٢. قَاعِدَةُ: النِّيَّةُ تَتْبَعُ الْقُدْرَةَ؛ وَبِمَا أَنَّ الْمَيِّتَ مَسْلُوبُ الْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ، سَقَطَ عَنْهُ شَرْطُ النِّيَّةِ، وَلَمَّا كَانَ الْفِعْلُ مُتَعَلِّقاً بِبَدَنِ غَيْرِ الْغَاسِلِ، لَمْ تُشْتَرَطْ نِيَّةُ الْغَاسِلِ أَيْضاً لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ (الْمَيِّتِ) لَا بِالْفَاعِلِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْمَاءُ طَهُورٌ بِطَبْعِهِ لَا بِنِيَّةِ مُسْتَعْمِلِهِ؛ فَالْمَاءُ إِذَا لَاقَى مَحَلَّ الْحَدَثِ أَوْ الْخَبَثِ أَزَالَهُ بِقُوَّتِهِ التَّطْهِيرِيَّةِ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِيهِ، فَحَصَلَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنَ النَّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ بِمُجَرَّدِ الْمُمَاسَّةِ وَالدَّلْكِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي مَنَاطِ "رَفْعِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْجَنَابَةَ تَمْنَعُ الْحَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَرْفَعُهَا الْغُسْلُ، كَذَلِكَ الْمَوْتُ (الَّذِي هُوَ جَنَابَةٌ كُبْرَى مَعْنَوِيَّةٌ) يَرْفَعُهُ هَذَا الْغُسْلُ لِتَصِحَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَلَى غَسْلِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ؛ فَلَمَّا كَانَ الثَّوْبُ يَطْهُرُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ الْمَاءِ بِلَا نِيَّةٍ مِنَ الْغَاسِلِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ جَسَدَ الْمَيِّتِ بِهِ فِي حُصُول أَصْلِ التَّطْهِيرِ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ نَظَافَةُ الْمَحَلِّ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْغُسْلُ مَشْرُوعاً لِلْحَيِّ لِيَتَطَهَّرَ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَغُسْلُ الْمَيِّتِ لِيَتَطَهَّرَ لِآخِرِ صَلَاةٍ يُوَدَّعُ بِهَا أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةِ الْغُسْلِ الْكَامِلِ (غُسْلِ الْجَنَابَةِ) لِيَكُونَ فِي أَبْهَى حَال.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَحَلٍّ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ شَرْعاً بَعْدَ حَدَثٍ اطَّرَدَ فِيهِ الْتِزَامُ صِفَةِ الْغُسْلِ النَّبَوِيِّ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ حَدَثاً، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ اتِّبَاعِ نَفْسِ الصِّفَةِ الْمَعْهُودَةِ فِي الشَّرْعِ لِرَفْعِ الْأَحْدَاثِ الْكُبْرَى.

تُؤَدَّى صِفَةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَلَى وَجْهِ التَّكْرِيمِ وَالرِّفْقِ، وَالْمَشْهُورُ فِي صِفَتِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَتَلَخَّصُ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَتَهْيِئَةُ الْمَيِّتِ: يُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَى سَرِيرِ الْغُسْلِ مُسْتَوْرَ الْعَوْرَةِ بِخِرْقَةٍ كَثِيفَةٍ، وَتُجَرَّدُ ثِيَابُهُ بِرِفْقٍ، وَيُوضَعُ فِي مَكَانٍ سَاتِرٍ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ.

عَصْرُ الْبَطْنِ بَرْق: يَرْفَعُ الْغَاسِلُ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَلِيلًا إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى بَطْنِهِ بِيَدِهِ مَسْحاً رَفِيقاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ، مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِكَثْرَةٍ لِتَطْهِيرِ مَا يَخْرُجُ.

الِاسْتِنْجَاءُ: يَلُفُّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً غَلِيظَةً، ثُمَّ يُنَظِّفُ مَخَارِجَ الْمَيِّتِ (الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ) تَحْتَ السِّتْرِ دُونَ أَنْ يَمَسَّ الْعَوْرَةَ أَوْ يَرَاهَا، حَتَّى يَتَحَقَّقَ النَّقَاءُ.

تَوْضِئَةُ الْمَيِّتِ: يُوَضِّئُ الْغَاسِلُ الْمَيِّتَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرَيْهِ بِخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ (دُونَ إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي جَوْفِهِ)، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

غَسْلُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ: يُغْسَلُ رَأْسُ الْمَيِّتِ وَلِحْيَتُهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ (أَوْ الصَّابُونِ) حَتَّى يَنْقَى، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى عَدَمِ تَمْشِيطِ الشَّعْرِ بِقُوَّةٍ لِكَيْلَا يَتَسَاقَطَ.

غَسْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ: يُبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْعُنُقِ إِلَى الْقَدَمِ (مِنَ الْأَمَامِ وَالْخَلْفِ)، مَعَ تَمْرِيرِ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ (الدَّلْكِ) لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ بِيَقِينٍ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مَخْلُوطاً بِالسِّدْرِ.

غَسْلُ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ: يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِالْأَيْمَنِ، بِصَبِّ الْمَاءِ وَتَدْلِيكِ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْأَمَامِ وَالْخَلْفِ رِفْقاً بِالْمَيِّتِ كَمَا يُرْفَقُ بِالْحَيِّ.

وقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إِلا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ(٨٠) وإِنْ رَقِيقاً أَذِنَ سَيِّدُهُ(٨١)،

الْغَسْلَةُ الْأَخِيرَةُ (الْكَافُورُ): يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ فِي غَسْلَةٍ شَامِلَةٍ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوضَعَ فِيهَا قَلِيلٌ مِنَ الْكَافُورِ لِتَصْلِيبِ الْجِلْدِ وَتَطْيِيبِ الرَّائِحَةِ وَطَرْدِ الْهَوَامِّ.

تَنْشِيفُ الْمَيِّتِ: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ، يُنْدَبُ تَنْشِيفُ جَسَدِ الْمَيِّتِ بِثَوْبٍ نَقِيٍّ قَبْلَ وَضْعِهِ فِي أَثْوَابِ الْكَفَنِ، لِكَيْلَا تَبْتَلَّ الْأَكْفَانُ فَيَتَسَارَعَ إِلَيْهَا التَّغَيُّرُ.

يُسْتَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ وِتْراً (ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً) حَسَبَ الْحَاجَةِ لِلِانْقَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ أَمِيناً يَسْتُرُ مَا قَدْ يَرَاهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَيُظْهِرُ مَا يَرَاهُ مِنَ الْعَلَامَاتِ الطَّيِّبَةِ.

(٨٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَقْدِيمِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْغُسْلِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إِلا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ) إِلَى أَوْلَوِيَّةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِتَغْسِيلِ صَاحِبِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ. فَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ يُقَدِّمُ الزَّوْجَ فِي غُسْلِ زَوْجَتِهِ، وَالزَّوْجَةَ فِي غُسْلِ زَوْجِهَا، عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِبِ مِنَ الْعَصَبَاتِ وَالْأَرْحَامِ. وَشَرْطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ النِّكَاحِ صَحِيحاً قَائِماً عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ نِكَاحاً فَاسِداً لَكِنَّهُ فَاتَ بِحُكْمِ قَاضٍ أَوْ بِمَا يَمْنَعُ فَسْخَهُ، فَيَأْخُذُ حِينَئِذٍ حُكْمَ الصَّحِيحِ فِي هَذَا الْحَقِّ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ هِيَ أَوْثَقُ الرَّوَابِطِ الْبَشَرِيَّةِ، وَقَدْ أَبَاحَ الشَّارِعُ لِكُلِّ طَرَفٍ الِاطِّلَاعَ عَلَى جَسَدِ صَاحِبِهِ حَالَ الْحَيَاةِ، فَاسْتَصْحَبَ الْمَذْهَبُ هَذَا الْجَوَازَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَكْرِيماً لِهَذِهِ الصِّلَةِ. وَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ مَقَامَ سَتْرٍ وَرِفْقٍ، كَانَ الزَّوْجُ

أَحْرَصَ النّاسِ عَلَى سَتْرِ زَوْجَتِهِ، وَالزّوْجَةُ أَرْفَقَ النّاسِ بِجَسَدِ زَوْجِهَا، فَنُدِبَ تَقْدِيمُهُمَا لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الصِّيَانَةِ.

أَوّلًا: الدّلِيلُ مِنَ السُّنّةِ النّبَوِيّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسّلَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ إِلّا نِسَاؤُهُ"؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَرُّرِ أَصْلِ تَغْسِيلِ الزّوْجَاتِ لِأَزْوَاجِهِنّ عِنْدَ آلِ الْبَيْتِ وَالصّحَابَةِ، وَتَمَنّي عَائِشَةَ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنّهُ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى شَرْعاً.

مَا ثَبَتَ أَنّ عَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ غَسّلَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيّةٍ مِنْهَا؛ وَفِعْلُ الصّحَابَةِ بِمَحْضَرٍ مِنْ بَعْضِهِمْ دُونَ نَكِيرٍ يُؤَصِّلُ لِمَشْرُوعِيّةِ تَغْسِيلِ الرّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَهُوَ مَا اعْتَمَدَهُ الْمَالِكِيّةُ خِلَافاً لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِحُجّةِ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ بِالْمَوْتِ.

ثَانِيًا: الدّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الِاسْتِصْحَابُ يُقَدّمُ مَا لَمْ يَرِدْ نَاقِضٌ؛ وَبِمَا أَنّ إِبَاحَةَ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْجَسَدِ كَانَتْ ثَابِتَةً بِالنِّكَاحِ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ يُحَرّمُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ لِأَجْلِ التّطْهِيرِ، اسْتَصْحَبَ الْمَالِكِيّةُ هَذَا الْحَقّ لِلزّوْجَيْنِ بَعْدَ الْوَفَاةِ تَبَعاً لِبَقَاءِ بَعْضِ آثَارِ الْعَقْدِ كَالْإِرْثِ وَالْعِدّةِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْفَاسِدُ إِذَا تَقَرّرَ بِالْقَضَاءِ لَحِقَ بِالصّحِيحِ؛ وَهِيَ مُسْتَنَدُ خَلِيلٍ فِي الِاسْتِثْنَاءِ، فَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي بِصِحّتِهِ أَوْ فَاتَ مَحَلُّ فَسْخِهِ، صَارَ كَالصّحِيحِ فِي إِثْبَاتِ الْحُقُوقِ وَالْمَوَارِيثِ، فَلَحِقَ بِهِ حَقُّ التّغْسِيلِ طَرْداً لِلِاسْتِقْرَارِ الْقَانُونِيِّ وَالشّرْعِيِّ لِلْعَلَاقَةِ.

---

٣. قَاعِدَةُ: كُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ النَّظَرُ جَازَ لَهُ الْمَسُّ لِضَرُورَةِ التَّطْهِيرِ؛ وَبِمَا أَنَّ الزَّوْجَيْنِ هُمَا الْأَصْلُ فِي إِبَاحَةِ النَّظَرِ، كَانَا أَوْلَى بِالْمَسِّ (التَّغْسِيلِ) عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ مَفْسَدَةَ نَظَرِ الْأَجْنَبِيِّ أَوْ حَتَّى الْقَرِيبِ الْمَحْرَمِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ نَظَرِ مَنْ كَانَ حَلَالاً لَهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَقْدِيمِ الزَّوْجِ فِي الْغُسْلِ عَلَى تَقْدِيمِهِ فِي الْإِرْثِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "قُوَّةُ الصِّلَةِ النَّاشِئَةِ عَنِ الْعَقْدِ"، فَكَمَا قُدِّمَ عَلَى الْأَقَارِبِ فِي أَخْذِ نَصِيبِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، قُدِّمَ عَلَيْهِمْ فِي أَدَاءِ حَقِّ التَّطْهِيرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الْأَوْلَوِيَّةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ عَلَى تَمْرِيضِ الْحَيِّ؛ فَلَمَّا كَانَ لِلزَّوْجَيْنِ الْقِيَامُ عَلَى شُؤُونِ بَعْضِهِمَا فِي الْمَرَضِ بِمَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ مِنْ نَظَرٍ وَمَسٍّ لِلْعَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغُسْلَ بِالْمُدَاوَاةِ، فَكَانَ كِلَاهُمَا حَقّاً لِلزَّوْجَيْنِ لِأَنَّهُمَا أَهْلُ الشَّفَقَةِ وَالسِّتْرِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُسْمَحُ لِلْمَالِكِ بِتَغْسِيلِ أَمَتِهِ (فِي السِّيَاقِ الْقَدِيمِ) لِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، فَأَنْ يُغَسِّلَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ لِأَجْلِ الْمِيثَاقِ الْغَلِيظِ وَقُوَّةِ السَّكَنِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَالنَّدْبِ، لِأَنَّ حُرْمَةَ النِّكَاحِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمِلْكِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عَقْدٍ أَبَاحَ الِاسْتِمْتَاعَ جُمْلَةً اطَّرَدَ فِيهِ جَوَازُ التَّغْسِيلِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، فَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ (الْعَقْدُ) قَائِماً حُكْماً بِدَلِيلِ بَقَاءِ الْعِدَّةِ وَالْمِيرَاثِ، اطَّرَدَ حُكْمُ الْأَوْلَوِيَّةِ فِي الْغُسْلِ.

(٨١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَغْسِيلِ الزَّوْجِ الرَّقِيقِ لِزَوْجِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِنْ رَقِيقاً أَذِنَ سَيِّدُهُ) إِلَى حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكاً (رَقِيقاً)؛ فَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ لَهُ الْأَوْلَوِيَّةَ فِي تَغْسِيلِ زَوْجِهِ الْمَيِّتِ

كَالْحُرِّ، لَكِنَّ هَذَا الْحَقَّ مُقَيَّدٌ بِمُوَافَقَةِ سَيِّدِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ عَمَلٌ يَسْتَغْرِقُ وَقْتاً وَجُهْداً، وَالرَّقِيقُ مَمْلُوكُ الْمَنَافِعِ لِسَيِّدِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الِاشْتِغَالُ بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، رِعَايَةً لِحَقِّ الْمِلْكِيَّةِ الثَّابِتِ شَرْعاً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الرَّقِيقَ وَإِنْ كَانَ زَوْجاً، إِلَّا أَنَّ عَقْدَ الرِّقِّ أَسْبَقُ وَأَقْوَى فِي مَنَاطِ "الْخِدْمَةِ"، فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ فَرْضَ كِفَايَةٍ يَقُومُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْأَحْرَارِ، لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى الرَّقِيقِ فِعْلُهُ إِذَا مَنَعَهُ سَيِّدُهُ. لَكِنْ إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ، ارْتَفَعَ الْمَانِعُ وَعَادَ الرَّقِيقُ إِلَى أَصْلِهِ فِي تَقْدِيمِهِ لِحَقِّ الزَّوْجِيَّةِ، لِيَجْمَعَ بَيْنَ طَاعَةِ السَّيِّدِ وَالْوَفَاءِ لِلزَّوْجِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"؛ فَمَنَافِعُ الْعَبْدِ وَوَقْتُهُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، فَلَا يُصْرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي غَيْرِ مَصْلَحَةِ السَّيِّدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لِأَنَّ الِافْتِيَاتَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ مَمْنُوعٌ شَرْعاً.

مَا رُوِيَ مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُسَافِرُ وَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِ فَرْضِ الْعَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ وَلَمَّا كَانَ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ فَرْضَ كِفَايَةٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ خِدْمَةِ السَّيِّدِ (وَهِيَ حَقٌّ مُعَيَّنٌ) لِأَجْلِ الْقِيَامِ بِهِ، إِلَّا إِذَا طَابَتْ نَفْسُ السَّيِّدِ بِذَلِكَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ حَقِّ الْآدَمِيِّ الْمُعَيَّنِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ (أَوْ الْجَمَاعَةِ) الْمُخَيَّرِ؛ فَمَنْفَعَةُ الْعَبْدِ حَقٌّ مُعَيَّنٌ لِلسَّيِّدِ، وَالْقِيَامُ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ (الْغُسْلِ) حَقٌّ لِلَّهِ يَقُومُ بِهِ أَيُّ مُسْلِمٍ، فَقُدِّمَ حَقُّ السَّيِّدِ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ.

٢. قَاعِدَةٌ: مَنْ مَلَكَ الْأَصْلَ مَلَكَ الْفَرْعَ؛ وَالسَّيِّدُ يَمْلِكُ الرَّقِيقَ وَمَنَافِعَهُ، وَتَصَرُّفُ الرَّقِيقِ فِي مَنْفَعَتِهِ لِتَغْسِيلِ زَوْجِهِ هُوَ فَرْعٌ عَنْ مِلْكِ تِلْكَ الْمَنْفَعَةِ، فَلَا يَنْفُذُ هَذَا التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِمْضَاءِ الْمَالِكِ الْأَصْلِيِّ.

أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ(٨٢)، أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ(٨٣)،

---

٣. قَاعِدَةُ: الْإِذْنُ الْقَوْلِيُّ يَقُومُ مَقَامَ التَّفْوِيضِ الْفِعْلِيِّ؛ فَلَمَّا اشْتَرَطَ خَلِيلٌ "أَذِنَ سَيِّدُهُ"، كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِذْنَ يُحَوِّلُ الْفِعْلَ مِنْ مَنْعِ الِافْتِيَاتِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَامِ بِالْخِدْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمَيِّتِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ خُرُوجِ الرَّقِيقِ لِتَغْسِيلِ زَوْجِهِ عَلَى خُرُوجِهِ لِلْجِهَادِ (إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ)؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "الِاشْتِغَالُ بِفَرْضِ كِفَايَةٍ يُضَيِّعُ حَقَّ السَّيِّدِ"، فَكَمَا مَنَعَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْقِتَالِ إِلَّا بِإِذْنٍ، مَنَعَهُ مِنَ التَّصَدِّي لِلْغُسْلِ بِنَفْسِ الْعِلَّةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَغْسِيلِ الزَّوْجِ الرَّقِيقِ عَلَى صِيَامِهِ لِتَّطَوُّعِ؛ فَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ يُضْعِفُ بَدَنَهُ عَنْ خِدْمَةِ السَّيِّدِ فَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغُسْلَ بِهِ فِي كَوْنِهِ عَمَلًا يَسْتَهْلِكُ طَاقَتَهُ وَوَقْتَهُ، فَاشْتَرَطُوا فِيهِ مَا اشْتَرَطُوا فِي الصَّوْمِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الرَّقِيقُ لَا يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ بِمَالِ سَيِّدِهِ (الصَّدَقَةِ) إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَتَبَرُّعُهُ بِنَفْسِهِ وَخِدْمَتِهِ (وَهِيَ أَصْلُ الْمَالِ) أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مَوْقُوفاً عَلَى هَذَا الْإِذْنِ لِعِظَمِ قَدْرِ الْمَنْفَعَةِ الْبَدَنِيَّةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ سُلِبَتْ أَهْلِيَّةُ تَصَرُّفِهِ فِي مَنْفَعَتِهِ اطَّرَدَ فِيهِ لُزُومُ إِذْنِ الْمَالِكِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ فِي مَالِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّقِيقُ مَحْجُوراً عَلَى مَنَافِعِهِ لِسَيِّدِهِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاشْتِرَاطِ الْإِذْنِ لِصِحَّةِ الِاشْتِغَالِ بِغَيْرِ خِدْمَتِهِ.

(٨٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَغْسِيلِ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ مَعَ وُجُودِ الْعَيْبِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ قَبْلَ بِنَاءٍ أَوْ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ) لِيُؤَكِّدَ أَنَّ مَنَاطَ اسْتِحْقَاقِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ تَغْسِيلَ صَاحِبِهِ هُوَ "عَقْدُ النِّكَاحِ الصَّحِيحُ" لَا غَيْرُ. فَلَا

يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ هَذَا الْغُسْلِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ (الْبِنَاءُ)، كَمَا لَا يَمْنَعُهُ وُجُودُ عَيْبٍ فِي أَحَدِهِمَا مِمَّا يُوجِبُ الْخِيَارَ أَوْ الْفَسْخَ، مَا دَامَ الْفَسْخُ لَمْ يَقَعْ فِعْلًا حَالَةَ الْحَيَاةِ. فَالْعَقْدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَمْلِكُ قُوَّةً قَانُونِيَّةً وَشَرْعِيَّةً تُرَتِّبُ الْحُقُوقَ بِمُجَرَّدِ تَمَامِ أَرْكَانِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الرَّابِطَةَ الزَّوْجِيَّةَ تَنْعَقِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُول، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُ السَّتْرِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ فَوْراً. فَلَمَّا أَبَاحَ الشَّرْعُ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ حَلَالاً لِزَوْجِهَا نَظَراً وَمَسّاً بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، اسْتَصْحَبَ الْمَذْهَبُ هَذَا الْحُكْمَ بَعْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ الْمَوْتَ يَقْطَعُ الِاسْتِمْتَاعَ لَكِنَّهُ لَا يَهْدِمُ "حُرْمَةَ الْعَقْدِ" السَّابِقَةِ، وَوُجُودُ الْعَيْبِ لَا يَنْفِي أَصْلَ الْحِلِّ مَا لَمْ يَخْتَرِ الطَّرَفُ الْآخَرُ الْفِرَاقَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "النِّكَاحُ مَا عَقَدْتُمْ عَلَيْهِ"؛ فَالشَّارِعُ رَتَّبَ جَمِيعَ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى لَفْظِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي نَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّ الْبِنَاءَ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ حَقِّ الْغُسْلِ، فَإِطْلَاقُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي تَغْسِيلِ الزَّوْجَيْنِ لِبَعْضِهِمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ دَخَلَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ.

مَا ثَبَتَ فِي قَضَاءُ الصَّحَابَةِ مِنْ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُول؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ قَبْلَ الْبِنَاءِ يُثْبِتُ أَقْوَى الْحُقُوق وَهُوَ "الْمِيرَاثُ"، لَحِقَ بِهِ حَقُّ التَّغْسِيلِ لِكَوْنِهِ فَرْعاً عَنْ بَقَاءِ حُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي أَوْجَبَتِ الْإِرْثَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالْيَقِينُ هُوَ انْعِقَادُ النِّكَاحِ وَثُبُوتُ حِلِّ الِاطِّلَاعِ، وَوُجُودُ الْعَيْبِ أَوْ عَدَمُ الدُّخُولِ هُوَ شَكٌّ فِي زَوَالِ هَذَا الْحِلِّ،

فَيُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ (وَهُوَ الْجَوَازُ) حَتَّى يَثْبُتَ النَّاقِضُ بِيَقِينٍ (وَهُوَ الطَّلَاقُ أَوِ الْفَسْخُ).

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَمْ يُبْطِلْهُ الْمَوْتُ مِنَ الْعُقُودِ بَقِيَتْ أَحْكَامُهُ؛ وَبِمَا أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ لَا يَنْهَدِمُ بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ (بِدَلِيلِ حُقُوقِ التَّجْهِيزِ مِنَ التَّرِكَةِ)، كَانَ تَقْدِيمُ الزَّوْجِ فِي الْغُسْلِ بَقِيَّةً مِنْ بَقَايَا هَذَا الْعَقْدِ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ تَمَلُّكَ مَنَافِعِ هَذَا الْجَسَدِ شَرْعاً.

٣. قَاعِدَةُ: الْعَيْبُ لَا يَقْتَضِي الْفَسْخَ تِلْقَائِيّاً؛ فَوُجُودُ عَيْبٍ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يُعْطِي الطَّرَفَ الْآخَرَ "حَقَّ الْخِيَارِ"، فَإِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ هَذَا الْخِيَارُ بِطَلَبِ الْفَسْخِ فِي الْحَيَاةِ، بَقِيَ النِّكَاحُ صَحِيحاً نَافِذاً، وَلَزِمَتْ لَهُ كَافَّةُ أَحْكَامِهِ وَمِنْهَا التَّغْسِيلُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ جَوَازِ الْغُسْلِ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِدَادِ بِالْوَفَاةِ قَبْلَهُ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَقَدُّسُ الْعَلَاقَةِ بِالْعَقْدِ"، فَكَمَا وَجَبَتِ الْعِدَّةُ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تَفَجُّعاً عَلَى الزَّوْجِ، وَجَبَ لَهَا (أَوْ لَهُ) حَقُّ التَّغْسِيلِ رِعَايَةً لِذَاتِ الْمَنَاطِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ حَقِّ التَّغْسِيلِ عَلَى حَقِّ النَّظَرِ فِي الْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ حَلَالاً بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ (وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَطْءٌ)، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغُسْلَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِالنَّظَرِ فِي الْحَيَاةِ، لِكَوْنِ كِلَيْهِمَا يَرْتَكِزُ عَلَى "الْمِلْكِ الْحُكْمِيِّ" لِلْعَلَاقَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْعَيْبُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ الْكَامِلِ حَالَةَ الرِّضَا بِهِ فِي الْحَيَاةِ، فَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ مُجَرَّدِ التَّطْهِيرِ وَالْغُسْلِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ حَاجَةَ الْمَيِّتِ لِلسَّتْرِ وَالرِّفْقِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَةِ الْحَيِّ لِلْمُتْعَةِ.

---

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عَقْدٍ أَوْجَبَ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ (بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ) اطَّرَدَ فِيهِ ثُبُوتُ حَقِّ التَّغْسِيلِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَلَمَّا كَانَتْ أُمُّ الزَّوْجَةِ تَحْرُمُ عَلَى التَّأْبِيدِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، اطَّرَدَ حُكْمُ ثُبُوتِ حَقِّ الزَّوْجِ فِي تَغْسِيلِ ابْنَتِهَا لِقُوَّةِ هَذِهِ الرَّابِطَةِ.

(٨٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ انْتِهَاءِ حَقِّ التَّغْسِيلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ) إِلَى مَانِعٍ مِنْ مَوَانِعِ تَقْدِيمِ الزَّوجَةِ لِتَغْسِيلِ زَوْجِهَا، أَوْ مَانِعٍ لِلزَّوجِ مِنْ تَغْسِيلِ زَوْجَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَخَرَجَ جَنِينُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا. وَالْمَعْنَى أَنَّ الْعِدَّةَ إِذَا انْتَهَتْ بِمُجَرَّدِ وَضْعِ الْحَمْلِ، انْقَطَعَتِ الرَّابِطَةُ الزَّوجِيَّةُ الْحُكْمِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تُبِيحُ التَّغْسِيلَ، فَتَصِيرُ الْمَرْأَةُ أجنَبِيَّةً عَنْ زَوْجِهَا بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ، وَبِذَلِكَ يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي تَغْسِيلِهِ، وَيَسْقُطُ حَقُّهُ فِي تَغْسِيلِهَا إِنْ كَانَ هُوَ الْبَاقِيَ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ إِبَاحَةَ التَّغْسِيلِ بَيْنَ الزَّوجَيْنِ بَعْدَ الْمَوْتِ مُرْتَبِطَةٌ بِبَقَاءِ "أَثَرِ الْعَقْدِ"، وَهَذَا الْأَثَرُ يَسْتَمِرُّ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّةٍ. وَبِمَا أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ نصّاً، فَإِنَّ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ يَعْنِي زَوَالَ الْعَلَاقَةِ الَّتِي كَانَتْ تُبِيحُ النَّظَرَ وَالْمَسَّ، فَتَعُودُ الْحُرْمَةُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ، رِعَايَةً لِحُدُودِ الشَّرْعِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْأَجَانِبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ؛ فَلَمَّا حَلَّتْ لِلْغَيْرِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى انْقِطَاعِ عَصْمَةِ الزَّوجِ الْأَوَّلِ عَنْهَا كُلِّيَّةً، وَمِنْ آثَارِ انْقِطَاعِ الْعَصْمَةِ زَوَالُ حَقِّ التَّغْسِيلِ.

---

٢. قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}؛ فَالْآيَةُ جَعَلَتِ الْوَضْعَ غَايَةً لِلْعِدَّةِ، وَانْتِهَاءُ الْغَايَةِ يَقْتَضِي زَوَالَ الْحُكْمِ الْمُغَيَّى بِهَا، وَهُوَ هُنَا "حُكْمُ الزَّوجِيَّةِ الِاسْتِصْحَابِيِّ".

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ وَعِلَّةُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الزَّوجَةِ لِزَوْجِهَا هِيَ بَقَاءُ الْعِصْمَةِ أَوْ أَثَرِهَا فِي الْعِدَّةِ، فَلَمَّا زَالَتِ الْعِدَّةُ بِالْوَضْعِ، زَالَتِ الْإِبَاحَةُ تَبعاً لِزَوَالِ عِلَّتِهَا.

٢. قَاعِدَةُ: مَا ثَبَتَ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ وَتَغْسِيلُ الزَّوجِ لِزَوْجِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ رُخْصَةٌ خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِ حُرْمَةِ النَّظَرِ لِلْمَيِّتِ، فَتُقَدَّرُ هَذِهِ الرُّخْصَةُ بِبَقَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ، انْتَهَى أَمَدُ الرُّخْصَةِ وَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْحُرْمَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

٣. قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي قُدِّمَ الْمَانِعُ؛ فَالْمُقْتَضِي لِلْغُسْلِ هُوَ كَوْنُهَا كَانَتْ زَوْجَةً، وَالْمَانِعُ هُوَ صَيْرُورَتُهَا أَجْنَبِيَّةً بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَقُدِّمَ الْمَانِعُ صِيَانَةً لِلْأَعْرَاضِ وَتَحْقِيقاً لِلْبَرَاءَةِ التَّامَّةِ مِنَ الْعَقْدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْحَامِلِ بِالْوَضْعِ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْحَائِلِ (غَيْرِ الْحَامِلِ) بِالْأَشْهُرِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "تَمَامُ الْبَيْنُونَةِ"، فَكَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ لَا يَجُوزُ لِزَوْجِهَا (لَوْ عُدِمَ غَاسِلٌ غَيْرُهُ) أَنْ يُبَاشِرَ غُسْلَهَا لِانْقِطَاعِ الصِّلَةِ، فَكَذَلِكَ الْحَامِلُ إِذَا وَضَعَتْ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ وَضْعِ الْحَمْلِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى الطَّلَاقِ الْبَائِنِ فِي الْحَيَاةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الطَّلَاقُ الْبَائِنُ يَقْطَعُ حِلَّ النَّظَرِ وَالْمَسِّ فَوْراً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ وَضْعَ الْحَمْلِ بِهِ فِي كَوْنِهِ مُنْهِياً لِلْعَلَاقَةِ الزَّوجِيَّةِ إِنْهَاءً لَا رَجْعَةَ فِيهِ، فَمَنَعَ التَّغْسِيلَ.

والأَحَبُّ نَفْيُهُ[٨٤] إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ[٨٥]

---

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَحِلُّ لِلْخِطْبَةِ وَالنِّكَاحِ بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا، فَهِيَ أَوْلَى بِأَنْ تُعَدَّ أَجْنَبِيَّةً عَنِ الْمَيِّتِ فِي بَابِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ وَالْمَسِّ، لِأَنَّ حِلَّ النِّكَاحِ هُوَ أَقْصَى غَايَاتِ الِانْفِصَالِ عَنِ الزَّوجِ الْأَوَّلِ.
٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ رَابِطَةٍ عَقْدِيَّةٍ انْتَهَتْ غَايَتُهَا الزَّمَنِيَّةُ أَوِ الْحَالِيَّةُ اطَّرَدَ فِيهَا مَنْعُ الِاسْتِمْتَاعِ وَتَوَابِعِهِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي انْتِهَاءِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ غَايَةُ الزَّوجِيَّةِ بِالْوَضْعِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِمَنْعِ مَا كَانَ مُبَاحاً لِأَجْلِهَا.
(٨٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَفْيِ مَنْعِ التَّغْسِيلِ بَعْدَ الْوَضْعِ
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَالْأَحَبُّ نَفْيُهُ) لِيُبَيِّنَ الِاخْتِيَارَ التَّرْجِيحِيَّ (الَّذِي هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ غَالِبًا) فِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَمُوتُ بَعْدَ وَضْعِ حَمْلِهَا فَوْرَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، أَوْ تَمُوتُ حَامِلًا فَيَخْرُجُ جَنِينُهَا. فَرَغْمَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي انْقِطَاعَ الْحِلِّ بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ (لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ)، إِلَّا أَنَّ "الْأَحَبَّ" عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ هُوَ نَفْيُ هَذَا الْمَنْعِ؛ أَيْ بَقَاءُ حَقِّ التَّغْسِيلِ لَهُمَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَبَ الِاسْتِحْقَاقِ (وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ) كَانَ قَائِمًا لَحْظَةَ خُرُوجِ الرُّوحِ، فَلَا يَنْبَغِي لِحَادِثٍ طَرَأَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِثَوَانٍ أَنْ يَهْدِمَ حَقًّا تَقَرَّرَ بِالْوَفَاةِ.
النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ هُنَا يَنْتَصِرُ لِـ "اسْتِصْحَابِ الْحَالِ" عَلَى حِسَابِ "جُمُودِ الْقَاعِدَةِ". فَالْوَضْعُ وَإِنْ كَانَ يُنْهِي الْعِدَّةَ كَحُكْمٍ تَعَبُّدِيٍّ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، إِلَّا أَنَّ "حُرْمَةَ الصُّحْبَةِ" وَآثَارَ الْعَقْدِ الَّتِي أَوْجَبَتِ الْغُسْلَ لَا تَتَلَاشَى بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِ الْجَنِينِ، لِأَنَّ هَذَا الِانْفِصَالَ لَا يُغَيِّرُ مِنْ حَقِيقَةِ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مَاتَ وَهِيَ زَوْجَتُهُ كَامِلَةَ الْحِلِّ، فَيُغْتَفَرُ فِي "الدَّوَامِ" مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي "الِابْتِدَاءِ".

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رُوِيَ مِنْ عُمُومِ إِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَزْوَاجِ بِتَغْسِيلِ بَعْضِهِمْ، حَيْثُ لَمْ يَفْصِلِ الشَّارِعُ بَيْنَ حَامِلٍ وَحَائِلٍ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْوَضْعَ نَاقِضاً لِعَقْدِ النِّكَاحِ بَلْ جَعَلَهُ نِهَايَةً لِأَمَدِ الِانْتِظَارِ؛ فَلَمَّا كَانَ النِّكَاحُ لَا يَرْتَفِعُ بِالْمَوْتِ كُلِّيَّةً (بِدَلِيلِ الْإِرْثِ)، بَقِيَ جَوَازُ التَّغْسِيلِ مُسْتَمِرّاً رِعَايَةً لِأَصْلِ الْإِذْنِ النَّبَوِيِّ.

مَا ثَبَتَ فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَعْظِيمِ حَقِّ الزَّوْجِيَّةِ، وَعَدَمِ التَّدْقِيقِ فِي اللَّحَظَاتِ الْفَاصِلَةِ الَّتِي تَعْقِبُ الْمَوْتَ مُبَاشَرَةً؛ فَإِنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ "مَوْتِ الزَّوْجِ" وَ"وَضْعِ الْجَنِينِ" بِمِعْيَارِ الدَّقَائِقِ فِيهِ تَعَسُّفٌ يُنَاقِضُ مَقْصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي السِّتْرِ وَالرِّفْقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ: الِاسْتِدَامَةُ أَقْوَى مِنَ الِابْتِدَاءِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْحِلَّ كَانَ ثَابِتًا بِيَقِينٍ قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ وَقَبْلَ الْوَضْعِ، فَإِنَّ اسْتِدَامَةَ هَذَا الْحِلِّ لِأَجْلِ فِعْلِ الْغُسْلِ أَهْوَنُ شَرْعاً مِنْ إِنْشَاءِ حِلٍّ جَدِيدٍ، فَيُتَسَامَحُ فِيهِ لِقُوَّةِ السَّبَبِ السَّابِقِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يَعُودُ إِلَيْهِ (أَوْ يُعْطَى حُكْمَهُ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْوَضْعُ قَدْ قَارَبَ لَحْظَةَ الْمَوْتِ جِدّاً، أُلْحِقَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ بِحَالَةِ بَقَاءِ الْعِدَّةِ، لِأَنَّ الْفَرْقَ الزَّمَنِيَّ الْيَسِيرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُلَ الْمَرْأَةَ مِنْ "أَوْلَى النَّاسِ بِالْغُسْلِ" إِلَى "أَجْنَبِيَّةٍ مَمْنُوعَةٍ".

٣. قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ وَتَحْرِيمُ التَّغْسِيلِ عَلَى مَنْ وَضَعَتْ لَحْظَةَ مَوْتِ زَوْجِهَا فِيهِ تضييقٌ عَلَى مَشَاعِرِ الزَّوْجَيْنِ وَفِي هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْأَخِيرَةِ، فَالِاتِّسَاعُ بِالْقَوْلِ بِنَفْيِ الْمَنْعِ هُوَ الْأَلْيَقُ بِسَمَاحَةِ الشَّرْعِ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ وَضْعِ الْحَمْلِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى "الْحَيْضِ" بَعْدَ الْمَوْتِ (لَوْ تُصُوِّرَ)؛ فَكَمَا أَنَّ طُرُوءَ الْحَيْضِ عَلَى الْمَيِّتَةِ لَا يَمْنَعُ زَوْجَهَا مِنْ غُسْلِهَا رَغْمَ أَنَّهُ يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ الْوَضْعُ لَا يَمْنَعُ الِاسْتِيفَاءَ لِحَقِّ التَّغْسِيلِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْحِلِّ السَّابِقِ".

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ لِأَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَحْرَمُ يَغْسِلُ مَحْرَمَهُ مَعَ انْتِفَاءِ حِلِّ الِاسْتِمْتَاعِ، شَبَّهَ ابْنُ الْقَاسِمِ الزَّوْجَةَ الَّتِي وَضَعَتْ بِالْمَحْرَمِ فِي بَقَاءِ حُرْمَةِ النَّظَرِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الْخِدْمَةِ لِأَجْلِ الصِّلَةِ السَّابِقَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَمْلِكُ تَغْسِيلَ زَوْجَتِهِ الَّتِي طَلَّقَهَا طَلَاقاً رَجْعِيّاً مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَتَغْسِيلُ الزَّوْجَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي عِصْمَةٍ كَامِلَةٍ حَتَّى الْمَوْتِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ وَالْجَوَازِ وَإِنْ سَقَطَتْ عِدَّتُهَا بِعَارِضِ الْوَضْعِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ رَابِطَةٍ أَوْجَبَتِ الْإِرْثَ اطَّرَدَ فِيهَا بَقَاءُ حَقِّ التَّغْسِيلِ عِنْدَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِالْوَفَاةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الزَّوْجَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ الْوَضْعُ لَا يُسْقِطُ الْمِيرَاثَ إِجْمَاعاً، اطَّرَدَ مَعَهُ بَقَاءُ حَقِّ الْغُسْلِ عِنْدَ "الْأَحَبِّ" مِنَ الْأَقْوَال.

(٨٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بَقَاءِ حَقِّ التَّغْسِيلِ مَعَ وُجُودِ مَانِعٍ عَقْدِيٍّ طَارِئٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ) إِلَى مَسْأَلَةٍ فِيهَا دِقَّةٌ بَالِغَةٌ فِي تَقْرِيرِ اسْتِمْرَارِ الْحَقِّ الشَّرْعِيِّ لِلزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الْوَفَاةِ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَتْ زَوْجَتُهُ، ثُمَّ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَى أُخْتِهَا (وَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ الْمَوْتِ لِانْتِهَاءِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ حُكْماً)، فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ الْجَدِيدَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ الْمَيِّتَةَ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَخَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ مَثَلاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، فَلَهَا أَنْ تُغَسِّلَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ مَا دَامَ لَمْ يُغَسَّلْ.

فَالْعِبْرَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ لَحْظَةَ الْوَفَاةِ، وَالْعُقُودُ الطَّارِئَةُ لَا تَهْدِمُ الْحُرُمَاتِ الثَّابِتَةَ سَابِقاً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ حَقَّ التَّغْسِيلِ "حَقٌّ مَالِكِيٌّ" تَقَرَّرَ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي مَا يَعْرِضُ بَعْدَهُ مِن ارْتِبَاطَاتٍ. فَالرَّجُلُ الَّذِي عَقَدَ عَلَى أُخْتِ الْمَيِّتَةِ لَمْ يَعُدْ جَامِعاً بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي "الْعِصْمَةِ الْفِعْلِيَّةِ"، لِأَنَّ الْمَوْتَ أَنْهَى عِصْمَةَ الْأُولَى تَماماً كَالطَّلَاقِ الْبَائِنِ، لَكِنَّهُ أَبْقَى حَقَّ "التَّطْهِيرِ" إِكْرَاماً لِلصُّحْبَةِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ حِلِّ الِاطِّلَاعِ لِلتَّطْهِيرِ (لِلْأُولَى) وَبَيْنَ حِلِّ الِاسْتِمْتَاعِ بِالْعَقْدِ (لِلثَّانِيَةِ).

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رُوِيَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ حَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ مَنَعُوا زَوْجاً مِنْ غُسْلِ امْرَأَتِهِ لِأَجْلِ عَقْدٍ جَدِيدٍ، بَلِ الْأَصْلُ أَنَّ حُقُوقَ الْمَوْتَى تُرَاعَى بِتَقْدِيمِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِمْ. وَمَا دَامَ الشَّارِعُ قَدْ أَبَاحَ لَهُ نِكَاحَ الْأُخْتِ بَعْدَ مَوْتِ أُخْتِهَا، فَقَدْ أَقَرَّ انْتِهَاءَ مَانِعِ "الْجَمْعِ"، وَبَقَاءُ حَقِّ الْغُسْلِ هُوَ مِنْ آثَارِ الِانْكِسَارِ لِلْمَوْتِ لَا مِنْ آثَارِ الِاسْتِمْتَاعِ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: "مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ"؛ فَهَذَا حَقٌّ ثَبَتَ بِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى الْمَوْتِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعَدَمِ طُرُوءِ عَقْدٍ آخَرَ، فَالْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يُقَيِّدُهُ، وَلَا نَصَّ هُنَا يَمْنَعُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْحَقُّ السَّابِقُ لَا يُبْطِلُهُ الْحَقُّ اللَّاحِقُ؛ فَحَقُّ التَّغْسِيلِ ثَبَتَ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الرُّوحِ وَالصِّلَةُ قَائِمَةٌ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ الْجَدِيدُ حَقٌّ نَشَأَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَمْلِكُ الْأَضْعَفُ (اللَّاحِقُ) إِبْطَالَ الْأَقْوَى (السَّابِقِ الْمُتَقَرِّرِ بِالْمَوْتِ).

---

٢. قَاعِدَةُ: الْجَمْعُ الْحُكْمِيُّ غَيْرُ الْجَمْعِ الْحَقِيقِيِّ؛ فَالْمُحَرَّمُ شَرْعاً هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي "الْوَطْءِ وَالْعِصْمَةِ"، أَمَّا تَغْسِيلُ إِحْدَاهُمَا (وَهِيَ مَيِّتَةٌ) مَعَ الْعَقْدِ عَلَى الْأُخْرَى فَلَيْسَ جَمْعاً مَمْنُوعاً، لِأَنَّ الْمَيِّتَةَ لَمْ تَعُدْ مَحَلّاً لِلْعِصْمَةِ الْبَشَرِيَّةِ التَّامَّةِ.

٣. قَاعِدَةُ: التَّصَرُّفُ فِي الْمَحَلِّ بَعْدَ زَوَالِ الْمِلْكِ لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ جَائِزٌ؛ وَبِمَا أَنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ زَالَ بِالْمَوْتِ، بَقِيَتِ الْحَاجَةُ الشَّرْعِيَّةُ (التَّغْسِيلُ) مُسْتَمِرَّةً لِمَنْ كَانَ يَمْلِكُ الْمَحَلَّ، وَتَجَدُّدُ مِلْكٍ آخَرَ لَا يَمْنَعُ مِنِ اسْتِيفَاءِ هَذِهِ الْخِدْمَةِ الْأَخِيرَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَغْسِيلِ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ عَلَى أُخْتِهَا عَلَى تَغْسِيلِهِ لَهَا بَعْدَ شِرَاءِ أَمَةٍ جَدِيدَةٍ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "طُرُوءُ حِلٍّ جَدِيدٍ لَا يَمْنَعُ حِلّاً سَابِقاً"، فَكَمَا لَا يُمْنَعُ مِنَ التَّغْسِيلِ لِأَجْلِ مِلْكِ الْيَمِينِ، لَا يُمْنَعُ لِأَجْلِ مِلْكِ النِّكَاحِ الْجَدِيدِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ جَوَازِ الْغُسْلِ هُنَا عَلَى جَوَازِ الْمِيرَاثِ؛ فَلَمَّا كَانَ تَزَوُّجُ الرَّجُلِ بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ فِي مِيرَاثِهَا، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغُسْلَ بِالْمِيرَاثِ فِي كَوْنِهِ حَقّاً ثَابِتاً بِعَقْدٍ سَابِقٍ لَا يَتَأَثَّرُ بِتَصَرُّفَاتٍ بَعْدَهُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَ زَوْجِهَا (بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ) لَا تَنْقَطِعُ حُرْمَةُ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّسَبِ وَالْمُصَاهَرَةِ، فَعَدَمُ انْقِطَاعِ حَقِّ التَّغْسِيلِ لِتَحْقِيقِ كَرَامَةِ الْمَيِّتِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْأَحْيَاءِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ رُخْصَةٍ شُرِعَتْ لِلرِّفْقِ وَالسِّتْرِ اطَّرَدَ بَقَاؤُهَا مَا لَمْ يَحْدُثْ نَاقِضٌ يُضَادُّ مَقْصُودَهَا؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَالْجَنَائِزِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَقْدُ الْجَدِيدُ لَا يُضَادُّ مَقْصِدَ "سَتْرِ الْمَيِّتِ وَتَطْهِيرِهِ"، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ الْجَوَازِ.

لا رَجْعِيَّةٌ وكِتَابِيَّةٌ إلا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ[٨٦]، وإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِمَوْتٍ بِرقٍّ تُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ[٨٧]، ثُمَّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ أَجْنَبِيٌّ ثُمَّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ[٨٨] وهَلْ تَسْتُرُهُ، أَوْ عَوْرَتُهُ؟[٨٩] تَأْوِيلان،

---

(٨٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْعِ الرَّجْعِيَّةِ وَاشْتِرَاطِ الْحُضُورِ لِلْكِتَابِيَّةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (لا رَجْعِيَّةٌ وكِتَابِيَّةٌ إلا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ) إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ تَتَعَلَّقَانِ بِأَهْلِيَّةِ الزَّوْجَةِ لِتَغْسِيلِ زَوْجِهَا. فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى تَقْضِي بِأَنَّ الزَّوْجَةَ "الرَّجْعِيَّةَ" (الَّتِي طَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلَاقاً دُونَ الثَّلَاثِ وَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا) لَا يَجُوزُ لَهَا تَغْسِيلُهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَغْسِيلُهَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَإِنْ كَانَ رَجْعِيّاً هُوَ فِعْلٌ قَصَدَ بِهِ الْمُكَلَّفُ فَصْمَ عُرَى الزَّوْجِيَّةِ، فَانْقَطَعَ بِهِ الِارْتِفَاقُ الَّذِي يُبِيحُ الِاطِّلَاعَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ، فَهِيَ جَوَازُ تَغْسِيلِ الزَّوْجَةِ "الْكِتَابِيَّةِ" (الْمَسِيحِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ) لِزَوْجِهَا الْمُسْلِمِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ "بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ"؛ لِيُرَاقِبَ صِفَةَ الْغُسْلِ وَيَضْمَنَ وُقُوعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، لِأَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ وَالْكِتَابِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ وَالِاعْتِقَادِ فِي شَعَائِرِنَا، فَوَجَبَ الْإِشْرَافُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ "بَقَاءِ الْعِصْمَةِ" وَبَيْنَ "بَقَاءِ الْإِبَاحَةِ". فَفِي الرَّجْعِيَّةِ، بَقِيَتِ الْعِصْمَةُ لِأَجْلِ التَّوَارُثِ، لَكِنَّ فِعْلَ الطَّلَاقِ هَدَمَ جَانِبَ "الْمُوَدَّةِ وَالِارْتِفَاقِ" الَّذِي تَنْبَنِي عَلَيْهِ رُخْصَةُ التَّغْسِيلِ. وَفِي الْكِتَابِيَّةِ، بَقِيَ حَقُّ الزَّوْجِيَّةِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْغُسْلُ تَعَبُّداً لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ بِتَمَامِهِ عِنْدَهَا، احْتِيجَ إِلَى نَاظِرٍ مُسْلِمٍ لِيَقُومَ مَقَامَ "نِيَّةِ التَّعَبُّدِ" بِالْمُرَاقَبَةِ وَالتَّوْجِيهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رُوِيَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ طَلَّقَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ"؛ وَإِنْ كَانَ الرَّجْعِيُّ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، إِلَّا أَنَّهُ أَوْقَعَ سَبَبَ الْبَيْنُونَةِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ لَفْظِ الْفِرَاقِ، فَالْمَالِكِيَّةُ أَلْحَقُوا الْمَوْتَ بِهَذَا التَّحَرُّجِ لِانْقِطَاعِ عِلَّةِ السَّكَنِ.

مَا ثَبَتَ فِي قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ مِنْ وُجُوبِ حِفْظِ جَنَائِزِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبَثِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَمَّا كَانَ الْكَافِرُ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى تَطْهِيرِ الْمُسْلِمِ لِصَلَاتِهِ، اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ وُجُودَ الْمُسْلِمِ مَعَ الْكِتَابِيَّةِ لِيَكُونَ هُوَ "الضَّامِنَ" لِوُقُوعِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْيَقِينِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: إِذَا زَالَ الْمَقْصُودُ زَالَ الْحُكْمُ؛ وَالْمَقْصُودُ مِنْ جَوَازِ تَغْسِيلِ الزَّوْجَيْنِ لِبَعْضِهِمَا هُوَ اسْتِمْرَارُ الِارْتِفَاقِ وَالْمَوَدَّةِ، وَالطَّلَاقُ (وَلَوْ رَجْعِيًّا) مُضَادٌّ لِلْمَوَدَّةِ، فَزَالَ حُكْمُ الْإِبَاحَةِ فِي التَّغْسِيلِ لِزَوَالِ مَعْنَاهُ، وَإِنْ بَقِيَتْ آثَارٌ أُخْرَى كَالْمِيرَاثِ.

٢. قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ وَاجِبٌ؛ وَبِمَا أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالْكِتَابِيَّةُ لَا تَعْتَقِدُ وُجُوبَ الْوُضُوءِ وَالتَّثْلِيثِ وَالدَّلْكِ، كَانَ حُضُورُ الْمُسْلِمِ "وَسِيلَةً احْتِيَاطِيَّةً" لَا تَتِمُّ الطَّهَارَةُ (الْوَاجِبَةُ) إِلَّا بِهَا.

٣. قَاعِدَةُ: الْفِعْلُ بِلَا نِيَّةٍ لَا يَنْهَضُ لِلصِّحَّةِ فِي التَّعَبُّدِ؛ وَالْكِتَابِيَّةُ لَا نِيَّةَ لَهَا، فَلَمَّا تَعَذَّرَتِ النِّيَّةُ مِنْهَا، أَقَامَ الشَّرْعُ حُضُورَ الْمُسْلِمِ مَقَامَ "التَّوْجِيهِ النِّيَّوِيِّ" لِيَكُونَ الْفِعْلُ مَنْسُوباً لِلْإِسْلَامِ وَقَوَانِينِهِ الطَّهَارِيَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الرَّجْعِيَّةِ عَلَى الْبَائِنِ فِي مَنَاطِ "وُقُوعِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ"؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ أَنَّ الزَّوْجَ قَدْ بَاشَرَ هَدْمَ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، فَكَمَا تُمْنَعُ الْبَائِنُ (الَّتِي انْقَطَعَتْ

عِصْمَتُهَا)، تُمْنَعُ الرَّجْعِيَّةُ (الَّتِي انْقَطَعَ الِارْتِفَاقُ بِهَا) تَغْلِيظاً عَلَى مَنْ أَوْقَعَ الْفِرَاقَ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَغْسِيلِ الْكِتَابِيَّةِ لِزَوْجِهَا عَلَى ذَبِيحَتِهَا؛ فَلَمَّا كَانَتْ ذَبِيحَتُهَا تَحِلُّ لَنَا لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكِنْ مَعَ كَرَاهَةِ اسْتِخْلَائِهَا بِهَا (خَوْفَ ذَبْحِهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ)، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغُسْلَ بِالذَّبْحِ، فَاشْتَرَطُوا الْحُضُورَ لِلْمُسْلِمِ لِيَأْمَنُوا عَلَى صِحَّةِ الْعِبَادَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الرَّجْعِيَّةُ تُمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى زَوْجِهَا حَالَةَ الْحَيَاةِ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ أَوْ رَجْعَةٍ، فَمَنْعُهَا مِنَ الِاطِّلَاعِ عَلَى عَوْرَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، لِأَنَّ مَقَامَ الْمَوْتِ يُوجِبُ سَتْراً أَعْظَمَ مِمَّا يُوجِبُهُ مَقَامُ الْحَيَاةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ بِأَحْكَامِ الْمِلَّةِ فِيمَا هُوَ "تَعَبُّدٌ مَحْضٌ" اطَّرَدَ فِيهِ لُزُومُ الْإِشْرَافِ مِنَ الْمُسْلِمِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْكِتَابِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ غُسْلُ الْمَيِّتِ تَعَبُّداً (بِلَا نِيَّةٍ كَمَا مَرَّ)، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاشْتِرَاطِ حُضُورِ الْمُسْلِمِ لِضَمَانِ هَذَا التَّعَبُّدِ.

(٨٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَغْسِيلِ السَّيِّدِ لِأَمَتِهِ وَالْعَكْسِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِبَاحَةُ الْوَطْءِ لِمَوْتٍ بِرِقّ تُبِيحُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) إِلَى تَوْسِيعِ دَائِرَةِ مَنْ يَحِقُّ لَهُ التَّغْسِيلُ لِتَشْمَلَ عِلَاقَةَ "مِلْكِ الْيَمِينِ". وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ مِمَّنْ يَحِلُّ لِسَيِّدِهَا وَطْؤُهَا شَرْعاً وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْحِلُّ حَتَّى لَحْظَةِ الْمَوْتِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ، وَجَازَ لَهَا أَنْ تُغَسِّلَهُ إِذَا مَاتَ. فَالشَّارِعُ أَقَامَ "مِلْكَ الِاسْتِمْتَاعِ" مَقَامَ "عَقْدِ النِّكَاحِ" فِي إِبَاحَةِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ لِغَرَضِ التَّطْهِيرِ، رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الْمِلْكِ الَّتِي أَوْجَبَتِ الِاخْتِصَاصَ وَالسِّتْرَ فِي الْحَيَاةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ إِذَا اقْتَرَنَ بِإِبَاحَةِ الْوَطْءِ صَارَ "شَبِيهاً بِالنِّكَاحِ" مِنْ حَيْثُ رَفْعِ الْحِجَابِ وَبَقَاءِ الصُّحْبَةِ. وَلَمَّا كَانَ السَّيِّدُ قَدْ مَلَكَ النَّظَرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ أَمَتِهِ فِي حَيَاتِهَا، بَقِيَ هَذَا الْحَقُّ ثَابِتاً بَعْدَ مَوْتِهَا لِأَجْلِ الْقِيَامِ بِمَصْلَحَةِ التَّجْهِيزِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ لِحَقِّ سَيِّدِهَا عَلَيْهَا وَقُوَّةِ اتِّصَالِهَا بِهِ، فَالْمُبَادَلَةُ هُنَا تَقُومُ عَلَى بُقَاءِ أَثَرِ الْحِلِّ الْقَائِمِ لَحْظَةَ انْقِطَاعِ الْأَنْفَاسِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رُوِيَ مِنْ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ لِحَقِّ السَّيِّدِ فِي الِاطِّلَاعِ عَلَى عَوْرَةِ أَمَتِهِ الَّتِي يَسْتَحِلُّ فَرْجَهَا؛ فَلَمَّا كَانَ هَذَا الِاطِّلَاعُ ثَابِتاً بِنَصِّ الْقُرْآنِ {إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}، جَرَى عَمَلُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اسْتِصْحَابِ هَذَا الْحِلِّ لِأَجْلِ التَّطْهِيرِ بَعْدَ الْمَوْتِ، قِيَاساً عَلَى الزَّوْجَةِ.

مَا ثَبَتَ فِي هَدْيِ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّ السَّرَارِيَّ كُنَّ يَقُمْنَ بِخِدْمَةِ سَادَتِهِنَّ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِمْرَارِ هَذِهِ الْخِدْمَةِ فِي بَابِ التَّغْسِيلِ إِذَا عُدِمَ غَيْرُهُنَّ أَوْ كُنَّ أَوْلَى بِالسِّتْرِ، فَحُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِانْتِفَاءِ مَانِعِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: كُلُّ مَنْ مَلَكَ الْفَرْجَ مَلَكَ مَا دُونَهُ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَسِّ؛ وَبِمَا أَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُ وَطْءَ أَمَتِهِ بِسَبَبِ الرِّقِّ، فَقَدْ مَلَكَ بِالتَّبَعِ حَقَّ النَّظَرِ إِلَيْهَا مَيِّتَةً لِيُغَسِّلَهَا، لِأَنَّ الِاسْتِبَاحَةَ الْكُبْرَى (الْوَطْءُ) تَسْتَلْزِمُ جَوَازَ الصُّغْرَى (الْمَسُّ لِلتَّطْهِيرِ).

٢. قَاعِدَةُ: الِاسْتِصْحَابُ يُبْقِي مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ؛ فَالْحِلُّ بَيْنَ السَّيِّدِ وَسُرِّيَّتِهِ كَانَ يَقِيناً قَبْلَ الْمَوْتِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْمَوْتَ يُحَرِّمُ النَّظَرَ الَّذِي كَانَ حَلَالاً لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمَيِّتِ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ مُسْتَمِرّاً رِعَايَةً لِهَذَا الِاسْتِصْحَابِ.

---

٣. قَاعِدَةُ: الْإِذْنُ الشَّرْعِيُّ بِالِاطِّلَاعِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ؛ وَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَذِنَ لِلْمَوْلَى بِبَدَنِ أَمَتِهِ بِلَا قَيْدٍ فِي الْحَيَاةِ، بَقِيَ هَذَا الْإِذْنُ صَالِحاً لِتَحْقِيقِ "التَّكْرِيمِ الْأَخِيرِ" بِالْغُسْلِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ مِلْكِ الْيَمِينِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ فِي مَنَاطِ "إِبَاحَةِ الِاسْتِمْتَاعِ"؛ فَكَمَا جَازَ لِلزَّوْجِ تَغْسِيلُ زَوْجَتِهِ لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ بَدَنَهَا، جَازَ لِلسَّيِّدِ تَغْسِيلُ أَمَتِهِ لِعَيْنِ الْعِلَّةِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَمْلِكُ حَقَّ الِاطِّلَاعِ الَّذِي يَنْفِي مَعْنَى "الْأَجْنَبِيَّةِ".

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَغْسِيلِ الْأَمَةِ لِسَيِّدِهَا عَلَى تَغْسِيلِ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا؛ فَلَمَّا كَانَتِ الزَّوْجَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا لِقُوَّةِ رَابِطَةِ السَّكَنِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْأَمَةَ (الَّتِي يُبَاحُ وَطْؤُهَا) بِالزَّوْجَةِ فِي كَوْنِهَا أَهْلَ الِاخْتِصَاصِ بِهِ، فَلَحِقَتْ بِهَا فِي جَوَازِ التَّطْهِيرِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمَسَّ عَوْرَةَ أَمَتِهِ وَيَطَأَهَا حَيَّةً (وَذَلِكَ أَعْظَمُ الِاطِّلَاعِ)، فَمَسُّ بَدَنِهَا لِأَجْلِ تَنْظِيفِهِ وَتَطْهِيرِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ لِلتَّطْهِيرِ أَقَلُّ شَأْناً مِنْ حِلِّ الْوَطْءِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ رَابِطَةٍ أَبَاحَتِ النَّظَرَ بِلَا حِجَابٍ فِي الْحَيَاةِ اطَّرَدَ فِيهَا جَوَازُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْمَحَارِمِ وَالْأَزْوَاجِ، فَلَمَّا كَانَ مِلْكُ الْيَمِينِ بَيْنَ السَّيِّدِ وَأَمَتِهِ (الْمَوْطُوءَةِ) يُبِيحُ ذَلِكَ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالْجَوَازِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ.

(٨٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِتَرْتِيبِ مَنْ يَتَوَلَّى غُسْلَ الرَّجُلِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ثُمّ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ، ثُمّ أَجْنَبِيٌّ ثُمّ امْرَأَةٌ مَحْرَمٌ) إِلَى تَرْتِيبِ الِاسْتِحْقَاقِ فِي تَغْسِيلِ الرَّجُلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ سُقُوطِ حَقِّ الزَّوْجَةِ (أَوْ عَدَمِ وُجُودِهَا). فَالْأَوْلَوِيَّةُ لِلرِّجَالِ الْأَقَارِبِ (الْعَصَبَاتِ) لِاجْتِمَاعِ مِيزَةِ "الْجِنْسِ وَالْقَرَابَةِ"، ثُمَّ يَلِيهِمُ الرِّجَالُ الْأَجَانِبُ لِحِفْظِ مَقْصِدِ "اتِّحَادِ الْجِنْسِ"، وَفِي حَالِ عَدَمِ

وُجُودِ رجَال مُطْلَقاً، تَنْتَقِلُ النَّوْبَةُ إِلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ (كَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ) ضَرُورَةً، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَحْرَمِيَّةِ تَشْفَعُ لَهَا فِي الِاطِّلَاعِ عِنْدَ الِاضْطِرَار.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقُومُ عَلَى ثَلَاثِ رَكائِزَ: الْجِنْسُ (الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ)، الصِّيانَةُ (الْأَقْرَبُ أَسْتَرُ لِلْعُيُوبِ)، وَالضَّرُورَةُ (الْمَحْرَمُ عِنْدَ فَقْدِ الرِّجَال). فَالْمَالِكِيَّةُ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَحْرَمِ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْجِنْسِ، فَالرَّجُلُ أَعْرَفُ بِبَدَنِ الرَّجُلِ وَأَقَلُّ حَرَجاً فِي تَغْسِيلِهِ، وَلَا يُصَارُ لِلنِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ انْقِطَاعِ جِنْسِ الرِّجَالِ تَماماً.

أَوَّلاً: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَر

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "غَسَّلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ..."؛ وَكَانَ مَعَهُ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ (وَهُمْ أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ)، فَدَلَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ فِي أَعْظَمِ جَنَازَةٍ عَلَى أَنَّ الْأَقَارِبَ مِنَ الرِّجَالِ هُمُ الْأَصْلُ فِي بَاشَرَةِ هَذَا الْحَقِّ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُوم قَوْلِهِ ﷺ: "الرَّجُلُ يُغَسِّلُ الرَّجُلَ"؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ تُقَدِّمُ اتِّحَادَ الْجِنْسِ (الرَّجُلُ الْأَجْنَبِيُّ) عَلَى اخْتِلَافِهِ (الْمَرْأَةُ الْمَحْرَمُ) تَنْزِيهاً لِلْمَيِّتِ عَنْ نَظَرِ غَيْرِ بَنِي جِنْسِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ؛ وَبِمَا أَنَّ التَّغْسِيلَ خِدْمَةٌ وَتَكْرِيمٌ لِلْمَيِّتِ، فَالْأَقْرَبُ نَسَباً أَوْلَى بِتَقْدِيمِ هَذِهِ الْخِدْمَةِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الشَّفَقَةِ وَالْحِرْصِ عَلَى "سَتْرِ" مَا قَدْ يَرَى مِنْ عُيُوبٍ بَدَنِيَّةٍ.

---

٢. قَاعِدَةُ: يُقَدَّمُ اتِّحَادُ الْجِنْسِ عَلَى قُوَّةِ الْقَرَابَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ وَلِذَلِكَ قَدَّمَ خَلِيلٌ "الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ" عَلَى "الْمَرْأَةِ الْمَحْرَمِ"، لِأَنَّ مَفْسَدَةَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ (وَلَوْ كَانَتْ أُخْتَهُ) أَعْظَمُ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ مِنْ مَفْسَدَةِ نَظَرِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ.

٣. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ وَبِهَا شُرِعَ تَغْسِيلُ الْمَرْأَةِ الْمَحْرَمِ لِلرَّجُلِ، فَلَمَّا انْعَدَمَ الرِّجَالُ، صَارَ تَرْكُ الْمَيِّتِ بِلَا غُسْلٍ مَفْسَدَةً كُبْرَى، فَاغْتُفِرَ نَظَرُ الْمَحْرَمِ لِحَاجَةِ التَّطْهِيرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ التَّقْدِيمِ فِي الْغُسْلِ عَلَى التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الْأَوْلَوِيَّةُ بِالْمَيِّتِ"، فَكَمَا يُقَدَّمُ الْوَلِيُّ (أَوْ مَنْ أَنَابَهُ) فِي الصَّلَاةِ، يُقَدَّمُ فِي الْغُسْلِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّشْرِيفِ وَالْوِلَايَةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الطَّبِيبِ؛ فَلَمَّا جَازَ لِلرَّجُلِ الطَّبِيبِ النَّظَرُ لِلرَّجُلِ لِلْمُدَاوَاةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغُسْلَ بِالْمُدَاوَاةِ فِي كَوْنِهِ مَصْلَحَةً لِلْمَيِّتِ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْمُمَاثِلِ فِي الْجِنْسِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمَحْرَمُ يَجُوزُ لَهَا النَّظَرُ إِلَى بَعْضِ بَدَنِ مَحْرَمِهَا حَالَةَ الْحَيَاةِ، فَأَنْ تُغَسِّلَهُ عِنْدَ عَدَمِ الرِّجَالِ (مَعَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ الْمُغَلَّظَةِ طَبْعاً) أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ تَرْكِهِ نَجِساً حُكْماً.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَقَامٍ شُرِعَ فِيهِ "السَّتْرُ" اطَّرَدَ فِيهِ تَقْدِيمُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الدَّفْنِ وَإِدْخَالِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا كَانَ الْأَقَارِبُ هُمْ مَنْ يَتَوَلَّوْنَ ذَلِكَ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ فِي الْغُسْلِ لِعَيْنِ الْمَنَاطِ.

(٨٩) بَيَانُ التَّأْوِيلَيْنِ وَالْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ

ذَكَرَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ تَأْوِيلَيْنِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ مَالِكٍ:

التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ: وُجُوبُ سَتْرِ جَمِيعِ جَسَدِ الْمَيِّتِ؛ بحيث تُدخل يدها من تحت الثوب لتغسله، ولا تنظر إلا لما لابد منه، تغليظاً لحرمة الموت، وخروجاً من ريبة اختلاف الجنس.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي (الرَّاجِحُ): وُجُوبُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فَقَطْ (مَا بَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكْبَةِ)؛ وجواز النظر إلى ما عدا ذلك كالأطراف والصدر، استصحاباً لما كان يُباح لها النظر إليه في حال حياته.

الْمُعْتَمَدُ: هو التأويل الثاني، وهو الذي رجحه ابن رُشد واللخمي وغيرهما، وصوبهُ المازري، لأنه الأقرب لروح المذهب في إبقاء الأحكام على أصولها ما لم يرد ناقض.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

ما ثبت في الصحيح أن المحرم يرى من محرمه ما يظهر غالباً (كالرأس واليدين والقدمين)، ولم يرد في الشرع أن الموت يُحوّل المحرم إلى أجنبيٍّ أجنبيّةً مطلقة؛ فبقاءُ مسمى "المحرمية" بعد الموت كبقاء مسمى "الزوجية" يُوجب بقاء ما يترتب عليه من أحكام النظر والستر.

ما رُوي عن بعض السلف في غسل المرأة لمحرمها عند الضرورة، ولم يُنقل عنهم التزام ستر جميع الجسد بصيغةٍ توجب النكير على من رأى الأطراف، فدلّ الإطلاق على بقاء الحرمة المعهودة في الحياة.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الِاسْتِصْحَابُ حُجَّةٌ؛ فاليقين هو إباحة نظر المحرم لأطراف محرمه في الحياة، والموتُ حادثٌ لا دليل على أنه يسلب المحرم هذا الحق عند الاضطرار للتغسيل، فيبقى الحال على ما كان عليه من ستر العورة المغلظة فقط.

قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ وبما أن المرأة هُنا في مقام "ضرورة" لفقد الرجال، فإن إلزامها بستر الجسد كاملاً وتغسيله من تحت الثوب فيه مشقة زائدة قد تؤدي إلى عدم إتقان الغسل وتعميم الماء، فخُفف عنها بالاكتفاء بستر العورة.

قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ والضرورة هنا هي "تطهير الميت"، فبما أن التطهير يمكن أن يتم بستر العورة المغلظة فقط (وهو القدر المتفق على تحريمه)، لم ننتقل للقدر الزائد (بقية الجسد) لعدم وجود موجب شرعي يجعله عورة أمام المحارم بمجرد الموت.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قياس حال الموت على حال الحياة في مَنَاط "المحرمية"؛ فالعلم ببدن المحرم مُباح في الحياة لعلة القرابة المانعة من الشهوة، وهذه العلة في الموت أشد ظهوراً وانتفاءً للريبة، فكان الاكتفاء بستر العورة هو المَنَاط المطرد.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قياس المرأة المحرم على الرجل الأجنبي في تغسيل الرجل؛ لكن مع الفارق، فإذا كان الرجل الأجنبي يستر عورة الرجل، فالمحرم وهي أقرب شفقةً لا يُطلب منها ما لا يُطلب من الأجنبي، بل هي أولى بالتخفيف لاستصحاب فضل القرابة.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إذا جاز للمرأة أن تلمس صدر أخيها وتغسله عند المرض في حياته للحاجة، فغسلُه بعد وفاته لتجهيزه للقاء الله أولى بالجواز، لأن حرمة التطهير الشرعي آكد من مصلحة التداوي.

نَظَرُ الْمُحَقِّقِ الْمُرَجِّحِ (التَّرْجِيحُ النِّهَائِيُّ)

إنَّ القول بوجوب سَتْرِ الْعَوْرَةِ فَقَطْ هو الأرجح والأقوى دليلاً وتأصيلاً لعدة اعتبارات:

ثُمَّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ(٩٠)، وتَقْطِيعِ الْجَسَدِ، وتَزْلِيعِهِ(٩١)

قوة الاستصحاب: إنَّ زوال إباحة النظر للأطراف يحتاج إلى نصٍّ ناقل، ولا نصّ. بل إنَّ المحرمية صفةٌ مؤبدة لا تنقطع، بخلاف الزوجية التي ينقطع أثرها بالعدة.

تحقيق مقصود الغسل: الغسل عبادة تقتضي تعميم البدن بالماء والدلك، والستر الكامل للجسد يعوق الغاسلة عن التأكد من وصول الماء لكل ثنيةٍ ومعطف، مما قد يقدح في صحة الغسل.

اتساق المذهب: المذهب المالكي يُعظم "العمل" و"العرف"، والعرف الجاري أن المحارم يتساهلون في النظر للأطراف مما لا يُعد عورة، وتغيير هذا النظام عند الموت بلا موجبٍ شرعي فيه تكلفٌ لا تقتضيه سماحة الشريعة.

بناءً عليه: المعتمد أن المرأة المحرم تستر من محرمها الرجل ما بين سرته وركبته، وتغسل ما سوى ذلك وهي تنظر إليه، تيسيراً وتحقيقاً لمقصد التطهير.

(٩٠) الحَالَةِ الَّتِي يَعجزُ فِيهَا الأحْيَاءُ عَنْ غَسْلِ المَيِّتِ لِفَقْدِ المَاءِ، أَوْ لِفَقْدِ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الغَسْلُ (كَرَجُلٍ مَاتَ بَيْنَ نِسوَةٍ أَجَانِبَ). هُنَا يَأْتِي التَّيَمُّمُ كَبَدِيلٍ شَرْعِيٍّ لِيَحْفَظَ لِلْمَيِّتِ طَهَارَتَهُ الحُكْمِيَّةَ وَيُبِيحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَيَمُّمِ المَيِّتِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ثُمّ يُمِّمَ لِمِرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ) إِلَى أَنَّ المَيِّتَ إِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُهُ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ. وَقَدْ حَدَّدَ المَسَافَةَ "لِمِرْفَقَيْهِ" جَرْياً عَلَى المَشْهُورِ فِي المَذْهَبِ أَنَّ التَّيَمُّمَ إِلَى المِرْفَقَيْنِ هُوَ الأكْمَلُ وَالأحْوَطُ، وَإِنْ كَانَ الوَاجِبُ (الفَرْضُ) هُوَ إِلَى الكُوعَيْنِ (الرُّسْغَيْنِ) فَقَطْ. وَقَوْلُهُ "كَعَدَمِ المَاءِ" يَعْنِي أَنَّ حُكْمَ فَقْدِ الغَاسِلِ المُنَاسِبِ لِلْجِنسِ يَأْخُذُ حُكْمَ فَقْدِ المَاءِ تَمَاماً فِي الِانْتِقَالِ إِلَى البَدَلِ (التَّيَمُّمِ).

النَّظَرُ الفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ التَّيَمُّمَ "طَهُورٌ ضَرُورِيٌّ"، وَبِمَا أَنَّ المَيِّتَ يَحْتَاجُ لِلطَّهَارَةِ لِيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَالغُسْلُ تَعَذَّرَ لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ (خَوْفِ الِاطِّلَاعِ عَلَى العَوْرَةِ) أَوْ لِمَانِعٍ حِسِّيٍّ (فقْدِ المَاءِ)، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَتْرُكُ المَيِّتَ بِلَا تَطْهِيرٍ، بَلْ تَنْتَقِلُ بِهِ إِلَى "طَهَارَةِ الصَّعِيدِ" الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ المَاءِ فِي رَفْعِ المَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ.

شُرُوطُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ (عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ)

لِكَيْ يَصِحَّ التَّيَمُّمُ (لِلْحَيِّ أَوْ لِلْمَيِّتِ) عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ، يَجِبُ تَوَفُّرُ الشُّرُوطِ التَّالِيَةِ:

النِّيَّةُ: وَهِيَ رُكْنٌ أَصِيلٌ؛ وَفِي حَالِ المَيِّتِ، يَنْوِي الشَّخْصُ الَّذِي يُيَمِّمُهُ "اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا المَيِّتِ" أَوْ "أَدَاءَ فَرْضِ تَيَمُّمِهِ".

الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ: أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حَجَرٍ طَاهِرٍ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ وَلَمْ يُطْبَخْ (كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ الوَاسِعُ فِي الصَّعِيدِ).

دُخُولُ الوَقْتِ: لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ (أَوْ جَاهِزِيَّةِ الجَنَازَةِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا)، لِأَنَّهُ طَهُورٌ اضْطِرَارِيٌّ لَا يُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِ الحَاجَةِ.

اتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ (المُوَالَاةُ): أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ قَرِيباً مِنْ زَمَنِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فِعْلٌ أَجْنَبِيٌّ طَوِيلٌ.

تَعْمِيمُ المَمْسُوحِ: اسْتِيعَابُ الوَجْهِ وَاليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ (فَرْضاً) وَإِلَى المِرْفَقَيْنِ (سُنَّةً عِنْدَ خَلِيلٍ هُنَا) بِالمَسْحِ.

الضَّرْبَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ المَسْحُ نَاتِجاً عَنْ وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ بِقَصْدِ التَّيَمُّمِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ الشَّارِعُ بَدَلاً عَنِ المَاءِ. فَلَمَّا كَانَ المَيِّتُ يُغَسَّلُ بِالمَاءِ كَالجَنَابَةِ، جَازَ تَيَمُّمُهُ عِنْدَ الفَقْدِ كَالجَنَابَةِ تَمَاماً، لِأَنَّ "البَدَلَ لَهُ حُكْمُ المُبْدَلِ مِنْهُ".

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي المَرْأَةِ تَمُوتُ بَيْنَ الرِّجَالِ: "تُيَمَّمُ وَتُدْفَنُ"؛ وَهَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ يُؤَصِّلُ لِفِكْرَةِ الِانْتِقَالِ إِلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الغَاسِلِ المُمَاثِلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَةِ

قَاعِدَةُ: المَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَلَمَّا تَعَسَّرَ الغُسْلُ بِالمَاءِ (أَوْ بِالغَاسِلِ)، لَمْ تَسْقُطِ الطَّهَارَةُ كُلِّيَّةً، بَلْ أُتِيَ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْهَا وَهُوَ التَّيَمُّمُ، لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ التَّطْهِيرِ.

قَاعِدَةُ: الِاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ المَيِّتِ فِي الطَّهَارَةِ؛ وَبِمَا أَنَّ المَيِّتَ لَهُ حَقٌّ فِي أَنْ يُقَدَّمَ لِلَّهِ طَاهِراً، فَإِنَّ العَجْزَ عَنِ المَاءِ يُوجِبُ الِانْتِقَالَ لِلتَّيَمُّمِ صِيَانَةً لِهَذَا الحَقِّ الشَّرْعِيِّ.

قَاعِدَةُ: البَدَلُ يَأْخُذُ حُكْمَ الأَصْلِ؛ وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الغُسْلِ، فَصَارَ وَاجِباً عِنْدَ تَعَذُّرِ الأَصْلِ، وَلَحِقَتْ بِهِ شُرُوطُ الصِّحَّةِ المَعْرُوفَةِ فِي تَيَمُّمِ الأَحيَاءِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ القِيَاسِ

قِيَاسُ العِلَّةِ: قِيَاسُ تَيَمُّمِ المَيِّتِ عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ عَلَى تَيَمُّمِ الحَيِّ؛ فالعِلَّةُ هِيَ "رَفْعُ الحَدَثِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ المَاءِ"، فَمَنَاطُ التَّطْهِيرِ لِلِاسْتِبَاحَةِ وَاحِدٌ فِي الحَالَيْنِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ المَيِّتِ الَّذِي لَا يُوجَدُ مَنْ يُغَسِّلُهُ عَلَى المَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مَسَّ المَاءِ؛ فَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْ قِبَلِ الشَّرْعِ أَوْ القَدَرِ مِنْ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، فَشَبَّهَ المَالِكِيَّةُ المَيِّتَ هُنَا بِالمَرِيضِ فِي نَدْبِ الِانْتِقَالِ لِلتَّيَمُّمِ.

قِيَاسُ الأَوْلَى: إِذَا كَانَ التَّيَمُّمُ مَشْرُوعاً لِأَجْلِ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ عِنْدَ فَقْدِ المَاءِ، فَمَشْرُوعِيَّتُهُ لِأَجْلِ صَلَاةِ الجَنَازَةِ (وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَلَا تَتَكَرَّرُ) أَوْلَى وَأَوْكَدُ، لِأَنَّ فَوْتَهَا فَوْتٌ لِحَقٍّ لَا يُسْتَدْرَكُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَقَامٍ سَقَطَ فِيهِ اسْتِعْمَالُ المَاءِ اطَّرَدَ فِيهِ لُزُومُ التَّيَمُّمِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ وَالمُحْدِثِ، فَلَمَّا كَانَ المَيِّتُ فِي حُكْمِ الجُنُبِ، اطَّرَدَ الحُكْمُ بِتَيَمُّمِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ.

(٩١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ التَّيَمُّمِ لِتَقْطِيعِ الْجَسَدِ وَتَزْلِيعِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَقْطِيعِ الْجَسَدِ، وتَزْلِيعِهِ) إِلَى عِلَّتَيْنِ تُوجِبَانِ الِانْتِقَالَ مِنْ "الْغُسْلِ" إِلَى "التَّيَمُّمِ" فِي حَقِّ الْمَيِّتِ. تَقْطِيعُ الْجَسَدِ يَكُونُ حِينَ يَصِلُ الْمَيِّتُ إِلَى حَالَةٍ مِنَ التَّفَسُّخِ أَوِ الْحَرْقِ أَوِ الْجُذَامِ بِحَيْثُ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَدُلِكَ لَتَسَاقَطَ لَحْمُهُ وَتَفَرَّقَتْ أَعْضَاؤُهُ. أَمَّا التَّزْلِيعُ فَهُوَ انْسِلَاخُ الْجِلْدِ وَتَقَشُّرُهُ، بِحَيْثُ يُؤَدِّي الْمَسُّ إِلَى تَهَرُّئِهِ. وَبِمَا أَنَّ "الدَّلْكَ" رُكْنٌ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالدَّلْكُ هُنَا يَهْدِمُ بَدَنَ الْمَيِّتِ، سَقَطَ الْغُسْلُ وَوَجَبَ التَّيَمُّمُ حِفَاظاً عَلَى بَقَايَا الْجَسَدِ وَتَكْرِيماً لَهُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغُسْلِ هُوَ "التَّطْهِيرُ لِلتَّكْرِيمِ"، فَإِذَا صَارَ التَّطْهِيرُ سَبَباً فِي "التَّشْوِيهِ" وَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْبَدَنِ، قُدِّمَ مَقْصِدُ التَّكْرِيمِ (الْبَقَاءُ عَلَى الْهَيْئَةِ) عَلَى وَسِيلَةِ التَّطْهِيرِ (الْمَاءِ)، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِتَعْذِيبِ الْمَيِّتِ أَوْ تَمْزِيقِ أَشْلَائِهِ لِتَحْصِيلِ نَظَافَةٍ تُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ الْمَحَلِّ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً"؛ فَهَذَا النَّصُّ أَصْلٌ فِي أَنَّ كَرَامَةَ الْمَيِّتِ وَأَلَمَهُ الْمَعْنَوِيَّ (وَحَتَّى الْبَدَنِيَّ فِي بَعْضِ التَّأْوِيلاتِ)

مُحْتَرَمٌ كَالْحَيِّ، فَمَا أَدَّى إِلَى تَقْطِيعِ أَعْضَائِهِ أَوْ سَلْخِ جِلْدِهِ بِالْمَاءِ وَالدَّلْكِ مَمْنُوعٌ شَرْعاً بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّعْظِيمِ.

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ رَأْسُهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ ﷺ: "قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ"؛ فَلَمَّا شُرِعَ التَّيَمُّمُ لِلْحَيِّ خَوْفاً مِنَ التَّلَفِ، شُرِعَ لِلْمَيِّتِ خَوْفاً مِنْ تَمَزُّقِ جَسَدِهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "دَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَحَلِّ".

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَبِمَا أَنَّ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ مَعَ الدَّلْكِ فِي جَسَدٍ مُتَقَطِّعٍ أَوْ مُزَلَّعٍ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ بَيِّنٍ بِتَفَتُّتِ الْجُثَّةِ، وَجَبَ إِزَالَةُ هَذَا الضَّرَرِ بِتَرْكِ الْغُسْلِ وَالِانْتِقَال إِلَى بَدَلٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ وَتَحْقِيقُ الرُّكْنِ (الدَّلْكِ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِيهِ مَشَقَّةٌ كُبْرَى لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ مَقْصِدِ "الرِّفْقِ بِالْمَيِّتِ"، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ الشَّرْعِيُّ بِإِسْقَاطِ الْمَاءِ لِصِيَانَةِ الذَّاتِ.

قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَتَانِ قُدِّمَ أَعْلَاهُمَا؛ وَمَصْلَحَةُ "بَقَاءِ جَسَدِ الْمُسْلِمِ مُتَمَاسِكاً مَسْتُوراً" أَعْلَى مِنْ مَصْلَحَةِ "تَطْهِيرِهِ بِالْمَاءِ" الَّتِي تَهْدِمُ الْمَحَلَّ، فَقُدِّمَ التَّيَمُّمُ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ الْمَصْلَحَتَيْنِ: الطَّهَارَةَ الْحُكْمِيَّةَ وَسَلَامَةَ الْجَسَدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْمَيِّتِ الْمُتَقَطِّعِ جَسَدُهُ عَلَى الْمَحْرُوق الَّذِي يُخْشَى عَلَيْهِ التَّلَاشِي؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَهَرُّؤُ الْمَحَلِّ عِنْدَ الْمَسِّ"، فَكَمَا يَسْقُطُ الْغُسْلُ عَنِ الْمَحْرُوقِ حَيّاً لِكَيْلَا يَتَلَفَ، يَسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ لِكَيْلَا يَتَمَزَّقَ، فَالْإِكْرَامُ فِي بَقَاءِ الصُّورَةِ مَقْصُودٌ فِي الْحَالَيْنِ.

وصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ إنْ لَمْ يُخَفْ تزَلُّعُهُ(٩٢)، والْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ(٩٣)، ولُفَّ شَعْرُهَا، ولا يُضْفرُ(٩٤)، ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا(٩٥)، وسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وإِنْ زَوْجاً(٩٦)

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ جَسَدِ الْمَيِّتِ الْمُهْتَرِئِ عَلَى الثَّوْبِ الْخَلِقِ (الْبَالِي) الَّذِي لَوْ غُسِلَ لَتمزَّقَ؛ فَلَمَّا كَانَ تَرْكُ غَسْلِ الثَّوْبِ لِأَجْلِ بَقَاءِ عَيْنِهِ مَطْلُوباً عقْلاً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ جَسَدَ الْمَيِّتِ بِهِ فِي كَوْنِ بَقَائِهِ "مُجْتَمِعاً" أَوْلَى مِنْ تَطْهِيرٍ يُفْنِيهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا سَقَطَ الْغُسْلُ لِعَدَمِ وُجُودِ غَاسِلٍ مِنْ جِنْسِ الْمَيِّتِ (حِفَاظاً عَلَى حُرْمَةِ النَّظَرِ)، فَلَأَنْ يَسْقُطَ لِأَجْلِ تَقْطِيعِ الْجَسَدِ (حِفَاظاً عَلَى عَيْنِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّلَاشِي) أَوْلَى وَأَحْرَى، لِأَنَّ حُرْمَةَ الذَّاتِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ النَّظَرِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَحَلٍّ تعَبُّدِيٍّ أَدَّى الِامْتِثَالُ فِيهِ إِلَى إِبْطَالِ الْمَحَلِّ نَفْسِهِ سَقَطَ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ مَأْمُوراً بِهِ لِتَكْرِيمِ الْمَيِّتِ، وَكَانَ يُفْضِي هُنَا إِلَى إِهَانَتِهِ بِتَقْطِيعِهِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِسُقُوطِهِ وَالِانْتِقَالِ لِلْبَدَلِ.

(٩٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْمَجْرُوحِ وَالْمَجْدُورِ دُونَ دَلْكٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وصُبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ مَاءٌ كَمَجْدُورٍ إنْ لَمْ يُخَفْ تَزَلُّعُهُ) إِلَى مَسْلَكٍ وَسَطٍ بَيْنَ الْغُسْلِ التَّامِّ (بِدَلْكٍ) وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ؛ فَإِذَا كَانَ جَسَدُ الْمَيِّتِ بِهِ جُرُوحٌ أَوْ جُدَرِيٌّ، بِحَيْثُ يَتَضَرَّرُ بِالْمَسِّ وَالدَّلْكِ (الَّذِي هُوَ رُكْنُ الْغُسْلِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ)، وَلَكِنَّهُ لَا يَتَأَثَّرُ بِمُجَرَّدِ إِسَالَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ حِينَئِذٍ هُوَ الصَّبُّ فَقَطْ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الصَّبُّ نَفْسُهُ يُؤَدِّي إِلَى انْسِلَاخِ الْجِلْدِ (التَّزَلُّعِ)، فَهُنَا يُنْتَقَلُ إِلَى التَّيَمُّمِ حَتَّى لَا نَكُونَ كَمَنْ أَرَادَ التَّطْهِيرَ فَأَوْقَعَ التَّشْوِيهَ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الدَّلْكَ مَطْلُوبٌ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّطْهِيرِ، لَكِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى بَدَنِهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى هَذَا الرُّكْنِ عِنْدَ التَّعَارُضِ. فَإِذَا أَمْكَنَ الِاكْتِفَاءُ بِالْمَاءِ صَبّاً، حَصَلَ أَصْلُ الطَّهَارَةِ بِمَا هُوَ "أَصْلٌ" (الْمَاءُ) وَسَقَطَ مَا يُؤْذِي الْمَحَلَّ (الدَّلْكُ)، جَمْعاً بَيْنَ الِامْتِثَالِ الشَّرْعِيِّ وَالرِّفْقِ الْإِنْسَانِيِّ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً"؛ فَالْمَيِّتُ يُعَامَلُ بِالرِّفْقِ كَالْحَيِّ، فَمَا كَانَ يُؤْلِمُ الْحَيَّ أَوْ يُهْتِكُ بَشَرَتَهُ وَجَبَ اجْتِنَابُهُ فِي الْمَيِّتِ، وَالْمَجْدُورُ يَتَأَذَّى بِالدَّلْكِ، فَاقْتَصَرَ الشَّرْعُ عَلَى الصَّبِّ حِفَاظاً عَلَى كَرَامَةِ الْجَسَدِ.

مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً... إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ"؛ وَتَفْوِيضُ الرَّأْيِ لِلْغَاسِلِ يَقْتَضِي مُرَاعَاةَ حَالِ الْمَحَلِّ، فَإِذَا كَانَ الْمَحَلُّ مَجْرُوحاً لَا يَقْبَلُ الدَّلْكَ، كَانَ الِاكْتِفَاءُ بِالصَّبِّ هُوَ "الْمَعْرُوفُ" شَرْعاً وَعُرْفاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَبِمَا أَنَّ الدَّلْكَ (مَعْسُورٌ) لِأَجْلِ الْجُرُوحِ، وَصَبَّ الْمَاءِ (مَيْسُورٌ)، فَلَا يَسْقُطُ أَصْلُ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ لِأَجْلِ تَعَذُّرِ الدَّلْكِ، بَلْ يُؤْتَى بِمَا أَمْكَنَ وَهُوَ الصَّبُّ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْمَاءِ.

٢. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَالدَّلْكُ لِلْمَجْرُوحِ ضَرَرٌ يَهْتِكُ جِلْدَهُ وَرُبَّمَا يُسِيلُ دَمَهُ، فَأُزِيلَ هَذَا الضَّرَرُ بِتَعْوِيضِهِ بِالصَّبِّ، فَإِذَا خِيفَ التَّزَلُّعُ مِنَ الصَّبِّ نَفْسِهِ، سَقَطَ الصَّبُّ أَيْضاً لِعَيْنِ الْقَاعِدَةِ.

---

٣. قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ قُدِّمَ دَرْءُ الْمَفْسَدَةِ؛ وَالْمَفْسَدَةُ هُنَا هِيَ "تَقْطِيعُ جِلْدِ الْمَيِّتِ"، وَالْمَصْلَحَةُ هِيَ "كَمَالُ التَّطْهِيرِ بِالدَّلْكِ"، فَقُدِّمَ الدَّرْءُ (بِتَرْكِ الدَّلْكِ) صِيَانَةً لِلْحُرْمَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْمَيِّتِ الْمَجْرُوحِ عَلَى الْحَيِّ الْمَجْرُوحِ؛ فَالْحَيُّ إِذَا كَانَ بِمَوَاضِعِ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ جُرُوحٌ صَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبّاً وَسَقَطَ عَنْهُ الْمَسُّ خَوْفَ الضَّرَرِ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الرِّفْقِ بِالْمَحَلِّ الْمُتَأَلِّمِ".

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الصَّبِّ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ؛ فَلَمَّا أَقَامَ الشَّرْعُ الْمَسْحَ (وَهُوَ دُونُ الْغَسْلِ) مَقَامَ الْغَسْلِ لِلْعُذْرِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الصَّبَّ (وَهُوَ دُونُ الدَّلْكِ) بِالْمَسْحِ، فَلَحِقَ بِهِ فِي الْإِجْزَاءِ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ لِأَجْلِ "حُرْمَةِ النَّظَرِ" (فِي حَالِ عَدَمِ الْمُمَاثِلِ)، فَسُقُوطُ الدَّلْكِ لِأَجْلِ "حُرْمَةِ الذَّاتِ" مِنَ التَّمَزُّقِ أَوْلَى وَأَوْكَدُ، لِأَنَّ سَلَامَةَ الْبَدَنِ أَعْظَمُ مِنْ سَلَامَةِ النَّظَرِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ رُكْنٍ فِي الطَّهَارَةِ أَدَّى إِلَى إِتْلَافِ الْمَحَلِّ اطَّرَدَ فِيهِ السُّقُوطُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَلَمَّا كَانَ الدَّلْكُ يُتْلِفُ بَدَنَ الْمَجْدُورِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِبَدَلِيَّةِ الصَّبِّ عَنْهُ.

(٩٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَرْتِيبِ مَنْ يَتَوَلَّى غُسْلَ الْمَرْأَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةٍ، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ) إِلَى تَرْتِيبِ الِاسْتِحْقَاقِ فِي تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ بَعْدَ سُقُوطِ حَقِّ الزَّوْجِ (أَوْ عَدَمِ وُجُودِهِ). فَالْمَذْهَبُ يُقَدِّمُ النِّسَاءَ الْقَرِيبَاتِ (كَالْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ) لِاجْتِمَاعِ فَضِيلَةِ "اتِّحَادِ الْجِنْسِ" وَ"صِلَةِ الرَّحِمِ"، ثُمَّ يَلِيهِنَّ النِّسَاءُ الْأَجَانِبُ لِمُرَاعَاةِ مَقْصِدِ السِّتْرِ بَيْنَ بَنَاتِ

الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَلَا يُنْتَقَلُ إِلَى الرِّجَالِ (الْمَحَارِمِ) إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ النِّسَاءِ مُطْلَقاً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرْتَكِزُ عَلَى مَبْدَأِ الصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ؛ فَالْمَرْأَةُ الْقَرِيبَةُ أَحْرَصُ عَلَى سَتْرِ عُيُوبِ قَرِيبَتِهَا وَأَرْفَقُ بِجَسَدِهَا، وَالْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ تُقَدَّمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَحْرَمِ لِأَنَّ الِاطِّلَاعَ عَلَى الْعَوْرَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ أَخَفُّ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ مِن اطِّلَاعِ الرَّجُلِ عَلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ يَحْفَظُ لِلْمَيِّتَةِ حُرْمَتَهَا وَحَيَاءَهَا فِي آخِرِ مَنَازِلِ الدُّنْيَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ..."؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْكَلَ التَّغْسِيلَ لِلنِّسَاءِ مَعَ وُجُودِ عُصْبَتِهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ تُغَسِّلَهَا النِّسَاءُ، وَتَقْدِيمُ أُمِّ عَطِيَّةَ وَمَنْ مَعَهَا لِعِلْمِهِنَّ وَفَضْلِهِنَّ يُؤَصِّلُ لِتَقْدِيمِ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ وَالْقَرَابَةِ.

مَا رُوِيَ فِي أَثَرِ تَغْسِيلِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ بَاشَرَتْ ذَلِكَ النِّسَاءُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بَعْضُ مَحَارِمِهَا مِنَ الرِّجَالِ بِمُبَاشَرَةِ الْغُسْلِ مَعَ وُجُودِ النِّسَاءِ، فَدَلَّ الِاتِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: التَّجَانُسُ يَنْفِي الرِّيبَةَ؛ وَبِمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَأَقَلُّ حَرَجاً فِي التَّعَامُلِ مَعَ جَسَدِهَا، كَانَ تَقْدِيمُهَا عَلَى جِنْسِ الرِّجَالِ (وَلَوْ كَانُوا مَحَارِمَ) قَاعِدَةً مُطَّرِدَةً لِحِفْظِ الْحَيَاءِ وَدَفْعِ رِيبَةِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ.

---

٢. قَاعِدَةُ: الْأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ؛ وَالتَّغْسِيلُ مِنَ الْمَعْرُوفِ، فَالْقَرِيبَةُ تُقَدَّمُ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الدُّعَاءِ بِإِخْلَاصٍ وَالسِّتْرِ بِأَمَانَةٍ، وَهَذَا الْمَقْصِدُ يَتَحَقَّقُ فِي الْأَقَارِبِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِنَّ.

٣. قَاعِدَةُ: يُقَدَّمُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؛ فَتَغْسِيلُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَمَّا تَغْسِيلُ الْمَحْرَمِ (الرَّجُلِ) لَهَا عِنْدَ وُجُودِ النِّسَاءِ فَمَمْنُوعٌ، فَقُدِّمَ الْأَوَّلُ حَسْماً لِلْمَادَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ غُسْلِ الْمَيِّتَةِ عَلَى "الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ"؛ فَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ تَنْظُرُ إِلَى مَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَعَوْرَتُهَا أَمَامَ الرَّجُلِ (وَلَوْ مَحْرَماً) أَكْثَرُ ضِيقاً، فَشَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغُسْلَ بِالنَّظَرِ الْجَائِزِ فَقَدَّمُوا الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمَحْرَمِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "سَعَةِ النَّظَرِ لِلْمُمَاثِلِ".

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْمَرْأَةِ الْقَرِيبَةِ عَلَى الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْأَقْرَبُ هُوَ الْأَحْرَصُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغُسْلَ بِالْوِلَايَةِ، فَقَدَّمُوا الْأَقْرَبَ نَسَباً لِكَمَالِ الشَّفَقَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ تُقَدَّمُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فِي التَّغْسِيلِ اتِّفَاقاً، فَتَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ الْقَرِيبَةِ عَلَى غَيْرِهَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَالنَّدْبِ، لِأَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ فَضِيلَتَيْنِ: اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَقُوَّةِ الْقَرَابَةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَقَامٍ شُرِعَ فِيهِ التَّبَرُّعُ بِالْخِدْمَةِ لِلْمَرْأَةِ اطَّرَدَ فِيهِ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْوِلَادَةِ وَالتَّمْرِيضِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلنَّظَرِ، فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ تَمْرِيضاً آخِرِيّاً، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيمِ بَنَاتِ الْجِنْسِ.

(٩٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: لَفُّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ وَتَرْكُ ضَفْرِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولُفّ شَعْرُهَا، ولا يُضْفرُ) إِلَى الْهَيْئَةِ الْمَطْلُوبَةِ لِشَعْرِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ غُسْلِهَا وَعِنْدَ تَكْفِينِهَا؛ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ شَعْرَ رَأْسِهَا يُجْمَعُ وَيُلَفُّ وَيُوضَعُ خَلْفَهَا أَوْ عَلَى صَدْرِهَا بَيْنَ أَثْوَابِ الْكَفْنِ، وَلَا يُجْعَلُ ضَفَائِرَ (أَيْ لَا يُضْفَرُ). وَهَذَا لِأَنَّ الْمَوْتَ حَالُ سُكُون وَتَرْكٍ لِلزِّينَةِ، وَالضَّفْرُ فِيهِ نَوْعُ صَنْعَةٍ وَتَحْسِينٍ لَا يَقْتَضِيهِ مَقَامُ الْخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا، فَالْمَقْصُودُ هُوَ السَّتْرُ وَالتَّجْمِيعُ لَا التَّصْفِيفُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ جُزْءٌ مِنْ بَدَنِهَا، فَمَا دَامَ قَدْ طُهِّرَ بِالْغُسْلِ، فَالْأَصْلُ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى هَيْئَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ مَسْدُولاً أَوْ مَلْفُوفاً. وَالْمَالِكِيَّةُ يَهْرُبُونَ مِنَ "التَّكَلُّفِ" فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، فَالضَّفْرُ فِعْلٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ التَّطْهِيرِ، وَالْمَيِّتُ يُعَامَلُ بِالرِّفْقِ وَتَرْكِ التَّصَنُّعِ، فَاكْتَفَوْا بِلَفِّهِ لِيَجْتَمِعَ مَعَ الْجَسَدِ تَحْتَ الْأَكْفَانِ صِيَانَةً لَهُ مِنْ أَنْ يَنْتَشِرَ أَوْ يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْءٌ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: "أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ شَعْرَ ابْنَةِ رَسُول اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُون (ضَفَائِرَ)"؛ وَرَغْمَ وُجُودِ هَذَا النَّصِّ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ رَأَوْا أَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ كَانَ لِلْحَاجَةِ إِلَى جَمْعِهِ حِينَئِذٍ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَقْرَبَ لِحَال الْمَوْتِ هُوَ السَّدْلُ أَوِ اللَّفُّ تَرْكاً لِلزِّينَةِ، فَحَمَلُوا الضَّفْرَ عَلَى الْجَوَازِ وَاللَّفَّ عَلَى النَّدْبِ وَالِاخْتِيَارِ الْمَذْهَبِيِّ.

مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْدُلُونَ شَعْرَ الْمَيِّتَةِ خَلْفَهَا سَدْلاً بَسِيطاً؛ تَعْظِيماً لِمَقَامِ الْفِرَاقِ، وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّ كُلَّ مَظَاهِرِ الْعِنَايَةِ بِالْبَشَرَةِ وَالشَّعْرِ قَدِ انْقَضَتْ بِمَوْتِ صَاحِبَتِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْمَيِّتِ التَّرْكُ لَا الْفِعْلُ؛ فَالْمَيِّتُ يُغَسَّلُ لِلطَّهَارَةِ، وَيُكَفَّنُ لِلسَّتْرِ، أَمَّا الضَّفْرُ فَهُوَ فِعْلٌ إِنْشَائِيٌّ فِيهِ تَنْسِيقٌ وَزِينَةٌ، فَقُدِّمَ "اللَّفُّ" لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصِدِ التَّرْكِ وَعَدَمِ التَّكَلُّفِ فِي جَسَدٍ قَدْ بَارَحَتْهُ الرُّوحُ.

٢. قَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ بِالْمَقَاصِدِ لَا بِالْوَسَائِلِ؛ وَالْمَقْصُودُ مِنْ تَعَاهُدِ الشَّعْرِ هُوَ عَدَمُ تَبَدُّدِهِ خَارِجَ الْكَفْنِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِاللَّفِّ تَمَاماً كَمَا يَتَحَقَّقُ بِالضَّفْرِ، فَكَانَ اللَّفُّ أَوْلَى لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ شُبْهَةِ "الْتِصَاقِ حُكْمِ الْحَيَاةِ بِالْمَوْتِ".

٣. قَاعِدَةُ: كَرَامَةُ الْمَيِّتِ فِي تَعْجِيلِ تَجْهِيزِهِ؛ وَالضَّفْرُ يَسْتَغْرِقُ وَقْتاً وَجُهْداً قَدْ يُؤَدِّي إِلَى كَثْرَةِ تَقْلِيبِ الرَّأْسِ وَالْمَسِّ، فَنُدِبَ اللَّفُّ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ فِي التَّجْهِيزِ وَأَرْفَقُ بِالْمَيِّتِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ شَعْرِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ عَلَى شَعْرِ الرَّجُلِ الْمَيِّتِ؛ فَالرَّجُلُ لَا يُضْفَرُ شَعْرُهُ وَلَا يُسَرَّحُ بَلْ يُتْرَكَ عَلَى حَالِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "سُقُوطِ التَّكَلُّفِ بَعْدَ الْمَوْتِ" عَنْ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْمَيِّتَةِ عَلَى الْمُحْرِمَةِ؛ فَالْمَرْأَةُ فِي الْإِحْرَامِ تَمْتَنِعُ عَنِ الزِّينَةِ وَتَرْبِطُ شَعْرَهَا رَبْطاً بَسِيطاً، فَشَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ حَالَ الْمَوْتِ بِحَالِ الْإِحْرَامِ فِي كَوْنِهِمَا مَقَامَيْنِ لِلتَّجَرُّدِ وَالِافْتِقَارِ، فَكَانَ اللَّفُّ أَنْسَبَ لِهَذَا الشَّبَهِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَرْكُ تَطْيِيبِ الْمَيِّتِ بِمَا فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي الزِّينَةِ، فَتَرْكُ تَهْيِئَةِ الشَّعْرِ بِالضَّفْرِ أَوْلَى بِالتَّرْكِ، لِأَنَّ الشَّعْرَ يَكُونُ مَسْتُوراً بِالْخِمَارِ وَالْأَكْفَانِ فَلَا فَائِدَةَ مِنْ ضَفْرِهِ إِلَّا التَّكَلُّفُ.

---

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ تَعَامُلٍ مَعَ جَسَدِ الْمَيِّتِ اطَّرَدَ فِيهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يُحَقِّقُ السِّتْرَ وَالطَّهَارَةَ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْأَظَافِرِ وَالشَّارِبِ (حَيْثُ لَا تُقَصُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ)، فَلَمَّا كَانَ الشَّعْرُ تَبَعاً لِلْجَسَدِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَرْكِ ضَفْرِهِ.

(٩٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَغْسِيلِ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ فَوْقَ الثَّوْبِ وَتَيَمُّمِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ، ثُمَّ يُمِّمَتْ لِكُوعَيْهَا) إِلَى آخِرِ مَرَاتِبِ تَرْتِيبِ مَنْ يَتَوَلَّى غُسْلَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ فَقْدِ جِنْسِ النِّسَاءِ وَالزَّوْجِ. فَالْمَحْرَمُ (كَالْأَبِ أَوِ الِابْنِ) يَغْسِلُهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، لَكِنْ بِقَيْدٍ مُشَدَّدٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَوْقَ ثَوْبٍ صَفِيقٍ لَا يَصِفُ وَلَا يَشِفُّ، صِيَانَةً لِحُرْمَةِ بَدَنِهَا. فَإِنْ عُدِمَ الْمَحْرَمُ، انْتَقَلَ الْحُكْمُ إِلَى "التَّيَمُّمِ" الَّذِي يُؤَدِّيهِ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ، وَقَيَّدَهُ بِالْوُصُولِ إِلَى الْكُوعَيْنِ (أَيْ إِلَى الرُّسْغَيْنِ) فَقَطْ، خِلَافاً لِلرَّجُلِ الَّذِي يُيَمَّمُ لِلْمِرْفَقَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِتَقْلِيلِ مَسَاسِ الْأَجْنَبِيِّ لِبَدَنِ الْمَرْأَةِ إِلَى أَدْنَى حُدُودِ الضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ "الْعَوْرَةَ" فِي الْمَوْتِ تَعْظُمُ حُرْمَتُهَا، وَالْأَصْلُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَطَّلِعُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ. لَكِنْ لَمَّا كَانَ تَرْكُ الْمَيِّتِ بِلَا تَطْهِيرٍ مَفْسَدَةً، رَخَّصَ الشَّرْعُ لِلْمَحْرَمِ بِالْغُسْلِ "مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ" (الثَّوْبِ) جَمْعاً بَيْنَ مَصْلَحَةِ التَّطْهِيرِ وَمَصْلَحَةِ السَّتْرِ. أَمَّا تَقْصِيرُ التَّيَمُّمِ لِلْكُوعَيْنِ عِنْدَ الْأَجْنَبِيِّ، فَلِأَنَّ مَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ) هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ "الضَّرُورَةَ لَا تُبِيحُ التَّوَسُّعَ فِي الْفَضَائِلِ" عَلَى حِسَابِ حُرْمَةِ النَّظَرِ وَالْمَسِّ لِلْمَرْأَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ بَيْنَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ: "يَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ"؛ فَهَذَا الْأَثَرُ أَصْلٌ فِي الِانْتِقَالِ لِلتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ النِّسَاءِ، وَجَعَلَهُ الصَّحَابَةُ مَخْرَجاً لِحِفْظِ الْحَيَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

مَا ثَبَتَ مِنْ قَوَاعِدِ السَّتْرِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْ مُبَاشَرَةِ بَشَرَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَسُّ مَحْظُوراً، وَالْغُسْلُ مَأْمُوراً بِهِ، وُفِّقَ بَيْنَهُمَا بِجَعْلِ الْغُسْلِ "فَوْقَ الثَّوْبِ" لِلْمَحْرَمِ تَقْلِيلاً لِلْمُبَاشَرَةِ، وَبِالتَّيَمُّمِ لِلْأَجْنَبِيِّ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَسّاً وَأَسْتَرُ لِلْمَحَلِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ وَبِمَا أَنَّ الضَّرُورَةَ هِيَ "تَحْصِيلُ أَصْلِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ"، فَإِنَّ تَيَمُّمَ الْأَجْنَبِيِّ لِلْمَرْأَةِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى "الْفَرْضِ" (الْكُوعَيْنِ) وَلَا يُتَجَاوَزُ إِلَى "الْمِرْفَقَيْنِ" (السُّنَّةِ)، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَفْتَقِرُ إِلَى مَسِّ بَدَنِ الْمَرْأَةِ بِلَا حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ.

٢. قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي قُدِّمَ الْمَانِعُ؛ فَالْمُقْتَضِي لِلْغُسْلِ هُوَ حَقُّ الْمَيِّتِ، وَالْمَانِعُ هُوَ "أُنوثَةُ الْمَيِّتِ أَمَامَ الرَّجُلِ"، فَلَمَّا تَعَارَضَا فِي الْغُسْلِ الْكَامِلِ، قُدِّمَ الْمَانِعُ (السَّتْرُ) وَعُدِلَ إِلَى هَيْئَةٍ لَا تَهْتِكُ الْحِجَابَ (الْغُسْلُ فَوْقَ الثَّوْبِ أَوْ التَّيَمُّمُ).

٣. قَاعِدَةُ: الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ؛ وَلَمَّا كَانَتِ الذِّرَاعُ حَرِيماً لِلْعَوْرَةِ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ، مُنِعَ مِنْ مَسِّهَا فِي التَّيَمُّمِ (إِلَى الْمِرْفَقِ) اكْتِفَاءً بِالْكَفَّيْنِ، حِيَاطَةً لِحُرْمَةِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ وَتَقْلِيلاً لِمَظَانِّ الْفِتْنَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَغْسِيلِ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ فَوْقَ الثَّوْبِ عَلَى تَطْبِيبِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ" عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ مَعَ وُجُوبِ السَّتْرِ"، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الطَّبِيبِ أَنْ لَا يَكْشِفَ إِلَّا مَوْضِعَ الْعِلَّةِ، وَجَبَ عَلَى الْمَحْرَمِ أَنْ لَا يَمَسَّ الْبَشَرَةَ لِوُجُودِ بَدِيلٍ سَاتِرٍ يُحَقِّقُ النَّظَافَةَ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَيَمُّمِ الْمَرْأَةِ لِلْكُوعَيْنِ عَلَى "الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ رُخْصَةً يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى مَا وَرَدَ بِلَا تَوَسُّعٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ تَيَمُّمَ الْأَجْنَبِيِّ لِلْمَرْأَةِ بِالرُّخْصَةِ الضَّيِّقَةِ، فَلَمْ يُجِيزُوا فِيهَا مَا يُزَادُ مِنْ سُنَنِ التَّيَمُّمِ (الْمِرْفَقَيْنِ) لِقُوَّةِ مَانِعِ الِاطِّلَاعِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُمْنَعُ مِنْ نَظَرِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فِي الْحَيَاةِ، فَمَسُّ ذِرَاعِهَا إِلَى الْمِرْفَقِ بَعْدَ مَوْتِهَا (لِأَجْلِ سُنَّةٍ فَقَطْ) أَوْلَى بِالْمَنْعِ، لِأَنَّ كَرَامَةَ الْمَيِّتِ فِي سَتْرِهِ آكَدُ لِانْقِطَاعِ قُدْرَتِهِ عَلَى الدَّفْعِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ تَعَامُلٍ مَعَ "الْآخَرِ" الْمُخْتَلِفِ فِي الْجِنْسِ اطَّرَدَ فِيهِ التَّضْيِيقُ إِلَى حَدِّ الْفَرْضِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الشَّهَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ، فَلَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ عِبَادَةً اضْطِرَارِيَّةً، اطَّرَدَ الِاقْتِصَارُ فِيهَا عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ (الْكُوعَيْنِ) صِيَانَةً لِلْمَرْأَةِ.

(٩٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سَتْرِ عَوْرَةِ الْمَيِّتِ مِنَ السُّورَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وسُتِرَ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وإِنْ زَوْجاً) إِلَى وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ لِلْمَيِّتِ بِخِرْقَةٍ صَفِيقَةٍ (ثَخِينَةٍ) قَبْلَ الْبَدْءِ فِي غُسْلِهِ، بِحَيْثُ يَمْتَدُّ السَّتْرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَأَكَّدَ أَنَّ هَذَا السَّتْرَ وَاجِبٌ حَتَّى لَوْ كَانَ الْغَاسِلُ هُوَ "الزَّوْجُ" الَّذِي كَانَ يُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ فِي الْحَيَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ حَالَةٌ تُوجِبُ التَّكْرِيمَ وَالْحَيَاءَ، وَتَنْتَهِي فِيهَا دَوَاعِي الِاسْتِمْتَاعِ، فَيَعُودُ الْجَسَدُ إِلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ وَالصِّيَانَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَيِّتَ "عَوْرَةٌ كُلُّهُ" مِنْ حَيْثُ نَدْبِ السَّتْرِ، لَكِنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ هُوَ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ الَّذِي لَا يَجُوزُ كَشْفُهُ لِلْغَاسِلِ إِلَّا لِضَرُورَةِ التَّطْهِيرِ مِنْ تَحْتِ الْخِرْقَةِ. وَتَعْمِيمُ الْحُكْمِ عَلَى الزَّوْجَيْنِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الِاطِّلَاعِ كَانَتْ لِعِلَّةِ "السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ"، وَبِالْمَوْتِ انْتَقَلَ الْمَحَلُّ مِنْ مَقَامِ "الْمُتْعَةِ" إِلَى مَقَامِ "الْعِبْرَةِ وَالتَّجْهِيزِ لِلِقَاءِ اللَّهِ"، فَلَزِمَ السَّتْرُ رِعَايَةً لِهَيْبَةِ الْمَوْتِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ فِي صِفَةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: "أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا؟"، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ أَنْ: "اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ"؛ فَغَسَلُوهُ فِي قَمِيصِهِ. وَهَذَا الْفِعْلُ أَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ السَّتْرِ حَالَةَ الْغُسْلِ، وَإِنْ كَانَ الْقَمِيصُ خَاصّاً بِهِ ﷺ كَرَامَةً، إِلَّا أَنَّ مَبْدَأَ السَّتْرِ لِلْعَوْرَةِ بَقِيَ سُنَّةً مُتَّبَعَةً فِي سَائِرِ الْمَوْتَى.

مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَبْرُزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ"؛ وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَسْوِيَةِ الْمَيِّتِ بِالْحَيِّ فِي حُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِهَا أَثْنَاءَ التَّجْهِيزِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: حُرْمَةُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ؛ وَبِمَا أَنَّ الْحَيَّ لَا يَجُوزُ كَشْفُ عَوْرَتِهِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ أَمَامَ النَّاسِ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ لَا تُكْشَفُ عَوْرَتُهُ أَمَامَ الْغَاسِلِ، بَلْ يُغَسَّلُ مِنْ تَحْتِ سَاتِرٍ لِتَحْقِيقِ كَرَامَتِهِ الْآدَمِيَّةِ.

٢. قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ فِي الْفُرُوجِ وَالْعَوْرَاتِ مَطْلُوبٌ؛ وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ مَظِنَّةَ زَوَالِ الِارْتِفَاقِ الزَّوْجِيِّ، احْتَاطَ الْمَالِكِيَّةُ بِإِيجَابِ السَّتْرِ حَتَّى عَلَى الزَّوْجِ، خُرُوجاً مِنْ شُبْهَةِ الِاطِّلَاعِ عَلَى مَا لَمْ تَعُدْ تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةُ الزَّوْجِيَّةِ.

---

٣. قَاعِدَةُ: الِاسْتِصْحَابُ يُقَدَّمُ فِيهِ الْأَحْوَطُ عِنْدَ الِانْتِقَالِ لِلْآخِرَةِ؛ فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْأَجْسَادِ السَّتْرُ، وَكَانَتِ الْإِبَاحَةُ لِلزَّوْجِ عَارِضَةً لِأَجْلِ الْحَيَاةِ، فَقَدْ زَالَ الْعَارِضُ، فَعَادَ الْجَسَدُ إِلَى طَلَبِ السَّتْرِ الْأَصْلِيِّ لِلْعَوْرَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَلَى "غُسْلِ الْحَيِّ بِحَضْرَةِ غَيْرِهِ"؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الْحَيَاءُ الشَّرْعِيُّ"، فَكَمَا يَسْتُرُ الْحَيُّ عَوْرَتَهُ إِذَا اغْتَسَلَ أَمَامَ مَنْ يُعِينُهُ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ يُسْتَرُ لِأَنَّ الْغَاسِلَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ بَدَنِهِ فِي هَذِهِ الْحَال.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجَتِهِ عَلَى "الرَّجُلِ الْمَحْرَمِ"؛ فَلَمَّا كَانَ النِّكَاحُ قَدِ انْقَطَعَ فِعْلِيّاً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الزَّوْجَ بِالْمَحْرَمِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَحْرَمِهِ، فَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ السَّتْرَ كَمَا يَجِبُ عَلَى سَائِرِ الْمَحَارِمِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ السَّتْرُ وَاجِباً لِلْمَيِّتِ أَمَامَ جِنْسِهِ مِنَ الرِّجَال (وَهُمْ أَقَلُّ فِتْنَةً)، فَسَتْرُهُ أَمَامَ مَنْ كَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ (الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ) أَوْلَى، قَطْعاً لِأَيِّ خَاطِرٍ لَا يَلِيقُ بِمَقَامِ جَلَالِ الْمَوْتِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَقَامٍ شُرِعَ فِيهِ "التَّنْزِيهُ" اطَّرَدَ فِيهِ لُزُومُ الْحِجَابِ بَيْنَ النَّاظِرِ وَالْمَنْظُورِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَتَعَلَّقُ بِبَدَنِ الْمَيِّتِ،
فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ تَنْزِيهاً، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ.

صِفَةُ غُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ، مُشَكَّلَةً بِالْكَامِلِ وَمُرَتَّبَةً فِي نِقَاطٍ:

أَوَّلًا: مَرْحَلَةُ التَّحْضِيرِ وَالتَّطْهِيرِ الْأَوَّلِيِّ

سَتْرُ الْعَوْرَةِ: يُوضَعُ الْمَيِّتُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ بِخِرْقَةٍ كَثِيفَةٍ، وَتُنْزَعُ ثِيَابُهُ بِرِفْقٍ تَحْتَ السِّتْرِ، وَيُحْرَمُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ أَوْ مَسُّهَا بِيَدٍ عارِيَةٍ.

صفة صلاة الجنازة

صلاة الجنازة ورُكْنُهَا النِّيَّةُ وأَرْبعُ تَكْبِيرَاتٍ[٩٧]، وإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ[٩٨]

عَصْرُ الْبَطْنِ: يُرْفَعُ رَأْسُ الْمَيِّتِ قَلِيلًا إِلَى نَحْوِ الْجُلُوسِ، وَيُمَرَّرُ الْيَدُ عَلَى بَطْنِهِ بِمَسْحٍ رَفِيقٍ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَذَى، مَعَ صَبِّ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ مَا يَخْرُجُ فَوْرًا.

الِاسْتِنْجَاءُ: يَلُفُّ الْغَاسِلُ خِرْقَةً عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ يُنَظِّفُ مَخَارِجَ الْمَيِّتِ (الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ) تَحْتَ السِّتْرِ حَتَّى يَنْقَى الْمَحَلُّ تَمَامًا، دُونَ لَمْسِ الْبَشَرَةِ.

ثَانِيًا: تَوْضِئَةُ الْمَيِّتِ وَبَدْءُ الْغُسْلِ

الْوُضُوءُ: يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، فَيُمَسَّحُ فَمُهُ وَأَنْفُهُ بِخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ دُونَ إِدْخَالِ الْمَاءِ، ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهُ وَيَدَاهُ، وَيُمَسَّحُ رَأْسُهُ وَأُذُنَاهُ، وَتُغْسَلُ رِجْلَاهُ.

غُسْلُ الرَّأْسِ: يُغْسَلُ رَأْسُ الْمَيِّتِ وَلِحْيَتُهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ أَوْ الصَّابُونِ حَتَّى يَنْظُفَ، مَعَ مُرَاعَاةِ الرِّفْقِ الشَّدِيدِ بِالشَّعْرِ لِكَيْلَا يَتَسَاقَطَ.

ثَالِثًا: غَسْلُ الْجَسَدِ وَتَعْمِيمُ الطَّهَارَةِ

الشِّقُّ الْأَيْمَنُ: يُبْدَأُ بِغَسْلِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الرَّقَبَةِ إِلَى الْقَدَمِ، مَعَ وُجُوبِ الدَّلْكِ (تَمْرِيرِ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ مَعَ الْمَاءِ) لِأَنَّهُ فَرْضٌ فِي الْمَذْهَبِ.

الشِّقُّ الْأَيْسَرُ: يُغْسَلُ الْجَانِبُ الْأَيْسَرُ بِنَفْسِ الطَّرِيقَةِ صَبًّا وَدَلْكًا، ثُمَّ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِظَهْرِ الْمَيِّتِ يَمِينًا ثُمَّ شِمَالًا بَعْدَ تَقْلِيبِهِ بِرِفْقٍ.

الْغَسْلَةُ الْأَخِيرَةُ (الْكَافُورُ): يُعَمَّمُ الْجَسَدُ بِالْمَاءِ الْخَالِصِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُوضَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ لِتَطْيِيبِ الرَّائِحَةِ وَشَدِّ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ.

التَّنْشِيفُ: يُنَشَّفُ جَسَدُ الْمَيِّتِ بِثَوْبٍ نَقِيٍّ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي التَّكْفِينِ، لِتَكُونَ ثِيَابُ الْكَفَنِ جَافَّةً وَلَا يَتَسَارَعَ التَّغَيُّرُ لِلْجَسَدِ بِسَبَبِ الرُّطُوبَةِ.

(٩٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: أَرْكَانِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرَاتُ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ورُكْنُهَا النِّيَّةُ وأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) إِلَى حَصْرِ أَرْكَانِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا. فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ هُوَ النِّيَّةُ؛ وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى أَدَاءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى شَفَاعَةً لِهَذَا الْمَيِّتِ. وَالرُّكْنُ الثَّانِي هُوَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ؛ حَيْثُ جَعَلَ الشَّارِعُ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّكْعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا وَلَا النَّقْصُ عَنْهَا فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ خَاصَّةٌ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ صَلَاةُ "دُعَاءٍ وَابْتِهَالٍ"، لِذَا خَفَّتْ فِيهَا الْأَرْكَانُ الْفِعْلِيَّةُ (كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وَبَقِيَتِ الْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْقَلْبِيَّةُ. فَالنِّيَّةُ هِيَ رُوحُ الْعَمَلِ الَّتِي تُمَيِّزُ الْعِبَادَةَ عَنِ الْعَادَةِ، وَالتَّكْبِيرَاتُ هِيَ مَفَاتِيحُ مَقَامَاتِ الشَّفَاعَةِ، حَيْثُ يَفْصِلُ الْمُصَلِّي بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَأُخْرَى بِالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، لِيَكُونَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْأَرْبَعِ هُوَ الْهَيْئَةَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ النَّبَوِيُّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ"؛ وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْعَدَدِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ النَّبَوِيُّ وَجَعَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ حَدّاً لَا يُتَجَاوَزُ.

قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"؛ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَمَلٌ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ، فَوَجَبَتْ لَهُ النِّيَّةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، لِتَمْيِيزِ الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ لِتَحْدِيدِ الْفَرْضِيَّةِ الْكِفَائِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا؛ وَبِمَا أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ قَصْدُهَا الشَّفَاعَةُ، وَجَبَ اقْتِرَانُ الْفِعْلِ بِالنِّيَّةِ لِيَكُونَ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ صَادِقاً فِي طَلَبِ الرَّحْمَةِ لِمَنْ هُوَ بَيْنَ

أَيْدِي الْمُصَلِّينَ.

٢. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوَقُّفُ؛ وَلَمَّا ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ لِتَوْحِيدِ الْعَمَلِ، اطَّرَدَ الِالْتِزَامُ بِهَذَا الْعَدَدِ كَرُكْنٍ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِدُونِهِ.

٣. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً كِفَايَةً، وَلَا تُؤَدَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ شَرْعاً إِلَّا بِتَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ وَمَا يَلِيهَا، صَارَتِ التَّكْبِيرَاتُ أَرْكَاناً لِتَوَقُّفِ حَقِيقَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي مَنَاطِ "الِافْتِتَاحِ"؛ فَكَمَا أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ فِي الْفَرِيضَةِ لِدُخُولِ الصَّلَاةِ، كَانَتِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى رُكْناً هُنَا، ثُمَّ أُلْحِقَتْ بِهَا بَقِيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّكَعَاتِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّكَعَاتُ الْأَرْبَعُ هِيَ مِعْيَارُ الصَّلَاةِ التَّامَّةِ فِي الْحَضَرِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ بِهَا، فَجَعَلُوا كُلَّ تَكْبِيرَةٍ قَائِمَةً مَقَامَ رَكْعَةٍ فِي تَحْصِيلِ الْأَجْرِ وَتَمَامِ الْهَيْئَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ رُكْناً فِي التَّيَمُّمِ (وَهُوَ بَدَلٌ)، فَهِيَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (وَهِيَ أَصْلٌ فِي الشَّفَاعَةِ) أَوْلَى بِالْوُجُوبِ وَالرُّكْنِيَّةِ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ مَقَامُ مَسْأَلَةٍ لِلَّهِ، وَالْمَسْأَلَةُ لَا تَقُومُ إِلَّا بِقَصْدِ الْقَلْبِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَفَاتِيحَ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ عُرِيَتْ عَنِ الْأَفْعَالِ، فَاطَّرَدَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُهَا (التَّكْبِيرَاتُ) هِيَ أَرْكَانُهَا الْبَدِيلَةُ عَنِ الْحَرَكَةِ لِتَمْيِيزِهَا عَنِ الدُّعَاءِ الْمُجَرَّدِ.

---

(٩٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ انْتِظَارِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ إِذَا زَادَ فِي التَّكْبِيرِ (سَهْواً أَوْ تَعَمُّداً بِنَاءً عَلَى مَذْهَبٍ آخَرَ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ) إِلَى الْحُكْمِ الْحَاسِمِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ الْمَالِكِيِّ إِذَا جَاوَزَ الْإِمَامُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ زِيَادَةُ الْإِمَامِ سَهْواً، أَوْ كَانَتْ تَعَمُّداً بِنَاءً عَلَى رَأْيٍ فِقْهِيٍّ آخَرَ يَرَى جَوَازَ الْخَمْسِ أَوِ السَّبْعِ (كَمَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بِنَاءً عَلَى بَعْضِ الْآثَارِ)، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ الْمَالِكِيَّ لَا يَتْبَعُهُ فِي الزِّيَادَةِ، بَلْ وَلَا يَنْتَظِرُهُ حَتَّى يُسَلِّمَ، بَلْ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ "فَوْراً" بِمُجَرَّدِ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ وَدُعَائِهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ "مُقَدَّرَةٌ شَرْعاً" بِالْأَرْبَعِ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَارَ خَارِجاً عَنِ الْهَيْئَةِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي انْعَقَدَ عَلَيْهَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَنْقَطِعُ الْقُدْوَةُ بِالْإِمَامِ لِتَجَاوُزِهِ "الْحَدَّ التَّوْقِيفِيَّ".

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاتِّبَاعَ لِلْإِمَامِ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ فِعْلِهِ دَاخِلاً فِي نِطَاقِ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ. فَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً يَرَاهَا سُنَّةً وَيَرَاهَا الْمَأْمُومُ الْمَالِكِيُّ لَغْواً أَوْ مَنْسُوخاً، فَقَدْ وَقَعَ "الْبَوْنُ" بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَلَا مَعْنَى لِلِانْتِظَارِ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِيَقِينٍ، وَالِانْتِظَارُ لِمَا لَا يَرَاهُ الْمُصَلِّي مَشْرُوعاً هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْوُقُوفِ بِلَا مُوجِبٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا ثَبَتَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعاً وَخَمْساً وَسِتّاً، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ (وَهُوَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ)؛ فَالِاجْتِمَاعُ عَلَى الْأَرْبَعِ نَقَلَ الصَّلَاةَ مِنْ حَالِ "التَّخْيِيرِ" إِلَى حَالِ "التَّقْدِيرِ"، فَمَنْ زَادَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ الْمُتَّبَعَةَ (الْعَمَلَ)، وَالْمُخَالِفُ لَا يُتَّبَعُ فِي خِلَافِهِ.

مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ: "كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً"؛ وَلَمَّا كَانَ هَذَا فِعْلَهُ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، جُعِلَ حَدّاً لَا يُتَجَاوَزُ، فَالزِّيَادَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ لِتَأْوِيلٍ أَوْ لِسَهْوٍ هِيَ خُرُوجٌ عَنْ هَيْئَةِ النَّصِ الْمُعْتَمَدِ عَمَلِيّاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْعِبَادَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّوْقِيفِ؛ وَالتَّوْقِيفُ فِي الْجَنَازَةِ حَصَلَ بِالْأَرْبَعِ، فَالزِّيَادَةُ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبٍ آخَرَ هِيَ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ "فِعْلٌ أَجْنَبِيٌّ" عَنِ الصَّلَاةِ، وَالْفِعْلُ الْأَجْنَبِيُّ يَقْطَعُ التَّبَعِيَّةَ وَيُوجِبُ الْمُفَارَقَةَ (السَّلَامَ).

٢. قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ قُدِّمَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ؛ وَالسُّنَّةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هِيَ الْأَرْبَعُ، فَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ (تَأْوِيلاً) خَالَفَ السُّنَّةَ الْمُتَقَرِّرَةَ عِنْدَ الْمَأْمُومِ، فَلَا يُتَّبَعُ فِيمَا يَرَاهُ الْمَأْمُومُ خَطَأً أَوْ مَرْجُوحاً.

٣. قَاعِدَةُ: مَا لَا سُجُودَ لَهُ لَا انْتِظَارَ فِيهِ؛ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَيْسَ فِيهَا سُجُودُ سَهْوٍ يُجْبَرُ بِهِ الِانْتِظَارُ لِحَوْقِ الْإِمَامِ، فَلَمَّا انْتَفَى الْجَابِرُ، تَمَحَّضَ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ فَوْرَ تَمَامِ الْأَرْكَانِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ التَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ (الَّتِي يَرَاهَا الْإِمَامُ سُنَّةً) عَلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ فِي الظُّهْرِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَتْبَعُ الْإِمَامَ فِي رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ يَقِيناً وَلَا يَنْتَظِرُهُ إِذَا خَرَجَ عَنْ بِنَاءِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْجَنَازَةِ، بَلِ الْجَنَازَةُ أَوْكَدُ لِانْتِفَاءِ حَالَةِ "الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ" الَّتِي تَكُونُ فِي الْفَرِيضَةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى "الْعَدَدِ الْمَحْصُورِ" كَأَشْهُرِ الْعِدَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْعِبَادَةُ الْمُقَدَّرَةُ بِالْعَدَدِ لَا تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ (وَإِنْ نَوَى الزَّائِدُ الْقُرْبَةَ)، شَبَّهَ

الْمَالِكِيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ بِالرَّكَعَاتِ الْمَحْدُودَةِ، فَالزِّيَادَةُ فِيهَا تُبْطِلُ رَابِطَةَ الِاقْتِدَاءِ فَوْراً.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ الْمُقِيمُ يُفَارِقُ الْإِمَامَ الْمُسَافِرَ بِالسَّلَامِ عِنْدَ انْتِهَاءِ رَكْعَتَيْهِ (فِي حَالِ الِانْفِرَادِ) أَوْ يَسْتَمِرُّ لِإِتْمَامِهِ، فَمُفَارَقَةُ مَنْ زَادَ عَدَداً "غَيْرَ مَشْرُوعٍ" عِنْدَهُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ، لِأَنَّ الِانْتِظَارَ لِلْمَشْرُوعِ (كَتَشَهُّدِ الْمُسَافِرِ) مُمْكِنٌ، أَمَّا الِانْتِظَارُ لِلْمَنْكُورِ (الزِّيَادَةِ) فَفِيهِ إِقْرَارٌ لَهُ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ فَرَغَ مِنْ فَرْضِهِ بِيَقِينٍ اطَّرَدَ فِي حَقِّهِ جَوَازُ التَّحَلُّلِ (السَّلَامِ)؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ هِيَ مَحَلُّ الْفَرَاغِ بِيَقِينٍ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِعَدَمِ انْتِظَارِ مَا زَادَ عَلَيْهَا سَوَاءً كَانَ الْمُزِيدُ سَاهِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً.

تحقيقُ المسألةِ في حَصْرِ التكبيراتِ بأربعٍ وجَمْعِ عُمَرَ للصحابةِ عليها

يُعدُّ استقرارُ العملِ على أربعِ تكبيراتٍ في صلاةِ الجنازةِ مِثالاً جليّاً على "الإجماعِ الذي عَضَدَهُ العَمَلُ"، وهو ما يُسمّيهِ الفقهاءُ "الخروجَ من الاختلافِ إلى الائتلافِ".

فرغمَ ثُبوتِ أنّ النبيّ ﷺ كبّرَ خَمْساً وستاً وسبعاً في أوقاتٍ مختلفةٍ، إلا أنّ المالكيةَ وجمهورَ الفقهاءِ عَوّلُوا على ما استقرّ عليهِ الأمرُ في آخرِ العهدِ النبويّ وما جَمَعَ عليهِ عُمَرُ بنُ الخطابِ الصّحابةَ، ليكونَ حَدّاً فاصِلاً يمنعُ التّشَتُّتَ في العباداتِ الجماعيةِ.

أولاً: جَمْعُ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه للصحابةِ (تأصيلُ الإجماعِ)

كانَ الصّحابةُ بعدَ وفاتِهِ ﷺ يُكبّرُونَ بِمَا حَفِظُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبّرُ أربعاً، ومِنْهُمْ مَنْ يُكبّرُ خَمْساً أو أكثَرَ، حتّى وَقَعَ بَيْنَهُمُ النِّزاعُ والتّناكُرُ. فرأى عُمَرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه بِفِراستِهِ التّشريعيّةِ أنّ بَقاءَ هذا الاختلافِ يُؤدّي إلى الفتنةِ وتَفرُّقِ الكلمةِ في مَحْفَلِ الجنازةِ.

---

١. المَشُورَةُ: جَمَعَ عُمَرُ كِبارَ الصّحابةِ (مِنْ أهْلِ بدرٍ وبَيْعَةِ الرِّضْوانِ) واستشارَهُمْ في عَدَدِ التّكبيرِ، فاستقرّ رَأْيُهُمْ على أنّ أعدلَ الأرقامِ وأثبتَها هوَ "الأربعُ".

٢. التّعليلُ الفقهيُّ: رَأَوْا أنّ الصّلواتِ المَفروضَةَ في الحَضَرِ غايتُها أربعُ رَكَعاتٍ (الظُّهر، العصر، العِشاء)، فَشَبّهُوا صلاةَ الجنازةِ بأطولِ الصّلواتِ جَعْلاً لِكُلِّ تكبيرةٍ مَقامَ رَكعةٍ.

٣. تَحَقُّقُ الإجماعِ: لَمّا فَرَضَ عُمَرُ الأربعَ بِمَحْضَرِ جَمِيعِ الصّحابةِ ولَمْ يُنْكِرْ عليهِ مُنْكِرٌ (وَمِنْهُمْ مَنْ كانَ يَرى الخَمْسَ كعَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ مَسعودٍ)، صارَ هذا "إجماعاً سُكُوتِيّاً" في مَقامِ التّشريعِ، وهوَ أقوى أنواعِ الإجماعاتِ التي لا يَسُوغُ لِمَنْ جاءَ بَعْدَهُمْ خَرْقُها.

ثانياً: الأدِلّةُ على ثَباتِ النّبيّ ﷺ على الأربعِ (عَمَلُ أهْلِ المَدينةِ)

يَرى المالكيةُ أنّ "عَمَلَ أهْلِ المَدينةِ" هوَ النّاقِلُ لِلسُّنّةِ المتواتِرةِ في مَحَلِّ التّشريعِ، والثّابتُ عَمَلاً ونَقلاً أنّ النبيّ ﷺ في أواخِرِ أيامِهِ لَمْ يَكُنْ يُكَبِّرُ إلا أربعاً، ومنها:

حَدِيثُ النّجاشِيِّ: وهوَ العُمْدَةُ في البابِ، فقد صَلّى عليهِ النبيُّ ﷺ في السنةِ التاسعةِ للهجرةِ (أيْ قَبْلَ وفاتِهِ بِعامٍ أو عامَيْنِ)، ورواهُ البخاريُّ ومسلمٌ: "فَصَفَّ بِهِمْ وكَبّرَ أرْبَعاً". وهذا يُعَدُّ آخِرَ فِعْلٍ مَشْهُودٍ" في جَمْعٍ غَفِيرٍ مِنَ الصّحابةِ.

صَلاتُهُ على قَبْرِ المَرْأةِ المِسْكِينَةِ: لَمّا ذَهَبَ إلى قَبْرِها بَعْدَ دَفْنِها، صَفّ بِهِمْ وكَبّرَ أربعاً.

عَمَلُ الصّحابةِ في وَفاتِهِ ﷺ: لَمّا صُلِّيَ على الجَنازةِ النّبويّةِ الشّريفَةِ، رُوِيَ أنّهُمْ كبّرُوا أربعاً (رغمَ صلاتِهِمْ فُرادى)، وهوَ ما جَرى عليهِ العَمَلُ المتواتِرُ في المَدينةِ بَعْدَهُ.

والدُّعَاءُ، ودَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وإِنْ وَالاهُ[٩٩] أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ الثَّلاثِ أَعَادَ[١٠٠]

ثالثاً: التّحقيقُ في نَسْخِ الزّيادةِ

النّظَرُ الفقهيُّ السّديدُ يَرى أنّ التّكبيراتِ الزّائِدةَ (خَمْس، سِت، سَبْع) كانتْ إمّا لِعِلّةٍ خاصّةٍ (كَتَشْريفِ بعضِ الشُّهداءِ كَحَمْزَةَ رضيَ اللهُ عنه)، أو أنّها كانتْ في مَرْحَلَةِ "التّوْسِعَةِ" قَبْلَ اسْتِقرارِ التّشريع.

١. قاعدةُ: آخِرُ الأَمْرَيْنِ مَحَلُّ الِاعْتِبَارِ؛ فَلَمّا كانتْ صلاةُ النّجاشِيّ وآخِرُ الجَنائِزِ في المَدينةِ على أربعٍ، عُلِمَ أنّها هيَ الصِّفَةُ التي نُسِخَ ما عداها أو تُرِكَ لِلأفضلِيّةِ.

٢. قاعدةُ: دَرْءُ الِاخْتِلَافِ مُقَدّمٌ على فَتْحِ بَابِ الرُّخَصِ؛ ولِذلكَ جَزَمَ المالكيةُ بِبُطلانِ صلاةِ مَنْ تَعَمّدَ الزّيادةَ على أرْبَعٍ، لأنّ العبادةَ حُدّتْ بِحَدٍّ، والتّعدّي عليهِ بَعْدَ انعقادِ الإجماعِ يُخرِجُها عنْ صِفَتِها الشّرعيّةِ.

خُلاصَةُ التّحقيقِ: إنّ اقْتِصارَ الجمهورِ على أربعٍ ليسَ إنكاراً لِلأحاديثِ الوارِدَةِ في الزّيادةِ، بل هوَ جَمْعٌ بَيْنَ النُّصوصِ وتَقْدِيمٌ لِلمتأخّرِ منها، وإعمالٌ لِلإجماعِ الذي رَسّخَهُ عُمَرُ بنُ الخطابِ بِموافقةِ الصّحابةِ طَلَباً لِوَحدةِ الشّعِيرةِ.

(٩٩) إِقَامَةُ الدّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الدُّعَاءِ بَعْدَ التّكْبِيرَةِ الرّابِعَةِ

أَشَارَ الشّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (والدُّعَاءُ، ودَعَا بَعْدَ الرّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ وإِنْ وَالاهُ) إِلَى رُكْنِ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ مَقْصُودُهَا الْأَعْظَمُ. وَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، بِمَا فِي ذَلِكَ التَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ؛ حَيْثُ نَدَبَ الدُّعَاءَ بَعْدَهَا وَقَبْلَ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْلِ "الْمُخْتَارِ"، حَتَّى لَوْ كَانَ الدُّعَاءُ خَفِيفاً أَوْ سَرِيعاً (وَمَعْنَى وَالَاهُ: أَيْ وَالَى السَّلَامَ مَعَ التَّكْبِيرَةِ بِدُعَاءٍ يَسِيرٍ جِدّاً). وَهَذَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْقَضِي إِلَّا بِالسَّلَامِ، فَمَا دَامَ الْمُصَلِّي فِي حَرَمِ الصَّلَاةِ بَقِيَ مَحَلُّ الدُّعَاءِ مَشْرُوعاً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ أَرْبَعٌ، وَمَا بَيْنَهُمَا فُرُجٌ (أَوْقَاتٌ) لِلشَّفَاعَةِ، فَلَمَّا شُرِعَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، لَحِقَتْ بِهِمُ الرَّابِعَةُ طَرْداً لِلنَّسَقِ، لِيَكُونَ السَّلَامُ خَاتِمَةً لِعَمَلٍ مُتَشَابِهٍ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجَنَازَةِ، حَيْثُ كَانَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَدْعُو، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ ﷺ نَصٌّ يَأْمُرُ بِالسُّكُوتِ التَّامِّ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، فَبَقِيَ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ شَامِلاً لِكُلِّ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى السَّلَامِ.

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ يَدْعُو؛ فَلَمَّا كَانَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ جَارِياً عَلَى الِاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ فِي جَمِيعِ مَقَامَاتِ الصَّلَاةِ، تَقَوَّى الْقَوْلُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ بَعْدَ آخِرِ تَكْبِيرَةٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْخَاتِمَةُ تَتْبَعُ الصَّدْرَ؛ فَإِذَا افْتَتَحَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ بِالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، اطَّرَدَ ذَلِكَ فِي آخِرِهَا، لِأَنَّ شَأْنَ الْعِبَادَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرِدْ صَارِفٌ عَنْ هَذَا الِاتِّسَاقِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا دَامَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي عِبَادَةٍ؛ وَالتَّكْبِيرَةُ الرَّابِعَةُ لَا تُخْرِجُ مِنَ الصَّلَاةِ (لِأَنَّ الْمُخْرِجَ هُوَ السَّلَامُ)، فَشُغِلَ هَذَا الْوَقْتُ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الدُّعَاءُ، إِعْمَالاً لِفَضِيلَةِ الْوَقْتِ.

٣. قَاعِدَةُ: الشَّفَاعَةُ تَعْظُمُ بِالْإِلْحَاحِ؛ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ زِيَادَةٌ فِي الْإِلْحَاحِ عَلَى اللَّهِ لِلْمَيِّتِ، وَمَقْصِدُ الْجَنَازَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا التَّكْثِيرِ مِنَ الطَّلَبِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَكْبِيرٌ يَعْقُبُهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ"، فَكَمَا نُدِبَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ لِحُصُولِ الْفَرَاغِ مِنَ التَّكْبِيرِ، كَذَلِكَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي "دُعَاءِ التَّشَهُّدِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي يَدْعُو بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ أَرْكَانِ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ وَقَبْلَ السَّلَامِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْوَقْتَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ بِوَقْتِ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَاسْتُحِبَّ فِيهِ الدُّعَاءُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ مَشْرُوعاً فِي حَالِ الْبِدَايَةِ حَيْثُ لَمْ تَتَوَطَّدِ الشَّفَاعَةُ بَعْدُ، فَدُعَاءُ الْخَاتِمَةِ قَبْلَ الِانْصِرَافِ أَوْلَى بِالِاسْتِجَابَةِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ أَرْكَانِ الْعِبَادَةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ ذِكْرٍ فِي الصَّلَاةِ لَهُ مَحَلٌّ مَعْلُومٌ اطَّرَدَ فِيهِ تَمَامُ الْعَدَدِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي تَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ، فَلَمَّا كَانَتِ التَّكْبِيرَاتُ أَرْبَعاً، اطَّرَدَ وُقُوعُ الدُّعَاءِ بَعْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا.

مُخْتَارُ اللَّخْمِيِّ خِلَافاً لِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ

مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ (الْمُدَوَّنَةُ): هُوَ السُّكُوتُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ؛ حَيْثُ يَرَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ السَّلَامَ يَعْقُبُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ فَوْراً بِلَا دُعَاءٍ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَامِ نَفْسِهِ أَوْ كَالْإِيذَانِ بِانْتِهَاءِ الصَّلَاةِ، فَصَارَ الْوُقُوفُ بَعْدَهَا زِيَادَةً لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

مُخْتَارُ اللَّخْمِيِّ (وَتَبِعَهُ خَلِيلٌ فِي التَّشْهِيرِ): هُوَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ؛ وَحُجَّتُهُ أَنَّ الرَّابِعَةَ رُكْنٌ كَمَا أَنَّ الثَّالِثَةَ رُكْنٌ، وَالسَّلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ مَعَ لَوَاحِقِهَا، فَلَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ مِنْ لَوَاحِقِ التَّكْبِيرِ، اسْتَصْحَبَهُ اللَّخْمِيُّ فِي الرَّابِعَةِ

لِتَمَامِ التَّشَابُهِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ لِقُوَّتِهِ مِنَ حَيْثُ "النَّظَرُ" وَالْقِيَاسُ عَلَى بَقِيَّةِ التَّكْبِيرَاتِ.

(١٠٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُطْلَانِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِالسَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ سَلَّمَ بَعْدَ الثَّلاثِ أَعَادَ) إِلَى حُكْمِ مَنْ سَهَا أَوْ أَخْطَأَ فَسَلَّمَ مِن صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قَبْلَ كَمَالِ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ. فَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ جَازِمٌ بِأَنَّ مَنْ نَقَصَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ تُعَدُّ رُكْناً مُسْتَقِلّاً لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ. وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ إِذَا نَقَصَ رُكْنٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُمَارَسَةِ الرُّكْنِ، وَبِمَا أَنَّ الْجَنَازَةَ لَا سُجُودَ فِيهَا، كَانَ التَّفْرِيطُ فِي الْعَدَدِ مَانِعاً مِنْ صِحَّتِهَا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقُومُ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْجَنَازَةِ كَالرَّكَعَاتِ فِي غَيْرِهَا، فَمَا دَامَ الْإِجْمَاعُ قَدِ اسْتَقَرَّ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ هُوَ الْأَرْبَعُ، فَإِنَّ الثَّلَاثَ لَا تُشَكِّلُ صَلَاةً شَرْعِيَّةً كَامِلَةً. فَالسَّلَامُ بَعْدَ الثَّلَاثِ هُوَ خُرُوجٌ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَمَامِهَا، فَيَصِيرُ كَمَنْ سَلَّمَ مِنَ الظُّهْرِ بَعْدَ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْعَمَلِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَعْيِ النَّجَاشِيِّ، حَيْثُ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ "أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ"؛ وَهَذَا الْعَدَدُ هُوَ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ ﷺ فِي آخِرِ فِعْلِهِ، وَالنَّقْصُ عَمَّا فَعَلَهُ الشَّارِعُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ لِلْعِبَادَةِ يُعَدُّ تَبْتِيراً لِلْعِبَادَةِ وَإِخْرَاجاً لَهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا.

مَا ثَبتَ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ جَمْعِ عُمَرَ لَهُمْ، حَيْثُ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَ هِيَ الْفَرْضُ الَّذِي لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهُ؛ فَالنَّقْصُ عَنِ الْأَرْبَعِ خَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ الْمُتَوَاتِرِ، وَمَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ فِي الْأَرْكَانِ بَطَلَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتَبَعَّضُ فَوُجُودُ بَعْضِهِ كَعَدَمِهِ؛ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ وِحْدَةٌ وَاحِدَةٌ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ، فَإِذَا نَقَصَتْ وَاحِدَةٌ فَقَدَتِ الصَّلَاةُ شَرْطَ تَمَامِهَا، فَلَمْ تَنْعَقِدْ شَرْعاً، لِأَنَّ النَّقْصَ فِي الْعَدَدِ التَّوْقِيفِيِّ مَحْضُ خَطَأٍ يُبْطِلُ الِامْتِثَالَ.

٢. قَاعِدَةُ: التَّحْرِيمُ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِتَمَامِ الْفِعْلِ؛ فَالْمُصَلِّي دَخَلَ فِي حَرَمِ الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْأَرْبَعِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِالسَّلَامِ خُرُوجاً صَحِيحاً يُسْقِطُ الْفَرْضَ إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَى الْأَرْبَعَ، فَالنَّقْصُ مَانِعٌ مِنْ حُصُولِ الْبَرَاءَةِ لِلذِّمَّةِ.

٣. قَاعِدَةُ: الشَّكُّ فِي الرُّكْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مُؤَثِّرٌ إِذَا كَانَ عَنِ انْقِطَاعِ عَمَلٍ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ بَعْدَ الثَّلَاثِ بِيَقِينِ النَّقْصِ، تَمَحَّضَ الْبُطْلَانُ لِتَرْكِ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى الرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "رُكْنِيَّةُ الْعَدَدِ فِي الذَّاتِ"، فَكَمَا أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ بَاطِلَةٌ لِنَقْصِ الْبِنَاءِ، فَكَذَلِكَ الْجَنَازَةُ بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ بَاطِلَةٌ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى "الطَّوَافِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الطَّوَافُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَنْ نَقَصَ شَوْطاً لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَشْوَاطِ فِي كَوْنِهَا تَعَبُّداً مَحْصُوراً بِالْعَدَدِ، فَالنَّقْصُ يُوجِبُ الرَّدَّ وَالْإِعَادَةَ.

وإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ(١٠١)، وتَسْلِيمَةٌ خَفِيَّةٌ(١٠٢) ، وسَمَّعَ الإِمَامَ مَنْ يَلِيهِ(١٠٣)، وصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ(١٠٤)، ودَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وإِلا وَالَى(١٠٥).

---

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِتَرْكِ النِّيَّةِ (وَهِيَ رُكْنٌ مَعْنَوِيٌّ)، فَبُطْلَانُهَا بِتَرْكِ التَّكْبِيرِ (وَهُوَ رُكْنٌ ظَاهِرٌ وَشِعَارُ الصَّلَاةِ) أَوْلَى بِالْبُطْلَانِ، لِأَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ صِحَّةُ الِائْتِمَامِ وَالْمُتَابَعَةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ فُعِلَتْ بِنَقْصٍ عَمَّا حَدَّهُ الشَّارِعُ اطَّرَدَ فِيهَا الْحُكْمُ بِالْإِعَادَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي عَدَدِ الْجَمَرَاتِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ (عِنْدَ الْقَائِلِ بِوُجُوبِهَا)، فَلَمَّا كَانَتِ التَّكْبِيرَاتُ أَرْكَاناً، اطَّرَدَ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِنَقْصِهَا.

(١٠١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ) إِلَى حَالَةِ مَا إِذَا وُورِيَ الْمَيِّتُ التُّرَابَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (سَهْواً أَوْ تَعَمُّداً)، أَوْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بَعْضَ مَنْ كَانَ يَرْغَبُ فِيهَا. فَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ يُقَرِّرُ أَنَّ "الْمَحَلَّ" لَا يَمْنَعُ "الصِّحَّةَ"؛ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ جَسَدُهُ (بِلَىً)، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ عَلَى الْقَبْرِ نَفْسِهِ. وَهَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ حَائِلَ التُّرَابِ مَانِعاً مِنْ وَصُولِ الشَّفَاعَةِ (الدُّعَاءِ) لِلْمَيِّتِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّوَجُّهُ لِلَّهِ لِأَجْلِ الْمَيِّتِ لَا لِأَجْلِ مُعَايَنَةِ جَسَدِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ وَلِلَّهِ، وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الْحَقُّ بِمُجَرَّدِ "الْغَيْبَةِ" تَحْتَ الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْأَرْضَ بِمَنْزِلَةِ الثَّوْبِ أَوِ التَّابُوتِ، وَكَمَا نُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُغَطًّى بِالْأَكْفَانِ، نُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُغَطًّى بِالتُّرَابِ، اسْتِدْرَاكاً لِمَا فَاتَ وَتَحْصِيلاً لِلْأَجْرِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ (تَكْنُسُهُ) ففقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فقَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا"؛ وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وُقُوعِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدَّفْنِ بِمُبَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِلْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ"؛ وَتَكَرُّرُ هَذَا الْفِعْلِ مِنْهُ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أَيْضاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَبِمَا أَنَّ إِخْرَاجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ دَفْنِهِ (مَعْسُورٌ) وَفِيهِ انْتِهَاكٌ لِحُرْمَتِهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ (مَيْسُورٌ)، فَلَا يُتْرَكُ "أَصْلُ الصَّلَاةِ" لِأَجْلِ "عُسْرِ" رُؤْيَةِ الْجَسَدِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَكَانُ لَا يَمْنَعُ مَقْصُودَ الْبَيَانِ؛ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ الدُّعَاءُ لِرُوحِ الْمَيِّتِ، وَالرُّوحُ لَا يَمْنَعُهَا التُّرَابُ مِنِ انْتِفَاعِهَا بِدُعَاءِ الْأَحْيَاءِ، فَكَانَ حُكْمُ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ كَحُكْمِهِ قَبْلَهُ فِي مَنَاطِ الشَّفَاعَةِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ؛ وَبِمَا أَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ مَحَلّاً لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَنْقُلُهُ إِلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدَّفْنِ (بَلْ وَرَدَ الْعَكْسُ)، اسْتَصْحَبَ الْمَالِكِيَّةُ جَوَازَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدَّفْنِ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ بَدَنُهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ التُّرَابِ عَلَى الْكَفَنِ؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ "سَتْرُ جَسَدِ الْمَيِّتِ"، فَكَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ تَصِحُّ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْمَيتِ حَائِلٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالتَّابُوتِ، فَكَذَلِكَ تَصِحُّ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنَ التُّرَابِ، لِأَنَّ الْحَائِلَ لَا يَقْدَحُ فِي "حُضُورِ" الْمَيِّتِ حُكْماً.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى "زِيَارَةِ الْقُبُورِ"؛ فَلَمَّا شُرِعَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقِفَ أَمَامَ الْقَبْرِ وَيُسَلِّمَ عَلَى صَاحِبِهِ وَيَدْعُوَ لَهُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْوُقُوفَ بِوُقُوفِ الصَّلَاةِ، فَكِلَاهُمَا مَقَامُ خِطَابٍ لِمَنْ غُيِّبَ تَحْتَ الثَّرَى.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ مَدْفُونٌ (فِي التَّشَهُّدِ مَثَلاً)، فَأَنْ تَجُوزَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ (الَّتِي هِيَ دُعَاءٌ مَحْضٌ) عَلَيْهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ أَوْلَى بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، لِأَنَّهَا وُضِعَتْ لِهَذَا الْغَرَضِ تَحْدِيداً.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ فُعِلَتْ لِأَجْلِ الْمَيِّتِ اطَّرَدَ فِيهَا عَدَمُ اشْتِرَاطِ "الْمُعَايَنَةِ" لِلْبَدَنِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ عَنْهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِسِنِينَ، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِدَفْنِهِ.

(١٠٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ السِّرِّيَّةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَسْلِيمَةٌ خَفِيَّةٌ) إِلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تُخْتَتَمُ بِهَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ (إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً أَوْ فَذّاً) يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَقَطْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ أَوْ يَمِيلُ بِهَا قَلِيلًا لِلْيَمِينِ، وَيُنْدَبُ أَنْ تَكُونَ "خَفِيَّةً" أَيْ بِسِرٍّ فِي نَفْسِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا كَجَهْرِهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ. وَهَذَا يَتَمَاشَى مَعَ طَبِيعَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْإِسْرَارِ فِي كُلِّ أَذْكَارِهَا وَأَدْعِيَتِهَا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ صَلَاةُ "تَخْفِيفٍ"، فَلَمَّا سَقَطَ عَنْهَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لَحِقَ بِهِمَا سُقُوطُ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ (وَهُوَ مَقَامُ مُنَاجَاةٍ)، كَانَ الْإِسْرَارُ بِالسَّلَامِ هُوَ الْأَلْيَقَ بِنَسَقِ الْعِبَادَةِ لِتَكُونَ مُنْتَظِمَةً مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا عَلَى هَيْئَةِ الْخُفُوعِ وَالسِّرِّ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً"؛ وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْعَدَدِ، وَجَعَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ عُمْدَةً فِي حَصْرِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعاً لِلْأَثَرِ بِالْمَدِينَةِ، أَنَّهُ كَانَ "يُسَلِّمُ فِي الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي نَفْسِهِ"؛ فَاجْتِمَاعُ النَّصِّ الْقَوْلِيِّ مَعَ الْفِعْلِ الصَّحَابِيِّ فِي مَوْطِنِ التَّشْرِيعِ (الْمَدِينَةِ) عَضَدَ الْقَوْلَ بِالْوَحْدَةِ وَالْإِخْفَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ؛ وَلَمَّا كَانَ التَّخْفِيفُ هُوَ الْمَقْصِدَ الْغَالِبَ، اكْتُفِيَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ إِيذَاناً بِالْخُرُوجِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ (التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ) تُنَافِي هَذَا الْمَقْصِدَ الْمَعْهُودَ فِي هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الَّتِي لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ.

٢. قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ تَتْبَعُ الْمَقْصِدَ؛ وَبِمَا أَنَّ مَقْصِدَ الصَّلَاةِ هُوَ "الدُّعَاءُ" (وَهُوَ سِرِّيٌّ)، فَقَدْ كَانَتْ وَسِيلَةُ الْخُرُوجِ مِنْهَا (التَّسْلِيمُ) تَابِعَةً لِلْمَقْصِدِ فِي الْإِسْرَارِ، لِيَكُونَ الْعَمَلُ مُتَجَانِساً فِي كُلِّ مَرَاحِلِهِ.

---

٣. قَاعِدَةُ: الْإِجْمَاعُ الْعَمَلِيُّ (عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) حُجَّةٌ؛ وَقَدِ اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ السِّرِّيَّةِ، وَالْعَمَلُ الْمُتَّصِلُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، فَقُدِّمَ عَلَى مَا سِوَاهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى "السَّلَامِ فِي التَّحِيَّةِ"؛ فَكَمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَى مَجْلِسٍ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِتَحِيَّتِهِمْ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْجَنَازَةَ بِتَحِيَّةِ الْمَيِّتِ وَوَدَاعِهِ، فَكَمَا بَدَأَهَا بِتَكْبِيرَةٍ خَتَمَهَا بِتَسْلِيمَةٍ لِتَمَامِ مَعْنَى التَّحِيَّةِ وَالدُّعَاءِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى "سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ" (عِنْدَ مَنْ يَرَى فِيهَا تَسْلِيماً)؛ فَلَمَّا كَانَتْ عِبَادَةً خَفِيفَةً لَا رُكُوعَ فِيهَا، شَبَّهَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِالْجَنَازَةِ فِي كَوْنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا يَكُونُ بِأَقَلِّ مَا يُجْزِئُ وَهُوَ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ سَقَطَ عَنْهَا أَعْظَمُ أَرْكَانِهَا الْفِعْلِيَّةِ (الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ) طَلَباً لِلِاخْتِصَارِ وَسُرْعَةِ التَّجْهِيزِ، فَأَنْ تَسْقُطَ عَنْهَا التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي هِيَ زِيَادَةٌ عَلَى أَصْلِ التَّحَلُّلِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ ذِكْرٍ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ اطَّرَدَ فِيهِ الْإِخْفَاءُ (الدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً فِي جَوْهَرِهَا، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِأَنْ يَكُونَ خِتَامُهَا خَفِيّاً أَيْضاً حِفَاظاً عَلَى هَيْبَةِ الْمَقَامِ.

(١٠٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَسْمِيعِ الْإِمَامِ مَنْ يَلِيهِ فِي السَّلَامِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وسَمَّعَ الإِمَامَ مَنْ يَلِيهِ) إِلَى ضَابِطِ الصَّوْتِ الْمَطْلُوبِ لِلْإِمَامِ عِنْدَ خِتَامِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ فَبَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ تَكُونُ خَفِيَّةً (سِرِّيَّةً)، اسْتَثْنَى الْإِمَامَ لِحَاجَةِ الِارْتِبَاطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَأْمُومِينَ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ مِنَ الْإِمَامِ الْإِسْرَارُ التَّامُّ الَّذِي يَخْفَى عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، بَلْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ

الصَّفَّ الْأَوَّلَ أَوْ مَنْ يَلِيهِ، لِيَعْلَمُوا بِانْقِضَاءِ الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُوا بَعْدَهُ، لَكِنْ دُونَ مُبَالَغَةٍ فِي الْجَهْرِ كَمَا فِي الْفَرَائِضِ، مُحَافَظَةً عَلَى سَمْتِ السَّكِينَةِ الْمُقَرَّرِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يُوَازِنُ هُنَا بَيْنَ حَقَّيْنِ: حَقِّ الصَّلَاةِ فِي أَنْ تَكُونَ "سِرِّيَّةً" فِي جُمْلَتِهَا، وَحَقِّ الْمَأْمُومِ فِي "الْعِلْمِ" بِفِعْلِ إِمَامِهِ. فَلَوْ أَسَرَّ الْإِمَامُ إِسْرَاراً مُطْلَقاً لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى بَقَاءِ النَّاسِ وُقُوفاً بَعْدَ انْصِرَافِهِ، أَوْ سَلَامِهِمْ قَبْلَهُ رَجْماً بِالْغَيْبِ، وَكِلَاهُمَا خَلَلٌ فِي مَقْصِدِ الْجَمَاعَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"؛ وَالِائْتِمَامُ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ وَخَاتِمَةِ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ السَّلَامُ هُوَ الرُّكْنُ الْمُخْرِجُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَجَبَ إِعْلَامُ الْمَأْمُومِ بِهِ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

مَا رُوِيَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالْمَدِينَةِ، حَيْثُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّ الرِّوَايَاتِ دَلَّتْ أَنَّ مَنْ يَلِيهِ كَانُوا يَعْلَمُونَ سَلَامَهُ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَفَاءَ الْمَطْلُوبَ لَيْسَ كَتْماً مُطْلَقاً، بَلْ هُوَ جَهْرٌ نِسْبِيٌّ يُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ لِلْإِعْلَامِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ وَاتِّبَاعُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إِلَّا بِسَمَاعِ صَوْتِهِ، فَصَارَ رَفْعُ الصَّوتِ بِهَذَا الْقَدْرِ (لِمَنْ يَلِيهِ) وَاجِباً لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ.

---

٢. قَاعِدَةُ: الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ؛ وَالْأَصْلُ فِي الْجَنَازَةِ الْإِسْرَارُ، لَكِنَّ حَاجَةَ النَّاسِ لِلْعِلْمِ بِانْتِهَاءِ الصَّلَاةِ رَخَّصَتْ فِي مَنْعِ هَذَا الْإِسْرَارِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَحْدَهُ، عَمَلًا بِمَبْدَإِ التَّخْفِيفِ عَنِ الْمَأْمُومِينَ.

٣. قَاعِدَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ؛ فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى السِّرِّ وَمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْلَامِ، فَجَمَعَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ السَّلَامُ "سِرِّيّاً" فِي قُوَّتِهِ، "مُسْمِعاً" لِمَنْ يَلِيهِ فِي أَثَرِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ سَلَامِ الْجَنَازَةِ عَلَى تَكْبِيرَاتِهَا؛ فَكَمَا أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ فَيُكَبِّرُوا، فَكَذَلِكَ السَّلَامُ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْإِعْلَامِ بِبَدْءِ الرُّكْنِ أَوْ خِتَامِهِ"، وَإِنَّمَا نَدَبُوا أَنْ يَكُونَ دُونَ التَّكْبِيرِ فِي الْجَهْرِ لِأَنَّهُ خَاتِمَةُ الْعَمَلِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ عَلَى "الْمُبَلِّغِ" فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ؛ فَلَمَّا جَازَ لِلْمُبَلِّغِ رَفْعُ صَوْتِهِ لِيُسْمِعَ الصُّفُوفَ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ جَهْرَ الْإِمَامِ لِمَنْ يَلِيهِ بِفِعْلِ الْمُبَلِّغِ فِي كَوْنِهِ وَسِيلَةَ نَقْلٍ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ حَالَةَ الْأَدَاءِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ التَّنْبِيهُ بِصَوْتِهِ عِنْدَ الْخَطَإِ أَوْ السَّهْوِ (بِالتَّسْبِيحِ مَثَلًا)، فَتَنْبِيهُهُمْ بِسَلَامِهِ الَّذِي هُوَ "تَحَلُّلٌ" لَهُمْ أَوْلَى بِالظُّهُورِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ رُكْنٍ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْمَأْمُومِ اطَّرَدَ فِيهِ لُزُومُ "الْإِبَانَةِ" عَنْهُ مِنَ الْإِمَامِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَلَمَّا كَانَ السَّلَامُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْمَأْمُومِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالتَّسْمِيعِ.

(١٠٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صَبْرِ الْمَسْبُوقِ لِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ) إِلَى حُكْمِ مَنْ جَاءَ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَوَجَدَ الْإِمَامَ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ (أَيْ فِي حَالِ الدُّعَاءِ). فَالْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا الْمَسْبُوقَ لَا يُحْرِمُ فَوْراً، بَلْ يَقِفُ صَامِتاً وَيَنْتَظِرُ حَتَّى يُكَبِّرَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ التَّالِيَةَ، فَيُكَبِّرُ عَقِبَهُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَيَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الرَّكَعَاتِ، وَالدُّخُولُ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ كَالدُّخُولِ فِي رَكْعَةٍ فَاتَ فِيهَا الرُّكْنُ (التَّكْبِيرُ)، فَنُدِبَ لَهُ الِانْتِظَارُ لِيَكُونَ دُخُولُهُ مَقْرُوناً بِمِفْتَاحِ الرُّكْنِ الْآتِي.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ عِبَادَةٌ مُقَسَّمَةٌ إِلَى مَقَامَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهَا التَّكْبِيرُ، وَالدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ تَابِعٌ لِلَّتِي قَبْلَهَا. فَمَنْ دَخَلَ فِي حَالِ الدُّعَاءِ فَقَدْ حَضَرَ بَعْدَ فَرَاغِ الرُّكْنِ، فَلَا مَعْنَى لِإِحْرَامِهِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ لَنْ يَعْتَدَّ بِهَذَا الْجُزْءِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَشُرِعَ لَهُ الصَّبْرُ لِيَقَعَ إِحْرَامُهُ مُتَّصِلاً بِفِعْلِ الْإِمَامِ، تَحْقِيقاً لِكَمَالِ الْمُتَابَعَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا"؛ وَالْفَاءُ تَقْتَضِي التَّعْقِيبَ الْمُبَاشِرَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِ هُوَ عَقِبَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْبُوقُ وَالْإِمَامُ فِي حَالِ سُكُوتٍ، لَمْ يُوجَدِ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِتَكْبِيرِهِ شَرْعاً (وَهُوَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ)، فَصَبَرَ حَتَّى يُوجَدَ السَّبَبُ لِيَمْتَثِلَ الْأَمْرَ بِالتَّعْقِيبِ.

مَا رُوِيَ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ، حَيْثُ كَانُوا لَا يَرَوْنَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ لَهُ حُكْمُ الرَّكْعَةِ الْمُسْتَقِلَّةِ، وَالِاعْتِدَادُ بِالرَّكْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ رُكْنِهَا الْأَوَّلِ، فَإِذَا فَاتَ سَكَتُوا حَتَّى يَبْتَدِئَ الْإِمَامُ رُكْناً جَدِيداً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١ . قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَتْبُوعِهِ وَلَا يَنْفَرِدُ عَنْهُ؛ وَالْمَأْمُومُ تَابِعٌ فِي صَلَاتِهِ لِلْإِمَامِ، وَبِمَا أَنَّ التَّكْبِيرَ هُوَ رَابِطَةُ الِاقْتِدَاءِ، فَإِذَا كَبَّرَ الْمَسْبُوقُ وَالْإِمَامُ صَامِتٌ كَانَ مُنْفَرِداً فِي مَوْقِفِهِ، فَنُدِبَ لَهُ الصَّبْرُ لِيَكُونَ تَكْبِيرُهُ مَتْبُوعاً لِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ.

٢ . قَاعِدَةُ: مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْنَ فَقَدْ أَدْرَكَ مَا بَعْدَهُ؛ وَالتَّكْبِيرُ هُوَ الرُّكْنُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْبُوقُ فِي حَالِ الدُّعَاءِ فَقَدْ فَاتَهُ الرُّكْنُ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَا بَعْدَهُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي حَقِّهِ، فَصَارَ انْتِظَارُ الرُّكْنِ التَّالِي هُوَ الْأَصْلَ لِيَكُونَ مُدْرِكاً لِمَا يَعْتَدُّ بِهِ شَرْعاً.

٣. قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ إِذِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ فَوْراً أَمْ يَنْتَظِرُ؟ وَلَمَّا كَانَ انْتِظَارُهُ لِلْإِمَامِ يُحَقِّقُ يَقِينَ الْمُتَابَعَةِ وَيَنْفِي شُبْهَةَ الِانْفِرَادِ، كَانَ الصَّبْرُ هُوَ الْمُخْتَارَ فِي الْمَذْهَبِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ . قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ عَلَى الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَقْسِيمُ الصَّلَاةِ إِلَى أَجْزَاءٍ رُكْنِيَّةٍ"، فَكَمَا أَنَّ الْمَسْبُوقَ لَا يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ قَدْ فَاتَتْ، فَكَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ لِأَنَّ "الرَّكْعَةَ التَّكْبِيرِيَّةَ" قَدْ فَاتَ صَدْرُهَا، فَالِانْتِظَارُ لِلَّتِي تَلِيهَا هُوَ الْقِيَاسُ.

٢ . قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى "صَلَاةِ الْعِيدِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَاتِ الْإِمَامِ الزَّوَائِدَ لِيُتَابِعَهُ فِيهَا، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْجَنَازَةَ بِهَا فِي كَوْنِ التَّكْبِيرِ هُوَ الْعَلَامَةَ الْفَارِقَةَ لِلِانْتِقَالِ، فَلَمْ يُبِيحُوا الدُّخُولَ إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِ هَذِهِ الْعَلَامَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يُنْدَبُ لَهُ انْتِظَارُ الْإِمَامِ فِي السَّكْتَةِ الَّتِي تَعْقِبُ الْفَاتِحَةَ (عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا) لِيَشْرَعَ فِي السُّورَةِ مَعَهُ، فَلَأَنْ يَنْتَظِرَهُ فِي الْجَنَازَةِ وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذِهِ السَّكَتَاتِ لِلدُّعَاءِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْفَصْلَ هُنَا رُكْنِيٌّ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ.

---

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ فِيهَا "مُتَابَعَةٌ لِلْقَوْلِ" اطَّرَدَ فِيهَا مَنْعُ الشُّرُوعِ قَبْلَ قَوْلِ الْإِمَامِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَلَمَّا كَانَ كُلُّ تَكْبِيرٍ فِي الْجَنَازَةِ لَهُ شَبَهٌ بِالْإِحْرَامِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالصَّبْرِ لَهُ.

(١٠٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: قَضَاءِ الْمَسْبُوقِ لِمَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ وَهَيْئَةِ الدُّعَاءِ فِيهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ودَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وإلا وَالَى) إِلَى حُكْمِ الْمَسْبُوقِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ، يَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ (لِأَنَّهَا رَكَعَاتٌ لَا بُدَّ مِن اسْتِيفَائِهَا). وَهَيْئَةُ هَذَا الْقَضَاءِ تَعْتَمِدُ عَلَى وُجُودِ الْجَنَازَةِ فِي مَكَانِهَا؛ فَإِنْ تُرِكَتِ الْجَنَازَةُ وَلَمْ تُرْفَعْ بَعْدُ، قَضَى مَا فَاتَهُ بِتَكْبِيرٍ وَدُعَاءٍ خَفِيفٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ لِيَكُونَ فِعْلُهُ مُطَابِقاً لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ. أَمَّا إِذَا رُفِعَتِ الْجَنَازَةُ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ أَوْ ذُهِبَ بِهَا، فَإِنَّهُ يُوَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ (أَيْ يَأْتِي بِهَا مُتَتَابِعَةً بِلَا دُعَاءٍ)؛ صِيَانَةً لِلصَّلَاةِ مِنْ أَنْ تَقَعَ بَعِيداً عَنْ حُضُورِ الْمَيِّتِ، وَمُرَاعَاةً لِمَقْصِدِ الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ مَقْرُونَةٌ بِحُضُورِ الْمَيِّتِ، فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ حَاضِراً، كَانَ الْمُصَلِّي فِي مَقَامِ شَفَاعَةٍ تَسْتَدْعِي الدُّعَاءَ. فَإِذَا غَابَ الْمَيِّتُ بِرَفْعِ نَعْشِهِ، انْتَقَلَتِ الصَّلَاةُ مِنْ "حَالِ الشَّفَاعَةِ الْحُضُورِيَّةِ" إِلَى "حَالِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ" بِإِكْمَالِ الْأَرْكَانِ الْقَوْلِيَّةِ فَقَطْ، فَشُرِعَتِ الْمُوَالَاةُ لِتَحْصِيلِ تَمَامِ الْعَدَدِ مَعَ مُوَافَقَةِ الْإِسْرَاعِ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" (وَفِي رِوَايَةٍ: فاقْضُوا)؛ وَهَذَا النَّصُّ يَتَنَاوَلُ كُلَّ صَلَاةٍ، وَمِنْهَا الْجَنَازَةُ،

فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ مَا نَقَصَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لِتَبْرَأَ الذِّمَّةُ مِنْ فَرْضِ الْكِفَايَةِ.

مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الدَّفْنُ مَطْلُوباً عَلَى وَجْهِ التَّعْجِيلِ، وَكَانَ دُعَاءُ الْمَسْبُوقِ الطَّوِيلُ قَدْ يُعَطِّلُ الْمُشَيِّعِينَ، شُرِعَتِ "الْمُوَالَاةُ" بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ عِنْدَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ، جَمْعاً بَيْنَ حَقِّ الْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ وَحَقِّهِ فِي تَعْجِيلِ مَثْوَاهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ وَعِلَّةُ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ هِيَ الشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَإِذَا تُرِكَتِ الْجَنَازَةُ وَجِدَتِ الْعِلَّةُ فَشُرِعَ الدُّعَاءُ، وَإِذَا رُفِعَتْ عَدِمَتْ عِلَّةُ "الْمُوَاجَهَةِ"، فَعُدِلَ إِلَى الْمُوَالَاةِ لِتَحْصِيلِ الرُّكْنِ الْمَحْضِ.

٢. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ وَرَفْعُ الْجَنَازَةِ حَالَةٌ تَضْطَرُّ الْمُصَلِّيَ إِلَى الْإِسْرَاعِ، فَسَقَطَتِ "السُّنَّةُ" (الدُّعَاءُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ) لِأَجْلِ "الْوَاجِبِ" (إِكْمَالِ عَدَدِ التَّكْبِيرِ) مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ التَّشْيِيعِ، فَقُدِّرَ الِانْتِقَالُ لِلْمُوَالَاةِ بِقَدْرِ غِيَابِ الْمَيِّتِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَلَمَّا عَسُرَ الدُّعَاءُ بَعْدَ غِيَابِ الْجَنَازَةِ (لِأَنَّهُ مَقَامُ حُضُورٍ)، لَمْ يَسْقُطِ التَّكْبِيرُ نَفْسُهُ (لِأَنَّهُ مَيْسُورٌ وَرُكْنٌ)، فَأَتَى بِهِ الْمَسْبُوقُ مُوَالَاةً لِيَخْرُجَ مِنَ الْعُهْدَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي مَنَاطِ "الْقَضَاءِ"؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَسْبُوقَ فِي الظُّهْرِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ نَفْسِهِ بَعْدَ سَلَامِ

مسألة التكفين

وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ[١٠٦]

الْإِمَامِ، فَكَذَلِكَ الْمَسْبُوقُ فِي الْجَنَازَةِ يَقْضِي عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ (بِدُعَاءٍ) مَا دَامَ الْمَحَلُّ (الْجَنَازَةُ) بَاقِياً.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى "صَلَاةِ الْخَوْفِ"؛ فَلَمَّا رَخَّصَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ بَعْضِ سُنَنِ الصَّلَاةِ وَهَيْئَاتِهَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ (كَاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ)، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ رَفْعَ الْجَنَازَةِ بِمُوجِبِ التَّخْفِيفِ، فَأَجَازُوا الْمُوَالَاةَ تَخْفِيفاً لِلْعُذْرِ الطَّارِئ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يَقْطَعُ دُعَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ أَدَاءِ الْفَرْضِ، فَمَسْبُوقُ الْجَنَازَةِ أَوْلَى بِتَرْكِ الدُّعَاءِ وَالْمُوَالَاةِ إِذَا "غَابَ الْمَحَلُّ" (الْمَيِّتُ)، لِأَنَّ بَقَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ بِلَا جَنَازَةٍ يُشْبِهُ صَلَاةَ الْغَائِبِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يُضَيِّقُونَ فِيهَا.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عِبَادَةٍ لَهَا رُكْنٌ وَهَيْئَةٌ اطَّرَدَ فِيهَا سُقُوطُ الْهَيْئَةِ عِنْدَ زَوَالِ سَبَبِهَا مَعَ بَقَاءِ الرُّكْنِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ لِمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعاً، فَلَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ تَبَعاً لِلتَّكْبِيرِ وَالْحُضُورِ، اطَّرَدَ سُقُوطُهُ عِنْدَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ.

(١٠٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَكْفِينِ الْمَيِّتِ بِمَلْبُوسِهِ لِلْجُمُعَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَكُفِّنَ بِمَلْبُوسِهِ لِجُمُعَةٍ) إِلَى نَدْبِ اخْتِيَارِ نَوْعِ الْأَثْوَابِ الَّتِي يُكَفَّنُ فِيهَا الْمَيِّتُ؛ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ مِنْ جِنْسِ الثِّيَابِ الَّتِي كَانَ يَلْبَسُهَا الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ لِلْمَجَامِعِ الشَّرِيفَةِ وَالْمُنَاسَبَاتِ الدِّينِيَّةِ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. وَهَذَا يَعْنِي أَنْ يَكُونَ نَقِيّاً، طَيِّباً،

وَمِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَلِيقُ بِمَنْزِلَتِهِ وَعُرْفِ مِثْلِهِ، دُونَ إِسْرَافٍ مَذْمُومٍ أَوْ تَقْتِيرٍ مُهِينٍ، لِأَنَّ التَّكْفِينَ هُوَ تَجْهِيزٌ لِلِقَاءِ اللَّهِ" وَسَتْرٌ لِلْبَدَنِ فِي مَقَامٍ يُرْجَى فِيهِ الْقَبُولُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الكَفَنَ لَيسَ مُجَرَّدَ خِرَقٍ لِلْوَارِيَةِ، بَلْ هُوَ "لِبَاسُ زِينَةٍ لِلْآخِرَةِ"، وَبِمَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَامَلُ بِاحْتِرَامٍ كَالْحَيِّ، فَإِنَّ تَقْدِيمَهُ لِلْقَبْرِ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي كَانَ يَرْتَضِيهَا لِأَكْرَمِ مَجَالِسِهِ فِي الدُّنْيَا (الْجُمُعَةِ) هُوَ أَتَمُّ فِي مَعْنَى "التَّكْرِيمِ الْآدَمِيِّ". وَالْمَالِكِيَّةُ يَرْبِطُونَ بَيْنَ "الْمَعْهُودِ" فِي الْحَيَاةِ وَ"الْمَطْلُوبِ" بَعْدَ الْوَفَاةِ، لِتَكُونَ الصُّورَةُ الْأَخِيرَةُ لِلْمُسْلِمِ مُتَّسِقَةً مَعَ وَقَارِهِ وَدِينِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ"؛ وَتَحْسِينُ الْكَفَنِ لَا يَعْنِي الْمُغَالَاةَ فِي الثَّمَنِ، بَلْ يَعْنِي اخْتِيَارَ الطَّيِّبِ النَّقِيِّ الَّذِي يَرْتَضِيهِ الشَّرْعُ وَالْعُرْفُ، وَثِيَابُ الْجُمُعَةِ هِيَ عُنْوَانُ هَذَا التَّحْسِينِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ.

مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ كَانَ يَمْرَضُ فِيهِ فَقَالَ: "اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا"؛ فَدَلَّ فِعْلُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا كَانَ يُلْبَسُ فِي الْحَيَاةِ، وَثِيَابُ الْجُمُعَةِ هِيَ أَفْضَلُ مَا يَمْلِكُهُ الْمَرْءُ عَادَةً، فَنُدِبَ اسْتِصْحَابُهَا لِلْكَفَنِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ؛ فَلَمَّا كَانَتْ عَادَةُ الْمُسْلِمِ تَجْمِيلَ نَفْسِهِ لِلِقَاءِ رَبِّهِ فِي "الْجُمُعَةِ"، اطَّرَدَ هَذَا الْعُرْفُ فِي لِقَائِهِ الْأَكْبَرِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَالْمَالِكِيَّةُ يُقِيمُونَ الْعُرْفَ الصَّالِحَ مَقَامَ النَّدْبِ الشَّرْعِيِّ لِتَحْقِيقِ كَرَامَةِ الْمَيِّتِ.

---

٢. قَاعِدَةُ: الْمَيِّتُ يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ الْحَيُّ فِي التَّكْرِيمِ؛ وَالْحَيُّ يَنْدُبُ لَهُ التَّجَمُّلُ لِلصَّلَاةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ}، فَالْمَيِّتُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ (الْجَنَازَةِ) وَلِلْقَبْرِ، فَلَحِقَ بِالْحَيِّ فِي نَدْبِ "الزِّينَةِ الْمُعْتَدِلَةِ" الَّتِي كَانَتْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ وَالْمَقْصِدُ هُوَ تَقْدِيمُ الْمَيِّتِ فِي أَبْهَى صُورَةٍ تَلِيقُ بِمُسْلِمٍ"، وَثِيَابُ الْجُمُعَةِ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْمُعْتَادَةُ لِذَلِكَ، فَأُخِذَ بِهَا لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرِيفِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْجَنَازَةِ عَلَى الْجُمُعَةِ فِي مَنَاطِ "الِاجْتِمَاعِ"؛ فَكَمَا نُدِبَ لِلْحَيِّ لُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ لِمَجْمَعِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ، نُدِبَ لِلْمَيِّتِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَيُحْمَلُ إِلَى مَجْمَعِ النَّاسِ (لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ) ثُمَّ إِلَى جِوَارِ الصَّالِحِينَ فِي الْقُبُورِ، فَاتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ فِي طَلَبِ الْوَقَارِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْكَفَنِ عَلَى "ثِيَابِ الْإِحْرَامِ"؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ ثِيَاباً بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لِأَدَاءِ مَنَاسِكِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ، فَأَوْجَبُوا لَهُ أَفْضَلَ الثِّيَابِ الَّتِي كَانَ يَلْبَسُهَا لِلطَّاعَةِ (ثِيَابِ الْجُمُعَةِ) لِيَكُونَ فِعْلُهُ مُشَابِهاً لِحَالِ الْعِبَادَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَحْرِصُ عَلَى هِنْدَامِهِ لِلِقَاءِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ، فَلَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى هِنْدَامِ الْمَيِّتِ لِلِقَاءِ "مَلِكِ الْمُلُوكِ" بِمَلْبُوسِهِ الصَّالِحِ (لِلْجُمُعَةِ) أَوْلَى وَأَحْرَى، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْحُسْنِ وَالْقَبُولِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَقَامٍ شُرِعَ فِيهِ "التَّطْيِيبُ" اطَّرَدَ فِيهِ لُزُومُ "تَحْسِينِ الْمَلْبَسِ"؛ وَالْمَيِّتُ يُطَيَّبُ (بِالْحَنُوطِ) اتِّبَاعاً لِلسُّنَّةِ، فَلَمَّا كَانَ التَّطْيِيبُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ ثِيَابٍ نَقِيَّةٍ (كَثِيَابِ الْجُمُعَةِ)، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيمِهَا فِي الْكَفَنِ.

وقُدِّمَ كَمَؤُونَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ[١٠٧]

---

(١٠٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَقْدِيمِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَمَؤُونَتِهِ عَلَى الدَّيْنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وقُدِّمَ كَمَؤُونَةِ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ) إِلَى تَرْتِيبِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ؛ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ مَصَارِيفَ التَّجْهِيزِ (مِنْ كَفَنٍ وَغُسْلٍ وَحَفْرِ قَبْرٍ وَنَقْلٍ) تُسْتَخْرَجُ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ قَبْلَ قَضَاءِ الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ (الَّتِي فِي الذِّمَّةِ). وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ دَيْنَ "الْمُرْتَهِنِ"؛ أَيْ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مَوْثُوقٌ بِرَهْنٍ، فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّهْنِ أَحَقُّ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ مِنْ كَفَنِ الْمَيِّتِ، لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الْمَالِ حَالَ الْحَيَاةِ، بَيْنَمَا الْكَفَنُ حَقٌّ طَرَأَ بِالْمَوْتِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْكَفَنَ لِلْمَيِّتِ بِمَنْزِلَةِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ لِلْحَيِّ، وَكَمَا أَنَّ الْمُفْلِسَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ثَوْبُهُ الَّذِي يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ لِوَفَاءِ دُيُونِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ لَا يُتْرَكُ عَارِياً لِوَفَاءِ دُيُونِ النَّاسِ، لِأَنَّ "حَقَّ النَّفْسِ" فِي السِّتْرِ مُقَدَّمٌ عَلَى "حَقِّ الْغَيْرِ" فِي الْمَالِ، تَكْرِيماً لِلْآدَمِيَّةِ وَصِيَانَةً لِلْحُرْمَةِ مِنَ الِانْتِهَاكِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ (بُرْدَةٌ) إِذَا غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَطَّى رَأْسُهُ بِهَا وَيُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرُ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدَّمَ تَكْفِينَهُ بِمَا مَلَكَ وَلَمْ يَنْظُرْ فِي تَبِعَاتٍ أُخْرَى، مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ هُوَ أَوَّلُ مَصْرِفٍ لِلْمَالِ الَّذِي يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ.

مَا رُوِيَ فِي أَحْكَامِ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ لَا يُؤْخَذُ مِنْ ثِيَابِ بَدَنِ الرَّجُلِ، فَلَمَّا كَانَ السِّتْرُ "حَاجَةً أَصْلِيَّةً" لَا تَقْبَلُ الْمُزَاحَمَةَ، بَقِيَ هَذَا الْحُكْمُ مُسْتَمِرّاً بَعْدَ الْمَوْتِ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى السِّتْرِ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَأَمَامَ النَّاسِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: حَقُّ النَّفْسِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ؛ وَالْكَفَنُ حَقٌّ لِنَفْسِ الْمَيِّتِ فِي السِّتْرِ، وَالدَّيْنُ حَقٌّ لِلْغَيْرِ فِي الْمَالِ، فَإِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ حَقُّ النَّفْسِ لِتَعَلُّقِهِ بِالضَّرُورَةِ الْبَشَرِيَّةِ (الْكَرَامَةِ)، بَيْنَمَا الدَّيْنُ يَتَعَلَّقُ بِمَحْضِ الْمَالِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْحَقُّ الْعَيْنِيُّ أَقْوَى مِنَ الْحَقِّ الشَّخْصِيِّ؛ وَبِهَا اسْتُدِلَّ عَلَى تَقْدِيمِ "الْمُرْتَهِنِ" عَلَى الْكَفَنِ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِـ "عَيْنِ" هَذَا الْمَالِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مِلْكِهِ، بَيْنَمَا الْكَفَنُ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِمُطْلَقِ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقُدِّمَ الْأَسْبَقُ وَالْأَقْوَى تَعَلُّقاً.

٣. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ وَالسِّتْرُ ضَرُورَةٌ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْكَفَنِ، فَإِذَا ضَاقَ الْمَالُ، قُدِّرَتْ هَذِهِ الضَّرُورَةُ بِأَنْ تُؤْخَذَ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ، لِأَنَّ تَرْكَ الْمَيِّتِ مَكْشُوفاً مَفْسَدَةٌ تَرْبُو عَلَى مَفْسَدَةِ نَقْصِ مَالِ الدَّائِنِينَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْكَفَنِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى النَّفَقَةِ فِي الْحَيَاةِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الْحَاجَةُ إِلَى الْبَقَاءِ عَلَى مَقْتَضَى الْآدَمِيَّةِ"، فَكَمَا أَنَّ الدَّائِنَ لَا يَأْخُذُ قُوتَ يَوْمِ الْمَدِينِ وَلَا كِسْوَتَهُ الْقَائِمَةَ، فَكَذَلِكَ لَا يَأْخُذُ ثَمَنَ كَفَنِهِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ "الْعَجْزِ وَالِاضْطِرَارِ".

ولَوْ سُرِقَ، ثُمَّ إِنْ وجِدَ وَعُوِّضَ: وُرِّثَ [١٠٨]، إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ.هُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لا زَوْجِيَّةٍ[١٠٩]، والْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وإِلا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ[١١٠]

---

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ حَقِّ الْكَفَنِ عَلَى حَقِّ "الْجَانِي" فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِ الشَّيْءِ يُقَدَّمُ عَلَى الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْكَفَنَ بِالْحَقِّ الْمُتَعَلِّقِ بِذَاتِ الْمَيِّتِ، فَجَعَلُوهُ جُزْءاً مِنْ "حَاجَةِ الذَّاتِ" الَّتِي تَسْبِقُ الِارْتِبَاطَاتِ الْمَالِيَّةَ مَعَ الْآخَرِينَ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَوْجَبَ الْكَفَنَ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْمَيِّتِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَالِ (كَالزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ)، فَتَقْدِيمُهُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ وَالتَّقْدِيمِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ أَحَقُّ بِمَالِهِ فِي سَتْرِ عَوْرَتِهِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَؤُونَةٍ أَدَّتْ إِلَى حِفْظِ "الْعَيْنِ" اطَّرَدَ فِيهَا التَّقْدِيمُ عَلَى الدُّيُونِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي مَؤُونَةِ حِفْظِ السِّلْعَةِ الْمَبِيعَةِ، فَلَمَّا كَانَ التَّجْهِيزُ حِفْظاً لِكَرَامَةِ الْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ "مَحَلُّ" التَّرِكَةِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيمِهِ.

(١٠٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَوْدَةِ الْكَفَنِ الْمَسْرُوقِ لِلْمِيرَاثِ بَعْدَ تَعْوِيضِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولَوْ سُرِقَ، ثُمَّ إِنْ وجِدَ وعُوِّضَ وَرِثَ) إِلَى حُكْمٍ دَقِيقٍ يَتَعَلَّقُ بِمَالِ التَّجْهِيزِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا اشْتُرِيَ لِلْمَيِّتِ كَفَنٌ مِنْ تَرِكَتِهِ ثُمَّ سُرِقَ هَذَا الْكَفَنُ قَبْلَ الِاسْتِعْمَالِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ شَرْعاً هُوَ شِرَاءُ كَفَنٍ بَدِيلٍ لَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِ التَّرِكَةِ لِأَنَّ السِّتْرَ حَقٌّ مُقَدَّمٌ. فَإِذَا وُجِدَ الْكَفَنُ الْمَسْرُوقُ بَعْدَ أَنْ كُفِّنَ الْمَيِّتُ بِالْبَدِيلِ، فَإِنَّ هَذَا الْكَفَنَ الْمُسْتَرْجَعَ لَا يُدْفَنُ مَعَهُ وَلَا يُتْرَكُ لَغْواً، بَلْ يَعُودُ إِلَى مِلْكِ التَّرِكَةِ وَيُقَسَّمُ عَلَى الْوَرَثَةِ كَأَيِّ مَالٍ آخَرَ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقُومُ عَلَى أَنَّ التَّرِكَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرَثَةِ بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ، لَكِنَّهَا تَكُونُ "مَحْبُوسَةً" بِقَدْرِ حَاجَةِ الْمَيِّتِ (الدَّيْنِ وَالتَّجْهِيزِ). فَلَمَّا كَانَ التَّجْهِيزُ قَدْ حَصَلَ بِالْكَفَنِ الثَّانِي، انْتَهَتِ الْحَاجَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَوِّغُ إِخْرَاجَ ثَمَنِ الْكَفَنِ مِنَ التَّرِكَةِ، فَصَارَ الْكَفَنُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَرْجَعُ "فَضْلَةً" عَنِ الْحَاجَةِ، فَعَادَ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ حَقُّ الْوَرَثَةِ فِي مَالِ مُوَرِّثِهِمْ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"؛ وَالْكَفَنُ الْمُسْتَرْجَعُ بَعْدَ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ هُوَ مِمَّا "بَقِيَ" عَنْ حَاجَةِ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ كُفِّنَ، فَدَخَلَ فِي عُمُومِ مَالِ الْوَرَثَةِ بِمُقْتَضَى هَذَا النَّصِّ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ أَحْكَامِ الضَّمَانِ وَالِاسْتِرْدَادِ فِي الشَّرِيعَةِ، أَنَّ الْمَالَ إِذَا خَرَجَ لِغَرَضٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ بَطَلَ ذَلِكَ الْغَرَضُ أَوْ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ، عَادَ إِلَى مَالِكِهِ الْأَصْلِيِّ؛ وَالْمَالِكُ لِلتَّرِكَةِ حُكْماً بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ هُمُ الْوَرَثَةُ، فَعَادَ الْكَفَنُ إِلَيْهِمْ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ وَالضَّرُورَةُ هُنَا هِيَ "سَتْرُ الْمَيِّتِ"، وَقَدْ قُدِّرَتْ بِتَوْفِيرِ كَفَنٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا كُفِّنَ بِالثَّانِي سَقَطَتِ الضَّرُورَةُ عَنِ الْأَوَّلِ، فَزَالَ عَنْهُ حُكْمُ "مَالِ التَّجْهِيزِ" وَعَادَ لِحُكْمِ "الْمَالِ الْمَوْرُوثِ".

٢. قَاعِدَةُ: إِذَا زَالَ الْمَانِعُ عَادَ الْمَمْنُوعُ؛ وَالْمَانِعُ مِنْ تَوْرِيثِ هَذَا الْكَفَنِ ابْتِدَاءً هُوَ "حَاجَةُ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ"، فَلَمَّا زَالَتِ الْحَاجَةُ بِتَكْفِينِهِ بِغَيْرِهِ، عَادَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْوَرَثَةِ لَهُ.

---

٣. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ؛ فَالْكَفَنُ تَابِعٌ لِفِعْلِ التَّكْفِينِ، فَإِذَا سَقَطَ الِاحْتِيَاجُ إِلَى هَذَا الْكَفَنِ بِعَيْنِهِ لِحُصُولِ التَّكْفِينِ بِغَيْرِهِ، سَقَطَ وَصْفُهُ كَـ "مَؤُونَةِ دَفْنٍ" وَبَقِيَ مَالاً مَحْضاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ الْكَفَنِ الْمُسْتَرْجَعِ عَلَى "فَاضِلِ مَالِ الدَّيْنِ"؛ فَلَوْ حُبِسَ مَالٌ لِقَضَاءِ دَيْنٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الدَّائِنَ قَدْ أَسْقَطَ دَيْنَهُ، فَإِنَّ الْمَالَ يَعُودُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعِلَّةُ هِيَ "انْتِهَاءُ الْحَاجَةِ الَّتِي حُبِسَ الْمَالُ لِأَجْلِهَا"، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْكَفَنِ الْمَسْرُوقِ إِذَا وُجِدَ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْكَفَنِ عَلَى "الدَّوَاءِ" الَّذِي يُشْتَرَى لِلْمَرِيضِ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ الدَّوَاءُ يَعُودُ تَرِكَةً لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يَعُدْ يَحْتَاجُهُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْكَفَنَ بِهِ، فَإِذَا كُفِّنَ بِغَيْرِهِ صَارَ هَذَا الْكَفَنُ كَالدَّوَاءِ الزَّائِدِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يُشْتَرَى لِلْغُسْلِ إِذَا فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ يَعُودُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْكَفَنُ الَّذِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ أَصْلًا (لِوُجُودِ بَدِيلٍ) أَوْلَى بِالْعَوْدَةِ لِلْمِيرَاثِ، لِأَنَّ قِيمَتَهُ أَكْبَرُ وَالِاسْتِغْنَاءَ عَنْهُ كُلِّيٌّ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَالٍ خَرَجَ مِنْ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ لِحَقٍّ تَعَلَّقَ بِبَدَنِهِ ثُمَّ اسْتُوفِيَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى اطَّرَدَ فِيهِ الْعَوْدُ لِلتَّرِكَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي فِدْيَةِ الْأَسِيرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ دَفْعِهَا، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ فِي الْكَفَنِ.

(١٠٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ بَقَاءِ دَيْنِ الْكَفَنِ عِنْدَ فَقْدِ الْجُثَّةِ وَمَنْ تَلْزَمُهُ مؤُونَةُ التَّجْهِيزِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ إِنْ فُقِدَ الدَّيْنُ كَأَكْلِ السَّبُعِ الْمَيِّتَ إِلَى مَسْأَلَةٍ دَقِيقَةٍ فِي الضَّمَانِ؛ فَإِذَا اشْتُرِيَ الْكَفَنُ بِالدَّيْنِ ثُمَّ سُرِقَ أَوْ ضَاعَ، وَفُقِدَتْ جُثَّةُ الْمَيِّتِ بِمَانِعٍ

كَأَكْلِ السَّبُعِ لَهَا، فَإِنَّ ثَمَنَ الْكَفَنِ يَبْقَى دَيْناً ثَابِتاً فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ أَوْ ذِمَّةِ مَنْ لَزِمَهُ، وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِ الْمَحَلِّ، لِأَنَّ الْعَقْدَ تَمَّ صَحِيحاً وَاسْتَحَقَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، وَتَعَذَّرَ الرَّدُّ أَوْ الِاسْتِبْدَالُ بِذَهَابِ الْجُثَّةِ. ثُمَّ أَوْضَحَ بِقَوْلِهِ هُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ لَا زَوْجِيَّةٍ أَنَّ الْكَفَنَ وَتَكَالِيفَ الْجَنَازَةِ عِنْدَ عَدَمِ مَالِ الْمَيِّتِ تَقَعُ وُجُوباً عَلَى مَنْ كَانَ مُكَلَّفاً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَالَ حَيَاتِهِ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ أَوِ الْمِلْكِ، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِيَّةَ؛ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ كَفَنَ الزَّوْجَةِ لَا يَجِبُ فِي مَالِ زَوْجِهَا بَلْ فِي مَالِهَا أَوْ عَلَى قَرَابَتِهَا، لِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ هُوَ التَّمْكِينُ وَقَدِ انْقَطَعَ بِالْمَوْتِ، بِخِلَافِ الْقَرَابَةِ وَالرِّقِّ فَإِنَّ أَصْلَهُمَا الصِّلَةُ الدَّائِمَةُ الَّتِي لَا تَنْقَضِي بِالْمَوْتِ فِي بَابِ الْمُوَاسَاةِ.

النظر الفقهي في هذه المسألة يقوم على أن الكفن هو آخر النفقة الضرورية. ففي حق القريب والسيد، يرى المذهب استصحاب حالة الالتزام المالي لأن سببها (الرحم أو الملك) أقوى من عارض الموت في باب الستر. أما الزوجية فهي عقد معاوضة ينتهي بانتهاء محله وهو الحياة، فكان من مقتضى المذهب عدم إلزام الزوج بما زاد على مدة العقد فعلياً، لاسيما وأن المالكية يفرقون بين حقوق القرابة التي هي محض صلة، وبين حقوق الزوجية التي هي عقد ارتفاق متبادل.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ؛ حَيْثُ أَصَّلَتِ السُّنَّةُ وُجُوبَ الدَّعْمِ الْمَالِيِّ بَيْنَ الْأَقَارِبِ، وَلَمَّا كَانَ الْكَفَنُ جُزْءاً مِنَ الْكِسْوَةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَضْمَنُهَا الْقَرِيبُ لِقَرِيبِهِ الْفَقِيرِ فِي الْحَيَاةِ، اسْتَصْحَبَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْوُجُوبَ فِي الْمَوْتِ بِجَامِعِ الِافْتِقَارِ وَالْقَرَابَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

مَا ثَبَتَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الضَّمَانِ أَنَّ تَلَفَ الْمَبِيعِ بَعْدَ قَبْضِهِ أَوْ تَمْكِينِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ لَا يُسْقِطُ الثَّمَنَ؛ وَمِنْ هُنَا اسْتَنْبَطُوا أَنَّ فَقْدَ الْكَفَنِ وَالْجُثَّةِ (كَأَكْلِ السَّبُعِ لَهَا) لَا يُسْقِطُ دَيْنَ الثَّمَنِ، لِأَنَّ حَقَّ الْبَائِعِ اسْتَقَرَّ بِالْعَقْدِ، وَمَا طَرَأَ مِنْ قَدَرٍ غَالِبٍ لَا يَهْدِمُ حَقّاً تَقَرَّرَ شَرْعاً بِالْقَبْضِ الْحُكْمِيِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يَتْبَعُ الْمَتْبُوعَ؛ فَبِمَا أَنَّ الْكَفَنَ تَابِعٌ لِوُجُوبِ النَّفَقَةِ، وَالنَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْقَرِيبِ وَالسَّيِّدِ، فَقَدْ تَبِعَهَا الْكَفَنُ فِي الْوُجُوبِ وَاللُّزُومِ. أَمَّا فِي الزَّوْجِيَّةِ، فَقَدْ سَقَطَ الْمَتْبُوعُ (النَّفَقَةُ الْيَوْمِيَّةُ) بِالْمَوْتِ، فَسَقَطَ التَّابِعُ وَهُوَ الْكَفَنُ، جَرْياً عَلَى أَصْلِ الْمَذْهَبِ فِي انْحِلَالِ عَقْدِ النِّكَاحِ مَالِيّاً بِمُجَرَّدِ الْوَفَاةِ.

قَاعِدَةُ: الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ؛ فَالقَرِيبُ يَرِثُ قَرِيبَهُ وَيَغْنَمُ مِنْ مَالِهِ، وَالسَّيِّدُ يَغْنَمُ مِنْ كَدِّ عَبْدِهِ، فَكَانَ مِن مُقْتَضَى الْعَدْلِ أَنْ يَتَحَمَّلَا غُرْمَ تَجْهِيزِهِ عِنْدَ فَقْرِهِ. بَيْنَمَا الزَّوْجُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ لَا يَتَحَمَّلُ النَّفَقَةَ إِلَّا فِي مُقَابِلِ الِاسْتِمْتَاعِ وَالتَّمْكِينِ، فَإِذَا زَالَ الْمَحَلُّ زَالَ وُجُوبُ الْغُرْمِ الْمَالِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ وُجُوبِ الْكَفَنِ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ فِي الْحَيَاةِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ الصِّلَةُ الْمُوجِبَةُ لِلصَّوْنِ وَالْإِعَانَةِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ صَوْنُ قَرِيبِهِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعُرْيِ فِي حَيَاتِهِ، يَجِبُ صَوْنُ كَرَامَتِهِ بِالْكَفَنِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ الْحَاجَةِ الْبَشَرِيَّةِ الْمَاسَّةِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ بِالْفَقْرِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ كَفَنِ الْعَبْدِ عَلَى نَفقَةِ الْحَيَوَانِ الْمَمْلُوكِ؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَالِكَ مُلْزَمٌ بِنَفَقَةِ مَمْلُوكِهِ حَتَّى فِي حَالِ عَجْزِهِ وَعَدَمِ نَفْعِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْعَبْدَ الْمَيِّتَ

بِالْمَمْلُوكِ الَّذِي انْقَطَعَ نَفْعُهُ، فَبَقِيَ وُجُوبُ سَتْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ عَلَى مَالِكِهِ اسْتِصْحَاباً لِحَقِّ الْمِلْكِيةِ وَالْمَسْؤُولِيَّةِ عَنِ الْأَعْيَانِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْقَرِيبِ نَفَقَةَ قَرِيبِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ وَالزَّمَانَةِ وَهِيَ مُمْتَدَّةٌ وَمُكَلِّفَةٌ، فَإِيجَابُ الْكَفَنِ (وَهُوَ كُلْفَةٌ تُدْفَعُ مَرَّةً وَاحِدَةً) أَوْلَى بِالْوُجُوبِ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ النَّاسِ فِي سَتْرِ جُثَّةِ الْمُسْلِمِ وَصِيَانَةِ حُرْمَتِهِ مِنَ الِابْتِذَالِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ صِلَةٍ أَوْجَبَتِ الْمِيرَاثَ اضْطِرَاراً (كَالْقَرَابَةِ) اطَّرَدَ فِيهَا وُجُوبُ الْكَفَنِ، وَكُلُّ صِلَةٍ أَوْجَبَتْهُ اخْتِيَاراً (كَالنِّكَاحِ) لَمْ يَطَّرِدْ فِيهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِاخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الِارْتِبَاطِ الْمَالِيِّ؛ وَهَذَا مُضْطَرِدٌ فِي تَفْرِيقِ الْمَذْهَبِ الدَّقِيقِ بَيْنَ صِلَاتِ الرَّحِمِ الْمَجْبُورَةِ وَعُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمُبْتَدَأَةِ.

(١١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَجْهِيزِ الْفَقِيرِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (والْفَقِيرُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وإلا فَعَلَى الْمُسْلِمِين) إِلَى الْمَصْرِفِ النِّهَائِيِّ لِمَؤُونَةِ الْمَيِّتِ عِنْدَ انْعِدَامِ مَالِهِ وَفَقْدِ الْقَرِيبِ الْمُنْفِقِ. فَالْأَصْلُ أَنَّ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ هِيَ الْمَشْغُولَةُ بِكَفَنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَجَبَ عَلَى قَرِيبِهِ الَّذِي كَانَ يَعُولُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ انْتَقَلَ الْوُجُوبُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ مَالُ مَصَالِحِ الْمِلَّةِ وَسَدِّ الْخَلَّاتِ. فَإِذَا فُقِدَ بَيْتُ الْمَالِ أَوْ كَانَ خَالِياً، صَارَ الْأَمْرُ فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْقَادِرِينَ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا تَسْقُطُ لِفَقْرِهِ، وَوَجَبَ سَتْرُهُ وَقَبْرُهُ صَوْناً لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ.

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ

مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ)؛ وَالضَّيَاعُ وَالدَّيْنُ الَّذِي تَحَمَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْصِبِهِ الْإِمَامِيِّ يَشْمَلُ كُفْنَ الْفَقِيرِ وَتَجْهِيزَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي تَحَمُّلِ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفقَاتِ مَنْ لَا مَالِكَ لَهُ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ)؛ وَتَرْكُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ مَكْشُوفاً أَوْ بِلَا قَبْرٍ هُوَ مِنْ بَابِ (إِسْلَامِهِ) لِلضَّيَاعِ، فَوَجَبَ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كِفَايَتُهُ عِنْدَ تعَذَّرِ بَيْتِ الْمَالِ، قِيَاماً بِحَقِّ الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ.

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ؛ وَبِمَا أَنَّ سَتْرَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ تُصَانُ بِهَا الْأَبْدَانُ مِنَ الِامْتِهَانِ وَالْأَرْوَاحُ مِنَ الْأَذَى، وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ صَرْفُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ مَوْضُوعٌ لِحِفْظِ ضَرُورَاتِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي عَجَزُوا عَنْهَا.

قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الدَّفْنُ وَالسِّتْرُ وَاجِباً شَرْعِيّاً، وَتَعَذَّرَ تَمْوِيلُهُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ أَوْ قَرِيبِهِ، انْتَقَلَ الْوُجُوبُ إِلَى الْقَادِرِينَ (بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ) لِيَتِمَّ الْوَاجِبُ الشَّرْعِيُّ بِتَكْفِينِهِ وَقَبْرِهِ.

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ كَفَنِ الْمَيِّتِ عَلَى (نَفقَةِ الْفَقِيرِ) حَيّاً؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (الْعَجْزُ مَعَ حُرْمَةِ الْآدَمِيَّةِ)، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكِسْوَةُ الْعَارِي، وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الِاضْطِرَارِ)، بَلِ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ آكَدُ لِانْقِطَاعِ قُدْرَةِ الشَّخْصِ عَلَى الطَّلَبِ أَوْ السَّعْيِ.

مندوبات

ونُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ، وتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ ظَهْرٍ[111]، وتَجَنُّبُ حَائِضٍ وجُنُبٍ لَهُ[112].

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَجْهِيزِ الْفَقِيرِ عَلَى (فَكَاكِ الْأَسِيرِ)؛ فَكَمَا يُفَكُّ الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ رَحْمَةً بِهِ وَصَوْناً لِدِينِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ الْمُعْسِرَ بِالْمَأْسُورِ فِي حَاجَتِهِ لِلسِّتْرِ، فَوَجَبَ بَذْلُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِتَجْهِيزِهِ حِفَاظاً عَلَى مَقَامِهِ الْإِيمَانِيِّ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ إِلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ فِي مَطَالِبِهِمُ التَّحْسِينِيَّةِ، فَتَأْمِينُ كَفَنِهِمْ (وَهُوَ ضَرُورَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا) أَوْلَى بِالْوُجُوبِ، لِأَنَّ إِهْمَالَ الْمَيِّتِ مَفْسَدَةٌ تَرْبُو عَلَى كُلِّ مَصْلَحَةٍ مَالِيَّةٍ لِلْمُوسِرِينَ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَقٍّ تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ بَيْتِ الْمَالِ لِعَجْزِ الرَّعِيَّةِ اطَّرَدَ فِيهِ لُزُومُ الْأَدَاءِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي عِلَاجِ الْمَرْضَى وَدِيَاتِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ عِنْدَ فَقْدِ الْعَاقِلَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْكَفَنُ حَقّاً لِلْبَدَنِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَحَمُّلِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ الْمُسْلِمِينَ.

(111) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْدُوبَاتِ الْمُحْتَضَرِ وَالْمَيِّتِ: حُسْنُ الظَّنِّ، وَالتَّقْبِيلُ، وَالتَّوْجِيهُ لِلْقِبْلَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ونُدِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللهِ، وتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنَ، ثُمَّ ظَهْرٍ) إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مَنْدُوبَةٍ تَتَعَلَّقُ بِحَالِ الِاحْتِضَارِ وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. فَأَمَّا تَحْسِينُ الظَّنِّ، فَهُوَ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْمُحْتَضَرُ سَعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَيَرْجُوَ عَفْوَهُ، لِتَكُونَ خَاتِمَتُهُ عَلَى الرَّجَاءِ. وَأَمَّا التَّقْبِيلُ، فَيُنْدَبُ لِأَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ تَقْبِيلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَدَاعاً وَتَبَرُّكاً. وَأَمَّا التَّوْجِيهُ (الَّذِي وَرَدَ فِي نَصِّكَ "إِحْدَادِهِ" وَالْمَشْهُورُ "نُزْعِهِ")، فَالْمُرَادُ بِهِ جَعْلُ الْمَيِّتِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ كَهَيْئَةِ النَّائِمِ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ جُعِلَ عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ مَعَ رَفْعِ رَأْسِهِ قَلِيلًا لِيُسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ.

النظر الفقهي يرى أن الموت هو أعظم مقامات الافتقار، فندب الشرع فيه كل ما يربط العبد بخالقه (كحسن الظن والقبلة) وما يربطه بإخوانه (كالرحمة بالتقبيل). والمالكية يحرصون على أن تظل كرامة المسلم محفوظة بهيئة حسنة توافق السنة في يقظته ومنامه، ليكون انتقاله للآخرة على أكمل الأحوال وأطهرها.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)؛ فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي نَدْبِ الرَّجَاءِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِيَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ طَامِعٌ فِي فَضْلِهِ.

٢. مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ)؛ وَكَذَلِكَ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّقْبِيلِ بَيَانًا لِلْمَوَدَّةِ.

٣. مَا رُوِيَ فِي شَأْنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَنَّهُ: (قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً)؛ وَهَذَا الْأَثَرُ أَصَّلَ لِتَوْجِيهِ الْمَيِّتِ لِلْقِبْلَةِ، لِيَكُونَ عَلَى أَشْرَفِ الْهَيْئَاتِ فِي لَحْظَةِ لِقَاءِ رَبِّهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْخَاتِمَةُ مَحَلُّ الِاعْتِبَارِ؛ وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ هُوَ خِتَامَ الْأَعْمَالِ، نُدِبَ تَحْسِينُ الظَّنِّ لِتَكُونَ آخِرُ خَطَرَاتِ الْقَلْبِ مُتَعَلِّقَةً بِعَفْوِ اللَّهِ، طَلَبًا لِحُسْنِ الْمُنْقَلَبِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَيِّتُ يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ الْحَيُّ فِي الْمَكْرُمَاتِ؛ وَبِمَا أَنَّ تَقْبِيلَ الصَّالِحِ حَيّاً مِنَ الْإِكْرَامِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَزُولُ بِمَوْتِهِ، بَلْ تَبْقَى دَوَاعِي التَّقْدِيرِ وَالْوَفَاءِ قَائِمَةً.

٣. قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ الْأَكْمَلِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ؛ وَبِهَا اسْتُدِلَّ عَلَى تَقْدِيمِ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ فِي التَّوْجِيهِ، لِأَنَّهُ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَوْمِهِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ الْأَكْمَلُ عُدِلَ إِلَى مَا دُونَهُ وَهُوَ الِاسْتِلْقَاءُ عَلَى الظَّهْرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

----

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ حَال الِاحْتِضَار عَلَى حَال (الْعِبَادَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ)، فَكَمَا نُدِبَ لِلْمُصَلِّي اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِبَدَنِهِ وَقَلْبِهِ، نُدِبَ لِلْمُحْتَضَرِ ذَلِكَ لِيَكُونَ فِي حَالِ طَاعَةٍ وَإِقْبَالٍ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ عِنْدَ نَزْعِهِ عَلَى (تَوْجِيهِهِ فِي الْقَبْرِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ جَعْلَهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فِي لَحْدِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ حَالَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِحَالِهِ فِي قَبْرِهِ، لِيَتَهَيَّأَ لِلْمَقَامِ الَّذِي سَيَسْتَقِرُّ فِيهِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْجُوَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي صِحَّتِهِ، فَأَنْ يَرْجُوَهَا عِنْدَ انْقِطَاعِ أَمَلِهِ مِنَ الدُّنْيَا أَوْلَى، لِأَنَّ الرَّجَاءَ هُنَا أَنْفَعُ لِلْعَبْدِ لِدَفْعِ الْقُنُوطِ عِنْدَ الشِّدَّةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّفَقَةِ وَالرِّفْقِ اطَّرَدَ فِيهِ النَّدْبُ لِلْمَيِّتِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الدُّعَاءِ لَهُ وَتَغْمِيضِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ التَّقْبِيلُ وَالتَّوْجِيهُ مِنَ الرِّفْقِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِمَا.

(١١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ تَجَنُّبِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ لِلْمُحْتَضَرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَجَنُّبُ حَائِضٍ وجُنُبٍ لَهُ) إِلَى مَنْدُوبٍ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الْحُضُورِ عِنْدَ الْمَنْزُوعِ؛ وَهُوَ أَنْ يُنَحَّى عَنْ مَجْلِسِهِ مَنْ كَانَ مُتَلَبِّساً بِحَدَثٍ أَكْبَرَ، سَوَاءٌ كَانَتِ امْرَأَةً حَائِضاً أَوْ نُفَسَاءَ، أَوْ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً جُنُباً. وَذَلِكَ لِتَهْيِئَةِ الْمَكَانِ لِحُضُورِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، فَالْمُحْتَضَرُ فِي مَقَامِ انْتِقَالٍ، وَالْمَلَائِكَةُ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ، وَتُحِبُّ الطَّهَارَةَ وَالرِّيحَ الطَّيِّبَةَ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ لَحْظَةَ خُرُوجِ الرُّوحِ هِيَ أَقْرَبُ لَحَظَاتِ الْعَبْدِ لِلْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَنُدِبَ فِيهَا صِيَانَةُ الْمَحَلِّ عَنْ كُلِّ مَا قَدْ يَمْنَعُ تَنَزُّلَ الرَّحَمَاتِ أَوِ اقْتِرَابَ الْمَلَائِكَةِ الْمُسْتَبْشِرَةِ، حِرْصاً عَلَى حُسْنِ الْخَاتِمَةِ وَسُكُونِ النَّفْسِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَالطَّهَارَةُ مِنْ أَعْظَمِ جُنُودِ الْإِيمَانِ لِطَرْدِهِ.

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ جُنُبٌ؛ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مَقَالٌ، إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ اسْتَحْسَنُوا ذَلِكَ تَنْزِيهاً لِمَقَامِ خُرُوجِ الرُّوحِ

الَّذِي هُوَ مَقَامُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ، لِيَكُونَ الرَّائِي لِلْمُحْتَضَرِ عَلَى هَيْئَةٍ مِنَ الطَّهَارَةِ لَا تَمْنَعُ حُضُورَ أَهْلِ السَّمَاءِ.

مَا ثَبَتَ مِنْ طَلَبِ التَّطَيُّبِ وَالتَّطَهُّرِ عِنْدَ الذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ وَالْمُحْتَضَرُ يُؤْمَرُ بِالتَّلْقِينِ وَالذِّكْرِ، فَنُدِبَ حُضُورُ أَهْلِ الطَّهَارَةِ عِنْدَهُ لِكَمَالِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الذِّكْرِ وَطَهَارَةِ الْحَاضِرِينَ وَطِيبِ الْمَكَانِ.

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ رِفْقَ الْمَلَائِكَةِ بِالْمُحْتَضَرِ وَتَنْزِيلَ السَّكِينَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَتِ الطَّهَارَةُ (أَوْ تَرْكُ حُضُورِ مَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ) وَسِيلَةً لِجَذْبِ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، نُدِبَ التَّجَنُّبُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرِيفِ.

قَاعِدَةُ التَّعْظِيمُ لِلْمَشَاعِرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَلَحْظَةُ الْمَوْتِ مَشْعَرٌ عَظِيمٌ يَقْتَضِي التَّنْزِيهَ، فَكَمَا تُمْنَعُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ مِنَ الْمَسْجِدِ تَعْظِيماً لَهُ، نُدِبَ تَنْزِيهُ مَجْلِسِ الْمُحْتَضَرِ عَنْهُمْ لِعِظَمِ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَانْقِطَاعِ الدُّنْيَا.

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ حَالِ الِاحْتِضَارِ عَلَى حَالِ (قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (حُضُورُ الْمَلَائِكَةِ)، فَكَمَا نُدِبَ لِلْقَارِئِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ وَفِي مَكَانٍ طَاهِرٍ، نُدِبَ لِلْمُحْتَضَرِ أَنْ يَكُونَ مَنْ حَوْلَهُ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ قَبْضَ الرُّوحِ كَمَا تَحْضُرُ مَجَالِسَ الْعِلْمِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ غُرْفَةِ الْمُحْتَضَرِ عَلَى (الْمَسْجِدِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَسْجِدُ مَحَلّاً لِلْعِبَادَةِ وَحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ غُرْفَةَ الْمُحْتَضَرِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِقُدْسِيَّةِ الْحَالِ، فَنَدَبُوا تَجَنُّبَ ذَوِي الْأَعْذَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ تَنْزِيهِ بُيُوتِ اللَّهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى إِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِتَنْزِيهِ الْمَجَالِسِ عَنِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي تَتَأَذَّى مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ، فَتَنْزِيهُهَا عَنِ الْأَحْدَاثِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْغَلِيظَةِ (كَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ) عِنْدَ مَقَامِ الْمَوْتِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ هُنَا أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا الْعَبْدُ لِتَثْبِيتِهِ.

وتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ، وتَغْمِيضُهُ، وشَدُّ لَحْيَيْهِ، إِذَا قَضَى، وتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ، ورَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ، وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ (١١٣).

قِيَاسُ الطَّرْدِ كُلُّ حَال شُرِعَ فِيهِ (التَّطْهِيرُ لِلْبَدَن) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ (طَهَارَةِ الْمَكَان وَالْحَاضِرِينَ)؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، فَلَمَّا كَانَ الِاحْتِضَارُ مُقَدِّمَةً لِلِقَاءِ اللَّهِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِطَلَبِ الطَّهَارَةِ فِي الْمَحَلِّ وَمَنْ يَحُفُّ بِهِ.

(١١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ مَنْدُوبَاتِ مَا بَعْدَ الْوَفَاةِ: التَّلْقِينِ، التَّغْمِيضِ، شَدِّ اللَّحْيَيْنِ، تَلْيِينِ الْمَفَاصِلِ، الرَّفْعِ عَنِ الْأَرْضِ، وَالسَّتْرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ، وتَغْمِيضُهُ، وشَدُّ لَحْيَيْهِ، إِذَا قَضَى، وتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ بِرِفْقٍ، ورَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ، وسَتْرُهُ بِثَوْبٍ) إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْآدَابِ الْمَنْدُوبَةِ الَّتِي تُرَاعَى فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عِنْدَ نَزْعِهِ وَبَعْدَ فَرَاغِ رُوحِهِ. فَمَقْصُودُ التَّلْقِينِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ كَلَامِهِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" دُونَ إِلْحَاحٍ يُضْجِرُهُ. وَالتَّغْمِيضُ وَشَدُّ اللَّحْيَيْنِ وَتَلْيِينُ الْمَفَاصِلِ كُلُّهَا أُمُورٌ تُقْصَدُ لِصِيَانَةِ جَمَال خِلْقَتِهِ وَمَنْع تَشَوُّهِ مَنْظَرِهِ بِالِانْفِتَاحِ أَوِ التَّيَبُّس. أَمَّا رَفْعُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، فَلِحِفْظِهِ مِنَ الْهَوَامِّ وَتَغَيُّرِ الرَّائِحَةِ، وَلِصَوْنِ جَسَدِهِ عَنِ الْأَعْيُنِ تَوْقِيراً لِمَقَامِ الْمَوْتِ. النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَيِّتَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ قَدْ انْقَطَعَ تَصَرُّفُهُ فِي نَفْسِهِ، فَصَارَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْأَحْيَاءِ، وَالشَّرْعُ يَأْمُرُ بِالْإِحْسَان فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْإِحْسَانُ لِلْمَيِّتِ يَكُونُ بِتَعَاهُدِهِ بِمَا يَحْفَظُ كَرَامَتَهُ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ، لِيَكُونَ مُهَيَّأً لِلْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ وَأَجْمَلِ صِفَةٍ تَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ وَالتَّلْقِينُ هُنَا نَدْبٌ لِيُخْتَمَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ خُرُوجِ الرُّوحِ.

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ)؛ فَدَلَّ فِعْلُهُ ﷺ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّغْمِيضِ صِيَانَةً لِلْعَيْنِ مِنَ الشُّخُوصِ الْمُؤْذِي لِلنَّاظِرِ وَالْمُشَوِّهِ لِلْمَيِّتِ.

مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ)؛ وَالتَّسْجِيَةُ هِيَ السَّتْرُ بِالثَّوْبِ، وَفِعْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى نَدْبِ سَتْرِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ تَكْرِيماً لَهُ وَصِيَانَةً لِحُرْمَتِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

قَاعِدَةُ: الْمَيِّتُ يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ الْحَيُّ فِي التَّكْرِيمِ؛ وَالْحَيُّ يُكَرَّمُ بِسَتْرِ عَوْرَتِهِ وَتَحْسِينِ هَيْئَتِهِ وَالرَّفْعِ عَنِ الْمَوَاضِعِ الْمُهِينَةِ (كَالْأَرْضِ)، فَاطَّرَدَ هَذَا التَّكْرِيمُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حَيّاً، وَالْإِهَانَةُ تُمْنَعُ فِي الْحَالَيْنِ.

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَبِمَا أَنَّ تَرْكَ اللَّحْيَيْنِ مَفْتُوحَيْنِ أَوِ الْمَفَاصِلِ مُمْتَدَّةً يُؤَدِّي إِلَى تَيَبُّسِهَا عَلَى هَيْئَةٍ قَبِيحَةٍ تَشُقُّ عِنْدَ التَّجْهِيزِ وَتُنْفِرُ النَّاظِرِينَ، أُزِيلَ هَذَا الضَّرَرُ الْمُتَوَقَّعُ بِالشَّدِّ وَالتَّلْيِينِ فَوْرَ الْوَفَاةِ قَبْلَ بَرْدِ الْجَسَدِ.

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ حِفْظَ جَسَدِ الْمَيِّتِ مِنْ سُرْعَةِ التَّحَلُّلِ (بِسَبَبِ رُطُوبَةِ الْأَرْضِ) أَوْ دَبِيبِ الْهَوَامِّ، كَانَ الرَّفْعُ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى سَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِ وَسِيلَةً مَنْدُوبَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا الْحِفْظِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (تَلْيِينِ الْمَفَاصِلِ) عَلَى (تَغْمِيضِ الْعَيْنِ)؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ (مَنْعُ بَقَاءِ الْعُضْوِ عَلَى هَيْئَةٍ مَنْفُورَةٍ)، فَكَمَا نُدِبَ التَّغْمِيضُ لِكَيْلَا تَبْقَى الْعَيْنُ شَاخِصَةً بِرِيبَةٍ، نُدِبَ تَلْيِينُ الْمَفَاصِلِ لِكَيْلَا تَبْقَى جَامِدَةً بِمَشَقَّةٍ، فَالْمَنَاطُ هُوَ الرِّفْقُ بِمَنْظَرِ الْمَيِّتِ وَسُهُولَةِ تَجْهِيزِهِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (سَتْرِ الْمَيِّتِ بِثَوْبٍ) عَلَى (الْحِجَابِ بَيْنَ النَّاسِ)؛ فَلَمَّا كَانَ السَّتْرُ مَطْلُوباً لِلْإِنْسَانِ حَيّاً حَيَاءً وَزِينَةً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ فِي قُدْسِيَّةِ الْحَيَاءِ، فَاسْتَحَبُّوا سَتْرَهُ كُلَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِيَظَلَّ فِي حِصْنِ حُرْمَتِهِ الَّتِي لَا تَزُولُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الرُّوحِ.

ووضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ(١١٤)، وإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلا الْغَرَقَ(١١٥). ولِلْغُسْلِ سِدْرٌ، وتَجْرِيدُهُ، ووَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ(١١٦)

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِرَفْعِ الْمُصْحَفِ عَنِ الْأَرْضِ تَعْظِيماً لِمَا فِيهِ، فَرَفْعُ جَسَدِ الْمُؤْمِنِ (الَّذِي كَانَ وِعَاءً لِلْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ فِي بَقَائِهِ مَبْطُوحاً عَلَى الْأَرْضِ نَوْعَ مَهَانَةٍ لَا تَلِيقُ بِعَبْدٍ كَانَ يَسْجُدُ لِرَبِّهِ تَعَالَى عِزّاً وَكَرَامَةً.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُحَقِّقُ (جَمَالَ الظَّاهِرِ) اطَّرَدَ فِيهِ النَّدْبُ فِي تَجْهِيزِ الْمَوْتَى؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي غَسْلِهِمْ وَتَطْيِيبِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ شَدُّ اللَّحْيَيْنِ وَتَلْيِينُ الْأَطْرَافِ مِنْ تَمَامِ الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِلْمَيِّتِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِمَا طَلَباً لِلْإِحْسَانِ.

(١١٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وَضْعِ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ووضْعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ) إِلَى مَنْدُوبٍ مِنْ مَنْدُوبَاتِ مَا بَعْدَ الْوَفَاةِ؛ وَهُوَ أَنْ يُوضَعَ شَيْءٌ لَهُ ثِقَلٌ (كَحَدِيدَةٍ أَوْ مِرْآةٍ أَوْ حَجَرٍ طَاهِرٍ) عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ فَوْرَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَبَعْدَ تَسْجِيَتِهِ. وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ هُوَ مَنْعُ انْتِفَاخِ الْبَطْنِ بِسَبَبِ انْحِبَاسِ الْغَازَاتِ بَعْدَ تَوَقُّفِ الْعَمَلِيَّاتِ الْحَيَوِيَّةِ، لِيَظَلَّ جَسَدُ الْمَيِّتِ عَلَى هَيْئَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ غُسْلِهِ وَدَفْنِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ هَذَا الْإِجْرَاءَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّدَابِيرِ الْوِقَائِيَّةِ الَّتِي تَهْدِفُ إِلَى صِيَانَةِ جَمَالِ الْبَشَرِ وَرِفْعَةِ قَدْرِ الْمُسْلِمِ، فَالْمَالِكِيَّةُ يَهْتَمُّونَ بِتَفَاصِيلِ الرِّفْقِ بِالْمَيِّتِ حَتَّى فِي شَكْلِهِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ تَغَيُّرَ الْجَسَدِ بِالِانْتِفَاخِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ أَوْ ظُهُورِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، وَهَذَا مِمَّا يَتَنَافَى مَعَ مَقْصِدِ التَّكْرِيمِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ)؛ وَالتَّسْجِيَةُ هِيَ التَّغْطِيَةُ، وَمِنْ تَمَامِ هَذِهِ التَّسْجِيَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ تَعَاهُدُ الْبَدَنِ بِمَا يَحْفَظُ هَيْئَتَهُ، فَإِذَا كَانَ الِانْتِفَاخُ مِمَّا يُشَوِّهُ صُورَةَ الْمَيِّتِ، كَانَ الْأَمْرُ بِتَحْسِينِ صُورَتِهِ (كَمَا فِي حَدِيثِ التَّغْمِيضِ) دَلِيلًا بِالْمَعْنَى عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ كُلِّ مَا يَحْقِقُ ذَلِكَ الْجَمَالَ الْبَاقِيَ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)؛ وَمِنَ الْإِحْسَانِ لِلْمَيِّتِ حِفْظُهُ مِنْ كُلِّ مَا يَشِينُهُ، وَبِمَا أَنَّ ثِقَلَ الْحَدِيدِ أَوِ الْحَجَرِ يَمْنَعُ قُبْحَ الِانْتِفَاخِ، صَارَ فِعْلُهُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ مَطْلَبِ الْإِحْسَانِ النَّبَوِيِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَانْتِفَاخُ الْبَطْنِ ضَرَرٌ يَلْحَقُ بِالْمَيِّتِ (بِتَشْوِيهِهِ) وَبِالْأَحْيَاءِ (بِتَنْفِيرِهِمْ أَوْ خُرُوجِ رَائِحَةٍ)، فَأُزِيلَ هَذَا الضَّرَرُ الْمُتَوَقَّعُ بِوَضْعِ الثَّقِيلِ، لِأَنَّ الدَّفْعَ أَوْلَى مِنَ الرَّفْعِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَبْنُونَ كَثِيراً مِنْ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ عَلَى دَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنِ الْجَسَدِ.

قَاعِدَةُ: الْمَيِّتُ يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ الْحَيُّ فِي الْمَكْرُمَاتِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْحَيَّ لَا يَرْضَى بِأَنْ يَبْدُوَ فِي صُورَةٍ مُسْتَقْبَحَةٍ أَمَامَ النَّاسِ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ، فَوَضْعُ الثَّقِيلِ هُوَ وَسِيلَةٌ لِحِفْظِ هَذَا الْحَيَاءِ وَالْوَقَارِ الَّذِي كَانَ يَحْرِصُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ.

قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ التَّجْهِيزَ الْحَسَنَ، وَكَانَ الِانْتِفَاخُ مَانِعاً مِنْ سُهُولَةِ الْغُسْلِ أَوْ جَمَالِ التَّكْفِينِ، كَانَ وَضْعُ الثَّقِيلِ وَسِيلَةً مَنْدُوبَةً لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ التَّجْهِيزِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (وَضْعِ الثَّقِيلِ) عَلَى (شَدِّ اللَّحْيَيْنِ)؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ (مَنْعُ تَغَيُّرِ الْأَعْضَاءِ إِلَى هَيْئَةٍ غَيْرِ مَحْمُودَةٍ)، فَكَمَا شُرِعَ الشَّدُّ لِمَنْعِ انْفِتَاحِ الْفَمِ، شُرِعَ الثَّقِيلُ لِمَنْعِ بُرُوزِ الْبَطْنِ، لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ فِي حِفْظِ الصُّورَةِ الْآدَمِيَّةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ بَطْنِ الْمَيِّتِ عَلَى (الْجُرْحِ الَّذِي يُخْشَى انْفِجَارُهُ)؛ فَكَمَا يُوضَعُ الضِّمَادُ الثَّقِيلُ عَلَى الْجُرْحِ لِيَمْنَعَ تَدَفُّقَ الدَّمِ أَوْ خُرُوجَ الصَّدِيدِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ بَطْنَ الْمَيِّتِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى كَبْحٍ خَارِجِيٍّ لِيَظَلَّ مُتَمَاسِكاً.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِتَحْسِينِ مَضْجَعِ الْمَيِّتِ وَأَكْفَانِهِ، فَإِصْلَاحُ بَدَنِهِ نَفْسِهِ (بِمَنْعِ الِانْتِفَاخِ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ الْبَدَنَ هُوَ الْأَصْلُ وَالثِّيَابَ تَبَعٌ، وَالْعِنَايَةُ بِالْأَصْلِ آكَدُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ طِبِّيٍّ أَوْ عُرْفِيٍّ يَحْفَظُ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ وَلَا يَهْتِكُ سِتْرَهُ اطَّرَدَ فِيهِ النَّدْبُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي التَّغْمِيضِ وَتَلْيِينِ الْمَفَاصِلِ، فَلَمَّا كَانَ وَضْعُ الثَّقِيلِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِ.

(١١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الْإِسْرَاعِ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَاسْتِثْنَاءِ الْغَرِيقِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إلا الْغَرَقَ) إِلَى مَنْدُوبٍ مُتَأَكِّدٍ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الْجَنَائِزِ؛ وَهُوَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ فَوْرَ التَّيَقُّنِ مِنْ مَوْتِهِ. وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ تَعْجِيلُ كَرَامَتِهِ وَصِيَانَةُ جَسَدِهِ مِنَ التَّغَيُّرِ وَالرَّائِحَةِ. ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ (الْغَرِيقَ) وَمَنْ مَاتَ فَجْأَةً أَوْ بِصَعِقٍ أَوْ تَرَدٍّ، فَهَؤُلَاءِ يُنْدَبُ التَّأَنِّي فِيهِمْ وَعَدَمُ الْإِسْرَاعِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْمَوْتُ بِيَقِينٍ (بِظُهُور أَمَارَاتِ الِانْخِزَال أَو التَّغَيُّرِ)، خَوْفاً مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهِمْ رَمَقٌ أَوْ حَيَاةٌ خَفِيَّةٌ (سَكْتَةٌ دِمَاغِيَّةٌ أَوْ قَلْبِيَّةٌ)، فَيُقْبَرُوا أَحْيَاءً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الْحَيَاةُ، فَلَا يُحْكَمُ بِانْتِقَالِهِ إِلَى مَقَامِ الْمَوْتِ إِلَّا بِيَقِينٍ لَا مِرَاءَ فِيهِ. فَإِذَا كَانَ الْمَوْتُ بِمَرَضٍ مَعْرُوفٍ وَظَهَرَتْ عَلَامَاتُهُ، فَالْإِحْسَانُ لَهُ هُوَ تَعْجِيلُ لِقَائِهِ لِرَبِّهِ. أَمَّا فِي حَالَاتِ الْغَرَقِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ "الْإِحْسَانَ" يَنْقَلِبُ إِلَى "التَّثَبُّتِ"، لِأَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ مِنَ الْقَبْرِ حَيَّةً مَقْصِدٌ ضَرُورِيٌّ يَعْلُو عَلَى مَنْدُوبِ التَّعْجِيلِ بِالدَّفْنِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)؛ فَهَذَا الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي طَلَبِ الْعَجَلَةِ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الْمَيِّتِ الصَّالِحِ فِي ثَوَابِهِ.

مَا رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِجُثَّةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ)؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ بِلَا عُذْرٍ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ جَفَاءً لِلْمَيِّتِ وَتَعْرِيضاً لِجَسَدِهِ لِلِامْتِهَانِ بِالتَّغَيُّرِ.

أَمَّا دَلِيلُ الِاسْتِثْنَاءِ لِلْغَرِيق، فَمَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّثَبُّتِ فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَقْضِي بِتَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ، وَدَفْنُ الْمَرْءِ حَيّاً قَتْلٌ لَهُ، فَوَجَبَ التَّرَيُّثُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الِاحْتِمَالُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ وَالْأَصْلُ فِي الْغَرِيقِ قَبْلَ ظُهُورِ الْعَلَامَاتِ الْقَاطِعَةِ أَنَّهُ (حَيٌّ) بِيَقِينِ الِاسْتِصْحَابِ، وَالْمَوْتُ فِيهِ مَشْكُوكٌ لِاحْتِمَالِ السَّكْتَةِ، فَلَا يُزَالُ يَقِينُ الْحَيَاةِ بِشَكٍّ الْمَوْتِ، حَتَّى يَصِيرَ الْمَوْتُ يَقِيناً بِتَغَيُّرِ الرَّائِحَةِ أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنَ الْمَنَاخِرِ أَوْ الِانْخِزَالِ.

قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ قُدِّمَ دَرْءُ الْمَفْسَدَةِ؛ وَالْمَصْلَحَةُ هِيَ (التَّعْجِيلُ بِالتَّكْرِيمِ)، وَالْمَفْسَدَةُ هِيَ (خَوْفُ دَفْنِهِ حَيّاً)، وَدَفْنُ الْحَيِّ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ تَهْدِمُ كُلَّ مَصْلَحَةٍ، فَقُدِّمَ الدَّرْءُ بِالتَّأْخِيرِ حِيَاطَةً لِلرُّوحِ.

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَتَأْخِيرُ الْمَيِّتِ الْمُتَيَقَّنِ ضَرَرٌ عَلَى الْأَحْيَاءِ بِتَغَيُّرِ جَسَدِهِ، فَأُزِيلَ بِالْإِسْرَاعِ. وَدَفْنُ الْغَرِيقِ قَبْلَ التَّحَقُّقِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَيِّتِ نَفْسِهِ (إِنْ كَانَ حَيّاً)، فَأُزِيلَ بِالِانْتِظَارِ، وَضَرَرُ الْإِتْلَافِ آكَدُ مِنْ ضَرَرِ التَّأْخِيرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْغَرِيق) عَلَى (الْمُغْمَى عَلَيْهِ)؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ (خَفَاءُ آثَارِ الْحَيَاةِ مَعَ إِمْكَانِ بَقَائِهَا)، فَكَمَا أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يُقْبَرُ بِاتِّفَاقٍ حَتَّى يُفِيقَ أَوْ يَمُوتَ يَقِيناً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغَرِيقَ بِهِ لِكَوْنِ الْمَاءِ قَدْ يُحْدِثُ حَالَةً مِنَ انْقِبَاضِ النَّفَسِ تُشْبِهُ الْمَوْتَ وَلَيْسَتْ بِهِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي (دُخُولِ الْوَقْتِ)؛ فَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُؤَدَّى قَبْلَ التَّيَقُّنِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِهَا، فَلَا تُؤَدَّى وَلَا يُدْفَنُ صَاحِبُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّيَقُّنِ مِنْ "وَقْتِ" اسْتِحْقَاقِهَا وَهُوَ الْمَوْتُ الْحَقِيقِيُّ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَمَرَ بِتَرْكِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ لِأَجْلِ حِفْظِ النَّفْسِ مِنْ تَلَفٍ مَظْنُونٍ، فَتَرْكُ مَنْدُوبِ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ" لِأَجْلِ حِفْظِ نَفْسٍ مِنْ تَلَفٍ "مُحَقَّقٍ" (وَهُوَ الْقَبْرُ حَيّاً) أَوْلَى بِالْوُجُوبِ وَالِانْتِبَاهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ رِيْبَةٌ فِي تَمَامِ شَرْطِهِ اطَّرَدَ فِيهِ طَلَبُ التَّثَبُّتِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (حَيْثُ يُتَرَبَّصُ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ)، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ فِي الْغَرِيقِ بِتَرَبُّصِ حَقِيقَةِ الْمَوْتِ صَوْناً لِلْأَنْفُسِ.

(١١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْدُوبَاتِ غُسْلِ الْمَيِّتِ (اسْتِعْمَالِ السِّدْرِ، وَالتَّجْرِيدِ، وَالرَّفْعِ عَلَى مُرْتَفَعٍ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولِلْغُسْلِ سِدْرٌ، وتَجْرِيدُهُ، ووَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفَعٍ) إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الْغُسْلِ الَّتِي تُحَقِّقُ كَمَالَ النَّظَافَةِ وَالسِّتْرِ. فَنَدَبَ اسْتِعْمَالَ السِّدْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ طِيبِ الرَّائِحَةِ وَتَنْظِيفِ الْجَسَدِ وَتَقْوِيَةِ الْجِلْدِ. وَنَدَبَ تَجْرِيدَ الْمَيِّتِ مِنْ ثِيَابِهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ مَعَ وُجُوبِ سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِخِرْقَةٍ. كَمَا نَدَبَ وَضْعَهُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ (كَسَرِيرِ الْغُسْلِ) لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِلْغَاسِلِ وَأَبْعَدَ لِلْمَيِّتِ عَنْ مَوَاضِعِ رُكُودِ الْمِيَاهِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَالْأَقْذَارِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ وَنَظَافَةٌ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَكُلُّ مَا أَدَّى إِلَى تَمَامِ الطَّهَارَةِ مَعَ حِفْظِ كَرَامَةِ الْمَيِّتِ كَانَ مَطْلُوباً. فَالْمَالِكِيَّةُ يَهْتَمُّونَ بِتَفَاصِيلِ الْغُسْلِ لِيَكُونَ جَسَدُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى أَتَمِّ حَالٍ مِنَ النَّقَاءِ، مُرَاعِينَ فِي ذَلِكَ الرِّفْقَ بِالْبَدَنِ وَتَنْزِيهَهُ عَنِ الِامْتِهَانِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي غُسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)؛ فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي نَدْبِ اسْتِعْمَالِ السِّدْرِ لِتَحْصِيلِ النَّظَافَةِ وَالطِّيبِ.

٢. مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ تَجْرِيدِ الْمَيِّتِ (مَعَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ)، لِأَنَّ التَّجْرِيدَ هُوَ السَّبِيلُ لِتَعْمِيمِ الْمَاءِ عَلَى الْبَشَرَةِ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ الْمُطْلَقِ الَّذِي يَقْتَضِي مُبَاشَرَةَ الْمَاءِ لِلْجَسَدِ.

٣. مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ فِي إِعْدَادِ مَكَانِ الْغُسْلِ، حَيْثُ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ الْمَوَاضِعَ النَّظِيفَةَ الْمُنْحَدِرَةَ، وَالرَّفْعُ عَلَى مُرْتَفَعٍ يُحَقِّقُ هَذَا الْمَقْصِدَ النَّبَوِيَّ فِي صِيَانَةِ الْمَيِّتِ عَنِ النَّضْحِ وَالرَّشَاشِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ (أَوْ مَنْدُوبٌ فِي الْهَيْئَةِ)؛ وَبِمَا أَنَّ تَعْمِيمَ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ وَاجِبٌ، وَكَانَ بَقَاءُ الثِّيَابِ مَانِعاً مِنْ كَمَالِ الْوُصُولِ أَوْ مُؤَدِّياً لِثِقَلِهَا وَإِزْعَاجِ الْمَيِّتِ، نُدِبَ التَّجْرِيدُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْوَاجِبِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ.

٢. قَاعِدَةُ: النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ وَاسْتِعْمَالُ السِّدْرِ وَسِيلَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِتَحْقِيقِ أَعْلَى مَرَاتِبِ النَّظَافَةِ وَإِزَالَةِ الدَّسَمِ وَالرَّوَائِحِ، فَنُدِبَ لِأَنَّهُ يُحَقِّقُ مَقْصِدَ الشَّرْعِ فِي تَطْهِيرِ أَبْدَانِ الْمُؤْمِنِينَ.

٣. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَبَقَاءُ الْمَيِّتِ فِي مَوَاضِعِ رُكُودِ الْمَاءِ (الْمُسْتَعْمَلِ) فِيهِ إِتْلَافٌ لِجِلْدِهِ وَانْتِهَاكٌ لِنَظَافَتِهِ، فَأُزِيلَ هَذَا الضَّرَرُ بِنَدْبِ رَفْعِهِ عَلَى مُرْتَفِعٍ لِيَنْصَرِفَ الْمَاءُ عَنْهُ فَوْراً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (غُسْلِ الْمَيِّتِ) عَلَى (غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِلْحَيِّ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (التَّطْهِيرُ الْكَامِلُ)، فَكَمَا يُنْدَبُ لِلْحَيِّ التَّجَرُّدُ وَاسْتِعْمَالُ الْمُنَظِّفَاتِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي النَّقَاءِ، نُدِبَ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ التَّعَبُّدِ بِالنَّظَافَةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (السِّدْرِ) عَلَى (الصَّابُونِ وَالْمُنَظِّفَاتِ)؛ فَلَمَّا كَانَ السِّدْرُ هُوَ الْمُنَظِّفَ الْمَعْهُودَ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ كُلَّ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ فِي إِزَالَةِ الْأَوْسَاخِ بِهِ، فَنَدَبُوا السِّدْرَ لِكَوْنِهِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ وَلِمَا فِيهِ مِنْ خَاصِيَّةِ التَّصْلِيبِ لِلْجَسَدِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَكُونَ عَلَى هَيْئَةٍ رَفِيعَةٍ وَنَظِيفَةٍ، فَالْمَيِّتُ الَّذِي يُغَسَّلُ لِيُقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ فِي رَفْعِهِ عَنِ الْأَرْضِ وَتَطْيِيبِهِ بِالسِّدْرِ تَعْظِيماً لِمَقَامِهِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُسَهِّلُ الْعِبَادَةَ وَلَا يُنَافِي أَصْلَهَا اطَّرَدَ فِيهِ النَّدْبُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الِاسْتِعَانَةِ بِالْمُرْتَفَعَاتِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مَنْعاً لِلرَّشَاشِ، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ هُنَا لِتَوْفِيرِ مَشَقَّةِ الْغُسْلِ عَلَى الْأَرْضِ.

وإِيتَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ[١١٧]، ولَمْ يُعَدْ كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وغُسِلَتْ[١١٨]، وعَصْرُ

(١١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ إِيتَارِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَأَكْفَانِهِ إِلَى سَبْعٍ
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِيتَارُهُ كَالْكَفَنِ لِسَبْعٍ) إِلَى مَنْدُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِعَدَدِ مَرَّاتِ الْغُسْلِ وَعَدَدِ لَفَائِفِ الْكَفَنِ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ وتْراً (ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً)، وَكَذَلِكَ الْكَفَنُ يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ قِطَعِهِ وتْراً كَالْوَاحِدَةِ أَو الثَّلَاثِ أَو الْخَمْسِ إِلَى السَّبْعِ. وَهَذَا لِمَا فِي الْإِيتَارِ مِنْ سِرٍّ تَعَبُّدِيٍّ يُشِيرُ إِلَى الْوَحْدَانِيَّةِ وَيُحَقِّقُ مَعْنَى التَّمَامِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَقِفُونَ عِنْدَ السَّبْعِ كَحَدٍّ أَقْصَى لِلْإِيتَارِ فِي الْجَنَائِزِ لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا يَدْخُلُ فِي بَابِ الْإِسْرَافِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.
النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْإِيتَارَ شِعَارُ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْمَيِّتُ فِي خَاتِمَةِ أَمْرِهِ يُنْدَبُ لَهُ كُلُّ مَا يُذَكِّرُ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِذَا حَصَلَتِ النَّظَافَةُ بِدُونِ الْإِيتَارِ (كَالْمَرَّتَيْنِ مَثَلًا) أَجْزَأَ، لَكِنَّ الزِّيَادَةَ لِتَحْصِيلِ الْوِتْرِ مَطْلُوبَةٌ لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْتِمَاسِ بَرَكَةِ الْعَدَدِ الَّذِي حَبَّبَهُ اللَّهُ، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الْقَبُولِ وَحُسْنِ الْوِدَاعِ.
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ
مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ غُسْلِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وتْراً)؛ فَهَذَا نَصٌّ قَاطِعٌ فِي طَلَبِ الْإِيتَارِ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ، وَبِهِ أَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا النَّدْبِ.
مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا

عِمَامَةٌ)؛ وَالثَّلَاثَةُ وِتْرٌ، فَدَلَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ بِتَوْجِيهٍ شَرْعِيٍّ خَفِيٍّ عَلَى أَنَّ الْإِيتَارَ فِي الْكَفَنِ هُوَ الْهَيْئَةُ الْمُخْتَارَةُ لِأَكْرَمِ جَسَدٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: (إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)؛ وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ نَصِّ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَصَارَتْ أَصْلًا فِي نَدْبِ الْإِيتَارِ فِي كُلِّ أَمْرٍ تَعَبُّدِيٍّ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَفْعٌ، وَلَمَّا كَانَ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ عِبَادَةً، اطَّرَدَ فِيهَا حُبُّ الْوِتْرِ تَمَسُّكاً بِهَذَا الْمَعْنَى الْجَلِيلِ.

قَاعِدَةُ: (الْإِكْمَالُ لِلْهَيْئَةِ مَطْلُوبٌ عِنْدَ الْقُدْرَةِ)؛ وَالْوِتْرُ هُوَ كَمَالُ الْعَدَدِ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ، فَإِذَا وَقَعَ التَّطْهِيرُ أَوْ السَّتْرُ، نُدِبَ تَتْمِيمُهُ لِيَكُونَ وِتْراً لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّمَامِ الَّتِي يَقْصِدُهَا الشَّارِعُ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمُكَلَّفِينَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (غُسْلِ الْمَيِّتِ) عَلَى (صَلَاةِ الْوِتْرِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (خَتْمُ الْعَمَلِ بِالْوِتْرِ)، فَكَمَا نُدِبَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْتِمَ صَلَاةَ لَيْلِهِ بِرَكْعَةٍ وِتْرٍ لِتَكُونَ خَاتِمَةً لِطَاعَتِهِ، نُدِبَ لَهُ أَنْ يُخْتَمَ غُسْلُ بَدَنِهِ بِغَسْلَةٍ وِتْرٍ لِتَكُونَ خَاتِمَةً لِطَهَارَتِهِ فِي الدُّنْيَا.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (عَدَدِ الْأَكْفَانِ) عَلَى (عَدَدِ جَمَرَاتِ الْحَجِّ)؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ حَدَّدَ الْجَمَرَاتِ بِالْوِتْرِ (سَبْعاً) لِحِكْمَةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ أَجْزَاءَ الْكَفَنِ وَالْغُسْلِ بِهَا، فَجَعَلُوا السَّبْعَ غَايَةَ الْإِيتَارِ الْمَنْدُوبِ لِمُشَابَهَتِهَا لِمَقَادِيرِ الشَّرْعِ فِي النُّسُكِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوتِرَ فِي لِبَاسِهِ وَتَطَيُّبِهِ فِي حَيَاتِهِ (كَالِاكْتِحَالِ وِتْراً)، فَالْإِيتَارُ لَهُ فِي آخِرِ لِبَاسِهِ (الْكَفَنِ) وَآخِرِ طُهُورِهِ أَوْلَى، لِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ هِيَ الَّتِي سَيَلْقَى بِهَا رَبَّهُ وَتُطْوَى عَلَيْهَا صَحِيفَتُهُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عَدَدٍ شُرِعَ لِلتَّكْرَار فِي الطَّهَارَةِ اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْوِتْرِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الِاسْتِجْمَار بِالْأَحْجَار (ثَلَاثاً)، فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ مِنْ بَابِ التَّطْهِيرِ وَالسِّتْرِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالْإِيتَار فِيهِمَا إِلَى السَّبْعِ.

(١١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ عَدَمِ إِعَادَةِ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ النَّجَاسَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولَمْ يُعَدْ كَالْوُضُوءِ لِنَجَاسَةٍ وغُسِلَتْ) إِلَى حُكْمِ طَارِئٍ يَقَعُ بَعْدَ تَمَامِ غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ النَّجَاسَاتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِن غُسْلِهِ وَوُضُوئِهِ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ يُقَرِّرُ أَنَّ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى (الْغُسْلَ) وَالطَّهَارَةَ الصُّغْرَى (الْوُضُوءَ) لَا تَنْتَقِضَانِ وَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهُمَا، بَلْ يُكْتَفَى بِغَسْلِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ فَقَطْ وَتَطْهِيرِ مَا أَصَابَتْهُ مِنَ الْجَسَدِ أَوِ الْكَفَنِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغُسْلَ قَدْ تَمَّ صَحِيحاً وَاسْتَوْفَى أَرْكَانَهُ، وَخُرُوجُ النَّجَاسَةِ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ مُجَرَّدُ تَلَوُّثٍ لِلْمَحَلِّ يُزَالُ بِالْغَسْلِ الْمَوْضِعِيِّ، وَلَيْسَ حَدَثاً مُوجِباً لِإِعَادَةِ الْعِبَادَةِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي حَقِّ الْحَيِّ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يُفَرِّقُ هُنَا بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ؛ فَالْحَيُّ مُخَاطَبٌ بِالْعِبَادَةِ وَمُطَالَبٌ بِاسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، فَخُرُوجُ النَّجَاسَةِ فِي حَقِّهِ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ لِكَوْنِهِ (حَدَثاً). أَمَّا الْمَيِّتُ فَقَدْ انْقَطَعَ تَكْلِيفُهُ، وَالْغُسْلُ فِي حَقِّهِ هُوَ (تَطْهِيرٌ لِلْمَحَلِّ) وَ (تَعَبُّدٌ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ)، فَإِذَا حَصَلَ الْأَصْلُ لَمْ يَبْطُلْ بِمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ فِي تَكْلِيفِ النَّاسِ بِإِعَادَةِ الْغُسْلِ كُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مَشَقَّةً عَظِيمَةً لَا يَأْتِي بِهَا الشَّرْعُ، خَاصَّةً مَعَ اسْتِرْخَاءِ أَعْصَابِ الْمَيِّتِ.

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

١. مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ غُسْلِهِ فَقَالَ: (يُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَكَانُ وَحْدَهُ)؛ وَهَذَا الْأَثَرُ هُوَ الْعُمْدَةُ عِنْدَ

الْمَالِكِيَّةِ، فَابْنُ عُمَرَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ اتِّبَاعاً لِأَثَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ، وَفَتْوَاهُ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْعَمَلِ بِالِاجْتِزَاءِ بِغَسْلِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ دُونَ نَقْضِ أَصْلِ الْغُسْلِ.

٢. مَا ثَبَتَ فِي قِصَّةِ غُسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ لِلْغَاسِلَاتِ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً...)، وَلَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِالْإِعَادَةِ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَيِّتَ مَظِنَّةُ خُرُوجِ الْخَارِجِ لِذَهَابِ الْمَاسِكَةِ، فَتَرْكُ الْبَيَان فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَنْتَقِضُ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ النَّظَافَةُ وَالتَّعَبُّدُ بِالْعَدَدِ.

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ الْمَشَقَّةِ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَوْ وَجَبَ إِعَادَةُ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ كُلَّمَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ مَشَقَّةً خَارِجَةً عَنِ الْمُعْتَادِ، لِكَوْنِ جَسَدِ الْمَيِّتِ يَسْتَرْخِي وَتَخْرُجُ مِنْهُ الْفَضَلَاتُ تِكْرَاراً، فَخَفَّفَ الشَّرْعُ بِالِاكْتِفَاءِ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ دَفْعاً لِلْحَرَجِ.

٢. قَاعِدَةُ مَا تَمَّ لَا يَعُودُ إِلَّا بِمُوجِبٍ جَدِيدٍ؛ فَالْغُسْلُ عِبَادَةٌ تَمَّتْ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَالْمَوْتُ هُوَ الْمُوجِبُ الْوَحِيدُ لِلْغُسْلِ، وَبِمَا أَنَّ الْمَوْتَ لَا يَتَكَرَّرُ، فَإِنَّ مُوجِبَهُ لَا يَتَكَرَّرُ، وَخُرُوجُ النَّجَاسَةِ لَيسَ هُوَ الْمُوجِبَ لِلْأَصْلِ، فَبَقِيَ الْغُسْلُ صَحِيحاً مُسْتَصْحَباً.

٣. قَاعِدَةُ التَّكْلِيفُ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ؛ فَبِمَا أَنَّ الْمَيِّتَ لَيسَ أَهْلًا لِلْخِطَابِ، فَإِنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الَّتِي هِيَ أَسْبَابٌ لِلْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ الْحَيِّ لَا تَعْمَلُ عَمَلَهَا فِي حَقِّ الْمَيِّتِ، لِأَنَّ الْمَنْعَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ، فَبَقِيَ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مُجَرَّدَ تَنْجِيسٍ لِلْمَحَلِّ يُزَالُ بِالْمَاءِ.

بَطْنِهِ بِرِفْقٍ[١١٩]، وصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ[١٢٠]، ولَهُ الإِفْضَاءُ إِنِ اضْطُرَّ[١٢١]، وتَوْضِئَتُهُ وتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ[١٢٢]، وإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ الْمَيِّتِ عَلَى (الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (إِزَالَةُ الْخَبَثِ)، فَكَمَا أَنَّ الثَّوْبَ إِذَا غُسِلَ مِنْ نَجَاسَةٍ ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ أُخْرَى لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَّا لِغَسْلِ مَحَلِّهَا ثَانِيَةً، فَكَذَلِكَ بَدَنُ الْمَيِّتِ يَطْهُرُ بِالْغُسْلِ، فَإِذَا تَنَجَّسَ مَحَلُّهُ عُومِلَ مُعَامَلَةَ الْأَعْيَانِ الْمُتَنَجِّسَةِ الَّتِي تَفْتَقِرُ لِإِزَالَةِ الْعَيْنِ فَقَطْ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَلَى (غُسْلِ الْجُمُعَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ تَعَبُّداً يُطْلَبُ فِيهِ النَّظَافَةُ وَلَا يَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْحَدَثِ بَعْدَهُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ غُسْلَ الْمَيِّتِ بِهِ فِي كَوْنِهِ تَكْرِيماً وَنَظَافَةً لَا تَرْتَبِطُ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ، بَلْ بِتَرْمِيمِ حَالِهِ لِلِقَاءِ رَبِّهِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى إِذَا كَانَ الْحَيُّ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْغُسْلِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا الْوُضُوءُ (عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى تَدَاخُلَهُمَا)، فَالْمَيِّتُ الَّذِي انْقَطَعَ تَكْلِيفُهُ أَوْلَى بِأَنْ لَا يُعِيدَ الْغُسْلَ، بَلْ وَأَوْلَى بِأَنْ لَا يُعِيدَ الْوُضُوءَ لِأَنَّ وُضُوءَهُ تَابِعٌ لِغُسْلِهِ فِي التَّكْرِيمِ لَا فِي إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

(١١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَصْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ بِرِفْقٍ أَثْنَاءَ الْغُسْلِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وعَصْرُ بَطْنِهِ بِرِفْقٍ) إِلَى مَنْدُوبٍ مِنْ مَنْدُوبَاتِ بَدْءِ غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُومَ الْغَاسِلُ بِالْمَسْحِ عَلَى بَطْنِ الْمَيِّتِ وَعَصْرِهَا عَصْراً لَطِيفاً لَا عُنْفَ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي بِدَايَةِ الْغُسْلِ لِيَخْرُجَ مَا فِيهَا مِنْ فَضَلَاتٍ أَوْ غَازَاتٍ مُتَهَيِّئَةٍ لِلْخُرُوجِ. وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْإِجْرَاءِ هُوَ الِاحْتِيَاطُ لِطَهَارَةِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، لِكَيْلَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ تَمَامِ الْغُسْلِ أَوْ أَثْنَاءَ التَّكْفِينِ فَيُنَجِّسَ

الْجَسَدَ أَوِ الْأَثْوَابَ الصَّافِيَةَ. وَقَيَّدَهُ بِـ (الرِّفْقِ) رِعَايَةً لِحُرْمَةِ جَسَدِ الْمُؤْمِنِ وَتَجَنُّباً لِإِيذَائِهِ أَوْ تَمْزِيقِ أَحْشَائِهِ، فَالْمَيِّتُ يُعَامَلُ بِأَعْلَى دَرَجَاتِ اللُّطْفِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْغُسْلَ مَقْصُودُهُ (النَّظَافَةُ التَّامَّةُ) مَعَ التَّعَبُّدِ، وَتَقْدِيمُ عَصْرِ الْبَطْنِ هُوَ مِنْ بَابِ (تَقْدِيمِ التَّخْلِيَةِ عَلَى التَّحْلِيَةِ)، فَيُطَهِّرُ مَا فِي الْبَاطِنِ لِيَسْلَمَ مَا فِي الظَّاهِرِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَرْبِطُونَ هَذَا الْفِعْلَ بِمَقْصِدِ (الصِّيَانَةِ)، لِأَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ بَعْدَ التَّكْفِينِ فِيهِ إِهَانَةٌ لِلْمَيِّتِ وَتَشْوِيهٌ لِتَجْهِيزِهِ، فَمَا كَانَ وَسِيلَةً لِحِفْظِ الْجَمَالِ وَالنَّقَاءِ كَانَ مَنْدُوباً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رُوِيَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَيِّتِ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ طَلَبُ الْإِنْقَاءِ؛ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ بِالْعَصْرِ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَنْبَطُوهُ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ بِتَكْرَارِ الْغُسْلِ حَتَّى يَحْصُلَ الْإِنْقَاءُ (ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ)، وَالْعَصْرُ الرَّفِيقُ هُوَ أَسْرَعُ الْوَسَائِلِ لِلْوُصُولِ إِلَى هَذَا الْإِنْقَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّهَارَةِ.

مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي تَعَاهُدِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غُسْلِهِ؛ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ تَنْظِيفَ الْمَخَارِجِ بِرِفْقٍ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ تَسْتَرْخِي مَاسِكَتُهُ، فَكَانَ الْعَصْرُ السَّبِيلَ لِقَطْعِ مَادَّةِ النَّجَاسَةِ حَتَّى يَرِدَ الْمَاءُ الطَّهُورُ عَلَى مَحَلٍّ نَقِيٍّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُدْفَعُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ؛ وَخُرُوجُ النَّجَاسَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ ضَرَرٌ يَلْحَقُ بِنَظَافَةِ الْجَسَدِ وَطَهَارَةِ الْكَفَنِ، فَشُرِعَ عَصْرُ الْبَطْنِ دَفْعاً لِهَذَا الضَّرَرِ الْمُتَوَقَّعِ، لِأَنَّ الدَّفْعَ أَهْوَنُ مِنَ الرَّفْعِ (أَيْ أَهْوَنُ مِنْ إِعَادَةِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ وَتَلْوِيثِ الْكَفَنِ).

قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ خُرُوجَ الْمَيِّتِ نَظِيفاً مُطَهَّراً بِيَقِينٍ، وَكَانَ بَقَاءُ الْفَضَلَاتِ فِي الْبَطْنِ مَظِنَّةَ هَدْمِ هَذِهِ النَّظَافَةِ، نُدِبَ الْعَصْرُ كَوَسِيلَةٍ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ.

قَاعِدَةُ: الْحُرْمَةُ لَا تَزُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَبِهَا اسْتُدِلَّ عَلَى لُزُومِ (الرِّفْقِ)، فَكَمَا يُحْرَمُ الضَّغْطُ الشَّدِيدُ عَلَى بَطْنِ الْحَيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ أَلَمٍ، نُدِبَ الرِّفْقُ بِالْمَيِّتِ تَنْزِيهاً لَهُ عَنِ الِامْتِهَانِ وَتَشْبِيهاً لَهُ بِالْمُتَأَلِّمِ، لِأَنَّ (كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً)، فَالرِّفْقُ بِهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ هُوَ الْأَصْلُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (عَصْرِ الْبَطْنِ) عَلَى (الِاسْتِجْمَارِ وَالِاسْتِنْجَاءِ)؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ (إِخْلَاءُ السَّبِيلِ مِنَ الْخَارِجِ النَّجِسِ)، فَكَمَا نُدِبَ لِلْمُتَطَهِّرِ أَنْ يَتَنَحْنَحَ أَوْ يَمْسَحَ ذَكَرَهُ (عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ) لِيَسْتَبْرِئَ لِدِينِهِ، نُدِبَ عَصْرُ بَطْنِ الْمَيِّتِ لِيَسْتَبْرِئَ لَهُ طَهَارَتَهُ قَبْلَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ بَطْنِ الْمَيِّتِ عَلَى (الْإِنَاءِ الَّذِي يُرَادُ مَلْؤُهُ)؛ فَكَمَا أَنَّ الْإِنَاءَ لَا يُغْسَلُ ظَاهِرُهُ فَقَطْ بَيْنَمَا بَاطِنُهُ يَفِيضُ كَدَراً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ جَسَدَ الْمَيِّتِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يُرَادُ تَطْهِيرُهُ، فَوَجَبَ تَفْرِيغُ مَا فِي الْأَمْعَاءِ لِيَكُونَ الْغُسْلُ الْخَارِجِيُّ لَهُ مَحَلٌّ مُسْتَقِرٌّ لَا يُكَدِّرُهُ مَا فِي الدَّاخِلِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِغَسْلِ مَا حَوْلَ الْمَخَارِجِ مِنَ النَّجَاسَةِ الظَّاهِرَةِ، فَإِخْرَاجُ النَّجَاسَةِ الَّتِي أَوْشَكَتْ عَلَى الْبُرُوزِ (بِالْعَصْرِ اللَّطِيفِ) أَوْلَى، لِأَنَّهَا سَتَصِيرُ نَجَاسَةً ظَاهِرَةً عَنْ قَرِيبٍ، فَتَقْدِيمُ مَنْعِهَا أَوْلَى مِنِ انْتِظَارِ وُقُوعِهَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ (إِحْسَانٌ فِي التَّنْظِيفِ) اطَّرَدَ فِيهِ النَّدْبُ فِي بَابِ الْغُسْلِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ وَأُصُولِ الشَّعْرِ، فَلَمَّا كَانَ عَصْرُ الْبَطْنِ مُؤَدِّياً لِهَذَا الْإِحْسَانِ فِي التَّطْهِيرِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِ.

(١٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صَبِّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيِ الْمَيِّتِ بِاسْتِعْمَالِ خِرْقَةٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وصَبُّ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيْهِ بِخِرْقَةٍ) إِلَى مَنْدُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِبِدَايَةِ عَمَلِيَّةِ التَّطْهِيرِ (الِاسْتِنْجَاءِ) لِلْمَيِّتِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ الْعَامِّ. فَالْمَنْدُوبُ هُوَ أَنْ يَصُبَّ الْغَاسِلُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، بَيْنَمَا يَمْسَحُ وَيُنَظِّفُ الْمَخْرَجَيْنِ (الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ) بِيَدِهِ الْيُسْرَى بَعْدَ أَنْ يَلُفَّ عَلَيْهَا خِرْقَةً صَفِيقَةً. وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ تَحْقِيقُ النَّظَافَةِ التَّامَّةِ مَعَ صِيَانَةِ جَسَدِ الْمَيِّتِ عَنِ الْمَسِّ الْمُبَاشِرِ لِلْعَوْرَةِ، لِأَنَّ مَسَّ عَوْرَةِ الْمَيِّتِ مَحْظُورٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَالْخِرْقَةُ هِيَ الْحَاجِزُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَمْنَعُ هَذَا الْمَحْظُورَ مَعَ بَقَاءِ مَقْصِدِ التَّطْهِيرِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَيِّتَ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ، فَمَا دَامَ الْمَسُّ لِلْعَوْرَةِ بِلَا حَائِلٍ مَمْنُوعاً فِي الْحَيَاةِ، فَهُوَ بَعْدَ الْمَوْتِ آكَدُ لِانْقِطَاعِ قُدْرَةِ الْمَيِّتِ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَلْتَزِمُونَ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ جَمْعاً بَيْنَ مَصْلَحَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمَاءُ وَالْمَسْحُ، وَبَيْنَ مَصْلَحَةِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَتَنْزِيهِ يَدِ الْغَاسِلِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ)؛ وَإِذَا كَانَ النَّظَرُ مَمْنُوعاً، فَالْمَسُّ مَمْنُوعٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى. فَلَمَّا وَجَبَ الْغُسْلُ، كَانَ

لَا بُدَّ مِنْ حِيلَةٍ شَرْعِيَّةٍ تُحَقِّقُ الْغُسْلَ دُونَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ، فَكَانَتِ الْخِرْقَةُ هِيَ الْوَسِيلَةَ الَّتِي أَقَرَّهَا الْفُقَهَاءُ اسْتِنْبَاطاً مِنْ مَقَاصِدِ السَّتْرِ النَّبَوِيَّةِ.

مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ فِي تَغْسِيلِ مَوْتَاهُمْ، حَيْثُ نُقِلَ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَمَسُّونَ الْعَوْرَاتِ بِأَيْدِيهِمْ، بَلْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الثِّيَابَ وَالْخِرَقَ. وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا التَّوْقِيرِ، فَصَارَ صَبُّ الْمَاءِ مَعَ الدَّلْكِ بِالْخِرْقَةِ هُوَ الصِّفَةَ الْمُتَوَارَثَةَ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ النَّظَافَةِ وَالْحَيَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ وَبِمَا أَنَّ تَنْظِيفَ الْمَخْرَجَيْنِ ضَرُورَةٌ لِصِحَّةِ الْغُسْلِ، وَمَسَّ الْبَشَرَةِ مَحْظُورٌ، فَقَدْ قُدِّرَتِ الضَّرُورَةُ بِاسْتِعْمَالِ الْخِرْقَةِ، لِأَنَّهَا تُحَقِّقُ الْغَرَضَ دُونَ التَّوَسُّعِ فِي هَتْكِ السِّتْرِ.

قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَإِذَا عَسُرَ مَسُّ الْعَوْرَةِ لِحُرْمَتِهِ، لَمْ يَسْقُطْ مَيْسُورُ التَّطْهِيرِ بِالْمَاءِ، بَلْ نُؤَدِّي مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ تَنْظِيفٍ عَنْ طَرِيقِ الصَّبِّ وَالْمَسْحِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ.

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ وَالْمَقْصِدُ هُوَ طَهَارَةُ الْمَيِّتِ مَعَ بَقَاءِ كَرَامَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ الصَّبُّ بِالْخِرْقَةِ هُوَ الْوَسِيلَةَ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ، أَخَذَتْ حُكْمَ النَّدْبِ لِتَعَلُّقِهَا بِمَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ مَحْمُودٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْخِرْقَةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ) عَلَى (الْحَائِلِ فِي طِبِّ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (دَفْعُ الْمُبَاشَرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْعَمَلِ)، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الطَّبِيبِ أَنْ لَا يَمَسَّ الْعَوْرَةَ إِلَّا بِقُفَّازٍ أَوْ حَائِلٍ، نُدِبَ لِلْغَاسِلِ ذَلِكَ صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْمَنْعِ مِنَ الْمَسِّ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخِرْقَةِ عَلَى (الِاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ)؛ فَلَمَّا جَازَ لِلْحَيِّ أَنْ يَمْسَحَ نَجَاسَتَهُ بِحَجَرٍ (وَهُوَ حَائِلٌ بَيْنَ يَدِهِ وَالْمَحَلِّ)، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْخِرْقَةَ بِالْأَحْجَارِ فِي كَوْنِهَا آلَةَ تَنْظِيفٍ تَفْصِلُ بَيْنَ الْمَاسِحِ وَالْمَمْسُوحِ، مَعَ أَفْضَلِيَّةِ الْخِرْقَةِ هُنَا لِلِينِهَا وَقُدْرَتِهَا عَلَى الِاسْتِيعَابِ مَعَ الْمَاءِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِسَتْرِ بَدَنِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ بِثَوْبٍ (تَسْجِيَتِهِ) بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْحَيَاءِ، فَمَنْعُ مَسِّ أَغْلَظِ عَوْرَاتِهِ بِالْيَدِ وَنَدْبُ الْخِرْقَةِ أَوْلَى وَآكَدُ، لِأَنَّ مَقَامَ التَّجْهِيزِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَبَباً فِي انْتِهَاكِ مَا حَفِظَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ فِي حَيَاتِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ (صِيَانَةٌ لِلْحَيَاءِ الشَّرْعِيِّ) اطَّرَدَ فِيهِ طَلَبُ الْحَائِلِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي عَدَمِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ يَسْتَدْعِي الْمَسَّ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِخْدَامِ الْخِرْقَةِ لِتَحْقِيقِ السِّتْرِ الْمُطَّرِدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

(١٢١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ الإِفْضَاءِ (الْمَسِّ الْمُبَاشِرِ) عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولَهُ الإِفْضَاءُ إِنِ اضْطُرَّ) إِلَى حَالَةٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ تُرْفَعُ فِيهَا الْكَرَاهَةُ أَوِ الْمَنْعُ مِنْ مَسِّ بَشَرَةِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ حَائِلٍ. وَالإِفْضَاءُ هُنَا يَعْنِي مُبَاشَرَةَ يَدِ الْغَاسِلِ لِجِلْدِ الْمَيِّتِ، وَالأَصْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْغُسْلَ يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ خِرْقَةٍ صِيَانَةً لِلْحُرْمَةِ، لَكِنْ إِذَا تَعَذَّرَ إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ (أَيْ تَنْظِيفُهُ تَمَاماً) إِلَّا بِمَسِّ الْبَشَرَةِ، أَوْ خِيفَ عَلَى جِلْدِ الْمَيِّتِ التَّمَزُّقُ بِسَبَبِ خُشُونَةِ الْخِرْقَةِ، جَازَ لِلْغَاسِلِ أَنْ يُفْضِيَ بِيَدِهِ لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ التَّطْهِيرِ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تَقْضِي بِتَقْدِيمِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ عَلَى فَضِيلَةِ السِّتْرِ الْجُزْئِيِّ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنَ الْغُسْلِ هُوَ (التَّطْهِيرُ)، وَمَقْصُودُهُ مِنَ الْحَائِلِ هُوَ (التَّكْرِيمُ). فَإِذَا أَدَّى التَّكْرِيمُ إِلَى بَقَاءُ النَّجَاسَةِ أَوْ عَدَمِ وُصُول الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، فَقَدْ تَعَارَضَ (الأَصْلُ) وَهُوَ الطَّهَارَةُ مَعَ (الْفَضِيلَةِ) وَهِيَ السَّتْرُ، فَيُقَدَّمُ الأَصْلُ لِأَنَّهُ غَايَةُ الْفِعْلِ، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، فَلَا يُتَجَاوَزُ الْمَسُّ لِغَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)؛ وَالإِحْسَانُ لِلْمَيِّتِ يَكُونُ بِتَنْظِيفِهِ تَنْظِيفاً يَقِيناً، فَإِذَا كَانَتِ الْخِرْقَةُ حَائِلاً دُونَ ذَلِكَ، صَارَ الإِحْسَانُ فِي حَقِّهِ هُوَ الإِفْضَاءَ بِرِفْقٍ لِتَحْقِيقِ النَّقَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لِأَنَّ بَقَاءَ النَّجَاسَةِ فِيهِ إِسَاءَةٌ لِحُرْمَتِهِ.

مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ فِي (الضَّرُورَاتِ)، حَيْثُ نُقِلَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ السَّتْرَ، لَكِنْ لَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُمْ مَنْعٌ مُطْلَقٌ يَؤُولُ إِلَى إِبْطَالِ الطَّهَارَةِ، فَدَلَّ فِعْلُهُمُ الْمُسْتَمِرُّ عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ هِيَ "الْغُسْلُ التَّامُّ"، وَالْوَسَائِلُ (مِنْ حَائِلٍ أَوْ إِفْضَاءٍ) تَتَبَعُ هَذِهِ الْغَايَةَ عِنْدَ الْعُذْرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَمَسُّ بَشَرَةِ الْمَيِّتِ (الأَجْنَبِيِّ) مَحْظُورٌ حَالَ الِاخْتِيَارِ، لَكِنَّهُ يُبَاحُ لِضَرُورَةِ التَّطْهِيرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ سَبِيلٌ آخَرُ، لِأَنَّ مَفْسَدَةَ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمَسِّ بِلا حَائِلٍ.

قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ؛ فَإِذَا ضَاقَ الأَمْرُ عَلَى الْغَاسِلِ بِسَبَبِ صُعُوبَةِ إِزَالَةِ بَعْضِ الْعَوَالِقِ مِنَ الْمَيِّتِ بِالْخِرْقَةِ، اتَّسَعَ الْحُكْمُ بِجَوَازِ الْمَسِّ الْمُبَاشِرِ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنَ النَّظَافَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الإِفْضَاءِ لِلْمَيّتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ) عَلَى (مَسِّ الطَّبِيبِ لِلْعَوْرَةِ عِنْدَ الْعِلَاجِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (تَحْصِيلُ مَصْلَحَةٍ ضَرُورِيَّةٍ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْمُبَاشَرَةِ)، فَكَمَا يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ الإِفْضَاءُ لِلْبَشَرَةِ لِلْمُدَاوَاةِ، جَازَ لِلْغَاسِلِ ذَلِكَ لِتَّطْهِيرِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الإِفْضَاءِ بِالْيَدِ عَلَى (الْمَسْحِ بِالْمَاءِ الْمُجَرَّدِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ يَمَسُّ الْبَشَرَةَ مُبَاشَرَةً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ يَدَ الْغَاسِلِ بِآلَةِ التَّطْهِيرِ عِنْدَ التَّعَذُّرِ، فَأَلْغَوْا حُكْمَ الْحَائِلِ (الْخِرْقَةِ) كَمَا يُلْغَى فِي غُسْلِ الْحَيِّ لِنَفْسِهِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ مَنْ يَرَاهُ.

قِيَاسُ الأَوْلَى: إِذَا كَانَ الإِفْضَاءُ جَائِزاً لِقَطْعِ سُرَّةِ الْمَوْلُودِ أَوْ خِتَانِهِ (وَهِيَ لَحْمٌ حَيٌّ)، فَالإِفْضَاءُ لِلْمَيّتِ لِأَجْلِ أَدَاءِ فَرْضِ غُسْلِهِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَوْلَى، لِأَنَّ تَرْكَهُ قَدْ يُؤَدِّي لِنَقْصِ الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ.

(١٢٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَوْضِئَةِ الْمَيِّتِ وَتَنْظِيفِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ بِالْخِرْقَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَوْضِئَتُهُ وتَعَهُّدُ أَسْنَانِهِ وأَنْفِهِ بِخِرْقَةٍ) إِلَى مَنْدُوبَيْنِ مِنْ مَنْدُوبَاتِ غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ الْأَوَّلُ هُوَ (تَوْضِئَتُهُ) قَبْلَ الْبَدْءِ بِالْغُسْلِ، بِحَيْثُ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ وَأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ لِتَكُونَ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى مُقَدَّمَةً لِلْكُبْرَى. وَالثَّانِي هُوَ (تَعَهُّدُ الْأَسْنَانِ وَالْأَنْفِ)، وَالْمُرَادُ بِهِ تَنْظِيفُ الْفَمِ وَالْمَنْخَرَيْنِ بِخِرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ يُدْخِلُهَا الْغَاسِلُ بِإِصْبَعِهِ، وَذَلِكَ كَبَدِيلٍ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِصَبِّ الْمَاءِ، صِيَانَةً لِجَوْفِ الْمَيِّتِ مِنْ دُخُولِ الْمَاءِ فِيهِ، مِمَّا قَدْ يُعَجِّلُ بِتَفَسُّخِهِ أَوْ خُرُوجِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَيِّتَ فِي الْغُسْلِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْجُنُبِ الْحَيِّ فِي هَيْئَةِ التَّطَهُّرِ، لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْفَرْقِ الْجَوْهَرِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَكُّمُ فِي مَخَارِجِهِ أَوْ مَنْعُ وُصُول الْمَاءِ لِجَوْفِهِ. لِذَا، اسْتَحْسَنَ الْمَالِكِيَّةُ طَرِيقَةَ الْمَسْحِ بِالْخِرْقَةِ لِأَنَّهَا تُحَقِّقُ (الْإِنْقَاءَ) الْمَطْلُوبَ شَرْعاً دُونَ الْوُقُوعِ فِي مَفْسَدَةِ (تَبَلُّلِ الْجَوْفِ) الَّتِي قَدْ تَنْتُجُ عَنِ الصَّبِّ الْمُبَاشِرِ لِلمَاءِ فِي الْفَمِ وَالْأَنْفِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي غُسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)؛ فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَوْضِئَةِ الْمَيِّتِ قَبْلَ غُسْلِهِ، جَعَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ أَصْلًا فِي نَدْبِ هَذِهِ الْبُدَاءَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

مَا رُوِيَ مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ فِي مَسْحِ فَمِ الْمَيِّتِ؛ حَيْثُ نُقِلَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْشَوْنَ دُخُولَ الْمَاءِ إِلَى حَلْقِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْمَضْمَضَةُ لِلْحَيِّ تَصِلُ لِلْمَاءِ بِتَحْرِيكِهِ، وَالْمَيِّتُ عَاجِزٌ عَنْ ذَلِكَ، قَامَ الْمَسْحُ بِالْخِرْقَةِ مَقَامَ الْمَضْمَضَةِ لِتَحْصِيلِ النَّظَافَةِ الْمَعْهُودَةِ سُنَّةً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَإِذَا عَسُرَتِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ بِصِفَتِهِمَا الْمَعْرُوفَةِ لِخَوْفِ دُخُول الْمَاءِ لِلْجَوْفِ، لَمْ يَسْقُطْ مَيْسُورُ تَنْظِيفِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، بَلْ يُؤْتَى بِهِ عَنْ طَرِيقِ التَّعَهُّدِ بِالْخِرْقَةِ الَّتِي تُنَقِّي الْمَحَلَّ بِلَا ضَرَرٍ.

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَدُخُولُ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِ الْمَيِّتِ يُسْرِعُ بِبَلَاهُ وَتَغَيُّرِهِ، وَهَذَا ضَرَرٌ يَلْحَقُ بِحُرْمَةِ جَسَدِهِ، فَأُزِيلَ هَذَا الضَّرَرُ بِتَرْكِ صَبِّ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالِاكْتِفَاءِ بِالْمَسْحِ بِالْخِرْقَةِ.

لِمَضْمَضَةٍ[١٢٣]، وعَدَمُ حُضُور غَيْرِ مُعَيَّنٍ[١٢٤]، وكَافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ، ونُشِّفَ[١٢٥]، واغْتِسَالُ غَاسِلِهِ[١٢٦]، وبَيَاضُ الْكَفَنِ، وتَجْمِيرُهُ[١٢٧]، وعَدَمُ تَأَخُّرِهِ

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (مَسْحِ الْفَمِ بِالْخِرْقَةِ) عَلَى (الِاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (التَّطْهِيرُ عَنْ طَرِيقِ الْمَسْحِ عِنْدَ تَعَذُّرِ أَوْ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِكَيْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ)، فَكَمَا قَامَ الْحَجَرُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي تَطْهِيرِ الْمَخْرَجِ، قَامَتِ الْخِرْقَةُ مَقَامَ الْمَضْمَضَةِ فِي تَطْهِيرِ الْفَمِ لِلْعُذْرِ الْمَذْكُورِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَوْضِئَةِ الْمَيِّتِ) عَلَى (وُضُوءِ الْغُسْلِ لِلْحَيِّ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَيُّ يُنْدَبُ لَهُ الْوُضُوءُ فِي صَدْرِ غُسْلِهِ لِيَكُونَ أَتَمَّ فِي الطَّهَارَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ، لِأَنَّ الْغُسْلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَنَاطِ (التَّطَهُّرِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ)، فَاسْتُحِبَّتِ التَّوْضِئَةُ لِلْمَيِّتِ طَرْداً لِهَذَا الشَّبَهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِتَنْظِيفِ ظَاهِرِ الْبَشَرَةِ فِي الْغُسْلِ، فَتَنْظِيفُ مَنَافِذِ الْوَجْهِ (الْأَسْنَانِ وَالْأَنْفِ) الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ رُكُودِ الْأَقْذَارِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْوَجْهَ هُوَ أَكْرَمُ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ، وَالْعِنَايَةُ بِنَظَافَتِهِ أَثْنَاءَ تَوْضِئَتِهِ آكَدُ فِي مَقَامِ التَّكْرِيمِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ عُضْوٍ تَعَبُّدِيٍّ فِي الطَّهَارَةِ اطَّرَدَ فِيهِ طَلَبُ الْإِنْقَاءِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي غَسْلِ مَخْرَجَيِ الْمَيِّتِ بِالْخِرْقَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْفَمُ وَالْأَنْفُ مِنْ مَوَاضِعِ التَّطْهِيرِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَعَهُّدِهِمَا بِالْخِرْقَةِ لِتَحْصِيلِ النَّقَاءِ الْمُطَّرِدِ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ.

(١٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: إِمَالَةِ رَأْسِ الْمَيِّتِ بِرِفْقٍ لِلْمَضْمَضَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ وَوِقَائِيَّةٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ عِنْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ. فَالْمَنْدُوبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْغَاسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يُمَضْمِضَ الْمَيِّتَ أَوْ يَمْسَحَ فَمَهُ بِالْمَاءِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُمِيلَ رَأْسَهُ إِلَى الْأَمَامِ أَوْ لِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِرِفْقٍ شَدِيدٍ، لِكَيْلَا يَنْصَبَّ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ فَيَصِلَ إِلَى جَوْفِهِ. وَهَذَا الْإِجْرَاءُ يَعْكِسُ دِقَّةَ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ (إِتْمَامِ الطَّهَارَةِ) وَبَيْنَ (الرِّفْقِ بِالْجَسَدِ)، فَالْمَيِّتُ يُعَامَلُ بِلُطْفٍ كَأَنَّهُ حَيٌّ يَشْعُرُ، وَتِلْكَ لَمْسَةُ رَحْمَةٍ شَرْعِيَّةٍ حَتَّى فِي لَحَظَاتِ الْوَدَاعِ الْأَخِيرَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْغُسْلِ هُوَ تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ جُزْءٌ مِنْ تَوْضِئَةِ الْمَيِّتِ الْمَنْدُوبَةِ. وَلَمَّا كَانَ الْمَيِّتُ لَا يَمْلِكُ قُدْرَةً عَلَى مَجِّ الْمَاءِ (إِخْرَاجِهِ)، فَإِنَّ تَرْكَ الرَّأْسِ مُسْتَلْقِياً قَدْ يُؤَدِّي إِلَى دُخُول السَّوَائِلِ لِلرِّئَتَيْنِ أَوْ لِلْمَعِدَةِ، مِمَّا يُسَبِّبُ انْتِفَاخاً أَوْ سُرْعَةً فِي التَّفَسُّخِ، وَهَذَا يُنَافِي مَقْصِدَ الصِّيَانَةِ. لِذَا كَانَتِ الْإِمَالَةُ حِيلَةً فِقْهِيَّةً لِتَحْقِيقِ الظَّاهِرِ (النَّظَافَةِ) مَعَ حِمَايَةِ الْبَاطِنِ (الْجَوْفِ).

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً؛ وَهَذَا النَّصُّ أَصَّلَ لِقَاعِدَةِ (الرِّفْقِ بِالْمَيِّتِ)، فَلَمَّا كَانَتِ الْمَضْمَضَةُ مَطْلُوبَةً لِإِتْمَامِ الْوُضُوءِ، وَكَانَ الْعُنْفُ فِي التَّحْرِيكِ مَنْهِيّاً عَنْهُ، لَحِقَ بِذَلِكَ نَدْبُ الْإِمَالَةِ (بِرِفْقٍ) لِلْجَمْعِ بَيْنَ الِاتِّبَاعِ وَبَيْنَ تَوْقِيرِ الْجَسَدِ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ صِفَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ الَّذِي رَوَاهُ الصَّحَابَةُ، حَيْثُ كَانُوا يَتَعَاهَدُونَ الْمَيِّتَ بِالتَّنْظِيفِ دُونَ إِيصَالِ الْأَذَى لَهُ. وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَائِمٌ عَلَى تَحْصِيلِ النَّقَاءِ فِي الْمَنَافِذِ (الْفَمِ وَالْأَنْفِ)، فَالْإِمَالَةُ هِيَ الْوَسِيلَةُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي لَا يَتِمُّ هَذَا النَّقَاءُ بِأَمَانٍ إِلَّا بِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَدُخُولُ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِ الْمَيِّتِ ضَرَرٌ يُسْرِعُ بِبَلَاهُ، فَأُزِيلَ هَذَا الضَّرَرُ بِهَيْئَةِ (الْإِمَالَةِ)، لِأَنَّ الشَّرْعَ كَمَا أَمَرَ بِتَطْهِيرِ الْمَيِّتِ، أَمَرَ بِحِفْظِهِ حَتَّى يُوَارَى الثَّرَى عَلَى أَحْسَنِ حَال.

قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَنْدُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْمَضْمَضَةُ مَنْدُوبَةً، وَكَانَتِ السَّلَامَةُ مِنَ انْتِفَاخِ الْجَوْفِ مَطْلُوبَةً، صَارَتِ الْإِمَالَةُ وَسِيلَةً مَنْدُوبَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا التَّوَازُنِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ وَلَمَّا كَانَ تَفْرِيغُ جَوْفِ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ مَشَقَّةً وَرُبَّمَا تَعَذُّراً، يَسَّرَ الشَّرْعُ بِالِاكْتِفَاءِ بِالْإِمَالَةِ مَعَ الْمَسْحِ، لِيَحْصُلَ مَقْصُودُ الطَّهَارَةِ بِلَا حَرَجٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (إِمَالَةِ رَأْسِ الْمَيِّتِ) عَلَى (إِمَالَةِ رَأْسِ الصَّبِيِّ أَوْ الْمَغْمَى عَلَيْهِ)؛ فَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْعِلَّةُ هِيَ (الْعَجْزُ عَنِ التَّحَكُّمِ فِي بَلْعِ الْمَاءِ)، فَمَا جَازَ فِيهِ التَّلَطُّفُ وَالْإِمَالَةُ حِفَاظاً عَلَى حَيَاةِ الْحَيِّ، جَازَ فِيهِ ذَلِكَ حِفَاظاً عَلَى حُرْمَةِ الْمَيِّتِ وَسَلَامَةِ بَدَنِهِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْمَيِّتِ فِي الْغُسْلِ عَلَى (الْإِنَاءِ الْمُنْكَبِّ)؛ فَكَمَا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ تَنْظِيفَ حَافَةِ إِنَاءٍ مَفْتُوحٍ دُونَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَى قَعْرِهِ أَمَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ، شَبَّهَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِالْوِعَاءِ الَّذِي يَجِبُ تَطْهِيرُ مَدْخَلِهِ مَعَ حِمَايَةِ مُسْتَقَرِّهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ الرِّفْقُ بِالْمَيِّتِ فِي تَحْرِيكِ أَطْرَافِهِ (كَالْيَدِ وَالرِّجْلِ) وَهِيَ أَعْضَاءٌ صَلْبَةٌ، فَالرِّفْقُ بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ أَوْلَى وَآكَدُ، لِأَنَّ الرَّأْسَ مَجْمَعُ الْحَوَاسِّ وَأَكْرَمُ مَا فِي الْإِنْسَانِ، فَإِمَالَتُهُ بِرِفْقٍ هِيَ عَيْنُ التَّكْرِيمِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُحَقِّقُ (جَمَالَ الظَّاهِرِ مَعَ نَقَاءِ الْبَاطِنِ) اطَّرَدَ فِيهِ النَّدْبُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي عَصْرِ الْبَطْنِ بِرِفْقٍ، فَلَمَّا كَانَتِ الْإِمَالَةُ تُؤَدِّي لِنَفْسِ الْمَقْصِدِ فِي مَنْعِ تَلَوُّثِ الدَّاخِلِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهَا.

(١٢٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ عَدَمِ حُضُورِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعَيِّنٍ) إِلَى مَنْدُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِصِيَانَةِ مَجْلِسِ الْغُسْلِ؛ وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ عَمَلِيَّةَ التَّغْسِيلِ إِلَّا مَنْ لَهُ حَاجَةٌ فِعْلِيَّةٌ، كَالْغَاسِلِ وَمَنْ يُعِينُهُ (الْمُعَيِّنُ)، أَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَفَرِّجِينَ أَوْ مَنْ لَا عَمَلَ لَهُ فَيُنْدَبُ إِخْرَاجُهُمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ تَبْدُو مِنْهُ عَوْرَةٌ، أَوْ يَظْهَرُ عَلَى جَسَدِهِ مَا يُعَابُ بِهِ، أَوْ تَتَغَيَّرُ حَالَتُهُ بِمَا لَا يَسُرُّ النَّاظِرِينَ، فَكَانَ حَصْرُ الْحُضُورِ فِيمَنْ يُؤَدِّي الْمَهِمَّةَ هُوَ عَيْنُ السِّتْرِ وَالتَّكْرِيمِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقُومُ عَلَى مَبْدَأِ (السِّتْرِ) الَّذِي هُوَ شِعَارُ الْمُسْلِمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ. فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ مَشْهَداً لِلْعُرُوضِ، بَلْ هُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ وَالْقَائِمِينَ عَلَى خِدْمَتِهِ. وَالتَّضْيِيقُ فِي الْحُضُورِ يَمْنَعُ انْتِشَارَ الشَّائِعَاتِ أَوْ وَصْفِ جَسَدِ الْمَيِّتِ بِمَا يَكْرَهُ لَوْ كَانَ حَيّاً، لِأَنَّ الْمَيِّتَ فِي حَالِ عَرَاءٍ وَضَعْفٍ لَا يَمْلِكُ مَعَهَا صِيَانَةَ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَى الْأَحْيَاءِ حِمَايَةُ خُصُوصِيَّتِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَسَتَرَهُ، سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ)؛ وَالسِّتْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا يَشْمَلُ سَتْرَ جَسَدِهِ عَنِ الْأَعْيُنِ الْفُضُولِيَّةِ الَّتِي لَا حَاجَةَ لَهَا بِالْحُضُورِ، لِيَكُونَ الْأَجْرُ لِلْغَاسِلِ مُتَرَتِّباً عَلَى كِتْمَانِ مَا يَرَى وَمَنْعِ وُصُولِ النَّظَرِ لِغَيْرِهِ.

مَا ثَبَتَ فِي قِصَّةِ غُسْلِ النَّبِيُّ ﷺ، حَيْثُ تَوَلَّى غُسْلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْعَبَّاسُ وَابْنَاهُ الْفَضْلُ وَقُثَمُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَشُقْرَانُ، وَلَمْ يُؤْثَرْ أَنَّهُمْ سَمَحُوا لِعَامَّةِ الصَّحَابَةِ بِالدُّخُولِ وَالْمُشَاهَدَةِ رَغْمَ حُبِّهِمْ لَهُ؛ فَدَلَّ فِعْلُ كِبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ مَقَامُ خُصُوصِيَّةٍ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الْمُعَيَّنُ لِلْعَمَلِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ حَيّاً وَمَيِّتاً؛ وَمِنْ حُرْمَتِهِ سَتْرُ مَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ. وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ يَكْرَهُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ فِي حَال غُسْلِهِ وَتَجَرُّدِهِ حَيّاً، بَقِيَتْ هَذِهِ الْحُرْمَةُ لَهُ مَيِّتاً، فَوَجَبَ تَقْلِيلُ الْحُضُورِ لِتَحْقِيقِ أَقَلِّ قَدْرٍ مُمْكِنٍ مِن انْكِشَافِ جَسَدِهِ لِلْغَيْرِ.

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَحُضُورُ الْفُضُولِيِّينَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ مَعْنَوِيٍّ (كَإِفْشَاءِ السِّرِّ أَوْ عَيْبِ الْخِلْقَةِ) مِمَّا يُؤْذِي أَهْلَ الْمَيِّتِ أَوْ سُمْعَتَهُ، فَأُزِيلَ هَذَا الضَّرَرُ بِمَنْعِ مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأَيْدِي وَالْأَعْيُنِ مَظِنَّةُ وُقُوعِ الْخَلَلِ.

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ وَالْمَقْصِدُ هُوَ السِّتْرُ، وَالْوَسِيلَةُ هِيَ إِغْلَاقُ الْأَبْوَابِ وَمَنْعُ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ، فَنُدِبَتِ الْوَسِيلَةُ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ الْمَقْصِدِ الشَّرِيفِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (مَجْلِسِ الْغُسْلِ) عَلَى (مَجْلِسِ التَّدَاوِي مِنَ الْعَوْرَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (الِاضْطِرَارُ لِلْكَشْفِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ)، فَكَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي غُرْفَةِ الْعَمَلِيَّاتِ إِلَّا الطَّاقَمُ الطِّبِّيُّ الْمُعَيَّنُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ، فَلَا يُسْمَحُ إِلَّا لِلطَّاقَمِ "التَّجْهِيزِيِّ" بِالْحُضُورِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَلَى (قَضَاءِ الْحَاجَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُ مَأْمُوراً بِالِاسْتِتَارِ عَنِ الْأَعْيُنِ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ حَيّاً حَيَاءً مِنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ، شَبَّهَهُ الْمَالِكِيَّةُ

بِهِ عِنْدَ غُسْلِهِ، لِأَنَّ كِلَا الْمَقَامَيْنِ فِيهِمَا تَجَرُّدٌ وَإِخْرَاجُ فَضَلَاتٍ، فَكَانَ الِانْفِرَادُ هُوَ الْأَصْلَ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْعَوْرَاتِ فِي الطَّرِيقِ وَفِي الْمَجَامِعِ، فَالْأَمْرُ بِتَجَنُّبِ حُضُورِ مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا الْعَوْرَةُ وَالتَّجَرُّدُ (مَكَانِ الْغُسْلِ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ وَالْمَنْعِ، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ وَالِانْتِهَاكَ هُنَا أَقْرَبُ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَقَامٍ شُرِعَ فِيهِ (الْكِتْمَانُ وَالسِّتْرُ) اطَّرَدَ فِيهِ تَقْلِيلُ الْعَدَدِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي أَسْرَارِ النِّكَاحِ وَأَسْرَارِ الْقَضَاءِ، فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ مَظِنَّةَ ظُهُورِ الْعُيُوبِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِعَدَمِ حُضُورِ مَنْ لَا شُغْلَ لَهُ.

(١٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ جَعْلِ الْكَافُورِ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَتَنْشِيفِ الْمَيِّتِ

تَوْضِيحُ الْمَعْنَى الْفِقْهِيِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وكَافُورٌ فِي الأَخِيرَةِ، ونُشِّفَ) إِلَى مَنْدُوبَيْنِ خِتَامِيَّيْنِ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ. فَالْأَوَّلُ هُوَ جَعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْكَافُورِ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُصَبُّ عَلَى الْمَيِّتِ فِي آخِرِ مَرَّاتِ الْغُسْلِ، لِمَا فِيهِ مِنْ طِيبِ الرَّائِحَةِ وَخَاصِّيَّةِ تَبْرِيدِ الْجَسَدِ وَتَصْلِيبِهِ وَمَنْعِ إِسْرَاعِ الْبِلَى إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ يَطْرُدُ الْهَوَامَّ. وَالثَّانِي هُوَ (تَنْشِيفُ) أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ بِثَوْبٍ أَوْ خِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ، لِكَيْلَا تَبْتَلَّ الْأَكْفَانُ، لِأَنَّ بَلَلَهَا يُؤَدِّي إِلَى تَلَفِهَا أَوْ تَغَيُّرِ رَائِحَتِهَا، فَالْمَقْصُودُ هُوَ الْجَمَالُ وَالصِّيَانَةُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْمَيِّتِ لِلْقَبْرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ مِنَ النَّظَافَةِ وَالطِّيبِ. وَالْكَافُورُ بِذَاتِهِ (وِسَامُ الْوَدَاعِ) لِأَنَّهُ يَمْتَازُ بِبَقَاءِ أَثَرِهِ فِي الْجَسَدِ زَمَناً طَوِيلًا. أَمَّا التَّنْشِيفُ فَهُوَ مِنْ تَمَامِ (الْإِحْسَانِ فِي التَّجْهِيزِ)، لِأَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ

يُنْقَلُ أَوْ يُنْتَظَرُ بِهِ، وَالْبَلَلُ عَدُوٌّ الْأَنْسِجَةِ وَالْأَطْيَابِ، فَكَانَ التَّجْفِيفُ صِيَانَةً لِلْكَفَنِ الَّذِي هُوَ حَقٌّ الْمَيِّتِ فِي السِّتْرِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ)؛ فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي مَحَلِّ الْكَافُورِ وَنَوْعِهِ.

مَا ثَبَتَ مِنْ عُمُومِ فِعْلِ الصَّحَابَةِ فِي (التَّنْشِيفِ)؛ حَيْثُ نُقِلَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنَشِّفُونَ مَوْتَاهُمْ بَعْدَ الْغُسْلِ لِئَلَّا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُمْ. وَالْمَالِكِيَّةُ جَعَلُوا هَذَا الْعَمَلَ مَنْدُوباً لِمُوَافَقَتِهِ لِمَقْصِدِ (التَّحْسِينِ) الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْأَكْفَانِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ بَقَاءَ الْكَفَنِ نَقِيّاً جَافّاً لِيَسْتُرَ الْمَيِّتَ دُونَ تَغَيُّرٍ، كَانَ (التَّنْشِيفُ) وَسِيلَةً مَنْدُوبَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ الْمَحْمُودِ.

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَبَقَاءُ الْمَاءِ عَلَى الْجَسَدِ وَتَشَرُّبُ الْكَفَنِ لَهُ قَدْ يُعَجِّلُ بِنَتْنِ الْمَيِّتِ أَوْ رُبُوبَةِ الثِّيَابِ، وَهَذَا ضَرَرٌ يَلْحَقُ بِمَقَامِ التَّكْرِيمِ، فَأُزِيلَ بِالنَّدْبِ إِلَى التَّنْشِيفِ.

قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ الْأَكْمَلِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ؛ وَالْكَافُورُ هُوَ أَكْمَلُ الْأَطْيَابِ لِلْمَيِّتِ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الرَّائِحَةِ وَالصِّيَانَةِ، فَنُدِبَ فِي آخِرِ غَسْلَةٍ لِيَكُونَ خِتَامُ الطَّهَارَةِ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ) عَلَى (الْمِسْكِ لِلْحَائِضِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (تَطْيِيبُ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ بِمَا يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ)، فَكَمَا نُدِبَ لِلْمَرْأَةِ تَتَبُّعُ أَثَرِ الدَّمِ بِالْمِسْكِ بَعْدَ غُسْلِهَا لِلنَّظَافَةِ، نُدِبَ لِلْمَيِّتِ الْكَافُورُ فِي آخِرِ غَسْلِهِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَنْشِيفِ الْمَيِّتِ) عَلَى (تَنْشِيفِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ)؛ فَلَمَّا جَازَ لِلْحَيِّ التَّنْشِيفُ صِيَانَةً لِثِيَابِهِ مِنَ الْبَلَلِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى لِأَنَّ ثِيَابَهُ (الْأَكْفَانَ) سَتَبْقَى مَعَهُ طَوِيلًا بِخِلَافِ ثِيَابِ الْحَيِّ الَّتِي تَتَبَدَّلُ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَطْيِيبُ ثِيَابِ الْجُمُعَةِ لِقَاءَ النَّاسِ، فَأَنْ يُنْدَبَ تَطْيِيبُ جَسَدِ الْمَيِّتِ بِالْكَافُورِ لِقَاءَ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ فِي الْقَبْرِ أَوْلَى وَآكَدُ، لِأَنَّهُ مَقَامُ اسْتِقْرَارٍ وَتَشْرِيفٍ.

(١٢٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ اغْتِسَالِ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (واغْتِسَالُ غَاسِلِهِ) إِلَى مَنْدُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِالْغَاسِلِ نَفْسِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ؛ وَهُوَ أَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلًا كَامِلًا بِنِيَّةِ السُّنَّةِ أَوِ النَّدْبِ. وَهَذَا الْغُسْلُ لَيْسَ وَاجِباً عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْمَحَاسِنِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَهْدِفُ إِلَى تَطْهِيرِ الْحَيِّ مِمَّا قَدْ يَكُونُ عَلِقَ بِبَدَنِهِ مِنْ رَشَاشِ مَاءِ الْغُسْلِ، أَوْ تَنْشِيطِ بَدَنِهِ بَعْدَ مَا اعْتَرَاهُ مِنْ فُتُورٍ أَوْ رَهْبَةٍ عِنْدَ مُلَامَسَةِ الْمَوْتَى.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْمَيِّتِ مَقَامٌ تَعْتَرِيهِ "الشَّدَائِدُ الْمَعْنَوِيَّةُ" وَالْمَلَابَسَاتُ الْبَدَنِيَّةُ، فَنَدَبَ الشَّارِعُ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَتَجَدَّدَ غُسْلُهُ لِيَخْرُجَ مِنْ هَيْئَةِ "الْمُلَابَسَةِ لِلْمَوْتِ" إِلَى هَيْئَةِ "الْإِقْبَالِ عَلَى الْحَيَاةِ" بِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَبْنُونَ هَذَا النَّدْبَ عَلَى مَبْدَأِ الِاحْتِيَاطِ وَالِاتِّبَاعِ لِمَا أُثِرَ عَنِ السَّلَفِ، مَعَ صَرْفِ الْأَمْرِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ بِقَرِينَةِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)؛ وَهَذَا الْأَمْرُ حَمَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُغَسِّلُونَ الْمَوْتَى ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُونَ كُلُّهُمْ، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ).

مَا رُوِيَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا غَسَّلَتْ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا. فَدَلَّ إِجْمَاعُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَبَقِيَ فِعْلُهُ ﷺ أَصْلًا فِي النَّدْبِ وَالْفَضِيلَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا أَوْجَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْغُسْلَ عَلَى الْغَاسِلِ تَمَسُّكاً بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، نَدَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِعْلَهُ لِيَكُونَ الْغَاسِلُ مُتَطَهِّراً بِيَقِينٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ مَرْعِيَّةٌ فِي أُصُولِ الْمَذْهَبِ لِتَحْصِيلِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

قَاعِدَةُ: مَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ؛ فَإِذَا سَقَطَ الْوُجُوبُ لِوُجُودِ الصَّارِفِ، لَمْ يَسْقُطْ مَشْرُوعِيَّةُ الْفِعْلِ فِي بَابِ الْفَضَائِلِ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مَطْلُوبَةٌ لِذَاتِهَا، وَالْغُسْلَ بَعْدَ مُبَاشَرَةِ الْمَيِّتِ فِيهِ إِزَالَةٌ لِلْوَهَنِ وَالنَّضْحِ، فَبَقِيَ مَنْدُوباً تَرْغِيباً فِي النَّظَافَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (غُسْلِ الْغَاسِلِ) عَلَى (غُسْلِ الْجُمُعَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (التَّنْظِيفُ لِمَجْمَعِ النَّاسِ)، فَالْغَاسِلُ سَيَخْرُجُ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ مَعَ النَّاسِ، فَنُدِبَ لَهُ

الْغُسْلُ لِيَكُونَ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ نَقِيَّ الثِّيَابِ وَالْبَدَنِ فِي مَجْمَعِ الْمُسْلِمِينَ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (التَّجَمُّلِ لِلْعِبَادَةِ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ) عَلَى (الْحِجَامَةِ)؛ فَلَمَّا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ نَدْبُ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ مُلَابَسَةِ الدِّمَاءِ وَخُرُوجِ الْفَضَلَاتِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ غُسْلَ الْمَيِّتِ بِهَا فِي كَوْنِ كِلَاهُمَا مَظِنَّةَ مُلَامَسَةِ مَا يُسْتَقْذَرُ، فَاطَّرَدَ النَّدْبُ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ النَّظَافَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ نَدْباً) طَلَباً لِلتَّطْهِيرِ، فَاغْتِسَالُ مَنْ مَسَّ جَسَدَ الْمَيِّتِ وَخَالَطَ مَاءَ غُسْلِهِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمُلَابَسَةَ أَعْظَمُ أَثَراً فِي النَّفْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ مُجَرَّدِ مَسِّ الطَّعَامِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَالٍ شُرِعَ فِيهِ (التَّجَدُّدُ لِلْعِبَادَةِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي غُسْلِ دُخُولِ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ لِلْمَيِّتِ عَمَلًا شَاقّاً وَمُؤَثِّراً، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ بَعْدَهُ تَنْشِيطاً لِلرُّوحِ.

(١٢٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَدْبِ بَيَاضِ الْكَفَنِ وَتَجْمِيرِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَبَيَاضُ الْكَفَنِ، وَتَجْمِيرُهُ) إِلَى مَنْدُوبَيْنِ يَتَعَلَّقَانِ بِصِفَةِ الْأَكْفَانِ وَتَهْيِئَتِهَا. فَالْمَنْدُوبُ الْأَوَّلُ هُوَ اخْتِيَارُ اللَّوْنِ (الْأَبْيَضِ) لِلْكَفَنِ، لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ الثِّيَابِ وَأَطْهَرَهَا وَأَوْقَرَهَا، وَهُوَ اللَّوْنُ الَّذِي ارْتَضَاهُ الشَّارِعُ لِلْمُسْلِمِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً. وَالْمَنْدُوبُ الثَّانِي هُوَ (التَّجْمِيرُ)، أَيْ تَبْخِيرُ الْكَفَنِ بِالْبُخُورِ وَالطِّيبِ قَبْلَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِيهِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ التَّبْخِيرُ وِتْراً (ثَلَاثاً)، لِتَطْيِيبِ الرَّائِحَةِ وَطَرْدِ الْهَوَامِّ وَصِيَانَةِ جَسَدِ الْمَيِّتِ، وَإِظْهَارِ الْكَرَامَةِ لَهُ فِي خَاتِمَةِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْمَيِّتِ لِلْقَبْرِ هُوَ تَقْدِيمٌ لِمَأْدُبَةِ اللَّهِ وَلِقَائِهِ، فَنُدِبَ فِيهِ كُلُّ مَا يُحَقِّقُ النَّظَافَةَ الظَّاهِرَةَ وَالرَّائِحَةَ الزَّكِيَّةَ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَلْتَزِمُونَ بِالْبَيَاضِ لِأَنَّهُ شِعَارُ الطَّهَارَةِ، وَبِالتَّجْمِيرِ لِأَنَّهُ يُنَاسِبُ حُضُورَ الْمَلَائِكَةِ وَيُذْهِبُ وَحْشَةَ الْمَوْتِ بِطِيبِ الْعَرْفِ، لِيَكُونَ انْتِقَالُ الْمُؤْمِنِ إِلَى الْآخِرَةِ بَهِيًّا كَمَا كَانَ فِي أَجْمَلِ أَيَّامِ عِبَادَتِهِ.

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)؛ فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي نَدْبِ الْبَيَاضِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ فِي بَابِ التَّكْفِينِ، وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ فِيهَا حُجَّةٌ.

مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَمَّرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَجَمِّرُوهُ ثَلَاثاً)؛ وَالتَّجْمِيرُ هُنَا يَتَنَاوَلُ الثِّيَابَ وَالْكَفَنَ وَالْبَدَنَ، وَالْقَصْدُ مِنْهُ تَنْقِيَةُ الْهَوَاءِ حَوْلَ الْمَيِّتِ وَتَطْيِيبُ الْمَحَلِّ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَدَّدَ صِفَتَهُ وَعَدَدَهُ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِنَدْبِهِ فِي تَجْهِيزِ الْجَنَائِزِ.

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: التَّجْمِيلُ لِلْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ مَأْمُورٌ بِهِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْجَنَازَةَ مَشْهَدٌ يَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ، نُدِبَ الْبَيَاضُ لِأَنَّهُ عُنْوَانُ النَّقَاءِ، وَنُدِبَ التَّجْمِيرُ لِأَنَّهُ عُنْوَانُ الطِّيبِ، وَالشَّرْعُ يُحِبُّ أَنْ يَظْهَرَ الْمُؤْمِنُ فِي مَوَاطِنِ الْعِبَادَةِ وَالِاجْتِمَاعِ بِأَحْسَنِ هَيْئَةٍ تَلِيقُ بِمَقَامِ الْإِيمَانِ.

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَالْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ هُوَ إِكْرَامُ الْمَيِّتِ وَمَنْعُ تَأَذِّي الْحَاضِرِينَ بِرَائِحَتِهِ إِذَا تَغَيَّرَ، وَالتَّجْمِيرُ وَسِيلَةٌ فَعَّالَةٌ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ وَصَرْفِ الشَّيَاطِينِ عَنِ الْمَحَلِّ، فَنُدِبَتِ الْوَسِيلَةُ لِتَعَلُّقِهَا بِهَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرِيفِ الْمَحْمُودِ.

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْكَفَنِ) عَلَى (ثِيَابِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ)؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ (لِقَاءُ اللَّهِ وَالِاجْتِمَاعُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ)، فَكَمَا نُدِبَ الْبَيَاضُ وَالطِّيبُ لِلْحَيِّ فِي مَجْمَعِهِ مَعَ إِخْوَانِهِ، نُدِبَ لِلْمَيِّتِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي جِوَارِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (طَلَبِ الْوَقَارِ وَالزِّينَةِ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَجْمِيرِ الْكَفَنِ) عَلَى (تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ تُطَيَّبُ لِاسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّينَ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ كَفَنَ الْمَيِّتِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يَحْوِي جَسَدَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي هُوَ "بُنْيَانُ اللَّهِ"، فَنَدَبُوا تَجْمِيرَهُ تَنْزِيهاً لِلْمَحَلِّ وَتَكْرِيماً لِلرُّوحِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَمَرَ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالطِّيبِ لِلْمَسَاجِدِ، فَإِمَاطَةُ الرَّوَائِحِ الْمُسْتَكْرَهَةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَتَجْمِيلُ كَفَنِهِ بِالْبَيَاضِ أَوْلَى، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حُرْمَةِ الطَّرِيقِ، وَصِيَانَةَ مَنْظَرِهِ مِنَ التَّشْوِيهِ آكَدُ فِي مَقَامِ الِانْتِقَال.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَا حَقَّقَ (الْإِحْسَانَ فِي التَّجْهِيزِ) اطَّرَدَ فِيهِ النَّدْبُ فِي الْمَذْهَبِ؛ وَهَذَا مُضْطَرِدٌ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ بِالسِّدْرِ وَتَطْيِيبِهِ بِالْكَافُورِ، فَلَمَّا كَانَ الْبَيَاضُ وَالتَّجْمِيرُ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْإِحْسَانِ الظَّاهِرِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِمَا طَلَباً لِلْكَمَالِ فِي الْعِبَادَةِ.

عَنِ الْغُسْلِ(١٢٨). وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ(١٢٩)، وَلا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ، إِلا أَنْ يُوصِيَ، فَفِي ثُلُثِهِ(١٣٠).

---

(١٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ عَدَمِ تَأْخِيرِ التَّكْفِينِ عَنِ الْغُسْلِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ وعَدَمُ تَأْخِّرِهِ عَنِ الْغُسْلِ إِلَى مَنْدُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِتَوْقِيتِ التَّكْفِينِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَنْشِيفِهِ، يُنْدَبُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى لَفِّهِ فِي أَكْفَانِهِ دُونَ تَأْخِيرٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَسَدَ بَعْدَ الْغُسْلِ يَكُونُ مُهَيَّأً لِالسَّتْرِ، وَفِي تَأْخِيرِهِ تَعْرِيضٌ لَهُ لِلِانْكِشَافِ أَوْ تَغَيُّرِ الرَّائِحَةِ أَوْ تَأَثُّرِ الْبَشَرَةِ بِالْهَوَاءِ، فَكَانَ الْوَصْلُ بَيْنَ الطَّهَارَةِ وَالسَّتْرِ هُوَ الْأَلْيَقَ بِكَرَامَةِ الْمُسْلِمِ وَمَقْصِدِ التَّعْجِيلِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْغُسْلَ وَالتَّكْفِينَ وَاحِدَةٌ مِنْ مَرَاحِلِ التَّجْهِيزِ الْمُتَّصِلَةِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِلَا ضَرُورَةٍ يُنَافِي مَقْصِدَ الشَّارِعِ فِي سَتْرِ الْعَوْرَاتِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يُؤَكِّدُونَ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ "أَمَانَةٌ" يَجِبُ صِيَانَتُهَا، وَأَعْظَمُ الصِّيَانَةِ هِيَ أَنْ لَا يَبْقَى جَسَدُهُ مَكْشُوفاً لَحْظَةً وَاحِدَةً بَعْدَ إِمْكَانِ سَتْرِهِ، لِيَظَلَّ فِي حِمَى الْحَيَاءِ الشَّرْعِيِّ حَتَّى يُلْحَدَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ وَهَذَا الْأَمْرُ بِالْإِسْرَاعِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ تَجْهِيزِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ التَّكْفِينُ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ التَّكْفِينِ عَنِ الْغُسْلِ يُؤَدِّي بِالضَّرُورَةِ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ، فَكَانَ تَرْكُ التَّأْخِيرِ مَطْلُوباً لِتَحْقِيقِ هَذَا الِامْتِثَالِ النَّبَوِيِّ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، حَيْثُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّعَرِّي، وَبِمَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُجَرَّدُ لِلْغُسْلِ لِلْحَاجَةِ، فَإِنَّ بَقَاءَهُ كَذَلِكَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَاجَةِ يَعُودُ إِلَى

أَصْلِ الْمَنْعِ، فَوَجَبَ الْإِسْرَاعُ بِالتَّكْفِينِ لِإِعَادَةِ السَّتْرِ الْوَاجِبِ لِحُرْمَةِ جَسَدِ الْمُؤْمِنِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ وَتَجْرِيدُ الْمَيِّتِ مِن ثِيَابِهِ ضَرُورَةٌ لِإِيصَالِ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنَ الْغُسْلِ انْتَهَتِ الضَّرُورَةُ، فَعَادَ الْحُكْمُ إِلَى لُزُومِ السَّتْرِ فَوْراً، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فِي الِانْكِشَافِ مَمْنُوعَةٌ شَرْعاً.

قَاعِدَةُ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى الطَّاعَةِ مَنْدُوبَةٌ؛ وَتَجْهِيزُ الْمَيِّتِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ وَالطَّاعَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ (الْغُسْلِ ثُمَّ التَّكْفِينِ) أَتَمُّ فِي الْإِخْلَاصِ وَأَبْعَدُ عَنِ التَّهَاوُنِ بِحَقِّ الْمَيِّتِ.

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ تَعْجِيلَ الدَّفْنِ (كَرَامَةً لِلْمَيِّتِ)، وَكَانَ تَرْكُ تَأْخِيرِ التَّكْفِينِ وَسِيلَةً لِذَلِكَ، أَخَذَ حُكْمَ النَّدْبِ لِتَعَلُّقِهِ بِهَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرِيفِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (التَّكْفِينِ بَعْدَ الْغُسْلِ) عَلَى (اللِّبَاسِ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ لِلْحَيِّ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (مُعَاوَدَةُ السَّتْرِ بَعْدَ التَّطَهُّرِ)، فَكَمَا أَنَّ الْحَيَّ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ فَوْرَ فَرَاغِهِ لِيَصُونَ جَسَدَهُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ سَتْرَ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَى الْغَاسِلِ الْقِيَامُ بِذَلِكَ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (التَّكْفِينِ) عَلَى (السُّجُودِ بَعْدَ الرُّكُوعِ)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَتَأَلَّفُ مِنْ أَفْعَالٍ مُتَتَابِعَةٍ يَقْبُحُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِلَا عُذْرٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ "جَنَازَةَ الْمَيِّتِ" بِالْعِبَادَةِ الْمُنْتَظِمَةِ، فَكَمَا لَا يُؤَخَّرُ السُّجُودُ عَنِ الرُّكُوعِ، لَا يُؤَخَّرُ التَّكْفِينُ عَنِ الْغُسْلِ لِيَكُونَ الْعَمَلُ مُتَّسِقاً.

قِياسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَنْشِيفُ الْمَيِّتِ لِكَيْلَا يَبْتَلَّ الْكَفَنُ، فَالْمُبَادَرَةُ بِالتَّكْفِينِ لِكَيْلَا يَتَعَرَّضَ الْجَسَدُ لِلْهَوَاءِ أَوْ لِلْمَهَانَةِ أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ صِيَانَةَ (الذَّاتِ) أَهَمُّ مِنْ صِيَانَةِ (الصِّفَةِ) وَهِيَ جَفَافُ الثَّوْبِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَال شُرِعَ فِيهِ (التَّكْرِيمُ لِلْبَدَنِ) اطَّرَدَ فِيهِ طَلَبُ السَّتْرِ عِنْدَ أَقْرَبِ فُرْصَةٍ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا كَانَ التَّكْفِينُ هُوَ غَايَةُ السَّتْرِ الدُّنْيَوِيِّ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِعَدَمِ تَأْخِيرِهِ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْغَايَةِ.

(١٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فِي الْكَفَنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ) إِلَى مَنْدُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِعَدَدِ لَفَائِفِ الْكَفَنِ؛ فَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ الَّذِي يَأْثَمُ النَّاسُ بِتَرْكِهِ هُوَ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَلَوْ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ. لَكِنَّ الْمَذْهَبَ الْمَالِكِيَّ يَنْدُبُ الزِّيَادَةَ عَلَى هَذَا الْوَاحِدِ لِتَحْصِيلِ كَمَال السَّتْر، فَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ، وَقَدْ تَصِلُ إِلَى خَمْسَةٍ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ، وَلَا يُكْرَهُ الزِّيَادَةُ لِالسَّبْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي صِيَانَةِ جَسَدِ الْمَيِّتِ وَإِخْفَاءِ مَعَالِمِهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْعَدَ عَنِ التَّحَجُّمِ وَأَقْرَبَ لِلْوَقَار.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْكَفَنَ هُوَ لِبَاسُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَأَمَامَ النَّاسِ، وَالسِّتْرُ عِبَادَةٌ تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ تَعْظِيماً لِلْمَحَلِّ. فَلَمَّا كَانَ الْوَاحِدُ يُجْزِئُ فِي "أَصْلِ السِّتْرِ"، كَانَتِ الزِّيَادَةُ طَلَباً لِـ "فَضِيلَةِ السِّتْرِ". وَالْمَالِكِيَّةُ يَرْبِطُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِحَالِ الْمَيِّتِ، فَمَنْ كَانَ عَظِيمَ الْجِسْمِ نُدِبَ لَهُ مَا يَسْتُرُهُ بِيَقِينٍ، لِأَنَّ الْجَمَالَ فِي التَّجْهِيزِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى السَّرَفِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ)؛ وَهَذَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ بِأَفْضَلِ الْخَلْق، وَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّ الثَّلَاثَةَ (وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى الْوَاحِدِ) هِيَ الْهَيْئَةُ الْمُخْتَارَةُ نَبوِيّاً، فَلَحِقَ بِهَا النَّدْبُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ)؛ وَمِنْ تَمَامِ التَّحْسِينِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَكْثِيرُ اللَّفَائِفِ بِقَدْرٍ يَمْنَعُ انْكِشَافَ الْجَسَدِ أَوْ ظُهُورَ بَلَلِهِ، فَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ هِيَ وَسِيلَةُ هَذَا التَّحْسِينِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ (كَمَالُ السِّتْرِ)، وَكَانَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَسِيلَةً مُحَقِّقَةً لِهَذَا الْكَمَال، أَخَذَتْ حُكْمَ النَّدْبِ، لِأَنَّ السِّتْرَ كُلَّمَا زَادَ كَانَ أَقْرَبَ لِتَحْقِيقِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ فِي صِيَانَةِ الْأَبْدَان.

قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْمَنْدُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ؛ فَلَمَّا نُدِبَ تَوْقِيرُ الْمَيِّتِ وَتَجْمِيلُ صُورَتِهِ فِي كَفَنِهِ، كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ هِيَ الطَّرِيقُ لِهَذَا التَّوْقِيرِ بَيْنَ النَّاسِ، فَاطَّرَدَ فِيهَا حُكْمُ الِاسْتِحْبَابِ.

قَاعِدَةُ: الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ حَيّاً وَمَيِّتاً؛ وَمِنْ حُرْمَتِهِ سَتْرُ مَا يَسْتَقْبِحُهُ النَّاسُ، وَالثَّوْبُ الْوَاحِدُ قَدْ يَصِفُ أَعْضَاءَهُ بَعْدَ فَتْرَةٍ، فَكَانَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ حِيَاطَةً لِهَذِهِ الْحُرْمَةِ وَصِيَانَةً لَهَا مِنَ الِانْتِهَاكِ بِالنَّظَرِ أَوْ بِالْوَصْفِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (عَدَدِ اللَّفَائِفِ) عَلَى (عَدَدِ الرَّكَعَاتِ فِي الصَّلَاةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (تحْصِيلُ الْأَكْمَلِ بَعْدَ الْأَقَلِّ)، فَكَمَا أَنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ تُجْزِئُ عَنِ النَّفْلِ لَكِنَّ

الزِّيَادَةَ فِيهِ إِلَى ثَمَانٍ مَنْدُوبَةٌ لِزِيَادَةِ الْقُرْبَةِ، فَكَذَلِكَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يُجْزِئُ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مَنْدُوبَةٌ لِزِيَادَةِ التَّعَبُّدِ بِالسِّتْرِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْكَفَنِ) عَلَى (الْحِجَابِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْحِجَابُ الْمَطْلُوبُ هُوَ مَا لَا يَصِفُ وَلَا يَشِفُّ، وَالثَّوْبُ الْوَاحِدُ قَدْ يَشِفُّ بَعْدَ بَلَلِهِ بِمَاءِ الْغُسْلِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْكَفَنَ بِثِيَابِ السِّتْرِ، فَاسْتَحَبُّوا الزِّيَادَةَ لِتَحْقِيقِ وَصْفِ (عَدَمِ الْوَصْفِ) بِيَقِينٍ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْحَيُّ يُنْدَبُ لَهُ لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْقَمِيصِ (ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ) تَمَاماً لِلْمُرُوءَةِ، فَالْمَيِّتُ الَّذِي يُرَادُ وَدَاعُهُ أَوْلَى بِالنَّدْبِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لِأَنَّهُ مَقَامُ آخِرِ زِينَةٍ لَهُ فِي الدُّنْيَا.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ (إِمْعَانٌ فِي التَّطْهِيرِ أَوِ التَّوْقِيرِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الزِّيَادَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي غَسَلَاتِ الْجَنَازَةِ (مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى سَبْعٍ)، فَلَمَّا كَانَ السِّتْرُ قَرِيناً لِلطَّهَارَةِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالزِّيَادَةِ فِيهِ عَنِ الْوَاحِدِ لِتَحْصِيلِ التَّنَاسُقِ فِي التَّجْهِيزِ.

(١٣٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ الْقَضَاءِ بِالزَّائِدِ مِنَ الْأَكْفَانِ عِنْدَ مُشَاحَّةِ الْوَرَثَةِ إِلَّا بِوَصِيَّةٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَلا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ، إِلا أَنْ يُوصِيَ، فَفِي ثُلُثِهِ) إِلَى قَاعِدَةِ التَّوَازُنِ بَيْنَ حَقِّ الْمَيِّتِ فِي التَّكْفِينِ وَحَقِّ الْوَرَثَةِ فِي الْمَالِ. فَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ شَرْعاً هُوَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ التَّرِكَةِ وُجُوباً لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ التَّجْهِيزِ. أَمَّا مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ (كَالثَّانِي وَالثَّالِثِ) فَهُوَ مَنْدُوبٌ، فَإِذَا امْتَنَعَ الْوَرَثَةُ عَنْ دَفْعِ ثَمَنِ الزَّائِدِ مِنْ نَصِيبِهِمْ فِي التَّرِكَةِ (شَحُّوا)، لَمْ يَجُزْ لِلْقَاضِي إِجْبَارُهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْمَالِ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْتِ، وَالنَّدْبُ لَا يُزَاحِمُ الْحَقَّ الْمَالِيَّ الْمُحَقَّقَ لِلْوَرَثَةِ.

لَكِنْ إِذَا أَوْصَى الْمَيّتُ بِالزّيَادَةِ، فَإِنّ وَصِيّتَهُ تَنْفُذُ فِي حُدُودِ "الثُّلُثِ" الشّرْعِيّ، لِأَنّ لِلْمُوصِي الْحَقّ فِي التّصَرُّفِ بِثُلُثِ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَتَصِيرُ الزّيَادَةُ حِينَئِذٍ حَقّاً لِلْمَيّتِ ثَابِتاً بِالْوَصِيّةِ لَا تَسْقُطُ بِاعْتِرَاضِ الْوَرَثَةِ.

النّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنّ التّركَةَ بِمُجَرّدِ الْمَوْتِ تَتَعَلّقُ بِهَا حُقُوقٌ مُرَتّبَةٌ؛ يَبْدَأُ بِمَؤُونَةِ التّجْهِيزِ الضّرُورِيّةِ. وَالضّرُورَةُ تُقَدّرُ بِقَدْرِهَا وَهُوَ السّاتِرُ الْوَاحِدُ. فَإِذَا اسْتُوفِيَ السّاتِرُ، زَالَتِ الضّرُورَةُ وَبَقِيَ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ حَقّاً خَالِصاً لِلْوَرَثَةِ. وَلَمّا كَانَ النّدْبُ مَرْتَبَةً دُونَ الْوُجُوبِ، لَمْ يَجُزِ اسْتِقْطَاعُ مَالِ الْوَرَثَةِ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ، إِلّا إِذَا كَانَ الْمَيّتُ قَدِ اسْتَبْقَى لِنَفْسِهِ حَقّاً فِي ذَلِكَ الْمَالِ عَنْ طَرِيقِ الْوَصِيّةِ، فَحِينَئِذٍ يُقَدّمُ حَقُّهُ فِي ثُلُثِهِ صِيَانَةً لِذِمّتِهِ وَتَنْفِيذاً لِإِرَادَتِهِ الشّرْعِيّةِ.

أَوّلًا: الدّلِيلُ مِنَ السُّنّةِ النّبَوِيّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: (إِنّ اللّهَ تَصَدّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ)؛ فَهَذَا النّصُّ هُوَ الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيّةِ الْوَصِيّةِ، وَمِنْهَا الْوَصِيّةُ بِزِيَادَةِ الْأَكْفَانِ. فَدَلّ عَلَى أَنّ لِلْمَيّتِ حَقّاً فِي ثُلُثِهِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ مِنْ وُجُوهِ الْقُرُبَاتِ، وَتَكْثِيرُ الْأَكْفَانِ مِنْ جُمْلَتِهَا، أَمّا مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ مَا لَمْ يُوصِ بِهِ فَيَبْقَى حَقّاً لِلْوَرَثَةِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ جَبْراً.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ هَدْيِ الصّحَابَةِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ فِي الْحِفَاظِ عَلَى أَمْوَالِ الْوَرَثَةِ، حَيْثُ كَانَ الْهَدْيُ النّبَوِيُّ يَمِيلُ إِلَى الِاقْتِصَادِ فِي الْكَفَنِ كَمَا فِي قِصّةِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَدَلّ ذَلِكَ عَلَى أَنّ الْأَصْلَ هُوَ سَتْرُ الْبَدَنِ، وَأَنّ مَا زَادَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الضّرُورَاتِ الّتِي تُنْتَزَعُ مِنْ أَمْوَالِ الْوَرَثَةِ قَسْراً عِنْدَ مُشَاحّتِهِمْ.

ثَانِيًا: الدّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ؛ وَالْمَالُ كَانَ مِلْكاً لِلْمَيِّتِ ثُمّ انْتَقَلَ بِيَقِينٍ إِلَى الْوَرَثَةِ بِالْمَوْتِ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْ هَذَا الْمِلْكِ الْيَقِينِيِّ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ بِيَقِينٍ (وَهُوَ السَّاتِرُ الْوَاحِدُ)، أَمَّا النَّدْبُ فَلَا يَنْهَضُ لِانْتِزَاعِ الْمِلْكِ بِلَا رِضَا أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ ذَلِكَ تَصَرُّفٌ شَرْعِيٌّ مِنَ الْمَالِكِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْوَصِيَّةُ.

قَاعِدَةُ: الْوَصِيَّةُ تَنْفُذُ فِي الثُّلُثِ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَبِمُوجِبِهَا إِذَا عَيَّنَ الْمَيِّتُ الزِّيَادَةَ فِي كَفَنِهِ وَصِيَّةً، صَارَ الثُّلُثُ مَحَلًّا لِهَذَا التَّصَرُّفِ، وَانْقَطَعَ حَقُّ الْوَرَثَةِ فِيهِ بِقَدْرِ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ، لِأَنَّ الثُّلُثَ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ مَالِيّاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الزِّيَادَةِ فِي الْكَفَنِ) عَلَى (الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (كَوْنُ الْفِعْلِ غَيْرَ وَاجِبٍ)، فَكَمَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ صَدَقَةٍ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِ الْوَرَثَةِ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، لَا يَجُوزُ شِرَاءُ كَفَنٍ زَائِدٍ مِنْ مَالِهِمْ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (عَدَمِ الْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ) فِي الْفِعْلَيْنِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (السَّاتِرِ الْوَاحِدِ) عَلَى (النَّفَقَةِ الضَّرُورِيَّةِ)، وَقِيَاسُ (الزِّيَادَةِ) عَلَى (الْكَمَالِيَّاتِ)؛ فَكَمَا يُجْبَرُ الْوَرَثَةُ عَلَى نَفَقَةِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ الضَّرُورِيَّةِ، لَا يُجْبَرُونَ عَلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كَمَالِيَّاتِ التَّكْفِينِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ أَوْ بِوَصِيَّةٍ، تَشْبِيهاً بِتَرْتِيبِ النَّفَقَاتِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ بَيْنَ الضَّرُورِيِّ وَالْحَاجِيِّ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الدَّيْنُ الْمُرْسَلُ (الَّذِي فِي الذِّمَّةِ) لَا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ بَلْ يُقْضَى مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ فِي الْمَالِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الضَّرُورَاتِ أَوْلَى بِالرِّعَايَةِ مِنْ تَحْصِيلِ مَنْدُوبَاتِ الْكَفَنِ، لِأَنَّ رِعَايَةَ حُقُوقِ الْأَحْيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ آكَدُ عِنْدَ الْمُشَاحَّةِ مِنْ تَزْيِينِ حَالِ الْأَمْوَاتِ.

وهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ والْبَاقِي سُنَّةٌ(١٣١)؟ خِلافٌ .

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِلْكُ الْغَيْرِ اطَّرَدَ فِيهِ مَنْعُ التَّصَرُّفِ إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ نَصٍّ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَبْوَابِ التَّرِكَاتِ، فَلَمَّا كَانَ الزَّائِدُ عَنِ الْكَفَنِ الْوَاحِدِ مَحَلًّا لِمِلْكِ الْوَرَثَةِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِمَنْعِ الْقَضَاءِ بِهِ عِنْدَ شُحِّهِمْ.

(١٣١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ بَيْنَ سَتْرِ الْجَمِيعِ أَوْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ والْبَاقِي سُنَّةٌ خِلَافٌ) إِلَى تَرَدُّدِ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ "الرُّكْنِ" الَّذِي لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِهِ فِي بَابِ التَّكْفِينِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ. أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي، فَيَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ شَرْعاً هُوَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَطْ (مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِلرَّجُلِ، وَجَمِيعِ الْبَدَنِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى خِلَافٍ)، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ لِيَشْمَلَ بَقِيَّةَ الْأَعْضَاءِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ السُّنَنِ وَالْمَنْدُوبَاتِ الَّتِي يُثَابُ فَاعِلُهَا وَلَا يَأْثَمُ تَارِكُهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

مُسْتَنَدُ الْقَوْلِ الثَّانِي (سَتْرِ الْعَوْرَةِ) هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى حَالِ الْحَيَاةِ؛ فَلَمَّا كَانَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ هُوَ الْمُحَرَّمُ كَشْفُهُ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَامَ النَّاسِ، جَعَلُوا هَذَا الْقَدْرَ هُوَ الْأَصْلَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْعُهْدَةُ الشَّرْعِيَّةُ. بَيْنَمَا مُسْتَنَدُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (سَتْرِ الْجَمِيعِ) هُوَ أَنَّ الْمَوْتَ حَالَةُ انْكِسَارٍ وَعَجْزٍ كَامِلٍ، فَالْإِحْسَانُ الْمَأْمُورُ بِهِ نَبَوِيّاً فِي الْكَفَنِ يَقْتَضِي سَتْرَ كُلِّ مَا قَدْ يَتَغَيَّرُ أَوْ يَنْبَعِجُ مِنْ جَسَدِ الْمَيِّتِ، صِيَانَةً لِحُرْمَتِهِ مِنَ النَّظَرِ وَتَنْزِيهاً

لَهُ عَنِ الِامْتِهَان، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُصَلِّي فِي أَعْضَائِهِ، بَلْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْآدَمِيِّ الْمُكَرَّمِ الَّذِي يَجِبُ حِفْظُهُ كُلِّهِ.

تَرْجِيحُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (وُجُوبُ سَتْرِ الْجَمِيعِ):

بِالنَّظَرِ إِلَى قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ وَقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، فَإِنَّ الرَّاجِحَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ ثَوْبٌ يَسْتُرُ الْبَدَنَ كُلَّهُ، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا الدَّلِيلُ الْأَثَرِيُّ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي قِصَّةِ كَفَنِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ لَمَّا غَطَّوْا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ)؛ فَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَقَطْ، لَاكْتَفَى الصَّحَابَةُ بِسَتْرِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَلَمَا احْتَاجُوا لِتَكْمِلَةِ السَّتْرِ بِالْحَشِيشِ (الْإِذْخِرِ)، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ ﷺ بِتَغْطِيَةِ بَقِيَّةِ الْجَسَدِ بِمَا تَيَسَّرَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْجَمِيعِ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ عَلَى وَجْهِ اللَّازِمِ.

ثَانِيًا قَاعِدَةُ (الْمَيِّتُ يُعَامَلُ بِالْأَحْوَطِ فِي بَابِ الْكَرَامَةِ)؛ وَتَرْكُ جُزْءٍ مِنْ جَسَدِ الْمَيِّتِ كَالرَّأْسِ أَوِ السَّاقَيْنِ مَكْشُوفاً فِيهِ نَوْعُ "مُثْلَةٍ" وَتَرْكٌ لِلْمُرُوءَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدُ تَقْضِي بِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ بَاقِيَةٌ، وَالسِّتْرُ الْكَامِلُ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْيَقِينِيَّةُ لِحِفْظِ هَذِهِ الْحُرْمَةِ مِنْ عَبَثِ النَّاظِرِينَ أَوْ عَوَارِضِ التَّحَلُّلِ.

ثَالِثًا جَرَيَانُ الْعَمَلِ؛ فَإِنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا اسْتَقَرَّ عَلَى أَنَّ التَّجْهِيزَ لَا يُسَمَّى تَكْفِيناً شَرْعِيّاً إِلَّا بِاسْتِيعَابِ الْجَسَدِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ، فَصَارَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ سَتْرِ الْجَمِيعِ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ قُوَّةً وَنَظَراً.

ووتْرُهُ، والاثْنَان عَلَى الْوَاحِدِ، والثَّلاثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ[١٣٢]، وتَقْمِيصُهُ[١٣٣]، وتَعْمِيمُهُ، وعَذَبَةٌ فِيهَا[١٣٤]، وأُزْرَةٌ، ولِفَافَتَانِ[١٣٥]، والسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ[١٣٦]، وحُنُوطٌ

---

(١٣٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَدْبِ الْإِيتَارِ فِي الْكَفَنِ وَتَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَعْدَادِ عَلَى بَعْضٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ ووتْرُهُ، والاثْنَان عَلَى الْوَاحِدِ، والثَّلاثَةُ عَلَى الأَرْبَعَةِ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ أَعْدَادِ قِطَعِ الْكَفَنِ الشَّرْعِيَّةِ. فَالْمَذْهَبُ يَنْدُبُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْأَكْفَانِ وِتْراً لِأَنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. ثُمَّ بَيَّنَ رُتَبَ الْأَفْضَلِيَّةِ الْعَدَدِيَّةِ؛ فَقَرَّرَ أَنَّ اتِّخَاذَ ثَوْبَيْنِ فِي الْكَفَنِ أَفْضَلُ مِنَ اتِّخَاذِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ التَّأْكِيدِ عَلَى السِّتْرِ وَالصِّيَانَةِ، وَرَغْمَ أَنَّ الْوَاحِدَ وِتْرٌ وَالثِّنْتَيْنِ شَفْعٌ، إِلَّا أَنَّ مَصْلَحَةَ تَمَامِ التَّغْطِيَةِ" قُدِّمَتْ هُنَا. ثُمَّ انْتَقَلَ لِمُفَاضَلَةٍ أَدَقَّ، فَقَالَ إِنَّ الثَّلَاثَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَذَلِكَ لِتَقْدِيمِ مَزِيَّةِ "الْإِيتَارِ" الْمُوَافِقِ لِلسُّنَّةِ عَلَى مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الْعَدَدِ، فَالثَّلَاثَةُ وِتْرٌ وَهِيَ عَدَدُ أَثْوَابِ كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَمَا الْأَرْبَعَةُ شَفْعٌ لَا مَزِيَّةَ لَهُ تَرْبُو عَلَى فَضْلِ السُّنَّةِ.

النظر الفقهي يرى أن الكفن ليس مجرد وقاية مادية للجثة، بل هو "لِبَاسُ تَعَبُّدٍ" يُطْلَبُ فِيهِ الْإِيتَارُ لِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَحْدَانِيَّةِ فِي خِتَامِ الدُّنْيَا. وَالْمَالِكِيَّةُ يَرْبِطُونَ الْأَفْضَلِيَّةَ بِـ "الْكَفَافِ مَعَ السُّنَّةِ"، فَمَا حَقَّقَ السِّتْرَ وَالْوِتْرَ كَانَ أَوْلَى مِمَّا زَادَ فِي الْقِطَعِ مَعَ مُخَالَفَةِ هَيْئَةِ الْإِيتَارِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي لَا تُحَقِّقُ وَصْفاً تَعَبُّدِيّاً تَدْخُلُ فِي بَابِ التَّكَلُّفِ الْمَرْجُوحِ.

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ؛ فَهَذَا النَّصُّ هُوَ الْعُمْدَةُ فِي تَفْضِيلِ "الثَّلَاثَةِ" عَلَى

غَيْرِهَا، فَلَمَّا كَانَ الصَّحَابَةُ قَدْ وَقَفُوا عِنْدَ هَذَا الْعَدَدِ الْوِتْرِيِّ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى الزِّيَادَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ؛ وَهَذَا النَّصُّ الْعَامُّ يُفِيدُ نَدْبَ الْإِيتَارِ فِي كُلِّ قُرْبَةٍ، وَالتَّكْفِينُ قُرْبَةٌ، فَصَارَتِ الثَّلَاثَةُ رَاجِحَةً عَلَى الْأَرْبَعَةِ، وَالْخَمْسَةُ عَلَى السِّتَّةِ، لِتَحْصِيلِ هَذَا الْمَحْبُوبِ الشَّرْعِيِّ الْمُتَمَثِّلِ فِي صِفَةِ الْوِتْرِ.

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا خَرَجَ عَنْهَا؛ وَصِفَةُ "الْإِيتَارِ" فَضِيلَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، بَيْنَمَا "كَثْرَةُ الْقِطَعِ" (كَالْأَرْبَعَةِ) فَضِيلَةٌ كَمِّيَّةٌ مَحْضَةٌ، فَإِذَا تَعَارَضَتَا قُدِّمَتْ صِفَةُ "الْوِتْرِ" لِأَنَّهَا مَقْصُودَةٌ لِلشَّارِعِ فِي هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنِ السَّرَفِ الْمَذْمُومِ.

قَاعِدَةُ: الِاتِّبَاعُ أَوْلَى مِنَ الِابْتِدَاعِ فِي الْهَيْئَاتِ؛ وَالِاتِّبَاعُ وَقَعَ فِي الْكَفَنِ عَلَى الْوِتْرِ (الثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ وَالْخَمْسَةِ لِلْمَرْأَةِ)، فَالزِّيَادَةُ بِالشَّفْعِ (كَالثِّنْتَيْنِ بَدَلًا مِنَ الْوَاحِدِ) جَازَتْ لِقُوَّةِ مَصْلَحَةِ السِّتْرِ، لَكِنَّ تَقْدِيمَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ بَقِيَ مَحْفُوظاً لِأَنَّهُ مَحَلُّ الِاتِّبَاعِ الصَّرِيحِ لِلْفِعْلِ النَّبَوِيِّ.

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ عَدَدِ الْأَكْفَانِ عَلَى عَدَدِ غَسَلَاتِ الْمَيِّتِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (تَكْرَارُ الْفِعْلِ لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ وَالصِّيَانَةِ)، فَكَمَا نُدِبَ الْإِيتَارُ فِي الْغُسْلِ (ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً) وَقُدِّمَ الْوِتْرُ عَلَى الشَّفْعِ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْكَفَنُ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (خَتْمِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا بِالْوِتْرِ).

قِياسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ الْكَفَنِ عَلَى جَمَرَاتِ الِاسْتِجْمَار؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ حَدَّدَ الثَّلَاثَةَ كَحَدٍّ لِلْإِنْقَاءِ مَعَ لُزُومِ الْإِيتَار، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ قِطَعَ الْكَفَنِ بِهَا، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا سَتْرٌ لِلْخَبَثِ أَوْ لِلْعَوْرَةِ، وَالْوِتْرُ فِيهِمَا أَوْقَرُ وَأَقْرَبُ لِلرُّوحِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي الْإِيتَارُ فِي رَكَعَاتِ نَفْلِهِ لِيَكُونَ عَمَلُهُ خَالِصاً لِلَّهِ، فَالْمَيِّتُ الَّذِي يُدْرَجُ فِي كَفَنِهِ آخِرَ مَرَّةٍ أَوْلَى بِهَذَا التَّجْرِيدِ لِلْوِتْرِ، لِأَنَّهُ يَنْقَلِبُ إِلَى رَبٍّ وَاحِدٍ فَنُدِبَ لَهُ مُوَافَقَةُ هَذَا الْمَعْنَى بِعَدَدِ ثِيَابِهِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ شُرِعَ فِيهِ التَّثْلِيثُ اطَّرَدَ فِيهِ تَقْدِيمُ الْوِتْرِ عَلَى مَا زَادَ شَفْعاً؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْوُضُوءِ وَتَسْبِيحَاتِ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَانَ الْكَفَنُ يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَفْضِيلِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ رِعَايَةً لِلتَّنَاسُقِ الشَّرْعِيِّ.

(١٣٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَقْمِيصِ الْمَيِّتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَقْمِيصُهُ) إِلَى مَنْدُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِهَيْئَةِ تَكْفِينِ الرَّجُلِ؛ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي كَفَنِهِ "قَمِيصٌ" (ثَوْبٌ مَفْصُولٌ لَهُ كُمَّانِ وَجَيْبٌ) يَكُونُ تَحْتَ اللَّفَائِفِ. وَهَذَا لَيْسَ وَاجِباً، لَكِنَّهُ مِنْ تَمَامِ التَّكْرِيمِ وَالتَّجْمِيلِ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً لِلْمَيِّتِ، لِيَكُونَ خُرُوجُهُ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى هَيْئَةِ لِبَاسِهِ الْمَعْهُودِ فِي حَالِ وَقَارِهِ وَزِينَتِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْكَفَنَ هُوَ لِبَاسُ الْمَيِّتِ لِمَلَاقَاةِ رَبِّهِ، فَنُدِبَ فِيهِ مَا يُحَقِّقُ السِّتْرَ مَعَ الْجَمَالِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَسْتَحْسِنُونَ التَّقْمِيصَ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي تَصْوِيرِ الْمَيِّتِ بِصُورَةِ الْحَيِّ الْمُتَهَيِّئِ لِلصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ مِمَّا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فِي إِكْرَامِ مَوْتَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ، فَيَصِيرُ الْقَمِيصُ جُزْءاً مِنْ تَحْسِينِ الْكَفَنِ" الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

---

١. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ غُسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ (زَيْنَبَ)، حَيْثُ أَعْطَاهُنَّ "شِعَارَهُ" (أَيْ قَمِيصَهُ) وَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)؛ فَهَذَا نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ جَعْلِ الْقَمِيصِ جُزْءاً مِنَ الْكَفَنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِطَلَبِ الْبَرَكَةِ بِآثَارِهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَنْبَطُوا مِنْهُ صِحَّةَ وَنَدْبَ التَّقْمِيصِ لِغَيْرِهِ.

٢. مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُول فِي قَمِيصِهِ؛ وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ التَّقْمِيصَ سُنَّةٌ جَارِيَةٌ فِي التَّجْهِيزِ لِزِيَادَةِ السِّتْرِ وَالْكَرَامَةِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، فَلِأَنَّ هَذَا هُوَ أَقَلُّ الْكَمَالِ الَّذِي يُجْزِئُ، وَالتَّقْمِيصُ زِيَادَةُ فَضْلٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الْقَمِيصُ هُوَ السَّاتِرَ الْمَعْهُودَ لِلْحَيِّ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، اطَّرَدَ هَذَا الْعُرْفُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ تَكْرِيماً لَهُ، لِيَكُونَ انْتِقَالُهُ لِلْآخِرَةِ مُتَّسِقاً مَعَ وَقَارِهِ فِي الدُّنْيَا، فَالْمَالِكِيَّةُ يَبْنُونَ مَنْدُوبَاتِ الْهَيْئَةِ عَلَى مَا صَلُحَ مِنَ الْعُرْفِ.

٢. قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ الْأَكْمَلِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ؛ وَالتَّقْمِيصُ هُوَ أَكْمَلُ صُوَرِ السِّتْرِ لِأَنَّهُ يُفَصَّلُ عَلَى قَدْرِ الْأَعْضَاءِ وَيَمْنَعُ انْكِشَافَهَا عِنْدَ تَقْلِيبِ الْمَيِّتِ، فَنُدِبَ لِأَنَّ الشَّرْعُ يُحِبُّ التَّمَامَ فِي الْعِبَادَاتِ وَفِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْكَفَنِ) عَلَى (ثِيَابِ الصَّلَاةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (الْمُثُولُ بَيْنَ يَدَي اللَّهِ)، فَكَمَا نُدِبَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْبَسَ قَمِيصاً وَرِدَاءً (أَيْ ثِيَاباً كَامِلَةً) لِيَكُونَ فِي أَحْسَنِ زِينَةٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ، فَنَدَبُوا لَهُ التَّقْمِيصَ لِتَحْصِيلِ نَفْسِ هَيْئَةِ الْوَقَارِ الْعِبَادِيِّ.

---

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَقْمِيصِ الْمَيِّتِ) عَلَى (تَقْمِيصِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ تَسْمِيَتِهِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ دُخُولِهِ لِلدُّنْيَا يُكْرَمُ بِاللِّبَاسِ النَّقِيِّ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا، فَالْمَنَاطُ هُوَ "التَّكْرِيمُ الْآدَمِيُّ" الَّذِي يَقْتَضِي عَدَمَ تَرْكِ الْجَسَدِ فِي لَفَائِفَ مَحْضَةٍ إِذَا تَيَسَّرَ الْقَمِيصُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَنْشِيفُ الْمَيِّتِ وَتَطْيِيبُهُ لِتَحْسِينِ حَالِهِ، فَتَقْمِيصُهُ (وَهُوَ سِتْرُ جَسَدِهِ بِمَا يَلْبَسُهُ الْأَشْرَافُ وَالصَّالِحُونَ) أَوْلَى، لِأَنَّ الذَّاتَ أَوْلَى بِالْعِنَايَةِ مِنْ رَائِحَةِ الْبَدَنِ، وَالْقَمِيصُ هُوَ زِينَةُ الذَّاتِ

(١٣٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَعْمِيمِ الْمَيّتِ وَجَعْلِ عَذَبَةٍ لَهُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَعْمِيمُهُ، وعَذَبَةٌ فِيهَا) إِلَى مَنْدُوبٍ مِنْ مَنْدُوبَاتِ تَكْفِينِ الرَّجُلِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ؛ وَهُوَ أَنْ يُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ، وَأَنْ يُتْرَكَ لَهَا "عَذَبَةٌ" (وَهِيَ طَرَفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْخَى). وَهَذَا النَّدْبُ مُقَيَّدٌ بِمَنْ كَانَ يَلْبَسُ الْعِمَامَةَ فِي حَيَاتِهِ تَعَبُّداً أَوْ وَقَاراً، لِأَنَّ الْكَفَنَ هُوَ لِبَاسُ الزِّينَةِ لِلْآخِرَةِ، فَنُدِبَ فِيهِ مَا يُشَاكِلُ هَيْئَةَ الْمَيِّتِ الصَّالِحَةِ فِي الدُّنْيَا. وَالْعَذَبَةُ تُجْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ أَوْ تُسْدَلُ عَلَى وَجْهِهِ تَمَاماً لِلْهَيْئَةِ الْمَعْهُودَةِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقُومُ عَلَى أَنَّ "تَحْسِينَ الْكَفَنِ" مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعاً، وَتَعْمِيمُ الرَّجُلِ مِمَّا يُجَمِّلُ صُورَتَهُ وَيَمْنَعُ تَحَجُّمَ الرَّأْسِ بِمُجَرَّدِ اللَّفَائِفِ، فَيَبْدُو الْمَيِّتُ فِي كَفَنِهِ بِمَنْظَرٍ لَائِقٍ بِمَنْ فَقَدَتْهُ الْأُمَّةُ أَوْ فَقَدَهُ أَهْلُهُ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَنْظُرُونَ إِلَى الْعِمَامَةِ كَـ "تَاجِ الْعَرَبِ" وَعَلَامَةِ الْوَقَارِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ لَحْظَةَ انْتِقَالٍ لِلِقَاءِ الْمَلَائِكَةِ، نُدِبَ اسْتِصْحَابُ هَذَا الْوَقَارِ بَعْدَ الْمَوْتِ طَرْداً لِقَاعِدَةِ التَّكْرِيمِ الْآدَمِيِّ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ "لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ"؛ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمَالِكِيَّةُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْعِمَامَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لَكِنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّالِحِينَ كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَفَّنَ ابْنَهُ وَعَمَّمَهُ وَجَعَلَ لَهُ عَذَبَةً، دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا وَنَدْبِهَا لِقَصْدِ التَّجْمِيلِ وَالتَّكْرِيمِ، لِأَنَّ مَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ مَمْنُوعاً، بَلْ هُوَ بَيَانٌ لِلْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الِاجْتِزَاءُ.

مَا ثَبَتَ فِي صِفَةِ لِبَاسِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعِمَامَةِ أَنَّهُ كَانَ يُرْخِي لَهَا عَذَبَةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ؛ فَلَمَّا نُدِبَ تَحْسِينُ الْكَفَنِ بِمَلْبُوسِ الْجُمُعَةِ (كَمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ النَّصِّ)، وَكَانَتِ الْعِمَامَةُ بِعَذَبَتِهَا مِنْ أَكْمَلِ زِينَةِ الرَّجُلِ فِي طَاعَتِهِ، اطَّرَدَ النَّدْبُ لِاسْتِصْحَابِهَا كَجُزْءٍ مِنْ هَذِهِ الزِّينَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ؛ فَلَمَّا كَانَتْ عَادَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ لُبْسَ الْعِمَامَةِ بِالْعَذَبَةِ، جُعِلَ ذَلِكَ عُرْفاً فِي تَكْرِيمِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، لِأَنَّ الشَّرْعَ يَرْعَى هَيْبَةَ الْمُسْلِمِ بِمَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنْ آيَاتِ التَّوْقِيرِ، فَمَا كَانَ زِينَةً فِي الْحَيَاةِ بَقِيَ نَدْبُهُ فِي الْوَفَاةِ صِيَانَةً لِلْمَقَامِ.

قَاعِدَةُ: الْمَيِّتُ يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ الْحَيُّ فِي الْمَكْرُمَاتِ؛ وَالْحَيُّ يَتَجَمَّلُ بِالْعِمَامَةِ لِلْمَحَافِلِ الشَّرِيفَةِ، وَالْمَيِّتُ يُقَدَّمُ لِأَشْرَفِ مَحْفِلٍ (صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَلِقَاءِ رَبِّهِ)، فَلَحِقَ بِالْحَيِّ فِي نَدْبِ هَذِهِ الزِّينَةِ الَّتِي تَمْنَحُهُ هَيْبَةً تَلِيقُ بِإِيمَانِهِ.

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ وَالْمَقْصِدُ هُوَ "تَحْسِينُ الْكَفَنِ" تَنْفِيذاً لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ، وَالتَّعْمِيمُ وَسِيلَةٌ لِهَذَا التَّحْسِينِ، فَأَخَذَ حُكْمَ النَّدْبِ لِكَوْنِهِ يُحَقِّقُ هَذَا الْمَقْصِدَ الْجَمَالِيَّ فِي التَّجْهِيزِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (تَعْمِيمِ الْمَيِّتِ) عَلَى (تَقْمِيصِهِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (الِاتِّصَافُ بِلِبَاسِ الْوَقَارِ)، فَكَمَا نُدِبَ الْقَمِيصُ لِأَنَّهُ سَاتِرٌ جَمِيلٌ لِلْبَدَنِ، نُدِبَتِ الْعِمَامَةُ لِأَنَّهَا سَاتِرٌ جَمِيلٌ لِلرَّأْسِ، فَالْمَنَاطُ هُوَ تَكْمِيلُ صُورَةِ السِّتْرِ بِهَيْئَةِ اللِّبَاسِ الْمُعْتَادِ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْعَذَبَةِ) عَلَى (الطَّيْلَسَانِ) أَوْ (الرِّدَاءِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الرِّدَاءُ يُضْفِي سَكِينَةً عَلَى مَنْكِبَيِ الرَّجُلِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْعَذَبَةَ بِهِ فِي تَحْقِيقِ سُكُونِ الْهَيْئَةِ لِلْمَيِّتِ، فَاسْتَحْسَنُوا إِرْخَاءَهَا لِتَكُونَ عَلَامَةً عَلَى تَمَامِ التَّجْهِيزِ وَتَوْقِيرِ الذَّاتِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَنْشِيفُ الْمَيِّتِ وَتَطْيِيبُهُ لِيَكُونَ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، فَتَعْمِيمُهُ (وَهُوَ زِينَةُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ كَرَامَتِهِ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ الْعِنَايَةَ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلنَّاظِرِينَ آكَدُ فِي مَقَامِ الدَّفْنِ وَالْوَدَاعِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُحَقِّقُ (الْإِحْسَانَ فِي الْكَفَنِ) اطَّرَدَ فِيهِ النَّدْبُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي اخْتِيَارِ الْبَيَاضِ وَالتَّجْمِيرِ، فَلَمَّا كَانَ التَّعْمِيمُ مِنْ مَحَاسِنِ الْهَيْئَةِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِ طَلَباً لِلْكَمَالِ فِي الِاتِّبَاعِ.

(١٣٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ نَدْبِ الْإِزْرَةِ وَاللِّفَافَتَيْنِ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وأُزْرَةٌ، ولِفَافَتَانِ) إِلَى تَتِمَّةِ أَمْدَادِ الْكَفَنِ الْمَنْدُوبَةِ لِلرَّجُلِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ لِتَصِيرَ خَمْسَةً مَعَ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ. وَالْإِزْرَةُ هِيَ ثَوْبٌ يُحِيطُ بِأَسَافِلِ بَدَنِ الْمَيِّتِ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ قَدَمَيْهِ لِتَأْكِيدِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ. أَمَّا اللِّفَافَتَانِ فَهُمَا ثَوْبَانِ شَامِلَانِ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ يُلَفُّ فِيهِمَا الْمَيِّتُ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَالْإِزْرَةِ، وَيُشَدَّانِ مِنْ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ. وَهَذَا التَّعَدُّدُ فِي الْقِطَعِ

مَقْصُودٌ لِتَحْقِيقِ أَعْلَى مَرَاتِبِ الصِّيَانَةِ لِلْمَيِّتِ، بِحَيْثُ لَا تَظْهَرُ مَعَالِمُ جَسَدِهِ عِنْدَ حَمْلِهِ أَوْ تَقْلِيبِهِ، وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ التَّجْهِيزِ الَّتِي اسْتَحْسَنَهَا أَئِمَّةُ الْمَذْهَبِ لِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَالْفَضْلِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقُومُ عَلَى أَنَّ "السِّتْرَ" هُوَ الْمَقْصِدُ الْأَعْظَمُ مِنَ التَّكْفِينِ، وَكُلَّمَا تَعَدَّدَتِ الطَّبَقَاتُ كَانَ السِّتْرُ أَحْكَمَ وَأَبْعَدَ عَنِ التَّحَجُّمِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الزِّيَادَةَ بِالْإِزْرَةِ وَاللِّفَافَتَيْنِ تَمْنَحُ الْكَفَنَ قُوَّةً وَتَمَاسُكاً، فَلَا يَتَهَتَّكُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ إِذَا أَصَابَهُ بَلَلٌ أَوْ حَرَكَةٌ عَنِيفَةٌ، كَمَا أَنَّ فِيهِ إِظْهَاراً لِغِنَى الْمَيِّتِ عَنِ الدُّنْيَا بِاكْتِفَائِهِ بِهَذِهِ الْخِرَقِ الَّتِي جُمِعَتْ لَهُ عَلَى هَيْئَةِ لِبَاسِ الصَّالِحِينَ، لِيَكُونَ خُرُوجُهُ فِي لِبَاسٍ تَامٍّ غَيْرِ مَنْقُوصٍ.

أَوَّلًا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صِفَةِ كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي "ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ"؛ وَقَدْ جَعَلَ الْمَالِكِيَّةُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هِيَ اللِّفَافَاتِ، وَقَالُوا إِنَّ زِيَادَةَ الْإِزْرَةِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ هِيَ مِنْ بَابِ التَّكْمِيلِ وَالتَّحْسِينِ الَّذِي دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (فَلْيُحَسِّنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ)، فَالْإِحْسَانُ لَفْظٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَوْدَةَ الثَّوْبِ وَكَمَالَ هَيْئَتِهِ بِتَعَدُّدِ قِطَعِهِ.

مَا ثَبَتَ فِي عَمَلِ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ الْوِتْرَ فِي الْكَفَنِ وَالزِّيَادَةَ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ رِعَايَةً لِخُصُوصِيَّةِ السِّتْرِ، فَالْإِزْرَةُ وَاللِّفَافَتَانِ هِيَ الْهَيْئَةُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا عَمَلِيَّةُ الرَّبْطِ وَالْحِفْظِ لِلْجَسَدِ فِي الْأَعْرَافِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

ثَانِيًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ السِّتْرَ الْيَقِينِيَّ الَّذِي لَا يَصِفُ الْبَدَنَ، وَكَانَتِ الْإِزْرَةُ وَاللِّفَافَتَانِ وَسَائِلَ لِتَحْقِيقِ هَذَا السِّتْرِ الْمُضَاعَفِ، نُدِبَتْ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى مَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ مَطْلُوبٍ، وَهُوَ عَدَمُ ظُهُورِ شَيْءٍ مِنْ مَفَاصِلِ الْمَيِّتِ لِلنَّاظِرِينَ حَالَمَا تُرْفَعُ الْجَنَازَةُ.

قَاعِدَةُ التَّكْرِيمُ الْآدَمِيُّ لَا يَسْقُطُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَبِمَا أَنَّ تَعَدُّدَ الثِّيَابِ لِلْحَيِّ مِنَ الزِّينَةِ وَالْوَقَارِ، فَكَذَلِكَ لِلْمَيِّتِ، فَالْإِزْرَةُ بِمَثَابَةِ السِّتْرِ الدَّاخِلِيِّ وَاللِّفَافَتَانِ بِمَثَابَةِ الرِّدَاءِ الْخَارِجِيِّ، وَالشَّرْعُ يَنْدُبُ لِلْمُسْلِمِ كَمَالَ الْهَيْئَةِ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَعِنْدَ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ لِقَبْضِهِ وَقَبْرِهِ.

ثَالِثًا الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ قِيَاسُ (الْإِزْرَةِ) عَلَى (السَّرَاوِيلِ أَوْ التُّبَّانِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (صِيَانَةُ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ)، فَكَمَا نُدِبَ لِلْحَيِّ لُبْسُ مَا يَضْبِطُ عَوْرَتَهُ تَحْتَ ثِيَابِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ، فَنَدَبُوا لَهُ الْإِزْرَةَ لِتَكُونَ حَاجِزاً أَوَّلِيّاً يَحْمِي سَوْءَتَهُ إِذَا اضْطَرَّ الْغَاسِلُ لِتَحْرِيكِهِ أَوْ تَقْلِيبِهِ بَعْدَ التَّكْفِينِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ قِيَاسُ (اللِّفَافَتَيْنِ) عَلَى (الثَّوْبِ الشَّامِلِ فِي الصَّلَاةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْكَفَنَ بِثِيَابِ الصَّلَاةِ، فَاسْتَحْسَنُوا تَثْنِيَةَ اللِّفَافَاتِ لِيَكُونَ السِّتْرُ شَامِلًا لِكُلِّ الْأَعْضَاءِ بِقُوَّةٍ وَتَمَامٍ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى إِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ نَدَبَ إِلَى تَحْسِينِ الْكَفَنِ بِالطِّيبِ وَالْبَيَاضِ، فَتَحْسِينُهُ بِإِحْكَامِ السِّتْرِ عَنْ طَرِيقِ الْإِزْرَةِ وَاللِّفَافَتَيْنِ أَوْلَى، لِأَنَّ صِيَانَةَ الْجَسَدِ عَنِ الِانْكِشَافِ أَهَمُّ مِنَ الرَّائِحَةِ وَاللَّوْنِ، فَالْأَكْمَلُ فِي السِّتْرِ هُوَ الْأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ كُلُّ فِعْلٍ يُحَقِّقُ (الِاسْتِتَارَ الشَّرْعِيَّ) اطَّرَدَ فِيهِ طَلَبُ الْأَكْمَلِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي سِتْرِ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ فِي حُكْمِ الْمُضْطَرِّ لِلسِّتْرِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَعَدُّدِ الْقِطَعِ لِيَكُونَ فِي حِصْنٍ مَنِيعٍ مِنَ الْأَعْيُنِ حَتَّى يُوَارَى فِي لَحْدِهِ.

(١٣٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ السَّبْعِ قِطَعٍ فِي كَفَنِ الْمَرْأَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ والسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ إِلَى أَنَّ الْغَايَةَ فِي نَدْبِ عَدَدِ قِطَعِ الْكَفَنِ لِلْمَرْأَةِ تَصِلُ إِلَى سَبْعِ قِطَعٍ. وَالْأَصْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ كَفَنَ الْمَرْأَةِ الْمَنْدُوبَ يَتَكَوَّنُ مِنْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَخِمَارٍ، وَلِفَافَتَيْنِ. فَإِذَا أُرِيدَتِ الزِّيَادَةُ فِي السِّتْرِ وَالتَّكْرِيمِ، اسْتُحِبَّ أَنْ تُزَادَ لِفَافَتَانِ أُخْرَيَانِ لِيَصِيرَ الْمَجْمُوعُ سَبْعاً. وَهَذَا التَّفْصِيلُ نَابِعٌ مِنْ مُرَاعَاةِ الشَّارِعِ لِخُصُوصِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَحَاجَتِهَا لِمَزِيدٍ مِنَ السِّتْرِ وَالصِّيَانَةِ حَتَّى بَعْدَ وَفَاتِهَا، لِضَمَانِ عَدَمِ تَحَجُّمِ جَسَدِهَا أَوْ انْكِشَافِ شَيْءٍ مِنْهُ عِنْدَ الْحَمْلِ وَالتَّحْرِيكِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ كَرَامَةَ الْمَرْأَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّاتِرِيَّةِ التَّامَّةِ، وَالْمَوْتُ حَالَةُ ضَعْفٍ يَعْتَرِي فِيهَا الْجَسَدَ التَّغَيُّرُ، فَكَانَتِ السَّبْعُ قِطَعٍ حِصْناً مَنِيعاً يَحْفَظُ لِلْمَرْأَةِ وَقَارَهَا وَحُرْمَتَهَا. وَالْمَالِكِيَّةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي عَدَدِ الْأَكْفَانِ كَمَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي عَوْرَةِ الصَّلَاةِ، فَجَعَلُوا لِلْمَرْأَةِ مَزِيَّةً فِي عَدَدِ اللَّفَائِفِ إِلْحَاقاً لَهَا بِحَالِهَا فِي الْحَيَاةِ مِن وُّجُوبِ الِاسْتِتَارِ الْأَكْمَلِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ فِي غُسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ (أُمِّ كُلْثُومٍ) قَالَتْ: (فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِزَارَ، ثُمَّ الْقَمِيصَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ)؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ أَصْلٌ عِنْدَ

الْفُقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَعَدُّدِ قِطَعِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ وَتَنَوُّعِهَا لِتَشْمَلَ الْخِمَارَ وَالقَمِيصَ وَاللَّفَائِفَ الْمُتَعَدِّدَةَ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ اسْتَحَبَّ الْمَالِكِيَّةُ السَّبْعَ لِزِيَادَةِ السِّتْرِ.
مَا ثَبَتَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (فَلْيُحَسِّنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ)؛ وَاللَّفْظُ يَشْمَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، وَإِحْسَانُ كَفَنِ الْمَرْأَةِ يَقْتَضِي زِيَادَةً فِي السِّتْرِ تَتَنَاسَبُ مَعَ حُرْمَتِهَا، فَكَانَتِ السَّبْعُ قِطَعٍ هِيَ غَايَةُ الْإِحْسَانِ فِي الْعَدَدِ وَالسِّتْرِ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ.
ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهية
قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَبِمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ هُوَ السِّتْرُ الْأَتَمُّ لِلْمَرْأَةِ، وَكَانَتِ السَّبْعُ قِطَعٍ وَسِيلَةً فَعَّالَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا السِّتْرِ وَمَنْعِ وَصْفِ الْبَدَنِ أَوْ تَحَجُّمِهِ، أَخَذَتْ حُكْمَ النَّدْبِ لِتَعَلُّقِهَا بِهَذَا الْمَقْصِدِ الْجَلِيلِ.
قَاعِدَةُ: الْحُرْمَةُ لَا تَزُولُ بِالْمَوْتِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِالسِّتْرِ الْأَكْمَلِ فِي حَيَاتِهَا، اسْتَصْحَبَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْمَعْنَى بَعْدَ وَفَاتِهَا، فَجَعَلُوا السَّبْعَ قِطَعٍ تَعْبِيراً عَنْ بَقَاءِ هَذِهِ الْحُرْمَةِ وَصِيَانَةً لِجَسَدِهَا عَمَّا يَخْدِشُ حَيَاءَهَا الشَّكْلِيَّ وَالشَّرْعِيَّ.
ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس
قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى لِبَاسِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (تَحْصِيلُ السِّتْرِ لِمَقَامِ الْعِبَادَةِ)، فَكَمَا وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِهَا بِمَلَابِسَ سَابِغَةٍ بِخِلَافِ الرَّجُلِ، نُدِبَ لَهَا فِي الْكَفَنِ (الَّذِي هُوَ لِبَاسُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَاللِّقَاءِ) قِطَعاً أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ لِلْعِلَّةِ ذَاتِهَا، وَهِيَ عِظَمُ عَوْرَتِهَا وَحُرْمَةُ بَدَنِهَا.
قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ السَّبْعِ قِطَعٍ فِي الْكَفَنِ عَلَى عَدَدِ الْمَرَّاتِ فِي الْغُسْلِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ يُنْدَبُ إِيتَارُهُ إِلَى السَّبْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِلْإِنْقَاءِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ عَدَدَ قِطَعِ

دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ(١٣٧)، وعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ(١٣٨)، والْكَافُورُ فِيهِ وفِي مَسَاجِدِهِ وحَوَاسِّهِ ومَرَاقِّهِ(١٣٩)

الْكَفَنِ بِهِ، فَاسْتَحَبُّوا السَّبْعَ لِلْمَرْأَةِ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الْحَاجَةِ لِلسِّتْرِ الْأَوْكَدِ، وَلِأَنَّ السَّبْعَ عَدَدٌ مُبَارَكٌ فِي الشَّرْعِ يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ الصِّيَانَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ لِلرَّجُلِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْوَاحِدِ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَالْخَمْسَةِ، فَالْمَرْأَةُ بِالنَّدْبِ إِلَى السَّبْعِ أَوْلَى، لِشِدَّةِ تَأَكُّدِ السِّتْرِ فِي حَقِّهَا وَلِأَنَّ بَدَنَهَا أَسْرَعُ تَحَجُّماً وَتَغَيُّراً، فَالزِّيَادَةُ فِي حَقِّهَا آكَدُ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ وَالتَّكْرِيمِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَال شُرِعَ فِيهِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي السَّاتِرِ اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ زِيَادَةِ قِطَعِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ؛ وَهَذَا مُضْطَرِدٌ فِي عَوْرَةِ الصَّلَاةِ وَمَسَائِلِ الْحِجَابِ، فَلَمَّا كَانَ التَّكْفِينُ سِتْراً، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ لِلْمَرْأَةِ لِتَحْقِيقِ التَّنَاسُقِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَ أَحْوَالِهَا.

(١٣٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ وَضْعِ الْحُنُوطِ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وحُنُوطٌ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ) إِلَى صِفَةِ تَطْيِيبِ كَفَنِ الْمَيِّتِ؛ وَالْحُنُوطُ هُوَ كُلُّ مَا يُطَيَّبُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ خَلِيطِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُورِ وَنَحْوِهِمَا. وَالْمَنْدُوبُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ لَا يُقْتَصَرَ عَلَى تَطْيِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ فَحَسْبُ، بَلْ يُوضَعُ الطِّيبُ بَيْنَ لَفَائِفِ الْكَفَنِ، فَيُوضَعُ بَيْنَ اللِّفَافَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، وَهَكَذَا. وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي تَعْطِيرِ الْمَيِّتِ وَصِيَانَةِ أَكْفَانِهِ مِنَ الرَّوَائِحِ الَّتِي قَدْ تَنْبَعِثُ، وَإِكْرَامُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مَعَهُ، فَالطِّيبُ بَيْنَ اللَّفَائِفِ أَثْبَتُ وَأَدْوَمُ بَقَاءً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَقُومُ عَلَى أَنَّ الْكَفَنَ هُوَ آخِرُ زِينَةِ الْمُسْلِمِ، وَالطِّيبُ بَيْنَ أَطْهَارِهِ مَنْدُوبٌ لِعِظَمِ الْمَقَامِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَهْتَمُّونَ بِتَفَاصِيلِ الْإِحْسَانِ فِي التَّجْهِيزِ، فَلَمَّا

كَانَ كُلُّ ثَوْبٍ مِنَ الْكَفَنِ سَاتِراً مُسْتَقِلًّا، نُدِبَ نَصِيبُهُ مِنَ الطِّيبِ لِيَكُونَ السِّتْرُ نَقِيّاً جَمِيلًا مِنْ جَمِيعِ طَبَقَاتِهِ، تَعْظِيماً لِبُنْيَانِ الْآدَمِيِّ الْمُكَرَّمِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمَسُّوهُ طِيباً)؛ فَمَنْعُ الْمُحْرِمِ مِنَ الطِّيبِ دَلِيلٌ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُحْرِمِ يُطْلَبُ لَهُ الطِّيبُ، وَبِمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّحْسِينِ وَالتَّجْهِيزِ شَامِلٌ لِلْكَفَنِ، كَانَ تَوْزِيعُ الْحُنُوطِ بَيْنَ اللَّفَائِفِ مِنْ مَحَاسِنِ التَّطْيِيبِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِنْدَ تَجْهِيزِ مَوْتَاهُمْ، حَيْثُ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ أَجْوَدَ الطِّيبِ وَيَنْثُرُونَهُ فِي الْأَكْفَانِ تَمَسُّكاً بِعُمُومِ مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْرِيمِ، وَقَدْ جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فِي تَطْيِيبِ طَبَقَاتِ الْكَفَنِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرَّائِحَةِ الزَّكِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَالْمَقْصِدُ هُوَ صِيَانَةُ الْمَيِّتِ عَنِ الرَّوَائِحِ الْمُسْتَكْرَهَةِ وَتَطْيِيبُهُ لِلْمَلَائِكَةِ، وَوَضْعُ الْحُنُوطِ بَيْنَ اللَّفَائِفِ هُوَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي تُحَقِّقُ هَذَا الْمَقْصِدَ بِصُورَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ، فَأَخَذَتِ الْوَسِيلَةُ حُكْمَ النَّدْبِ لِتَعَلُّقِهَا بِهَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرْعِيِّ الْمَحْمُودِ.

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَتَغَيُّرُ رَائِحَةِ الْمَيِّتِ ضَرَرٌ يَلْحَقُ بِحُرْمَتِهِ وَبِالْأَحْيَاءِ، فَنُدِبَ وَضْعُ الْحُنُوطِ دَاخِلَ كُلِّ لِفَافَةٍ لِيَكُونَ حَاجِزاً مَانِعاً لِتَسَرُّبِ الرَّوَائِحِ أَوْ ظُهُورِهَا، فَالْمَالِكِيَّةُ يَبْنُونَ كَثِيراً مِنْ مَنْدُوبَاتِ التَّجْهِيزِ عَلَى دَفْعِ كُلِّ مَا يَشِينُ الْمَيِّتَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ لَفَائِفِ الْكَفَنِ عَلَى أَثْوَابِ الْجُمُعَةِ لِلْحَيِّ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ التَّجَمُّلُ لِلِقَاءِ الشَّرِيفِ، فَكَمَا نُدِبَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُطَيِّبَ ثِيَابَهُ كُلَّهَا لِيَكُونَ طَيِّبَ الرِّيحِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ، نُدِبَ لِلْمَيِّتِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي مَجْمَعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ طَلَبِ الْوَقَارِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ حُنُوطِ الْكَفَنِ عَلَى تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَصَاحِفِ؛ فَلَمَّا كَانَ الطِّيبُ يُوضَعُ فِي الْمَسَاجِدِ تَعْظِيماً لَهَا، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ كَفَنَ الْمَيِّتِ بِالظَّرْفِ الَّذِي يَحْوِي بَدَنَ الْمُؤْمِنِ، فَنَدَبُوا تَطْيِيبَ كُلِّ لِفَافَةٍ لِأَنَّهَا صَارَتْ تَبَعاً لِحُرْمَةِ هَذَا الْبَدَنِ الَّذِي كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ وَضْعُ الطِّيبِ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ (الْكَافُور)، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى نَدْبُ وَضْعِ الْحُنُوطِ الْجَافِّ بَيْنَ اللَّفَائِفِ، لِأَنَّ الْحُنُوطَ أَبْقَى أَثَراً وَأَقْدَرُ عَلَى الِاحْتِفَاظِ بِالرَّائِحَةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ أَثَرِ الْمَاءِ، وَالْعِنَايَةُ بِمَا يَدُومُ أَوْلَى بِالنَّدْبِ.

(١٣٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ وَضْعِ الْحُنُوطِ عَلَى قُطْنٍ يُوضَعُ فِي مَنَافِذِ الْمَيِّتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وعَلَى قُطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ) إِلَى كَيْفِيَّةِ تَطْيِيبِ مَوَاضِعِ الِانْفِتَاحِ فِي جَسَدِ الْمَيِّتِ؛ وَالْمُرَادُ بِالْمَنَافِذِ هُنَا: الْعَيْنَان، وَالْمَنْخَرَان، وَالْأُذُنَان، وَالْفَمُ، وَالسُّرَّةُ. فَالْمَنْدُوبُ أَنْ يُؤْخَذَ قِطَعٌ مِنَ الْقُطْنِ وَتُغْمَسَ فِي الْحُنُوطِ (الطِّيبِ)، ثُمَّ تُوضَعَ هَذِهِ الْقِطَعُ الْمُطَيَّبَةُ فِي هَذِهِ الْمَنَافِذِ. وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ هُوَ سَدُّ هَذِهِ الْمَسَامِّ لِمَنْعِ خُرُوجِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ مِنْ بَاطِنِ الْجَسَدِ، وَلِطَرْدِ الْهَوَامِّ عَنْ دُخُولِهَا، وَلِيَبْقَى رِيحُ الطِّيبِ فُوَاحاً مِنْ مَجَامِعِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ الَّذِي هُوَ أَكْرَمُ أَعْضَائِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْإِحْسَانَ لِلْمَيِّتِ يَقْتَضِي صِيَانَةَ مَنَافِذِهِ عَنِ التَّغَيُّرِ وَالِامْتِهَانِ. فَالْمَالِكِيَّةُ يَعْتَبِرُونَ هَذَا التَّصَرُّفَ مِنْ تَمَامِ (السِّتْرِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْحِسِّيِّ)، لِأَنَّ خُرُوجَ شَيْءٍ مِنَ السَّوَائِلِ أَوْ نُفُوذَ شَيْءٍ مِنَ الْحَشَرَاتِ يُنَافِي مَقْصِدَ التَّكْرِيمِ. لِذَا كَانَ الْقُطْنُ الْمُطَيَّبُ حَاجِزاً جَمَالِيّاً وَوِقَائِيّاً يَحْفَظُ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ دَفْنِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا حَنَّطْتُمُ الْمَيِّتَ فَاجْعَلُوا الْحُنُوطَ فِي مَنَافِذِهِ)؛ وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَصَّلَ لِتَخْصِيصِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِالطِّيبِ، لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ تَسَرُّبِ الرَّائِحَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى وَفْقِ هَذَا الْأَثَرِ جَرَى فِي الْمَدِينَةِ وَعِنْدَ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ اتِّبَاعاً لِهَدْيِ السَّلَفِ فِي التَّكْرِيمِ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ؛ فَالتَّحْسِينُ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَمْنَعُ تَقَبُّحَ هَيْئَتِهِ. وَلَمَّا كَانَ انْكِشَافُ الْمَنَافِذِ أَوْ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهَا يُشِينُ الْمَيِّتَ، دَخَلَ سَدُّهَا بِالْقُطْنِ الْمُطَيَّبِ فِي جُمْلَةِ الْإِحْسَانِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُدْفَعُ قَدْرَ الْإِمْكَانِ؛ وَتَسَرُّبُ الْهَوَامِّ إِلَى جَوْفِ الْمَيِّتِ عَنْ طَرِيقِ أُذُنِهِ أَوْ أَنْفِهِ ضَرَرٌ يَلْحَقُ بِبَدَنِهِ، وَخُرُوجُ الرَّائِحَةِ ضَرَرٌ يَلْحَقُ بِسُمْعَتِهِ وَبِالْمُشَيِّعِينَ، فَشُرِعَ وَضْعُ الْقُطْنِ دَفْعاً لِهَذَيْنِ الضَّرَرَيْنِ، جَرْياً عَلَى مَقْصِدِ الشَّرْعِ فِي الصِّيَانَةِ.

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَالْمَقْصِدُ هُوَ "التَّطْيِيبُ التَّامُّ" وَ"السِّتْرُ الْكَامِلُ"، وَالْقُطْنُ الْمُلْصَقُ بِالْمَنَافِذِ هُوَ الْوَسِيلَةُ لِتَثْبِيتِ الطِّيبِ فِي أَهَمِّ مَوَاضِعِهِ، فَأَخَذَتِ الْوَسِيلَةُ حُكْمَ النَّدْبِ لِتَعَلُّقِهَا بِهَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرِيفِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (سَدِّ مَنَافِذِ الْمَيِّتِ) عَلَى (تَضْمِيدِ الْجُرُوحِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (مَنْعُ نُفُوذِ الْأَذَى مِنَ الدَّاخِلِ إِلَى الْخَارِجِ أَوْ عَكْسِهِ)، فَكَمَا يُؤْمَرُ بِسَدِّ الْجُرْحِ بِالْقُطْنِ وَالرِّبَاطِ حِفَاظاً عَلَى الْبَدَنِ، نُدِبَ سَدُّ مَنَافِذِ الْمَيِّتِ حِفَاظاً عَلَى حُرْمَةِ جَسَدِهِ مِنْ تَسَرُّبِ الرُّطُوبَاتِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْمَنَافِذِ) عَلَى (مَوَاضِعِ السُّجُودِ)؛ فَكَمَا نُدِبَ تَخْصِيصُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ بِالْحُنُوطِ لِشَرَفِهَا، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَنَافِذَ بِهَا فِي الْحَاجَةِ إِلَى التَّطْيِيبِ، بَلْ هِيَ آكَدُ فِي سَدِّهَا بِالْقُطْنِ لِأَنَّهَا فَتَحَاتٌ نَافِذَةٌ لِلْجَوْفِ، بِخِلَافِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ الظَّاهِرَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ وَضْعُ الطِّيبِ بَيْنَ لَفَائِفِ الْكَفَنِ لِتَعْطِيرِ الثِّيَابِ، فَوَضْعُهُ فِي مَنَافِذِ الْبَدَنِ (الَّتِي هِيَ مَصْدَرُ الرَّائِحَةِ أَوْ مَدْخَلُ الْأَذَى) أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ الْعِنَايَةَ بِالْأَصْلِ (الْبَدَنِ) آكَدُ مِنَ الْعِنَايَةِ بِالتَّبَعِ (الْكَفَنِ)

(١٣٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ جَعْلِ الْكَافُورِ فِي الْقُطْنِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ وَالْحَوَاسِّ وَالْمَرَاقِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (والْكَافُورُ فِيهِ وفِي مَسَاجِدِهِ وحَوَاسِّهِ ومَرَاقِّهِ) إِلَى تَعْيِينِ نَوْعِ الطِّيبِ وَأَمَاكِنِ تَوْزِيعِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ. فَنَدَبَ أَنْ يَكُونَ الطِّيبُ الْمَوْضُوعُ فِي الْقُطْنِ (الْمَذْكُورِ سَابِقاً) هُوَ الْكَافُورُ خُصُوصاً. ثُمَّ نَدَبَ تَعْمِيمَ هَذَا الطِّيبِ عَلَى مَوَاضِعِ التَّشْرِيفِ وَالْحَاجَةِ، وَهِيَ: الْمَسَاجِدُ (أَعْضَاءُ السُّجُودِ السَّبْعَةُ)، وَالْحَوَاسُّ (مَنَافِذُ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ)، وَالْمَرَاقُّ (مَا رَقَّ مِنَ الْجِلْدِ كَالْإِبْطَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَبَاطِنِ الرُّكْبَتَيْنِ). وَالْكَافُورُ هُنَا هُوَ سَيِّدُ أَطْيَابِ الْجَنَائِزِ لِقُوَّتِهِ فِي التَّبْرِيدِ وَالتَّصْلِيبِ وَطَرْدِ الْهَوَامِّ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ تَوْزِيعَ الطِّيبِ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّكْرِيمِ التَّعَبُّدِيِّ (بِتَطْيِيبِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ) وَبَيْنَ التَّدْبِيرِ الْوِقَائِيِّ (بِتَطْيِيبِ الْمَرَاقِّ لِأَنَّهَا أَسْرَعُ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ تَغَيُّراً وَنَتْناً). فَالْمَالِكِيَّةُ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ حِفْظَ جَمَالِ الْمَيِّتِ وَصِيَانَةَ حُرْمَتِهِ مِنْ ظُهُورِ مَا يُسْتَقْبَحُ مِنْهُ قَبْلَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَأَثْنَاءَ مُجَاوَرَتِهِ لِلصَّالِحِينَ فِي مَقَابِرِهِمْ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُنَّ: (وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً)؛ فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي اخْتِيَارِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الطِّيبِ، وَأَمْرُهُ ﷺ بِجَعْلِهِ فِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ مَعْنَاهُ بَقَاءُ أَثَرِهِ عَلَى الْبَدَنِ، فَقَاسَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهِ نَدْبَ جَعْلِهِ جَافّاً فِي الْقُطْنِ وَالْمَنَافِذِ لِتَأْكِيدِ هَذَا الْأَثَرِ.

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: (تُعَاهَدُ مَوَاضِعُ السُّجُودِ بِالطِّيبِ)؛ فَهَذَا الْأَثَرُ أَصَّلَ لِتَخْصِيصِ "الْمَسَاجِدِ" بِالْحُنُوطِ تَعْظِيماً لِلْأَعْضَاءِ الَّتِي ذَلَّتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّنْيَا، فَاسْتُحِقَّتِ التَّكْرِيمَ عِنْدَ الْوَفَاةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: شَرَفُ الْمَحَلِّ يَقْتَضِي شَرَفَ الْحَالِ؛ وَبِمَا أَنَّ "الْمَسَاجِدَ" وَ"الْحَوَاسَّ" هِيَ أَشْرَفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ (لِأَنَّهَا آلَاتُ الْعِبَادَةِ وَالْإِدْرَاكِ)، نُدِبَ تَخْصِيصُهَا بِالْكَافُورِ لِتَكُونَ فِي أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ النَّقَاءِ وَالطِّيبِ عِنْدَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ.

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ؛ وَبِمَا أَنَّ "الْمَرَاقَّ" (كَالْإِبْطَيْنِ) هِيَ مَظِنَّةُ سُرْعَةِ التَّحَلُّلِ وَخُرُوجِ الرَّائِحَةِ، فَإِنَّ تَطْيِيبَهَا بِالْكَافُورِ هُوَ دَفْعٌ لِهَذَا الضَّرَرِ (الرَّائِحَةِ) قَبْلَ وُقُوعِهِ، لِيَظَلَّ جَسَدُ الْمُؤْمِنِ مَصُوناً عَمَّا يُنَفِّرُ مِنْهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ) عَلَى (تَطْيِيبِ الْبَدَن لِلْجُمُعَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (التَّأَهُّبُ لِمَقَامِ الْقُرْبَةِ)، فَكَمَا نُدِبَ لِلْحَيِّ تَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلِقَاءِ رَبِّهِ فِي صَلَاتِهِ، نُدِبَ لِلْمَيِّتِ تَطْيِيبُ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ عِبَادَةٍ خَالِدَةٍ (وَهِيَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَيْهِ ثُمَّ دَفْنُهُ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْمَرَاقِّ) عَلَى (مَخَارِجِ النَّجَاسَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ مَخْرَجُ النَّجَاسَةِ يُعَامَلُ بِالتَّطْهِيرِ وَالْحَائِلِ (الْقُطْنِ) لِمَنْعِ الْأَذَى، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَرَاقَّ بِهَا فِي كَوْنِهَا "مَخَارِجَ" لِلرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ إِذَا تُرِكَتْ، فَاطَّرَدَ النَّدْبُ فِي تَطْيِيبِهَا لِقَطْعِ مَادَّةِ التَّغَيُّر.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَنْشِيفُ الْمَيِّتِ لِكَيْلَا تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ، فَتَطْيِيبُ حَوَاسِّهِ وَمَرَاقِّهِ بِالْكَافُورِ أَوْلَى، لِأَنَّ الطِّيبَ يَحْفَظُ الْجَسَدَ نَفْسَهُ مِنْ سُرْعَةِ الْبِلَى، وَالْعِنَايَةُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى "الْمُكَرَّمِ" (الْجَسَدِ) أَوْلَى مِنَ الْعِنَايَةِ بِـ "السَّاتِرِ" (الْكَفَنِ).

وإِنْ مُحْرِماً ومُعْتَدَّةً، ولا يَتَوَلَّيَاهُ[١٤٠]، ومَشْيُ مُشَيِّعٍ وإِسْرَاعُهُ[١٤١]، وتَقَدُّمُهُ

(١٤٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَعْمِيمِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَدَّةِ الْمَيِّتَيْنِ، وَمَنْعِ الْحَيِّ مِنْهُمَا مِنْ مُبَاشَرَتِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِنْ مُحْرِماً ومُعْتَدَّةً، ولا يَتَوَلَّيَاهُ) إِلَى حُكْمَيْنِ دَقِيقَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ يَتَعَلَّقَانِ بِالطِّيبِ (الْحُنُوطِ) لِلْمَيِّتِ.

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَيِّتَ يُطَيَّبُ وَيُوضَعُ لَهُ الْكَافُورُ وَالْحُنُوطُ حَتَّى وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ فِي حَالَةِ إِحْرَامٍ (بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ)، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَيِّتَةً وَهِيَ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ (وَالْمُعْتَدَّةُ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الطِّيبِ حَالُ حَيَاتِهَا).

الثَّانِي: أَنَّ الشَّخْصَ الْحَيَّ الَّذِي يَتَوَلَّى التَّغْسِيلَ، إِذَا كَانَ هُوَ نَفْسُهُ مُحْرِماً أَوْ كَانَتِ الْغَاسِلَةُ مُعْتَدَّةً، فَلَا يَجُوزُ لَهُمَا مُبَاشَرَةُ الطِّيبِ بِأَيْدِيهِمَا لِلْمَيِّتِ، لِأَنَّهُمَا مَمْنُوعَانِ مِنْ مَسِّ الطِّيبِ شَرْعاً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَقُومُ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ مُنْقَطِعٌ لِلتَّكْلِيفِ؛ فَالْمُحْرِمُ انْتَهَى إِحْرَامُهُ بِمَوْتِهِ، وَالْمُعْتَدَّةُ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا بِمَوْتِهَا، فَعَادَا إِلَى أَصْلِ نَدْبِ التَّطْيِيبِ لِلْمَوْتَى. أَمَّا الْحَيُّ، فَتَكْلِيفُهُ بَاقٍ، وَمَسُّهُ لِلطِّيبِ أَثْنَاءَ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ يُعَدُّ ارْتِكَاباً لِمَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ إِحْرَامِهِ أَوْ عِدَّتِهَا، فَوَجَبَ التَّنَزُّهُ عَنْهُ وَتَوْكِيلُ غَيْرِهِمَا بِهَذِهِ الْمَهمَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي غُسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ: (اجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً)؛ فَهَذَا أَمْرٌ عَامٌ لِكُلِّ مَيِّتٍ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ مُحْرِماً وَلَا مُعْتَدَّةً.

مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ (حَيْثُ قَالَ ﷺ: لَا تَمَسُّوهُ طِيباً) هُوَ وَاقِعَةُ عَيْنٍ خَاصَّةٌ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، أَوْ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْعُمُومَاتِ، أَوْ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ تَعْظِيمُ حَالِهِ الَّتِي يُبْعَثُ عَلَيْهَا، لَكِنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هِيَ تَطْيِيبُ كُلِّ مَيِّتٍ تَكْرِيماً لَهُ.

مَا ثَبَتَ مِنْ نَهْيِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَدَّةِ (الْأَحْيَاءِ) عَنِ الطِّيبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُحْرِمِ: (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ)، فَالنَّهْيُ لِلْحَيِّ بَاقٍ لِبَقَاءِ عِلَّةِ التَّكْلِيفِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْمَوْتُ قَاطِعٌ لِلْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَالْإِحْرَامُ "وَصْفٌ" يَقُومُ بِالْحَيِّ لِأَدَاءِ نُسُكٍ، وَبِالْمَوْتِ يَزُولُ هَذَا الْوَصْفُ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ، فَإِذَا زَالَ الْوَصْفُ الْمَانِعُ (الْإِحْرَامُ)، عَادَ الْحُكْمُ الْمَنْدُوبُ (التَّطْيِيبُ).

قَاعِدَةُ: الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ؛ فَذِمَّةُ الْحَيِّ (الْمُحْرِمِ أَوْ الْمُعْتَدَّةِ) مَشْغُولَةٌ بِيَقِينٍ بِمَنْعِ الطِّيبِ، فَلَا يُجَازَفُ بِإِشْغَالِهَا بِمَسِّهِ لِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِمَا، لِأَنَّ الْحُرْمَةَ فِي حَقِّ الْحَيِّ آكَدُ لِبَقَاءِ الِاخْتِيَارِ.

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَالْإِحْسَانُ لِلْمَيِّتِ مَقْصِدٌ مَنْدُوبٌ، لَكِنَّ ارْتِكَابَ الْمَحْظُورِ لِلْحَيِّ مَفْسَدَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، فَلَا يَمَسُّ الْحَيُّ الطِّيبَ بِنَفْسِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْمُحْرِمِ الْمَيِّتِ) عَلَى (الْمُفْطِرِ الْمَيِّتِ)؛ فَمَا دَامَ الْمَيِّتُ لَا يُطَالَبُ بِإِتْمَامِ صَوْمِهِ إِذَا مَاتَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، شَبَّهَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِهِ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا يُطَالَبُ بِبَقَاءِ أَحْكَامِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ (وَمِنْهَا مَنْعُ الطِّيبِ) لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّكْلِيفِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (مَسِّ الْحَيِّ لِلطِّيبِ لِلْمَيِّتِ) عَلَى (مَسِّهِ لَهُ لِلتِّجَارَةِ)؛ فَالْمُحْرِمُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لَا يَتَّجِرَ فِي الطِّيبِ لِكَيْلَا يَمَسَّهُ، فَمَسُّهُ لَهُ عِنْدَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فِيهِ نَفْسُ الشُّبْهَةِ فِي تَلَبُّسِهِ بِمَا مَنَعَهُ الشَّارِعُ مِنْهُ تَعَبُّداً، فَاطَّرَدَ النَّدْبُ بِتَجَنُّبِهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَدَّةُ تُنْهَى عَنِ الطِّيبِ لِأَجْلِ بَقَاءِ حَقِّ الزَّوْجِ السَّابِقِ، فَبِمَوْتِهَا انْتَهَى كُلُّ حَقٍّ وَصَارَتْ إِلَى حَقِّ اللَّهِ فَقَطْ، وَتَكْرِيمُ مَنْ صَارَ إِلَى جِوَارِ اللَّهِ أَوْلَى بِالطِّيبِ مِنْ بَقَاءِ حُكْمِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِ.

(١٤١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الْمَشْيِ وَالْإِسْرَاعِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ومَشْيُ مُشَيِّعٍ وإِسْرَاعُهُ) إِلَى مَنْدُوبَيْنِ يَتَعَلَّقَانِ بِهَيْئَةِ الِانْتِقَالِ بِالْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ؛ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ لِمَنْ تَبِعَ الْجَنَازَةَ، فَلَا يُرْكَبُ إِلَّا لِعُذْرٍ (كَكِبَرِ سِنٍّ أَوْ بُعْدِ مَسَافَةٍ جِدّاً)، وَالثَّانِي هُوَ الْإِسْرَاعُ بِالْمَشْيِ إِسْرَاعاً مُتَوَسِّطاً فَوْقَ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَدُونَ الْجَرْيِ (الرَّمَلِ)، لِيَكُونَ الْمَيِّتُ فِي حَالَةِ "دَفِيفٍ" لَا تَهْتَزُّ مَعَهَا الْجَنَازَةُ اهْتِزَازاً مُؤْذِياً. وَالْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُبَادَرَةُ بِتَكْرِيمِ الْمُسْلِمِ وَإِيصَالِهِ إِلَى مُسْتَقَرِّهِ، مَعَ إِظْهَارِ التَّوَاضُعِ وَالِانْكِسَارِ لِلهِ تَعَالَى عَنْ طَرِيقِ الْمَشْيِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ اتِّبَاعَ الْجَنَازَةِ عِبَادَةٌ وَحَقٌّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرِّيَاضَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَالتَّوَاضُعِ، وَالْمَشْيُ أَبْلَغُ فِي تَحْقِيقِ الِاعْتِبَارِ بِالْمَوْتِ مِنَ الرُّكُوبِ. أَمَّا الْإِسْرَاعُ، فَلِأَنَّ الْمَيِّتَ إِمَّا صَالِحٌ فَيُعَجَّلُ بِهِ إِلَى النَّعِيمِ، وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَيُوضَعُ عَنْ رِقَابِ النَّاسِ، وَفِي كِلَا الْحَالَيْنِ الْمَصْلَحَةُ فِي "الْعَجَلَةِ" لَا فِي "التَّوَانِي".

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)؛ وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي نَدْبِ الْإِسْرَاعِ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْفُقَهَاءُ قَرِينَةً عَلَى نَدْبِ الْمَشْيِ أَيْضاً لِأَنَّ الْإِسْرَاعَ الْمَطْلُوبَ يَتَحَقَّقُ بِهِ بِسُكُونٍ وَوَقَارٍ.

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ حِينَ انْصَرَفَ)؛ وَفِعْلُهُ ﷺ فِي الْمَشْيِ عِنْدَ الِاتِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عِنْدَ الِانْصِرَافِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ حَالَ الذَّهَابِ مَقْصُودٌ تَعَبُّدِيّاً لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ التَّشْيِيعِ بِأَكْمَلِ صُوَرِ التَّوَاضُعِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ "تَعْجِيلُ الْكَرَامَةِ لِلْمَيِّتِ"، كَانَ الْإِسْرَاعُ وَسِيلَةً مَنْدُوبَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ. وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ "الِاعْتِبَارُ وَالِاتِّعَاظُ"، كَانَ الْمَشْيُ وَسِيلَةً لِتَدَبُّرِ مَصِيرِ الْإِنْسَانِ، فَأَخَذَتِ الْوَسِيلَتَانِ حُكْمَ النَّدْبِ.

قَاعِدَةُ: الْأَكْثَرُ عَمَلًا أَكْثَرُ أَجْراً؛ وَالْمَشْيُ فِيهِ مِنَ النَّصَبِ وَتَحْمِيلِ النَّفْسِ مَا لَيْسَ فِي الرُّكُوبِ، وَالشَّرْعُ نَدَبَ إِلَى تَحَمُّلِ الْمَشَاقِّ الْيَسِيرَةِ فِي سَبِيلِ الطَّاعَاتِ (كَمَشْيِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ)، فَاطَّرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ طَلَباً لِتَوْفِيرِ الثَّوَابِ لِلْمُشَيِّعِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وامْرَأَةٍ ، وسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ[١٤٢]، ورَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ[١٤٣]، وابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وصَلاةٍ عَلَيْهِ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وإِسْرَارُ دُعَاءٍ[١٤٤]،

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (الِانْتِقَالُ لِتَحْصِيلِ مَطْلَبٍ شَرْعِيٍّ مَعَ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ وَالسُّرْعَةِ)، فَكَمَا نُدِبَ "الْخَبَبُ" فِي السَّعْيِ، نُدِبَ "الْإِسْرَاعُ" فِي الْجَنَازَةِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْمُبَادَرَةِ لِلْفَضْلِ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ) عَلَى (الْمَشْيِ لِلْمَسْجِدِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَشْيُ لِلصَّلَاةِ يَمْحُو الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ بَيْنَ الْخُطْوَةِ وَالْأُخْرَى، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ اتِّبَاعَ الْجَنَازَةِ بِهِ، لِأَنَّ كِلَا الْمَقَامَيْنِ فِيهِمَا قَصْدٌ لِطَاعَةٍ تَتَعَلَّقُ بِبَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ أَوْ قَبْرٍ هُوَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْإِسْرَاعُ فِي (قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ) مَنْدُوباً لِإِرَاحَةِ رُوحِهِ، فَالْإِسْرَاعُ فِي (دَفْنِ بَدَنِهِ) أَوْلَى، لِأَنَّ الْبَدَنَ أَسْرَعُ تغَيُّراً، وَإِكْرَامُ ظَاهِرِهِ بِالْمُوَارَاةِ قَرِينٌ لِإِكْرَامِ بَاطِنِهِ بِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُحَقِّقُ (إِعْظَامَ شَعَائِرِ اللَّهِ) اطَّرَدَ فِيهِ طَلَبُ الْهَيْئَةِ الْأَكْمَلِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَعْمَالِ التَّجْهِيزِ (مِنَ الْغُسْلِ لِلْكَفَنِ)، فَلَمَّا كَانَ الْمَشْيُ وَالْإِسْرَاعُ هُمَا آخِرُ عَهْدِ النَّاسِ بِالْمَيِّتِ فَوْقَ الْأَرْضِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِمَا لِيَكُونَ الوداعُ عَلَى أَحْسَنِ نَسَقٍ شَرْعِيٍّ.

(١٤٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَقَدُّمِ الْمَاشِي وَتَأَخُّرِ الرَّاكِبِ وَالنِّسَاءِ وَسَتْرِ جَنَازَةِ الْمَرْأَةِ بِقُبَّةٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَقَدُّمهُ وتَأَخُّرُ رَاكِبٍ وامْرَأَةٍ ، وسَتْرُهَا بِقُبَّةٍ) إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ مَوْكِبِ الْجَنَازَةِ؛ فَنَدَبَ لِلْمَاشِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَوْ يَكُونَ قَرِيباً مِنْهَا مِنْ أَمَامِهَا، بَيْنَمَا نَدبَ لِلرَّاكِبِ (عَلَى دَابَّةٍ أَوْ وَسِيلَةِ نَقْلٍ) أَنْ يَكُونَ

خَلْفَهَا لِكَيْلَا يُزَاحِمَ الْمُشَاةَ أَوْ يُشَوِّشَ عَلَيْهِمْ. كَمَا نَدَبَ تَأَخُّرَ النِّسَاءِ عَنْ رِجَالِ الْمُشَيِّعِينَ مَنْعاً لِلِاخْتِلَاطِ وَحِفْظاً لِلْحَيَاءِ. وَنَدَبَ أَيْضاً أَنْ تُجْعَلَ فَوْقَ نَعْشِ الْمَرْأَةِ "قُبَّةٌ" (وَهِيَ هَيْكَلٌ مُقَوَّسٌ يُغَطَّى بِثَوْبٍ) لِيَسْتُرَ هَيْئَةَ جَسَدِهَا وَيَمْنَعَ تَحَجُّمَ أَعْضَائِهَا عِنْدَ رَفْعِهَا عَلَى الْأَعْنَاقِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْجَنَازَةَ مَقَامُ هَيْبَةٍ وَوَقَارٍ، وَتَرْتِيبُ الصُّفُوفِ فِيهَا يُشْبِهُ تَرْتِيبَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ. فَالْمَاشِي الْمُتَقَدِّمُ كَأَنَّهُ "شَفِيعٌ" يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْحَاجَةِ، وَالرَّاكِبُ "تَابِعٌ" فَيَلْزَمُ الْخَلْفَ. أَمَّا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، فَالْمَقْصِدُ الْأَسْمَى هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي السِّتْرِ حَيَّةً وَمَيِّتَةً، فَالْقُبَّةُ هِيَ الْحِصْنُ الْأَخِيرُ لِحَيَائِهَا قَبْلَ أَنْ تُوَارَى فِي لَحْدِهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ)؛ فَهَذَا فِعْلُهُ ﷺ وَفِعْلُ خُلَفَائِهِ، وَبِهِ أَخَذَ الْمَالِكِيَّةُ فِي نَدْبِ التَّقَدُّمِ لِلْمَاشِي، لِأَنَّ الْمُشَيِّعِينَ شُفَعَاءُ، وَالشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا)؛ فَخَصَّ الرَّاكِبَ بِالْخَلْفِ لِعِلَّةِ التَّبَعِيَّةِ وَلِأَمْنِ إِيذَاءِ الْمُشَاةِ، وَبَقِيَ نَدْبُ تَقَدُّمِ الْمَاشِي لِلْأَفْضَلِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَثَرِ الصِّدِّيقِ وَالْفَارُوقِ.

مَا رُوِيَ فِي قِصَّةِ جَنَازَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَيْثُ أَوْصَتْ أَنْ يُجْعَلَ لَهَا "نَعْشٌ" يَسْتُرُهَا (وَهُوَ أَصْلُ الْقُبَّةِ)، لَمَّا رَأَتْ كَيْفَ تُحْمَلُ النِّسَاءُ فَتَبْدُو أَجْسَامُهُنَّ، فَاسْتَحْسَنَ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ الْفِعْلَ، وَصَارَ مَنْدُوباً فِي حَقِّ كُلِّ امْرَأَةٍ زِيَادَةً فِي التَّكْرِيمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْحُرْمَةُ لَا تَزُولُ بِالْمَوْتِ؛ وبِمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِالِاسْتِتَار عَنِ الرِّجَال الْأَجَانِبِ فِي حَيَاتِهَا، بَقِيَ هَذَا الْحُكْمُ نَدْباً مُتَأَكِّداً بَعْدَ مَوْتِهَا، فَنُدِبَتِ "الْقُبَّةُ" لِتَحْقِيقِ السِّتْرِ الْكَامِلِ، وَنُدِبَ تَأَخُّرُ النِّسَاءِ لِمَنْعِ مَفْسَدَةِ الِازْدِحَامِ بِالرِّجَال.

قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَسَيْرُ الرَّاكِبِ أَمَامَ الْمُشَاةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرِهِمْ (بِالتَّعَثُّرِ أَوْ إِثَارَةِ الْغُبَارِ)، فَأُزِيلَ هَذَا الضَّرَرُ بِتَأْخِيرِ الرَّاكِبِ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْمَاشِي (الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّشْيِيعِ) مُقَدَّمَةٌ عَلَى حَال الرَّاكِبِ.

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَالْمَقْصِدُ هُوَ صِيَانَةُ حَيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَالْقُبَّةُ وَسِيلَةٌ لِذَلِكَ، فَأَخَذَتْ حُكْمَ النَّدْبِ لِتَعَلُّقِهَا بِهَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرِيفِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (مَوْكِبِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (صُفُوفِ الصَّلَاةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (التَّرْتِيبُ الشَّرْعِيُّ لِلْمَرَاتِبِ)، فَكَمَا يَتَقَدَّمُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، نُدِبَ هَذَا التَّرْتِيبُ فِي تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ، لِأَنَّ كِلَاهُمَا عِبَادَةٌ جَمَاعِيَّةٌ تُطْلَبُ فِيهَا نَفْسُ الْهَيْئَةِ فِي السِّتْرِ وَالنِّظَامِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْقُبَّةِ) عَلَى (سَتْرِ الْقَبْرِ عِنْدَ الدَّفْنِ)؛ فَلَمَّا كَانَ يُنْدَبُ سَتْرُ قَبْرِ الْمَرْأَةِ بِثَوْبٍ عِنْدَ إِنْزَالِهَا فِي لَحْدِهَا، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ النَّعْشَ بِالْقَبْرِ، فَنَدَبُوا سَتْرَهُ بِالْقُبَّةِ أَثْنَاءَ السَّيْرِ لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ فِي طَلَبِ كَمَال الصِّيَانَةِ لِلْمَرْأَةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُؤْمَرُ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ (وَهُوَ سِتْرٌ دَاخِلِيٌّ)، فَسَتْرُ النَّعْشِ بِالْقُبَّةِ (وَهُوَ سِتْرٌ خَارِجِيٌّ بَيْنَ النَّاسِ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ عَيْنَ النَّاظِرِ تَقَعُ عَلَى النَّعْشِ أَوَّلًا، وَالْعِنَايَةُ بِمَا يَمْنَعُ الْوَصْفَ وَالتَّحَجُّمَ آكَدُ فِي مَقَامِ التَّكْرِيمِ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَالٍ فِيهِ (تَوْقِيرٌ لِلْمُؤْمِنِ) اطَّرَدَ فِيهِ طَلَبُ الْهَيْئَةِ الَّتِي تَمْنَعُ الِامْتِهَانَ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ مَنْدُوبَاتِ الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا كَانَ تَقَدُّمُ الْمَاشِي وَسَتْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَمَلِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِمَا.

(١٤٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَطْ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ورَفْعُ الْيَدَيْنِ بِأُولَى التَّكْبِيرِ) إِلَى هَيْئَةٍ مَنْدُوبَةٍ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَهِيَ أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ أُذُنَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الَّتِي يَدْخُلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ (تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ). أَمَّا التَّكْبِيرَاتُ الثَّلَاثُ التَّالِيَةُ، فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ عَدَمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِيهَا، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِيجَازِ وَتَقْلِيلِ الْحَرَكَةِ، فَاكْتُفِيَ بِالرَّفْعِ فِي مَبْدَئِهَا إِعْلَاماً بِالدُّخُولِ فِيهَا، وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ فِي السُّكُونِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الدُّعَاءِ الْقَائِمِ، وَالتَّكْبِيرَاتُ فِيهَا تَقُومُ مَقَامَ الرَّكَعَاتِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَلْتَزِمُونَ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ "عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" الَّذِينَ كَانُوا لَا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، تَمْيِيزاً لِهَذِهِ الصَّلَاةِ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي يَتَكَرَّرُ فِيهَا الرَّفْعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَرَغْبَةً فِي حِفْظِ هَيْئَةِ الْخُشُوعِ بِلَا كَثْرَةِ حَرَكَةٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ)؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ صَلَاةً مُفْتَتَحَةً بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، دَخَلَتْ فِي عُمُومِ هَذَا الْفِعْلِ النَّبَوِيِّ، فَثَبَتَ النَّدْبُ لِلرَّفْعِ فِي الْأُولَى.

مَا ثَبَتَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ فِي "الْمُوَطَّأِ" عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ)؛ وَهَذَا الْأَثَرُ الصَّحِيحُ عَنْ فَقِيهِ الصَّحَابَةِ وَمُتَّبِعِ آثَارِهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ هُوَ عُمْدَةُ الْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُمَثِّلُ التَّطْبِيقَ الْعَمَلِيَّ لِلسُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ كَمَا شَاهَدَهَا ابْنُ عُمَرَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ السُّكُونُ؛ وَالْحَرَكَةُ فِيهَا خِلَافُ الْأَصْلِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بِنَصٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ يَقِينِيَّةٍ. فَلَمَّا وَرَدَ النَّصُّ بِالرَّفْعِ فِي الِافْتِتَاحِ، نُدِبَ، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ قَاطِعٌ بِتَكْرَارِهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي هِيَ بَدَلٌ عَنِ الرَّكَعَاتِ فِي الْجَنَازَةِ، بَقِيَ الْمُصَلِّي عَلَى أَصْلِ السُّكُونِ تَوْقِيراً لِلْمَقَامِ.

قَاعِدَةُ: تَقْلِيلُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مَقْصُودٌ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَتْ لِلشَّفَاعَةِ وَالدُّعَاءِ، فَالِاشْتِغَالُ بِالْقَلْبِ فِيهَا آكَدُ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِحَرَكَةِ الْأَطْرَافِ، فَاطَّرَدَ النَّدْبُ بِالِاكْتِفَاءِ بِالرَّفْعِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْإِحْرَامِ دُونَ الِانْشِغَالِ بِغَيْرِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (صَلَاةِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (سُجُودِ التِّلَاوَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ هِيَ (صَلَاةٌ بِلَا رُكُوعٍ وَلَا رَفْعٍ)، فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ (عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ) ثُمَّ لَا يَرْفَعُ عِنْدَ الْهُوِيِّ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْجَنَازَةَ بِهِ فِي كَوْنِهَا عِبَادَةً مُخَفَّفَةً يَكْفِي فِيهَا الرَّفْعُ لِلْإِحْرَامِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (تَكْبِيرَاتِ الِانْتِقَالِ لِلْمَسْبُوقِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعاً يَرْفَعُ يَدَيْهِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ وَتَسْقُطُ عَنْهُ

حَرَكَةُ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ لِلتَّدَاخُلِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ حَالَ الْجَنَازَةِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ، فَاكْتَفَوْا بِرَفْعِ الِافْتِتَاحِ لِأَنَّ مَا بَعْدَهُ تَبَعٌ لَهُ فِي الدُّخُولِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَرْكُ الِارْتِفَاعِ فِي الْجَنَازَةِ (بِتَرْكِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) رِعَايَةً لِحَالِ الْمَيِّتِ وَتَسْهِيلاً لِلشَّفَاعَةِ، فَتَرْكُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي أَثْنَائِهَا أَوْلَى، لِأَنَّ السُّكُونَ الْخَارِجِيَّ أَدْعَى لِحُضُورِ الْقَلْبِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ الْأَعْظَمُ.

(١٤٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ الْبُدَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِسْرَارِ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وابْتِدَاءٌ بِحَمْدٍ وصَلاةٍ عَلَيْهِ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصّلاةُ والسّلامُ، وإِسْرَارُ دُعَاءٍ) إِلَى مَنْدُوبَيْنِ تَعَبُّدِيَّيْنِ فِي هَيْئَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ الْأَوَّلُ هُوَ افْتِتَاحُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، لِتَكُونَ هَذِهِ الْبُدَاءَةُ كَالْمُقَدِّمَةِ وَالْوَسِيلَةِ لِقَبُولِ الشَّفَاعَةِ فِي الْمَيِّتِ. وَالثَّانِي هُوَ "الْإِسْرَارُ" بِكُلِّ مَا يُقَالُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ حَمْدٍ وَصَلَاةٍ وَدُعَاءٍ، سَوَاءٌ لِلْإِمَامِ أَوِ الْمَأْمُومِ، فَلَا يُجْهَرُ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ فَقَطْ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فِي جَوْهَرِهَا هِيَ "دُعَاءٌ مُسْتَجَابٌ" وَمُنَاجَاةٌ لِلْخَالِقِ لِيَرْحَمَ هَذَا الْعَبْدَ الرَّاحِلَ. وَلَمَّا كَانَ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ تَقْدِيمُ الثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهَا الْمَالِكِيَّةُ مَنْدُوبَةً فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ. أَمَّا الْإِسْرَارُ، فَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى "الْمُنَاجَاةِ" وَالْخُفْيَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةُ قُرْآنٍ مَطْلُوبَةٌ لِلْإِعْلَامِ كَالصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ، فَكَانَ الْإِخْفَاءُ أَنْسَبَ لِقَصْدِ الْإِخْلَاصِ وَالِابْتِهَالِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (عَجِلَ هَذَا)، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْجَنَازَةُ دُعَاءً، دَخَلَتْ فِي هَذَا النَّدْبِ النَّبَوِيِّ الْعَامِّ لِآدَابِ الْمَسْأَلَةِ.

مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يَقْرَأَ أَيْ يَدْعُوَ سِرّاً فِي نَفْسِهِ)؛ وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْ صَحَابِيٍّ يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ كَمَا اسْتَقَرَّتْ، وَقَدْ حَمَلَ الْمَالِكِيَّةُ قَوْلَهُ "سِرّاً" عَلَى كُلِّ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، لِيَكُونَ الْإِسْرَارُ هُوَ الصِّفَةَ الْمُتَوَارَثَةَ فِي عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ "إِجَابَةُ الدُّعَاءِ" لِلْمَيِّتِ، وَكَانَ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسِيلَتَيْنِ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ، نُدِبَتِ الْبُدَاءَةُ بِهِمَا تَبَعاً لِشَرَفِ الْمَقْصِدِ.

قَاعِدَةُ: الدُّعَاءُ يُبْنَى عَلَى الْإِخْفَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً). وَبِمَا أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ دُعَاءٌ مَحْضٌ، اطَّرَدَ فِيهَا نَدْبُ الْإِسْرَارِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ التَّضَرُّعِ وَالْبُعْدِ عَنِ الرِّيَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ عَمَلٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (صَلَاةِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلَاوَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (عِبَادَةٌ لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةُ قُرْآنٍ مَفْرُوضَةٌ بِالْجَهْرِ)، فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُسِرُّ بِالدُّعَاءِ

ورَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى الْكَفِّ(١٤٥)، ووُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ(١٤٦) ومَنْكِبَيِ الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ(١٤٧)، ورَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّماً(١٤٨)، وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ،

وَالتَّسْبِيحِ فِي سُجُودِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْجَنَازَةَ بِذَلِكَ، فَاسْتَحْسَنُوا الْإِسْرَارَ فِيهَا كُلِّهَا لِأَنَّهَا مُجَرَّدُ ذِكْرٍ وَابْتِهَال.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ فِي الْجَنَازَةِ) عَلَى (الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يُتَصَوَّرُ خُطْبَةٌ بِلَا حَمْدٍ وَصَلَاةٍ تَعْظِيماً لِلْمَقَامِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ بِالْخُطْبَةِ فِي كَوْنِهَا "شَفَاعَةً فِي الْمُؤْمِنِينَ"، فَاسْتَحْسَنُوا الْبُدَاءَةَ بِالثَّنَاءِ تَمَاماً لِلْهَيْئَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْدَأَ بِـ (الِاسْتِفْتَاحِ) وَالثَّنَاءِ فِي صَلَاتِهِ لِنَفْسِهِ، فَالْبُدَاءَةُ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (الَّتِي هِيَ صَلَاةٌ لِلْغَيْرِ) أَوْلَى، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْرَبَ لِإِجَابَةِ شَفَاعَتِهِ فِي هَذَا الْمَيِّتِ الْمُحْتَاجِ.

(١٤٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ حَمْلِ الصَّغِيرِ عَلَى الْأَكُفِّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ورَفْعُ صَغِيرٍ عَلَى الْكَفِّ) إِلَى هَيْئَةٍ مَنْدُوبَةٍ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا صَغِيراً (رَضِيعاً أَوْ نَحْوَهُ)؛ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَضْعُهُ عَلَى النَّعْشِ (الْجِنَازَةِ الْخَشَبِيَّةِ) كَمَا يُفْعَلُ بِالْكِبَار، بَلْ يُنْدَبُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَكُفِّ، بِحَيْثُ يَضَعُهُ الْحَامِلُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَسِيرُ بِهِ إِلَى قَبْرِهِ. وَهَذَا الْفِعْلُ يُشِيرُ إِلَى خِفَّةِ الْمَحْمُول بَدَناً وَذَنْباً، وَيُعَبِّرُ عَنْ مَشَاعِرِ الرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ بِهَذِهِ الْبَرَاءَةِ الَّتِي لَمْ تَتَلَطَّخْ بِأَوْضَار الدُّنْيَا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي حَمْلِ الْجَنَائِزِ هُوَ (السِّتْرُ وَالتَّوْقِيرُ)، وَلَمَّا كَانَ الْكَبِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى النَّعْشِ لِثِقَلِهِ وَلِمَنْعِ تَهَزُّزِ أَعْضَائِهِ أَوْ ظُهُور تَحَجُّمِهِ، فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُكْتَفَى فِيهِ بِالْحَمْلِ عَلَى الْكَفِّ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ وَأَسْرَعُ فِي التَّحَرُّكِ، وَلِأَنَّ هَيْئَتَهُ

وَهُوَ مُدْرَجٌ فِي كَفَنِهِ الصَّغِيرِ عَلَى كَفِّ الرَّجُلِ تُذَكِّرُ بِيُسْرِ الشَّرِيعَةِ وَرِعَايَتِهَا لِكُلِّ حَالٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ، فَلَا يُتَكَلَّفُ لَهُ مَا يُتَكَلَّفُ لِلرَّجُلِ الشَّدِيدِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رُوِيَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَدِينَةِ؛ حَيْثُ نُقِلَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ الْأَطْفَالَ الرُّضَّعَ عَلَى أَيْدِيهِمْ إِلَى الْبَقِيعِ. وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ كُلْفَةٍ لَا يُشْرَعُ فِيهِ التَّثْقِيلُ، فَكَانَ حَمْلُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَفِّ هُوَ السُّنَّةَ الْمَارِيَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّوَاضُعِ وَسُرْعَةِ الدَّفْنِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ)؛ وَحَمْلُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَفِّ أَسْرَعُ فِي الْمَشْيِ وَأَقْدَرُ عَلَى الْمُنَاوَلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ مِنْ رَفْعِ النَّعْشِ وَوَضْعِهِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْفِعْلُ يُحَقِّقُ مَقْصِدَ "التَّعْجِيلِ" بِصُورَةٍ أَفْضَلَ، نُدِبَ لِأَجْلِ هَذِهِ الْغَايَةِ النَّبَوِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ إِحْضَارُ النَّعْشِ وَتَهْيِئَتُهُ وَحَمْلُهُ بَيْنَ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ لِأَجْلِ طِفْلٍ صَغِيرٍ فِيهِ نَوْعُ كُلْفَةٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، يَسَّرَ الشَّرْعُ بِالِاكْتِفَاءِ بِرَفْعِهِ عَلَى الْكَفِّ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَدُورُ مَعَ عِلَلِهَا، وَعِلَّةُ النَّعْشِ (الثِّقَلُ وَالسِّتْرُ) مُنْتَفِيَةٌ أَوْ مُتَحَقِّقَةٌ بِدُونِهِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ.

قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِ الْمَقْصِدِ؛ وَالْمَقْصِدُ هُوَ الْإِيصَالُ إِلَى الْقَبْرِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْيَدُ (الْكَفُّ) وَسِيلَةً كَافِيَةً وَوَافِيَةً لِحَمْلِ هَذَا الْجَسَدِ اللَّطِيفِ، نُدِبَتْ وَاكْتُفِيَ بِهَا، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْوَسِيلَةِ الْكَافِيَةِ تَدْخُلُ فِي بَابِ الْفُضُولِ الَّذِي يُنَزَّهُ عَنْهُ التَّجْهِيزُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْمَيِّتِ الصَّغِيرِ) عَلَى (الْحَيِّ الصَّغِيرِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (صِغَرُ الْحَجْمِ وَوُجُوبُ الرِّفْقِ)، فَكَمَا أَنَّ الْحَيَّ يُحْمَلُ عَلَى الْأَيْدِي تَلَطُّفاً بِهِ وَإِكْرَاماً لَهُ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ بَقِيَ لَهُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّلَطُّفِ، فَنُدِبَ حَمْلُهُ عَلَى الْكَفِّ لِيَكُونَ الِانْتِقَالُ بِهِ عَلَى هَيْئَةِ الْإِحْسَانِ الْمَعْهُودِ لِأَمْثَالِهِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (رَفْعِ الصَّغِيرِ) عَلَى (رَفْعِ الْمُصْحَفِ)؛ فَلَمَّا كَانَ كِلَاهُمَا يُحْمَلُ عَلَى الْأَكُفِّ تَعْظِيماً لِمَا فِيهِمَا (فَهَذَا كَلَامُ اللَّهِ، وَهَذَا نَسَمَةٌ طَاهِرَةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ)، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ حَمْلَ الطِّفْلِ بِحَمْلِ الْأَشْيَاءِ الثَّمِينَةِ الَّتِي لَا تُلْقَى عَلَى الْأَخْشَابِ بَلْ تُبَاشِرُهَا الْأَيْدِي تَوْقِيراً.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَقْبِيلُ الْوَلَدِ وَضَمُّهُ رَحْمَةً بِهِ حَيّاً، فَحَمْلُهُ عَلَى الْكَفِّ بَعْدَ مَوْتِهِ (وَهُوَ مَقَامُ انْقِطَاعِ الرَّجَاءِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا) أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ آكَدُ، وَمُبَاشَرَةُ الْأَيْدِي لَهُ أَشْعَرُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ مِنْ وَضْعِهِ بَعِيداً عَلَى نَعْشٍ جَامِدٍ.

قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَالٍ فِيهِ (إِظْهَارُ الْيُسْرِ الشَّرْعِيِّ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْهَيْئَةِ الْأَخَفِّ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَعْمَالِ التَّجْهِيزِ، فَلَمَّا كَانَ حَمْلُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَفِّ هُوَ الْأَخَفُّ وَالْأَيْسَرُ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِ طَلَباً لِلْمُوَافَقَةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَطَبِيعَةِ الْمَحْمُولِ.

(١٤٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ وُقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسَطِ الْجَنَازَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ووُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسَطِ) إِلَى الْهَيْئَةِ الْمَنْدُوبَةِ لِمَوْقِفِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَيِّتِ أَثْنَاءَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ يَقِفُ عِنْدَ "وَسَطِ" الْمَيِّتِ، سَوَاءً كَانَ الْمَيِّتُ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى. وَالْوَسَطُ هُنَا هُوَ مَنْطِقَةُ السُّرَّةِ أَوْ مَا قَارَبَهَا. وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَوَسِّطاً لِلْجَسَدِ، لِيَكُونَ

دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ شَامِلَةً لِجَمِيعِ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ، وَلِأَنَّ هَذَا الْمَوْقِفَ يُشْبِهُ مَوْقِفَ الشَّفِيعِ الَّذِي يَقِفُ فِي حِيَالِ الْمَشْفُوعِ لَهُ بِاعْتِدَال.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْإِمَامَ فِي الْجَنَازَةِ لَيْسَ "قَائِدَ صَلَاةٍ" بِمَعْنَى الِارْتِبَاطِ بِأَفْعَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَلْ هُوَ "خَطِيبٌ مُبْتَهِلٌ" يَشْفَعُ لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَالْمَالِكِيَّةُ اخْتَارُوا الْوَسَطَ لِلْجَمِيعِ طَلَباً لِلِاتِّسَاقِ وَمَنْعاً لِلِاضْطِرَابِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ فِي هَيْئَةِ الْقِيَامِ، وَلِأَنَّ الْوَسَطُ هُوَ أَعْدَلُ مَوَاضِعِ الشَّيْءِ وَأَكْمَلُهَا تَمْثِيلًا لِلذَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُسَجَّاةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا ﷺ فِي وَسَطِهَا)؛ فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وُقُوفِهِ عِنْدَ الْوَسَطِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ أَلْحَقُوا الرَّجُلَ بِهَا لِعَدَمِ وُجُودِ صَارِفٍ قَوِيٍّ يَمْنَعُ هَذَا الِاتِّحَادَ فِي الْمَوْقِفِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الِاسْتِوَاءُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

مَا جَرَى عَلَيْهِ "عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"؛ حَيْثُ نُقِلَ عَنِ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ الْوَسَطَ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى الْجَنَائِزِ مُطْلَقاً. وَالْمَالِكِيَّةُ يُقَدِّمُونَ الْعَمَلَ الْمُتَوَارَثَ فِي بَابِ الْهَيْئَاتِ الصَّلَاتِيَّةِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الِاخْتِلَافِ النَّظَرِيِّ وَأَقْرَبُ لِلثَّبَاتِ الْعَمَلِيِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ ذَوْقِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ، فَإِذَا تَرَدَّدَ الْمَوْقِفُ بَيْنَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، كَانَ الْوَسَطُ هُوَ الْمَحَلّ الْأَعْدَلَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَنُدِبَ لِلْإِمَامِ لِيَكُونَ تَعْبِيراً عَنْ تَوَسُّطِهِ فِي الشَّفَاعَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى.

---

٢. قَاعِدَةُ: الِاتِّبَاعُ فِي الْهَيْئَةِ أَوْلَى مِنَ الِاخْتِرَاعِ؛ فَلَمَّا ثَبَتَ الْوَسِطُ فِي السُّنَّةِ (فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ)، جَعَلَهُ الْمَالِكِيَّةُ مِعْيَاراً لِكُلِّ جَنَازَةٍ طَرْداً لِلْبَابِ، لِأَنَّ تَشْقِيقَ الْأَحْكَامِ بِدُونِ نَصٍّ قَاطِعٍ فِيهِ تَكَلُّفٌ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ الْفِقْهُ الْمُسْتَقِرُّ، فَبَقِيَ الْوَسَطُ هُوَ السُّنَّةَ الْمُطَّرِدَةَ.

٣. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَإِذَا عَسُرَ تَحْدِيدُ مَوْقِعِ الرَّأْسِ أَوِ الْقَدَمِ لِسَبَبٍ مَا، كَانَ الْوَسَطُ مَيْسُوراً فِي كُلِّ جَنَازَةٍ، فَاطَّرَدَ النَّدْبُ فِيهِ لِتَحْصِيلِ الْهَيْئَةِ الْمُنْضَبِطَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الرَّجُلِ) عَلَى (الْمَرْأَةِ) فِي مَوْقِفِ الْجَنَازَةِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (صَلَاةُ شَفَاعَةٍ عَلَى جَنَازَةٍ مُسَجَّاةٍ)، فَكَمَا نُدِبَ الْوَسَطُ فِي الْمَرْأَةِ لِلسَّتْرِ وَالتَّوَسُّطِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الرَّجُلَ بِهَا فِي نَفْسِ الْمَوْقِفِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْمَقْصِدِ التَّعَبُّدِيِّ)، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرُّوحَيْنِ فِي حَاجَتِهِمَا لِوُقُوفِ الشَّفِيعِ عِنْدَ مَرْكَزِ الْبَدَنِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (مَوْقِفِ الْإِمَامِ) عَلَى (مَوْقِفِ السَّائِلِ لِلْمَعْرُوفِ)؛ فَالْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ سَائِلٌ يَطْلُبُ الرَّحْمَةَ لِلْمَيِّتِ، وَالْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ فِي مَسَائِلِ الطَّلَبِ وَالشَّفَاعَةِ يَكُونُ بِالْمُواجَهَةِ التَّامَّةِ، وَالْوَسَطُ هُوَ أَكْمَلُ مَوَاضِعِ الْمُواجَهَةِ لِلذَّاتِ، فَاطَّرَدَ النَّدْبُ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْجَمَالِيَّةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَنْ يَتَوَسَّطَ الصَّفَّ (بِأَنْ يَكُونَ الصَّفُّ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ بِالتَّسَاوِي)، فَتَوَسُّطُهُ لِلْمَيِّتِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْمَيِّتَ هُوَ "قِبْلَةُ الدُّعَاءِ" فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الِاتِّجَاهِ لِلْقِبْلَةِ، فَالِاعْتِدَالُ فِي مَوْقِفِهِ أَمَامَهُ آكَدُ لِتَحْقِيقِ التَّنَاسُقِ فِي الْهَيْئَةِ.

---

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُحَقِّقُ (إِعْظَامَ شَعَائِرِ اللَّهِ) اطَّرَدَ فِيهِ طَلَبُ الْهَيْئَةِ الَّتِي تَمْنَعُ الِاضْطِرَابَ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ مَنْدُوبَاتِ الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا كَانَ تَوَسُّطُ الْإِمَامِ يُحَقِّقُ هَذَا الِانْضِبَاطَ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِ.

(١٤٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَوْقِفِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَتَوْجِيهِ رَأْسِ الْمَيِّتِ لِلْيَمِينِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ومَنْكَبِي الْمَرْأَةِ رَأْسُ الْمَيّتِ عَنْ يَمِينِهِ) إِلَى تَمَامِ هَيْئَةِ الْوُقُوفِ وَالِاسْتِقْبَالِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. فَالْمَنْدُوبُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى عَلَى "امْرَأَةٍ" لَا يَقِفُ عِنْدَ وَسَطِهَا كَمَا يَفْعَلُ مَعَ الرَّجُلِ، بَلْ يَقِفُ عِنْدَ "مَنْكِبَيْهَا" (أَيْ كَتِفَيْهَا). أَمَّا الشَّطْرُ الثَّانِي، فَيُبَيِّنُ أَنَّ جَسَدَ الْمَيِّتِ (سَوَاءً كَانَ ذَكَراً أَمْ أُنْثَى) يُوضَعُ عَرْضاً أَمَامَ الْإِمَامِ بِحَيْثُ يَكُونُ "رَأْسُهُ" مُتَّجِهاً نَحْوَ جِهَةِ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَرِجْلَاهُ نَحْوَ جِهَةِ شِمَالِهِ، مَعَ اسْتِقْبَالِ الْجَمِيعِ لِلْقِبْلَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ مَوْقِفِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَعُودُ إِلَى مَبْدَأِ "الْمُبَالَغَةِ فِي السِّتْرِ" لِلْمَرْأَةِ، فَالْوُقُوفُ عِنْدَ الْمَنْكِبَيْنِ أَبْعَدُ عَنْ مَوَاكِبِ الْفِتْنَةِ وَأَقْرَبُ لِصِيَانَةِ جَسَدِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا. أَمَّا جَعْلُ الرَّأْسِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَلِأَنَّ جِهَةَ الْيَمِينِ هِيَ جِهَةُ التَّشْرِيفِ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْوَضْعِيَّةَ تُحَاكِي وَضْعِيَّةَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ حَيْثُ يُوضَعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ تَمْهِيداً لِهَذَا الِاسْتِقْرَارِ الْأَخِيرِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ "وَسَطِهَا"، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: (هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حَيْثُ قُمْتُ)؛ وَإِنْ كَانَ

الْمَالِكِيَّةُ قَدْ خَالَفُوا فِي "الْوَسَطِ" لِلْمَرْأَةِ (جَعَلُوهُ لِلرَّجُلِ) إِلَّا أَنَّهُمْ أَخَذُوا بِأَصْلِ "التَّفْرِيقِ" بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ فِي مَوْقِفِ الصَّلَاةِ تَبَعاً لِهَذِهِ الْآثَارِ، وَاخْتَارُوا الْمَنْكِبَيْنِ لِلْمَرْأَةِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الِارْتِفَاعِ وَالْوَقَارِ.

مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ "عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" فِي تَوْجِيهِ رَأْسِ الْمَيِّتِ؛ فَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ تَنْكِيسُ الْجَنَائِزِ بِجَعْلِ رُؤُوسِهِمْ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ، بَلْ جَرَى الْعَمَلُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَى تَقْدِيمِ الرَّأْسِ لِجِهَةِ الْيَمِينِ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْحَوَاسِّ وَأَكْرَمُ الْأَعْضَاءِ، وَالْيَمِينُ مَحَلُّ كُلِّ مَا هُوَ مُكَرَّمٌ شَرْعاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْحُرْمَةُ لَا تَزُولُ بِالْمَوْتِ؛ وَبِمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِالسِّتْرِ فِي حَيَاتِهَا، بَقِيَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنْهَا عِنْدَ الْمَنْكِبَيْنِ نَوْعاً مِنْ هَذَا السِّتْرِ الْمَعْنَوِيِّ لِكَيْلَا يَكُونَ مَوْقِفُهُ مُحَاذِياً لِمَا يَسْتَقْبِحُهُ الْحَيَاءُ مِن أَعْضَائِهَا.

٢. قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ جِهَةِ الْيَمِينِ فِي مَوَاطِنِ التَّشْرِيفِ؛ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ مَقَامُ تَشْرِيفٍ لِلْمُؤْمِنِ، فَجُعِلَ رَأْسُهُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ طَرْداً لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقْضِي بِتَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ فِي كُلِّ شَأْنٍ ذِي بَال.

٣. قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ دَفْنُ الْمَيِّتِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، نُدِبَتْ هَذِهِ الْوَضْعِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ كَوَسِيلَةٍ تَمْهِيدِيَّةٍ وَتَعْلِيمِيَّةٍ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ الِاسْتِقْبَال.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (مَوْقِفِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَرْأَةِ) عَلَى (صُفُوفِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (دَفْعُ مَظِنَّةِ الْفِتْنَةِ وَطَلَبُ السِّتْرِ)، فَكَمَا أُخِّرَتِ النِّسَاءُ فِي

الصَّفِّ لِأَجْلِ ذَلِكَ، غُيِّرَ مَوْقِفُ الْإِمَامِ عِنْدَ غَسْلِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا لِيَكُونَ عِنْدَ أَوْقَرِ مَوَاضِعِهَا وَهُوَ الْمَنْكِبَانِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ) عَلَى (وَضْعِهِ فِي اللَّحْدِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَيِّتُ يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ وَرَأْسُهُ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ (لِيَكُونَ وَجْهُهُ لِلْقِبْلَةِ إِذَا نِيمَ عَلَى جَنْبِهِ)، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ هَذِهِ الْهَيْئَةَ بِمَا فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلُوا الرَّأْسَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ لِيَكُونَ نَفْسُ الِاتِّجَاهِ مُطَّرِداً.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي "الِانْتِعَالِ" وَ"التَّرَجُّلِ"، فَتَقْدِيمُ رَأْسِ الْمَيِّتِ لِجِهَةِ يَمِينِ الشَّفِيعِ (الْإِمَامِ) أَوْلَى، لِأَنَّ هَذَا آخِرُ عَهْدِ الْمَيِّتِ بِالتَّكْرِيمِ قَبْلَ وُلُوجِ التُّرَابِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَالٍ فِيهِ (مُبَاشَرَةُ عِبَادَةٍ لِلْمَيِّتِ) اطَّرَدَ فِيهِ تَمْيِيزُ الرَّأْسِ بِالْفَضْلِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْغُسْلِ حَيْثُ يُبْدَأُ بِالرَّأْسِ، فَاطَّرَدَ فِي الصَّلَاةِ بِجَعْلِهِ فِي جِهَةِ الْيَمِينِ تَنْبِيهاً عَلَى شَرَفِ مَحَلِّ الْعَقْلِ وَالْإِيمَانِ.

(١٤٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ رَفْعِ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ وَتَسْنِيمِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ورَفْعُ قَبْرٍ كَشِبْرٍ مُسَنَّماً) إِلَى الْهَيْئَةِ الْمَنْدُوبَةِ لِظَاهِرِ الْقَبْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ؛ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ التُّرَابَ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْقَبْرِ يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَيُرْفَعُ بِنَاؤُهُ عَنْ مَسْتَوَى الْأَرْضِ بِقَدْرِ "شِبْرٍ" تَقْرِيباً. أَمَّا صِفَتُهُ، فَهِيَ "التَّسْنِيمُ"، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ أَعْلَاهُ مُقَوَّساً كَسَنَامِ الْبَعِيرِ، وَلَا يُجْعَلُ مُسَطَّحاً مُسْتَوِياً. وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الرَّفْعِ وَالتَّسْنِيمِ هُوَ تَمْيِيزُ الْقَبْرِ لِيُعْرَفَ فَيُحْتَرَمَ، وَلِكَيْلَا يُوطَأَ بِالْأَقْدَامِ أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ التَّسْنِيمَ أَبْعَدُ عَنْ حَبْسِ مَاءِ الْمَطَرِ فَوْقَهُ مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى انْخِسَافِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَبْرَ حِمَىً لِلْمَيِّتِ، وَالرَّفْعُ الْيَسِيرُ (الشِّبْرُ) هُوَ الْحَدُّ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ "الْإِعْلَامُ" دُونَ الْوُقُوعِ فِي "الْبِنَاءِ" الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَالْمَالِكِيَّةُ اخْتَارُوا التَّسْنِيمَ لِأَنَّهُ يَتَنَاسَبُ مَعَ طَبِيعَةِ كَوْمَةِ التُّرَابِ الْمَهِيلِ، وَلِأَنَّهُ الْهَيْئَةُ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَالِاتِّبَاعُ فِي هَيْئَةِ الْمَسْكَنِ الْأَخِيرِ جُزْءٌ مِنْ تَمَامِ الِاقْتِدَاءِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ: (رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً)؛ وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي صِفَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَهُوَ الْقُدْوَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَلَمَّا كَانَ قَبْرُهُ ﷺ وَقَبْرَا صَاحِبَيْهِ (أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ، نُدِبَ لِلْمُسْلِمِينَ التَّسْنِيمُ اقْتِدَاءً بِهِمْ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ أَوْ وَطْئِهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْجُلُوسُ مُحَرَّماً، وَجَبَ شَرْعاً وَنُدِبَ فِقْهاً "رَفْعُ الْقَبْرِ" بِقَدْرِ الشِّبْرِ لِيَكُونَ مَعْلَماً ظَاهِراً يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ وُقُوعِ هَذَا الْمَحْظُورِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَقْصِدُ يَسْتَدْعِي الْوَسِيلَةَ؛ فَالْمَقْصِدُ هُوَ "تَمْيِيزُ الْقَبْرِ لِلِاحْتِرَامِ"، وَالرَّفْعُ قَدْرَ شِبْرٍ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْمُحَقِّقَةُ لِهَذَا التَّمْيِيزِ بِلَا غُلُوٍّ، فَنُدِبَتِ الْوَسِيلَةُ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَقْصِدِ الشَّرِيفِ.

٢. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَبَقَاءُ الْقَبْرِ لَاطِئاً (مُسَوًّى بِالْأَرْضِ) يُعَرِّضُهُ لِلِامْتِهَانِ وَالدَّوْسِ، وَدَوْسُ الْقَبْرِ ضَرَرٌ بِمَقَامِ الْمَيِّتِ، فَأُزِيلَ هَذَا الضَّرَرُ بِرَفْعِ التُّرَابِ وَتَسْنِيمِهِ لِيَكُونَ فِي حِمًى مِنَ الْأَقْدَامِ.

---

٣. قَاعِدَةُ: الْأَحْكَامُ تَدُورُ مَعَ عِلَلِهَا؛ وَعِلَّةُ "الرَّفْعِ" هِيَ الِاشْتِهَارُ لِلزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّفْعُ بِيَسِيرِ التُّرَابِ يُحَقِّقُ هَذِهِ الْعِلَّةَ دُونَ الْوُقُوعِ فِي مَحْظُورِ الْبِنَاءِ الْمُرْتَفِعِ (الَّذِي هُوَ مَظِنَّةُ الشِّرْكِ أَوِ الْفَخْرِ)، اطَّرَدَ النَّدْبُ لِهَذَا الْقَدْرِ الْمُعْتَدِلِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (رَفْعِ الْقَبْرِ) عَلَى (رَفْعِ الْبَيْتِ عَنِ الطَّرِيقِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (الصِّيَانَةُ عَنْ سُبُلِ الْمَارَّةِ)، فَكَمَا يُنْدَبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ عَتَبَةَ بَيْتِهِ لِكَيْلَا تَدْخُلَهُ النَّجَاسَاتُ أَوْ تَطْرُقَهُ الدَّوَابُّ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَبْرَ بِـ "دَارِ الْبَرْزَخِ"، فَنَدَبُوا رَفْعَهُ لِيَصُونَ سَاكِنَهُ عَنْ مَهَانَةِ الْوَطْءِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَسْنِيمِ الْقَبْرِ) عَلَى (سَنَامِ الْإِبِلِ)؛ فَلَمَّا كَانَ السَّنَامُ جُزْءاً طَبِيعِيّاً فِي خِلْقَةِ الْبَعِيرِ يَنْحَدِرُ عَنْهُ الْمَاءُ وَالْأَذَى، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَبْرَ بِهِ فِي الْهَيْئَةِ، لِيَكُونَ انْحِدَارُ مَطَرِ السَّمَاءِ عَنْ جَانِبَيْهِ مَانِعاً لِتَهَدُّمِهِ السَّرِيعِ، فَالْمَنَاطُ هُوَ "الْبَقَاءُ وَالِاسْتِمْرَارُ".

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ إِلَى "تَحْسِينِ الْكَفَنِ" (وَهُوَ سِتْرٌ زَائِلٌ)، فَتَحْسِينُ ظَاهِرِ الْقَبْرِ بِالرَّفْعِ وَالتَّسْنِيمِ (وَهُوَ مَعْلَمٌ بَاقٍ) أَوْلَى، لِأَنَّ تَمْيِيزَ مَحَلِّ الدَّفْنِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ الْأَحْيَاءِ فِي الزِّيَارَةِ وَحُقُوقُ الْأَمْوَاتِ فِي الدُّعَاءِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَكَانٍ لَهُ (حُرْمَةٌ شَرْعِيَّةٌ) اطَّرَدَ فِيهِ طَلَبُ مَا يَمْنَعُ ابْتِذَالَهُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَيْثُ تُرْفَعُ عَنِ الْأَقْذَارِ، فَلَمَّا كَانَ الْقَبْرُ مَسْكَنَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِرَفْعِهِ عَنِ الْأَرْضِ لِتَحْصِيلِ هَذَا التَّوْقِيرِ الْمُطَّرِدِ.

فَيُسَطَّحُ، وحَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلاثاً[١٤٩]، وتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ[١٥٠] وتَعْزِيَةٌ[١٥١]، وعَدَمُ عُمْقِهِ، واللَّحْدُ[١٥٢]، وضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً[١٥٣]

(١٤٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: التَّأْوِيلِ بِكَرَاهَةِ الرَّفْعِ (التَّسْطِيحِ) وَنَدْبِ حَثْوِ التُّرَابِ ثَلَاثاً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى كَرَاهَتِهِ، فَيُسَطَّحُ) إِلَى وُجُودِ قَوْلٍ آخَرَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ يَرَى أَنَّ "تَسْنِيمَ" الْقَبْرِ (جَعْلَهُ كَالسَّنَامِ) مَكْرُوهٌ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ "التَّسْطِيحُ"؛ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ أَعْلَى الْقَبْرِ مُسْتَوِياً مُسَطَّحاً مَعَ رَفْعِهِ يَسِيراً عَنِ الْأَرْضِ لِيُعْرَفَ. هَذَا التَّأْوِيلُ جَاءَ لِيُوَافِقَ رِوَايَاتٍ أُخْرَى فِي صِفَةِ بَعْضِ قُبُورِ السَّلَفِ، وَلِأَنَّ التَّسْطِيحَ قَدْ يَكُونُ أَبْعَدَ عَنِ الْمُبَاهَاةِ وَأَقْرَبَ إِلَى صِفَةِ الْأَرْضِ.
ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِبَيَانِ مَنْدُوبٍ عَمَلِيٍّ أَثْنَاءَ الدَّفْنِ وَهُوَ (حَثْوُ قَرِيبٍ فِيهِ ثَلاثاً)؛ أَيْ أَنْ يَقُومَ مَنْ حَضَرَ الْجَنَازَةَ، وَخُصَّ الْقَرِيبُ لِمَزِيدِ الِاعْتِبَارِ وَالرَّحِمِ، بِأَنْ يَأْخُذَ بِيَدَيْهِ مِلْأَهُمَا مِنَ التُّرَابِ وَيَقْذِفَهُ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عِنْدَ جِهَةِ رَأْسِ الْمَيِّتِ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي لَحْدِهِ. وَهَذَا الْفِعْلُ يُعَدُّ مُشَارَكَةً وِجْدَانِيَّةً وَتَعَبُّدِيَّةً فِي مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ، وَتَذْكِيراً لِلْحَيِّ بِأَصْلِ خِلْقَتِهِ مِنْ تُرَابٍ وَمَصِيرِهِ إِلَيْهِ.
النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ بَيْنَ التَّسْنِيمِ وَالتَّسْطِيحِ هُوَ اخْتِلَافُ "تَنْوِيعٍ وَأَفْضَلِيَّةٍ لَا اخْتِلَافُ تَضَادٍّ، فَكِلَاهُمَا يَهْدِفُ لِتَمْيِيزِ الْقَبْرِ. أَمَّا الْحَثْوُ ثَلَاثاً، فَهُوَ رَسْمٌ نَبَوِيٌّ يَنْقُلُ الْحَاضِرِينَ مِنْ مَقَامِ "الْمُشَاهِدِ" إِلَى مَقَامِ "الْمُبَاشِرِ" لِعَمَلِيَّةِ الدَّفْنِ، مِمَّا يُعَمِّقُ الِاعْتِبَارَ بِالْمَوْتِ وَيُحَصِّلُ بِهِ الْأَجْرَ الْمَوْعُودَ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ حَتَّى تُدْفَنَ.
أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا)؛ فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي سُنَّةِ "الْحَثْوِ" وَتَحْدِيدِ عَدَدِهِ بِالثَّلَاثِ، وَمِنْهُ اسْتَنْبَطَ الْمَالِكِيَّةُ نَدْبَ هَذَا الْفِعْلِ لِلْمُشَيِّعِينَ.

مَا رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسَطَّحَةً)؛ وَهَذَا الْأَثَرُ هُوَ عُمْدَةُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى "التَّسْطِيحِ" وَتَأَوَّلَ كَرَاهَةَ الرَّفْعِ الْمُسَنَّمِ، لِأَنَّ رُؤْيَةَ بَعْضِ التَّابِعِينَ لِلْقُبُورِ الشَّرِيفَةِ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ جَعَلَهَا مَحَلَّ نَدْبٍ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ فِي هَيْئَةِ أَعْلَى الْقَبْرِ، جَاءَ التَّأْوِيلُ بِالتَّسْطِيحِ لِيَكُونَ مَسْلَكاً يَبْتَعِدُ عَنِ الِارْتِفَاعِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي لِلْغُلُوِّ، وَيُحَقِّقُ مَقْصُودَ الِاسْتِوَاءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ (إِلَّا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ).

٢. قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالْقَبْرُ إِذَا سُطِّحَ حَصَلَ الْيَقِينُ بِأَنَّهُ قَبْرٌ مَصُونٌ، وَالزِّيَادَةُ بِالتَّسْنِيمِ قَدْ يَدْخُلُهَا شَكٌّ التَّبَاهِي أَوْ سُوءِ فَهْمِ مَعْنَى "الرَّفْعِ"، فَكَانَ الرُّجُوعُ لِلتَّسْطِيحِ عِنْدَ هَذَا التَّأْوِيلِ هُوَ الْأَحْوَطَ لِمَعْنَى التَّوَاضُعِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْعِبَادَةُ يُرَاعَى فِيهَا التَّثْلِيثُ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالذِّكْرِ، فَنُدِبَ حَثْوُ التُّرَابِ ثَلَاثاً جَرْياً عَلَى سَنَنِ الشَّرِيعَةِ فِي جَعْلِ الْوِتْرِ وَالثَّلَاثِ خِتَاماً لِلْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (حَثْوِ التُّرَابِ) عَلَى (غَسْلِ الْأَعْضَاءِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (مُبَاشَرَةُ الْعَمَلِ لِتَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ أَوِ السِّتْرِ)، فَكَمَا نُدِبَ التَّثْلِيثُ فِي الْغَسْلِ، نُدِبَ فِي الْحَثْوِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مُلَابَسَةٌ لِأَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَيِّتِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَسْطِيحِ الْقَبْرِ) عَلَى (سُجُودِ الْمُصَلِّي)؛ فَلَمَّا كَانَ السُّجُودُ هُوَ غَايَةُ الِانْخِفَاضِ وَالِاسْتِوَاءِ مَعَ الْأَرْضِ تَذَلُّلًا لِلَّهِ، شَبَّهَ أَصْحَابُ هَذَا التَّأْوِيلِ الْقَبْرَ الْمُسَطَّحَ بِهِ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الِانْكِسَارِ وَتَرْكِ التَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْقَرِيبِ أَنْ يَتَوَلَّى "غُسْلَ" مَيِّتِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، فَأَنْ يَتَوَلَّى "حَثْوُ التُّرَابِ" بِيَدِهِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ آخِرُ لَحْظَةٍ يَمَسُّ فِيهَا شَيْئاً يَتَعَلَّقُ بِمَيِّتِهِ، وَهِيَ لَحْظَةُ الِانْقِطَاعِ التَّامِّ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ كَمَالَ الِاعْتِبَارِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ (مُبَادَرَةٌ لِلْخَيْرِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْمُشَارَكَةِ بِالْجَوَارِحِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ، فَلَمَّا كَانَ الدَّفْنُ هُوَ الْغَايَةُ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِ الْحَثْوِ لِيَنَالَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ نَصِيباً مِنَ الْأَجْرِ الْبَدَنِيِّ.

(١٥٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ تَهْيِئَةِ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لأَهْلِهِ) إِلَى سُنَّةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَمَنْدُوبٍ شَرْعِيٍّ يَتَعَلَّقُ بِمُوَاسَاةِ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ؛ وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُبَادِرَ جِيرَانُ الْمَيِّتِ أَوْ أَقَارِبُهُ الْأَبَاعِدُ إِلَى صُنْعِ طَعَامٍ يَكْفِي أَهْلَ الْمَيِّتِ وَيُشْبِعُهُمْ، ثُمَّ يُرْسِلُونَهُ إِلَيْهِمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحُزْنِ وَالِانْشِغَالِ بِتَجْهِيزِ مَيِّتِهِمْ وَاسْتِقْبَالِ الْمُعَزِّينَ تَمْنَعُهُمْ مِنْ صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ مِنْ حَقِّ الْجِوَارِ وَالْإِخْلَاصِ الشَّرْعِيِّ الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْمَهمَّةِ عَنْهُمْ، لِتَخْفِيفِ كَرْبِهِمْ وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى مُصِيبَتِهِمْ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ تُعْنَى بِـ التَّكَافُلِ الْعَاطِفِيِّ وَالْمَادِّيِّ؛ فَلَمَّا حَرَّمَ الْمَالِكِيَّةُ (أَوْ كَرِهُوا شَدِيداً) أَنْ يَصْنَعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ طَعَاماً لِلنَّاسِ (لِمَا

فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ فِي وَقْتِ الْحُزْنِ)، نَدَبُوا لِلْآخَرِينَ أَنْ يَصْنَعُوا هُمْ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ. فَالْمَقْصِدُ هُوَ صِيَانَةُ وَقْتِ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ لِلِاعْتِبَارِ وَالدُّعَاءِ، وَعَدَمُ تَرْكِهِمْ لِلْجُوعِ مَعَ وُجُودِ إِخْوَانِهِمْ، لِيَكُونَ الْمُجْتَمَعُ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ)؛ فَهَذَا النَّصُّ هُوَ الْعُمْدَةُ وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، حَيْثُ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّدْبَ بِوُجُودِ "الشُّغْلِ" النَّاتِجِ عَنِ الْمُصِيبَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ بَيْتِ عَزَاءٍ.

مَا ثَبَتَ مِنْ جَرَيَانِ الْعَمَلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ حَيْثُ كَانُوا يَتَعَاهَدُونَ جِيرَانَهُمْ بِالْمَاعُونِ وَالطَّعَامِ فِي الْمُصِيبَةِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَعْتَبِرُونَ هَذَا مِنَ "الْمَعْرُوفِ" الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى نُصُوصٍ جُزْئِيَّةٍ كَثِيرَةٍ لِكَوْنِهِ دَاخِلًا فِي كُلِّيَّاتِ الْبِرِّ وَالْمُوَاسَاةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَتْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ مَشَقَّةً نَفْسِيَّةً وَبَدَنِيَّةً عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، جَلَبَ الشَّرْعُ التَّيْسِيرَ لَهُمْ عَنْ طَرِيقِ نَدْبِ الْمُسْلِمِينَ لِلْقِيَامِ بِشُؤُونِ مَعَاشِهِمُ الضَّرُورِيَّةِ (كَالطَّعَامِ) لِيَتَفَرَّغُوا لِمُصَابِهِمْ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَعْرُوفُ عُرْفاً كَالْمَشْرُوطِ شَرْعاً؛ فَلَمَّا تَعَارَفَ النَّاسُ ذَوُو الْمُرُوءَةِ عَلَى إِطْعَامِ الْحَزِينِ، أَقَرَّ الشَّرْعُ هَذَا الْعُرْفَ وَنَدَبَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا حَسُنَ فِي الْعُرْفِ وَلَمْ يُخَالِفِ النَّصَّ فَهُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعاً لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ.

---

٣. قَاعِدَةُ: التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَتَهْيِئَةُ الطَّعَامِ هِيَ صُورَةٌ عَمَلِيَّةٌ مِن صُوَرِ الْبِرِّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)، وَإِعَانَةُ الْمَكْرُوبِ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ الَّذِي يُقَدِّمُهُ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (أَهْلِ الْمَيِّتِ) عَلَى (الضَّيْفِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (الِاحْتِيَاجُ إِلَى الْإِكْرَامِ وَالْقِيَامِ بِالْمَؤُونَةِ)، فَكَمَا وَجَبَ أَوْ نُدِبَ إِكْرَامُ الضَّيْفِ لِأَنَّهُ غَرِيبٌ عَنْ دَارِهِ، نُدِبَ إِطْعَامُ أَهْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمْ "غُرَبَاءُ" عَنْ مَصَالِحِ أَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الْحُزْنِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الِانْشِغَال عَنِ التَّكَسُّبِ وَالْإِصْلَاحِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَهْيِئَةِ الطَّعَامِ لِلْمَحْزُونِ) عَلَى (إِطْعَامِ الْأَسِيرِ أَوْ الْمِسْكِينِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ حَثَّ عَلَى إِطْعَامِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَؤُونَةِ نَفْسِهِ لِعَجْزٍ حِسِّيٍّ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ أَهْلَ الْمَيِّتِ بِهِمْ لِعَجْزِهِمُ "الْمَعْنَوِيِّ" الْمُؤَقَّتِ، فَاطَّرَدَ نَدْبُ الْإِطْعَامِ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الرَّحْمَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِالْقَوْلِ لِتَسْكِينِ قُلُوبِهِمْ، فَتَعْزِيَتُهُمْ بِالْفِعْلِ (تَهْيِئَةِ الطَّعَامِ) أَوْلَى، لِأَنَّ نَفْعَ الطَّعَامِ يَتَعَدَّى إِلَى تَقْوِيَةِ الْبَدَنِ وَتَفْرِيغِ الْخَاطِرِ، وَالْعِنَايَةُ بِالْحَاجَةِ الْبَدَنِيَّةِ لِلْمَكْرُوبِ آكَدُ فِي مَقَامِ الْمُوَاسَاةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَال شُرِعَ فِيهِ (دَفْعُ الْغَمِّ عَنِ الْمُسْلِمِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ مَعُونَتِهِ بِمَا يُزِيلُ ذَلِكَ الْغَمَّ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَبْوَابِ التَّكَافُلِ، فَلَمَّا كَانَ الطَّعَامُ مِمَّا يَدْفَعُ غَمَّ "الْقِيَامِ عَلَى النَّارِ" فِي وَقْتِ الْحُزْنِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِ طَلَباً لِلْمَعْرُوفِ.

(١٥١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ التَّعْزِيَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَتَعْزِيَةٌ) إِلَى سُنَّةٍ شَرِيفَةٍ وَمَنْدُوبٍ اِجْتِمَاعِيٍّ يَهْدِفُ إِلَى تَسْلِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَحَثِّهِمْ عَلَى الصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ. وَالتَّعْزِيَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ التَّصْبِيرُ، وَفِي الشَّرْعِ هِيَ التَّقَرُّبُ إِلَى أَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالظُّهْرِ وَالدُّعَاءِ لِمَيِّتِهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَلَهُمْ بِالْأَجْرِ. وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِكُلِّ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ مِنْ ذَوِي الْمَيِّتِ، كِباراً وَصِغَاراً، رِجَالًا وَنِسَاءً، وَتَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَقْرِيباً، وَالْقَصْدُ مِنْهَا إِزَالَةُ وَحْشَةِ الْفَقْدِ وَتَقْوِيَةُ عَزِيمَةِ الْمَحْزُون.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ التَّعْزِيَةَ جُزْءٌ مِنْ حُقُوقِ الْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَنْدُبُونَ التَّعْزِيَةَ لِأَنَّهَا تُقَلِّلُ مِنَ الْآثَارِ النَّفْسِيَّةِ لِلْحُزْنِ، وَتَمْنَعُ الْمُصَابَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَحَاذِيرِ الْجَزَعِ أَوْ قَوْلِ مَا لَا يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ، فَهِيَ "وِقَايَةٌ إِيمَانِيَّةٌ" لِلْمُصَابِ وَ"قُرْبَةٌ نَبَوِيَّةٌ" لِلْمُعَزِّي.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ فَهَذَا النَّصُّ يَعِدُ بِالْجَزَاءِ الْأَوْفَى لِمَنْ قَامَ بِهَذَا الْفِعْلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَدْبِهِ وَرِضَا الشَّارِعِ عَنْهُ.

مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ تَعْزِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنَتِهِ عِنْدَ مَوْتِ صَبِيٍّ لَهَا، حَيْثُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَقُولُ: (إِنَّ لِلهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ)؛ وَهَذَا فِعْلٌ نَبَوِيٌّ صَرِيحٌ يُؤَصِّلُ لِمَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيَةِ وَيُبَيِّنُ أَلْفَاظَهَا الْمُسْتَحَبَّةَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَالْحُزْنُ الشَّدِيدُ ضَرَرٌ نَفْسِيٌّ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْيَأْسِ أَوِ الْجَزَعِ، فَنُدِبَتِ التَّعْزِيَةُ كَوَسِيلَةٍ لِإِزَالَةِ هَذَا الضَّرَرِ أَوْ تَخْفِيفِهِ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ وَالدُّعَاءِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ رَدُّ الْمَيِّتِ أَوْ مَنْعُ الْقَدَرِ (الْمَعْسُورُ)، فَلَا يَسْقُطُ مَيْسُورُ التَّصْبِيرِ وَالْمُؤَانَسَةِ، بَلْ يَبْقَى مَنْدُوباً لِتَحْصِيلِ مَا يُمْكِنُ مِنْ سَكِينَةِ الْقَلْبِ.

---

٣. قَاعِدَةُ: التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَالْمُصَابُ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُعِينُهُ عَلَى "بِرِّ الصَّبْرِ وَتُقْوَى الرِّضَا"، وَالتَّعْزِيَةُ هِيَ التَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي أَشَدِّ سَاعَاتِ الضَّعْفِ الْبَشَرِيِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (التَّعْزِيَةِ) عَلَى (عِيَادَةِ الْمَرِيضِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (جَبْرُ خَاطِرِ الْمُسْلِمِ فِي حَالَةِ انْكِسَارِهِ)، فَكَمَا نُدِبَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ لِتَقْوِيَةِ نَفْسِهِ، نُدِبَتْ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَمُرُّ بِمِحْنَةٍ تَسْتَدْعِي وُقُوفَ الْمُجْتَمَعِ مَعَهُ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (التَّعْزِيَةِ) عَلَى (رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ نَدَبَ إِلَى نَشْرِ الْمَوَدَّةِ بِأَفْعَالٍ لَفْظِيَّةٍ بَسِيطَةٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ التَّعْزِيَةَ بِهَا فِي كَوْنِهَا "طِيبَ كَلَامٍ" يُثَبِّتُ أَوَاخِرَ الْمَحَبَّةِ وَيُذْهِبُ وَحْشَةَ الْقُلُوبِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَهْنِئَةُ الْمُسْلِمِ بِالْمَوْلُودِ أَوْ بِالْعِيدِ (مَقَامَاتُ الْفَرَحِ)، فَتَعْزِيَتُهُ بِمَوْتِ قَرِيبِهِ (مَقَامُ الْحُزْنِ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ، لِأَنَّ حَاجَةَ النَّفْسِ لِلْمُشَارَكَةِ عِنْدَ الِانْكِسَارِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهَا عِنْدَ الِانْبِسَاطِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُحَقِّقُ (تَآلُفَ الْقُلُوبِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْقِيَامِ بِهِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ آدَابِ الْمُعَاشَرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَتِ التَّعْزِيَةُ مِنْ أَعْظَمِ الرَّوَابِطِ الَّتِي تَمْنَعُ تَقَطُّعَ الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ فِي الشَّدَائِدِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهَا.

(١٥٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ فِي عُمْقِ الْقَبْرِ وَتَفْضِيلِ اللَّحْدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وعَدَمُ عُمْقِهِ، واللَّحْدُ) إِلَى مِعْيَارَيْنِ فِي هَيْئَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ؛ الْأَوَّلُ هُوَ "عَدَمُ عُمْقِهِ" وَالْمُرَادُ بِهِ الِاقْتِصَادُ فِي الْحَفْرِ بِحَيْثُ لَا يُتَجَاوَزُ الْقَدْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِن مَنْعِ الرَّائِحَةِ وَحِمَايَةِ الْجَسَدِ مِنَ السِّبَاعِ، فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ التَّعَمُّقَ الزَّائِدَ (كَالْبِئْرِ) فِيهِ كُلْفَةٌ بِلَا حَاجَةٍ. وَالثَّانِي هُوَ "اللَّحْدُ"، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ جَيْبٌ يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ "الشَّقِّ" (الَّذِي هُوَ الْحَفْرُ فِي وَسَطِ الْقَعْرِ) إِذَا كَانَتِ

الْأَرْضُ صُلْبَةً تَتَحَمَّلُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّحْدَ أَبْلَغُ فِي السِّتْرِ وَأَبْعَدُ عَنْ ضَغْطِ التُّرَابِ الْمُبَاشِرِ عَلَى الْجَسَدِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَبْرَ هُوَ "مَنْزِلُ" الْمُؤْمِنِ فِي بَرْزَخِهِ، وَاللَّحْدُ يُشْبِهُ الْغُرْفَةَ فِي كَنَفِ الْجِدَارِ، مِمَّا يُشْعِرُ بِالتَّكْرِيمِ وَالِاحْتِوَاءِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَمِيلُونَ إِلَى عَدَمِ التَّعَمُّقِ الْمُفْرِطِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ هُوَ التَّخْفِيفُ، وَلِأَنَّ الْأَرْضَ "تَأْكُلُ" الْمَيِّتَ سَوَاءً كَانَ قَرِيباً أَوْ بَعِيداً، فَكَانَ الْقَدْرُ الْمُتَوَسِّطُ (إِلَى الصَّدْرِ أَوْ قَامَةِ الرَّجُلِ) هُوَ الْأَعْدَلَ وَالْمُوَافِقَ لِلْعَمَلِ الْمُتَوَارَثِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا)؛ فَهَذَا نَصٌّ قَاطِعٌ فِي تَفْضِيلِ اللَّحْدِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْمَدِينَةِ مُنْذُ دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ لُحِدَ لَهُ لَحْداً، فَصَارَ اللَّحْدُ هُوَ السُّنَّةَ الْمُتَّبَعَةَ الَّتِي تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا.

مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي قِصَّةِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا)؛ وَقَدْ حَمَلَ الْمَالِكِيَّةُ "الْأَمْرَ بِالْأَعْمَاقِ" هُنَا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَمْنَعُ السِّبَاعَ (الضَّرُورَةِ)، وَجَعَلُوا كَلَامَ خَلِيلٍ "عَدَمُ عُمْقِهِ" تَنْبِيهاً عَلَى تَرْكِ التَّكَلُّفِ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَحُثُّ عَلَى التَّيْسِيرِ فِي أُمُورِ الْجَنَائِزِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ التَّعَمُّقُ الْمُبَالِغُ فِيهِ يُجْهِدُ الْحَافِرِينَ وَيُؤَخِّرُ الدَّفْنَ الْمَأْمُورَ بِتَعْجِيلِهِ، نُدِبَ عَدَمُ الْعُمْقِ لِتَحْقِيقِ الْيُسْرِ الشَّرْعِيِّ فِي مَرَاسِمِ الْوَدَاعِ.

----

٢. قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ الْأَشْرَفِ مَطْلُوبٌ؛ وَبِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خصّ "اللَّحْدَ" لِلْمُسْلِمِينَ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِمْ (لَنَا)، صَارَ هُوَ الْأَشْرَفَ وَالْأَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، لِأَنَّ النِّسْبَةَ لِلشَّرْعِ تَقْتَضِي التَّقْدِيمَ عَلَى مَا سِوَاهُ.

٣. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْحَفْرِ هُوَ الْمُوَارَاةُ، وَمَا زَادَ عَلَى سَتْرِ الرَّائِحَةِ وَمَنْعِ النَّبْشِ فَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ، فَنُدِبَ تَرْكُ الِاسْتِغْرَاقِ فِي الْعُمْقِ لِبَقَاءِ التَّصَرُّفِ فِي حُدُودِ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (اللَّحْدِ) عَلَى (الْمِحْرَابِ فِي الْمَسْجِدِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (تَمْيِيزُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَتَوْقِيرُ الْمَحَلِّ)، فَكَمَا نُدِبَ الْمِحْرَابُ لِيُشِيرَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَصُونَ مَوْقِفَ الْإِمَامِ، نُدِبَ اللَّحْدُ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْمَيِّتَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ مُسْتَقِلًّا بِذَاتِهِ، فَاطَّرَدَ مَنَاطُ التَّكْرِيمِ فِيهِمَا.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْقَبْرِ) عَلَى (الْبَيْتِ)؛ فَلَمَّا كَانَ بَيْتُ الْحَيِّ يُبْنَى بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ وَيَسْتُرُهُ دُونَ حَاجَةٍ لِحَفْرِ السَّرَادِيبِ الْعَمِيقَةِ إِلَّا لِعِلَّةٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَبْرَ بِهِ، فَنَدَبُوا عَدَمَ الْعُمْقِ لِيَكُونَ الْقَبْرُ مُوَافِقاً لِهَيْئَةِ السَّكَنِ الْمُعْتَدِلِ لَا السِّجْنِ الْمُظْلِمِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَقْلِيلُ مَاءِ الْغُسْلِ كَيْلَا يَكُونَ سَرَفاً، فَتَقْلِيلُ عُمْقِ الْقَبْرِ (بِمَا لَا يُخِلُّ بِالصِّيَانَةِ) أَوْلَى، لِأَنَّ السَّرَفَ فِي الْجُهْدِ وَتَغْيِيرِ مَعَالِمِ الْأَرْضِ بِالْحَفْرِ الْبَعِيدِ أَكْثَرُ كُلْفَةً مِنْ سَرَفِ الْمَاءِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ (تَحْصِيلُ السَّتْرِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْهَيْئَةِ الَّتِي هِيَ أَمْنَعُ لِلْجَسَدِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي اللَّحْدِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّحْدُ يَمْنَعُ انْهِيَارَ التُّرَابِ عَلَى وَجْهِ الْمَيِّتِ بِخِلَافِ الشَّقِّ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِ طَلَباً لِلْكَمَالِ فِي الصِّيَانَةِ.

---

(١٥٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ إِضْجَاعِ الْمَيِّتِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وضَجْعٌ فِيهِ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً) إِلَى الْهَيْئَةِ الْمَطْلُوبَةِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ إِنْزَالِهِ فِي لَحْدِهِ؛ فَالْمَنْدُوبُ أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، بِحَيْثُ يَكُونُ وَجْهُهُ وَصَدْرُهُ وَمَقَادِيمُ بَدَنِهِ مُتَوَجِّهَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ (مُقَبَّلاً)، وَيُسْنَدُ مِنْ خَلْفِهِ بِالتُّرَابِ أَوْ بِلَبِنَةٍ لِكَيْلَا يَنْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ يَنْقَلِبَ عَلَى ظَهْرِهِ. وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ هِيَ غَايَةُ التَّكْرِيمِ لِلْمُسْلِمِ فِي آخِرِ مَنَازِلِ الدُّنْيَا، لِيَكُونَ مَوْتُهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَتَكُونَ وجْهَتُهُ فِي بَرْزَخِهِ هِيَ نَفْسُ وجْهَتِهِ فِي صَلَاتِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ "الْقِبْلَةَ" هِيَ مِحْوَرُ حَيَاةِ الْمُسْلِمِ وَمَمَاتِهِ، وَالْجَنْبُ الْأَيْمَنُ هُوَ جَنْبُ الْبَرَكَةِ وَالْيُمْنِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَلْتَزِمُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِأَنَّ الْقَبْرَ هُوَ بَيْتُ الِانْتِظَارِ لِيَوْمِ الْبَعْثِ، فَنُدِبَ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ فِيهِ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَاتِ النَّوْمِ الَّتِي كَانَ يَتَعَبَّدُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَمَارَةً عَلَى حُسْنِ الْخَاتِمَةِ وَرَجَاءِ الْقَبُولِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَيَانِ حُرْمَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: (قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً)؛ فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّوَجُّهَ لِلْكَعْبَةِ مَطْلُوبٌ لِلْمَيِّتِ كَمَا هُوَ مَطْلُوبٌ لِلْحَيِّ، وَبِمَا أَنَّ "الِاسْتِقْبَالَ" لَا يَتِمُّ لِلْمُسْتَلْقِي إِلَّا بِإِضْجَاعِهِ عَلَى جَنْبِهِ، ثَبَتَ نَدْبُ الْإِضْجَاعِ لِتَحْقِيقِ هَذَا الِاسْتِقْبَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنْ يَنَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ؛ وَلَمَّا كَانَ "الْمَوْتُ" هُوَ النَّوْمَةُ الْكُبْرَى، اسْتَحَبَّ الْفُقَهَاءُ اسْتِصْحَابَ هَذِهِ السُّنَّةِ

النَّبَوِيَّةِ فِي الْقَبْرِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ شَبَّهَ الْوَفَاةَ بِالنَّوْمِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، فَكَانَ الِاتِّبَاعُ فِيهِ مَنْدُوباً تَعْظِيماً لِهَدْيِهِ ﷺ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ الْيَمِينِ فِي مَوَاطِنِ التَّكْرِيمِ؛ وَالْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ مُكَرَّمٌ، وَالْجَنْبُ الْأَيْمَنُ هُوَ الْأَوْلَى بِالْمُبَاشَرَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى "الْيُمْنِ" وَالتَّفَاؤُلِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، فَاطَّرَدَ النَّدْبُ بِتَقْدِيمِ هَذَا الْجَنْبِ رِعَايَةً لِلْمَقَامِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ؛ فَلَمَّا جَرَتْ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَمَلُهُمْ مُنْذُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى دَفْنِ مَوْتَاهُمْ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، صَارَ هَذَا الْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ فِي النَّدْبِ، لِأَنَّ مَا اسْتَحْسَنَهُ الْمُسْلِمُونَ وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ.

٣. قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَالْمَقْصِدُ هُوَ "تَوْقِيرُ الْمَيِّتِ بِالْقِبْلَةِ"، وَالْإِضْجَاعُ عَلَى الْأَيْمَنِ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْأَمْثَلُ لِثَبَاتِ الْمَيِّتِ عَلَى هَذِهِ الْوِجْهَةِ دُونَ مَيْلٍ، فَأَخَذَتِ الْوَسِيلَةُ حُكْمَ النَّدْبِ لِتَعَلُّقِهَا بِهَذَا الْمَقْصِدِ الشَّرِيفِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ) عَلَى (الْمُصَلِّي الْمَرِيضِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (الْعَجْزُ عَنِ الْقِيَامِ مَعَ وُجُوبِ الِاسْتِقْبَالِ)، فَكَمَا أَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ قَائِماً يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ، فَنَدَبُوا لَهُ نَفْسَ الْهَيْئَةِ لِأَنَّهُ فِي حَالَةِ "عِبَادَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ" مُسْتَمِرَّةٍ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْقَبْرِ) عَلَى (الْمَسْجِدِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُ فِي الْمَسْجِدِ يَتَحَرَّى جِهَةَ الْقِبْلَةِ فِي جُلُوسِهِ وَذِكْرِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَبْرَ بِمَسْجِدِ الْمَيِّتِ الَّذِي

وتُدُوركَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ(١٥٤)، وكَتَرْكِ الْغُسْلِ(١٥٥)، ودَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ، إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ(١٥٦)، وسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ، ثُمَّ

يَعْتَكِفُ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَنَدَبُوا لَهُ الِاسْتِقْبَالَ بِوَجْهِهِ تَعْظِيماً لِلْبُقْعَةِ وَصِيَانَةً لِلْحُرْمَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْحَيِّ الِاسْتِقْبَالُ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، فَالْمَيِّتُ الَّذِي انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا رَحْمَةُ اللَّهِ أَوْلَى بِهَذَا الِاسْتِقْبَالِ، لِأَنَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَرَكَةِ التَّوَجُّهِ لِبَيْتِ اللَّهِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مِنْ لَحَظَاتِ بَرْزَخِهِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُحَقِّقُ (مُوَافَقَةَ الْفِطْرَةِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْهَيْئَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي آدَابِ النَّوْمِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِضْجَاعُ عَلَى الْأَيْمَنِ هُوَ سَيِّدُ الْهَيْئَاتِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِ لِلْمَيِّتِ طَلَباً لِلْكَمَالِ فِي الِاتِّبَاعِ.

(١٥٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ اسْتِدْرَاكِ الْخَطَأِ فِي وَضْعِ الْمَيِّتِ مَا دَامَ فِي الْحَضْرَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتُدُوركَ إِنْ خُولِفَ بِالْحَضْرَةِ كَتَنْكِيسِ رِجْلَيْهِ) إِلَى حُكْمِ تَدَارُكِ الْخَطَأِ الَّذِي قَدْ يَقَعُ عِنْدَ إِنْزَالِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا خُولِفَتِ السُّنَّةُ الْمَنْدُوبَةُ فِي هَيْئَةِ الْإِضْجَاعِ (كَأَنْ يُوضَعَ عَلَى يَسَارِهِ، أَوْ يُجْعَلَ رَأْسُهُ مَحَلَّ رِجْلَيْهِ وَهُوَ التَّنْكِيسُ)، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ "تُدَارُكُ" ذَلِكَ بِإِخْرَاجِهِ أَوْ إِعَادَةِ تَوْجِيهِهِ مَا دَامَ النَّاسُ "بِالْحَضْرَةِ" (أَيْ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفُوا عَنِ الْقَبْرِ وَقَبْلَ إِهَالَةِ كُلِّ التُّرَابِ). وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْحِرْصُ عَلَى إِتْمَامِ الْعِبَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا الْأَكْمَلِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ هِيَ آخِرُ مَعَالِمِ تَكْرِيمِ الْمُسْلِمِ، فَلَا يَنْبَغِي التَّسَامُحُ فِيهَا مَعَ إِمْكَانِ الْإِصْلَاحِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ "طُول الزَّمَانِ" وَ"قِصَرِهِ"؛ فَمَا دَامَ الْمَيِّتُ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ، فَالْخَطَأُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّهْوِ الَّذِي يَجِبُ رَفْعُهُ، وَبَقَاءُ الْمَيِّتِ "مُنَكَّساً" فِيهِ إِخْلَالٌ بِهَيْبَةِ الْمَوْتِ وَمُخَالَفَةٌ لِلْقِبْلَةِ الَّتِي هِيَ شِعَارُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. لِذَا كَانَ الِاسْتِدْرَاكُ هُنَا فِعْلًا تَعَبُّدِيّاً لِإِعَادَةِ الْأُمُورِ إِلَى نِصَابِهَا الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ النِّهَائِيِّ فِي بَاطِنِ الْأَرْضِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ: (قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً)؛ وَهَذَا النَّصُّ يُوجِبُ أَوْ يَنْدُبُ الِاسْتِقْبَالَ، فَلَمَّا كَانَ التَّنْكِيسُ أَوْ مُخَالَفَةُ جِهَةِ الْيَمِينِ تَفْوِيتاً لِهَذَا الِاسْتِقْبَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَجَبَ التَّدَارُكُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، لِأَنَّ الِامْتِثَالَ لَا يَتِمُّ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْخَطَأِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ هَدْيِهِ ﷺ فِي إِصْلَاحِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ عِنْدَ السَّهْوِ؛ حَيْثُ جَعَلَ الشَّارِعُ "سُجُودَ السَّهْوِ" جَبْراً لِلْخَلَلِ، فَقَاسَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ (وَمِنْهَا الدَّفْنُ) وَقَعَ فِيهَا خَلَلٌ فِي هَيْئَتِهَا الْمَسْنُونَةِ أَنَّهُ يُجْبَرُ بِالْإِصْلَاحِ مَا دَامَ الزَّمَانُ قَرِيباً وَالْحَضْرَةُ قَائِمَةً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ؛ فَلَمَّا كَانَ وَضْعُ الْمَيِّتِ هُوَ الْعَمَلَ الْمَقْصُودَ، وَقَدْ وَقَعَ فَاسِداً أَوْ نَاقِصاً بِالتَّنْكِيسِ، كَانَ إِعْمَالُ السُّنَّةِ بِتَصْحِيحِ الْوَضْعِ أَوْلَى مِنَ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْإِهْمَالِ، صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَإِذَا كَانَ يُعْسَرُ إِصْلَاحُ الْخَطَأِ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ لِمَا فِيهِ مِنِ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَيْسُورُ الْإِصْلَاحِ حَالَ الْحَضْرَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ حِينَئِذٍ.

---

٣. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَتَنْكِيسُ الْمَيِّتِ ضَرَرٌ مَعْنَوِيٌّ يَلْحَقُ بِهِ (لِمُخَالَفَتِهِ الْفِطْرَةَ) وَبِأَهْلِهِ (لِشُعُورِهِمْ بِالتَّقْصِيرِ)، فَأُزِيلَ هَذَا الضَّرَرُ بِالنَّدْبِ إِلَى التَّدَارُكِ الْفَوْرِيِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (تَدَارُكِ وَضْعِ الْمَيِّتِ) عَلَى (تَدَارُكِ مَنْ نَسِيَ لَمْعَةً فِي الْوُضُوءِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (تَصْحِيحُ جُزْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بِزَمَانٍ قَرِيبٍ)، فَكَمَا يَجِبُ أَوْ يُنْدَبُ غَسْلُ اللَّمْعَةِ مَا دَامَ الْأَعْضَاءُ لَمْ تَيْبَسْ، نُدِبَ تَدَارُكُ وَضْعِ الْمَيِّتِ مَا دَامَ النَّاسُ لَمْ يَنْفَضُّوا.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْقَبْرِ) عَلَى (مِحْرَابِ الصَّلَاةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي إِذَا انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَسِيراً وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ عَدَّلَ وَضْعَهُ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ بِالْمُصَلِّي، فَنَدَبُوا تَعْدِيلَ انْحِرَافِهِ (تَنْكِيسِهِ) لِيَسْتَقِيمَ اسْتِقْبَالُهُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَدَارُكُ الْخَطَأِ فِي "الْكَفَنِ" إِذَا بَدَا شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ قَبْلَ الدَّفْنِ، فَتَدَارُكُ الْخَطَأِ فِي "الْوَضْعِ دَاخِلَ اللَّحْدِ" (وَهُوَ الِاسْتِقْرَارُ الْأَبَدِيُّ) أَوْلَى، لِأَنَّ صِيَانَةَ الْمَقْصِدِ النِّهَائِيِّ آكَدُ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ شُرِعَ فِيهِ (الِاتِّبَاعُ النَّبَوِيُّ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْإِتْيَانِ بِالْهَيْئَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا عِنْدَ الذِّكْرِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ عِبَادَاتِ الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا كَانَ التَّنْكِيسُ ضِدَّ الِاتِّبَاعِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ أَوْ نَدْبِ رَفْعِهِ لِتَحْصِيلِ كَمَالِ الْمُوَافَقَةِ.

(١٥٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَدَارُكِ تَرْكِ الْغُسْلِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ بِدُونِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وكَتَرْكِ الْغُسْلِ) عَمْفاً عَلَى مَا قَبْلَهُ، إِلَى أَنَّ تَرْكَ غُسْلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ دَفْنِهِ يُعَدُّ خَطَأً جَسِيماً يَجِبُ تَدَارُكُهُ مَا دَامَ الْمَيِّتُ "بِالْحَضْرَةِ"؛ أَيْ إِذَا

دُفِنَ الْمَيِّتُ ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُغَسَّلْ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَزَالُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَمْ يُهَلِ التُّرَابُ كُلُّهُ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَسَدُهُ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ (وَقِيلَ يَجِبُ) إِخْرَاجُهُ لِتَغْسِيلِهِ. وَهَذَا لِأَنَّ الْغُسْلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَشَرْطٌ فِي صِحَّةِ تَهْيِئَةِ الْمُسْلِمِ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، فَلَا يَسْقُطُ هَذَا الْحَقُّ بِالْمُجَرَّدِ الْغَفْلَةِ عَنْهُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِتْيَانِ بِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ هُوَ "تَطْهِيرٌ تَعَبُّدِيٌّ" لَا يَنْبَغِي الِانْصِرَافُ عَنْهُ إِلَّا بِتَحَقُّقِهِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَرْبِطُونَ التَّدَارُكَ بِعَدَمِ "هَتْكِ الْحُرْمَةِ"؛ فَإِذَا خُشِيَ عَلَى الْمَيِّتِ التَّفَسُّخُ أَوْ كَانَ فِي إِخْرَاجِهِ إِهَانَةٌ بَالِغَةٌ لِطُولِ الزَّمَانِ، سَقَطَ الْغُسْلُ لِتَعَذُّرِ الْمَحَلِّ. أَمَّا فِي "الْحَضْرَةِ"، فَالْأَصْلُ هُوَ تَوْفِيَةُ الْمَيِّتِ حَقَّهُ مِنَ النَّظَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الشَّارِعُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)؛ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ يَقْتَضِي إِيجَادَهُ، فَإِذَا وُورِيَ الْمَيِّتُ قَبْلَ الْغُسْلِ فَقَدْ فَاتَ الِامْتِثَالُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ لِتَحْقِيقِ الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ مَا دَامَ الْمَحَلُّ قَابِلًا.

مَا ثَبَتَ مِنْ تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ لِأَمْرِ الْغُسْلِ، حَيْثُ كَانُوا لَا يُقَدِّمُونَ مَيِّتاً لِلصَّلَاةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ تَقَعُ بَعْدَ الْغُسْلِ، كَانَ دَفْنُهُ بِدُونِهِ إِخْلَالًا بِتَرْتِيبِ الْعِبَادَةِ، مِمَّا يَسْتَوْجِبُ الْإِصْلَاحَ عِنْدَ الذِّكْرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْوَاجِبُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْعَجْزِ؛ وَبِمَا أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ، وَالْمُصَلُّونَ لَا يَزَالُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ (الْحَضْرَةِ)، فَالْعَجْزُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، فَوَجَبَ اسْتِيفَاءُ الْفِعلِ لِبَقَاءِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ.

---

٢. قَاعِدَةٌ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ وَصِحَّةُ تَهْيِئَةِ الْمَيِّتِ لَا تَتِمُّ شَرْعاً إِلَّا بِطَهَارَتِهِ، فَإِذَا نُسِيَتْ، كَانَ إِخْرَاجُهُ (الْوَسِيلَةُ) وَاجِباً لِتَحْصِيلِ الْغُسْلِ (الْمَقْصِدِ).

٣. قَاعِدَةٌ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَيَقِينُ وُجُوبِ الْغُسْلِ ثَابِتٌ، وَدَفْنُهُ نِسْيَاناً لَا يُسْقِطُ هَذَا الْيَقِينَ، فَنُدِبَ التَّدَارُكُ لِتَبْرَأَ ذِمَّةُ الْأَحْيَاءِ بِيَقِينٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (نِسْيَانِ غُسْلِ الْمَيِّتِ) عَلَى (نِسْيَانِ رُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (تَرْكُ جُزْءٍ لَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ)، فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا ذَكَرَ الرُّكْنَ قَبْلَ طُولِ الزَّمَانِ رَجَعَ إِلَيْهِ وَأَتَى بِهِ، فَكَذَلِكَ غُسْلُ الْمَيِّتِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ فِي الْحَضْرَةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ لِلْغُسْلِ) عَلَى (إِخْرَاجِهِ لِحَقٍّ مَالِيٍّ)؛ فَلَمَّا كَانَ يُجَوِّزُ نَبْشُ الْقَبْرِ لِاسْتِخْرَاجِ مَالٍ ذِي قِيمَةٍ سَقَطَ فِيهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ "الْغُسْلَ" بِالْحَقِّ الْمَالِيِّ، بَلْ هُوَ حَقٌّ لِلهِ وَلِلْمَيِّتِ، فَكَانَ أَوْلَى بِالِاسْتِدْرَاكِ عِنْدَ الْقُرْبِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَدَارُكُ "تَنْكِيسِ الرِّجْلَيْنِ" (وَهُوَ مُجَرَّدُ هَيْئَةٍ)، فَتَدَارُكُ "تَرْكِ الْغُسْلِ" (وَهُوَ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ) أَوْلَى بِالنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ، لِأَنَّ الْخَلَلَ فِي الْأَصْلِ أَعْظَمُ مِنَ الْخَلَلِ فِي الْهَيْئَةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَالٍ فِيهِ (تَفْوِيتُ مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ لِلْمَيِّتِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْجَبْرِ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ مَصْلَحَةً لِلْمَيِّتِ فِي تَطْيِيبِهِ وَتَنْقِيَتِهِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَدَارُكِهِ حَالَ الْقُرْبِ.

(١٥٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ نَقْلِ الْمُسْلِمِ إِذَا دُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ودَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ، إِنْ لَمْ يُخَفِ التَّغَيُّرُ) إِلَى حُكْمِ تَدَارُكِ الْخَطَأِ فِي "مَكَانِ الدَّفْنِ"؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَوُورِيَ تُرَابَ مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ (سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ جَهْلًا بِحَالِهِ أَوْ غَلَطاً فِي الْمَكَانِ)، فَإِنَّهُ يَجِبُ (أَوْ يُنْدَبُ تَدَارُكاً) نَبْشُهُ وَإِخْرَاجُهُ لِيُنْقَلَ إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ شَرَطَ الْمُصَنِّفُ لِذَلِكَ شَرْطاً جَوْهَرِيّاً وَهُوَ: (أَنْ لَا يُخَافَ تَغَيُّرُ جَسَدِهِ)؛ لِأَنَّ صِيَانَةَ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّفَسُّخِ وَتَسَاقُطِ الْأَعْضَاءِ وَانْبِعَاثِ الرَّائِحَةِ عِنْدَ النَّبْشِ آكَدُ مِنَ النَّقْلِ، فَإِذَا خُشِيَ التَّغَيُّرُ بَقِيَ فِي مَكَانِهِ لِلضَّرُورَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَقُومُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسْلِمِ "حَقَّ الْجِوَارِ" فِي مَمَاتِهِ كَمَا فِي حَيَاتِهِ، وَجِوَارُ الصَّالِحِينَ فِي الْمَقَابِرِ مَطْلُوبٌ لِتَنَزُّلِ الرَّحَمَاتِ وَدُعَاءِ الزَّائِرِينَ. وَبِمَا أَنَّ الْمَقَابِرَ هِيَ "دِيَارُ" أَهْلِ الْبَرْزَخِ، فَلَا يَنْبَغِي خَلْطُ دِيَارِ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِدِيَارِ غَيْرِهِمْ تَمْيِيزاً لِلْمِلَّةِ وَتَوْقِيراً لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُجَاوِرَ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ مُعْتَقَدَهُ، فَالنَّقْلُ هُنَا هُوَ اسْتِرْدَادٌ لِحَقِّ الْمَيِّتِ الْمَغْصُوبِ نِسْيَاناً أَوْ غَلَطاً.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ مَعَ مَوْتَى الْمُشْرِكِينَ)؛ فَهَذَا النَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ مَوْقِعِ الدَّفْنِ إِذَا خُولِفَ، وَالْفَاسِدُ يَجِبُ تَصْحِيحُهُ مَا أَمْكَنَ، فَإِذَا دُفِنَ الْمُسْلِمُ هُنَاكَ وَقَعَ الْفِعْلُ عَلَى خِلَافِ النَّهْيِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ إِفْرَادُ الْمُسْلِمِينَ بِمَقَابِرِهِمْ.

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، حَيْثُ كَانَ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ (فَنُبِشَتْ) لِيُقَامَ الْمَسْجِدُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَالَ الْقُبُورِ يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ رَاجِحَةٍ، وَنَقْلُ الْمُسْلِمِ مِنْ مَقَابِرِ الْكُفَّارِ إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ عُظْمَى تَتَعَلَّقُ بِصِيَانَةِ عَقِيدَتِهِ وَحُرْمَتِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَدَفْنُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْكُفَّارِ يُعَدُّ ضَرَراً مَعْنَوِيّاً يَلْحَقُ بِالْمَيِّتِ لِحِرْمَانِهِ مِنْ جِوَارِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَدُعَائِهِمْ، فَوَجَبَ إِزَالَةُ هَذَا الضَّرَرِ بِنَقْلِهِ، مَا لَمْ يُؤَدِّ النَّقْلُ إِلَى ضَرَرٍ أَعْظَمَ (وَهُوَ تَمَزُّقُ الْجَسَدِ بِالتَّغَيُّرِ).

٢. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَإِذَا خِيفَ التَّغَيُّرُ، صَارَ النَّبْشُ مَشَقَّةً وَانْتِهَاكاً لِلْحُرْمَةِ، فَجُلِبَ التَّيْسِيرُ بِتَرْكِهِ فِي مَكَانِهِ لِلضَّرُورَةِ، عَمَلًا بِأَنَّ "الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ" (بَقَاءُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْكُفَّارِ هُنَا لِلْعَجْزِ عَنْ نَقْلِهِ).

٣. قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا؛ فَالْمَالِكِيَّةُ أَعْمَلُوا دَلِيلَ "وُجُوبِ تَمْيِيزِ الْمُسْلِمِينَ" بِطَلَبِ النَّقْلِ، وَأَعْمَلُوا دَلِيلَ "حُرْمَةِ جَسَدِ الْمَيِّتِ" بِاشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّغَيُّرِ، فَحَصَلَ التَّوَازُنُ الشَّرْعِيُّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (نَقْلِ الْمُسْلِمِ مِنْ مَقَابِرِ الْكُفَّارِ) عَلَى (نَبْشِ الْقَبْرِ لِاسْتِخْرَاجِ مَالٍ مَغْصُوبٍ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (رَدُّ الْحَقِّ إِلَى مَحَلِّهِ الصَّحِيحِ)، فَكَمَا يُنْبَشُ الْقَبْرُ لِرَدِّ دِرْهَمٍ لِصَاحِبِهِ، أَوْلَى أَنْ يُنْبَشَ لِرَدِّ "جَسَدِ الْمُسْلِمِ" إِلَى حِمَى أَهْلِ مِلَّتِهِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْمَقْبَرَةِ) عَلَى (دَارِ السُّكْنَى)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُ يُنْهَى عَنْ سُكْنَى دَارِ الْكُفْرِ الَّتِي لَا يُقَامُ فِيهَا الدِّينُ اخْتِيَاراً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَبْرَ بِالدَّارِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ "الْهِجْرَةُ" حَيّاً، وَجَبَ تَهْجِيرُهُ" مَيّتاً لِيَكُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَدَارُكُ (نِسْيَانِ الْغُسْلِ) بِإِخْرَاجِ الْمَيِّتِ لِيُطَهَّرَ، فَتَدَارُكُ (مَكَانِ الدَّفْنِ) أَوْلَى عِنْدَمَا يَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِأَصْلِ الْهُوِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَمْيِيزِ الْمُسْلِمِ عَنْ غَيْرِهِ فِي مَثْوَاهُ الْأَخِيرِ.

قَرْمُودٍ، ثُمَّ آجُرٍّ، ثُمَّ قَصَبٍ[١٥٧]، وسَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ[١٥٨]، وجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ[١٥٩]، ورَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ[١٦٠]. والْمَاءُ الْمُسَخَّنُ[١٦١]، وعَدَمُ

---

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَال فِيهِ (إِعْلَاءٌ لِشَأْنِ الْإِسْلَامِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْفِعْلِ الَّذِي يُحَقِّقُ هَذَا التَّمَيُّزَ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي عَدَمِ بَدْءِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَامِ، فَلَمَّا كَانَ الدَّفْنُ مَعَهُمْ نَوْعاً مِنَ الْمُسَاوَاةِ فِي الظَّاهِرِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالنَّقْلِ لِمَنْعِ هَذِهِ الْمُشَابَهَةِ.

(١٥٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَرْتِيبِ الْمَوَادِّ الْمُسْتَحَبَّةِ لِسَدِّ اللَّحْدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وسَدُّهُ بِلَبِنٍ ثُمّ لَوْحٍ، ثُمّ قَرْمُودٍ، ثُمّ آجُرّ، ثُمّ قَصَبٍ) إِلَى مَرَاتِبِ الْأَفْضَلِيَّةِ فِي الْمَوَادِّ الَّتِي يُسَدُّ بِهَا فَتْحَةُ اللَّحْدِ بَعْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ. فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى وَالْأَعْلَى هِيَ "اللَّبِنُ" (وَهُوَ الطِّينُ النِّيءُ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ)، فَإِنْ عُدِمَ فَاللَّوْحُ (الْخَشَبُ)، فَإِنْ عُدِمَ فَالْقَرْمُودُ، ثُمَّ الْآجُرُّ (الطُّوبُ الْمَحْرُوقُ)، وَأَخِيراً الْقَصَبُ. وَهَذَا التَّرْتِيبُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَقْدِيمِ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِطَبِيعَةِ التُّرَابِ وَمَا وَرَدَ فِيهِ الْأَثَرُ، وَتَأْخِيرِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ تفاؤلاً بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ تَكَلُّفاً وَزِينَةً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ اللَّحْدَ يَجِبُ أَنْ يُسَدَّ بِمَا يَحْفَظُ الْمَيِّتَ مِنْ هَيْلِ التُّرَابِ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةً، وَتَقْدِيمُ "اللَّبِنِ" يَعُودُ لِكَوْنِهِ جُزْءاً مِنَ الْأَرْضِ يَبْلَى كَمَا يَبْلَى الْجَسَدُ، وَلَا زِينَةَ فِيهِ وَلَا فَخْرَ. أَمَّا كَرَاهَةُ أَوْ تَأْخِيرُ "الْآجُرِّ" وَ"الْقَرْمُودِ" فَلِأَنَّهَا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَكْرَهُونَ كُلَّ مَا يُشْعِرُ بِعَذَابِ النَّارِ فِي هَيْئَةِ الْقَبْرِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ نَوْعاً مِنَ التَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ الَّذِي يُنَزَّهُ عَنْهُ مَسْكَنُ الدُّودِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: (الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ فَهَذَا نَصٌّ قَاطِعٌ فِي أَنَّ اللَّبِنَ هُوَ اخْتِيَارُ الصَّحَابَةِ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَ اللَّبِنُ هُوَ الْأَصْلَ الْمُقَدَّمَ لِثُبُوتِ الِاتِّبَاعِ فِيهِ.

مَا رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ "الْآجُرَّ" فِي الْقُبُورِ، وَقَالُوا: (إِنَّمَا يُطَيَّبُ بِالْآجُرِّ بَنَاءُ الدُّنْيَا)؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَوَادَّ الْمَصْنُوعَةَ بِالنَّارِ تَتَنَافَى مَعَ مَقْصِدِ "الْبِلَى" وَ"الِانْكِسَارِ" الْمَطْلُوبِ فِي الْقَبْرِ، فَأَخَّرَهَا الْمَالِكِيَّةُ فِي الرُّتْبَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ: الِاتِّبَاعُ أَوْلَى مِنَ الِابْتِدَاعِ؛ فَلَمَّا ثَبَتَ اللَّبِنُ فِعْلًا نَبوِيّاً، كَانَ تَقْدِيمُهُ هُوَ عَيْنُ الِاتِّبَاعِ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ وُجُودِهِ خِلَافُ الْأَوْلَى.

٢. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ التَّفَاؤُلُ؛ فَالْمَالِكِيَّةُ قَدَّمُوا اللَّبِنَ لِأَنَّهُ طِينٌ طَاهِرٌ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ، تفَاؤُلًا بِأَنْ لَا تَمَسَّ النَّارُ جَسَدَ الْمَيِّتِ، وَأَخَّرُوا الْآجُرَّ لِأَنَّ النَّارَ أَنْضَجَتْهُ، وَالْمَقَامُ مَقَامُ طَلَبِ الرَّحْمَةِ وَالنَّجَاةِ.

٣. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَالْمَقْصِدُ هُوَ "سَدُّ الْفَتْحَةِ"، فَإِذَا عُدِمَ الْأَفْضَلُ (اللَّبِنُ) جَازَ الِانْتِقَالُ لِمَا بَعْدَهُ فِي الرُّتْبَةِ لِلْحَاجَةِ، لِيَبْقَى التَّرْتِيبُ حَاكماً لِلِاخْتِيَارِ عِنْدَ السَّعَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (سَدِّ اللَّحْدِ بِاللَّبِنِ) عَلَى (تَكْفِينِ الْمَيِّتِ بِالْقُطْنِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (اسْتِعْمَالُ مَا بَدَأَ مِنْهُ الْخَلْقُ وَمَا هُوَ أَقْرَبُ لِلْبِلَى)، فَكَمَا نُدِبَ الْقُطْنُ

(النَّبَاتِيُّ) عَلَى الْحَرِير، نُدِبَ اللَّبِنُ (التُّرَابِيُّ) عَلَى الْمَوَادِّ الْمَصْنُوعَةِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الرُّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْآجُرِّ وَالْقَرْمُودِ) عَلَى (الزِّينَةِ فِي الْمَسَاجِدِ)؛ فَلَمَّا كَانَ يُكْرَهُ تَزْوِيقُ الْمَسَاجِدِ بِمَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَبْرَ بِهِ، فَمَنَعُوا أَوْ أَخَّرُوا الْمَوَادَّ الَّتِي تُشْعِرُ بِالزِّينَةِ وَالتَّرَفِ (كَالْقَرْمُودِ) لِأَنَّ الْقَبْرَ مَقَامُ خُشُوعٍ وَدَرْسٍ لِلْأَحْيَاءِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ مَنَعَ الْبِنَاءَ "عَلَى" الْقَبْرِ لِلْمُبَاهَاةِ، فَاسْتِعْمَالُ الْمَوَادِّ الثَّمِينَةِ أَوْ الْمُتَكَلَّفَةِ (كَاللَّوْحِ الصَّقِيلِ أَوِ الْآجُرِّ) فِي "بَاطِنِهِ" مَعَ وُجُودِ اللَّبِنِ أَوْلَى بِالتَّأْخِيرِ، لِأَنَّ بَاطِنَ الْقَبْرِ لِلْبِلَى لَا لِلْبَقَاءِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَا يُحَقِّقُ (مُوَافَقَةَ الْفِطْرَةِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْهَيْئَةِ الْبَسِيطَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ عِبَادَاتِ الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّبِنُ وَالْقَصَبُ هُوَ الْأَبْسَطُ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيمِهِمَا طَلَباً لِلْمُجَانَسَةِ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَمَسْكَنِهِ التُّرَابِيِّ.

(١٥٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ مُبَاشَرَةِ التُّرَابِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى التَّابُوتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وسَنٌّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ) إِلَى صِفَةِ اسْتِقْرَارِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ؛ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَوْلَى هُوَ أَنْ يُبَاشِرَ جَسَدُ الْمَيِّتِ (أَوْ كَفَنُهُ) تُرَابَ الْأَرْضِ مُبَاشَرَةً، وَأَنْ يُسْنَدَ بِالتُّرَابِ لِيَثْبُتَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. أَمَّا وَضْعُ الْمَيِّتِ دَاخِلَ "تَابُوتٍ" (صُنْدُوقٍ خَشَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ) فَقَدْ كَرِهَهُ فُقَهَاءُ الْمَذْهَبِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ قَاهِرَةٍ (كَنَدَاوَةِ الْأَرْضِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي تُهَدِّمُ اللَّحْدَ، أَوْ تَهَرُّؤِ الْجَسَدِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ إِلَّا فِيهِ). وَالْغَرَضُ مِنْ تَقْدِيمِ التُّرَابِ هُوَ تَحْقِيقُ مَعْنَى الِانْكِسَارِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ التَّابُوتَ فِيهِ مَظِنَّةُ "التَّفَاخُرِ" وَ"الْمُبَاهَاةِ" بِمَسَاكِنِ الْمَوْتَى، وَهُوَ مِمَّا يُنَزَّهُ عَنْهُ حَالُ الِانْتِقَالِ لِلْآخِرَةِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَعْتَبِرُونَ مُبَاشَرَةَ التُّرَابِ فِعْلًا تَعَبُّدِيّاً يُذَكِّرُ بِالتَّوَاضُعِ، وَلِأَنَّ التَّابُوتَ يَمْنَعُ سُرْعَةَ بِلَى الْجَسَدِ وَانْدِمَاجِهِ فِي التُّرَابِ كَمَا هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى لِمُوَافَقَةِ الْفِطْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْبِلَى وَالْفَنَاءِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ الْعَمَلِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يُدْفَنُوا فِي تَوَابِيتَ، بَلْ بَاشَرَتْ أَجْسَادُهُمُ الشَّرِيفَةُ لُحُودَهُمْ. وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْقُدْوَةُ، وَقَدْ أَمَرَ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِاتِّخَاذِ الصَّنَادِيقِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ التُّرَابُ، وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى التَّابُوتِ دُونَ حَاجَةٍ هُوَ خِلَافُ هَدْيِ السَّلَفِ.

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَرِهَ التَّابُوتَ وَقَالَ: (إِنَّمَا التَّابُوتُ لِلْأَحْيَاءِ)؛ أَيْ أَنَّهُ مَتَاعٌ دُنْيَوِيٌّ لَا يَصْلُحُ لِلْمَوْتَى، وَهَذَا الْأَثَرُ يُعَضِّدُ مَنْزِعَ الْمَالِكِيَّةِ فِي كَرَاهَةِ كُلِّ مَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّرَفِ أَوِ التَّشَبُّهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَرَاسِمِ دَفْنِهِمْ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ أَوْلَى؛ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ وَيَعُودُ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ)، فَكَانَ نَدْبُ مُبَاشَرَةِ التُّرَابِ تَحْقِيقاً لِهَذَا الْأَصْلِ الْقُرْآنِيِّ بِلَا حَائِلٍ.

٢. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَالتَّابُوتُ قَدْ يَمْنَعُ انْدِمَاجَ الْمَيِّتِ فِي تُرَابِهِ وَيُؤَدِّي إِلَى حَبْسِ الرُّطُوبَةِ حَوْلَ الْجَسَدِ مِمَّا يُسَرِّعُ تَعَفُّنَهُ بَدَلًا مِنْ بِلَائِهِ الطَّبِيعِيِّ، فَكَانَ سَنُّ التُّرَابِ إِزَالَةً لِهَذَا الضَّرَرِ الْمُتَوَقَّعِ.

---

٣. قَاعِدَةُ: الِاتِّبَاعُ فِي الْهَيْئَةِ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ هَيْئَةُ الدَّفْنِ النَّبَوِيَّةِ هِيَ التُّرَابُ، كَانَ الْتِزَامُهَا تَعَبُّداً مَقْصُوداً لِذَاتِهِ، وَالْعُدُولُ عَنْهَا لِلتَّابُوتِ خُرُوجٌ عَنْ هَذِهِ الْهَيْئَةِ الْمَنْصُوصَةِ عَمَلِيّاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْمَيِّتِ فِي لَحْدِهِ) عَلَى (الْمُصَلِّي فِي سُجُودِهِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (غَايَةُ التَّذَلُّلِ لِلْخَالِقِ)، فَكَمَا نُدِبَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُبَاشِرَ بِجَبْهَتِهِ الْأَرْضَ دُونَ حَائِلٍ (عِنْدَ مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى شَيْءٍ مُنْفَصِلٍ)، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ، فَنَدَبُوا مُبَاشَرَتَهُ لِلتُّرَابِ لِتَحْقِيقِ نَفْسِ مَنَاطِ (الذُّلِّ وَالِانْكِسَارِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (التَّابُوتِ) عَلَى (الْبِنَاءِ الْمُرْتَفِعِ عَلَى الْقَبْرِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْبِنَاءُ مَكْرُوهاً لِمَا فِيهِ مِنَ الِاخْتِيَالِ وَتَضْيِيعِ الْمَالِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ التَّابُوتَ بِهِ فِي كَوْنِهِ بِنَاءً خَشَبِيّاً دَاخِلِيّاً لَا حَاجَةَ لَهُ، فَأَخَذَ حُكْمَ الْكَرَاهَةِ لِاتِّحَادِ الشَّبَهِ فِي (التَّكَلُّفِ).

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ إِلَى تَقْلِيلِ كُلْفَةِ الْكَفَنِ وَالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا يَسْتُرُ، فَالِاقْتِصَارُ عَلَى التُّرَابِ وَتَرْكُ التَّابُوتِ (الَّذِي هُوَ أَغْلَى ثَمَناً وَأَكْثَرُ كُلْفَةً) أَوْلَى، لِأَنَّ صِيَانَةَ مَالِ الْوَرَثَةِ عَمَّا لَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ آكَدُ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُحَقِّقُ (مُشَابَهَةَ الْفُقَرَاءِ وَالصَّالِحِينَ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْبَسَاطَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي لِبَاسِ الْمُحْرِمِ، فَلَمَّا كَانَ الدَّفْنُ هُوَ "الْإِحْرَامُ الْأَبَدِيُّ"، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيمِ التُّرَابِ عَلَى التَّابُوتِ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْمُسَاوَاةِ الْبَشَرِيَّةِ أَمَامَ الْمَوْتِ.

(١٥٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ لِلصَّبِيِّ ابْنِ السَّبْعِ سِنِينَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وجَازَ غُسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ كَسَبْعٍ) إِلَى رُخْصَةٍ فِقْهِيَّةٍ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ؛ وَهِيَ أَنَّ الشَّارِعَ سَمَحَ لِلْمَرْأَةِ (سَوَاءً كَانَتْ قَرِيبَةً أَمْ أَجْنَبِيَّةً) أَنْ تَتَوَلَّى غَسْلَ الصَّبِيِّ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ عُمُرُهُ فِي حُدُودِ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ مَا قَارَبَهَا. وَالسَّبَبُ فِي تَحْدِيدِ هَذَا السِّنِّ هُوَ أَنَّ الطِّفْلَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ "الْمُشْتَهَى"، وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَى رُؤْيَةِ عَوْرَتِهِ أَوْ لَمْسِهِ مَفْسَدَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ فِتْنَةٌ، فَصَارَ حُكْمُهُ فِي الْغُسْلِ كَحُكْمِ الْجَمَادِ أَوْ مَا لَا عَوْرَةَ لَهُ بَيْنَ النِّسَاءِ، تَيْسِيراً عَلَى النَّاسِ فِي تَجْهِيزِ الصِّغَارِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَعْتَمِدُ عَلَى "مَنَاطِ الشَّهْوَةِ" وَ"الِاسْتِحْيَاءِ"؛ فَابْنُ السَّبْعِ سِنِينَ لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ عَادَةً كَمَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْمُرَاهِقِ أَوِ الرَّجُلِ الْكَبِيرِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَمِيلُونَ إِلَى أَنَّ الصِّغَرَ مَانِعٌ مِنِ انْطِبَاقِ أَحْكَامِ الْفَصْلِ التَّامِّ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ فِي الْمَوْتِ. وَهَذَا مِنْ لَطَائِفِ الْمَذْهَبِ فِي مُرَاعَاةِ الْوَاقِعِ الْبَشَرِيِّ، حَيْثُ تَقُومُ النِّسَاءُ غَالِبًا بِرِعَايَةِ الْأَطْفَالِ فِي حَيَاتِهِمْ، فَنُدِبَ إِبْقَاءُ هَذَا الْجَوَازِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ رِفْقاً بِالْأَهْلِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ السُّنَّةِ مِنْ رِعَايَةِ النِّسَاءِ لِلصِّغَارِ وَتَقْبِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ، وَلَمْ يُؤْثَرْ مَنْعٌ صَرِيحٌ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الصَّبِيِّ دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ أَوْ بَعْدَهُ بِيَسِيرٍ. فَلَمَّا كَانَ النَّصُّ قَدْ جَاءَ بِتَغْسِيلِ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ لِلرِّجَالِ، بَقِيَ الصِّغَارُ خَارِجَ هَذَا الْقَيْدِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْعِلَّةِ (وَهِيَ الْفِتْنَةُ أَوِ الْعَوْرَةُ الْمُغَلَّظَةُ).

مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابِيَّاتِ فِي تَرْبِيَةِ وَتَنْظِيفِ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْمَوْتِ كَانَ يُخَالِفُ هَذَا الْأَصْلَ فِي حَقِّ الصِّغَارِ جِدًّا، مِمَّا جَعَلَ الْمَالِكِيَّةَ يَعْتَبِرُونَ سِنَّ السَّبْعِ هُوَ الْفَاصِلَ الْعُرْفِيَّ الَّذِي يَنْتَهِي عِنْدَهُ هَذَا التَّسَامُحُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ الِاشْتِرَاطُ الدَّقِيقُ لِتَغْسِيلِ الرِّجَالِ لِلصِّبْيَانِ الصِّغَارِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ عَلَى الْأُمَّهَاتِ أَوِ الْمُرَبِّيَاتِ فِي وَقْتِ الصَّدْمَةِ، جَازَ لِلْمَرْأَةِ تَغْسِيلُهُ تَيْسِيراً لِلْعَمَلِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ وَعِلَّةُ مَنْعِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ هِيَ (خَوْفُ الْفِتْنَةِ وَحُرْمَةُ الْعَوْرَةِ)، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةٌ فِي ابْنِ السَّبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ، انْتَفَى الْمَنْعُ وَثَبَتَ الْجَوَازُ.

٣. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ؛ فَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِنَصٍّ صَرِيحٍ، وَمُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ لِلطِّفْلِ الصَّغِيرِ فِي حَيَاتِهِ مُبَاحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَاسْتَصْحَبَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْأَصْلَ بَعْدَ مَوْتِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ يَنْقُلُ الْحُكْمَ عَنْ أَصْلِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الصَّبِيِّ ابْنِ السَّبْعِ) عَلَى (الْجَمَادِ أَوِ الثَّوْبِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (انْعِدَامُ التَّأَثُّرِ الشَّهْوَانِيِّ وَالنَّظَرِ الْمُحَرَّمِ)، فَكَمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لَمْسُ ثَوْبِ الرَّجُلِ وَغَسْلُهُ، جَازَ لَهَا غَسْلُ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ الْعَوْرَةِ الْكُبْرَى.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (غَسْلِ الصَّبِيِّ) عَلَى (النَّظَرِ إِلَيْهِ)؛ فَلَمَّا كَانَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ عِنْدَ تَنْظِيفِهِ أَوْ تَمْرِيضِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغُسْلَ بَعْدَ الْمَوْتِ بِالنَّظَرِ فِي الْحَيَاةِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْحَاجَةِ وَانْعِدَامِ الْمَفْسَدَةِ).

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ تَقْبِيلُ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ وَضَمُّهُ رَحْمَةً بِهِ، فَغَسْلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِتَكْرِيمِهِ أَوْلَى، لِأَنَّ مَقَامَ الْإِحْسَانِ لِلْمَيِّتِ آكَدُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالصِّغَرُ يُسْقِطُ كُلْفَةَ الْحِجَابِ بَيْنَهُمَا.

---

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَال شُرِعَ فِيهِ (رَفْعُ التَّكْلِيفِ عَنِ الصَّغِيرِ) اطَّرَدَ فِيهِ التَّسَامُحُ فِي هَيْئَةِ التَّعَامُلِ مَعَهُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمْيِيزِ، فَلَمَّا كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِجَوَازِ غَسْلِ النِّسَاءِ لَهُ تَيْسِيراً.

(١٦٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ لِلصَّبِيَّةِ الرَّضِيعَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ورَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ) إِلَى رُخْصَةٍ أُخْرَى تُقَابِلُ الْمَسْأَلَةَ السَّابِقَةَ؛ وَهِيَ جَوَازُ أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ (سَوَاءً كَانَ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا) غَسْلَ الصَّبِيَّةِ الْمَيِّتَةِ إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً جِدًّا فِي سِنِّ الرَّضَاعِ (دُونَ السَّنَتَيْنِ أَوْ مَا قَارَبَهَا). وَعِلَّةُ هَذَا الْجَوَازِ هِيَ انْعِدَامُ "مَظِنَّةِ الشَّهْوَةِ" وَعَدَمُ اسْتِقْبَاحِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهَا فِي هَذَا السِّنِّ، فَصَارَتْ فِي حُكْمِ مَنْ لَا عَوْرَةَ لَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ الْغَاسِلِ، تَحْقِيقًا لِلرِّفْقِ وَتَيْسِيرًا لِأَعْمَالِ التَّجْهِيزِ عِنْدَ فَقْدِ مَنْ يُغَسِّلُهَا مِنَ النِّسَاءِ أَوْ لِلرَّغْبَةِ فِي سُرْعَةِ الدَّفْنِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ "الرَّضِيعَةَ" لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ "الْمُشْتَهَاةِ" عُرْفًا وَلَا شَرْعًا، وَأَحْكَامُ الْحِجَابِ وَالْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ تَرْتَبِطُ بِالْبُلُوغِ أَوْ قُرْبِهِ (الْمُرَاهَقَةِ)، فَلَمَّا انْتَفَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي الرَّضِيعَةِ، سَقَطَ قَيْدُ "اتِّحَادِ الْجِنْسِ" فِي الْغُسْلِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَضْبِطُونَ هَذِهِ الرُّخْصَةَ بِقَدْرِ الصِّغَرِ الَّذِي لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، لِيَظَلَّ التَّكْرِيمُ لِلْمَيِّتِ هُوَ الْأَصْلَ الْحَاكِمَ دُونَ وُقُوعٍ فِي حَرَجِ الِاطِّلَاعِ عَلَى مَا يُصَانُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ (ذُكُورًا وَإِنَاثًا) فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الصَّبِيَّةَ بَالَتْ فِي حِجْرِهِ ﷺ؛ فَمُبَاشَرَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّضِيعَةِ وَحَمْلُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَوْرَتَهَا فِي هَذَا السِّنِّ لَيْسَتْ كَعَوْرَةِ الْكَبِيرَةِ، فَقَاسَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِ جَوَازَ غَسْلِهَا لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (عَدَمِ الِاحْتِشَامِ الْمَانِعِ).

مَا ثَبَتَ مِنْ عَدَمِ نَقْلِ مَنْعٍ صَرِيحٍ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَنْعِ الرَّجُلِ مِنْ مُبَاشَرَةِ ابْنَتِهِ الرَّضِيعَةِ أَوْ قَرِيبَتِهِ بِالْغُسْلِ عِنْدَ الْوَفَاةِ. وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي بَابِ الْغُسْلِ هُوَ التَّطْهِيرُ، وَالصِّغَرُ مَانِعٌ مِنَ الْفِتْنَةِ، بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْجَوَازِ الْمُسْتَصْحَبِ مِنْ حَالِ الْحَيَاةِ إِلَى حَالِ الْمَمَاتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا؛ وَعِلَّةُ مَنْعِ الرَّجُلِ مِنْ غَسْلِ الْأُنْثَى هِيَ (خَوْفُ الشَّهْوَةِ وَهَتْكُ حُرْمَةِ الْعَوْرَةِ)، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةٌ فِي الرَّضِيعَةِ بِسَبَبِ صِغَرِهَا الْمُفْرِطِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ، زَالَ الْمَنْعُ وَثَبَتَ الْجَوَازُ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَقَدْ يَمُوتُ الطِّفْلُ الصَّغِيرُ فِي سَفَرٍ أَوْ مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا الرِّجَالُ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا التَّيَمُّمَ وَمَنَعْنَا الْغُسْلَ لَضَاعَتْ مَصْلَحَةُ الطَّهَارَةِ لِأَجْلِ قَيْدِ (الْجِنْسِ) لَا قِيمَةَ لَهُ فِي هَذَا السِّنِّ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِالْجَوَازِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الْجَوَازُ حَتَّى يَرِدَ النَّهْيُ؛ وَلَمْ يَرِدْ نَهْيٌ خَاصٌّ يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْ غَسْلِ الصَّبِيَّةِ الرَّضِيعَةِ، فَبَقِيَ الْفِعْلُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَتَجْهِيزِ الْمَوْتَى الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الرَّضِيعَةِ) عَلَى (الْمَيِّتِ الذَّكَرِ) فِي حَقِّ الرَّجُلِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (عَدَمُ وُجُودِ مَانِعٍ شَهْوِيٍّ)، فَكَمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ غَسْلُ الذَّكَرِ لِانْتِفَاءِ الشَّهْوَةِ غَالِبًا، جَازَ لَهُ غَسْلُ الرَّضِيعَةِ لِنَفْسِ الْمَعْنَى، لِأَنَّ صِغَرَهَا جَعَلَهَا فِي حُكْمِ مَنْ لَا جِنْسَ لَهُ يُشْتَهَى.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الرَّجُلِ مَعَ الرَّضِيعَةِ) عَلَى (الْمَرْأَةِ مَعَ ابْنِ السَّبْعِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ سَمَحَ لِلْمَرْأَةِ بِغَسْلِ الصَّبِيِّ لِعَدَمِ الْعَوْرَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الرَّجُلَ

بِهَا فِي حَقِّ الرَّضِيعَةِ، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالْجَوَازِ طَلَبًا لِلتَّنَاظُرِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ فِي حَالَاتِ الصِّغَرِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلرَّجُلِ حَمْلُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ وَتَقْبِيلُهَا وَمُبَاشَرَةُ رِعَايَتِهَا حَالُ حَيَاتِهَا، فَغَسْلُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا (وَهُوَ مَقَامُ حُزْنٍ وَتَطْهِيرٍ) أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ حَاجَةَ الْمَيِّتِ لِلصِّيَانَةِ أَعْظَمُ، وَالصِّغَرُ يُسْقِطُ كُلْفَةَ الِاحْتِجَابِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَالٍ شُرِعَ فِيهِ (جَوَازُ النَّظَرِ) اطَّرَدَ فِيهِ (جَوَازُ اللَّمْسِ لِلْغُسْلِ)؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي حَقِّ الطِّفْلِ مَعَ مَنْ يُرَبِّيهِ، فَلَمَّا جَازَ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى الرَّضِيعَةِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِجَوَازِ غَسْلِهِ لَهَا تَبَعًا لِهَذَا التَّسَامُحِ الشَّرْعِيِّ.

(١٦١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (والْمَاءُ الْمُسَخَّنُ) إِلَى مَنْدُوبٍ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الْغُسْلِ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي تَطْهِيرِ الْمَيِّتِ مُسَخَّناً (أَيْ دَافِئًا). وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ تَسْخِينَ الْمَاءِ يُطْلَبُ لِفَائِدَتَيْنِ: الْأُولَى تَنْظِيفُ مَا عَلَى الْجَسَدِ مِنْ دَسَمٍ أَوْ أَوْسَاخٍ لَا يُزِيلُهَا الْمَاءُ الْبَارِدُ بِسُهُولَةٍ، وَالثَّانِيَةُ تَلْيِينُ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ وَمَفَاصِلِهِ الَّتِي قَدْ تَتَصَلَّبُ بَعْدَ الْمَوْتِ، مِمَّا يُسَهِّلُ تَقْلِيبَهُ وَتَحْرِيكَهُ دُونَ مَشَقَّةٍ أَوْ مَخَافَةِ كَسْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ "الرِّفْقَ" بِالْمَيِّتِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ، وَالْمَاءُ الدَّافِئُ أَرْفَقُ بِجَسَدِهِ وَأَبْلَغُ فِي النَّقَاءِ. وَقَدْ قَيَّدَ الْفُقَهَاءُ هَذَا النَّدْبَ بِأَنْ لَا يَصِلَ التَّسْخِينُ إِلَى حَدِّ الْغَلَيَانِ الَّذِي قَدْ يُؤْذِي الْجِلْدَ أَوْ يُسَرِّعُ تَهَرُّؤَهُ، بَلْ يُرَاعَى الِاعْتِدَالُ الَّذِي يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ النَّظَافَةِ وَالتَّلْيِينِ مَعَ الْحِفَاظِ عَلَى تَمَاسُكِ الْبَشَرَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي غُسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ لِلْغَاسِلَاتِ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)؛ فَلَمَّا كَانَ السِّدْرُ وَمَوَادُّ التَّنْظِيفِ تَعْمَلُ بِشَكْلٍ أَكْمَلَ وَأَسْرَعَ مَعَ الْمَاءِ الدَّافِئِ، وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ بِالتَّثْلِيثِ وَالتَّكْرَارِ لِأَجْلِ "الْإِنْقَاءِ"، صَارَ تَسْخِينُ الْمَاءِ وَسِيلَةً نَبَوِيَّةً ضِمْنِيَّةً لِتَحْقِيقِ كَمَالِ هَذَا الْإِنْقَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ: (أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤْذِيهِ مَا يُؤْذِي الْحَيَّ)؛ وَالْحَيُّ يَتَأَذَّى بِالْمَاءِ الشَّدِيدِ الْبُرُودَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ جَفَاءٍ وَقَسْوَةٍ عَلَى الْبَدَنِ، فَنُدِبَ التَّسْخِينُ إِكْرَاماً لِلْمَيِّتِ وَتَلَطُّفاً بِهِ، لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِمَاءِ الدُّنْيَا مَاءً طَيِّباً لَيِّناً يُشْبِهُ مَا كَانَ يَتَنَعَّمُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْوَسِيلَةُ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ؛ فَالْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ هُوَ "الْإِنْقَاءُ التَّامُّ" لِلْجَسَدِ، وَتَسْخِينُ الْمَاءِ وَسِيلَةٌ فَعَّالَةٌ لِإِذَابَةِ الْأَوْسَاخِ وَالنَّجَاسَاتِ الَّتِي قَدْ تَعْلَقُ بِالْمَيِّتِ، فَأَخَذَتِ الْوَسِيلَةُ حُكْمَ النَّدْبِ لِتَعَلُّقِهَا بِهَذَا الْمَقْصِدِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَتَصَلُّبُ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ (الْمَوْتُ التَّخَشُّبِيُّ) يُمَثِّلُ مَشَقَّةً عَلَى الْغَاسِلِ فِي تَوْضِئَتِهِ وَغَسْلِ مَطَاوِيهِ، فَجَاءَ نَدْبُ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ كَتَيْسِيرٍ لِتَلْيِينِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لِيَسْهُلَ تَعْمِيمُ الطَّهَارَةِ عَلَيْهَا.

٣. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ وَالْمَاءُ الْبَارِدُ فِي الْأَيَّامِ الشَّاتِيَةِ قَدْ يَزِيدُ مِنْ كَمَدِ الْجَسَدِ وَتَقَبُّضِهِ، بَيْنَمَا الْمَاءُ الدَّافِئُ يُزِيلُ هَذَا الِانْقِبَاضَ وَيُسَاعِدُ فِي بَقَاءِ الْبَشَرَةِ لَيِّنَةً، فَاطَّرَدَ النَّدْبُ دَفْعاً لِمَظِنَّةِ الضَّرَرِ بِنَزَاهَةِ الْجَسَدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى[١٦٢]، وتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزَعْفَرٍ، ومُوَرَّسٍ[١٦٣]، وحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، وبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ[١٦٤].

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْمَيِّتِ) عَلَى (الْحَيِّ) فِي حَقِّ الْغُسْلِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (طَلَبُ النَّظَافَةِ مَعَ الرِّفْقِ)، فَكَمَا نُدِبَ لِلْحَيِّ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الدَّافِئِ لِتَحْقِيقِ كَمَالِ النَّظَافَةِ وَالرَّاحَةِ، نُدِبَ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (التَّكْرِيمِ الْآدَمِيِّ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (غُسْلِ الْمَيِّتِ) عَلَى (غُسْلِ الْإِنَاءِ النَّجِسِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِنَاءُ إِذَا عَلِقَتْ بِهِ دُسُومَةٌ نُدِبَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ لِيَطْهُرَ يَقِيناً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ جَسَدَ الْمَيِّتِ بِهِ فِي حَاجَتِهِ لِإِزَالَةِ الْفَضَلَاتِ وَالدُّهُونِ الَّتِي تَعْلَقُ بِهِ حَالَ الْمَوْتِ، فَاطَّرَدَ نَدْبُ التَّسْخِينِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ اسْتِعْمَالُ "السِّدْرِ" (الَّذِي هُوَ مُنَظِّفٌ نَبَاتِيٌّ)، فَتَسْخِينُ الْمَاءِ (الَّذِي هُوَ مُنَظِّفٌ طَبِيعِيٌّ بَعِيدٌ عَنِ التَّكَلُّفِ) أَوْلَى، لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْحَرَارَةِ فِي تَفْتِيتِ الْأَوْسَاخِ أَقْوَى وَأَعَمُّ نَفْعاً لِلْمَيِّتِ مِنْ مُجَرَّدِ الصَّابُونِ وَنَحْوِهِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَال فِيهِ (إِظْهَارُ الْإِحْسَان لِلْمُسْلِمِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْهَيْئَةِ الْأَرْفَقِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَبْوَابِ التَّجْهِيزِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْمُسَخَّنُ أَرْفَقُ بِجَسَدِ الْمَيِّتِ وَأَيْسَرُ لِلْغَاسِلِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِ طَلَباً لِلْجَمَالِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ.

(١٦٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ الدَّلْكِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَ كَثْرَةِ الْمَوْتَى أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وعَدَمُ الدَّلْكِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى) إِلَى حَالَةٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِرُكْنِ "الدَّلْكِ" فِي الْغُسْلِ؛ وَالْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الدَّلْكَ (تَمْرِيرَ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ) فَرْضٌ لَا يَتِمُّ الْغُسْلُ إِلَّا بِهِ. لَكِنْ إِذَا كَثُرَ

الْمَوْتَى بِسَبَبِ وَبَاءٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ، وَعَسُرَ عَلَى الْأَحْيَاءِ تَغْسِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعَ الدَّلْكِ لِمَا فِيهِ مِنْ طُولِ زَمَانٍ وَمَشَقَّةٍ، سَقَطَ وُجُوبُ الدَّلْكِ وَاكْتُفِيَ بِصَبِّ الْمَاءِ وَتَعْمِيمِهِ عَلَى الْجَسَدِ. وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُسَارَعَةُ بِتَجْهِيزِ الْمُسْلِمِينَ وَمُوَارَاتِهِمْ قَبْلَ تَغَيُّرِ أَجْسَادِهِمْ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْقَائِمِينَ بِالْغُسْلِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَقُومُ عَلَى تَقْدِيمِ "الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ" وَالضَّرُورَةِ؛ فَالدَّلْكُ وَإِنْ كَانَ فَرْضاً فِي الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ لِلْعَجْزِ أَوْ لِلْمَشَقَّةِ الْفَادِحَةِ. وَكَثْرَةُ الْمَوْتَى تَجْعَلُ الِانْشِغَالَ بِتَفَاصِيلِ الْغُسْلِ لِكُلِّ فَرْدٍ مُؤَدِّياً إِلَى تَأْخِيرِ دَفْنِ الْبَاقِينَ، وَفِي ذَلِكَ انْتِهَاكٌ لِحُرْمَتِهِمْ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ "أَصْلِ الطَّهَارَةِ" وَبَيْنَ "سُرْعَةِ السَّتْرِ".

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا؛ فَلَمَّا سَقَطَ "أَصْلُ الْغُسْلِ" فِي مَقَامِ الْحَاجَةِ لِلْمُسَارَعَةِ فِي دَفْنِ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، قَاسَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِ سُقُوطَ "وَصْفٍ" مِن أَصْنَافِ الْغُسْلِ (وَهُوَ الدَّلْكُ) عِنْدَ كَثْرَةِ الْمَوْتَى غَيْرِ الشُّهَدَاءِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الضَّرُورَةِ وَضِيقِ الْوَقْتِ).

مَا ثَبَتَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ)؛ فَالْأَمْرُ بِالْإِسْرَاعِ عَامٌّ، وَإِذَا كَانَ الدَّلْكُ مَعَ كَثْرَةِ الْأَجْسَادِ سَيُؤَدِّي إِلَى إِبْطَاءٍ شَدِيدٍ يُخَالِفُ هَذَا الْأَمْرَ، كَانَ تَرْكُهُ مُقَدَّماً لِتَحْقِيقِ الِامْتِثَالِ لِلْأَمْرِ النَّبَوِيِّ بِتَعْجِيلِ الدَّفْنِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ وَغَسْلُ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَوْتَى مَعَ اشْتِرَاطِ الدَّلْكِ لِكُلِّ جَسَدٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ بَدَنِيَّةٌ وَزَمَنِيَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الْغَاسِلِينَ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِإِسْقَاطِ الدَّلْكِ وَالِاكْتِفَاءِ بِتَعْمِيمِ الْمَاءِ.

٢. قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ فَضِيقُ الْحَالِ بِكَثْرَةِ الْمَوْتَى يَقْتَضِي تَوْسِيعَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِيَسَعَ هَذِهِ النَّازِلَةَ، فَيُصَارُ مِنَ "الْعَزِيمَةِ" (الدَّلْكِ) إِلَى "الرُّخْصَةِ" (الصَّبِّ فَقَطْ) لِتَسْتَقِيمَ مَصَالِحُ الْعِبَادِ.

٣. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ؛ فَتَأْخِيرُ دَفْنِ الْمَوْتَى (ضَرَرٌ) بِسَبَبِ الِانْشِغَالِ بِالدَّلْكِ، وَبَقَاؤُهُمْ بِلَا غُسْلٍ (ضَرَرٌ)، فَنُزِعَ الدَّلْكُ لِيُزَالَ ضَرَرُ التَّأْخِيرِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ التَّطْهِيرِ، تَحْقِيقاً لِأَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الدَّلْكِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ) عَلَى (الدَّلْكِ فِي وُضُوءِ وَغُسْلِ الْحَيِّ عِنْدَ الْعَجْزِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (سُقُوطُ الْفَرْضِ بِسَبَبِ انْعِدَامِ الْقُدْرَةِ أَوِ الْحَرَجِ الشَّدِيدِ)، فَكَمَا يَسْقُطُ الدَّلْكُ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ تَصِلْ يَدُهُ لِظَهْرِهِ أَوْ كَانَ مَرِيضاً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ حَالَ كَثْرَةِ الْمَوْتَى بِالْعَجْزِ الْحُكْمِيِّ لِلْغَاسِلِ، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالسُّقُوطِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْمَوْتَى بِسَبَبِ الْوَبَاءِ) عَلَى (شُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ سَامَحَ فِي كُلِّ الْغُسْلِ لِلشَّهِيدِ لِانْشِغَالِ النَّاسِ بِالْحَرْبِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ كَثْرَةَ الْمَوْتَى بِهَذَا الِانْشِغَالِ، فَنَدَبُوا التَّخْفِيفَ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الِاضْطِرَارِ إِلَى سُرْعَةِ الْمُوَارَاةِ).

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَرْكُ "الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ" (وَهُوَ مَنْدُوبٌ) عِنْدَ الِاسْتِعْجَالِ، فَتَرْكُ "الدَّلْكِ" (وَهُوَ فَرْضٌ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ) عِنْدَ كَثْرَةِ الْمَوْتَى أَوْلَى،

لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَى تَأْخِيرِ مِئَاتِ الْجَنَائِزِ لِأَجْلِ الدَّلْكِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ تَرْكِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي التَّطْهِيرِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَالٍ شُرِعَ فِيهِ (رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ) اطَّرَدَ فِيهِ إِسْقَاطُ مَا يَشُقُّ فِعْلُهُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، فَلَمَّا كَانَ الدَّلْكُ مَعَ الْكَثْرَةِ يَشُقُّ جِدّاً، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِسُقُوطِهِ طَلَباً لِلْيُسْرِ الشَّرْعِيِّ الْمُطَّرِدِ.

(١٦٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ التَّكْفِينِ بِالثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ وَالْمَصْبُوغَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَكْفُينٌ بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزَعْفَرٍ، ومُوَرَّسٍ) إِلَى جَوَازِ (وَقِيلَ نَدْبِ) اسْتِعْمَالِ الثِّيَابِ الَّتِي سَبَقَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْحَيَاةِ (الْمَلْبُوسَةِ) لِتَكُونَ كَفَناً لِلْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ الثِّيَابُ الْمَصْبُوغَةُ بِالزَّعْفَرَانِ (الْمُزَعْفَرُ) أَوِ الْوَرْسِ (الْمُوَرَّسُ)، وَهُوَ نَبَاتٌ أَصْفَرُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا الِاخْتِيَارِ هُوَ إِظْهَارُ التَّوَاضُعِ وَتَرْكُ التَّكَلُّفِ، وَتَوْفِيرُ الثِّيَابِ الْجَدِيدَةِ لِلْأَحْيَاءِ الَّذِينَ هُمْ أَحْوَجُ إِلَيْهَا، لِأَنَّ الْكَفَنَ مَصِيرُهُ إِلَى الْبِلَى وَالتُّرَابِ، فَلَا دَاعِيَ لِلْمُبَاهَاةِ فِيهِ بِالْجِدَّةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَفَنِ هُوَ "السِّتْرُ"، وَالثَّوْبُ الْمَلْبُوسُ النَّظِيفُ يُؤَدِّي هَذَا الْغَرَضَ بِكَمَالٍ. أَمَّا إِجَازَةُ الْمُزَعْفَرِ لِلرَّجُلِ فِي الْكَفَنِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَهُ فِي الْحَيَاةِ، فَلِأَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ فِي الْحَيَاةِ (وَهِيَ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ أَوِ الرَّفَاهِيَةُ الزَّائِدَةُ) تَنْتَفِي بِمَوْتِهِ، فَيَبْقَى الِانْتِفَاعُ بِقِيمَةِ الثَّوْبِ وَرَائِحَتِهِ الطَّيِّبَةِ مَطْلُوباً، خُصُوصاً إِذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمَوْجُودَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ كَانَ يَمْرَضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ (أَثَرٌ) مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ صِبْغٍ، فَقَالَ: (اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا)، فَقَالَتْ

عَائِشَةُ: إنَّ هَذَا خَلَقٌ (قَدِيمٌ)، فَقَالَ: (إنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ أَي الصَّدِيدِ)؛ فَهَذَا فِعْلُ الصِّدِّيقِ وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ، فَصَارَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الْمَلْبُوسِ وَالْمُصَبَّغِ.

عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ لِلْغَاسِلَاتِ فِي حَدِيثِ ابْنَتِهِ: (اجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً)؛ حَيْثُ نَدَبَ إِلَى تَعْطِيرِ الْمَيِّتِ، وَالثِّيَابُ الْمُزَعْفَرَةُ وَالْمُوَرَّسَةُ تَحْمِلُ طِيباً فِي ذَاتِهَا، فَلَمَّا انْتَهَى أَمْرُ التَّكْلِيفِ وَالتَّزَيُّنِ لِلنَّاسِ، بَقِيَ مَعْنَى "التَّطْيِيبِ" لِلْمَيِّتِ مُتَحَقِّقاً بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْحَيُّ أَحْوَجُ مِنَ الْمَيِّتِ؛ وَهِيَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي نَطَقَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ، فَمَا دَامَ الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْحَيُّ فِي صَلَاتِهِ وَمَعَاشِهِ، وَالْمَيِّتُ سَيَبْلَى كَفَنُهُ سَرِيعاً، كَانَ تَقْدِيمُ الْمَلْبُوسِ لِلْمَيِّتِ مِن بَابِ حُسْنِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ (الْمِيرَاثِ).

٢. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ؛ فَعِلَّةُ كَرَاهَةِ الْمُزَعْفَرِ لِلرَّجُلِ هِيَ "الزِّينَةُ وَالتَّرَفُّهُ"، وَالْمَيِّتُ لَيْسَ فِي مَقَامِ زِينَةٍ وَلَا تَرَفُّهٍ، بَلْ فِي مَقَامِ رَحِيلٍ، فَزَالَتِ الْكَرَاهَةُ لِزَوَال عِلَّتِهَا، وَبَقِيَ الْجَوَازُ لِأَجْلِ السِّتْرِ.

٣. قَاعِدَةُ: نَفْيُ السَّرَفِ فِي التَّجْهِيزِ؛ فَالشَّرِيعَةُ نَدَبَتْ إِلَى عَدَمِ الْمُغَالَاةِ فِي الْأَكْفَانِ، وَاسْتِعْمَالُ الْمَلْبُوسِ هُوَ أَبْعَدُ نُقْطَةٍ عَنِ السَّرَفِ وَالْمُخَيَّلَةِ، فَاكْتُسِبَ بِهِ فَضِيلَةُ الزُّهْدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْكَفَنِ الْمَلْبُوسِ) عَلَى (ثَوْبِ الْإِحْرَامِ الْمَلْبُوسِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (التَّجَرُّدُ لِلَّهِ فِي مَقَامٍ تَعَبُّدِيٍّ خَاصٍّ)، فَكَمَا يُنْدَبُ لِلْحَاجِّ أَنْ يُحْرِمَ فِي ثِيَابِهِ

الَّتِي كَانَ يَلْبَسُهَا (إِنْ شَاءَ) تَعْبِيراً عَنِ التَّوَاضُعِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْكَفَنَ بِهِ، فَنَدَبُوا اسْتِعْمَالَ مَا بَلِيَ مِنَ الثِّيَابِ لِتَحْقِيقِ نَفْسِ الْمَنَاطِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (ثَوْبِ الْمَيِّتِ) عَلَى (ثَوْبِ الصَّبِيِّ)؛ فَلَمَّا كَانَ الصَّبِيُّ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الْمُزَعْفَرِ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ فِي ارْتِفَاعِ قَلَمِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ، فَجَازَ تَكْفِينُهُ بِمَا كَانَ مَمْنُوعاً عَلَيْهِ حَالُ شَبَابِهِ وَقُوَّتِهِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ (وَلَوْ كَانَتْ مَلْبُوسَةً مُعَادَةً)، فَتَكْفِينُ الْمَيِّتِ بِأَحْسَنِ مَا كَانَ يَلْبَسُهُ (وَلَوْ كَانَ قَدِيماً) أَوْلَى، لِأَنَّ هَذَا آخِرُ لِبَاسٍ يُقَابِلُ بِهِ رَبَّهُ فِي بَرْزَخِهِ، وَبَرَكَةُ طَاعَاتِهِ فِي ثِيَابِهِ الْقَدِيمَةِ أَرْجَى لَهُ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَا يُحَقِّقُ (حِفْظَ مَالِ الْوَرَثَةِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الِاقْتِصَادِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ نَفَقَاتِ التَّجْهِيزِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَلْبُوسُ أَوْفَرُ لِلْمَالِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِ طَلَباً لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

(١٦٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ أَرْبَعَةٍ وَالْبُدَاءَةِ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ مِنَ النَّعْشِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ، وبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ) إِلَى مَسْأَلَتَيْنِ تَتَعَلَّقَانِ بِهَيْئَةِ حَمْلِ النَّعْشِ؛ الْأُولَى هِيَ جَوَازُ حَمْلِ الْجَنَازَةِ بِعَدَدٍ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ (كَالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ) أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ (عِنْدَ ثِقَلِ الْمَيِّتِ جِدّاً أَوْ زِحَامِ النَّاسِ لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ)، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ وَالْمَنْدُوبُ هُوَ "التَّرْبِيعُ" بِأَرْبَعَةٍ. وَالثَّانِيَةُ هِيَ أَنَّ الْحَامِلَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبُدَاءَةِ بِأَيِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ النَّعْشِ الْأَرْبَعَةِ (الْيَمِينِ أَمَاماً، أَوِ الْيَمِينِ خَلْفاً، وَهَكَذَا)، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ تَرْتِيبٌ مُلْزِمٌ لِكَيْفِيَّةِ أَخْذِ جَوَانِبِ الْجَنَازَةِ، بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ الْحَمْلُ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ "حَمْلَ الْجَنَازَةِ" وَسِيلَةٌ لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ "الدَّفْنِ"، وَالْوَسَائِلُ تَتَّسِعُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ. فَلَمَّا كَانَ النَّعْشُ لَهُ أَرْبَعُ قَوَائِمَ، كَانَ الْحَمْلُ بِأَرْبَعَةٍ هُوَ الْهَيْئَةَ الْأَكْمَلَ، لَكِنَّ التَّقَيُّدَ بِهَذَا الْعَدَدِ فِي حَال خِفَّةِ الْمَيِّتِ (كَالصَّغِيرِ) فِيهِ تَكَلُّفٌ، وَفِي حَال ثِقَلِهِ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَسَمَحَ الْمَذْهَبُ بِالْمُجَاوَزَةِ أَوْ النُّقْصَان. أَمَّا الْبُدَاءَةُ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ، فَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُعَبِّدْنَا بِرَسْمٍ مُعَيَّنٍ فِي هَذَا الِانْتِقَال، فَأَبْقَاهُ عَلَى سَعَةِ الِاخْتِيَار مَنْعاً لِلْحَرَجِ فِي مَقَامِ الِازْدِحَامِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ)؛ فَهَذَا الْأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى نَدْبِ اسْتِيعَابِ الْجَوَانِبِ لِمَنْ أَرَادَ كَمَالَ الْأَجْرِ، وَلَكِنَّ التَّخْيِيرَ فِي قَوْلِهِ "إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ" أَعْطَى الْمَالِكِيَّةَ فَهْماً بِأَنَّ الْعَدَدَ وَالتَّرْتِيبَ لَيْسَا بِتَعَبُّدٍ مَحْضٍ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ.

مَا ثَبَتَ فِي عُمُومِ فِعْلِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ، حَيْثُ كَانُوا يَحْمِلُونَ جَنَائِزَ الْأَطْفَال عَلَى الْأَكُفِّ (كَمَا مَرَّ مَعَنَا)، وَهِيَ دُونَ الْأَرْبَعَةِ رِجَال قَطْعاً، وَلَمْ يُنْكِرْ مُنْكِرٌ، فَصَارَ جَوَازُ "حَمْلِ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ" ثَابِتاً بِالْإِقْرَارِ وَالْعَمَلِ الْمُتَوَارَثِ لِلْحَاجَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَقَاصِدُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَسَائِلِ؛ وَالْمَقْصِدُ هُوَ "نَقْلُ الْمَيِّتِ لِلْقَبْرِ"، فَلَمَّا كَانَ هَذَا النَّقْلُ يَتَحَقَّقُ بِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ، جَازَ تَرْكُ الْعَدَدِ الْمَنْدُوبِ لِلْمَصْلَحَةِ، لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِ مَا يُحَقِّقُ الْمَقْصِدَ.

---

٢. قَاعِدَةٌ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ ثَقِيلًا وَشَقَّ حَمْلُهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ، جُلِبَ التَّيْسِيرُ بِإِبَاحَةِ حَمْلِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقاً لَا يَسَعُ أَرْبَعَةً، سَقَطَ الْعَدَدُ رِعَايَةً لِلْحَالِ.

٣. قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ وَالْوَسَائِلِ الْإِبَاحَةُ؛ وَحَمْلُ الْمَتَاعِ (وَمِنْهُ النَّعْشُ) بِمَا يَحْفَظُهُ مِنَ السُّقُوطِ هُوَ الْأَصْلُ، فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يُحَرِّمُ الْبُدَاءَةَ بِجِهَةٍ دُونَ جِهَةٍ، بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى جَوَازِ الْبُدَاءَةِ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ لِانْعِدَامِ الصَّارِفِ الشَّرْعِيِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (حَمْلِ النَّعْشِ) عَلَى (حَمْلِ الْمَتَاعِ الثَّقِيلِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (الِانْتِقَالُ بِالشَّيْءِ بِمَا يَضْمَنُ سَلَامَتَهُ)، فَكَمَا يَجُوزُ حَمْلُ الثَّوْبِ بِوَاحِدٍ وَالْحِمْلِ الثَّقِيلِ بِعَشَرَةٍ، جَازَ فِي الْجَنَازَةِ مَا يُنَاسِبُ حَالَ الْمَيِّتِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْغَرَضِ الْآلِيِّ لِلْفِعْلِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْبُدَاءَةِ بِنَوَاحِي النَّعْشِ) عَلَى (دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوْ اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ نَدَبَ التَّيَامُنَ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، وَسَكَتَ عَنِ التَّرْتِيبِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ، شَبَّهَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَرْتِيبَ فِيهَا (كَتَنَاوُلِ الْأَغْرَاضِ)، فَجَازَتِ الْبُدَاءَةُ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لِلْمُشَيِّعِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ سَامَحَ فِي "صِفَةِ الْكَفَنِ" (فَجَازَ بِمَلْبُوسٍ وَمُصَبَّغٍ)، فَمُسَامَحَتُهُ فِي "عَدَدِ الْحَامِلِينَ" (الَّذِي هُوَ فِعْلٌ خَارِجِيٌّ زَائِلٌ) أَوْلَى، لِأَنَّ التَّسَامُحَ فِي الْأَوْصَافِ الْعَرَضِيَّةِ أَيْسَرُ مِنَ التَّسَامُحِ فِي صِفَةِ السِّتْرِ الْمُلَاصِقِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ (تَحْصِيلُ فَضِيلَةِ الْبِرِّ) اطَّرَدَ فِيهِ عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِهِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الصَّدَقَةِ (بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ)، فَلَمَّا كَانَ حَمْلُ

والْمُعَيِّنُ مُبْتَدِعٌ(١٦٥) ، وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي كَأَبٍ، وزَوْجٍ، وابْنٍ وأَخٍ(١٦٦)، وسَبْقُهَا وجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا(١٦٧).

الْجَنَازَةِ صَدَقَةً وَبِرّاً، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِجَوَازِ الْقِيَامِ بِهِ بِأَيِّ عَدَدٍ وَأَيِّ هَيْئَةٍ تُحَقِّقُ هَذَا الْبِرَّ.

(١٦٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَبْدِيعِ مَنْ عَيَّنَ تَرْتِيباً مَخْصُوصاً لِحَمْلِ الْجَنَازَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (والْمُعَيِّنُ مُبْتَدِعٌ) إِلَى مَنْ يَظُنُّ أَنَّ لِحَمْلِ الْجَنَازَةِ تَرْتِيباً شَرْعِيّاً مُلْزِماً (مِثْلَ مَنْ يَقُولُ: يَجِبُ الْبُدَاءَةُ بِالْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ الرِّجْلِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْأَيْسَرِ.. إِلَخ) وَيَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا التَّعْيِينَ مِنَ السُّنَّةِ. فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّدَيُّنِ فَقَدِ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ طَلَبَ "الْحَمْلَ" مُطْلَقاً وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِهَيْئَةٍ رَاتِبَةٍ، فَتَقْيِيدُ مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ هُوَ افْتِيَاءٌ عَلَى النَّصِّ وَإِحْدَاثٌ فِي الْعِبَادَةِ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَتَمَسَّكُ بِمَبْدَأِ (الِاتِّبَاعِ وَتَرْكِ الِابْتِدَاعِ)؛ فَكُلُّ مَنْ خَصَّصَ عِبَادَةً بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ هَيْئَةٍ لَمْ يَخُصَّهَا بِهَا الشَّارِعُ، فَقَدْ وَقَعَ فِي "الْبِدْعَةِ الْإِضَافِيَّةِ". وَالْمَالِكِيَّةُ أَشَدُّ النَّاسِ حِرْصاً عَلَى بَقَاءِ الْعِبَادَاتِ عَلَى بَسَاطَتِهَا النَّبَوِيَّةِ الْأُولَى، لِكَيْلَا يَعْتَقِدَ الْعَوَامُّ أَنَّ هَذِهِ التَّفَاصِيلَ الْمُخْتَرَعَةَ هِيَ الدِّينُ، فَيَضِيقَ عَلَيْهِمْ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)؛ وَتَعْيِينُ كَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ لِحَمْلِ الْجَنَازَةِ مَعَ نِسْبَتِهَا لِلسُّنَّةِ هُوَ

إِحْدَاثٌ فِي أَمْرِ الدِّينِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ صَحِيحٌ يُلْزِمُ بِتَرْتِيبِ الْجَوَانِبِ، فَيَكُونُ التَّعْيِينُ مَرْدُوداً عَلَى صَاحِبِهِ.

مَا ثَبَتَ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ فِي الْمَدِينَةِ؛ حَيْثُ كَانُوا يَحْمِلُونَ الْجَنَائِزَ وَيَتَبَادَلُونَ الْحَمْلَ لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْيَسَارِ أَوْ بِالْخَلْفِ، فَدَلَّ تَرْكُهُمْ لِلْإِنْكَارِ عَلَى سَعَةِ الْأَمْرِ، وَأَنَّ التَّضْيِيقَ فِيهِ خِلَافُ هَدْيِهِمْ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَلَا يُشْرَعُ فِيهَا صِفَةٌ وَلَا هَيْئَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَمَّا انْعَدَمَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْحَمْلِ، بَقِيَ التَّعْيِينُ فِعْلًا خَارِجًا عَنِ التَّشْرِيعِ، فَوُصِفَ فَاعِلُهُ بِالِابْتِدَاعِ لِتَجَاوُزِهِ حُدُودَ التَّوْقِيفِ.

٢. قَاعِدَةُ: تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِلَا مُقَيِّدٍ ابْتِدَاعٌ؛ فَالشَّارِعُ أَمَرَ بِالْحَمْلِ (مُطْلَقاً)، فَمَنْ جَاءَ وَقَيَّدَهُ بِتَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ فَقَدْ زَادَ فِي النَّصِّ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ عِنْدَ الْبَعْضِ نَسْخٌ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ هِيَ بِدْعَةٌ.

٣. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ فَلَوْ سَكَتَ الْفُقَهَاءُ عَنْ مَنْ يُعَيِّنُ هَيْئَةً لِلْحَمْلِ، لَظَنَّ الْجُهَّالُ مَعَ مُرُورِ الزَّمَانِ أَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّشْيِيعِ، فَيَقَعُونَ فِي الْحَرَجِ وَالتَّنَطُّعِ، فَكَانَ تَبْدِيعُ "الْمُعَيِّنِ" سَدّاً لِذَرِيعَةِ الِاعْتِقَادِ الْفَاسِدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (تَعْيِينِ نَاحِيَةِ الْحَمْلِ) عَلَى (تَعْيِينِ دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ لِكُلِّ عُضْوٍ فِي الْوُضُوءِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ (إِحْدَاثُ هَيْئَةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ زَائِدَةٍ عَلَى أَصْلِ الْفِعْلِ)، فَكَمَا بَدَّعَ الْفُقَهَاءُ مَنْ عَيَّنَ أَدْعِيَةً لِلْأَعْضَاءِ لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا، بَدَّعُوا مَنْ عَيَّنَ تَرْتِيباً لِلْحَمْلِ لِنَفْسِ الْعِلَّةِ.

---

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَقْيِيدِ الْحَمْلِ) عَلَى (تَقْيِيدِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي بِرِدَاءٍ دُونَ رِدَاءٍ)؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّارِعُ طَلَبَ سَتْرَ الْعَوْرَةِ كَيْفَمَا حَصَلَ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْحَمْلَ بِهِ، فَمَنْ شَرَطَ نَوْعاً مِنَ التَّرْتِيبِ شَبَّهَ مَنْ شَرَطَ لَوْناً مُعَيَّناً لِلثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ تَعَبُّداً، وَكِلَاهُمَا ابْتِدَاعٌ لِلشَّبَهِ فِي (التَّحَكُّمِ بِلَا دَلِيلٍ).

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ (تَعْيِينُ) سُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الصَّلَاةِ دَائِماً لِكَيْلَا يُظَنَّ وُجُوبُهَا، فَتَعْيِينُ (هَيْئَةِ الْحَمْلِ) الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْلَى بِالتَّبْدِيعِ، لِأَنَّ الِارْتِبَاطَ بِهَا أَشَدُّ خَطَراً عَلَى صَفَاءِ الْعِبَادَةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ (شَرَّعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) اطَّرَدَ فِيهِ وَصْفُ الِابْتِدَاعِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَلَمَّا كَانَ "الْمُعَيِّنُ" لِتَرْتِيبِ الْحَمْلِ قَدْ أَتَى بِتَشْرِيعٍ زَائِدٍ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْبِدْعَةِ تَمَسُّكاً بِالْأَصْلِ.

(١٦٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِتَشْيِيعِ جَنَازَةِ أَقَارِبِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ أَوْ إِنْ لَمْ يُخْشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ فِي أَبٍ، وزَوْجٍ، وابْنٍ وأَخٍ) إِلَى تَفْصِيلِ الْمَذْهَبِ فِي حُكْمِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ. فَالْأَصْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ كَرَاهَةُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلتَّشْيِيعِ مَنْعاً لِلِاخْتِلَاطِ وَالصِّيَاحِ، لَكِنَّهُمْ اسْتَثْنَوْا حَالَتَيْنِ:

١. الْمُتَجَالَّةُ: وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي انْقَطَعَتْ عَنْهَا مَطَامِعُ الرِّجَالِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ مُطْلَقاً لِأَمْنِ الْفِتْنَةِ.

٢. الشَّابَّةُ (غَيْرُ الْمُتَجَالَّةِ): وَيُشْتَرَطُ لِخُرُوجِهَا أَمْرَانِ؛ أَنْ لَا يُخْشَى مِنْهَا الْفِتْنَةُ (بِزِينَةٍ أَوْ تَبَرُّجٍ)، وَأَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ مِنْ قَرَابَتِهَا الْأَدْنَيْنِ (أَبٍ، زَوْجٍ، ابْنٍ، أَخٍ)؛ لِعِظَمِ الْمُصِيبَةِ فِي هَؤُلَاءِ وَحَاجَةِ النَّفْسِ لِتَشْيِيعِهِمْ جَبْراً لِلْمُصَابِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يُوَازِنُ بَيْنَ "سَدِّ الذَّرَائِعِ" (مَنْعُ الْفِتْنَةِ) وَبَيْنَ "مُرَاعَاةِ الْجِبِلَّةِ الْبَشَرِيَّةِ" (عَاطِفَةُ الْحُزْنِ). فَالْمَالِكِيَّةُ لَمْ يُغْلِقُوا الْبَابَ تَمَاماً رَحْمَةً بِالْمَرْأَةِ فِي أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَفْتَحُوهُ جُزَافاً حِفَاظاً عَلَى هَيْبَةِ الْجَنَازَةِ وَسَكِينَتِهَا، فَجَعَلُوا "الْمُتَجَالَّةَ" أَسْهَلَ حَالاً لِارْتِفَاعِ الْعِلَّةِ فِي حَقِّهَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)؛ فَقَوْلُهَا "لَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا" صَرَفَ النَّهْيَ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ، وَأَتَاحَ لِلْمَالِكِيَّةِ فَهْمَ أَنَّ هُنَاكَ مَسَاحَةً لِلْجَوَازِ عِنْدَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي (كَمَوْتِ الْقَرِيبِ) مَعَ أَمْنِ الْمَفْسَدَةِ.

مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَادِمَةً، فَقَالَ لَهَا: (مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟) قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ؛ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا أَصْلَ الْمُوَاسَاةِ وَالْقُرْبِ مِنَ الْجَنَازَةِ، مِمَّا دَلَّ عَلَى تَسَامُحِ الشَّرْعِ مَعَ ذَوَاتِ الْقُرْبَى فِي هَذِهِ الْمَقَامَاتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ وَعِلَّةُ مَنْعِ النِّسَاءِ هِيَ "الْفِتْنَةُ"، فَلَمَّا انْتَفَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي "الْمُتَجَالَّةِ" لِكِبَرِ سِنِّهَا، وَفِي الشَّابَّةِ الَّتِي لَا تَبَرُّجَ لَهَا، زَالَ الْمَنْعُ وَثَبَتَ الْجَوَازُ فِي أَقَارِبِهَا.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَإِنَّ مَنْعَ الْبِنْتِ مِنْ تَشْيِيعِ أَبِيهَا أَوْ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا فِيهِ مَشَقَّةٌ نَفْسِيَّةٌ عَظِيمَةٌ وَكَسْرٌ لِلْخَاطِرِ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِالْجَوَازِ لِتَخْفِيفِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ الْقَلْبِيَّةِ.

---

٣. قَاعِدَةُ: الْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ؛ وَحَاجَةُ النِّسَاءِ لِتَوْدِيعِ أَقَارِبِهِنَّ مِمَّا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْحَاجَةُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ فِي إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ فِي الْأَصْلِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (خُرُوجِ الْمُتَجَالَّةِ لِلْجَنَازَةِ) عَلَى (خُرُوجِهَا لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "أَمْنُ الْفِتْنَةِ"، فَكَمَا جَازَ لَهَا شُهُودُ الْمَسَاجِدِ، جَازَ لَهَا شُهُودُ الْجَنَائِزِ لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ فِي سُقُوطِ الْخَوْفِ عَلَيْهَا وَمِنْهَا.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ لِلْقَرِيبِ) عَلَى (صِلَةِ الرَّحِمِ)؛ فَلَمَّا كَانَتْ صِلَةُ الرَّحِمِ وَاجِبَةً فِي الْحَيَاةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ اتِّبَاعَ جَنَازَةِ الْأَبِ وَالِابْنِ بِتَمَامِ هَذِهِ الصِّلَةِ، فَاغْتَفَرُوا فِيهَا مَا لَمْ يَغْتَفِرُوا فِي الْأَجَانِبِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ زِيَارَةُ مَرِيضِهَا مِنَ الْأَقَارِبِ لِتَأْنِيسِهِ، فَتَشْيِيعُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ لِانْقِطَاعِ عَهْدِهِ بِالدُّنْيَا وَعِظَمِ حَاجَةِ أَهْلِهِ لِلتَّسْلِيَةِ عِنْدَ آخِرِ لَحْظَةٍ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَقَامٍ شُرِعَ فِيهِ (جَبْرُ كَسْرِ الْمُؤْمِنِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْهَيْئَةِ الَّتِي تُحَقِّقُ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي التَّعْزِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ التَّشْيِيعُ نَوْعاً مِنْ جَبْرِ الْخَاطِرِ لِلْمَرْأَةِ الْمُصَابَةِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِجَوَازِهِ لَهَا فِي مَحَارِمِهَا.

(١٦٧) الدقّة في ميزان الفقهاء هي الأساس، واللفظ في "المختصر" هو "الجواز" (أي الإباحة مستوية الطرفين) وليس "الندب"، وفرقٌ شاسع في التحقيق الفقهي بين ما يُطلب فعله شرعاً وبين ما يُرخَّص فيه. هذا القيد الدقيق

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ سَبْقِ الْجَنَازَةِ وَالْجُلُوسِ قَبْلَ وَضْعِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وسَبْقُهَا وجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا) إِلَى مَسْلَكِ "الْإِبَاحَةِ" فِي هَيْئَةِ التَّشْيِيعِ؛ فَالْجَائِزُ لِلْمُشَيِّعِ أَنْ "يَسْبِقَ" الْجَنَازَةَ إِلَى مَوْضِعِ الدَّفْنِ (لَا إِلَى مَوْضِعِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا)، كَمَا "يَجُوزُ" لِلْمُشَيِّعِينَ مُشَاةً أَوْ رُكْبَاناً أَنْ "يَجْلِسُوا" فِي الْمَقْبَرَةِ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ النَّعْشُ عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُمُ الِاسْتِمْرَارُ فِي الْقِيَامِ. فَالشَّارِعُ هُنَا لَمْ يُلْزِمْ بِهَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ جَعَلَ الْأَمْرَ وَاسِعاً لِلْمُشَيِّعِ حَسْبَ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ تَقْيِيدَ حَرَكَةِ الْمُشَيِّعِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَوْ تَقْيِيدَ جُلُوسِهِ قَبْلَ وَضْعِهَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّضْيِيقِ الَّذِي رَفَعَهُ النَّسْخُ أَوِ الْعَمَلُ الْمُتَوَاتِرُ. فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصِدُ هُوَ "التَّشْيِيعُ"، بَقِيَتِ الْهَيْئَاتُ الْجُزْئِيَّةُ لِلْمَشْيِ وَالْجُلُوسِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ لِمَنْعِ الْحَرَجِ وَمُرَاعَاةِ نَشَاطِ النَّاسِ أَوْ ضَعْفِهِمْ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا "الْقُعُودُ" بَعْدَ "الْقِيَامِ" دَلَّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى نَسْخِ الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ فِي الْقِيَامِ، وَرُجُوعِ الْأَمْرِ إِلَى مَحْضِ "الْجَوَازِ"، فَمَنْ شَاءَ جَلَسَ قَبْلَ وَضْعِهَا وَمَنْ شَاءَ قَامَ، لِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَمْرَيْنِ (الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ) يُصَيِّرُ الْمَسْأَلَةَ فِي دَائِرَةِ الْمُبَاحِ.

مَا رُوِيَ فِي الْأَثَرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرَى النَّاسَ يَمْشُونَ خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ سَبَقَ؛ فَدَلَّ إِقْرَارُ الصَّحَابَةِ لِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى أَنَّ "السَّبْقَ" إِلَى مَوْضِعِ الدَّفْنِ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَلَا بِمَطْلُوبٍ لِذَاتِهِ، بَلْ هُوَ "جَائِزٌ" لِمَنْ أَرَادَ تَهْيِئَةَ الْقَبْرِ أَوْ حَجْزَ مَكَانٍ لِلِاعْتِبَارِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ؛ فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ قَاطِعٌ يُحَرِّمُ السَّبْقَ إِلَى الْقَبْرِ أَوْ يُوجِبُ الْقِيَامَ حَتَّى الْوَضْعِ، بَقِيَ الْفِعْلَانِ عَلَى أَصْلِ "الْإِبَاحَةِ" الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ أَوْ النَّدْبَ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ نَاقِلٍ عَنِ الْأَصْلِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا ثَبَتَ نَسْخُهُ رَجَعَ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ فَلَمَّا نُسِخَ الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ، لَمْ يَنْتَقِلْ لِلْكَرَاهَةِ، بَلْ رَجَعَ إِلَى "الْجَوَازِ" الْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ (الْجُلُوسِ أَوْ الِاسْتِمْرَارِ فِي الْقِيَامِ).

٣. قَاعِدَةُ: رَفْعُ الْحَرَجِ؛ فَتَقْيِيدُ الْمُشَيِّعِينَ بِمُقْتَضَى "النَّدْبِ" أَوْ "الْكَرَاهَةِ" فِي أُمُورٍ مَسْلَكِيَّةٍ (كَالْجُلُوسِ وَالسَّبْقِ) فِيهِ حَرَجٌ عَلَى النَّاسِ فِي مَقَامِ الْمُصِيبَةِ، فَأَقَرَّ الْمَذْهَبُ "الْجَوَازَ" تَأْمِيناً لِهَذَا الرَّفْعِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (سَبْقِ الْجَنَازَةِ لِلدَّفْنِ) عَلَى (سَبْقِ الصَّلَاةِ لِلْمَسْجِدِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَهْيِئَةُ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ"، فَكَمَا يَجُوزُ سَبْقُ النَّاسِ إِلَى الْمَسْجِدِ، جَازَ سَبْقُ الْجَنَازَةِ إِلَى الْقَبْرِ لِتَحْصِيلِ مَكَانٍ أَوْ تَهْيِئَةِ اللَّحْدِ، لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْمَصْلَحَةِ التَّحْضِيرِيَّةِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْجُلُوسِ قَبْلَ الْوَضْعِ) عَلَى (الْجُلُوسِ لِلِانْتِظَارِ فِي أَيِّ مَحْفَلٍ)؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يَلْزَمُ انْتِظَارُ جُلُوسِ الْكَبِيرِ أَوْ وَضْعِ الْمَتَاعِ لِكَيْ يَجْلِسَ الْآخَرُونَ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْجَنَازَةَ بِذَلِكَ فِي كَوْنِهَا فِعْلاً يَسْتَغْرِقُ وَقْتاً، فَجَازَ الْجُلُوسُ قَبْلَ فَرَاغِ الْحَامِلِينَ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "الْقِيَامُ" لِلْجَنَازَةِ عِنْدَ مُرُورِهَا قَدْ سَقَطَ وُجُوبُهُ، فَـ "الْجُلُوسُ" عِنْدَ انْتِظَارِهَا فِي الْمَقْبَرَةِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ الِانْتِظَارَ يَطُولُ عَادَةً، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ يُخَالِفُ رُوحَ التَّخْفِيفِ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّسْخُ.

ونَقْلٌ وإنْ مِنْ بَدْوٍ[١٦٨]، وبُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وبَعْدَهُ بِلا رَفْعِ صَوْتٍ وقَوْلٍ قَبِيحٍ[١٦٩]، وجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورةٍ[١٧٠]، ووَلِيَ الْقِبْلَةَ الأَفْضَلُ[١٧١]، أَوْ

---

(١٦٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِن مَكَانٍ لِآخَرَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ونَقْلٌ وإِنْ مِنْ بَدْوٍ) إِلَى مَسْأَلَةِ "نَقْلِ الْمَيِّتِ" قَبْلَ الدَّفْنِ (أَوْ بَعْدَهُ لِضَرُورةٍ)؛ وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ نَقْلَ الْمَيِّتِ مِن بَلَدِ مَوْتِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ جَائِزٌ مَأْذُونٌ فِيهِ بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ (كَالدَّفْنِ فِي مَكَانٍ شَرِيفٍ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، أَوْ لِيُدْفَنَ مَعَ أَهْلِهِ وَصَالِحِي سَلَفِهِ)، وَالثَّانِي أَمْنُ تَغَيُّرِ جَسَدِهِ وَانْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ بِسَبَبِ النَّقْلِ. وَقَوْلُهُ "وإِنْ مِنْ بَدْوٍ" يُؤَكِّدُ أَنَّ الْبُعْدَ الْمَكَانِيَّ فِي الصَّحَارِي لَا يَمْنَعُ النَّقْلَ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الدَّفْنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَوَاضِرِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَيِّتِ "التَّعْجِيلُ"، وَالنَّقْلُ قَدْ يُؤَخِّرُ الدَّفْنَ، لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ فِي جِوَارِ الصَّالِحِينَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً لِلْمَيِّتِ بِتَنَزُّلِ الرَّحَمَاتِ وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ، جَعَلُوا هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ قَرِينَةً لِلْإِذْنِ بِالنَّقْلِ. فَالْجَوَازُ هُنَا مُرْتَبِطٌ بِمِيزَانِ (تَحْقِيقِ الْمَنْفَعَةِ لِلْمَيِّتِ مَعَ صِيَانَةِ كَرَامَةِ جَسَدِهِ).

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا ثَبَتَ فِي "الْمُوَطَّإِ" وَغَيْرِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَ بِـ"الْعَقِيقِ" (وَهُوَ مِنَ الْبَدْوِ خَارِجَ الْمَدِينَةِ)، فَنُقِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ؛ فَهَذَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى جَوَازِ النَّقْلِ مِنَ الْبَدْوِ إِلَى الْحَضَرِ لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْمَكَانِ.

مَا رُوِيَ مِنْ تَمَنِّي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ؛ فَالرَّغْبَةُ فِي جِوَارِ الصَّالِحِينَ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ اعْتَبَرَهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ، وَالْجَوَازُ

بِالنَّقْلِ هُوَ الْوَسِيلَةُ الْوَحِيدَةُ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَقْصِدِ لِمَنْ مَاتَ بَعِيداً عَنْ مَحَلِّ رَغْبَتِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ مُقَدَّمَةٌ؛ فَلَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَةُ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْبِقَاعِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ بَيْنَ أَهْلِهِ أَرْجَى لِلرَّحْمَةِ، قُدِّمَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ عَلَى مَصْلَحَةِ التَّعْجِيلِ الْمَحْضِ، فَصَارَ النَّقْلُ جَائِزاً لِأَجْلِهَا.

٢. قَاعِدَةُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ؛ وَمِنْ هُنَا اشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ أَمْنَ التَّغَيُّرِ؛ لِأَنَّ نَقْلَ جَسَدٍ بَدَأَ فِيهِ التَّحَلُّلُ فِيهِ ضَرَرٌ بِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ وَأَذًى لِلْأَحْيَاءِ، فَإِذَا انْتَفَى الضَّرَرُ، بَقِيَ النَّقْلُ عَلَى أَصْلِ الْجَوَازِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْحُرْمَةُ لَا تَزُولُ بِالْمَوْتِ؛ وَمِنْ تَمَامِ رِعَايَةِ هَذِهِ الْحُرْمَةِ تَمْكِينُ الْمَيِّتِ مِنَ الِاسْتِقْرَارِ حَيْثُ يَكُونُ مَوْقُوراً مَزُوراً مَدْعُوّاً لَهُ، وَالنَّقْلُ يُحَقِّقُ ذَلِكَ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ فِي مَكَانِ الْمَوْتِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْمَيِّتِ) عَلَى (الْحَيِّ) فِي اخْتِيَارِ الْجِوَارِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "طَلَبُ الْمَنْفَعَةِ بِجِوَارِ الصَّالِحِينَ"، فَكَمَا جَازَ لِلْحَيِّ أَنْ يَنْتَقِلَ لِيَسْكُنَ قُرْبَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، جَازَ نَقْلُ الْمَيِّتِ لِيُدْفَنَ عِنْدَهُمْ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الِانْتِفَاعِ بِالْجِوَارِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (نَقْلِ الْمَيِّتِ) عَلَى (نَقْلِ الصَّدَقَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ يُجَوِّزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِن بَلَدٍ إِلَى آخَرَ لِمَصْلَحَةٍ أَرْجَحَ (كَقَرَابَةٍ أَوْ شِدَّةِ حَاجَةٍ)، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ "جَسَدَ الْمَيِّتِ" بِالْأَمَانَةِ الَّتِي تُنْقَلُ لِلْمَوْقِعِ الَّذِي يُعَظِّمُ نَفْعَهَا، فَلَمْ يَمْنَعُوا النَّقْلَ لِلْحَاجَةِ.

---

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ سَمَحَ بِـ"نَبْشِ" الْمُسْلِمِ مِن مَقَابِرِ الْكُفَّارِ لِنَقْلِهِ (كَمَا مَرَّ مَعَنَا)، فَنَقْلُهُ ابْتِدَاءً قَبْلَ الدَّفْنِ لِتَحْسِينِ مَوْقِعِهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِانْعِدَامِ كُلْفَةِ النَّبْشِ وَسَلَامَةِ الْحُرْمَةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُحَقِّقُ (مَقْصِدَ الصِّلَةِ وَالْبِرِّ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ أَوْ جَوَازُ الْوَسِيلَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَلَمَّا كَانَ دَفْنُ الْمَيِّتِ مَعَ أَهْلِهِ نَوْعاً مِنَ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَيْهِمْ.

(١٦٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ بِلَا نِيَاحَةٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وبُكَاءٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وبَعْدَهُ بِلا رَفْعِ صَوْتٍ وقَوْلٍ قَبِيحٍ) إِلَى حُكْمِ التَّأَثُّرِ النَّفْسِيِّ وَإِظْهَارِ الْحُزْنِ عِنْدَ الْفَقْدِ؛ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الْبُكَاءَ بِمَعْنَى دَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ جَائِزٌ مَبَاحٌ، سَوَاءً وَقَعَ ذَلِكَ حَالَ الِاحْتِضَارِ (عِنْدَ مَوْتِهِ) أَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ (وبَعْدَهُ). وَقَدْ اشْتَرَطَ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا الْجَوَازِ شَرْطَيْنِ يَمْنَعَانِ الْوُقُوعَ فِي الْإِثْمِ: الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ "بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ" (وَهِيَ النِّيَاحَةُ الْمُحَرَّمَةُ)، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ "بِلَا قَوْلٍ قَبِيحٍ" (وَهُوَ الِاعْتِرَاضُ عَلَى الْقَدَرِ أَوْ تَعْدِيدِ مَفَاخِرِ الْمَيِّتِ بِمَا يُشْبِهُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ).

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ "الْفِعْلِ الْجِبِلِّيِّ" الَّذِي لَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ الدَّمْعُ، وَبَيْنَ "الْفِعْلِ الِاخْتِيَارِيِّ" وَهُوَ الصِّيَاحُ وَالْقَوْلُ. فَالْبُكَاءُ رَحْمَةٌ أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، وَلَا يَأْتِي الدِّينُ بِمَا يُصَادِمُ الْفِطْرَةَ السَّوِيَّةَ، لَكِنَّهُ يُهَذِّبُهَا بِالصَّبْرِ وَالرِّضَا؛ لِذَا كَانَ الْجَوَازُ مُقَيَّداً بِبَقَاءِ الْحُزْنِ فِي دَائِرَةِ الصَّمْتِ وَالِاحْتِسَابِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَفَاةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ دَمِعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا

نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ)؛ فَهَذَا النَّصُّ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبُكَاءِ الْجَائِزِ وَالْقَوْلِ الْمَمْنُوعِ.

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ صَبِيٌّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ)؛ فَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْبُكَاءَ رَحْمَةً، وَالرَّحْمَةُ مَأْذُونٌ فِيهَا شَرْعاً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَ كَبْتُ الدَّمْعِ وَمَنْعُ الْحُزْنِ الْقَلْبِيِّ عِنْدَ فَقْدِ الْحَبِيبِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ تَفُوقُ طَاقَةَ الْبَشَرِ، جَاءَ التَّيْسِيرُ بِإِبَاحَةِ الْبُكَاءِ لِرَفْعِ هَذَا الْحَرَجِ عَنِ النُّفُوسِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الْجِبِلِّيَّةِ الْإِبَاحَةُ؛ وَالْبُكَاءُ فِعْلٌ غَرِيزِيٌّ يَنْدَفِعُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ بِلَا قَصْدٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ بِالْمَنْعِ إِلَّا إِذَا صَاحَبَهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ كَالنِّيَاحَةِ، فَبَقِيَ الْبُكَاءُ الصَّامِتُ عَلَى أَصْلِهِ.

٣. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ وَمِنْ هُنَا مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ "رَفْعَ الصَّوْتِ" وَ"الْقَوْلَ الْقَبِيحَ"؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ لِلسُّخْطِ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ، فَمَنَعُوا الْوَصْفَ (الرَّفْعَ) لِصِيَانَةِ الْأَصْلِ (الرِّضَا).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (بُكَاءِ الْمُصَابِ) عَلَى (بُكَاءِ الْخَاشِعِ مِن خَشْيَةِ اللَّهِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "انْفِعَالُ النَّفْسِ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ"، فَكَمَا جَازَ وَنُدِبَ الْبُكَاءُ خَوْفاً مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، جَازَ الْبُكَاءُ حُزْناً عَلَى فَقْدِ عِبَادِ اللَّهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الرِّقَّةِ الْقَلْبِيَّةِ).

---

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (دَمْعِ الْعَيْنِ) عَلَى (حَرَكَةِ النَّبْضِ)؛ فَلَمَّا كَانَ النَّبْضُ لَا يُحَاكَمُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ لِكَوْنِهِ بِيَدِ خَالِقِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الدَّمْعَ بِهِ فِي الِاضْطِرَارِ، فَكَانَ الْحُكْمُ هُوَ الْجَوَازُ لِعَدَمِ الِاخْتِيَارِ فِي ابْتِدَائِهِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُرَخَّصُ فِي "الْبُكَاءِ" لِأَجْلِ فَقْدِ الْمَال (مِن بَابِ التَّأَسُّفِ)، فَالْبُكَاءُ لِأَجْلِ فَقْدِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِن حُرْمَةِ الْمَالِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَال فِيهِ (إِظْهَارُ الرَّحْمَةِ لِلْخَلْقِ) اطَّرَدَ فِيهِ جَوَازُ التَّأَثُّرِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي رِقَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْأَطْفَالِ وَالضُّعَفَاءِ، فَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ مَقَامَ رَحْمَةٍ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِجَوَازِ الْبُكَاءِ فِيهِ.

(١٧٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَمْعِ الْأَمْوَاتِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ لِلضَّرُورَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وجَمْعُ أَمْوَاتٍ بِقَبْرٍ لِضَرُورَةٍ) إِلَى مَسْأَلَةٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ فِي طَرِيقَةِ الدَّفْنِ؛ وَالْأَصْلُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ إِفْرَادُ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرٍ مُسْتَقِلٍّ تَوْقِيراً لَهُ وَصِيَانَةً لِحُرْمَتِهِ. لَكِنْ إِذَا نَزَلَتْ ضَرُورَةٌ (مِثْلَ كَثْرَةِ الْمَوْتَى بِوَبَاءٍ أَوْ قَتْلٍ، أَوْ ضِيقِ الْمَكَان جِدّاً، أَوْ تَعَذُّرِ حَفْرِ قُبُور مُنْفَصِلَةٍ لِمَشَقَّةٍ قَاهِرَةٍ)، جَازَ جَمْعُ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ كُلِّ مَيِّتَيْنِ حَاجِزٌ مِن تُرَابٍ لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي شِبْهِ لَحْدٍ مُنْفَصِلٍ دَاخِلَ الْقَبْرِ الْكَبِيرِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَقُومُ عَلَى تَقْدِيمِ "وَاجِبِ السِّتْرِ وَالْمُوَارَاةِ" عَلَى "هَيْئَةِ الْإِفْرَادِ" عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ فَإِنَّ بَقَاءَ الْمَوْتَى بِلَا دَفْنٍ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِن جَمْعِهِمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. وَالْمَذْهَبُ هُنَا يَتَجَلَّى فِيهِ فِقْهُ النَّوَازِلِ الَّذِي يُرَاعِي حِفْظَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ فِي حَالَاتِ الْكُرُوبِ الْعَامَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ)؛ فَهَذَا فِعْلٌ نَبَوِيٌّ صَرِيحٌ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَالضَّرُورَةِ (كَثْرَةِ الْقَتْلَى وَجِرَاحِ الْأَحْيَاءِ)، مِمَّا يُؤَصِّلُ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

مَا رُوِيَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟) فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ كَانَ مَنْظُوماً بِقَوَاعِدِ التَّشْرِيفِ حَتَّى فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَالْأَصْلُ مَنْعُ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ سُنَّةَ الْإِفْرَادِ، لَكِنَّ ضَرُورَةَ تَعجِيلِ الدَّفْنِ وَرَفْعِ الْمَشَقَّةِ أَبَاحَتْ هَذَا الْفِعْلَ الْمَمْنُوعَ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ.

٢. قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ فَضِيقُ الْحَالِ بِكَثْرَةِ الْمَوْتَى أَوْ قِلَّةِ الْحَافِرِينَ يَقْتَضِي تَوْسِيعَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِيَسَعَ دَفْنَهُمْ جَمِيعاً فِي قُبُورٍ مُشْتَرَكَةٍ.

٣. قَاعِدَةُ: يُحْتَمَلُ الضَّرَرُ الْخَفِيفُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الثَّقِيلِ؛ وَجَمْعُهُمْ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ (ضَرَرٌ خَفِيفٌ يَتَعَلَّقُ بِالْكَمَالِ) يُحْتَمَلُ لِدَفْعِ (ضَرَرٍ ثَقِيلٍ) وَهُوَ بَقَاؤُهُمْ مَكْشُوفِينَ أَوْ تَغَيُّرُ رَائِحَتِهِمْ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (جَمِيعِ الْمَوْتَى لِلضَّرُورَةِ) عَلَى (شُهَدَاءِ أُحُدٍ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ تَعَذُّرُ الْإِفْرَادِ مَعَ وُجُوبِ الْمُوَارَاةِ، فَكُلَّمَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ فِي مَوْتٍ جَمَاعِيٍّ (كَوَبَاءٍ)، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالْجَوَازِ لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ.

---

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْقَبْرِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ) عَلَى (الْبَيْتِ الْوَاحِدِ لِلْعَائِلَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ حَيَاةً لِلْحَاجَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ حَالَ الضَّرُورَةِ فِي الْمَوْتِ بِذَلِكَ، فَجَازَ جَمْعُهُمْ فِي "دَارِ بَرْزَخٍ" وَاحِدَةٍ تَخْفِيفاً عَنِ الْأَحْيَاءِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ "الدَّلْكِ" فِي الْغُسْلِ عِنْدَ كَثْرَةِ الْمَوْتَى (وَهُوَ فَرْضٌ)، فَالرُّخْصَةُ فِي جَمْعِهِمْ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ (وَهُوَ خِلَافُ هَيْئَةٍ مَنْدُوبَةٍ أَوْ وَاجِبَةٍ عَلَى الْكِفَايَةِ) أَوْلَى بِالْجَوَازِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَالٍ فِيهِ (تَقْدِيمُ حَقِّ اللَّهِ فِي السِّتْرِ) اطَّرَدَ فِيهِ سُقُوطُ مَا يَشْغَلُ عَنْهُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَلَمَّا كَانَ الدَّفْنُ هُوَ الْمَقْصُودُ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَسْهِيلِ طَرِيقِهِ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ.

(١٧١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْجَمْعِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ووَلِيَ الْقِبْلَةَ الأَفْضَلُ) إِلَى هَيْئَةِ التَّرْتِيبِ دَاخِلَ الْقَبْرِ عِنْدَ دَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ مَيِّتٍ لِلضَّرُورَةِ؛ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرُ فَضْلًا (بِعِلْمٍ، أَوْ حِفْظِ قُرْآنٍ، أَوْ صَلَاحٍ، أَوْ سِنٍّ) يُوضَعُ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ مِمَّا يَلِي جِهَةَ الْقِبْلَةِ (أَيْ يَكُونُ هُوَ الْأَقْرَبَ إِلَى جِدَارِ اللَّحْدِ)، ثُمَّ يُوضَعُ مَنْ يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ خَلْفَهُ، وَهَكَذَا. وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ تَوْقِيرُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَقْدِيمُهُمْ فِي الْمَمَاتِ كَمَا كَانُوا مُقَدَّمِينَ فِي الْحَيَاةِ، جَرْياً عَلَى سَنَنِ التَّكْرِيمِ الشَّرْعِيِّ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَبْرَ إِذَا ضَمَّ جَمَاعَةً صَارَ كَالصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَالْقِبْلَةُ هِيَ "مِحْرَابُ" هَذَا الصَّفِّ، فَمَنْ كَانَ أَهْلاً لِلْإِمَامَةِ فِي الدُّنْيَا لِعِلْمِهِ أَوْ صَلَاحِهِ،

اسْتَحَقَّ أَنْ يَكُونَ "إِمَاماً" لِرُفَقَائِهِ فِي اللَّحْدِ بِتَقْدِيمِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا مِن تَمَامِ أَدَبِ الْإِسْلَامِ مَعَ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالصَّالِحِينَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟) فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ؛ فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ وَفِعْلٌ نَبَوِيٌّ يُؤَصِّلُ لِمِعْيَارِ "الْفَضْلِ" فِي تَرْتِيبِ الدَّفْنِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ أَعْظَمُ مَوَازِينِ التَّقْدِيمِ.

مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي تَقْدِيمِ كِبَارِهِمْ وَفُضَلَائِهِمْ فِي الْمَحَافِلِ وَالْمَجَالِسِ، فَقَاسَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِ حَالَ الدَّفْنِ لِأَنَّهُ "مَجْلِسُ الْبَرْزَخِ"، فَنُدِبَ فِيهِ مَا نُدِبَ فِي مَجَالِسِ الدُّنْيَا مِنَ التَّوْقِيرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: مَنْ قُدِّمَ فِي الطَّاعَةِ قُدِّمَ فِي الْكَرَامَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْفَضْلِ مُقَدَّمِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ (بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ)، نُدِبَ تَقْدِيمُهُمْ فِي مَوَاطِنِ الْكَرَامَةِ، وَتَقْرِيبُهُمْ مِنَ الْقِبْلَةِ فِي الْقَبْرِ هُوَ نَوْعٌ مِنْ هَذِهِ الْكَرَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْفَضْلُ لَا يُسْقِطُهُ الْمَوْتُ؛ فَحُرْمَةُ الْعَالِمِ وَالصَّالِحِ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ كَحَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْحَيَاةِ، نُدِبَ أَنْ لَا يُتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

٣. قَاعِدَةُ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُقُوقُ قُدِّمَ أَوْلَاهَا؛ فَعِنْدَ اجْتِمَاعِ الْأَجْسَادِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَقٌّ فِي التَّقْرِيبِ، فَقُدِّمَ صَاحِبُ الْفَضْلِ لِأَنَّ حَقَّهُ آكَدُ بِاعْتِبَارِ شَرَفِ مَا يَحْمِلُهُ مِنَ الدِّينِ.

بِصَلاةٍ يَلِي الإِمَامَ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ فَخَصِيٌّ فَخُنْثَى كَذَلِكَ[(١٧٢)]، وفِي الصِّنْفِ أَيْضاً الصَّفُّ[(١٧٣)]، وزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلا حَدٍّ[(١٧٤)]. وكُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ[(١٧٥)]، وقَلْمُ

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْمَيِّتِ فِي اللَّحْدِ) عَلَى (الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الِاسْتِحْقَاقُ لِلتَّصَدُّرِ بِسَبَبِ الْفَضْلِ"، فَكَمَا يُقَدَّمُ الْأَقْرَأُ وَالْأَعْلَمُ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى مِحْرَابِ الصَّلَاةِ، قُدِّمَ فِي اللَّحْدِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى "مِحْرَابِ الدَّفْنِ" وَهُوَ جِدَارُ الْقِبْلَةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (مَوْقِعِ الْفَضْلِ فِي الْقَبْرِ) عَلَى (صَدْرِ الْمَجْلِسِ)؛ فَلَمَّا كَانَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ صَدْرُ الْمَجَالِسِ فِي الدُّنْيَا لِتَمَيُّزِهِمْ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ بِصَدْرِ الْمَجْلِسِ الْبَرْزَخِيِّ، فَجَعَلُوا الْأَفْضَلَ وَلِيَّهَا طَرْداً لِهَذَا التَّشْرِيفِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ فِي "الْكَلَامِ" وَ"الْمَشْيِ"، فَتَقْدِيمُهُ فِي مَثْوَاهُ الْأَخِيرِ أَوْلَى، لِأَنَّ هَذَا الْمَقَامَ مَقَامُ اسْتِقْرَارٍ دَائِمٍ، وَإِظْهَارُ مَكَانَةِ أَهْلِ الدِّينِ فِيهِ أَبْلَغُ فِي تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ (تَمْيِيزٌ لِأَهْلِ الْحَقِّ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ الْهَيْئَةِ الَّتِي تُحَقِّقُ ذَلِكَ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْجَنَائِزِ كَمَا فِي حَدِيثِ أُحُدٍ، فَلَمَّا كَانَ التَّقْدِيمُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ يُحَقِّقُ هَذَا التَّمْيِيزَ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِاسْتِحْبَابِهِ

(١٧٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَرْتِيبِ الْجَنَائِزِ أَمَامَ الْإِمَامِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ بِصَلاةٍ يَلِي الإِمَامَ رَجُلٌ فَطِفْلٌ فَعَبْدٌ فَخَصِيٌّ فَخُنْثَى كَذَلِكَ) إِلَى هَيْئَةِ تَرْتِيبِ الصُّفُوفِ "الْعَرْضِيَّةِ" لِلْمَوْتَى أَمَامَ الْإِمَامِ إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ مُتَعَدِّدَةٌ لِيُصَلَّى عَلَيْهَا صَلَاةً وَاحِدَةً. فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الْأَفْضَلَ يُقَدَّمُ لِيَكُونَ هُوَ الْأَقْرَبَ إِلَى الْإِمَامِ (أَيْ يَلِي صَدْرَهُ)، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي

الْفَضْلِ وَالْحُرِّيَّةِ نَحْوَ جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَالتَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ يَعْتَمِدُ عَلَى مِعْيَارِ "الْكَمَالِ الشَّرْعِيِّ" وَ"شَرَفِ الْحُرِّيَّةِ":

١. الرَّجُلُ (الْحُرُّ الْبَالِغُ): يُقَدَّمُ لِأَنَّهُ مَحَلُّ التَّكْلِيفِ التَّامِّ وَالْفَضْلِ.

٢. الطِّفْلُ (الْحُرُّ): يُقَدَّمُ عَلَى الْعَبْدِ لِشَرَفِ حُرِّيَّتِهِ وَأَصَالَتِهِ.

٣. الْعَبْدُ: يُؤَخَّرُ عَنِ الْحُرِّ (وَإِنْ كَانَ صَغِيراً) لِنَقْصِ حُرِّيَّتِهِ.

٤. الْخَصِيُّ: يُؤَخَّرُ لِنَقْصٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الرِّجَالِ.

٥. الْخُنْثَى: يُوضَعُ آخِراً (مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ) لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ مِنْ ذُكُورَتِهِ، فَيُعَامَلُ كَالْمَرْأَةِ فِي التَّأْخِيرِ عَنِ الرِّجَالِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، فَوُضِعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَفِي الرِّوَايَةِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ كَانُوا حُضُوراً فَقَالُوا: (هِيَ السُّنَّةُ)؛ فَدَلَّ هَذَا الْأَثَرُ الصَّحِيحُ عَلَى مَبْدَأِ "التَّرْتِيبِ بِالْفَضْلِ وَالْجِنْسِ"، وَأَنَّ مَنْ كَانَ أَشْرَفَ حَالاً يُوضَعُ بِمُحَاذَاةِ الْإِمَامِ.

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جُمِعَتْ لَهُ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلُونَ الْقِبْلَةَ؛ وَهَذَا يُؤَصِّلُ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا خَلِيلٌ فِي تَرْتِيبِ الْأَصْنَافِ الْمُخْتَلِفَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْفَضْلُ يُعْتَبَرُ فِي التَّقْدِيمِ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ فِي الْإِمَامَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْمَجَالِسِ، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ شَفَاعَةً، قُدِّمَ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّكْرِيمِ لِيَكُونَ هُوَ الْأَقْرَبَ إِلَى مَوْقِفِ الشَّفِيعِ (الْإِمَامِ).

---

٢. قَاعِدَةُ: الْحُرِّيَّةُ أَصْلُ التَّشْرِيفِ؛ وَبِهَا قُدِّمَ "الطِّفْلُ الْحُرُّ" عَلَى "الْعَبْدِ الْبَالِغِ"، لِأَنَّ شَرَفَ الْحُرِّيَّةِ ذَاتِيٌّ، بَيْنَمَا رِقُّ الْعَبْدِ نَقْصٌ عَارِضٌ يَجْعَلُهُ فِي مَرْتَبَةٍ بَعْدَ الْأَحْرَارِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ وَالْخُنْثَى مَشْكُوكٌ فِي ذُكُورَتِهِ، بَيْنَمَا الرَّجُلُ وَالْعَبْدُ وَالْخَصِيُّ مَقْطُوعٌ بِذُكُورَتِهِمْ، فَقُدِّمَ مَنْ ثَبَتَ وَصْفُهُ بِيَقِينٍ عَلَى مَنْ فِيهِ شَائِبَةُ شَكٍّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (صُفُوفِ الْجَنَائِزِ) عَلَى (صُفُوفِ الصَّلَاةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَرْتِيبُ الْمُصَلِّينَ حَسَبَ الْفَضْلِ وَالْجِنْسِ"، فَكَمَا يَلِي الْإِمَامَ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ، اطَّرَدَ هَذَا التَّرْتِيبُ فِي الْجَنَائِزِ إِذَا اجْتَمَعَتْ، لِتَمَاثُلِ مَنَاطِ (الْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَقْدِيمِ الرَّجُلِ) عَلَى (تَقْدِيمِهِ فِي الْمِيرَاثِ وَالشَّهَادَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ مَيَّزَ الرَّجُلَ فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ لِقُوَّةِ تَبعِيَّتِهِ لِلتَّكْلِيفِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ مَوْقِفَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ، فَجَعَلُوا لَهُ الْقُرْبَ مِنَ الْإِمَامِ دُونَ غَيْرِهِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ فِي "اللَّحْدِ" (كَمَا مَرَّ عِنْدَ خَلِيلٍ)، فَتَقْدِيمُهُ فِي "الصَّلَاةِ" أَوْلَى، لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَقَامُ شَفَاعَةٍ حَاضِرَةٍ، وَالْقُرْبُ مِنَ الشَّفِيعِ (الْإِمَامِ) فِيهِ مَعْنَى الِاحْتِفَاءِ الَّذِي اسْتَحَقَّهُ هَذَا الْمَيِّتُ بِفَضْلِهِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَالٍ فِيهِ (رِعَايَةُ تَرْتِيبِ الْأَجْنَاسِ) اطَّرَدَ فِيهِ تَقْدِيمُ الْكَامِلِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الدِّيَاتِ وَالْأَحْكَامِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ الْحُرُّ هُوَ الْأَكْمَلُ فِي نَظَرِ التَّشْرِيعِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيمِهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ يُجْمَعُ فِيهِ مَعَ غَيْرِهِ.

(١٧٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَرْتِيبِ أَفْرَادِ الصِّنْفِ الْوَاحِدِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وفِي الصِّنْفِ أَيْضاً الصَّفُّ) إِلَى تَدْقِيقٍ آخَرَ فِي تَرْتِيبِ الْجَنَائِزِ الْمُجْتَمِعَةِ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ (مَثَلًا: خَمْسَةُ رِجَالٍ أَحْرَار)، فَلَا يُوضَعُونَ جُزَافاً، بَلْ يُرَاعَى فِيهِمْ تُرْتِيبُ الصَّفِّ الْمَعْهُودُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ. فَيُوضَعُ مِمَّا يَلِي صَدْرَ الْإِمَامِ (الْأَقْرَبُ إِلَيْهِ) أَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً فِي الْفَضْلِ الشَّرْعِيِّ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَكَذَا نُزُولاً إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَمَعَايِيرُ التَّقْدِيمِ هُنَا هِيَ: الْعِلْمُ، ثُمَّ حِفْظُ الْقُرْآن، ثُمَّ الصَّلَاحُ، ثُمَّ كِبَرُ السِّنِّ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الِاشْتِرَاكَ فِي "الْجِنْسِ" (كَوْنُهُمْ رِجَالاً) لَا يَعْنِي الْمُسَاوَاةَ فِي "الْمَقَامِ"؛ فَالْمَوْتُ وَإِنْ سَوَّى بَيْنَ الْأَجْسَادِ فِي الْفَنَاءِ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ يُبْقِي عَلَى تَمَيُّزِ الْأَرْوَاحِ بِآثَارِهَا فِي الدُّنْيَا، فَيَجْعَلُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ "صَدْرَ الْجَنَازَةِ" كَمَا كَانَ لَهُمْ "صَدْرُ الْمَجْلِسِ".

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى)؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْأَحْيَاءِ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ عَدَّوْا هَذَا "أَصْلًا" فِي كُلِّ مَوْقِفٍ يُرَادُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ لِلهِ، فَأَلْحَقُوا الْمَوْتَى بِهَذَا التَّكْرِيمِ، لِيَكُونَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ هُمْ "وُجَهَاءُ" الْقَوْمِ أَمَامَ الْإِمَامِ فِي طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ.

مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي "أُحُدٍ" لَمَّا جَمَعَ الرَّجُلَيْنِ (وَهُمَا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ: رِجَالٌ أَحْرَارٌ شُهَدَاءُ) وَسَأَلَ: (أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟) فَقَدَّمَهُ؛ فَهَذَا النَّصُّ هُوَ الْعُمْدَةُ فِي تَرْتِيبِ أَفْرَادِ "الصِّنْفِ الْوَاحِدِ" بِحَسَبِ الْفَضْلِ الْعِلْمِيِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الْفَضْلُ يُبْنَى عَلَيْهِ التَّقْدِيمُ؛ وَهِيَ قَاعِدَةٌ سَارِيَةٌ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، فَالصِّنْفُ الْوَاحِدُ إِذَا تَعَدَّدَتْ أَفْرَادُهُ وَجَبَ تَمْيِيزُ مَنْ تَمَيَّزَ بِطَاعَتِهِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُسَوِّي بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ فِي مَقَامِ التَّشْرِيفِ.

٢. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لِلصِّفَةِ يَتْبَعُ الْمَوْصُوفَ؛ فَلَمَّا كَانَتِ "الصَّلَاةُ" هِيَ الْفِعْلَ الْمَقْصُودَ، وَ"الصَّفُّ" هُوَ هَيْئَتُهَا، انْتَقَلَ حُكْمُ تَرْتِيبِ الْأَحْيَاءِ فِي صُفُوفِهِمْ إِلَى "صَفِّ الْأَمْوَاتِ" الَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي عِلَّةِ "الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ".

٣. قَاعِدَةُ: الْإِيثَارُ فِي الْقُرَبِ مَكْرُوهٌ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِوَلِيِّ مَيِّتٍ أَقَلَّ فَضْلاً أَنْ يَدْفَعَ بِمَيِّتِهِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِلْإِمَامِ مِنْ مَيِّتٍ آخَرَ أَعْلَمَ مِنْهُ، بَلِ الْوَاجِبُ تَقْدِيمُ الْأَفْضَلِ تَعْظِيماً لِمَا يَحْمِلُهُ مِنَ الدِّينِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (تَرْتِيبِ الْجَنَائِزِ) عَلَى (تَرْتِيبِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَقْدِيمُ مَنْ هُوَ أَحْرَى بِالْقَبُولِ وَالِاحْتِفَاءِ"، فَكَمَا نُدِبَ تَقْدِيمُ الصَّالِحِينَ خَلْفَ ظَهْرِ الْإِمَامِ لِيَكُونُوا مَدَداً لَهُ، نُدِبَ تَقْدِيمُهُمْ أَمَامَ صَدْرِهِ فِي الْجَنَازَةِ لِيَكُونُوا شُفَعَاءَ لِمَنْ خَلْفَهُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْجَنَازَةِ) عَلَى (مَجْلِسِ الْعِلْمِ)؛ فَلَمَّا كَانَ طَلَبَةُ الْعِلْمِ يُرَتَّبُونَ فِي الْجُلُوسِ حَسَبَ نَبَاهَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْجَنَائِزَ الْمُصْطَفَّةَ بِهِمْ، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ بِرِعَايَةِ نَفْسِ الْمَرَاتِبِ الشَّرْعِيَّةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الْقَانُونُ الشَّرْعِيُّ يُقَدِّمُ الْأَفْضَلَ فِي "الْكَلَامِ" (بِأَنْ يَتَكَلَّمَ الْأَكْبَرُ أَوِ الْأَعْلَمُ)، فَتَقْدِيمُهُ فِي مَوْطِنِ الصَّلَاةِ (وَهِيَ خِطَابٌ مَعَ اللَّهِ) أَوْلَى، لِأَنَّ تَوْقِيرَهُ هُنَا هُوَ تَوْقِيرٌ لِلْعِلْمِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَباً لِلرِّفْعَةِ.

---

(١٧٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَدْبِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ بِدُون تَقْيِيدٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلا حَدٍّ) إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلِاعْتِبَارِ وَالتَّذَكُّرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَوْتَى. وَمَعْنَى "بِلا حَدٍّ" أَيْ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَضَعْ لَهَا وَقْتاً مَخْصُوصاً (كَالْجُمُعَةِ أَوْ الْعِيدَيْنِ فَقَطْ)، وَلَا عَدَداً مُعَيَّناً مِنَ الْمَرَّاتِ، وَلَا هَيْئَةً زَمَنِيَّةً مُلْزِمَةً. فَهِيَ عِبَادَةٌ مُطْلَقَةٌ يُؤَدِّيهَا الْمُسْلِمُ مَتَى رَأَى فِي نَفْسِهِ حَاجَةً لِتَلْيِينِ قَلْبِهِ أَوْ تَذَكُّرِ مَصِيرِهِ، فَالْجَوَازُ وَالنَّدْبُ فِيهَا مُسْتَمِرَّانِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ لَيْلًا وَنَهَاراً.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْقَصْدَ الْأَسْمَى مِنَ الزِّيَارَةِ هُوَ "الِاعْتِبَارُ" وَهَذَا الْمَقْصِدُ لَا يَرْتَبِطُ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَكْرَهُونَ تَقْيِيدَ الْعِبَادَاتِ الْمُطْلَقَةِ بِأَزْمِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ (الْتِزَاماً دَائِماً) لِكَيْلَا يُظَنَّ وُجُوبُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَبَقَاؤُهَا "بِلَا حَدٍّ" هُوَ صِيَانَةٌ لِطَبِيعَتِهَا كَنَدْبٍ مَفْتُوحٍ لِلْقُلُوبِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)؛ وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ)؛ فَالْأَمْرُ هُنَا جَاءَ مُطْلَقاً عَنِ التَّقْيِيدِ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَالْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ يُقَيِّدُهُ.

مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى "الْبَقِيعِ" لَيْلًا لِيَدْعُوَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ؛ فَدَلَّ فِعْلُهُ فِي اللَّيْلِ مَعَ جَرَيَانِ الْعَادَةِ بِالزِّيَارَةِ نَهَاراً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ "بِلَا حَدٍّ" زَمَنِيٍّ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِحُضُورِ الْقَلْبِ وَنَفْعِ الْمَيِّتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ الْإِطْلَاقُ؛ فَمَنْ قَيَّدَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ فَقَدْ ضَيَّقَ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَهْرُبُونَ مِنْ تَحْدِيدِ مَا لَمْ يُحَدِّدْهُ الشَّارِعُ مَنْعاً لِتَبْدِيلِ صِفَةِ النَّدْبِ إِلَى صِفَةِ الِاتِّبَاعِ الرَّاتِبِ الْمُخْتَرَعِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتَحَدَّدُ مَقْصُودُهُ بِالزَّمَانِ لَا يَتَحَدَّدُ حُكْمُهُ بِهِ؛ وَمَقْصُودُ الزِّيَارَةِ هُوَ "الِاعْتِبَارُ" وَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ مُرْتَبِطاً بِهَذَا الْمَقْصِدِ الْعَامِّ "بِلَا حَدٍّ".

٣. قَاعِدَةُ: الِاسْتِصْحَابُ؛ فَالْإِذْنُ النَّبَوِيُّ (فَزُورُوهَا) يُسْتَصْحَبُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ (كَأَوْقَاتِ الْفِتْنَةِ أَوْ لِلنِّسَاءِ حَالَ النِّيَاحَةِ)، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ الْإِذْنِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (زِيَارَةِ الْقُبُورِ) عَلَى (ذِكْرِ اللَّهِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ تُزْكِيَةُ النَّفْسِ وَتَلْيِينُ الْقَلْبِ، فَكَمَا أَنَّ الذِّكْرَ مَنْدُوبٌ "بِلَا حَدٍّ" (اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً)، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الزِّيَارَةَ بِهِ لِاتِّحَادِ الْمَنَاطِ فِي طَلَبِ الْيَقَظَةِ الْإِيمَانِيَّةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (زِيَارَةِ الْمَوْتَى) عَلَى (صِلَةِ الْأَحْيَاءِ)؛ فَلَمَّا كَانَتْ صِلَةُ الْأَحْيَاءِ بِالزِّيَارَةِ جَائِزَةً وَمَنْدُوبَةً فِي كُلِّ حِينٍ تَوْثِيقاً لِلرَّوَابِطِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَوْتَى بِهِمْ فِي حَقِّ "الْبِرِّ"، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ بِجَوَازِ وَنَدْبِ التَّعَاهُدِ بِالزِّيَارَةِ دُونَ تَقْيِيدٍ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُرَخَّصُ فِي "الْمَشْيِ فِي الْأَسْوَاقِ" (لِأَجْلِ الدُّنْيَا) بِلا حَدٍّ مَانِعٍ، فَالْمَشْيُ إِلَى الْمَقَابِرِ (لِأَجْلِ الْآخِرَةِ) أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مَفْتُوحاً بِلَا حَدٍّ، لِأَنَّ نَفْعَ الثَّانِي يَعُودُ عَلَى صَلَاحِ الدِّينِ وَاسْتِقَامَةِ السُّلُوكِ.

---

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُحَقِّقُ (مُقَاوَمَةَ الْغَفْلَةِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ فِعْلِهِ فِي كُلِّ حِينٍ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الزِّيَارَةُ هِيَ "الْمُذَكِّرُ الْعَمَلِيُّ" بِالْمَوْتِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِبَقَائِهَا مَشْرُوعَةً بِلَا قَيْدٍ رَعَايَةً لِحَالِ الْقُلُوبِ.

تَنْبِيهٌ فِقْهِيٌّ: قَوْلُهُ "بِلَا حَدٍّ" يَرُدُّ بِهِ أَيْضاً عَلَى مَنْ يَرَى تَحْدِيدَ الزِّيَارَةِ بِأَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ، فَالدِّينُ يُسْرٌ، وَبَابُ الِاعْتِبَارِ مَفْتُوحٌ لِلسَّالِكِينَ أَبَداً.

(١٧٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ حَلْقِ شَعْرِ الْمَيِّتِ أَوْ تَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وكُرِهَ حَلْقُ شَعْرِهِ) إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُتَّصِلاً بِالْمَيِّتِ مِنْ شَعْرٍ (رَأْسٍ، أَوْ لِحْيَةٍ، أَوْ شَارِبٍ، أَوْ عَانَةٍ، أَوْ إِبْطٍ) يُكْرَهُ إِزَالَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا دُونَ تَغْيِيرٍ فِي خِلْقَتِهِ، فَلَا يُحْلَقُ لَهُ شَعْرٌ وَلَا تُقَصُّ لَهُ أَظْفَارٌ، بَلْ يُغَسَّلُ كَمَا هُوَ وَيُدْفَنُ بِكُلِّ أَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَجْزَاءَ جُزْءٌ مِنْ كَرَامَةِ بَدَنِهِ الَّتِي وَجَبَ صَوْنُهَا وَدَفْنُهَا مَعَهُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ "التَّزَيُّنَ" بِحَلْقِ الشَّعْرِ وَقَصِّ الْأَظْفَارِ هُوَ مِنْ شَأْنِ الْأَحْيَاءِ لِأَجْلِ الْجَمَالِ أَوِ الطَّهَارَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَقَدِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَخَرَجَ عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ وَالزِّينَةِ. وَإِزَالَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا نَوْعٌ مِنَ "الْمُثْلَةِ" (التَّصَرُّفِ فِي الْجَسَدِ) بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يُوَارَى التُّرَابَ كَامِلَ الْأَعْضَاءِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا ثَبَتَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ؛ حَيْثُ أَمَرَ ﷺ بِالْغُسْلِ وَالتَّطْيِيبِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ أَمْرٌ بِحَلْقِ شَعْرٍ أَوْ قَصِّ ظُفْرٍ، وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الْحَاجَةِ يُفِيدُ عَدَمَ مَشْرُوعِيَّةِ الْفِعْلِ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَعْهُودِ النَّبَوِيِّ.

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: (إِنَّمَا يُصْنَعُ ذَلِكَ بِالْحَيِّ)؛ وَالْمَالِكِيَّةُ يَعْتَمِدُونَ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ التَّعَبُّدِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ السَّالِفَةَ هِيَ "تُرْكُ" الْمَيِّتِ عَلَى هَيْئَتِهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ؛ فَالْمَيِّتُ كَانَ بِشَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَيّاً، فَيُسْتَصْحَبُ هَذَا الْحَالُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالتَّغْيِيرُ فِيهِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ نَاقِلٍ، وَبِمَا أَنَّ الدَّلِيلَ فُقِدَ، رَجَعَ الْحُكْمُ إِلَى كَرَاهَةِ الْإِحْدَاثِ فِي الْجَسَدِ.

٢. قَاعِدَةُ: حُرْمَةُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ قَصُّ شَعْرِ الْإِنْسَانِ أَوْ أَظْفَارِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ حَيّاً، فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ تَبْقَى حُرْمَةُ أَجْزَائِهِ قَائِمَةً، وَإِزَالَةُ شَيْءٍ مِنْهَا بِلَا حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ يُعَدُّ انْتِهَاكاً لِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ الْبَدَنِيَّةِ.

٣. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ؛ فَالشَّعْرُ وَالْأَظْفَارُ تَوَابِعُ لِلْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ مَأْمُورٌ بِدَفْنِهِ، فَمَا كَانَ تَبَعاً لَهُ وَجَبَ دَفْنُهُ مَعَهُ، وَإِفْرَادُهُ بِالْإِزَالَةِ خُرُوجٌ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ التَّبَعِيِّ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْمَيِّتِ) عَلَى (الْمُحْرِمِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "التَّجَرُّدُ عَنْ مَظَاهِرِ التَّرَفُّهِ الدُّنْيَوِيِّ"، فَكَمَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْ قَصِّ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ لِيَبْقَى عَلَى هَيْئَةِ التَّذَلُّلِ وَالِانْكِسَارِ لِلهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ لِأَنَّهُ فِي "إِحْرَامِ الْبَرْزَخِ"، فَنُدِبَ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ.

ظُفْرِهِ وهُوَ بِدْعَةٌ، وضُمَّ مَعَهُ إنْ فُعِلَ[(١٧٦)] . وَلا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ ويُؤْخَذُ عَفْوُهَا[(١٧٧)] . وقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ وبَعْدَهُ، وعَلَى قَبْرِه[(١٧٨)] ،كَتَجْمِيرِ الدَّارِ[(١٧٩)]

---

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (شَعْرِ الْمَيِّتِ) عَلَى (أَعْضَائِهِ)؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ (كَمَا فِي التَّشْرِيحِ بِلَا ضَرُورَةٍ)، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ بِذَلِكَ فِي كَوْنِهِمَا أَجْزَاءً آدَمِيَّةً، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ بِكَرَاهَةِ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِمَا بِالْقَصِّ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ "تَمْشِيطُ" الشَّعْرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِكَيْلَا يَتَسَاقَطَ شَيْءٌ مِنْهُ (رِعَايَةً لِلثَّبَاتِ)، فَـ "حَلْقُهُ" أَوْ "قَصُّهُ" عَمْداً أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، لِأَنَّ التَّسَاقُطَ الْقَهْرِيَّ أَخَفُّ مِنَ الْإِزَالَةِ الْقَصْدِيَّةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى (تَغْيِيرِ الْمَعَالِمِ الْخِلْقِيَّةِ لِلْمَيِّتِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَهْيُ الشَّارِعِ صَوْناً لِلْكَرَامَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي تَجْنِيبِهِ كُلَّ مَا لَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ بِبَقَاءِ الشَّعْرِ طَلَباً لِلْوَفَاءِ بِحَقِّ الْجَسَدِ.

(١٧٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ قَلْمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ وَتَدَارُكِ ذَلِكَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وقَلْمُ ظُفْرِهِ وهُوَ بِدْعَةٌ، وضُمَّ مَعَهُ إنْ فُعِلَ) إِلَى تَشْدِيدِ الْمَذْهَبِ فِي صِيَانَةِ جَسَدِ الْمَيِّتِ عَنِ التَّغْيِيرِ؛ فَقَلْمُ (أَيْ قَصُّ) أَظْفَارِ الْمَيِّتِ لَيْسَ فَقَطْ مَكْرُوهاً، بَلْ وَصَفَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ "بِدْعَةٌ"؛ لِأَنَّهُ إِحْدَاثُ هَيْئَةٍ تَعَبُّدِيَّةٍ فِي تَجْهِيزِ الْمَوْتَى لَمْ يَرِدْ بِهَا نَصٌّ وَلَا جَرَى بِهَا عَمَلُ السَّلَفِ. ثُمَّ بَيَّنَ حُكْمَ التَّدَارُكِ عِنْدَ الْوُقُوعِ فِيهِ، فَقَالَ: "وضُمَّ مَعَهُ"، أَيْ إِذَا قُصَّتِ الْأَظْفَارُ (أَوْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ عِنْدَ الْغُسْلِ)، فَلَا تُرْمَى، بَلْ تُوضَعُ مَعَهُ فِي أَثْوَابِ الْكَفَنِ لِتُدْفَنَ مَعَهُ؛ رِعَايَةً لِوُجُوبِ دَفْنِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يُرَسِّخُ مَبْدَأَ أَنَّ الْمَوْتَ سَلْبٌ لِلِاخْتِيَارِ وَالتَّكْلِيفِ، وَمَا كَانَ يُفْعَلُ فِي الْحَيَاةِ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ (كَقَلْمِ الْأَظْفَارِ) انْتَهَى وَقْتُهُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ

الرُّوحِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ "بِدْعَةٌ" هُوَ سَدٌّ لِذَرِيعَةِ التَّنَطُّعِ فِي تَجْمِيلِ الْمَوْتَى بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، أَمَّا "الضَّمُّ" فَهُوَ تَعْبِيرٌ عَنِ التَّقْدِيسِ لِهَذَا الْجَسَدِ الْمُكَرَّمِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَعُودَ إِلَى تُرَابِهِ كَامِلًا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا ثَبَتَ فِي أَحَادِيثِ تَغْسِيلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَمْوَاتِ، حَيْثُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَطْيِيبِهِمْ وَتَنْظِيفِهِمْ، وَلَمْ يُؤْثَرْ قَطُّ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَصِّ ظُفْرٍ أَوْ أَخْذِ شَارِبٍ؛ وَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الْفِعْلِ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي (طَلَبُ النَّظَافَةِ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ هُوَ السُّنَّةُ، وَأَنَّ فِعْلَهُ هُوَ "الْبِدْعَةُ".

مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَأْمُرُونَ بِدَفْنِ مَا سَقَطَ مَعَ الْمَيِّتِ، وَقَالُوا: (الْمَيِّتُ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ)؛ فَهَذَا الْأَثَرُ يُعَزِّزُ مَنْزِعَ الْمَالِكِيَّةِ فِي وُجُوبِ صِيَانَةِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِيهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْمَيِّتِ لَهُ حُرْمَةُ الْكُلِّ؛ فَالظُّفْرُ وَإِنْ صَغُرَ، هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمُكَرَّمِ، فَلَمَّا وَجَبَ دَفْنُ الْجَسَدِ، وَجَبَ دَفْنُ كُلِّ مَا انْفَصَلَ عَنْهُ لِأَنَّ التَّابِعَ يَتْبَعُ الْمَوْصُوفَ فِي حُكْمِ الْمُوَارَاةِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ وَمَرَاسِمُ التَّجْهِيزِ عِبَادَةٌ، فَمَنْ زَادَ فِيهَا "قَلْمَ الْأَظْفَارِ" فَقَدْ أَتَى بِهَيْئَةٍ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ، فَاطَّرَدَ فِيهَا وَصْفُ "الْبِدْعَةِ".

٣. قَاعِدَةُ: الِاسْتِصْحَابُ؛ فَنَحْنُ نَسْتَصْحِبُ حَالَ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَنُبْقِيهِ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ تَوْقِيراً لِخَلْقِ اللَّهِ، وَلَا نُغَيِّرُ فِيهِ شَيْئاً إِلَّا لِضَرُورَةِ التَّطْهِيرِ (الْغُسْلِ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

----

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (قَلْمِ الْأَظْفَارِ) عَلَى (حَلْقِ الشَّعْرِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَغْيِيرُ هَيْئَةِ الْمَيِّتِ بِمَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمُثْلَةِ"، فَكَمَا بَدَّعَ الْمَالِكِيَّةُ حَلْقَ الشَّعْرِ، بَدَّعُوا قَلْمَ الْأَظْفَارِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الِاعْتِدَاءِ عَلَى كَرَامَةِ الْجَسَدِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْأَظْفَارِ الْمَقْصُوصَةِ) عَلَى (الْعُضْوِ الْمُبَانِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْعُضْوُ الَّذِي يُقْطَعُ مِنَ الْمَيِّتِ يَجِبُ دَفْنُهُ مَعَهُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْأَظْفَارَ بِهِ فِي كَوْنِهَا "أَجْزَاءً آدَمِيَّةً"، فَوَجَبَ ضَمُّهَا لِلْكَفَنِ طَلَباً لِلِاجْتِمَاعِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْهَى عَنْ "تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ" لِلْمُحْرِمِ صَوْناً لِهَيْئَةِ النُّسُكِ، فَالْمَيِّتُ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَى جِوارِ رَبِّهِ أَوْلَى بِهَذِهِ الصِّيَانَةِ، لِأَنَّ حُرْمَتَهُ نِهَائِيَّةٌ وَلَا تُنْتَهَكُ لِأَجْلِ زِينَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ زَائِلَةٍ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى (تَضْيِيعِ جُزْءٍ مِنَ الْمَيِّتِ) اطَّرَدَ فِيهِ الْمَنْعُ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الدَّمِ وَالشَّعْرِ، فَلَمَّا كَانَ الْقَلْمُ تَضْيِيعاً لِلظُّفْرِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالْبِدْعَةِ وَوُجُوبِ الضَّمِّ.

هَذَا مَا تَيَسَّرَ بَيَانُهُ فِي هَذِهِ النُّكْتَةِ الْفِقْهِيَّةِ الدَّقِيقَةِ.

(١٧٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُرْمَةِ نَكْءِ قُرُوحِ الْمَيِّتِ وَالِاكْتِفَاءِ بِمَا سَالَ مِنْهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَلا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ ويُؤْخَذُ عَفْوُهَا) إِلَى أَدَبٍ رَفِيعٍ مِنْ آدَابِ غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قُرُوحٌ (دَمَامِلُ أَوْ بُثُورٌ أَوْ جُرُوحٌ مُجْتَمِعَةٌ)، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ أَوْ يُكْرَهُ "نَكْؤُهَا" (أَيْ ثَقْبُهَا أَوْ عَصْرُهَا أَوْ إِخْرَاجُ مَا فِيهَا بِالْقُوَّةِ). بَلِ الْوَاجِبُ هُوَ الِاكْتِفَاءُ بِأَخْذِ "عَفْوِهَا"، وَهُوَ مَا خَرَجَ مِنْهَا تِلْقَائِياً دُونَ تَكَلُّفٍ، فَيُمَسَّحُ وَيُطَهَّرُ. وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا هُوَ غَايَةُ الرِّفْقِ بِالْمَيِّتِ وَمَنْعُ انْتِهَاكِ جَسَدِهِ بِمَا يُشْبِهُ التَّشْرِيحَ بِلَا مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ جَسَدَ الْمُؤْمِنِ مَصُونٌ حَيّاً وَمَيِّتاً، وَنَكْءُ الْقُرُوحِ فِيهِ إِيذَاءٌ مَعْنَوِيٌّ لِلْمَيِّتِ وَتَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ اللَّهِ بِمَا لَا يَنْفَعُ. كَمَا أَنَّ عَصْرَ الْقُرُوحِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ دِمَاءٍ أَوْ صَدِيدٍ لَا يَنْقَطِعُ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى تَلْوِيثِ الْكَفَنِ وَالْإِضْرَارِ بِطَهَارَةِ الْمَحَلِّ، فَمَنَعَ الشَّارِعُ التَّعَمُّقَ فِيهَا صِيَانَةً لِلْحُرْمَةِ وَتَيْسِيراً لِلْغُسْلِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً)؛ وَإِنْ كَانَ النَّصُّ فِي الْعَظْمِ، إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَنْبَطُوا مِنْهُ عِلَّةً عَامَّةً وَهِيَ: أَنَّ مَا يُؤْلِمُ الْحَيَّ يُؤْلِمُ الْمَيِّتَ (بِاعْتِبَارِ الْحُرْمَةِ)، وَنَكْءُ الْقُرُوحِ مِمَّا يُؤْلِمُ الْحَيَّ جِدّاً، فَمُنِعَ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ اتِّبَاعاً لِهَذَا الْأَصْلِ فِي الرِّفْقِ.

مَا ثَبَتَ فِي صِفَةِ غُسْلِ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ أَمَرَ بِالْغُسْلِ وَالتَّطْيِيبِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَتَبُّعِ الْقُرُوحِ أَوْ بَقْرِهَا؛ وَتَرْكُ الِاشْتِغَالِ بِذَلِكَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ التَّطْهِيرُ الظَّاهِرُ (الْعَفْوُ) دُونَ التَّنْقِيرِ عَمَّا فِي الْبَاطِنِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْحُرْمَةُ لَا تَزُولُ بِالْمَوْتِ؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْكَأَ قُرُوحَ الْمَرِيضِ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الْعِلَاجِ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ، وَلَمَّا كَانَ الْعِلَاجُ قَدِ انْتَهَى بِالْمَوْتِ، صَارَ النَّكْءُ اعْتِدَاءً مَحْضاً لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، فَوَجَبَ تَرْكُهُ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَتَتَبُّعُ الْقُرُوحِ وَإِفْرَاغُهَا فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْغَاسِلِ وَإِطَالَةٌ لِزَمَنِ الْغُسْلِ بِمَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَغَيُّرِ الْمَيِّتِ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِالِاكْتِفَاءِ بِـ "الْعَفْوِ" (الظَّاهِرِ) رَحْمَةً بِالْجَمِيعِ.

---

٣. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ فَنَكْءُ الْقُرُوحِ ذَرِيعَةٌ لِخُرُوجِ النَّجَاسَاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ الَّتِي قَدْ تَمْنَعُ جَفَافَ الْكَفَنِ أَوْ تُصَعِّبُ إِتْمَامَ الطَّهَارَةِ، فَمُنِعَ لِتَجَنُّبِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (نَكْءِ الْقُرُوحِ) عَلَى (التَّشْرِيحِ بِلَا حَاجَةٍ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "هَتْكُ حِجَابِ الْجَسَدِ بِمَا لَا يَنْفَعُ"، فَكَمَا حَرُمَ التَّشْرِيحُ الْعَبَثِيُّ، حَرُمَ نَكْءُ الْبَثُورِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الِاعْتِدَاءِ عَلَى بِنْيَةِ الْآدَمِيِّ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْمَيِّتِ) عَلَى (الْمُصَلِّي)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُصَلِّي يَكْفِيهِ أَنْ يَمْسَحَ مَا ظَهَرَ مِنَ الدَّمِ دُونَ أَنْ يَعْصِرَ جُرْحَهُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ فِي حَقِّ الطَّهَارَةِ، فَجَعَلُوا "الْعَفْوَ" هُوَ الْقَدْرَ الْمُجْزِئَ شَرْعاً.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَرْكُ "تَمْشِيطِ الشَّعْرِ" لِكَيْلَا يَتَسَاقَطَ، فَتَرْكُ نَكْءِ الْقُرُوحِ (الَّذِي هُوَ أَشَدُّ أَلَماً وَتَشْوِيهاً لِلْجَسَدِ) أَوْلَى بِالْمَنْعِ، تَوْفِيراً لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ وَرِعَايَةً لِجَمَالِ خَلْقِهِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ حَالٍ فِيهِ (تَقْدِيمُ الرِّفْقِ عَلَى الْجَفَاءِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ تَرْكِ التَّعَمُّقِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا كَانَ النَّكْءُ جَفَاءً، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِتَرْكِهِ طَلَباً لِلْكَمَالِ فِي الْإِحْسَانِ.

(١٧٨) إِنَّ كَرَاهَةَ الإِمَامِ مَالِكٍ لَمْ تَكُنْ لِذَاتِ الْقُرْآنِ، بَلْ صِيَانَةً لِحُدُودِ "السُّنَّةِ" مِنَ الزِّيَادَةِ

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نُزُولِ الْكَرَاهَةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ تُرِدِ "الِاسْتِنَانُ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ) إِلَى الْكَرَاهَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ كَمَا حَقَّقَهَا ابْنُ يُونُسَ وَابْنُ رُشْدٍ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِقَصْدِ "الِاسْتِنَانِ" (أَيْ جَعْلِهَا سُنَّةً رَاتِبَةً يُتَدَيَّنُ بِخُصُوصِهَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ). أَمَّا مَنْ قَرَأَ لِطَلَبِ الرَّحْمَةِ أَوْ لِلتَّبَرُّكِ بِلَا اعْتِقَادِ سُنِّيَّتِهَا الْمَخْصُوصَةِ، فَالْكَرَاهَةُ تَرْتَفِعُ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ (رِوَايَةُ الِاسْتِحْبَابِ)

حَدِيثُ سُورَةِ (يس): مَا حَكَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ يس أَوْ قُرِئَتْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً.. أَنْ هَوِّنْ عَلَى عَبْدِي الْمَوْتَ)؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، إِلَّا أَنَّ تَصْحِيحَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ جَعَلَ ابْنَ حَبِيبٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ يَسْتَحِبُّونَ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الرَّأْسِ، اعْتِبَاراً بِمَقْصِدِ "تَهْوِينِ السَّكَرَاتِ".

فِعْلُ السَّلَفِ: تَقْدِيمُ "الِاتِّبَاعِ" عَلَى "الِاخْتِرَاعِ"؛ فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ مَا لَمْ يَرَهُ مِنْ عَمَلِ مَنْ سَبَقَهُ، خَوْفاً مِنَ الْإِلْحَاقِ بِالدِّينِ، فَالْمَدَارُ هُنَا عَلَى "قَصْدِ الْمُكَلَّفِ" (اسْتِنَاناً أَمْ تَبَرُّكاً).

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ النَّظَرِ وَالْمَعْنَى (رَأْيُ ابْنِ أَبِي جَمْرَةَ)

مَنْعُ تَزَاحُمِ الْعِبَادَاتِ: يُرَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَ الْمَيِّتِ هُوَ "التَّفَكُّرُ وَالِاعْتِبَارُ" بِحَالِهِ، وَالْقِرَاءَةُ عِبَادَةٌ تَسْتَلْزِمُ "تَدَبُّرَ الْآيَاتِ"، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُؤَدِّي إِلَى تَقْصِيرٍ فِي أَحَدِهِمَا، فَنُدِبَ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ لِيَنْفَرِدَ الذِّهْنُ بِمَوْعِظَةِ الْمَوْتِ، لِأَنَّ "الْمَوْتَ وَعِظَةٌ صَامِتَةٌ" وَالْقُرْآنَ "وَعِظَةٌ نَاطِقَةٌ".

تَحْقِيقُ مَنَاطِ الْكَرَاهَةِ (الْعَدَوِيُّ): ذَهَبَ الْعَدَوِيُّ إِلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ قَدْ تَكُونُ مُطْلَقَةً (اسْتِنَاناً أَمْ لَا)؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ تُشَتِّتُ عَنِ "الْمَقْصُودِ الْأَعْظَمِ" وَهُوَ الِاتِّعَاظُ، فَالْمَنْعُ هُنَا لَيْسَ لِلتَّشْرِيعِ فَقَطْ، بَلْ لِرِعَايَةِ حَالِ الْقَلْبِ فِي مَقَامِ الْهَيْبَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا؛ فَمَنْ قَصَدَ "التَّشْرِيعَ" بِرَأْيِهِ دُونَ سَنَدٍ، فَعَمَلُهُ مَكْرُوهٌ أَوْ بِدْعَةٌ، وَمَنْ قَصَدَ "تَهْوِينَ الْمَوْتِ" بِنَاءً عَلَى مَا بَلَغَهُ مِنْ آثَارٍ (كَحَدِيثِ يس)، فَعَمَلُهُ دَاخِلٌ فِي مَقَامِ "الرَّجَاءِ وَالتَّبَرُّكِ" وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ.

قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ كَرَاهَةُ مَالِكٍ لِلِاسْتِنَانِ هِيَ ذَرِيعَةٌ لِأَنْ يُلْحَقَ بِالدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَإِذَا أُمِنَتِ الذَّرِيعَةُ (بِأَنْ عَلِمَ الْقَارِئُ أَنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً)، خَفَّ حُكْمُ الْكَرَاهَةِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَيِّتِ) عَلَى (الذِّكْرِ لِآكِلِ الطَّعَامِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الطَّعَامُ لَهُ آدَابٌ مَشْغَلَةٌ، كُرِهَ فِيهِ الذِّكْرُ الْمُشَتِّتُ، وَشَبَّهَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ حَالَ الْمَيِّتِ بِهَذَا؛ فَالِاعْتِبَارُ يَحْتَاجُ لِفَرَاغِ بَالٍ كَمَا أَنَّ التَّدَبُّرَ يَحْتَاجُ لِفَرَاغِ بَالٍ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ.

خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ: الْمَذْهَبُ مَرِنٌ؛ بَيْنَ "كَرَاهَةٍ تَنْزِيهِيَّةٍ" خَوْفاً مِنَ الِابْتِدَاعِ (مَالِكٌ وَالْعَدَوِيُّ)، وَبَيْنَ "اسْتِحْبَابٍ تَعَبُّدِيٍّ" رَجَاءً لِلرَّحْمَةِ (ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ رُشْدٍ)، وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ هُوَ "نِيَّةُ الْفَاعِلِ" وَعَدَمُ هَجْرِ مَقْصِدِ الِاتِّعَاظِ.

(١٧٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ تَجْمِيرِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْمَيِّتُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (كَتَجْمِيرِ الدَّارِ) إِلَى مَكْرُوهٍ آخَرَ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْجَنَائِزِ؛ وَالتَّجْمِيرُ هُوَ تَبْخِيرُ الْمَكَانِ بِالْعُودِ أَوِ الْبَخُورِ. وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ تَبْخِيرَ "الدَّارِ" أَوْ "الْغُرْفَةِ" الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا الْمَيِّتُ (أَوْ مَسِيرِ الْجَنَازَةِ) يُعَدُّ مَكْرُوهاً. وَيَجِبُ التَّفْرِيقُ هُنَا بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ التَّطْيِيبِ:

١. تَطْيِيبُ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ: وَهُوَ سُنَّةٌ مَطْلُوبَةٌ (كَمَا مَرَّ فِي وَضْعِ الْكَافُورِ وَتَبْخِيرِ الْأَثْوَابِ وِتْراً).

٢. تَطْيِيبُ "الْمَكَانِ" (تَجْمِيرُ الدَّارِ): وَهُوَ الْمَكْرُوهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ صَنِيعِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي تَجْهِيزِ مَوْتَاهُمْ، أَوْ لِأَنَّهُ مَقَامُ حُزْنٍ وَاعْتِبَارٍ لَا مَقَامُ نَزَاهَةٍ وَتَرَفٍ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ (كَمَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ) يَرَى أَنَّ "الْبَخُورَ لَيْسَ مِنَ الْعَمَلِ"؛ أَيْ لَيْسَ مِمَّا جَرَى بِهِ الِاتِّبَاعُ فِي الْمَدِينَةِ. وَالْمَذْهَبُ يَحْرِصُ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَازَةِ عَلَى هَيْئَةِ "الْوَقَارِ الصَّامِتِ" دُونَ إِحْدَاثِ مَظَاهِرَ تُرَبِّطُ الْمَوْتَ بِطُقُوسِ الزِّينَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ النَّارِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: (لَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ)؛ وَالْمِجْمَرُ هُوَ مَا يُوضَعُ فِيهِ الْبَخُورُ. وَقَدْ كَرِهَ الصَّحَابَةُ إِتْبَاعَ الْجَنَازَةِ بِالنَّارِ (وَمِنْهَا الْبَخُورُ) تَفَاؤُلًا بِأَنْ لَا تَمَسَّ الْمَيِّتَ نَارٌ، وَلِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: مَا ذَكَرْتَهُ فِي نَصِّ السَّمَاعِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبَ: (لَيْسَتِ الْقَارَّةُ وَالْبَخُورُ مِنَ الْعَمَلِ)؛ فَانْعِدَامُ هَذَا الْفِعْلِ فِي مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ هُوَ السُّنَّةُ الْمُتَّبَعَةُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ تَجْمِيرَ الدَّارِ سَدّاً لِذَرِيعَةِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ الْأَعَاجِمِ الَّذِينَ كَانُوا يُبَخِّرُونَ مَوْتَاهُمْ تَعْظِيماً وَتَقْدِيساً، فَأَرَادَ الْمَذْهَبُ تَمْيِيزَ جَنَائِزِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَسَاطَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: الِاتِّبَاعُ مُقَدَّمٌ عَلَى الِاسْتِحْسَانِ؛ فَقَدْ يَسْتَحْسِنُ النَّاسُ تَيْطِيبَ الدَّارِ لِرَائِحَةِ الْبَخُورِ، لَكِنَّ الْفِقْهَ يُقَدِّمُ "مَا وَرَدَ" عَلَى "مَا اسْتُحْسِنَ"، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ تَجْمِيرُ الدَّارِ فِي هَدْيِ السَّلَفِ، بَقِيَ مَكْرُوهاً.

٣. قَاعِدَةُ: نَفْيُ السَّرَفِ وَالزِّينَةِ فِي الْمَقَابِرِ؛ فَالدَّارُ الَّتِي فِيهَا الْمَيِّتُ تَأْخُذُ حُكْمَ الِاسْتِعْدَادِ لِلرَّحِيلِ، وَالتَّجْمِيرُ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ "الرَّفَاهِيَةِ" الَّتِي تُنَافِي مَقْصِدَ "الِاعْتِبَارِ وَالِاتِّعَاظِ" الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (تَجْمِيرِ الدَّارِ) عَلَى (رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "إِحْدَاثُ شَيْءٍ يَشْغَلُ عَنِ الصَّمْتِ وَالتَّفَكُّرِ الْمَطْلُوبِ"، فَكَمَا كُرِهَ الصِّيَاحُ وَالذِّكْرُ

وصِيَاحٌ خَلْفَهَا وقَوْلُ: اسْتَغْفِرُوا لَهَا[١٨٠]، وانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلا صَلاةٍ، أَوْ بِلا إِذْنٍ إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا [١٨١]وحَمْلُهَا بِلا وَضُوءٍ[١٨٢]، وإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ والصَّلاةُ عَلَيْهِ

الْجَمَاعِيُّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، كُرِهَ التَّجْمِيرُ لِأَنَّهُ يَصْرِفُ النُّفُوسَ إِلَى التَّلَذُّذِ بِالرَّائِحَةِ عَنْ تَدَبُّرِ الْمَوْعِظَةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْبَخُورِ) عَلَى (النَّارِ)؛ فَلَمَّا نُهِيَ عَنْ إِتْبَاعِ الْجَنَازَةِ بِنَارٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْبَخُورَ بِهَا لِأَنَّ مَادَّتَهُ النَّارُ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّفَاؤُلِ الْحَسَنِ بِالنَّجَاةِ مِنَ السَّعِيرِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ تَرْكُ "الْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ لِلْمَيِّتِ وَالِاكْتِفَاءُ بِالْمَلْبُوسِ (كَمَا مَرَّ)، فَتَرْكُ تُطْيِيبِ الْهَوَاءِ" بِالْبَخُورِ أَوْلَى، لِأَنَّ الِاقْتِصَادَ فِي مَقَامِ الْمَوْتِ هُوَ الْأَلْيَقُ بِحَالِ الِانْكِسَارِ.

مُلَاحَظَةٌ دَقِيقَةٌ: ارْتِفَاعُ الْكَرَاهَةِ يَكُونُ عِنْدَ "الْحَاجَةِ"؛ فَإِذَا كَانَتْ هُنَاكَ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْمَيِّتِ لِتَغَيُّرٍ أَوْ مَرَضٍ، جَازَ تَبْخِيرُ الدَّارِ لِدَفْعِ الْأَذَى عَنِ الْأَحْيَاءِ، لِأَنَّ "الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ".

(١٨٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ الصِّيَاحِ وَقَوْلِ "اسْتَغْفِرُوا لَهُ" خَلْفَ الْجَنَازَةِ
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وصِيَاحٌ خَلْفَهَا وقَوْلُ: اسْتَغْفِرُوا لَهَا) إِلَى مَنْعِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِأَيِّ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ أَثْنَاءَ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ. فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ السُّكُوتَ وَالتَّفَكُّرَ هُمَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَيَشْمَلُ ذَلِكَ نَوْعَيْنِ:

١. الصِّيَاحُ: وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْعَوِيلِ أَوْ النَّدْبِ، أَوْ حَتَّى رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ (كَقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِصَوْتٍ جَمَاعِيٍّ مُرْتَفِعٍ).

٢. قَوْلُ "اسْتَغْفِرُوا لَهُ": وَهُوَ نِدَاءُ بَعْضِ الْمُشَيِّعِينَ لِلْآخَرِينَ بِطَلَبِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ أَثْنَاءَ الْمَسِيرِ؛ فَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الِاسْتِغْفَارَ فِي نَفْسِهِ عِبَادَةٌ، إِلَّا أَنَّ

تَخْصِيصَهُ" بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَبِهَذَا الصَّوْتِ الْعَالِي خَلْفَ النَّعْشِ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ، وَيُنَافِي مَقْصِدَ الصَّمْتِ وَالِاعْتِبَارِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْقِتَال، وَفِي الْجَنَائِزِ، وَفِي الذِّكْرِ)؛ فَهَذَا إِجْمَاعٌ عَمَلِيٌّ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى نَدْبِ السَّكِينَةِ وَالصَّمْتِ، لِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ يُشَوِّشُ عَلَى هَيْبَةِ الْمَوْتِ وَتَدَبُّرِ الْمَصِيرِ.

مَا جَاءَ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ كُلَّ رَفْعٍ لِلصَّوْتِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَرَأَى أَنَّ الْبُدَاءَةَ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِصَوْتٍ عَالٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ قَدِيماً؛ فَالِاتِّبَاعُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ عَدَمُ إِحْدَاثِ قَوْلٍ رَاتِبٍ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ بِعَيْنِهِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ فَتَخْصِيصُ وَقْتِ التَّشْيِيعِ بِقَوْلِ "اسْتَغْفِرُوا لَهُ" بِهَيْئَةٍ جَمَاعِيَّةٍ مُرْتَفِعَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى "مُخَصِّصٍ شَرْعِيٍّ"، وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ، بَقِيَ فِعْلُهُ خِلَافَ الْأَوْلَى أَوْ مَكْرُوهاً.

٢. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ الصِّيَاحَ وَقَوْلَ "اسْتَغْفِرُوا لَهُ" لِأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ لِتَحَوُّلِ الْجَنَائِزِ إِلَى صَخَبٍ وَمُبَاهَاةٍ بِالْأَصْوَاتِ، وَذَرِيعَةٌ لِاعْتِقَادِ الْعَوَامِّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ شَرْطٌ لِنَفْعِ الْمَيِّتِ، فَيُهْجَرُ "الدُّعَاءُ السِّرِّيُّ" الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ لِلْإِخْلَاصِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْمَقَاصِدُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَسَائِلِ؛ مَقْصِدُ التَّشْيِيعِ هُوَ "الِاعْتِبَارُ بِالْمَوْتِ"، وَالصَّوْتُ الْعَالِي وَإِنْ كَانَ بِذِكْرٍ يُعَدُّ "ضَوْضَاءَ" تَحْجُبُ الْقَلْبَ عَنْ سَمَاعِ مَوْعِظَةِ الْمَوْتِ الصَّامِتَةِ، فَصَارَ تَرْكُهُ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ الْمَقْصِدِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْجَنَازَةِ) عَلَى (الصَّلَاةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ (أَوْ النَّعْشِ) فِي خُشُوعٍ"، فَكَمَا يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، كُرِهَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْأَدَبِ مَعَ حُرْمَةِ الْمَوْقِفِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (رَفْعِ الصَّوْتِ بِالِاسْتِغْفَارِ) عَلَى (رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ)؛ فَلَمَّا كَانَ كِلَاهُمَا إِحْدَاثَ هَيْئَةٍ لَمْ تُعْهَدْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا بِذَاكَ فِي الْكَرَاهَةِ، فَالْمَدَارُ عَلَى "الصِّفَةِ" لَا عَلَى "أَصْلِ الذِّكْرِ".

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْهَى عَنِ "اللَّغْوِ" وَالْكَلَامِ الدُّنْيَوِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، فَالصِّيَاحُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ بِـ "الِاسْتِغْفَارِ" الَّذِي يُصَاحِبُهُ تَشْوِيشٌ أَوْ خُرُوجٌ عَنِ السَّمْتِ النَّبَوِيِّ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَوْطِنٍ شُرِعَ فِيهِ (جَمْعُ الْهَمِّ عَلَى الْآخِرَةِ) اطَّرَدَ فِيهِ نَدْبُ السُّكُوتِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الِاعْتِكَافِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجَنَازَةُ هِيَ أَعْظَمُ مُذَكِّرٍ بِالْآخِرَةِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِكَرَاهَةِ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِيَقَظَةِ الْقَلْبِ.

نُكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ: الِاسْتِغْفَارُ لِلْمَيِّتِ مَطْلُوبٌ جِدًّا، لَكِنَّ طَرِيقَةَ الْمَالِكِيَّةَ تَدْعُو إِلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ "فِي نَفْسِكَ" أَوْ "سِرًّا"، لِيَبْقَى لِلْمَوْتِ جَلَالُهُ وَلِلْجَنَازَةِ صَمْتُهَا الْمُؤَثِّرُ.

(١٨١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ الِانْصِرَافِ عَنِ الْجَنَازَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بِلَا إِذْنٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وانْصِرَافٌ عَنْهَا بِلا صَلاةٍ، أَوْ بِلا إِذْنٍ إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا) إِلَى أَدَبَيْنِ مِنْ آدَابِ الْمُشَيِّعِ، يُؤَدِّي تَرْكُهُمَا إِلَى "الْكَرَاهَةِ" فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ:

---

١. الِانْصِرَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ: يُكْرَهُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنَ التَّشْيِيعِ هُوَ الشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ بِالصَّلَاةِ، وَالِانْصِرَافُ قَبْلَهَا فِيهِ تَفْوِيتٌ لِهَذَا الْمَقْصِدِ وَإِعْرَاضٌ عَنِ الْأَجْرِ.

٢. الِانْصِرَافُ بِلَا إِذْنٍ: بَعْدَ الصَّلَاةِ، يُكْرَهُ الِانْصِرَافُ قَبْلَ الدَّفْنِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ، وَذَلِكَ جَبْراً لِخَوَاطِرِهِمْ وَتَطْيِيباً لِنُفُوسِهِمْ، لَكِنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ مَشْرُوطَةٌ بِأَنْ لَا يُطِيلَ الْأَوْلِيَاءُ زَمَنَ الِانْتِظَارِ لِلدَّفْنِ تَطْوِيلًا خَارِجاً عَنِ الْعَادَةِ، فَإِنْ طَوَّلُوا سَقَطَ طَلَبُ الْإِذْنِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ)؛ فَلَمَّا رَتَّبَ الشَّرْعُ الْأَجْرَ عَلَى "الْمُكُوثِ"، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الِانْصِرَافَ قَبْلَ الصَّلَاةِ هُوَ حِرْمَانٌ مِنَ الْفَضْلِ وَمُخَالَفَةٌ لِمَقْصِدِ التَّشْيِيعِ الْكَامِلِ، فَوُصِفَ بِالْكَرَاهَةِ.

مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ أَوْلِيَاءَ الْمَيِّتِ إِذَا أَرَادُوا الِانْصِرَافَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُشَيِّعَ فِي "ضِيَافَةِ" أَهْلِ الْمَيِّتِ مَعْنَوِيّاً، وَالِانْصِرَافُ عَنِ الْمُصَابِ بِلَا تَلَطُّفٍ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْجَفَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ وَهِيَ الْمُسْتَنَدُ فِي قَوْلِ خَلِيلٍ "إِنْ لَمْ يُطَوِّلُوا"؛ فَإِذَا أَطَالَ الْأَهْلُ الِانْتِظَارَ، وَقَعَتِ الْمَشَقَّةُ عَلَى النَّاسِ، فَسَقَطَ عَنْهُمُ الْحَرَجُ فِي الِانْصِرَافِ بِلَا إِذْنٍ تَيْسِيراً عَلَيْهِمْ.

---

٢. قَاعِدَةُ: مَنْ دَخَلَ فِي عَمَلٍ نُدِبَ لَهُ إِتْمَامُهُ؛ فَالْتِزَامُ التَّشْيِيعِ عَمَلُ بِرٍّ، وَتَرْكُهُ فِي مُنْتَصَفِهِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ) يُشْبِهُ قَطْعَ الْمَعْرُوفِ، فَمَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ كَرَاهَةً لِصِيَانَةِ كَمَالِ الْعِبَادَةِ.

٣. قَاعِدَةُ: جَبْرُ الْخَوَاطِرِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ؛ وَطَلَبُ الْإِذْنِ مِنَ الْمُصَابِ هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ، لِيَشْعُرَ أَهْلُ الْمَيِّتِ بِتَضَامُنِ النَّاسِ مَعَهُمْ حَتَّى آخِرِ لَحْظَةٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْمُشَيِّعِ) عَلَى (الضَّيْفِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "رِعَايَةُ حَقِّ صَاحِبِ الشَّأْنِ"، فَكَمَا لَا يَلِيقُ بِالضَّيْفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ دَارِ مُضِيفِهِ بَغْتَةً بِلَا إِذْنٍ، كُرِهَ لِلْمُشَيِّعِ الِانْصِرَافُ عَنْ جَنَازَةِ الْأَوْلِيَاءِ بِلَا إِعْلَامٍ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْأَدَبِ الِاجْتِمَاعِيِّ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الِانْصِرَافِ قَبْلَ الصَّلَاةِ) عَلَى (تَرْكِ صَلَاةِ التَّحِيَّةِ بَعْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ)؛ فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ يَقْتَضِي التَّحِيَّةَ، فَإِنَّ حُضُورَ الْجَنَازَةِ يَقْتَضِي الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَصَارَ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا نَوْعاً مِنَ الْجَفَاءِ لِحَقِّ الْمَيِّتِ.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى (تَوْهِينِ عَزِيمَةِ الْمُصَابِ) اطَّرَدَ فِيهِ مَنْعُ الشَّارِعِ؛ وَالِانْصِرَافُ الْجَمَاعِيُّ بِلَا إِذْنٍ قَدْ يُوحِشُ أَهْلَ الْمَيِّتِ، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالْكَرَاهَةِ طَلَباً لِلْمُؤَانَسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١٨٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وحَمْلُهَا بِلا وَضُوءٍ) إِلَى مَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ يُبَاشِرُ حَمْلَ النَّعْشِ؛ فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ شَرْطاً وَلَا وَاجِباً لِحَمْلِ الْجَنَازَةِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ مَأْذُونٌ فِيهِ لِلْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ "الْحَمْلَ" فِعْلٌ بَدَنِيٌّ يُقْصَدُ بِهِ الْإِعَانَةُ عَلَى التَّجْهِيزِ وَتَحْصِيلُ الْأَجْرِ،

وَلَيْسَ عِبَادَةً مَحْضَةً تُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ كَالصَّلَاةِ أَوْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، خُصُوصاً عِنْدَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَقُومُ عَلَى بَقَاءِ الْأُمُورِ عَلَى "الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ"؛ فَلَمَّا كَانَ حَمْلُ الْمَتَاعِ جَائِزاً بِلَا وُضُوءٍ، بَقِيَ حَمْلُ النَّعْشِ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ نَقْلٌ لِجَسَدٍ مُكَرَّمٍ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً، فَلَا يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ لِلْوُجُوبِ إِلَّا بِنَصٍّ، وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حَدِيثُ طَهَارَةِ الْمُؤْمِنِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْحَامِلُ طَاهِراً فِي ذَاتِهِ، وَالْمَحْمُولُ طَاهِراً، لَمْ يَكُنْ لِاشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ لِلْحَمْلِ مَعْنًى شَرْعِيٌّ يَمْنَعُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْجَوَازِ.

عَدَمُ النَّقْلِ بِالْمَنْعِ: مَاتَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَبَادَرُونَ لِلْحَمْلِ، وَلَمْ يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ أَرَادَ الْحَمْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، أَوْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ؛ وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ فِي مَقَامِ الْحَاجَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الْإِبَاحَةُ؛ وَحَمْلُ الْأَشْيَاءِ فِعْلٌ مُبَاحٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ يَنْقُلُ حَمْلَ الْجَنَازَةِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِبَاحَةِ إِلَى دَائِرَةِ الِاشْتِرَاطِ التَّعَبُّدِيِّ (الْوُضُوءِ)، فَاسْتَصْحَبَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْأَصْلَ.

---

٢. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَوْ اشْتَرَطْنَا الْوُضُوءَ لِلْحَمْلِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَشَقَّةٍ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَقَابِرِ وَالطُّرُقَاتِ، خُصُوصاً عِنْدَ زِحَامِ الْمُشَيِّعِينَ وَرَغْبَتِهِمْ فِي تَنَاوُلِ أَعْوَادِ النَّعْشِ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِالْجَوَازِ لِتَحْصِيلِ فَضْلِ الْمُعَاوَنَةِ.

٣. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ وَالْوَاجِبُ هُنَا هُوَ "الدَّفْنُ" وَ"النَّقْلُ"، وَالْوُضُوءُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ النَّقْلِ وَلَا الدَّفْنِ، فَلَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ الْوُجُوبِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (حَمْلِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (سَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ)؛ كَالصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ لِلْمُحْتَاجِ؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَحْصِيلُ النَّفْعِ لِلْآخَرِينَ"، فَكَمَا يَجُوزُ بَذْلُ الصَّدَقَةِ بِلَا وُضُوءٍ، جَازَ بَذْلُ الْجَهْدِ فِي حَمْلِ الْمَيِّتِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْمَعْرُوفِ الْبَدَنِيِّ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (النَّعْشِ) عَلَى (الْمَتَاعِ)؛ فَلَمَّا كَانَ النَّعْشُ جَمَاداً يَحْمِلُ جَسَداً طَاهِراً، شَبَّهَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِحَمْلِ الثِّيَابِ أَوْ الْأَغْرَاضِ الطَّاهِرَةِ، فَكَمَا لَا يُشْتَرَطُ لَهَا وُضُوءٌ، فَكَذَلِكَ الْجَنَازَةُ لِانْعِدَامِ الصِّفَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ الْمُلْزِمَةِ لِلطَّهَارَةِ فِي ذَاتِ الْفِعْلِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "غُسْلُ الْمَيِّتِ" نَفْسُهُ (وَهُوَ مُبَاشَرَةٌ لِلْجَسَدِ) يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ لِلْغَاسِلِ (وَإِنْ كُرِهَ)، فَـ "حَمْلُهُ" الَّذِي يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ (الْأَخْشَابِ وَالْأَثْوَابِ) أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِيهِ أَبْعَدُ.

فِيهِ(١٨٣)، وتِكْرَارُهَا(١٨٤)، وتَغْسِيلُ جُنُبٍ كَسِقْطٍ وتَحْنِيطُهُ، وتَسْمِيَتُه، وصَلاةٌ عَلَيْهِ(١٨٥)، ودَفْنُهُ بِدَارٍ ولَيْسَ عَيْباً بِخِلافِ الْكَبِيرِ(١٨٦) لا حَائِضٍ(١٨٧)

(١٨٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ لِلْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِيهِ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِدْخَالُهُ بِمَسْجِدٍ والصَّلاةُ عَلَيْهِ فِيهِ) إِلَى مَكْرُوهٍ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَهُوَ إِدْخَالُ جَسَدِ الْمَيِّتِ إِلَى دَاخِلِ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ أَدَاءِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَيْهِ فِيهِ. وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي مَكَانٍ مُعَدٍّ لِذَلِكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ (يُسَمَّى مُصَلَّى الْجَنَائِزِ)، وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ دَاخِلَهُ تَنْزِيهاً لِلْمَسْجِدِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ ضَرُورَةٌ كَمَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ، فَتَرْتَفِعُ الْكَرَاهَةُ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ بُنِيَتْ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالذِّكْرِ وَالِاعْتِكَافِ، وَإِدْخَالُ الْمَوْتَى إِلَيْهَا قَدْ يُعَرِّضُهَا لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ مِنْ فُضُولٍ أَوْ رَوَائِحَ، مِمَّا يُنَافِي كَمَالَ طَهَارَةِ الْمَسْجِدِ. كَمَا أَنَّ الْمَذْهَبَ يَتَمَسَّكُ بِالْهَدْيِ الْغَالِبِ لِلنَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمُصَلَّى الْخَارِجِيِّ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ الْغَالِبُ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ: (فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً)؛ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى مَكَانٍ خَاصٍّ خَارِجَ مَسْجِدِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَنْدُوبُ، وَأَنَّ خِلَافَهُ مَكْرُوهٌ.

فِعْلُ الصَّحَابَةِ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَرَى أَنَّهَا لَمْ تُبْنَ لِذَلِكَ؛ وَالْمَالِكِيَّةُ يَعْتَمِدُونَ عَمَلَ السَّلَفِ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ مُصَلًّى مَعْرُوفٌ لِلْجَنَائِزِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْبَقِيعِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ سَدّاً لِذَرِيعَةِ تَلْوِيثِ بُقْعَةِ الصَّلَاةِ بِمَا قَدْ يَرْشَحُ مِنَ الْمَيِّتِ، وَصِيَانَةً لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ عَنِ الزِّحَامِ الَّذِي قَدْ يُعَطِّلُ الْمُتَنَفِّلِينَ وَالذَّاكِرِينَ.

٢. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ؛ فَالْمَسَاجِدُ وُضِعَتْ لِعِبَادَةِ الْأَحْيَاءِ، وَلَمْ يَثْبُتْ جَعْلُهَا مَحَلًّا لِلْجَنَائِزِ بِيَقِينٍ مُطَّرِدٍ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى كَرَاهَةِ تَغْيِيرِ مَقْصِدِ الْبِنَاءِ.

٣. قَاعِدَةُ: مَا شُرِعَ لِحَاجَةٍ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ شَفَاعَةً، وَمُصَلَّى الْجَنَائِزِ يَفِي بِالْغَرَضِ، كَانَ الِانْتِقَالُ لِلْمَسْجِدِ زِيَادَةً لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا، فَصَارَتْ مَكْرُوهَةً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (إِدْخَال الْمَيِّتِ لِلْمَسْجِدِ) عَلَى (إِدْخَال النَّجَاسَةِ الْمَظْنُونَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "خَوْفُ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ"، فَكَمَا يُمْنَعُ مَنْ بِهِ جُرْحٌ يَثْعَبُ دَماً مِنَ الِاسْتِقْرَارِ فِي الْمَسْجِدِ، كُرِهَ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ لِنَفْسِ الْمَنَاطِ (الِاحْتِيَاطِ لِلطَّهَارَةِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (صَلَاةِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْبَيْعُ عَمَلًا دُنْيَوِيّاً لَمْ يُبْنَ الْمَسْجِدُ لَهُ فَنُهِيَ عَنْهُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْجَنَازَةَ بِهِ فِي كَوْنِهَا لَيْسَتْ مِنَ "الرَّوَاتِبِ" الَّتِي أُسِّسَ الْمَسْجِدُ لَهَا، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالْكَرَاهَةِ.

----

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ "رَفْعُ الصَّوْتِ" فِي الْمَسْجِدِ لِتَشْوِيشِهِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، فَإِدْخَالُ الْجَنَازَةِ (وَمَا يَصْحَبُهَا مِنْ زِحَامٍ وَتَأَثُّرٍ نَفْسِيٍّ) أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ تَشْوِيشاً وَشَغْلًا لِلْبُقْعَةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى (الْخُرُوجِ عَنِ الْمَعْهُودِ النَّبَوِيِّ الرَّاتِبِ) اطَّرَدَ فِيهِ وَصْفُ الْكَرَاهَةِ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمَّا كَانَتِ السُّنَّةُ هِيَ الْمُصَلَّى، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِكَرَاهَةِ الْمَسْجِدِ لِلْجَنَازَةِ.

نُكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ: يُجِيبُ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى حَدِيثِ صَلَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ بِأَنَّهُ فِعْلٌ وَقَعَ لِلْبَيَانِ أَوْ لِعُذْرٍ، وَلَا يُعَارِضُ الْأَصْلَ الْعَمَلِيَّ الْمُتَوَاتِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(١٨٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ تِكْرَارِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْوَاحِدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتِكْرَارُهَا) إِلَى مَكْرُوهٍ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْجَنَائِزِ؛ وَهُوَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةً صَحِيحَةً. فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ "فَرْضُ كِفَايَةٍ"، فَإِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَصَارَ تِكْرَارُهَا لَا مَعْنَى لَهُ بَلْ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاشْتِغَالِ عَنْ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا تُتَنَفَّلُ (أَيْ لَا يُصَلَّى مِنْهَا نَفْلٌ)، فَإِذَا أُدِّيَ الْفَرْضُ انْتَهَى مَقْصُودُهَا.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ تِكْرَارَ الْجَنَازَةِ يُشْبِهُ تِكْرَارَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَسُدُّونَ الْبَابَ أَمَامَ التَّنَطُّعِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَيُؤْثِرُونَ الْمُسَارَعَةَ بِالْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ، لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ فِي دَفْنِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ تَكْثِيرِ الصُّفُوفِ الْمُكَرَّرَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ الْعَامُّ: ثَبَتَ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْجَنَائِزِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّحَابِيِّ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ مَرَّتَيْنِ مَعَ حُضُورِ النَّاسِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى؛ فَلَمَّا كَانَ التِّكْرَارُ خِلَافَ هَدْيِهِ، كَانَ مَكْرُوهاً.

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا)؛ وَالْمَالِكِيَّةُ يُقَدِّمُونَ "الْعَمَلَ الْمُسْتَمِرَّ" عَلَى مَا قَدْ يَرِدُ مِنْ قَضَايَا أَعْيَانٍ (مِثْلَ صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ فَاتَهُ) لِأَنَّهَا اسْتِثْنَاءَاتٌ لَا تَنْقُضُ أَصْلَ كَرَاهَةِ التِّكْرَارِ لِلْجَمَاعَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ: الْفَرْضُ لَا يُتَنَفَّلُ بِهِ؛ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ هِيَ "فَرْضُ كِفَايَةٍ" بِمَنْزِلَةِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودَةِ لِحَقِّ الْمَيِّتِ، وَالْفُرُوضُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا تُعَادُ إِلَّا لِخَلَلٍ، فَإِذَا صَحَّتِ الْأُولَى انْقَضَى الْفَرْضُ، وَلَا يُشْرَعُ النَّفْلُ مِنْ جِنْسِهَا، فَبَقِيَ التِّكْرَارُ بِلَا مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا أَدَّى إِلَى تَأْخِيرِ الْمَقْصُودِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ وَالْمَقْصُودُ هُوَ "تَعْجِيلُ الدَّفْنِ"، وَالتِّكْرَارُ يُؤَدِّي لِلِانْتِظَارِ وَتَأْخِيرِ الْمُوَارَاةِ، فَصَارَ مَكْرُوهاً لِتَعَارُضِهِ مَعَ الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ بِالْإِسْرَاعِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ؛ وَلَمْ يُشْرَعْ لَنَا صَلَاةٌ نُؤَدِّيهَا مَرَّتَيْنِ بِنَفْسِ الْهَيْئَةِ لِنَفْسِ الْمَقْصِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَالتِّكْرَارُ زِيَادَةٌ فِي التَّشْرِيعِ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللَّهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (صَلَاةِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (صَلَاةِ الْفَرْضِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ"، فَكَمَا لَا تُعَادُ صَلَاةُ الظُّهْرِ لِمَنْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ (إِلَّا

لِفَضْلِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى فِيهَا رَأْيٌ)، فَإِنّ الْجَنَازَةَ لَا تُعَادُ بَعْدَ حُصُولِ "الْكِفَايَةِ" لِانْتِفَاءِ حَاجَةِ الْمَيّتِ لِتَكْرَارِ الشّفَاعَةِ نَفْسِهَا.

٢. قِيَاسُ الشّبَهِ: قِيَاسُ (الْجَنَازَةِ) عَلَى (الْأُضْحِيّةِ)؛ فَلَمّا كَانَتِ الْأُضْحِيّةُ تَقَعُ عَنِ الشّخْصِ مَرّةً وَاحِدَةً فِي السّنَةِ وَلَا يُشْرَعُ ذَبْحُ ثَانِيَةٍ بِنِيّةِ تِكْرَارِ النُّسُكِ نَفْسِهِ، شَبّهَ الْمَالِكِيّةُ الْجَنَازَةَ بِهَا فِي كَوْنِهَا نُسُكاً عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ" لَا يَتَحَمّلُ التّكْرَارَ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إذَا كَانَ يُكْرَهُ تَطْوِيلُ" الصّلَاةِ نَفْسِهَا خَوْفاً مِنَ الْمَشَقّةِ وَالتّأْخِيرِ، فَتِكْرَارُ "الصّلَاةِ كَامِلَةً" أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، لِأَنّهُ أَشَدُّ تَأْخِيراً لِمَصْلَحَةِ الْمَيّتِ.

٤. قِيَاسُ الطّرْدِ: كُلُّ فِعْلٍ فِيهِ (تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ الْكُلّيّةِ) اطّرَدَ فِيهِ مَنْعُ الْإِعَادَةِ؛ وَهَذَا مُطّرِدٌ فِي غَسْلِ الْمَيّتِ (لَا يُعَادُ بَعْدَ إتْمَامِهِ بِلَا سَبَبٍ)، فَاطّرَدَ الْحُكْمُ فِي الصّلَاةِ عَلَيْهِ لِاتّحَادِ السّيَاقِ.

اسْتِثْنَاءٌ مَالِكِيٌّ: إذَا صَلّى عَلَيْهِ غَيْرُ "الْوَلِيّ" (صَاحِبِ الْحَقّ) بِدُونِ إذْنِهِ، جَازَ لِلْوَلِيّ أَنْ يُعِيدَ الصّلَاةَ بِنَفْسِهِ لِيُحَصّلَ حَقّهُ فِي الشّفَاعَةِ، وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ كَرَاهَةِ التّكْرَارِ الْمَحْضِ.

(١٨٥) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: غُسْلِ الْجُنُبِ، وَأَحْكَامِ السِّقْطِ (الْغُسْلِ، وَالتَّحْنِيطِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالصَّلَاةِ)

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَغْسِيلُ جُنُبٍ كَسِقْطٍ وتَحْنِيطُهُ، وتَسْمِيَتُه، وصَلاةٌ عَلَيْهِ) إلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ الْمُتَعَلّقَةِ بِأَصْنَافٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْمَوْتَى؛ فَالْجُنُبُ (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ) يَجِبُ غُسْلُهُ غُسْلًا وَاحِداً يَنُوبُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَعَنِ الْمَوْتِ. أَمّا "السّقْطُ" (الْجَنِينُ الّذِي نَزَلَ قَبْلَ تَمَامِهِ) فَقَدْ رَتّبَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ إذَا "اسْتَهَلّ" (أَيْ ظَهَرَتْ فِيهِ عَلَامَةُ الْحَيَاةِ كَالصُّرَاخِ أَوِ الْحَرَكَةِ)، وَهِيَ: الْغُسْلُ، وَالتّطْيِيبُ (التّحْنِيطُ)، وَالتّسْمِيَةُ، وَالصّلَاةُ عَلَيْهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَوْتَ لَا يُسْقِطُ حَقَّ اللَّهِ فِي "الطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ" (الْجَنَابَةِ)، بَلْ يَتَدَاخَلُ مَعَ غُسْلِ الْمَوْتِ. أَمَّا السِّقْطُ، فَلَمَّا ثَبَتَتْ حَيَاتُهُ بِالِاسْتِهْلَال، صَارَ "نَفْساً مُؤْمِنَةً" كَامِلَةَ الْحُرْمَةِ، فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْكَبِيرِ فِي جَمِيعِ مَرَاسِمِ التَّجْهِيزِ إِكْرَاماً لِلرُّوحِ الَّتِي حَلَّتْ فِيهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

فِي حَقِّ الْجُنُبِ (قِصَّةُ حَنْظَلَةَ): مَا رُوِيَ فِي سِيَرِ الصَّحَابَةِ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ قَدْ غَسَّلَتْهُ لِأَجْلِ جَنَابَتِهِ مَعَ أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ لِمَوْتِهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ "الْجَنَابَةَ" حَقٌّ لَا يَسْقُطُ، فَقَاسَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِ وُجُوبَ تَغْسِيلِ غَيْرِ الشَّهِيدِ إِذَا مَاتَ جُنُباً.

فِي حَقِّ السِّقْطِ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ)؛ وَقَدْ قَيَّدَ الْفُقَهَاءُ هَذَا بِالِاسْتِهْلَالِ لِحَدِيثِ: (إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ)؛ فَالِاسْتِهْلَالُ هُوَ مَنَاطُ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ الْآدَمِيَّةِ لَهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ؛ فَلَمَّا كَانَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ كِلَاهُمَا "تَعْمِيماً لِلْجَسَدِ بِالْمَاءِ"، اكْتُفِيَ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ تَيْسِيراً، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الطَّهَارَةُ وَقَدْ حَصَلَتْ.

٢. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يَتْبَعُ الْمَوْصُوفَ؛ فَلَمَّا ثَبَتَتْ حَيَاةُ السِّقْطِ بِيَقِينِ الِاسْتِهْلَال، تَبِعَ الْكِبَارَ فِي وَصْفِ "الْآدَمِيَّةِ الْمُحْتَرَمَةِ"، فَتَبِعَهُمْ فِي وَاجِبَاتِ التَّجْهِيزِ (الْغُسْلِ، التَّحْنِيطِ، الصَّلَاةِ) تَبَعِيَّةً كَامِلَةً.

---

٣. قَاعِدَةُ: مَنْ حَلَّتْ فِيهِ الرُّوحُ وَجَبَ لَهُ الِاسْمُ؛ وَمِنْ هُنَا نُدِبَتْ "تَسْمِيَتُهُ"، لِأَنَّ الِاسْمَ عُنْوَانُ الشَّخْصِيَّةِ، وَهُوَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسِّقْطُ بَعْدَ حَيَاتِهِ صَارَ مِمَّنْ يُرْجَى شَفَاعَتُهُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاس

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْجُنُبِ الْمَيِّتِ) عَلَى (الْحَائِضِ الْمَيِّتَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ السَّابِقُ عَلَى الْمَوْتِ"، فَكَمَا يَجِبُ غُسْلُ الْحَائِضِ، وَجَبَ غُسْلُ الْجُنُبِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ لِلطَّهَارَةِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (السِّقْطِ الْمُسْتَهِلِّ) عَلَى (الْمَوْلُودِ لِتَمَامٍ)؛ فَلَمَّا كَانَ كِلَاهُمَا قَدْ نَطَقَ (أَوْ صَرَخَ) بِالْحَيَاةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ السِّقْطَ بِالْمَوْلُودِ الْكَامِلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَجَعَلُوا لَهُ "التَّحْنِيطَ" (التَّطْيِيبَ) كَمَا يُفْعَلُ بِالْعَرُوسِ تَمَيُّزاً لَهُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُشْرَعُ "تَسْمِيَةُ" الْمَوْلُودِ الْحَيِّ لِيُعْرَفَ بِهِ، فَتَسْمِيَةُ السِّقْطِ الَّذِي مَاتَ فَوْرَ حَيَاتِهِ أَوْلَى، لِأَنَّ لَهُ حَقّاً فِي أَنْ لَا يَمُوتَ مَجْهُولًا، وَلِيُدْعَى لَهُ وَلِأَبَوَيْهِ بِاسْمِهِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

٤. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَنْ (صُلِّيَ عَلَيْهِ) اطَّرَدَ فِيهِ (وُجُوبُ غُسْلِهِ)؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي الْكِبَارِ، فَلَمَّا شُرِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى السِّقْطِ بِالِاسْتِهْلَالِ، اطَّرَدَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ غُسْلِهِ وَتَحْنِيطِهِ تَبَعاً لِذَلِكَ.

(١٨٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ دَفْنِ السِّقْطِ فِي الدَّارِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَبِيرِ فِي عَيْبِ الْمَبِيعِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ودَفْنُهُ بِدَارٍ ولَيْسَ عَيْباً بِخِلافِ الْكَبِيرِ) إِلَى حُكْمٍ دَقِيقٍ يَتَعَلَّقُ بِمَحَلِّ دَفْنِ السِّقْطِ وَأَثَرِ ذَلِكَ عَلَى "ثَمَنِ الدَّارِ". فَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْنُ السِّقْطِ (الْجَنِينِ الَّذِي نَزَلَ قَبْلَ تَمَامِهِ) دَاخِلَ الدَّارِ أَوِ

الْبَيْتِ، وَأَنَّ هَذَا الدَّفْنَ لَا يُعَدُّ "عَيْباً" يَرُدُّ بِهِ الْمُشْتَرِي الدَّارَ إِذَا عَلِمَ بِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ. بِخِلَافِ "الْكَبِيرِ"؛ فَإِنَّ دَفْنَهُ فِي الدَّارِ مَكْرُوهٌ، وَيُعَدُّ عَيْباً يُنْقِصُ الْقِيمَةَ وَيُثْبِتُ خِيَارَ الرَّدِّ لِلْمُشْتَرِي، لِمَا فِيهِ مِنْ تَصْيِيرِ الدَّارِ مَقْبَرَةً تُوحِشُ السُّكَّانَ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ "الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ" لِلْمَوْتِ وَبَيْنَ "الْعُرْفِ الِاجْتِمَاعِيِّ" فِي الِانْتِفَاعِ بِالْعَقَارِ. فَلَمَّا كَانَ السِّقْطُ صَغِيرَ الْجُرْمِ، لَا تَتَغَيَّرُ بِدَفْنِهِ مَعَالِمُ الدَّارِ وَلَا تَنْفِرُ مِنْهُ الطِّبَاعُ كَمَا تَنْفِرُ مِنْ قَبْرِ الْكَبِيرِ، بَقِيَ أَمْرُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَالسَّمَاحَةِ، رِعَايَةً لِحَالِ الْأُمِّ الَّتِي قَدْ تَرْغَبُ فِي قُرْبِ جَنِينِهَا، وَمَنْعاً لِلضَّرَرِ الْمَالِيِّ عَنِ الْبَائِعِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

عَدَمُ النَّهْيِ الصَّرِيحِ: لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَمْنَعُ خُصُوصَ دَفْنِ الْأَطْفَالِ أَوْ السِّقْطِ فِي الْبُيُوتِ، وَقَدْ دُفِنَ بَعْضُ صِغَارِ الصَّحَابَةِ فِي دُورِهِمْ فِي بِدَايَةِ الْأَمْرِ. وَلَمَّا كَانَ الْأَصْلُ فِي الدَّفْنِ هُوَ الْمُوَارَاةُ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ فِي الدَّارِ كَمَا يَحْصُلُ فِي الْمَقْبَرَةِ.

فِعْلُ السَّلَفِ: رُوِيَ أَنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَدْفِنُونَ أَطْفَالَهُمْ وَسِقْطَهُمْ فِي رِحَابِ دُورِهِمْ تَيْسِيراً، وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الْأَئِمَّةِ إِنْكَارُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِهِ تَنْجِيساً لِلْمَكَانِ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ طَاهِرٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى بَقَاءِ الْجَوَازِ فِي الصَّغِيرِ جِدّاً لِانْعِدَامِ الْإِيحَاشِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَإِلْزَامُ النَّاسِ بِالْخُرُوجِ لِلْمَقَابِرِ لِدَفْنِ سِقْطٍ صَغِيرٍ قَدْ يَشُقُّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ (كَلَيْلٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ)، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِجَوَازِ دَفْنِهِ فِي الدَّارِ لِأَنَّهُ لَا يُحْدِثُ ضَرَراً دَائِماً.

---

٢. قَاعِدَةٌ: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ؛ وَالْعُرْفُ الْجَارِي أَنَّ وُجُودَ قَبْرٍ "كَبِيرٍ" فِي الصَّحْنِ أَوِ الْغُرْفَةِ يَمْنَعُ تَمَامَ الِانْتِفَاعِ وَيُنَقِّصُ الثَّمَنَ، فَعُدَّ عَيْباً. أَمَّا السِّقْطُ، فَلَا تَنْفِرُ مِنْهُ الْأَمْلَاكُ عُرْفاً، فَلَمْ يُعْطَ حُكْمَ الْعَيْبِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ.

٣. قَاعِدَةٌ: التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ إِذَا كَانَ يَسِيراً؛ فَالصِّغَرُ الْمُفْرِطُ لِلسِّقْطِ جَعَلَهُ كَالْمَعْدُومِ فِي جَنْبِ عَرَصَةِ الدَّارِ الْوَاسِعَةِ، فَاغْتُفِرَ مَكَانُهُ وَلَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى حُكْمِ الطَّهَارَةِ أَوِ الِانْتِفَاعِ الشَّامِلِ بِالْمَبِيعِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (دَفْنِ السِّقْطِ) عَلَى (دَفْنِ الْعُضْوِ الْمُبَانِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "يَسِيرُ الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ السُّكْنَى"، فَكَمَا يَجُوزُ دَفْنُ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ أَوِ الْمَشِيمَةِ فِي الدَّارِ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ عَيْباً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ السِّقْطَ بِذَلِكَ لِصِغَرِهِ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْجَوَازِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (قَبْرِ الْكَبِيرِ) عَلَى (الْمَزْبَلَةِ أَوْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ) فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُشْتَرِي يَطْلُبُ الدَّارَ لِلسُّكْنَى وَالطَّهَارَةِ، وَقَبْرُ الْكَبِيرِ لَهُ حُرْمَةٌ تَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِظَهْرِهِ، شَبَّهَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِالْعَيْبِ الْمَانِعِ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ، بِخِلَافِ السِّقْطِ الَّذِي لَا حَرِيمَ لَهُ يَمْنَعُ السُّكْنَى.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُرَخَّصُ فِي "نَقْلِ" السِّقْطِ مِنَ الْبَدْوِ إِلَى الْحَضَرِ لِلْمَصْلَحَةِ، فَدَفْنُهُ فِي الدَّارِ حَيْثُ تَمْنَعُ مَصْلَحَةُ السِّتْرِ وَالسُّرْعَةِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي تَحْقِيقِ مَقْصِدِ "الْمُوَارَاةِ" بِلَا ضَرَرٍ مُتَعَدٍّ.

تَنْبِيهٌ فِقْهِيٌّ: اشْتَرَطَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنْ لَا يَتَحَوَّلَ الْبَيْتُ إِلَى "مَقْبَرَةٍ جَمَاعِيَّةٍ" لِلسِّقْطِ، لِأَنَّ الْكَثْرَةَ قَدْ تُصَيِّرُهُ عَيْباً، وَإِنَّمَا الْجَوَازُ فِي الْفَرْدِ وَالْوَاحِدِ لِحَاجَةِ الْأَهْلِ.

---

(١٨٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: رَفْعِ الْكَرَاهَةِ عَنْ تَغْسِيلِ الْحَائِضِ لِلْمَيِّتِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبينَ الْجُنُبِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (لا حَائِضٍ) بَعْدَ ذِكْرِ كَرَاهَةِ تَغْسِيلِ الْجُنُبِ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ فِي حَال حَيْضِهَا (أَوْ نِفَاسِهَا) لَا يُكْرَهُ لَهَا أَنْ تُبَاشِرَ غُسْلَ الْمَيِّتِ. وَالْمَنَاطُ فِي ذَلِكَ هُوَ "الْقُدْرَةُ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ"؛ فَالْجُنُبُ حَدَثُهُ "مُسْتَقِرٌّ" يَقْدِرُ عَلَى رَفْعِهِ بِالْغُسْلِ فِي أَيِّ لَحْظَةٍ، فَإِذَا قَصَّرَ وَبَاشَرَ الْغُسْلَ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَقَرُبَ مِنَ الْمَيِّتِ بِهَيْئَةٍ نَاقِصَةٍ تَعَبُّدِيًّا. أَمَّا الْحَائِضُ فَحَدَثُهَا "مُسْتَمِرٌّ" لَا تَمْلِكُ رَفْعَهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ، فَهِيَ مَعْذُورَةٌ، وَفِعْلُهَا لِلْغُسْلِ حَالُ ضِيقِ الْخَلْقِ أَوْ لِلْحَاجَةِ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حَدِيثُ طَهَارَةِ الْمُؤْمِنِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ)؛ فَالْحَائِضُ طَاهِرَةُ الذَّاتِ، وَإِنَّمَا حَدَثُهَا مَانِعٌ مِنْ عِبَادَاتٍ مَخْصُوصَةٍ. وَلَمَّا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَمْنَعُ الْحَائِضَ مِنَ الْمَسِيسِ لِأَجْلِ الطَّهَارَةِ (غُسْلِ الْمَيِّتِ)، بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُخَالَفَةِ.

فِعْلُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ: مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَلَمَّا جَازَ لَهَا مُبَاشَرَةُ أَطْهَرِ الْخَلْقِ ﷺ فِي حَال حَيْضِهَا، قَاسَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِ جَوَازَ مُبَاشَرَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ "تَنْظِيفٌ وَتَطْهِيرٌ" لَا يُشْتَرَطُ لَهُ طَهَارَةُ الْفَاعِلِ بِيَقِينٍ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَقْدِرُ عَلَى رَفْعِ حَيْضِهَا، كَانَ مَنْعُهَا أَوْ كَرَاهَةُ فِعْلِهَا لِغُسْلِ الْمَيِّتِ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَتَعْطِيلٌ لِلْفَضْلِ، فَجَاءَ التَّيْسِيرُ بِنَفْيِ الْكَرَاهَةِ.

قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً؛ عِلَّةُ الْكَرَاهَةِ فِي الْجُنُبِ هِيَ "تَقْصِيرُهُ" فِي رَفْعِ حَدَثِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةٌ فِي الْحَائِضِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهَا، فَلَمَّا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ (الْكَرَاهَةُ).

قَاعِدَةُ: السَّاقِطُ لَا يَعُودُ؛ فَالْغُسْلُ عَنِ الْحَائِضِ سَاقِطٌ مَا دَامَ الدَّمُ نَازِلًا، فَلَا يُطْلَبُ مِنْهَا مَا هُوَ سَاقِطٌ عَنْهَا أَصْلًا لِتُبَاشِرَ عَمَلًا آخَرَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْعَجْزِ): قِيَاسُ (الْحَائِضِ) عَلَى (الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ)؛ فَمَا دَامَ الشَّرْعُ قَدْ عَذَرَ الْعَاجِزَ عَنْ رَفْعِ حَدَثِهِ فِي الصَّلَاةِ (بِالتَّيَمُّمِ)، فَأَوْلَى أَنْ يُعْذَرَ الْعَاجِزُ عَنْ رَفْعِ حَدَثِهِ (الْحَائِضُ) فِي تَغْسِيلِ غَيْرِهِ، فَلَا يُوصَفُ فِعْلُهَا بِالْكَرَاهَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ) عَلَى (تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ)؛ فَلَمَّا جَازَ لِلْحَائِضِ حُضُورُ الْمُحْتَضَرِ وَتَلْقِينُهُ الذِّكْرَ بِلَا كَرَاهَةٍ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغُسْلَ بِهِ فِي كَوْنِهِ مَعْرُوفاً يُسْدَى لِلْمَيِّتِ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، فَارْتَفَعَتِ الْكَرَاهَةُ.

رَابِعًا: تَحْقِيقُ الشَّرْطِ (حَالُ انْقِطَاعِ الدَّمِ)

أَشَارَ إِلَى قَيْدٍ مَالِكِيٍّ جَوْهَرِيٍّ: "إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا صَارَتْ كَالْجُنُبِ". وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ عِلَّةَ "الْعَجْزِ" زَالَتْ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، وَصَارَتِ الْقُدْرَةُ عَلَى الرَّفْعِ مَوْجُودَةً، فَرَجَعَتِ الْكَرَاهَةُ لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ "التَّقْصِيرِ" عِنْدَ تَرْكِ الْغُسْلِ، فَإِنِ اغْتَسَلَتْ بَطَلَتِ الْكَرَاهَةُ بِيَقِينٍ.

وصَلاةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ[١٨٨] ، والإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِقَوْدٍ أَوْ حَدٍّ، وإِنْ تَوَلاهُ النَّاسُ دُونَهُ[١٨٩]

(١٨٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ صَلَاةِ أَهْلِ الْفَضْلِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ وَالْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وصَلاةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ) إِلَى مَكْرُوهٍ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَصَدَّى لِلصَّلَاةِ عَلَى هَؤُلَاءِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْوَرَاعِ (الْفَاضِلِ). وَ"الْبِدْعِيُّ" هُوَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ الَّتِي لَا تُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَ"مُظْهِرُ الْكَبِيرَةِ" هُوَ الْمُجَاهِرُ بِالْمَعَاصِي (كَشَارِبِ الْخَمْرِ أَمَامَ النَّاسِ). وَالْكَرَاهَةُ هُنَا تَتَعَلَّقُ بِـ "شَخْصِ الْفَاضِلِ" لَا بِأَصْلِ الصَّلَاةِ؛ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، لَكِنْ يُنْدَبُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ التَّخَلُّفُ عَنْهَا زَجْراً لِلْأَحْيَاءِ وَإِظْهَاراً لِعِظَمِ الْمَعْصِيَةِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يُوَازِنُ بَيْنَ "حَقِّ الْمُسْلِمِ فِي الصَّلَاةِ" وَبَيْنَ "مَصْلَحَةِ الزَّجْرِ الْعَامِّ". فَإِذَا صَلَّى أَهْلُ الْفَضْلِ عَلَى الْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ، قَدْ يَظُنُّ الْعَوَامُّ أَنَّ حَالَ هَذَا الْفَاسِقِ مَرْضِيٌّ عِنْدَ اللَّهِ، فَتَهُونُ الْمَعَاصِي فِي أَعْيُنِهِمْ. فَتَنَزُّهُ الْفَاضِلِ عَنِ الصَّلَاةِ هُوَ رِسَالَةٌ تَرْبَوِيَّةٌ بَلِيغَةٌ لِلْمُجْتَمَعِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ)؛ وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يُصَلُّوا هُمْ. فَكَانَ تَرْكُهُ لِلصَّلَاةِ نَوْعاً مِنَ الزَّجْرِ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ الْعَظِيمِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ.

حَدِيثُ صَاحِبِ الْغُلُول: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ رَجُلًا تُوُفِّيَ فِي خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)؛ لِأَنَّهُ غَلَّ (سَرَقَ) مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَالنَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ رَأْسُ أَهْلِ الْفَضْلِ امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ لِيُعْلِمَ النَّاسَ خُطُورَةَ الْخِيَانَةِ وَالْبِدْعَةِ وَالْمُجَاهَرَةِ بِالظُّلْمِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ وَهِيَ عُمْدَةُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَمُشَارَكَةُ الْعَالِمِ فِي جَنَازَةِ الْمُبْتَدِعِ ذَرِيعَةٌ لِتَسْوِيغِ بِدْعَتِهِ وَإِضْفَاءِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَيْهَا، فَوَجَبَ سَدُّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَالِامْتِنَاعُ عَنِ الصَّلَاةِ هُنَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ "النَّهْيِ الْعَمَلِيِّ" عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ الْمَيِّتُ حَيًّا، لِيَعْتَبِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَمْثَالِهِ فَيَتُوبُوا قَبْلَ مَوْتِهِمْ لِكَيْلَا يُحْرَمُوا صَلَاةَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِمْ.

٣. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الزَّجْرُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَنْدُوبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ زَجْرُ النَّاسِ عَنِ الْكَبَائِرِ مَقْصِداً شَرْعِيّاً، وَكَانَ امْتِنَاعُ الْقُدْوَةِ عَنِ الصَّلَاةِ وَسِيلَةً فَعَّالَةً لِذَلِكَ، صَارَ هَذَا الِامْتِنَاعُ مَطْلُوباً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الصَّلَاةِ عَلَى الْمُجَاهِرِ) عَلَى (مُجَالَسَةِ الْفَاسِق)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الرِّضَا بِالْمُنْكَرِ أَوْ إِيهَامُهُ"، فَكَمَا يُكْرَهُ لِلْعَالِمِ مُجَالَسَةُ الْمُعْلِنِينَ بِالْمَعَاصِي لِكَيْلَا يُقْتَدَى بِهِ فِي التَّسَامُحِ مَعَهُمْ، كُرِهَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِنَفْسِ الْمَنَاطِ (صِيَانَةِ الْمَقَامِ الْعِلْمِيِّ).

----

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الِامْتِنَاعِ عَنِ الصَّلَاةِ) عَلَى (الْهَجْرِ فِي اللَّهِ)؛ فَلَمَّا شُرِعَ الْهَجْرُ لِلْمُجَاهِرِ بِالْمَعْصِيَةِ حَيّاً تَأْدِيباً لَهُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ تَرْكَ صَلَاةِ الْفَاضِلِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِهَذَا الْهَجْرِ، فَهِيَ آخِرُ جَرْعَةٍ مِنَ التَّأْدِيبِ" يَرَاهَا الْأَحْيَاءُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "الْوَلِيُّ" يُقَدَّمُ فِي الصَّلَاةِ لِحَقِّهِ الْخَاصِّ، فَمَنْعُ "الْفَاضِلِ" نَفْسَهُ عَنِ الصَّلَاةِ لِلْحَقِّ الْعَامِّ (مَصْلَحَةِ الدِّينِ) أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ، لِأَنَّ حَقَّ الدِّينِ فِي صِيَانَةِ حُدُودِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى مُجَرَّدِ إِظْهَارِ الْمُجَامَلَةِ فِي الْجَنَائِزِ.

تَنْبِيهٌ دَقِيقٌ: يَجِبُ عَلَى الْفَاضِلِ أَنْ يَتْرُكَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ لِتَبْرَأَ الذِّمَّةُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِالْكُلِّيَّةِ مَا دَامَ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

(١٨٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ صَلَاةِ "الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ" عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (والإِمَامِ عَلَى مَنْ حَدُّهُ الْقَتْلُ بِقَوْدٍ أَوْ حَدٍّ، وإِنْ تَوَلاهُ النَّاسُ دُونَهُ) إِلَى مَكْرُوهٍ آخَرَ مُتَعَلِّقٍ بِبَابِ الزَّجْرِ السِّيَاسِيِّ الشَّرْعِيِّ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ "الْإِمَامَ" (وَهُوَ الْخَلِيفَةُ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي رِيَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ) يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ نَفَّذَ فِيهِ حُكْمَ الْقَتْلِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ "بِقَوَدٍ" (أَيْ قِصَاصاً لِقَتْلِهِ نَفْساً) أَوْ "بِحَدٍّ" (كَالرَّجْمِ فِي الزِّنَا لِلْمُحْصَنِ). وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ حَتَّى وَإِنْ قَامَ عَامَّةُ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ، فَالْمَطْلُوبُ هُوَ تَنَزُّهُ "الْإِمَامِ" عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ تَعْظِيماً لِحُرُمَاتِ اللَّهِ.

النَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يُرَسِّخُ فِكْرَةَ "هَيْبَةِ التَّشْرِيعِ"؛ فَالْإِمَامُ هُوَ مُنَفِّذُ الْعُقُوبَةِ وَحَامِي الْحِمَى، فَإِذَا صَلَّى عَلَى مَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ قَعْقَعَةِ الزَّجْرِ

فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ. فَالْمَالِكِيَّةُ جَعَلُوا امْتِنَاعَهُ "سِيَاسَةً شَرْعِيَّةً" تَهْدِفُ إِلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ عَنِ الْجَرَائِمِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى إِزْهَاقِ الرُّوحِ بِحَقٍّ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حَدِيثُ مَاعِزٍ وَالْغَامِدِيَّةِ: رُوِيَ فِي قِصَّةِ رَجْمِ مَاعِزٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ بَعْدَ رَجْمِهِ، بَلْ تَرَكَ النَّاسَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ؛ وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَقَامَ النُّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ يَقْتَضِي التَّرَفُّعَ عَنِ الشَّفَاعَةِ الْعَلَنِيَّةِ لِمَنْ هَتَكَ حُرُمَاتِ اللَّهِ بِمَا اسْتَوْجَبَ الْقَتْلَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الرَّدْعِ.

حَدِيثُ صَاحِبِ الْقَبْرِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَقَاسَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِ كُلَّ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْصِيَةٍ غَلِيظَةٍ كَالْقَتْلِ عَمْداً (الْقَوَدِ)، فَجَعَلُوا الِامْتِنَاعَ سُنَّةً لِلْإِمَامِ زَجْراً لِلرَّعِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ؛ وَمَصْلَحَةُ الرَّعِيَّةِ تَقْتَضِي تَعْظِيمَ شَأْنِ الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ، وَتَرْكُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى الْجَانِي يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ "التَّخْوِيفِ الشَّرْعِيِّ" مِمَّا يَقَعُ فِيهِ هَؤُلَاءِ.

٢. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ عَلَيْهِمْ ذَرِيعَةٌ لِاسْتِهَانَةِ النَّاسِ بِالْجَرَائِمِ، لِأَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ: "سَيُصَلِّي عَلَيْنَا الْإِمَامُ وَيَسْتَغْفِرُ لَنَا"، فَجَاءَ الْمَنْعُ سَدّاً لِهَذَا الْبَابِ مِنَ التَّجَرُّؤِ عَلَى الْحُدُودِ.

٣. قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةُ الْمَيِّتِ وَمَصْلَحَةُ الْأَحْيَاءِ قُدِّمَتْ مَصْلَحَةُ الْأَحْيَاءِ؛ فَالْمَيِّتُ حَصَلَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ بِصَلَاةِ النَّاسِ عَلَيْهِ (مَصْلَحَتُهُ)، وَامْتِنَاعُ الْإِمَامِ فِيهِ زَجْرٌ لِلْبَاقِينَ (مَصْلَحَةُ الْأَحْيَاءِ)، فَقُدِّمَ الزَّجْرُ هُنَا لِكَوْنِهِ أَعَمَّ نَفْعاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

وإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ[١٩٠] .

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ: قِيَاسُ (الْإِمَامِ) عَلَى (الْفَاضِلِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الِاقْتِدَاءُ"، فَإِذَا كَانَ الْفَاضِلُ يُكْرَهُ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ لِكَيْلَا يُقْتَدَى بِهِ، فَالْإِمَامُ (الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ قُدْوَةً) أَوْلَى بِهَذِهِ الْكَرَاهَةِ، لِأَنَّ فِعْلَهُ يُؤَثِّرُ فِي كُلِّ طَبَقَاتِ الْمُجْتَمَعِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (امْتِنَاعِ الْإِمَامِ عَنِ الصَّلَاةِ) عَلَى (امْتِنَاعِهِ عَنِ التَّعْزِيَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ يُنْدَبُ لِلْحَاكِمِ أَنْ لَا يُعَزِّيَ أَهْلَ مَنْ قُتِلَ فِي جَرِيمَةٍ نَكَارَةً لِفِعْلِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى "الْمُوَاسَاةِ الرَّسْمِيَّةِ"، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالِامْتِنَاعِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ أَمَرَ بِـ "الْإِشْهَادِ" عَلَى الْعُقُوبَةِ (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) لِيَحْصُلَ الِانْزِجَارُ، فَتَمَامُ هَذَا الِانْزِجَارِ يَكُونُ بِامْتِنَاعِ أَعْلَى سُلْطَةٍ فِي الدَّوْلَةِ عَنِ التَّشْرِيفِ لِلْجَنَازَةِ بِالصَّلَاةِ، لِيَبْقَى أَثَرُ الْعُقُوبَةِ قَائِماً فِي النُّفُوسِ.

تَنْبِيهٌ فِقْهِيٌّ: قَوْلُهُ "وإِنْ تَوَلاهُ النّاسُ دُوْنَهُ" يُؤَكِّدُ أَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ لَا يُحْرَمُ مِنْ حَقِّ الشَّفَاعَةِ كُلِّيَّةً، بَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِتَبْرَأَ الذِّمَّةُ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ فَقَطْ مَوْقِفُ "الْقُدْوَةِ" (الْإِمَامِ).

(١٩٠) الْمَسْأَلَةُ هِيَ: مَنْ حُبِسَ لِيُقْتَلَ قِصَاصاً أَوْ حَدّاً (كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ)، فَعَاجَلَهُ الْمَوْتُ فِي سِجْنِهِ قَبْلَ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ؛ هَلْ يَلْحَقُ بِمَنْ قُتِلَ فِعْلًا فِي كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ عَلَيْهِ زَجْراً لِلنَّاسِ؟ أَمْ لَا يُلْحَقُ بِهِ لِأَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ؟ وَالتَّرَدُّدُ الَّذِي ذَكَرَهُ خَلِيلٌ هُوَ لِتَسَاوِي الِاحْتِمَالَيْنِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِحُ هُوَ إِلْحَاقُهُ بِهِ تَغْلِيباً لِجَانِبِ الزَّجْرِ.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: التَّرَدُّدِ فِي صَلَاةِ الْفَاضِلِ وَالْإِمَامِ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَتَرَدُّدٌ) إِلَى حَالَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ شَرْعاً وَاعْتُقِلَ لِذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ بِقَدَرِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ السَّيْفُ أَوِ الْحَجَرُ. وَوَجْهُ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ:

الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ (الرَّاجِحُ): أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ "الْجُرْمُ الْعَظِيمُ" الَّذِي ارْتَكَبَهُ، وَسَوَاءً قُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ "الزَّجْرِ" بَاقِيَةٌ لِتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ.

الْقَوْلُ بِنَفْيِ الْكَرَاهَةِ: أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَعَبُّدِيَّةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِحَال "الْقَتْلِ" فِعْلًا، فَلَمَّا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ زَالَتِ الْهَيْئَةُ الَّتِي يُزْجَرُ عَنْهَا، فَرَجَعَ لِأَصْلِ الْجَوَازِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى

عُمُومُ الزَّجْرِ النَّبَوِيِّ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَالْمُبْطِلُ لِحَيَاتِهِ بِالْمَعْصِيَةِ (سَوَاءً بِالِانْتِحَارِ أَوْ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ) يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَامَلَ بِمَقَامِ الزَّجْرِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ "التَّلَبُّسَ بِالْجَرِيمَةِ" الْمُوجِبَةِ لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ هُوَ الْأَصْلُ، وَطَرِيقَةُ خُرُوجِ الرُّوحِ (هَلْ بِالْحَدِّ أَمْ بِالْمَوْتِ الطَّبِيعِيِّ) لَا تُغَيِّرُ مِنْ قَبَاحَةِ الْجُرْمِ الَّذِي يُرَادُ الزَّجْرُ عَنْهُ.

الدَّلِيلُ عَلَى الِاحْتِمَالِ الثَّانِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ وَأَفْضَى إِلَى رَبِّهِ، وَالْقَتْلُ بِالْحَدِّ هُوَ "تَطْهِيرٌ"، فَلَمَّا لَمْ يَقَعِ التَّطْهِيرُ بِالْقَتْلِ، بَقِيَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَلَكِنَّ الرَّحْمَةَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ قَدْ تُفْهَمُ كَتَجَاوُزٍ عَنْ فِعْلِهِ، وَمِنْ هُنَا نَشَأَ التَّرَدُّدُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ؛ فَمَنْ أَوْجَبَ الْكَرَاهَةَ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ أَنَّهُ "قَتِيلُ مَعْصِيَةٍ" حُكْماً، لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ حَكَمَ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ، فَمَوْتُهُ فِي السِّجْنِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ الزَّجْرَ.

قَاعِدَةُ: مَنْ قَارَبَ الشَّيْءَ أَعْطِيَ حُكْمَهُ؛ وَهَذِهِ أَقْوَى أَدِلَّةِ الرَّاجِحِ (الْكَرَاهَةِ)؛ فَلَمَّا قَارَبَ الْقَتْلَ بِالْحَدِّ وَصَارَ مَحْبُوساً لَهُ، أُعْطِيَ حُكْمَ الْمَقْتُولِ فِعْلًا فِي امْتِنَاعِ أَهْلِ الْفَضْلِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَنْفِيراً عَنْ جَرِيمَتِهِ.

قَاعِدَةُ: تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَأَهْلُ الْفَضْلِ، وَالْغَالِبُ فِي هَذَا الْمَحْبُوسِ أَنَّهُ هَالِكٌ بِجَرِيمَتِهِ. فَمَنْ قَدَّمَ "الْأَصْلَ" (لِأَنَّ الْحَدَّ لَمْ يَقَعْ بَعْدُ) لَمْ يَكْرَهْ، وَمَنْ قَدَّمَ "الْغَالِبَ" (بِاعْتِبَارِ مَصْلَحَةِ الزَّجْرِ) كَرِهَ، وَهَذَا سَبَبُ "التَّرَدُّدِ".

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الزَّجْرِ): قِيَاسُ (الْمَيِّتِ فِي السِّجْنِ) عَلَى (الْمَقْتُولِ فِي الْحَدِّ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "شَنَاعَةُ الْفِعْلِ"، وَهِيَ لَا تَخْتَلِفُ بِسَبَبِ الْمَوْتِ، فَكَمَا امْتَنَعَ الْإِمَامُ عَنِ الْمَقْتُولِ لِيُزْجَرَ غَيْرُهُ، يَمْتَنِعُ عَنِ الْمَيِّتِ فِي السِّجْنِ لِنَفْسِ الْمَنَاطِ (الرَّدْعِ الْعَامِّ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْمَحْبُوسِ لِلْقَتْلِ) عَلَى (الْمُحَارِبِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمُحَارِبُ يُزْجَرُ عَنْهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِهِ، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالْكَرَاهَةِ تَغْلِيباً لِحَقِّ اللَّهِ فِي تَعْظِيمِ نَوَاهِيهِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ لِلْفَاضِلِ الصَّلَاةُ عَلَى "مُظْهِرِ كَبِيرَةٍ" (كَشَارِبِ خَمْرٍ لَمْ يُحْكَمْ بِقَتْلِهِ)، فَمَنْ بَلَغَتْ كَبِيرَتُهُ حَدَّ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِعْدَامِ أَوْلَى بِهَذِهِ الْكَرَاهَةِ، سَوَاءً قُتِلَ أَمْ مَاتَ، لِأَنَّ مَرْتَبَةَ مَعْصِيَتِهِ أَعْلَى.

وتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ(١٩١)، ونَجِسٍ، كَأَخْضَرَ، ومُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ(١٩٢).

الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: هُوَ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنَ الزَّجْرِ عَنْ هَذِهِ الْعَظَائِمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ بِعَارِضِ الْمَوْتِ، لِيَبْقَى النَّاسُ عَلَى وَجَلٍ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا يُسْقِطُ هَيْبَتَهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ.

(١٩١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمُ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ بِالْحَرِيرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَكْفِينٌ بِحَرِير) إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْأَكْفَانِ التَّوَاضُعُ وَالْبَسَاطَةُ لَا التَّبَاهِي وَالزِّينَةُ، وَهَذَا الْحُكْمُ يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ فِي تَجْهِيزِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَيَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ تَشْمَلُ النِّسَاءَ أَيْضاً، فَالْمُؤْمِنَةُ وَإِنْ حَلَّ لَهَا الْحَرِيرُ حَالَ حَيَاتِهَا، إِلَّا أَنَّ مَقَامَ الْمَوْتِ مَقَامُ تَجَرُّدٍ وَفَنَاءٍ، أَمَّا فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَالْمَشْهُورُ هُوَ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ مَا حَرُمَ لِبَاسُهُ فِي الدُّنْيَا حَرُمَ التَّكْفِينُ بِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الشَّرِيعَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْكَفَنَ لَيْسَ مَحَلّاً لِلزِّينَةِ أَوِ التَّفَاخُرِ، بَلْ هُوَ سَتْرٌ لِلْجَسَدِ لِيُوَارَى فِي التُّرَابِ، وَبَذْلُ الْمَالِ النَّفِيسِ (كَالْحَرِير) فِيمَا سَيَأْكُلُهُ الدُّودُ وَيَبْلَى سَرِيعاً هُوَ مِنَ السَّرَفِ الْمَذْمُومِ الَّذِي يَتَنَافَى مَعَ حُرْمَةِ الْمَالِ وَمَقْصِدِ الْمَوْتِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَر

أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَيَاضِ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)؛ وَالْحَرِيرُ لَيْسَ مِنَ

الْبَيَاضِ الْمَعْهُودِ لِلْكَفَنِ، وَالْأَمْرُ بِالْبَيَاضِ (الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ) صَرَفَ النَّدْبَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّفَائِسِ.

النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً)؛ وَالْحَرِيرُ هُوَ رَأْسُ الْمُغَالَاةِ، فَكَانَ مَكْرُوهاً لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَقْصِدَ "الْبَلَاءِ" الَّذِي يَنْتَظِرُ الْمَيِّتَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ فِي الْكَفَنِ السِّتْرُ لَا الزِّينَةُ؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْكَفَنِ هُوَ التَّوَاضُعُ وَمُوَارَاةُ السَّوْأَةِ، كَانَ التَّكْفِينُ بِالْحَرِيرِ مُنَاقِضاً لِهَذَا الْمَقْصِدِ، لِأَنَّ الْحَرِيرَ مَحْضُ زِينَةٍ لَا يَحْتَاجُهَا مَنْ فَارَقَ دَارَ التَّجَمُّلِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا حَرُمَ لِبَاسُهُ لِلْحَيِّ حَرُمَ لِلْمَيِّتِ؛ وَهَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ، فَلَمَّا نَهَى الشَّارِعُ الرِّجَالَ عَنِ الْحَرِيرِ حَيّاً، اسْتَصْحَبَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا الْمَنْعَ بَعْدَ الْمَوْتِ تَوْقِيراً لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

٣. قَاعِدَةُ: النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ فَوَضْعُ الْحَرِيرِ فِي الْقَبْرِ لِيَبْلَى وَيَتَمَزَّقَ عَنْ قَرِيبٍ دُونَ نَفْعٍ لِلْمَيِّتِ أَوْ لِلْوَرَثَةِ يُعَدُّ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا ﷺ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (التَّجَرُّدِ): قِيَاسُ (الْكَفَنِ) عَلَى (لِبَاسِ الْإِحْرَامِ)؛ فَكَمَا يُنْدَبُ لِلْمُحْرِمِ التَّجَرُّدُ عَنِ الزِّينَةِ لِيَكُونَ أَقْرَبَ لِلْخُشُوعِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِهِ، فَكَرِهُوا لَهُ الْحَرِيرَ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ مَعْنَى "الرَّفَاهِيَةِ" الَّتِي انْقَطَعَتْ بِالْمَوْتِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (ثِيَابِ الْمَيِّتِ) عَلَى (ثِيَابِ الْمُصَلِّي)؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَفْتَقِرُ إِلَى السِّتْرِ لَا إِلَى الْمُبَاهَاةِ، فَكَذَلِكَ الْجَنَازَةُ الَّتِي هِيَ تَمْهِيدٌ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَبَقِيَتِ الْكَرَاهَةُ فِي الْحَرِيرِ لِخُرُوجِهِ عَنْ سَمْتِ الْعِبَادَةِ.

---

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ" مَكْرُوهاً لِمَا فِيهِ مِنَ التَّبَاهِي وَإِضَاعَةِ الْمَال، فَتَكْفِينُ الْمَيِّتِ بِالْحَرِيرِ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يُدْفَنُ تَحْتَ التُّرَابِ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، فَلَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لَا لِلدُّنْيَا وَلَا لِلْآخِرَةِ.

(١٩٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمُ التَّكْفِينِ بِالثِّيَابِ النَّجِسَةِ أَوِ الْمُلَوَّنَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ونَجِسٍ، كَأَخْضَرَ، ومُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ) إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي بَابِ الْأَكْفَانِ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ، كَمَا يُكْرَهُ تَكْفِينُهُ فِي الثِّيَابِ الْمُلَوَّنَةِ (كَالْأَخْضَرِ) أَوْ الْمَصْبُوغَةِ بِالْعُصْفُرِ (الَّذِي يُعْطِي لَوْناً بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ). وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ مَشْرُوطَةٌ بِقَوْلِهِ "أَمْكَنَ غَيْرُهُ"؛ أَيْ إِذَا وُجِدَ الثَّوْبُ الطَّاهِرُ الْأَبْيَضُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ النَّجِسِ أَوِ الْمُلَوَّنِ، سَقَطَتِ الْكَرَاهَةُ لِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّ سَتْرَ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ.

وَيَجْدَرُ التَّنْبِيهُ إِلَى أَنَّ كَرَاهَةَ النَّجِسِ هُنَا تَنْزِيهِيَّةٌ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ مُكَلَّفاً بِالطَّهَارَةِ الصُّغْرَى أَوِ الْكُبْرَى، لَكِنَّ التَّكْرِيمَ يَقْتَضِي نَظَافَةَ الْكَفَنِ. أَمَّا الْمُلَوَّنُ وَالْمُعَصْفَرُ، فَالْكَرَاهَةُ فِيهِمَا لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الَّتِي نَدَبَتْ إِلَى الْبَيَاضِ، وَلِأَنَّ الْأَلْوَانَ الزَّاهِيَةَ مَحْضُ زِينَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ لَا تَلِيقُ بِمَقَامِ الْقَبْرِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَقُومُ عَلَى تَعْظِيمِ "حُرْمَةِ الْمَيِّتِ" وَمُعَامَلَتِهِ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ الْقَائِمُ لِلصَّلَاةِ؛ فَالْكَفَنُ هُوَ لِبَاسُ الْمَيِّتِ فِي "صَلَاتِهِ" الَّتِي تُؤَدَّى عَلَيْهِ، وَفِي "خَلْوَتِهِ" بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، فَطَلَبُ الطَّهَارَةِ وَالْبَيَاضِ فِيهِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ مَعَ الْخَالِقِ وَتَوْقِيرٍ لِلْمَخْلُوقِ الرَّاحِلِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

الْأَمْرُ بِالْبَيَاضِ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ... وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)؛ فَمُقْتَضَى النَّدْبِ لِلْبَيَاضِ هُوَ كَرَاهَةُ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَلْوَانِ

(كَالْأَخْضَرِ وَالْمُعَصْفَرِ) عِنْدَ الْقُدْرَةِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ اخْتَارَ لِلْمَيِّتِ أَوْقَرَ الْأَلْوَانِ وَأَسْتَرَهَا.

نَهْيُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْمُعَصْفَرِ: رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَرِهُوا لِلرِّجَالِ لُبْسَ الْمُعَصْفَرِ فِي الْحَيَاةِ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي الْمَوْتِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْمَيِّتَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّكِينَةِ لَا إِلَى زِينَةِ "الْعُصْفُرِ" الَّتِي كَانَتْ تُعَدُّ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ أَوْ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ وَمِنْهَا فُهِمَ قَوْلُ خَلِيلٍ "أَمْكَنَ غَيْرُهُ"؛ فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا التَّكْفِينُ فِي نَجِسٍ أَوْ مُعَصْفَرٍ، سَقَطَ النَّهْيُ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ بَقَاءِ الْمَيِّتِ عَارِياً أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ لُبْسِ النَّجِسِ أَوْ الْمُلَوَّنِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا حَرُمَ أَوْ كُرِهَ لِلْمُصَلِّي كُرِهَ لِلْمَيِّتِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ مَمْنُوعَةً (مَعَ اخْتِلَافِ حُكْمِ الْإِعَادَةِ)، كُرِهَ جَعْلُهُ كَفَناً لِأَنَّ الْمَيِّتَ مَحَلٌّ لِلصَّلَاةِ، وَالْكَفَنُ بِمَنْزِلَةِ السُّتْرَةِ لَهُ.

٣. قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُ طَهَارَةَ الْكَفَنِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، كَانَ التَّكْفِينُ فِي الطَّاهِرِ مَنْدُوباً، وَفِي النَّجِسِ مَكْرُوهاً خُرُوجاً مِنْ هَذَا الْخِلَافِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْمَنْفَعَةِ): قِيَاسُ (الْمُعَصْفَرِ) عَلَى (الْحَرِيرِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الْمُبَاهَاةُ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ الْمَيِّتَ"، فَكَمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ زِينَةٌ تَذْهَبُ فِي التُّرَابِ، كُرِهَ الْمُعَصْفَرُ لِذَاتِ الْمَنَاطِ.

وزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ[١٩٣]، واجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِبُكَاءٍ وإِنْ سِرًّا[١٩٤]

---

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْكَفَنِ) عَلَى (ثِيَابِ الْمَسْجِدِ)؛ فَلَمَّا كَانَ يُنْدَبُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِأَحْسَنِ الثِّيَابِ وَأَطْهَرِهَا (الْبَيَاضِ)، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَبْرَ بِذَلِكَ، فَكَرِهُوا الثَّوْبَ النَّجِسَ أَوِ الْمُلَوَّنَ لِأَنَّهُ لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ "زِيَارَةِ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ "تَجْمِيرُ الدَّارِ" لِكَوْنِهِ زِيَادَةً لَا حَاجَةَ لِلْمَيِّتِ بِهَا، فَإِنَّ تَكْلِيفَ الْكَفَنِ أَلْواناً وَأَصْبَاغاً أَوْ نَجَاسَاتٍ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، لِأَنَّهُ لِبَاسُ الْفَنَاءِ لَا لِبَاسُ التَّبَاهِي.

(١٩٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمُ زِيَادَةِ أَكْفَانِ الرَّجُلِ عَلَى خَمْسَةِ أَثْوَابٍ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةٍ) إِلَى أَنَّ الْقَدْرَ الْمَنْدُوبَ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ هُوَ الْوِتْرُ، وَأَكْمَلُهُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ (إِزَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ، وَلِفَافَتَان)، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ: إِذَا كَانَ فِي التَّرِكَةِ حَقٌّ لِغَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ كَالْيَتَامَى، أَوْ كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ دُيُونٌ تَسْتَغْرِقُ مَالَهُ، أَوْ كَانَ الْقَصْدُ مِنَ الزِّيَادَةِ هُوَ الْمُبَاهَاةُ وَالِافْتِخَارُ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِتْلَافِ الْمَالِ فِيمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْمَيِّتِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْكَفَنَ وَسِيلَةٌ لِلْمُوَارَاةِ وَالسِّتْرِ لَا غَايَةٌ لِلتَّجَمُّلِ وَالزِّينَةِ، وَالْمَيِّتُ صَائِرٌ إِلَى الْبِلَى، فَصَرْفُ فُضُولِ الْأَمْوَالِ فِي تَكْثِيرِ الْأَثْوَابِ تَنَطُّعٌ فِي الدِّينِ وَإِسْرَافٌ فِي الدُّنْيَا، وَالشَّارِعُ نَدَبَ إِلَى الِاقْتِصَادِ فِي التَّجْهِيزِ لِيَبْقَى نَفْعُ الْمَالِ لِلْأَحْيَاءِ مِنَ الْوَرَثَةِ أَوْ لِقَضَاءِ ذِمَّةِ الرَّاحِلِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

كَفَنُ النَّبِيِّ ﷺ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)؛

فَلَمَّا اكْتَفَى سَيِّدُ الْخَلْقِ بِالثَّلَاثَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَنِ الْخَمْسَةِ (الَّتِي أَلْحَقَهَا الْفُقَهَاءُ لِتَمَامِ السِّتْرِ) هُوَ خُرُوجٌ عَنْ حَدِّ الِاقْتِدَاءِ لَا فَضِيلَةَ فِيهِ.

وَصِيَّةُ الصِّدِّيق: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَكْفِينِهِ فِي ثَوْبَيْنِ مُسْتَعْمَلَيْنِ وَقَالَ: (إِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ أَيِ الصَّدِيدِ)؛ وَهَذَا يُؤَصِّلُ لِكَرَاهَةِ التَّكْثِيرِ الَّذِي لَا طَائِلَ مِنْهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَال؛ فَإِنَّ الثَّوْبَ السَّادِسَ لَا يَزِيدُ الْمَيِّتَ سِتْراً ضَرُورِيّاً، بَلْ هُوَ مَالٌ يُدْفَنُ تَحْتَ التُّرَابِ لِيَأْكُلَهُ الدُّودُ، فَكَانَ مَكْرُوهاً لِأَنَّهُ سَرَفٌ مَحْضٌ.

قَاعِدَةُ: الْحُقُوقُ تُقَدَّمُ عَلَى الْمَنْدُوبَات؛ فَإِذَا كَانَ فِي الْمَال حَقٌّ لِوَرَثَةٍ أَوْ دَائِنِينَ، فَالزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَعْهُودِ (خَمْسَةِ أَثْوَابٍ) هُوَ اعْتِدَاءٌ عَلَى هَذِهِ الْحُقُوق، وَمِنْ هُنَا جَاءَ وَصْفُ الْكَرَاهَةِ.

قَاعِدَةُ: مَا زَادَ عَنْ حَدِّ الْعِبَادَةِ فَهُوَ تَنَطُّعٌ؛ وَالْعِبَادَةُ هُنَا هِيَ "التَّكْفِينُ"، وَقَدْ حَصَلَ كَمَالُهَا بِالْخَمْسَةِ، فَالزِّيَادَةُ بَعْدَ ذَلِكَ خُرُوجٌ عَنْ هَيْئَةِ التَّعَبُّدِ إِلَى هَيْئَةِ التَّبَاهِي.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الِاقْتِصَادِ): قِيَاسُ (الْأَكْفَانِ) عَلَى (مَاءِ الْوُضُوءِ)؛ فَكَمَا يُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ (وَهُوَ زَهِيدٌ) لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ لَا تَنْفَعُ، فَكَذَلِكَ الْأَكْفَانُ الَّتِي هِيَ أَمْوَالٌ مُتَقَوَّمَةٌ، فَاطَّرَدَ الْحُكْمُ بِالْكَرَاهَةِ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ) عَلَى (صَلَاةِ الْمُسَافِرِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الشَّرْعُ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ فِي مَقَامِ الِانْتِقَال، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ (الْمُسَافِرَ لِلْآخِرَةِ) بِذَلِكَ، فَكَرِهُوا لَهُ كَثْرَةَ الْأَحْمَالِ وَالْأَثْوَابِ الَّتِي لَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا فِي مَقَامِهِ الْجَدِيدِ.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ "تَجْمِيرُ الدَّارِ" لِكَوْنِهِ تَرَفاً بَعِيداً عَنِ الْجَسَدِ، فَتَكْثِيرُ الْأَثْوَابِ عَلَى الْجَسَدِ بِمَا يُجَاوِزُ الْحَاجَةَ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، لِأَنَّهُ اسْتِهْلَاكٌ مُبَاشِرٌ لِلْمَالِ فِيمَا يَبْلَى.

(١٩٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمُ اجْتِمَاعِ النِّسَاءِ لِلْبُكَاءِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (واجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِبُكَاءٍ وإِنْ سِرّاً) إِلَى أَنَّ تَعَمُّدَ النِّسَاءِ الِاجْتِمَاعَ فِي بَيْتِ الْمَيِّتِ أَوْ غَيْرِهِ بِقَصْدِ التَّبَاكِي وَذِكْرِ مَحَاسِنِ الرَّاحِلِ يُعَدُّ مَكْرُوهاً فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا الْبُكَاءُ خَفِيّاً أَوْ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ (سِرّاً).

مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ: إِذَا كَانَ الِاجْتِمَاعُ "مَقْصُوداً" لِأَجْلِ الْبُكَاءِ وَتَهْيِيجِ الْأَحْزَانِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَجْدِيدِ الْمُصِيبَةِ وَمُنَافَاةِ الصَّبْرِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ. أَمَّا مُجَرَّدُ حُضُورِ النِّسَاءِ لِلتَّعْزِيَةِ أَوْ لِإِعَانَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ، فَيَسْبِقُهُنَّ الْبُكَاءُ جِبِلَّةً بِلَا قَصْدٍ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ، فَلَا تَلْحَقُهُ الْكَرَاهَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى لَهُنَّ الِانْكِبَابُ عَلَى شُؤُونِهِنَّ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ مَقْصِدَ الشَّرْعِ فِي الْجَنَائِزِ هُوَ "السَّكِينَةُ" وَ"الِاعْتِبَارُ" وَ"التَّسْلِيمُ لِلْقَدَرِ". وَاجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبُكَاءِ غَالِبُهُ يَكُونُ ذَرِيعَةً لِلْوُقُوعِ فِي "النِّيَاحَةِ" أَوْ "تَعْدِيدِ مَفَاخِرِ الدُّنْيَا"، وَهُوَ مِمَّا يُنَافِي جَلَالَ الْمَوْتِ. كَمَا أَنَّ هَذِهِ التَّجَمُّعَاتِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ أَوْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ أَوْ تَنْفِيرِ الْمَلَائِكَةِ إِذَا صَاحَبَهَا مَا لَا يَلِيقُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

النَّهْيُ عَنِ النِّيَاحَةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ)؛ وَالِاجْتِمَاعُ لِلْبُكَاءِ هُوَ أَوَّلُ مَرَاحِلِ النِّيَاحَةِ، فَكُرِهَ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى هَذَا الْوَعِيدِ.

حَدِيثُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ: رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا النِّسَاءَ: (أَنْ لَا يَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ)؛ وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُ السَّلَفِ بِعَدَمِ الِاجْتِمَاعِ لِلنَّوْحِ وَالْبُكَاءِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي حَقِّهِنَّ هُوَ التَّفَرُّقُ وَالصَّبْرُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ وَهِيَ الْعُمْدَةُ هُنَا؛ فَلَمَّا كَانَ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ (وَهُنَّ مَظِنَّةُ رِقَّةِ الصَّبْرِ) لِلْبُكَاءِ يُؤَدِّي يَقِيناً أَوْ غَالِبًا إِلَى الصِّيَاحِ وَالتَّسَخُّطِ، كُرِهَ الِاجْتِمَاعُ مِنْ أَصْلِهِ سَدّاً لِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ؛ فَإِذَا كَانَ "سِرُّ الْبُكَاءِ" سَيَنْقَلِبُ جَهْراً، وَالْجَهْرُ سَيَنْقَلِبُ نِيَاحَةً، صَارَ الِاجْتِمَاعُ السِّرِّيُّ مَكْرُوهاً لِكَوْنِهِ بَرِيداً لِلْمَحْظُورِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ بِالْمَقَاصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ مَقْصِدُ الِاجْتِمَاعِ هُوَ "الْبُكَاءُ" (وَهُوَ فِعْلٌ سَلْبِيٌّ فِي مَقَامِ الِابْتِلَاءِ)، كُرِهَ التَّدَاعِي إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الِاجْتِمَاعِ لِلطَّاعَةِ أَوْ صِلَةِ الرَّحِمِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (تَهْيِيجِ الْحُزْنِ): قِيَاسُ (الِاجْتِمَاعِ لِلْبُكَاءِ) عَلَى (نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "إِثَارَةُ الْأَحْزَانِ وَالْمُفَاخَرَةِ"، فَكَمَا نَهَى ﷺ عَنِ النَّعْيِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ التَّحَسُّرُ، كُرِهَ الِاجْتِمَاعُ لِلْبُكَاءِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الِانْشِغَالِ بِالدُّنْيَا عَنِ الِاعْتِبَارِ بِالْآخِرَةِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (اجْتِمَاعِ النِّسَاءِ عِنْدَ الْمَيِّتِ) عَلَى (اجْتِمَاعِهِنَّ لِلطَّرَبِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الِاجْتِمَاعُ لِلَّهْوِ قَدْ يُؤَدِّي لِلْمُنْكَرِ، فَكَذَلِكَ الِاجْتِمَاعُ لِلْبُكَاءِ قَدْ يُؤَدِّي

أَوْ تَكْبِيرُ نَعْشٍ، وفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ، وإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ(١٩٥) ونِدَاؤُهُ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لا بِكَحِلْقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ(١٩٦).

لِمُنْكَرِ "النِّيَاحَةِ"، فَشَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ فِي لُزُومِ الْبُعْدِ عَنْ مَوَاطِنِ الرِّيبَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ "رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ" خَلْفَ الْجَنَازَةِ رِعَايَةً لِلصَّمْتِ، فَاجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبُكَاءِ (وَهُوَ مَظِنَّةُ اللَّغْوِ) أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ هَدْيِ السَّكِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

(١٩٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَرَاهَةِ تَعْظِيمِ النَّعْشِ، وَفَرْشِهِ بِالْحَرِيرِ، وَاتِّبَاعِهِ بِالنَّارِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (أَوْ تَكْبِيرُ نَعْشٍ، وفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ، وإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ) إِلَى ثَلَاثَةِ مَكْرُوهَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِهَيْئَةِ مَسِيرِ الْجَنَازَةِ وَتَجْهِيزِ مَحْمَلِهَا؛ وَهِيَ زِيَادَةُ بِنَاءِ النَّعْشِ لِيَشْبَهَ الْقِبَابَ (التَّكْبِيرُ)، وَتَبْطِينُهُ أَوِ الْغِطَاءُ عَلَيْهِ بِالْحَرِيرِ، وَإِشْعَالُ النَّارِ (الْبَخُورِ أَوِ الْمَجَامِرِ) خَلْفَهَا.

مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ: فِي "تَكْبِيرِ النَّعْشِ" إِذَا قُصِدَ بِهِ الزِّينَةُ وَالْمُبَاهَاةُ أَوْ جَعْلُهُ كَالْمَحْمَلِ الَّذِي يُشْبِهُ قِبَابَ الْعَرَائِسِ، وَفِي "الْحَرِيرِ" عِنْدَ اسْتِخْدَامِهِ لِلْفَرْشِ أَوِ التَّجَمُّلِ الظَّاهِرِ، وَفِي "النَّارِ" إِذَا اتُّبِعَتْ بِهَا الْجَنَازَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ (كَالْإِضَاءَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)، بَلْ لِمُجَرَّدِ التَّطْيِيبِ بِالدُّخَانِ فِي مَسِيرِ التَّشْيِيعِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْجَنَازَةَ مَقَامُ "ذُلٍّ" وَ"انْكِسَارٍ" وَ"خُضُوعٍ" لِعَظَمَةِ الْخَالِقِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ إِظْهَارٌ لِلْفَخَامَةِ أَوِ الزِّينَةِ (كَالْحَرِيرِ وَتَكْبِيرِ النَّعْشِ) يُنَافِي هَذَا الْمَقْصِدَ. أَمَّا إِتْبَاعُهَا بِالنَّارِ، فَالْمَالِكِيَّةُ يَكْرَهُونَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَشَبُّهٍ بِأَهْلِ

الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ الْأَعَاجِمِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْفَأْلِ بِلِقَاءِ النَّارِ فِي الْقَبْرِ، وَالْمَطْلُوبُ هُوَ السَّكِينَةُ الصَّامِتَةُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

وَصِيَّةُ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ)؛ وَالْمِجْمَرُ هُوَ إِنَاءُ الْبَخُورِ الَّذِي تُشْعَلُ فِيهِ النَّارُ، فَدَلَّ نَهْيُ الصَّحَابَةِ عَلَى كَرَاهَةِ هَذَا الْفِعْلِ فِي الْجَنَائِزِ.

هَدْيُ السَّلَفِ فِي التَّوَاضُعِ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَرِهَ مَا أُحْدِثَ فِي النَّعْشِ مِنَ الزِّينَةِ وَالْقِبَابِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ حَمْلُ الْمَيِّتِ عَلَى مِثْلِ السَّرِيرِ الْبَسِيطِ بِلَا تَكَلُّفٍ، لِيَكُونَ مَنْظَرُهُ أَبْلَغَ فِي الْمَوْعِظَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ فَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ "تَكْبِيرَ النَّعْشِ" وَ"الْحَرِيرَ" لِأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ لِلْمُبَاهَاةِ بِالْأَمْوَاتِ، وَذَرِيعَةٌ لِإِلْحَاقِ مَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ بِهِ عَبْرَ تَجْمِيلِ آثَارِ الْفَنَاءِ.

٢. قَاعِدَةُ: النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ؛ وَهُوَ مَنَاطُ كَرَاهَةِ "إِتْبَاعِ النَّارِ"؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأُمَمِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ كَانَتْ تُعَظِّمُ جَنَائِزَهَا بِمَظَاهِرِ النَّارِ وَالْبَخُورِ الصَّاخِبِ، فَخَالَفَهُمُ الشَّرْعُ بِالنَّدْبِ إِلَى الْوَقَارِ.

٣. قَاعِدَةُ: إِضَاعَةُ الْمَالِ مَمْنُوعَةٌ؛ وَفَرْشُ النَّعْشِ بِالْحَرِيرِ هُوَ اسْتِعْمَالٌ لِمَالٍ نَفِيسٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ (لِأَنَّهُ سَيُوضَعُ فَوْقَهُ مَيِّتٌ ثُمَّ يُزَالُ أَوْ يُهْمَلُ)، فَلَا نَفْعَ فِيهِ لِلْحَيِّ وَلَا لِلْمَيِّتِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (مُنَافَاةِ الْخُشُوعِ): قِيَاسُ (زِينَةِ النَّعْشِ) عَلَى (زِينَةِ الْقَبْرِ)؛ فَمَا دَامَ بِنَاءُ الْقِبَابِ عَلَى الْقُبُورِ مَكْرُوهاً لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الصَّمْتِ وَالْوَقَارِ، فَكَذَلِكَ تَكْبِيرُ النَّعْشِ بِقِبَابٍ خَشَبِيَّةٍ أَوْ فَرْشِهِ بِالْحَرِيرِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْمُبَاهَاةِ بِمَا يَبْلَى).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْبَخُورِ خَلْفَ النَّعْشِ) عَلَى (الصِّيَاحِ خَلْفَهُ)؛ فَلَمَّا كَانَ الصِّيَاحُ يَشْغَلُ عَنِ التَّفَكُّرِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ إِتْبَاعَ النَّارِ بِهِ فِي كَوْنِهِ "مَظْهَراً مُشَوِّشاً" يَصْرِفُ الْأَبْصَارَ وَالْقُلُوبَ عَنِ الِاعْتِبَارِ بِالْمَوْتِ.

٣. قِيَاسُ الطَّرْدِ: كُلُّ مَوْطِنٍ شُرِعَ لِـ (التَّفَاؤُلِ بِالرَّحْمَةِ) اطَّرَدَ فِيهِ كَرَاهَةُ النَّارِ؛ وَالْجَنَازَةُ مَوْطِنُ طَلَبِ الرَّحْمَةِ، فَاطَّرَدَ فِيهَا كَرَاهَةُ النَّارِ تَبَعاً لِعُمُومِ التَّفَاؤُلِ بِالنَّجَاةِ مِنْ سَعِيرِ جَهَنَّمَ.

(١٩٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: نَعْيِ الْمَيِّتِ وَالنِّدَاءِ عَلَيْهِ فِي الْمَسَاجِدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ونِدَاؤُهُ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لا بِكَحِلْقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ) إِلَى حُكْمِ مَا يُعْرَفُ شَرْعاً بِـ "نَعْيِ الْمَيِّتِ" أَوْ "نَعْوَةِ الْمَيِّتِ"؛ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِمَوْتِهِ لِيَعْلَمَ النَّاسُ فَيَحْضُرُوا لِتَجْهِيزِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ كَرَاهَةُ النِّدَاءِ بِذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ عَلَى أَبْوَابِهَا بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، بَيْنَمَا يُبَاحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَبْرَ حِلَقِ الْعِلْمِ أَوْ مَجَالِسِ الذِّكْرِ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ لَا تَشْوِيشَ فِيهِ.

مَحَلُّ الْجَوَازِ: أَنَّ النَّعْيَ فِي أَصْلِهِ "وَسِيلَةٌ" لِمَقْصَدٍ شَرْعِيٍّ مَنْدُوبٍ، وَهُوَ تَكْثِيرُ الْمُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَتَشْيِيعُهَا. وَعَلَيْهِ، يُقَاسُ عَلَى النَّدْبِ فِي الِاخْتِبَارِ الْيَسِيرِ جَوَازُ "النَّعْيِ فِي الْجَرَائِدِ" أَوْ "مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ"، بِمَا أَنَّهَا وَسَائِلُ إِعْلَامٍ حَدِيثَةٍ تُؤَدِّي غَرَضَ الْإِخْبَارِ وَحَشْدِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، دُونَ الْوُقُوعِ فِي مَحَاذِيرِ النَّعْيِ الْجَاهِلِيِّ.

مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ: هُوَ النِّدَاءُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ بَابِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ بِمَا لَمْ تُبْنَ لَهُ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ "نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ" الَّذِي كَانَ يُرَادُ بِهِ تَهْيِيجُ النَّاسِ وَالتَّفَاخُرُ بِالْمَوْتَى وَتَعْدِيدُ مَفَاخِرِهِمْ بِصِيَاحٍ وَعَوِيلٍ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ "الْإِخْبَارِ لِلْمَصْلَحَةِ" (وَهُوَ مَطْلُوبٌ) وَبَيْنَ "الْإِعْلَانِ لِلْمُبَاهَاةِ أَوِ التَّشْوِيشِ" (وَهُوَ مَكْرُوهٌ). وَالْمَسْجِدُ مَقَامُ ذِكْرٍ وَسَكِينَةٍ، فَإِذَا صَارَ مَحَلًّا لِلنِّدَاءِ عَنِ الْجَنَائِزِ بِصَوْتٍ عَالٍ، انْصَرَفَتِ النُّفُوسُ عَنِ الْعِبَادَةِ إِلَى شُؤُونِ الدُّنْيَا، فَبَقِيَ الْجَوَازُ مَحْصُوراً فِي الصَّوْتِ الْخَفِيِّ بَيْنَ الْجُلَسَاءِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

نَعْيُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّجَاشِيِّ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى)؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَصْلِ الْإِخْبَارِ (النَّعْيِ) لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

النَّهْيُ عَنْ نَعْيِ الْجَاهِلِيَّةِ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَداً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ)؛ وَالْمَقْصُودُ بِهِ نَعْيُ الصِّيَاحِ وَالْمُفَاخَرَةِ، وَمِنْ هُنَا كَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ النِّدَاءَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَ "تَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ" مَقْصِداً حَسَناً، صَارَ الْإِخْبَارُ عَنْهَا بِالْجَرَائِدِ أَوْ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ "وَسِيلَةً" تَأْخُذُ حُكْمَ النَّدْبِ، لِأَنَّهَا تُحَقِّقُ الْمَقْصِدَ بِلَا مَفْسَدَةِ التَّشْوِيشِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقِيَامٌ لها[١٩٧]، وتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ، وبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ

---

٢. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ النِّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِاسْتِخْدَامِ الْمَسَاجِدِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ، وَذَرِيعَةٌ لِإِحْيَاءِ رُسُومِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّفَجُّعِ.

٣. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَأُجِيزَ الْإِخْبَارُ "بِصَوْتٍ خَفِيٍّ" فِي الْحِلَقِ لِأَنَّ فِيهِ تَيْسِيراً لِعِلْمِ النَّاسِ بِالْجَنَازَةِ بِلَا وُقُوعٍ فِي حَرَجِ الصِّيَاحِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْإِعْلَامِ لِلْمَصْلَحَةِ): قِيَاسُ (النَّعْيِ فِي مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ) عَلَى (نَعْيِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنَّجَاشِيِّ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "إِيصَالُ الْخَبَرِ لِمَنْ يُصَلِّي"، وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ الْحَدِيثَةُ أَكْثَرُ تَحْقِيقاً لِلْمَصْلَحَةِ وَأَبْعَدُ عَنْ تَدْنِيسِ الْمَسَاجِدِ بِالصَّخَبِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (النِّدَاءِ بِالْمَسْجِدِ) عَلَى (نِشْدَانِ الضَّالَّةِ)؛ فَلَمَّا نَهَى ﷺ عَنْ نِشْدَانِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ تَنْزِيهاً لَهُ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ النِّدَاءَ بِالْمَيِّتِ بِهِ فِي كَوْنِ كِلَيْهِمَا إِخْبَاراً عَنْ شَأْنٍ خَارِجِيٍّ يَصْحَبُهُ رَفْعُ صَوْتٍ، فَاطَّرَدَ فِيهِمَا حُكْمُ الْكَرَاهَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ (وَهُوَ عِبَادَةٌ) لِكَيْلَا يُشَوِّشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، فَالنِّدَاءُ بِالْجَنَائِزِ بِصَوْتٍ عَالٍ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، لِأَنَّ التَّشْوِيشَ فِيهِ أَعْظَمُ وَالْحَاجَةُ إِلَى رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ تَنْتَفِي بِوُجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الْوَسَائِلِ.

مَا هِيَ الْمَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ الَّتِي تُحَقِّقُهَا يَا صَدِيقِي؟ هَلْ نَمْضِي إِلَى "صِفَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ" أَمْ تُرِيدُ بَيَانَ "اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لَهَا"؟

(١٩٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ عِنْدَ مُرُورِهَا

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وقِيَامٌ لها) ضِمْنَ سِيَاقِ الْمَكْرُوهَاتِ إِلَى أَنَّ قِيَامَ الْجَالِسِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ بِهِ، أَوْ قِيَامَ الْمُشَيِّعِينَ لَهَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ عَلَى الْأَرْضِ، هُوَ أَمْرٌ مَكْرُوهٌ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ "الْجُلُوسُ" وَتَرْكُ الْقِيَامِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْقِيَامِ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ.

وَمَحَلُّ الْكَرَاهَةِ: هُوَ التَّعَمُّدُ لِلْقِيَامِ تَعْظِيماً لِلْجَنَازَةِ عِنْدَ مُرُورِهَا، أَمَّا مَنْ كَانَ قَائِماً أَصْلًا فَلَا يُؤْمَرُ بِالْجُلُوسِ، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي "إِحْدَاثِ" الْقِيَامِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَعْتَمِدُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي آخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَرَى بِهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاتِّبَاعِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ ثُمَّ جَلَسَ، كَانَ فِعْلُهُ الْأَخِيرُ هُوَ "السُّنَّةَ" الَّتِي يَنْبَغِي مَصِيرُ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَالْقِيَامُ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَدُّ خِلَافاً لِلْأَوْلَى أَوْ مَكْرُوهاً لِأَنَّهُ إِحْيَاءٌ لِمَا نُسِخَ حُكْمُهُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حَدِيثُ النَّسْخِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ)؛ وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي نَسْخِ حُكْمِ الْقِيَامِ، لِأَنَّ فِعْلَهُ الْمُتَأَخِّرَ (الْقُعُودَ) يَنْسَخُ فِعْلَهُ الْمُتَقَدِّمَ (الْقِيَامَ).

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: رَأَى الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ وَأَكَابِرَهَا اسْتَقَرَّ عَمَلُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَهُ حُجَّةٌ تُقَدَّمُ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدْ تُفِيدُ الِاسْتِمْرَارَ فِي الْقِيَامِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الْآخِرُ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُول ﷺ؛ فَلَمَّا تَعَارَضَ قِيَامُهُ مَعَ جُلُوسِهِ، وَثَبَتَ أَنَّ الْجُلُوسَ كَانَ هُوَ الْآخِرَ، صَارَ الْجُلُوسُ هُوَ الْمَشْرُوعَ وَالْقِيَامُ مَنْسُوخاً، وَالْعَمَلُ بِالْمَنْسُوخِ مَكْرُوهٌ.

٢. قَاعِدَةُ: الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى وُجُوبَ الْقِيَامِ وَبَعْضُهُمْ يَرَى مَنْعَهُ، سَلَكَ الْمَالِكِيَّةُ مَسْلَكَ الْكَرَاهَةِ لِلتَّنْزِيهِ، جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَتَوْقِيراً لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

٣. قَاعِدَةُ: مَا تُرِكَ تَعَبُّداً فَلَا يُفْعَلُ؛ فَلَمَّا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِيَامَ بَعْدَ أَنْ فَعَلَهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ "التَّرْكَ" هُنَا مَقْصُودٌ تَعَبُّداً لِبَيَانِ الْحُكْمِ النَّهَائِيِّ، فَكَانَ الْفِعْلُ مَكْرُوهاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (النَّسْخِ): قِيَاسُ (الْقِيَاسِ لِلْجَنَازَةِ) عَلَى (الِاسْتِقْبَالِ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "وُجُودُ أَمْرٍ سَابِقٍ ثُمَّ تَبْدِيلُهُ"، فَكَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ نَسْخِهِ، كُرِهَ الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ جُلُوسِهِ ﷺ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ) عَلَى (الْقِيَامِ لِلدَّاخِلِ)؛ فَلَمَّا كَانَ التَّوَسُّعُ فِي الْقِيَامِ لِلْأَحْيَاءِ مَحَلَّ نَظَرٍ وَزَجْرٍ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَرَاهَةً لِلتَّعْظِيمِ الزَّائِدِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْقِيَامَ لِلْمَيِّتِ بِهِ فِي مَعْنَى "التَّعْظِيمِ" الَّذِي قَدْ يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الِاعْتِدَالِ الشَّرْعِيِّ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ "تَكْبِيرُ النَّعْشِ" لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ التَّعْظِيمِ بِمَا لَمْ يَرِدْ، فَالْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ (الَّذِي ثَبَتَ تَرْكُهُ) أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ لِأَنَّهُ هَيْئَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَقْصُودَةٌ لِلتَّعْظِيمِ نَسَخَهَا الشَّارِعُ.

وإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ(١٩٨)

تَلْخِيصُ الْخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيّ

انْقَسَمَ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

الْقَوْلُ	أَصْحَابُهُ	حُجَّتُهُ
الْمَشْهُورُ (الْكَرَاهَةُ)	مَالِكٌ (فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ)، الْبَاجِيُّ، ابْنُ عَرَفَةَ.	أَنَّ الْقِيَامَ مَنْسُوخٌ بِقُعُودِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِالْجُلُوسِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ.
الْمُقَابِلُ (الْإِبَاحَةُ أَوِ النَّدْبُ)	ابْنُ الْمَاجِشُونِ، ابْنُ حَبِيبٍ.	أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ مَنْسُوخاً بِالْمَنْعِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ أَوْ مَنْدُوبٌ تَعْظِيماً لِلْمَوْتِ وَتَجَنُّباً لِلْجَفَاءِ.

(١٩٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَتَبْيِيضِهِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ وَتَحْوِيزِهِ أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ، وبِنَاءٌ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزٌ وإِنْ بُوهِيَ بِهِ حَرُمَ) إِلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَا يُحْدَثُ فَوْقَ الْقَبْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ، وَهِيَ التَّطْيِينُ (مَسْحُهُ بِالطِّينِ)، وَالتَّبْيِيضُ (بِالْجِصِّ أَوِ الْكِلْسِ)، وَالْبِنَاءُ (سَوَاءً كَانَ قُبَّةً أَوْ بَيْتاً)، وَالتَّحْوِيزُ (جَعْلُ حَائِزٍ أَوْ سُورٍ حَوْلَهُ).

مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ: فِي هَذِهِ الْأَفْعَال جَمِيعِهَا إِذَا كَانَتْ فِي مِلْكٍ خَاصٍّ لِلْمَيِّتِ أَوْ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يُقْصَدْ بِهَا التَّفَاخُرُ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ السُّنَّةِ الْمَنْدُوبَةِ فِي تَوَاضُعِ الْقُبُورِ، وَلِمَا فِيهَا مِنْ تَضْيِيعِ الْمَال فِيمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ لِلْمَيِّتِ.

مَحَلُّ التَّحْرِيمِ: يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ مِنَ الْكَرَاهَةِ إِلَى الْحُرْمَةِ فِي حَالَتَيْنِ:

١. الْمُبَاهَاةُ (الْبُهِيُّ): إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ قَصْدَ الِافْتِخَارِ وَالْعُلُوِّ وَالْمُبَاهَاةِ بَيْنَ النَّاسِ.

٢. الْمَقَابِرُ الْمُسَبَّلَةُ: إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ فِي الْمَقَابِرِ الْعَامَّةِ الَّتِي حَبَسَهَا الْمُسْلِمُونَ لِدَفْنِ مَوْتَاهُمْ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْرِيثِ الْبُقْعَةِ وَتَضْيِيقِ الْمَكَانِ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا يُهْدَمُ مَا بُنِيَ فِيهَا.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَقُومُ عَلَى أَنَّ الْقَبْرَ هُوَ "أَوَّلُ مَنَازِل الْآخِرَةِ"، وَهُوَ مَحَلُّ بَلَاءٍ لَا دَارُ إِقَامَةٍ وَتَزَيُّدٍ. فَكَمَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُسْلَبُ ثِيَابَهُ الْفَاخِرَةَ وَيُكَفَّنُ فِي بَسِيطِ الْقُمَاشِ، فَكَذَلِكَ قَبْرُهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعاً لَا يَخْرُجُ عَنْ سَمْتِ الْفَقْرِ إِلَى اللَّهِ، وَالْمَالِكِيَّةُ يَتَشَدَّدُونَ فِي مَنْعِ كُلِّ مَا يَجْعَلُ الْقَبْرَ يُشْبِهُ قُصُورَ الدُّنْيَا، صِيَانَةً لِعَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ عَنْ تَعْظِيمِ الْأَحْجَارِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حَدِيثُ جَابِرٍ النَّهْيِيُّ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)؛ وَالتَّجْصِيصُ هُوَ التَّبْيِيضُ، فَالنَّهْيُ صَرِيحٌ يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ فِي الْخَاصِّ، وَالتَّحْرِيمَ فِي الْمُسَبَّلِ لِقَرِينَةِ الضَّرَرِ.

هَدْيُ السَّلَفِ فِي التَّسْوِيَةِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا

إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْراً مُشْرِفاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ)؛ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ مِمَّا يُشْرِفُهُ وَيَرْفَعُهُ فَيُخَالِفُ أَمْرَ التَّسْوِيَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ الْبِنَاءَ وَالتَّبْيِيضَ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ لِتَعْظِيمِ الْقُبُورِ الَّذِي قَدْ يُفْضِي مَعَ الزَّمَنِ إِلَى صَرْفِ نَوْعٍ مِنَ الْعِبَادَةِ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ أَوْ جَعْلِهِ مَزَاراً يُشْبِهُ الْأَوْثَانَ.

٢. قَاعِدَةُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ؛ وَمِنْهَا حُرِّمَ الْبِنَاءُ فِي الْمَقَابِرِ الْمُسَبَّلَةِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا بَنَى قُبَّةً مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الدَّفْنِ فِي مَكَانِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا ضَرَرٌ بَيِّنٌ بِحَقِّ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ.

٣. قَاعِدَةُ: النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ صَرْفُ الْأَمْوَالِ فِي تَزْيِينِ قَبْرٍ لَا يَرُدُّ عَنِ الْمَيِّتِ شَيْئاً وَلَا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ هُوَ مَحْضُ سَرَفٍ وَإِضَاعَةٍ لِمَالٍ كَانَ الْأَحْيَاءُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْمُبَاهَاةِ): قِيَاسُ (الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ) عَلَى (لِبَاسِ الشُّهْرَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الْخُيَلَاءُ وَالْمُبَاهَاةُ"، فَكَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَيِّ لُبْسُ مَا يَتَفَاخَرُ بِهِ عَلَى النَّاسِ، حَرُمَ عَلَى الْوَرَثَةِ بِنَاءُ مَا يُبَاهُونَ بِهِ فِي قَبْرِ مَيِّتِهِمْ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْكِبْرِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (تَبْيِيضِ الْقَبْرِ) عَلَى (تَزْيِينِ الْمَسَاجِدِ)؛ فَلَمَّا كَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمُبَالَغَةَ فِي نَقْشِ الْمَسَاجِدِ لِكَيْلَا تُشْغِلَ الْمُصَلِّينَ، كَرِهُوا تَبْيِيضَ الْقَبْرِ لِكَيْلَا يَشْغَلَ الزَّائِرَ عَنِ الِاعْتِبَارِ بِالْمَوْتِ بِزِينَةِ الطِّينِ وَالْجِصِّ.

وجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلا نَقْشٍ[١٩٩]

---

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ تُكْبِيرُ النَّعْشِ" وَهُوَ حَامِلٌ لِلْمَيِّتِ سَاعَةً مِنَ الزَّمَانِ، فَالْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ لِيَبْقَى دَائِماً أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ لِطُولِ أَمَدِ الْمُخَالَفَةِ.

(١٩٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: جَوَازِ وَضْعِ عَلَامَةٍ لِتَمْيِيزِ الْقَبْرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلا نَقْشٍ) إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْكَرَاهَةِ السَّابِقَةِ فِي الْبِنَاءِ؛ فَلَمَّا مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ التَّعْلِيَةَ وَالْبِنَاءَ، أَبَاحُوا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ لِقَبْرِ مَيِّتِهِ عَلَامَةً يَعْرِفُهَا بِهَا، سَوَاءً كَانَتْ حَجَراً يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّأْسِ أَوْ خَشَبَةً، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ النَّقْشِ (الْكِتَابَةِ)، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّمْيِيزُ لَا التَّشْرِيفُ.

مَحَلُّ الْجَوَازِ: إِذَا كَانَ الْغَرَضُ هُوَ مَعْرِفَةُ الْقَبْرِ لِقَصْدِ الزِّيَارَةِ، أَوْ لِيُدْفَنَ بِجَانِبِهِ أَقَارِبُهُ، أَوْ لِيُصَانَ عَنِ الِامْتِهَانِ بِالْمَشْيِ فَوْقَهُ؛ فَهَذِهِ مَصَالِحُ شَرْعِيَّةٌ تُبِيحُ وَضْعَ الْعَلَامَةِ الْيَسِيرَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يُوَازِنُ بَيْنَ "مَقْصِدِ التَّوَاضُعِ" فِي الْقُبُورِ وَبَيْنَ "حَقِّ الزِّيَارَةِ وَالدُّعَاءِ". فَلَا يُمْكِنُ تَنْفِيذُ النَّدْبِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعَيْنِهِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَكَانِهِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْمَنْدُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ أَوْ مَنْدُوبٌ. وَاشْتَرَطُوا "عَدَمَ النَّقْشِ" سَدّاً لِذَرِيعَةِ التَّبَاهِي بِالْأَنْسَابِ أَوْ تَعْظِيمِ الْأَشْخَاصِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ حَجَراً بِيَدَيْهِ وَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ:

(أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفَنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي)؛ فَهَذَا نص قَاطِعٌ فِي جَوَازِ "التَّعْلِيمِ" بِالْحجرِ لِمَصْلَحَةِ التَّمْيِيزِ.

النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ)؛ فَالْجَوَازُ فِي التَّمْيِيزِ مَقْرُونٌ بِالْمَنْعِ مِنَ "النَّقْشِ" طَبَقاً لِهَذَا النَّصِّ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ زِيَادَةٌ لَا يَحْتَاجُهَا التَّمْيِيزُ الْبَسِيطُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَالِاسْتِغْفَارُ لِلْمَيِّتِ مَقْصِداً شَرْعِيّاً مَنْدُوباً، صَارَتِ الْعَلَامَةُ (الْوَسِيلَةُ) الَّتِي تُعَيِّنُ هَذَا الْمَقْصِدَ مَشْرُوعَةً بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ؛ فَلَمَّا سَقَطَ "الْبِنَاءُ" لِكَرَاهَتِهِ، بَقِيَ أَمْرُ التَّمْيِيزِ تَابِعاً لِلْمَصْلَحَةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ مَعَهُ لِوُجُودِ مَنَاطٍ مُسْتَقِلٍّ (وَهُوَ الِاعْتِبَارُ وَالتَّعَرُّفُ عَلَى الْمَيِّتِ).

٣. قَاعِدَةُ: مَا جَازَ لِعِلَّةٍ بَطَلَ بِزَوَالِهَا؛ فَالْجَوَازُ هُنَا عِلَّتُهُ "التَّمْيِيزُ"، فَإِذَا زَادَ الْفِعْلُ عَنْ حَدِّ التَّمْيِيزِ إِلَى "النَّقْشِ وَالزَّخْرَفَةِ" بَطَلَ الْجَوَازُ وَرَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ (الْكَرَاهَةِ) لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الْمُسَوِّغَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْمَعْرِفَةِ): قِيَاسُ (الْحجرِ عَلَى الْقَبْرِ) عَلَى (وَسْمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَمْيِيزُ الْمِلْكِ أَوْ صَاحِبِ الشَّأْنِ لِكَيْلَا يَضِيعَ حَقُّهُ"، فَكَمَا جَازَ وَسْمُ الْإِبِلِ لِيُعْرَفَ أَنَّهَا لِلصَّدَقَةِ، جَازَ تَمْيِيزُ الْقَبْرِ بِالْحَجَرِ لِيُعْرَفَ صَاحِبُهُ فَيُدْعَى لَهُ.

ولا يُغَسَّلُ شَهيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ ولَوْ بِبَلَدِ الإِسْلامِ. أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ[٢٠٠]، وإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ[٢٠١]

---

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (عَلَامَةِ الْقَبْرِ) عَلَى (عَلَامَاتِ الطَّرِيق وَالْأَمْلَاكِ)؛ فَلَمَّا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَعْرِفَةِ حُدُودِ أَمْلَاكِهِمْ بِالْحِجَارَةِ بِلَا نَقْشٍ مَنْعاً لِلنِّزَاعِ، جَازَ فِي الْقُبُورِ نَفْسُ الْهَيْئَةِ مَنْعاً لِلِامْتِهَانِ وَضَيَاعِ مَعَالِمِ الرَّاحِلِينَ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُرَخَّصُ فِي تُسْنِيمِ الْقَبْرِ" (رَفْعِهِ قَلِيلًا) لِيُعْلَمَ أَنَّهُ قَبْرٌ فَلَا يُوطَأَ، فَوَضْعُ حَجَرٍ عِنْدَ الرَّأْسِ لِتَمْيِيزِ "عَيْنِ الْمَيِّتِ" أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ التَّسْنِيمَ تَمْيِيزٌ لِلْجِنْسِ، وَالْحَجَرَ تَمْيِيزٌ لِلْفَرْدِ، وَكِلَاهُمَا مَصْلَحَةٌ.

([٢٠٠]) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ غُسْلِ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولا يُغَسَّلُ شَهيدُ مُعْتَرَكٍ فَقَطْ ولَوْ بِبَلَدِ الإِسْلامِ. أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ) إِلَى حُكْمٍ تَعَبُّدِيٍّ وَتَكْرِيمِيٍّ خَصَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ بَذَلَ نَفْسَهُ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ؛ فَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ أَنْ يُغَسَّلَ، لَكِنَّ هَذَا الصِّنْفَ اسْتُثْنِيَ لِيَبْقَى عَلَى حَالِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا.

مَحَلُّ التَّكْرِيمِ (بِتَرْكِ الْغُسْلِ): هُوَ خُصُوصُ مَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةٍ ضِدَّ الْكُفَّارِ (شَهِيدُ الْمُعْتَرَكِ)، سَوَاءً كَانَتِ الْمَعْرَكَةُ قَائِمَةً فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ دَاخِلَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ دِفَاعاً عَنْهَا، وَسَوَاءً بَاشَرَ الشَّهِيدُ الضَّرْبَ وَالطَّعْنَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَاتَ بِغُبَارِ الْمَعْرَكَةِ أَوْ بِسَهْمٍ غَرْبٍ (لَا يُعْرَفُ رَامِيهِ) أَوْ دَهَسَتْهُ الْخَيْلُ، مَا دَامَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حَوْمَةِ الْقِتَالِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ لَيْسَ نَجَاسَةً يَجِبُ تَطْهِيرُهَا، بَلْ هُوَ "أَثَرُ عِبَادَةٍ" بَذَلَ فِيهَا الشَّخْصُ أَغْلَى مَا يَمْلِكُ، فَالْغُسْلُ يُزِيلُ هَذَا الْأَثَرَ الْمَطْلُوبَ بَقَاؤُهُ لِيَكُونَ شَاهِداً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالْمَالِكِيَّةُ يَقْصُرُونَ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى قَتِيلِ

الْمَعْرَكَةِ "فَقَطْ"؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ الْأُخْرَى (كَالْمَبْطُونِ وَالْغَرِيقِ) شَهَادَةُ ثَوَابٍ لَا تُسْقِطُ أَحْكَامَ الدُّنْيَا فِي التَّطْهِيرِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

هَدْيُهُ ﷺ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (عِنْدَ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ)؛ وَقَالَ ﷺ: (زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ).

تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ: لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الشَّهِيدِ هَلْ قَاتَلَ فِعْلًا أَمْ كَانَ فِي الصَّفِّ فَأَصَابَهُ سَهْمٌ، بَلْ أَجْرَى الْحُكْمَ عَلَى كُلِّ مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مَيْدَانِ الزَّحْفِ، فَدَلَّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ "الْمُعْتَرَكَ" لِهَذَا الْمَقْصِدِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: أَثَرُ الْعِبَادَةِ لَا يُزَالُ إِذَا كَانَ مَطْلُوباً لِلشَّهَادَةِ؛ فَلَمَّا كَانَ دَمُ الشَّهِيدِ هُوَ دَلِيلُ تَرْجَمَتِهِ لِإِيمَانِهِ، صَارَ تَرْكُ إِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ مَقْصِداً شَرْعِيّاً لِيُبْعَثَ عَلَى سِيمَاهُ الْبُطُولِيَّةِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا ثَبَتَ لِلْجُمْلَةِ ثَبَتَ لِلْآحَادِ؛ فَلَمَّا ثَبَتَ تَرْكُ الْغُسْلِ لِجَمَاعَةِ الشُّهَدَاءِ فِي أُحُدٍ وَغَيْرِهَا، اطَّرَدَ الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ يُوجَدُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرِ الطَّعْنَ بِيَدِهِ، لِأَنَّهُ "شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ" حُكْماً وَحَقِيقَةً.

٣. قَاعِدَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ؛ فَإِنَّ مَيْدَانَ الْمَعْرَكَةِ مَظِنَّةُ كَثْرَةِ الْقَتْلَى وَضِيقِ الْوَقْتِ وَتَعَذُّرِ تَوْفِيرِ الْمَاءِ لِلْجَمِيعِ، فَشَرَعَ اللَّهُ تَرْكَ الْغُسْلِ تَيْسِيراً عَلَى الْأَحْيَاءِ وَتَكْرِيماً لِلْأَمْوَاتِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (بَقَاءِ الْأَثَرِ): قِيَاسُ (دَمِ الشَّهِيدِ) عَلَى (خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ)؛ فَمَا دَامَ خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمِسْكِ وَلَا يُشْرَعُ إِزَالَتُهُ بِمَا يُنَفِّرُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ دَمُ الشَّهِيدِ الَّذِي رِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ أَوْلَى بِأَنْ لَا يُغْسَلَ لِيَبْقَى شَاهِدًا لَهُ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الشَّهِيدِ) عَلَى (الْمُحْرِمِ)؛ فَالْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ لَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا يُطَيَّبُ لِيُبْعَثَ مُلَبِّياً، فَكَذَلِكَ الشَّهِيدُ يُتْرَكُ بِدَمِهِ لِيُبْعَثَ بِصِفَتِهِ، فَكِلَاهُمَا مَاتَ عَلَى "هَيْئَةِ طَاعَةٍ" يُحَبُّ بَقَاؤُهَا.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الْجَنَازَةِ (عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ)، فَإِنَّ تَرْكَ غُسْلِ مَنْ ضَحَّى بِرُوحِهِ فِدَاءً لِلدِّينِ أَوْلَى، لِأَنَّ طَهَارَتَهُ الْمَعْنَوِيَّةَ بِيَقِينِ الشَّهَادَةِ أَغْنَتْهُ عَنِ الطَّهَارَةِ الصُّورِيَّةِ بِالْمَاءِ.

(٢٠١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: سُقُوطِ غُسْلِ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ وَإِنْ كَانَ جُنُباً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِنْ أَجْنَبَ عَلَى الأَحْسَنِ) إِلَى مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ عَمِيقَةٍ فِي الْمَذْهَبِ، وَهِيَ: هَلْ نَمْنَعُ غُسْلَ الشَّهِيدِ تَكْرِيماً لَهُ حَتَّى لَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ "جَنَابَةٌ"؟ وَالْمُعْتَمَدُ الَّذِي وَصَفَهُ بِـ "الْأَحْسَنِ" هُوَ عَدَمُ تَغْسِيلِهِ مُطْلَقاً؛ لِأَنَّ خُصُوصِيَّةَ الشَّهَادَةِ تَمْنَعُ مُبَاشَرَةَ الْجَسَدِ بِالتَّطْهِيرِ الْمَعْهُودِ، وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ قَدِ انْقَطَعَ بِالْمَوْتِ.

قَوْلُهُ "عَلَى الْأَحْسَنِ" هُوَ تَرْجِيحٌ لِمَا نَقَلَهُ ابْنُ يُونُسَ عَنْ أَشْهَبَ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَهُوَ مَا نَصَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ (الْجَدُّ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ نَاجِي وَبِهِ الْفَتْوَى. وَقَدْ قَابَلَ هَذَا الْقَوْلَ رَأْيُ الْإِمَامِ سَحْنُونٍ الَّذِي رَأَى وُجُوبَ غُسْلِهِ لِلْجَنَابَةِ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ الْمَالِكِيَّ اسْتَقَرَّ عَلَى خِلَافِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الشَّهِيدَ "طَهُورٌ" بِبَذْلِ نَفْسِهِ، وَأَنَّ جَنَابَتَهُ لَمَّا كَانَتْ عِبَادَةً مُتَوَجِّهَةً عَلَى الْأَحْيَاءِ لِلْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ، فَقَدْ سَقَطَ هَذَا الْمُوجِبُ بِمَوْتِهِ. كَمَا

أَنَّ الْمَذْهَبَ يُفَرِّقُ بَيْنَ "الدَّمِ" الَّذِي هُوَ شَاهِدُ الشَّهَادَةِ فَيُتْرَكُ، وَبَيْنَ "النَّجَاسَةِ الطَّارِئَةِ" (كَالرَّوْثِ) الَّتِي تُزَالُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْإِبْعَادُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

قِصَّةُ حَنْظَلَةَ (غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ): اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتُشْهِدَ جُنُباً، فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ بِتَغْسِيلِهِ، بَلْ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ (كَمَا قَالَ سَنَدٌ): لَوْ وَجَبَ غُسْلُهُ عَلَى الْآدَمِيِّينَ لَأَمَرَهُمْ بِهِ ﷺ، وَلَمَا اكْتُفِيَ بِفِعْلِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِي لَيْسَ هُوَ الْغُسْلَ الشَّرْعِيَّ الْمَعْهُودَ بِالْمَاءِ بَيْنَ النَّاسِ.

عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: (زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ)؛ فَهَذَا النَّصُّ عَامٌّ لَمْ يَسْتَثْنِ جُنُباً وَلَا حَائِضاً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَالَ الشَّهَادَةِ تَمْنَعُ إِرَاقَةَ الْمَاءِ عَلَى الْجَسَدِ لِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: انْقِطَاعُ التَّكْلِيفِ بِالْمَوْتِ؛ فَغُسْلُ الْجَنَابَةِ كَانَ وَاجِباً لِأَجْلِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدِ ارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ بِالْمَوْتِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا "غُسْلُ الْمَوْتِ" لِلتَّكْرِيمِ، وَالشَّهِيدُ مُكَرَّمٌ بِدَمِهِ فَلَا يَحْتَاجُ لِزِيَادَةِ تَطْهِيرٍ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا جَاءَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِهِ؛ فَدَمُ الشَّهِيدِ تُرِكَ نَصّاً لِكَوْنِهِ شَاهِداً، أَمَّا النَّجَاسَةُ (كَالْعَذِرَةِ أَوْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ) فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِ الْوُجُوبِ فِي الْإِبْعَادِ، فَتُزَالُ عَنِ الشَّهِيدِ إِجْمَاعاً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ "أَثَرَ شَهَادَةٍ".

٣. قَاعِدَةُ: التَّدَاخُلُ فِي الطَّهَارَاتِ؛ فَلَمَّا كَانَتِ الشَّهَادَةُ أَعْظَمَ مَقَاماً مِنَ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، دَخَلَتْ جَنَابَةُ الشَّهِيدِ فِي شَهَادَتِهِ، فَأَغْنَتِ الشَّهَادَةُ عَنِ الْغُسْلِ كَمَا أَغْنَى التَّيَمُّمُ عَنِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْعَجْزِ.

لا إِنْ رُفِعَ حَيًّا وَلَوْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلا الْمَغْمُورَ[٢٠٢]

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (سُقُوطِ الْمُوجِبِ): قِيَاسُ (جَنَابَةِ الشَّهِيدِ) عَلَى (جَنَابَةِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ثُمَّ اسْتُشْهِدَ فَوْراً)؛ فَمَا دَامَ قَدْ دَخَلَ فِي الشَّهَادَةِ بِيَقِينٍ، فَلَا يُكَلَّفُ بِمَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ الَّتِي تَمْنَعُ بَقَاءَ أَثَرِ دَمِهِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الشَّهِيدِ الْجُنُبِ) عَلَى (الْحَائِضِ الشَّهِيدَةِ)؛ فَالْمَالِكِيَّةُ (عَلَى هَذَا الْقَوْلِ) يَرَوْنَ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُغَسَّلُ لِحَيْضِهَا أَيْضاً، لِأَنَّ الْمَنَاطَ وَاحِدٌ وَهُوَ "التَّزْمِيلُ بِالْكُلُومِ" وَعَدَمُ مَسِّ الدَّمِ بِالْمَاءِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ (كَالرَّوْثِ) تُزَالُ عَنِ الشَّهِيدِ لِأَنَّهَا مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعاً وَحِسّاً وَلَا فَضْلَ فِيهَا، فَإِنَّ تَرْكَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْلَى بِالْبَقَاءِ، لِأَنَّ تَرْكَهُ مَقْصُودٌ لِإِبْقَاءِ هَيْئَةِ الشَّهِيدِ كَمَا هِيَ دُونَ تَمْيِيعِ الدَّمِ بِالْمَاءِ.

خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ: الْمَشْهُورُ وَالْأَحْسَنُ عِنْدَ مُحَقِّقِي الْمَالِكِيَّةِ هُوَ عَدَمُ غُسْلِ الشَّهِيدِ وَإِنْ كَانَ جُنُباً، لِأَنَّ "غُسْلَ الْمَلَائِكَةِ" لِحَنْظَلَةَ كَانَ كَرَامَةً لَا تَشْرِيعاً يُلْزِمُ الْبَشَرَ بِمُخَالَفَةِ أَصْلِ تُرْكِ غُسْلِ الشُّهَدَاءِ".

(٢٠٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ غُسْلِ الشَّهِيدِ إِذَا رُفِعَ حَيّاً وَاسْتِثْنَاءِ "الْمَغْمُورِ"

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (لا إِنْ رُفِعَ حَيّاً وَلَوْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ إِلا الْمَغْمُورَ) إِلَى قَيْدٍ جَوْهَرِيٍّ فِي حُكْمِ شَهِيدِ الْمُعْتَرَكِ؛ فَكَلِمَةُ "لا" هُنَا تَعُودُ عَلَى نَفْيِ "عَدَمِ الْغُسْلِ"، أَيْ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ جِرَاحُهُ قَاتِلَةً (أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ)، مَا لَمْ يَكُنْ "مَغْمُوراً".

مَحَلُّ الْحُكْمِ: إِذَا نُقِلَ الْمُصَابُ مِنَ الْمَيْدَانِ وَهُوَ يَعْقِلُ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ طَالَ مَكْثُهُ، أَوْ أَوْصَى بِأُمُورِ الدُّنْيَا؛ فَقَدْ فَارَقَ حَالَ "الْقَتِيلِ فِي حَوْمَةِ الْقِتَالِ" وَرَجَعَ إِلَى أَحْكَامِ الْأَحْيَاءِ، فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ عُومِلَ مُعَامَلَةَ سَائِرِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا "الْمَغْمُورُ" فَهِيَ حَالَةٌ يَكُونُ فِيهَا الشَّخْصُ غَائِبَ الْوَعْيِ أَوْ غَارِقاً فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ حَيّاً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً، فَهَذَا يَبْقَى عَلَى حُكْمِ الشَّهِيدِ (لَا يُغَسَّلُ).

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ عِلَّةَ تَرْكِ الْغُسْلِ مُرْتَبِطَةٌ بِـ "الْمَوْتِ فِي مَعْمَعَةِ الْحَرْبِ" تَعْظِيماً لِلْفِعْلِ، فَإِذَا انْفَصَلَ عَنْهَا وَعَاشَ زَمَناً يُمَارِسُ فِيهِ خَصَائِصَ الْأَحْيَاءِ، انْتَفَتْ عِلَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ وَعَادَ إِلَى الْأَصْلِ (الْغُسْلِ). وَأَمَّا "إِنْفَاذُ الْمَقَاتِلِ" (كَذَبْحِ الْحُلْقُومِ) فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْغُسْلِ مَا دَامَ قَدْ رُفِعَ وَفِيهِ رُوحٌ تَعِي، لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِـ "الِانْفِصَالِ عَنِ الْمُعْتَرَكِ حَيّاً".

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

قِصَّةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتُشْهِدَ عُمَرُ بِطَعْنَةٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (وَهِيَ مَقَامُ شَهَادَةٍ)، وَلَكِنَّهُ لَمَّا رُفِعَ حَيّاً وَعَاشَ أَيَّاماً، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيُوصِي، غَسَّلَهُ الصَّحَابَةُ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ إِجْمَاعاً؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ إِذَا لَمْ يَمُتْ "فَوْراً فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ رَجَعَ لِحُكْمِ الْعُمُومِ.

فِعْلُ الصَّحَابَةِ فِي سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: أُصِيبَ سَعْدٌ فِي الْخَنْدَقِ، فَضُرِبَتْ لَهُ خَيْمَةٌ فِي الْمَسْجِدِ وَعَاشَ فِيهَا مُدَّةً ثُمَّ مَاتَ، فَغَسَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا فَارَقَ مَيْدَانَ الزَّحْفِ حَيّاً زَالَ عَنْهُ حُكْمُ تُرْكِ الْغُسْلِ".

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١ . قَاعِدَةُ: إِذَا زَالَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْحُكْمُ؛ عِلَّةُ تَرْكِ الْغُسْلِ هِيَ "الْمَوْتُ لِلشَّهَادَةِ فِي الْحَالِ"، فَلَمَّا رُفِعَ حَيّاً وَاسْتَقَرَّتْ حَيَاتُهُ، زَالَتْ صِفَةُ "قَتِيلِ الْمَعْرَكَةِ" الَّتِي اقْتَضَتِ الِاسْتِثْنَاءَ، فَرَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ.

٢ . قَاعِدَةُ: الِاعْتِبَارُ بِالْغَالِبِ لَا بِالنَّادِرِ؛ الْغَالِبُ فِي الشَّهِيدِ أَنْ يَمُوتَ فِي مَكَانِهِ، فَإِذَا خَرَجَ حَيّاً صَارَ "مَيِّتاً حَتْفَ أَنْفِهِ" بِسَبَبِ الْجِرَاحِ بَعْدَ مُدَّةٍ، فَالْتَحَقَ بِحُكْمِ سَائِرِ الْمَوْتَى تَغْلِيباً لِجَانِبِ "الْحَيَاةِ الْمُتَأَخِّرَةِ".

٣. قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ الْأَصْلُ وُجُوبُ غُسْلِ الْمُسْلِمِ (يَقِينٌ)، وَسُقُوطُهُ لِلشَّهِيدِ (رُخْصَةٌ)، فَإِذَا رُفِعَ حَيّاً شَكَكْنَا فِي بَقَاءِ الرُّخْصَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَى الْيَقِينِ وَهُوَ الْغُسْلُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١ . قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الِاسْتِقْرَارِ): قِيَاسُ (الشَّهِيدِ إِذَا رُفِعَ حَيّاً) عَلَى (الْمَنْحُورِ الَّذِي فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ)؛ فَمَا دَامَ يُمْكِنُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ التَّكْلِيفِ (مِنْ وَصِيَّةٍ وَصَلَاةٍ)، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْأَحْيَاءِ، فَيَجِبُ تَطْهِيرُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا يُطَهَّرُ غَيْرُهُ.

٢ . قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْمَغْمُورِ) عَلَى (الْمَيِّتِ فِعْلًا)؛ فَالْمَغْمُورُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَلَا تَسْتَقِرُّ حَيَاتُهُ شُبِّهَ بِالْمَيِّتِ فِي الْمَعْرَكَةِ لِأَنَّ "الْغَمْرَ" قَطَعَهُ عَنِ الدُّنْيَا تَمَاماً كَالْمَوْتِ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ رَفْعُهُ فِي سُقُوطِ حُكْمِ الشَّهَادَةِ عَنْهُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "الْمَبْطُونُ" وَ"الْغَرِيقُ" شُهَدَاءَ عِنْدَ اللَّهِ وَمَعَ ذَلِكَ يُغَسَّلُونَ (لِأَنَّهُمْ مَاتُوا خَارِجَ الْمُعْتَرَكِ)، فَمَنْ رُفِعَ مِنَ الْمُعْتَرَكِ حَيّاً ثُمَّ مَاتَ أَوْلَى بِالْغُسْلِ، لِأَنَّهُ اشْتَرَكَ مَعَهُمْ فِي بَقَاءِ "زَمَنِ الْحَيَاةِ" بَعْدَ سَبَبِ الْمَوْتِ.

ودُفِنَ بِثِيَابِهِ إنْ سَتَرَتْهُ، وإلا زِيدَ(٢٠٣) بِخُفٍّ وقَلَنْسُوَةٍ ومِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا، وخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ(٢٠٤)، لا دِرْعٍ وسِلاحٍ(٢٠٥)، ولا دُونَ الْجُلِّ(٢٠٦)

نُكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ: الْمَالِكِيَّةُ يَتَحَرَّوْنَ فِي "الْمَغْمُور" مَعْنَى الِاتِّصَال بِالْمَوْتِ؛ فَإِذَا نُقِلَ الشَّهِيدُ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ حَتَّى قُبِضَتْ رُوحُهُ، اعْتَبَرُوهُ "قَتِيلَ مَعْرَكَةٍ" وَإِنْ كَانَ خَارِجَهَا، لِأَنَّ عَقْلَهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ لِيَنْفَصِلَ عَنْ هَوْلِ الطَّعْنِ.

(٢٠٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ دَفْنِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ وَزِيَادَةِ مَا يَسْتُرُهُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ودُفِنَ بِثِيَابِهِ إنْ سَتَرَتْهُ، وإلا زِيدَ) إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي شَهِيدِ الْمُعْتَرَكِ أَنْ يُدْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا وَلَا تُنْزَعَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الثِّيَابُ وَافِيَةً بِسَتْرِ جَمِيعِ بَدَنِهِ اكْتُفِيَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتُرْهُ لِقِصَرِهَا أَوْ لِتَمَزُّقِهَا فِي الْحَرْبِ، وَجَبَ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَكْفَانِ مَا يُتِمُّ سَتْرَهُ.

مَحَلُّ النَّدْبِ: هُوَ إِبْقَاءُ الثِّيَابِ الَّتِي عَلَيْهَا أَثَرُ الدَّمِ تَكْرِيماً لَهُ، وَيُنْزَعُ عَنْهُ مَا لَا يُسَمَّى ثِيَاباً كَالْآلَاتِ الْحَرْبِيَّةِ (الدِّرْعِ وَالسِّلَاحِ) وَالْجِلْدِ (كَالْفَرْوِ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَكْفَانِ، أَمَّا الثِّيَابُ فَتُتْرَكُ لِتَكُونَ شَاهِدَةً لَهُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ كَفَنَ الشَّهِيدِ "مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ"، وَثِيَابُهُ الَّتِي خَضَبَهَا دَمُهُ صَارَتْ جُزْءاً مِنْ مَشْهَدِ التَّضْحِيَةِ، فَإِزَالَتُهَا وَإِبْدَالُهَا بِأَكْفَانٍ جَدِيدَةٍ فِيهِ إِذْهَابٌ لِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الظَّاهِرَةِ. لَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَدَّمُوا "وَاجِبَ السَّتْرِ" عَلَى "فَضِيلَةِ التَّزْمِيلِ"؛ فَإِذَا تَعَارَضَ بَقَاءُ ثِيَابِهِ مَعَ انْكِشَافِ عَوْرَتِهِ أَوْ بَعْضِ بَدَنِهِ، زِيدَ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ لِأَنَّ حُرْمَةَ السِّتْرِ آكَدُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

أَمْرُهُ ﷺ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، وَقَالَ: (زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ)؛ فَالْأَمْرُ بِالتَّزْمِيلِ يَقْتَضِي إِبْقَاءَ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ.

قِصَّةُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا نَمِرَةٌ (كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ)، فَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ ﷺ: (غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ)؛ فَهَذَا أَصْلٌ فِي قَوْلِ خَلِيلٍ "وَإِلا زِيدَ"، حَيْثُ أَمَرَ ﷺ بِتَكْمِلَةِ السِّتْرِ بِمَا تَيَسَّرَ لَمَّا قَصُرَتِ الثِّيَابُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ: أَثَرُ الْعِبَادَةِ مَحْبُوبٌ بَقَاؤُهُ؛ فَلَمَّا كَانَتْ ثِيَابُ الشَّهِيدِ قَدْ تَلَبَّسَتْ بِأَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، كَانَ بَقَاؤُهَا مَعَهُ فِي قَبْرِهِ مَنْدُوباً لِأَنَّهَا مِنْ لَوَازِمِ مَقَامِهِ.

٢. قَاعِدَةُ: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ؛ فَلَمَّا ضَاقَتْ ثِيَابُ الشَّهِيدِ عَنْ سَتْرِهِ، اتَّسَعَ الْحُكْمُ لِيَشْمَلَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَكْفَانِ الْخَارِجِيَّةِ، لِتَحْقِيقِ مَقْصِدِ "مُوَارَاةِ السَّوْأَةِ".

٣. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَالزِّيَادَةُ عَلَى ثِيَابِ الشَّهِيدِ لَيْسَتْ مَنْدُوبَةً لِذَاتِهَا كَمَا فِي الْمَيِّتِ الْعَادِيِّ، بَلْ لِلضَّرُورَةِ (وَهِيَ السِّتْرُ)، فَلِذَلِكَ قَالَ خَلِيلٌ "إِنْ سَتَرَتْهُ" فَلَا زِيَادَةَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتُرْ زِيدَ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِ السِّتْرُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (التَّشْرِيفِ): قِيَاسُ (ثِيَابِ الشَّهِيدِ) عَلَى (ثِيَابِ الْإِحْرَامِ) لِمَنْ مَاتَ مُحْرِماً؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الْبَعْثُ عَلَى هَيْئَةِ الطَّاعَةِ"، فَكَمَا يُكَفَنُ الْمُحْرِمُ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ، يُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِ مَعْرَكَتِهِ.

---

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الزِّيَادَةِ فِي كَفَنِ الشَّهِيدِ) عَلَى (سَتْرِ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي)؛ فَكَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَوْ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً سَاتِراً اسْتَعَانَ بِمَا يَسْتُرُهُ وَلَوْ بِالْحَشِيشِ أَوِ الْوَرَقِ، فَكَذَلِكَ الشَّهِيدُ يُزَادُ لَهُ فِي كَفَنِهِ لِأَنَّ حُرْمَةَ انْكِشَافِ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ انْكِشَافِ الْحَيِّ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "دَمُ الشَّهِيدِ" يُتْرَكُ وَلَا يُغْسَلُ تَوْقِيراً لَهُ، فَثِيَابُهُ الَّتِي حَمَلَتِ الدَّمَ أَوْلَى بِالْبَقَاءِ مَعَهُ، لِأَنَّهَا الْوِعَاءُ لِهَذَا الدَّمِ الْمُقَدَّسِ شَرْعاً.

(٢٠٤) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَا يُدْفَنُ مَعَ الشَّهِيدِ مِنَ الْخُفِّ وَالْحِلْيَةِ الْيَسِيرَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (بِخُفٍّ وقَلَنْسُوَةٍ ومِنْطَقَةٍ قَلَّ ثَمَنُهَا، وخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ) إِلَى تَفْصِيلِ مَا يَبْقَى عَلَى جَسَدِ شَهِيدِ الْمُعْتَرَكِ عِنْدَ دَفْنِهِ مِمَّا يَلْحَقُ بِالثِّيَابِ؛ فَالْقَاعِدَةُ أَنَّهُ يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَبَعاً: خُفُّهُ (حِذَاؤُهُ)، وَقَلَنْسُوَتُهُ (مَا يُلْبَسُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ أَوْ مُنْفَرِداً عَلَى الرَّأْسِ)، وَمِنْطَقَتُهُ (الْحِزَامُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ وَسَطَهُ)، وَخَاتَمُهُ.

مَحَلُّ الْجَوَازِ وَالْبَقَاءِ: هُوَ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ السَّتْرِ وَالتَّابِعِ لِلثِّيَابِ عُرْفاً، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ قِيمَةٌ مَالِيَّةٌ كَبِيرَةٌ (قَلَّ ثَمَنُهَا / قَلَّ فَصُّهُ)؛ لِأَنَّ الشَّهِيدَ لَا يَنْتَفِعُ بِالْمَالِ الْمَدْفُونِ، وَالْوَرَثَةَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ.

مَحَلُّ النَّزْعِ (الْمَنْعِ): إِذَا كَانَتِ الْمِنْطَقَةُ (الْحِزَامُ) مَصْنُوعَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ غَالِيَةٍ، أَوْ كَانَ فَصُّ الْخَاتَمِ جَوْهَرَةً نَفِيسَةً؛ فَإِنَّهَا تُنْزَعُ عَنْهُ وُجُوباً لِحَقِّ الْوَرَثَةِ أَوِ الدَّائِنِينَ، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ "آلَةُ الْحَرْبِ" كَالدِّرْعِ وَالسَّيْفِ، فَهَذِهِ تُنْزَعُ اتِّفَاقاً لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ اللِّبَاسِ السَّاتِرِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يُوَازِنُ بَيْنَ تَكْرِيمِ الشَّهِيدِ بِإِبْقَاءِ هَيْئَتِهِ" وَبَيْنَ "حُرْمَةِ الْمَالِ"؛ فَمَا كَانَ تَافِهاً لَا يُؤَدِّي إِلَى إِضَاعَةِ مَالٍ ذِي بَالٍ تُرِكَ مَعَهُ لِتَمَامِ صُورَتِهِ الَّتِي قُتِلَ

عَلَيْهَا، وَمَا كَانَ ثَمِيناً نُزِعَ لِأَنَّ دَفْنَ الْمَالِ النَّفِيسِ فِي التُّرَابِ سَفَهٌ يَتَنَاهَى عَنْهُ الشَّرْعُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

أَمْرُ التَّزْمِيلِ الْعَامُّ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ أَنْ يُدْفَنُوا فِي دِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ؛ وَالثِّيَابُ عُرْفاً تَشْمَلُ مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ عَادَةً مَعَهَا كَالْخُفِّ وَالْقَلَنْسُوَةِ، فَأُجْرِيَ الْحُكْمُ عَلَى التَّوَابِعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِنَزْعِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا "السِّلَاحَ" وَ"الْجُلُودَ" (الْفِرَاءَ الثَّقِيلَةَ).

هَدْيُ الصَّحَابَةِ فِي حِفْظِ الْمَالِ: رُوِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْزِعُونَ عَنِ الشُّهَدَاءِ "الْجُبَبَ" الْمَحْشُوَّةَ أَوْ الدُّرُوعَ لِأَنَّهَا مَالٌ مُنْتَفَعٌ بِهِ لِلْجِهَادِ، فَقَاسَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَيْهِ كُلَّ مَا لَهُ قِيمَةٌ مَالِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ كَالْخَاتَمِ النَّفِيسِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ؛ فَالْخُفُّ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَالْحِزَامُ الْبَسِيطُ تَوَابِعُ لِلثِّيَابِ، وَحُكْمُ التَّابِعِ حُكْمُ مَتْبُوعِهِ، فَمَا دَامَتِ الثِّيَابُ تَبْقَى فَهِيَ تَبْقَى مَعَهَا تَكْمِلَةً لِلزِّيِّ.

٢. قَاعِدَةُ: النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ وَهِيَ عُمْدَةُ تَقْيِيدِ خَلِيلٍ بِقَوْلِهِ "قَلَّ ثَمَنُهَا"؛ فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ كَثِيراً، صَارَ دَفْنُهُ إِضَاعَةً لِلْمَالِ، وَالْمُحَرَّمُ (إِضَاعَةُ الْمَالِ) يُقَدَّمُ عَلَى الْمَنْدُوبِ (إِبْقَاءِ هَيْئَةِ الشَّهِيدِ).

٣. قَاعِدَةُ: حَقُّ الْوَرَثَةِ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرِكَةِ؛ فَمُجَرَّدُ الْمَوْتِ يَنْقُلُ مِلْكِيَّةَ الْأَشْيَاءِ الثَّمِينَةِ لِلْوَرَثَةِ، فَلَيْسَ لِلْغَاسِلِ أَوْ الْمُجَهِّزِ أَنْ يَدْفِنَ حَقَّهُمْ مَعَ الْمَيِّتِ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ (الْكَفَنُ الضَّرُورِيُّ)، وَالْخَاتَمُ النَّفِيسُ لَيْسَ ضَرُورِيّاً لِلسِّتْرِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْمَنْفَعَةِ): قِيَاسُ (الْخَاتَمِ وَالْمِنْطَقَةِ) عَلَى (السِّلَاحِ وَالدِّرْعِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الْمَنْفَعَةُ الْمَالِيَّةُ وَخُرُوجُ الشَّيْءِ عَنْ مَقْصِدِ السِّتْرِ"، فَمَا كَانَ نَفِيساً أُلْحِقَ بِالسِّلَاحِ فِي وُجُوبِ النَّزْعِ، وَمَا كَانَ تَافِهاً أُلْحِقَ بِالثِّيَابِ فِي جَوَازِ الْبَقَاءِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (خُفِّ الشَّهِيدِ) عَلَى (نَعْلِ الْمُصَلِّي)؛ فَمَا دَامَ الْمُصَلِّي يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ بِنَعْلَيْهِ لِأَنَّهُمَا مِنْ تَمَامِ لِبَاسِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الشَّهِيدَ بِهِ فِي كَوْنِهِ يُدْفَنُ بِتَمَامِ هَيْئَتِهِ الْقِتَالِيَّةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ لِبَاسِ عِبَادَتِهِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكَفَنِ لِلْمَيِّتِ الْعَادِيِّ تُكْرَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّرَفِ، فَإِبْقَاءُ مَالٍ نَفِيسٍ مَعَ الشَّهِيدِ تَحْتَ التُّرَابِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ لِانْتِفَاءِ مَصْلَحَةِ السِّتْرِ وَتَحَقُّقِ مَفْسَدَةِ التَّضْيِيعِ.

(٢٠٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: وُجُوبِ نَزْعِ الدِّرْعِ وَالسِّلَاحِ عَنِ الشَّهِيدِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (لا دِرْعٍ وسِلاحٍ) إِلَى مَحَلِّ الِاسْتِثْنَاءِ الْقَطْعِيِّ مِمَّا يُدْفَنُ مَعَ شَهِيدِ الْمُعْتَرَكِ؛ فَبَعْدَ أَنْ قَرَّرَ بَقَاءَ ثِيَابِهِ وَخُفِّهِ وَحِلْيَتِهِ الْبَسِيطَةِ، نَفَى هُنَا ("لا") أَنْ يُدْفَنَ مَعَهُ دِرْعُهُ (آلَةُ الْوِقَايَةِ) أَوْ سِلَاحُهُ (آلَةُ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ). فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُنْزَعُ عَنْهُ وُجُوباً قَبْلَ مُوَارَاتِهِ التُّرَابَ.

مَحَلُّ النَّزْعِ: هُوَ كُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ "آلَاتِ الْحَرْبِ" الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي مُسَمَّى "الثِّيَابِ" عُرْفاً، سَوَاءً كَانَتْ لِلدِّفَاعِ كَالْمِغْفَرِ وَالتُّرْسِ، أَوْ لِلْهُجُومِ كَالنَّبْلِ وَالسَّيْفِ. وَهَذَا النَّزْعُ لَيْسَ تَنْقِيصاً مِنْ رُتْبَةِ الشَّهِيدِ، بَلْ هُوَ تَوْفِيرٌ لِلسِّلَاحِ لِمَنْ بَقِيَ مِنْ حُمَاةِ الثُّغُورِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ "مَقَامِ التَّشْرِيفِ" (بَقَاءِ الثِّيَابِ وَالدَّمِ) وَبَيْنَ "مَقَامِ الِانْتِفَاعِ" (حِفْظِ السِّلَاحِ)؛ فَالشَّهِيدُ لَا حَاجَةَ لَهُ بِالدِّرْعِ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ لَا عَدُوَّ هُنَاكَ يَطْعَنُهُ، بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ لِهَذِهِ "الْقُوَّةِ" فِي مَيَادِينِ

الْجِهَادِ. وَدَفْنُ الدِّرْعِ وَالسِّلَاحِ مَعَهُ يُعَدُّ "إِضَاعَةً لِلْمَالِ" وَتَعْطِيلًا لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ الْعَامَّةِ بِلَا جَدْوَى لِلْمَيِّتِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ: نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمَّا دَفَنُوا قَتْلَى أُحُدٍ بِأَمْرِهِ ﷺ، نَزَعُوا عَنْهُمُ "الْجُلُودَ" (الْفِرَاءَ) وَ"الدُّرُوعَ"؛ وَلَمْ يُؤْثَرْ قَطُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَنَ شَهِيداً مَعَ سَيْفِهِ أَوْ رُمْحِهِ، فَدَلَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ الْمُتَوَاتِرُ عَلَى أَنَّ السِّلَاحَ لَيْسَ مِنَ "الْكَفَنِ" فِي شَيْءٍ.

الْأَمْرُ بِالتَّزْمِيلِ فِي الثِّيَابِ: قَالَ ﷺ: (زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ)؛ وَالدِّرْعُ وَالسِّلَاحُ لَيْسَا مِنْ "الثِّيَابِ"، فَالِاقْتِصَارُ فِي النَّصِّ عَلَى الثِّيَابِ يَقْتَضِي إِخْرَاجَ مَا سِوَاهَا، طَبَقاً لِقَاعِدَةِ "الْمَفْهُومِ" عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ وَهِيَ الْعُمْدَةُ الْكُبْرَى هُنَا؛ فَالدِّرْعُ مَالٌ نَفِيسٌ وَآلَةُ نَفْعٍ، وَدَفْنُهُ تَحْتَ التُّرَابِ لِيَصْدَأَ وَيَبْلَى مَحْضُ سَفَهٍ وَإِضَاعَةٍ لِمَالٍ يُقَوِّي شَوْكَةَ الْمُسْلِمِينَ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ تُقَدَّمُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ؛ فَإِذَا كَانَ فِي بَقَاءِ السِّلَاحِ مَعَ الشَّهِيدِ تَطْيِيبٌ لِخَاطِرِ أَهْلِهِ (مَصْلَحَةٌ خاصَّةٌ مَوْهُومَةٌ)، فَإِنَّ فِي رَدِّهِ لِلْجَيْشِ تَقْوِيَةً لِلْمُسْلِمِينَ (مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ مُحَقَّقَةٌ)، فَتُقَدَّمُ الْعَامَّةُ يَقِيناً.

٣. قَاعِدَةُ: الْأَحْكَامُ تَدُورُ مَعَ عِلَلِهَا؛ فَعِلَّةُ لُبْسِ الدِّرْعِ هِيَ "الِاتِّقَاءُ مِنَ الضَّرْبِ"، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَنْتَفِي تَمَاماً بِمَوْتِ الشَّخْصِ وَدُخُولِهِ الْقَبْرَ، فَبَطَلَ لُبْسُهُ لِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

---

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (انْقِطَاعِ النَّفْعِ): قِيَاسُ (سِلَاحِ الشَّهِيدِ) عَلَى (ثِيَابِ الْحَيِّ النَّفِيسَةِ) لِلْمَيِّتِ الْعَادِيِّ؛ فَكَمَا يُنْزَعُ عَنِ الْمَيِّتِ الْعَادِيِّ "جُبَّتُهُ" الْمَحْشُوَّةُ أَوِ الْفَاخِرَةُ لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْوَرَثَةُ لِعَدَمِ حَاجَتِهِ لَهَا فِي السِّتْرِ، فَكَذَلِكَ السِّلَاحُ يُنْزَعُ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَحْتَاجُهُ، وَالْأَحْيَاءَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الدِّرْعِ) عَلَى (الْفَرْوِ الثَّقِيلِ (الْجِلْدِ))؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَالِكِيَّةُ يَنْزِعُونَ الْجُلُودَ عَنِ الشَّهِيدِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ثِيَاباً بَلْ هِيَ آلاتُ تَدْفِئَةٍ لِلْحَيِّ، شَبَّهُوا الدِّرْعَ بِهَا فِي كَوْنِهِ آلَةً خَارِجَةً عَنْ مُسَمَّى "الْكَفَنِ الشَّرْعِيِّ".

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ مَنَعَ تَكْفِينَ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ" مَعَ أَنَّهُ ثَوْبٌ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ، فَإِنَّ دَفْنَ "الْحَدِيدِ" وَ"السِّلَاحِ" (وَهُوَ مَالٌ يَدْفَعُ الْقَتْلَ عَنِ الْغَيْرِ) أَوْلَى بِالْمَنْعِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا.

نُكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ: يَنْزِعُ الْغَاسِلُ السِّلَاحَ بِرِفْقٍ، فَلَا يُحَرِّكُ الْجَسَدَ بِعُنْفٍ لِإِخْرَاجِ نَصْلٍ أَوْ رُمْحٍ، بَلْ يُؤْخَذُ مَا ظَهَرَ وَأَمْكَنَ نَزْعُهُ صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ.

(٢٠٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا دُونَ جُلِّ جَسَدِ الْمَيِّتِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولا دُونَ الْجُلِّ) إِلَى أَنَّ الْبَعْضَ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا وُجِدَ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ إِذَا كَانَ هَذَا الْبَعْضُ أَقَلَّ مِنْ جُلِّ الْجَسَدِ (أَيْ أَقَلَّ مِنْ مُعْظَمِهِ)، وَالْمُرَادُ بِـ "الْجُلِّ" هُنَا مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ، فَلَوْ وُجِدَ النِّصْفُ فَقَطْ أَوْ أَقَلُّ، فَلَا تُقَامُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ يُوَارَى فِي التُّرَابِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَلَا غُسْلٍ.

مَحَلُّ الْحُكْمِ: هُوَ عِنْدَ تَعَذُّرِ وُجُودِ كَامِلِ الْجَسَدِ (كَمَا فِي حَوَادِثِ الْحَرْقِ أَوْ الِافْتِرَاسِ أَوْ الْغَرَقِ)؛ فَالْعِبْرَةُ بِكَوْنِ الْمَوْجُودِ يُمَثِّلُ "صُورَةَ الشَّخْصِ" غَالِباً. فَإِذَا وُجِدَ الصَّدْرُ وَالرَّأْسُ مَثَلًا (وَهُمَا الْجُلُّ)، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا وُجِدَتِ

الْأَطْرَافُ فَقَطْ دُونَ الْبَاقِي، فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى "مَيِّتاً" فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تُقَامُ لَهُ الْجَنَازَةُ.

فَالنَّظَرُ الفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِـ "الشَّخْصِ الْمُسْلِمِ"، وَالْأَطْرَافُ أَوِ الْأَجْزَاءُ الْيَسِيرَةُ لَا تَقُومُ مَقَامَ الذَّاتِ الْكَامِلَةِ، فَلَمَّا كَانَ "الْأَكْثَرُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ" فِي الشَّرِيعَةِ، اعْتَبَرُوا "الْجُلَّ" شَرْطاً لِإِقَامَةِ الشَّعِيرَةِ، فَمَا دُونَهُ يَبْقَى عَلَى حُكْمِ التَّبَعِيَّةِ لَا الْأَصَالَةِ، فَيُدْفَنُ كَمَا تُدْفَنُ سَائِرُ أَجْزَاءِ الْإِنْسَانِ (كَالشَّعْرِ وَالظُّفُرِ) دُونَ مَرَاسِمِ الْجَنَازَةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْرَافِ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَى يَدٍ أَوْ رِجْلٍ وُجِدَتْ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ بَعْدَ غَارَةٍ، بَلْ كَانَ الْهَدْيُ هُوَ الصَّلَاةَ عَلَى "الْجَنَازَةِ" بِمُسَمَّاهَا الشَّامِلِ لِلْجَسَدِ؛ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ (الْمَوْتِ وَالتَّقْطِيعِ) يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ.

فِعْلُ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ الْقَتْلَى: رُوِيَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّ طَائِراً أَلْقَى يَداً بِمَكَّةَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، فَعَرَفُوا أَنَّهَا يَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ بِخَاتَمِهِ، فَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَيْهَا صَلَاةَ جَنَازَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، بَلْ وُورِيَتْ فِي التُّرَابِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْأَكْثَرُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ؛ وَهِيَ الْعُمْدَةُ هُنَا؛ فَلَمَّا كَانَ جُلُّ الْجَسَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْكُلِّ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الشَّخْصِ الْكَامِلِ، وَانْتَفَى ذَلِكَ عَمَّا دُونَهُ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ.

ولا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وإِنْ صَغِيراً ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلامَ[٢٠٧]، إِلا أَنْ يُسْلِمَ كَأَنْ أَسْلَمَ ونَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ[٢٠٨] .

---

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتَبَعَّضُ فَوُجُودُ بَعْضِهِ كَوُجُودِ كُلِّهِ (مَشْرُوطٌ بِالْجُلِّ)؛ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ عِبَادَةٌ لَا تَتَبَعَّضُ (أَيْ لَا يُصَلَّى عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ لِنِصْفِ الْمَيِّتِ)، فَوَجَبَ وُجُودُ مَا يُمَثِّلُ الذَّاتَ لِتَصِحَّ الْعِبَادَةُ، وَهُوَ "الْجُلُّ".

٣. قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ تُفْتَقَرُ إِلَى يَقِينٍ فِي الْمَحَلِّ، فَمَا دَامَ الْمَحَلُّ (الْجَسَدُ) غَيْرَ مُتَحَقِّقِ الْأَغْلَبِيَّةِ، كَانَ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَحْوَطَ صِيَانَةً لِحُرْمَةِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ عَنِ التَّلَاعُبِ بِالْأَجْزَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (انْتِفَاءِ الذَّاتِ): قِيَاسُ (الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنَ الْمَيِّتِ) عَلَى (الْعُضْوِ الْمَقْطُوعِ مِنَ الْحَيِّ)؛ فَمَا دَامَ الْعُضْوُ الْمَقْطُوعُ مِنَ الْحَيِّ يُدْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ "إِنْسَاناً"، فَكَذَلِكَ الْعُضْوُ إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ جُلُّ الْجَسَدِ، بَقِيَ عَلَى أَصْلِ كَوْنِهِ "جُزْءاً" لَا حُكْمَ لَهُ بِالِاسْتِقْلَالِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (مَا دُونَ الْجُلِّ) عَلَى (مَا دُونَ نِصَابِ الزَّكَاةِ)؛ فَكَمَا أَنَّ الْمَالَ إِذَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ (الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ) بَطَلَ فِيهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ، فَكَذَلِكَ الْجَسَدُ إِذَا نَقَصَ عَنْ "جُلِّهِ" (الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعاً لِلصَّلَاةِ) بَطَلَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّعْيِ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا، فَإِقَامَةُ صَلَاةِ جَنَازَةٍ بِرُكُوعِهَا (تَكْبِيرَاتِهَا) وَدُعَائِهَا عَلَى "إِصْبَعٍ" أَوْ "قَدَمٍ" أَوْلَى بِالْمَنْعِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَصْغِيرِ شَأْنِ الْعِبَادَةِ وَوَضْعِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا الْأَوْقَرِ.

(٢٠٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْعِ غُسْلِ الْكَافِرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولا مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ وإِنْ صَغِيراً ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ سَابِيهِ الإِسْلامَ) إِلَى رُكْنٍ جَوْهَرِيٍّ مِنْ شُرُوطِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْغُسْلِ، وَهُوَ "الْإِسْلَامُ"؛ فَالْمَحْكُومُ بِكُفْرِهِ (سَوَاءً كَانَ كَافِراً أَصْلِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً) لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وُجُوباً. وَأَلْحَقَ بِذَلِكَ الصَّغِيرَ إِذَا ارْتَدَّ (بَعْدَ تَمْيِيزِهِ)، أَوْ الصَّغِيرَ الَّذِي سُبِيَ مَعَ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ، فَإِنَّ نِيَّةَ السَّابِي (الْمُسْلِمِ الَّذِي أَسَرَهُ) أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّغِيرُ مُسْلِماً لَا تُصَيِّرُهُ مُسْلِماً حُكْماً مَا دَامَ مَعَ أَبَوَيْهِ، فَيَبْقَى عَلَى حُكْمِ الْكُفْرِ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

مَحَلُّ الْحُكْمِ: هُوَ الِانْقِطَاعُ التَّامُّ لِعَلَاقَةِ الشَّفَاعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَالصَّلَاةُ شَفَاعَةٌ، وَالشَّفَاعَةُ لَا تَكُونُ لِمَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَدُخُولُ الصَّغِيرِ الْمُرْتَدِّ هُنَا لِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَعْتَدُّونَ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَرِدَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ عُومِلَ بِمُقْتَضَى حَالِهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَقُومُ عَلَى أَنَّ الْجَنَازَةَ "عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ" مَشْرُوطَةٌ بِالْإِيمَانِ؛ فَكَمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنَ الْكَافِرِ حَيّاً، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مَيِّتاً. وَأَمَّا فِي مَسْأَلَةِ "السَّابِي"، فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ الصَّبِيَّ يَتْبَعُ فِي الدِّينِ مَنْ هُوَ أَقْوَى سَبَباً، فَإِذَا وُجِدَ مَعَ أَبَوَيْهِ فَهُمَا أَصْلُ نَسَبِهِ وَدِينِهِ، فَلَا تُغَيِّرُ نِيَّةُ السَّابِي هَذَا الْأَصْلَ، فَيَبْقَى حُكْمُ الْكُفْرِ مَانِعاً مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّطْهِيرِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

نَصُّ الْقُرْآنِ الصَّرِيحُ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ظَهَرَ كُفْرُهُمْ: (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)؛ فَهَذَا نَهْيٌ جَازِمٌ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْكَافِرِ وَالْوُقُوفِ عِنْدَ قَبْرِهِ لِلدُّعَاءِ، وَمَا لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لَا يُغَسَّلُ لِأَنَّ الْغُسْلَ تَمْهِيدٌ لِلصَّلَاةِ.

حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي طَالِبٍ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ عَلَى الْكُفْرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: (اذْهَبْ فَوَارِهِ)؛ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِغُسْلِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا "الْمُوَارَاةُ" فِي التُّرَابِ سَتْراً لِلْجَسَدِ لَا تَطْهِيراً لِلرُّوحِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الشَّرْطُ يَعْدَمُ بِعَدَمِ مَشْرُوطِهِ؛ فَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الِانْتِفَاعِ بِصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا انْتَفَى الْإِسْلَامُ (الشَّرْطُ) بَطَلَ الْمَشْرُوطُ (الصَّلَاةُ وَالْغُسْلُ الشَّرْعِيُّ).

٢. قَاعِدَةُ: التَّبَعِيَّةُ لِلْأَقْوَى؛ وَهِيَ مَنَاطُ مَسْأَلَةِ الصَّبِيِّ مَعَ أَبَوَيْهِ؛ فَتَبَعِيَّةُ الصَّبِيِّ لِأَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ أَقْوَى مِنْ نِيَّةِ السَّابِي الْمُجَرَّدَةِ، لِأَنَّ النَّسَبَ وَالْوِلَايَةَ الْأَصْلِيَّةَ تَقْضِي بِبَقَائِهِ عَلَى دِينِهِمَا حَتَّى يَعْقِلَ وَيَخْتَارَ.

٣. قَاعِدَةُ: الْعِبَادَاتُ لَا تَثْبُتُ بِالنِّيَّةِ لِلْغَيْرِ؛ فَلَا يُمْكِنُ لِلسَّابِي أَنْ يَنْوِيَ عَنِ الصَّغِيرِ الْإِسْلَامَ فَيَصِيرَ مُسْلِماً، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَقْدٌ قَلْبِيٌّ أَوْ تَبَعِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا تَمْلِكُهَا نِيَّةُ الْأَجْنَبِيِّ عَنْهُ (السَّابِي) مَعَ وُجُودِ أَبَوَيْهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (انْتِفَاءِ الشَّفَاعَةِ): قِيَاسُ (الْجَنَازَةِ) عَلَى (الِاسْتِغْفَارِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ طَلَبُ الرَّحْمَةِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ (وَهِيَ اسْتِغْفَارٌ عَمَلِيٌّ) أَوْلَى بِالْمَنْعِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الصَّغِيرِ الْمُرْتَدِّ) عَلَى (الْبَالِغِ الْمُرْتَدِّ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْبَالِغُ يُحْرَمُ مِنَ الصَّلَاةِ لِتَرْكِهِ الدِّينَ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الصَّغِيرَ الْمُمَيِّزَ بِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ الزَّجْرِيِّ، تَعْظِيماً لِشَأْنِ الْإِسْلَامِ وَصِيَانَةً لَهُ عَنِ التَّلَاعُبِ.

---

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ الصَّلَاةُ عَلَى "الْمُسْلِمِ الْعَاصِي" زَجْراً لِلنَّاسِ، فَالْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ فَارَقَ الدِّينَ كُلِّيَّةً (الْكَافِرِ) أَوْلَى وَأَوْجَبُ، لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ النَّجَاةُ.

(٢٠٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ نَفَرَ عَنْ أَبَوَيْهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (إِلا أَنْ يُسْلِمَ كَأَنْ أَسْلَمَ ونَفَرَ مِنْ أَبَوَيْهِ) إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْحُكْمِ السَّابِقِ (عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ سَبَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ أَبَوَيْهِ)؛ فَإِذَا حَصَلَ فِعْلٌ يَقْطَعُ تَبَعِيَّتَهُ لِأَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ، نُقِلَ حُكْمُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ بِأَنْ يُسْلِمَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَنْفِرَ (يَهْرُبَ) عَنْ أَبَوَيْهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يَمُوتَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.

مَحَلُّ الْجَوَازِ (وُجُوبِ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ): إِذَا تَحَقَّقَ انْفِصَالُ الصَّبِيِّ عَنْ مَنْشَئِهِ الْكَافِرِ إِمَّا بِالِاخْتِيَارِ (الْإِسْلَامِ) أَوْ بِالِانْتِقَالِ الْمَكَانِيِّ (النَّفْرِ)؛ لِأَنَّ "التَّبَعِيَّةَ" عِلَّةٌ ضَعِيفَةٌ تَزُولُ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ مَا يُنَافِيهَا مِنْ عَمَلٍ أَوْ حَالٍ، فَيُصْبِحُ الْمَوْتُ حِينَئِذٍ مَوْتَ "مُسْلِمٍ" حُكْماً، فَتَجِبُ لَهُ شَعَائِرُ الْمُسْلِمِينَ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَقُومُ عَلَى "تَغْلِيبِ جَانِبِ الْإِسْلَامِ" مَتَى وُجِدَ لَهُ أَدْنَى سَبَبٍ؛ فَالْأَصْلُ أَنَّ الطِّفْلَ مَعَ أَبَوَيْهِ يَتْبَعُهُمَا فِي الدِّينِ، لَكِنْ إِذَا أَعْرَبَ الصَّبِيُّ عَنْ رَغْبَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ (وَهُوَ مُمَيِّزٌ) اعْتُدَّ بِقَوْلِهِ تَشْرِيفاً لِلْمِلَّةِ، وَإِذَا فَرَّ إِلَيْنَا (نَفَرَ) فَقَدْ تَمَسَّكَ بِعُرْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَكاناً، وَمَا دَامَ قَدْ حَصَلَ الِانْفِصَالُ عَنْ مَنْشَأِ الْكُفْرِ، صَارَ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ حَقّاً وَاجِباً لَهُ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

قِصَّةُ الْغُلَامِ الْيَهُودِيِّ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَاماً يَهُودِيّاً كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلِمْ)، فَنَظَرَ الْغُلَامُ

إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ ﷺ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ)؛ فَدَلَّ قَبُولُ إِسْلَامِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ صَارَ مُسْلِماً تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمِلَّةِ وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

الْقَاعِدَةُ النَّبَوِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ: قَوْلُهُ ﷺ: (الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ)؛ وَمِنْ مُقْتَضَى عُلُوِّهِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ تَبَعِيَّةُ الصَّبِيِّ لِأَبَوَيْهِ مَعَ "اخْتِيَارِهِ لِلْإِسْلَامِ" أَوْ "لُجُوئِهِ لِدَارِ الْإِسْلَامِ"، قُدِّمَ الْإِسْلَامُ لِأَنَّهُ الْأَعْلَى وَالْأَقْوَى حُكْماً.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ: التَّغْلِيبُ فِي بَابِ الدِّينِ؛ فَالْمَالِكِيَّةُ يُغَلِّبُونَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ التَّرَدُّدِ، فَلَمَّا وُجِدَ فِعْلُ الصَّبِيِّ (الْإِسْلَامُ أَوِ النَّفْرُ) قُوِّيَ جَانِبُ دُخُولِهِ فِي الْمِلَّةِ، فَقُدِّمَ عَلَى أَصْلِ التَّبَعِيَّةِ لِلْكُفْرِ.

٢. قَاعِدَةُ: التَّابِعُ يَسْقُطُ بِانْفِصَالِهِ عَنِ الْمَتْبُوعِ؛ فَحُكْمُ تَبَعِيَّةِ الصَّبِيِّ لِأَبَوَيْهِ فِيمَا يَضُرُّهُ (الدِّينِ) مَشْرُوطٌ بِالِاتِّصَالِ وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ، فَإِذَا انْفَصَلَ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ (نَفَرَ) بَطَلَتِ التَّبَعِيَّةُ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْلِ الْفِطْرَةِ أَوْ حُكْمِ الدَّارِ.

٣. قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ الدَّلِيلِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ؛ فَإِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ دَلِيلٌ عَلَى إِيمَانِهِ، فَلَا يُهْمَلُ لِأَجْلِ كُفْرِ أَبَوَيْهِ، بَلْ يُعْمَلُ بِهِ فِي إِيجَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَوْقِيراً لِمَا نَطَقَ بِهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (حُكْمِ الدَّارِ): قِيَاسُ (الصَّبِيِّ النَّافِرِ عَنْ أَبَوَيْهِ) عَلَى (اللَّقِيطِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الِانْفِصَالُ عَنِ الْكَافِرِ وَالِاتِّصَالُ بِدَارِ الْمُسْلِمِينَ"، فَكَمَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ لِأَنَّهُ فِي دَارِنَا، فَكَذَلِكَ النَّافِرُ إِلَيْنَا بِرَغْبَتِهِ أَوْلَى بِهَذَا الْحُكْمِ.

وَإِنِ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وكُفِّنُوا، ومُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلاةِ[٢٠٩]، ولا سَقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلَّ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، أَوْ رَضَعَ، إلا أَنْ يَتَحَقَّقَ الْحَيَاةُ[٢١٠]،

---

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (إِسْلَامِ الصَّبِيِّ) عَلَى (إِسْلَامِ الْبَالِغِ)؛ فَمَا دَامَ الِاثْنَانِ قَدْ نَطَقَا بِالشَّهَادَةِ عَنْ فَهْمٍ (تَمْييزٍ)، فَقَدْ تَشَابَهَا فِي مَنَاطِ "الدُّخُولِ فِي الدِّينِ"، فَيَجِبُ أَنْ يَتَشَابَهَا فِي ثُبُوتِ حَقِّ الْجَنَازَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِمُصَاحَبَةِ الْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ فِي الدُّنْيَا مَعَ عَدَمِ طَاعَتِهِمَا فِي الشِّرْكِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لَا يُتْبَعَا فِي حُكْمِ الْمَوْتِ (عَدَمِ الصَّلَاةِ) إِذَا اخْتَارَ الصَّبِيُّ دِينَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي الدِّينِ أَعْلَى مِنْ حَقِّ الْأَبَوَيْنِ فِي التَّبَعِيَّةِ.

(٢٠٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ اخْتِلَاطِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفَرَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَإِنِ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وكُفِّنُوا، ومُيِّزَ الْمُسْلِمُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلاةِ) إِلَى كَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ وُقُوعِ نَازِلَةٍ يَخْتَلِطُ فِيهَا مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْكُفَّارِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَمْييزُ أَعْيَانِهِمْ (كَمَا فِي الْكِوارِثِ أَوِ الْحُرُوبِ)؛ فَالْحُكْمُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ وُجُوبُ تَغْسِيلِ الْجَمِيعِ وَتَكْفِينِهِمْ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً مَعَ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ لِمَنْ هُوَ مُسْلِمٌ مِنْهُمْ.

مَحَلُّ الْوُجُوبِ: هُوَ إِيقَاعُ الْغُسْلِ وَالتَّكْفِينِ عَلَى كُلِّ جَسَدٍ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُسْلِمَ، صِيَانَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ فِي الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّ تَغْسِيلَ الْكَافِرِ (وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعاً ابْتِدَاءً) هُوَ هُنَا "مَفْسَدَةٌ مَغْمُورَةٌ" فِي جَانِبِ مَصْلَحَةِ عَدَمِ ضِيَاعِ فَرِيضَةِ غُسْلِ الْمُسْلِمِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَقُومُ عَلَى "الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ وَتَقْدِيمِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ"؛ فَالْمُسْلِمُ لَهُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ، وَهَذَا الْحَقُّ لَا يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنِ

التَّمْييزِ الْبَصَرِيِّ مَا دَامَ التَّمْييزُ الْقَصْدِيُّ (بِالنِّيَّةِ) مُمْكِناً. وَبِمَا أَنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، فَإِنَّ الْغَايَةَ تَتَحَقَّقُ بِتَوْجِيهِ الْقَصْدِ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْنَ تِلْكَ الْأَجْسَادِ، فَيَقَعُ الدُّعَاءُ لِمُسْتَحِقِّهِ عِنْدَ اللَّهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

عُمُومُ الْأَمْرِ بِغُسْلِ الْمُسْلِمِينَ: قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)؛ فَالْأَمْرُ بِتَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ مُطْلَقٌ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِيَقِينٍ، فَإِذَا اخْتَلَطَ الْمُسْلِمُ بِغَيْرِهِ، بَقِيَ الْوُجُوبُ قَائِماً فِيهِ، وَلَا سَبِيلَ لِإِبْرَاءِ الذِّمَّةِ إِلَّا بِتَعْمِيمِ الْغُسْلِ.

الِاعْتِبَارُ بِالنِّيَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)؛ وَمِنْهُ أُخِذَ مَشْرُوعِيَّةُ "التَّمْييزِ بِالنِّيَّةِ" عِنْدَ تَعَذُّرِ التَّمْييزِ بِالْفِعْلِ؛ فَفِعْلُ الصَّلَاةِ قَدْ شَمَلَ الْجَمِيعَ صُورَةً، لَكِنَّ حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ (الدُّعَاءِ) انْصَرَفَتْ لِلْمُسْلِمِ بِمُوجِبِ نِيَّةِ الْمُصَلِّي، وَهَذَا مَعْهُودٌ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ فَغُسْلُ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ، وَتَيْقُنُ غُسْلِهِ عِنْدَ الِاخْتِلَاطِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِغُسْلِ الْجَمِيعِ، فَصَارَ غُسْلُ الْجَمِيعِ وَاجِباً لِتَحْصِيلِ غُسْلِ الْمُسْلِمِ بِيَقِينٍ.

٢. قَاعِدَةُ: إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا؛ فَمَصْلَحَةُ إِقَامَةِ فَرْضِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَغْسِيلِ الْكَافِرِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ آكَدُ وَأَوْجَبُ.

٣. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَإِذَا تَعَسَّرَ عَلَيْنَا "تَمْييزُ الْأَبْدَانِ"، لَمْ يَسْقُطْ عَنَّا "مَيْسُورُ الصَّلَاةِ" بِالنِّيَّةِ وَمَيْسُورُ التَّعْمِيمِ بِالْغُسْلِ، بَلْ نَفْعَلُ مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الِاحْتِيَاطِ لِلْعِبَادَةِ): قِيَاسُ (الْمَوْتَى الْمُخْتَلِطِينَ) عَلَى (مَنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ)؛ فَمَنْ عَمِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا، صَلَّى لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ لِيَتَيَقَّنَ إِصَابَةَ الْقِبْلَةِ، فَكَذَلِكَ هُنَا نُصَلِّي عَلَى الْجَمِيعِ وَنُنْوِي الْمُسْلِمَ لِنَتَيَقَّنَ إِصَابَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخْتَلِطِينَ) عَلَى (الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُشْتَبِهِ بِنَجَاسَةٍ)؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَوْبَان أَحَدُهُمَا نَجِسٌ وَلَا يَعْرِفُهُ، صَلَّى فِي كُلِّ وَاحِدٍ صَلَاةً لِيَصِحَّ فَرْضُهُ بِيَقِينٍ، فَشَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْأَبْدَانَ الْمُخْتَلِطَةَ بِذَلِكَ فِي لُزُومِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ عَلَى الْجَمِيعِ لِصِحَّةِ الِاعْتِدَادِ بِالْمَقْصُودِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ لِلْمُسْلِمِ "تَطْهِيرُ الْإِنَاءِ" الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِتَعْمِيمِ الْغَسْلِ احْتِيَاطاً، فَتَطْهِيرُ أَبْدَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي خَالَطَتْ أَبْدَانَ الْكُفَّارِ أَوْلَى بِالِاحْتِيَاطِ وَالتَّعْمِيمِ تَوْقِيراً لِلذَّاتِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُؤْمِنَةِ.

(٢١٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى السِّقْطِ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولا سَقْطٌ لَمْ يَسْتَهِلّ وَلَوْ تحَرّكَ أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَالَ، أَوْ رَضَعَ، إلا أَنْ يَتحقَّقَ الْحَيَاةُ) إِلَى أَنَّ الْجَنِينَ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمامِهِ (السِّقْطُ) لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ "يَسْتَهِلَّ" (أَيْ يَصْرُخْ أَوْ يَصِيحَ عِنْدَ وِلَادَتِهِ)؛ لِأَنَّ الِاسْتِهْلَالَ هُوَ الْعَلَامَةُ الْيَقِينِيَّةُ عَلَى الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ. وَأَكَّدَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْحَرَكَاتِ الِانْعِكَاسِيَّةِ كَالْعِطَاسِ أَوْ بَعْضِ الِاخْتِلَاجَاتِ لَا تُعْتَبَرُ دَلِيلًا كَافِياً عَلَى الْحَيَاةِ الَّتِي تُوجِبُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ تَتَيَقَّنْ حَيَاتُهُ بِيَقِينٍ لَا رَيْبَ فِيهِ.

مَحَلُّ الْمَنْعِ: هُوَ عَدَمُ جَعْلِ السِّقْطِ جَنَازَةً شَرْعِيَّةً مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي عَالَمِ الْأَحْيَاءِ دُخُولًا بَيِّناً؛ فَالْمَالِكِيَّةُ يَحْتَاطُونَ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ

مَشْرُوطَةٌ بِسَبْقِ الْحَيَاةِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، فَإِذَا نَزَلَ صَامِتاً لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ هَذَا الشَّرْطُ، فَيُوَارَى فِي التُّرَابِ كَرَامَةً لِآدَمِيَّتِهِ دُونَ مَرَاسِمِ الْجَنَازَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْحَرَكَةَ وَالْعِطَاسَ وَالْبَوْلَ قَدْ تَكُونُ "حَرَكَةَ مَذْبُوحٍ" أَوْ تَفْرِيغاً لِفَضَلَاتٍ كَانَتْ فِي الرَّحِمِ، فَلَا تَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى وُجُودِ الرُّوحِ بَعْدَ الِانْفِصَالِ. أَمَّا الصَّرْخَةُ (الِاسْتِهْلَالُ) فَهِيَ الْفَارِقُ الْحِسِّيُّ الَّذِي تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ لِإِثْبَاتِ "الْوُجُودِ الشَّرْعِيِّ" لِلْمَوْلُودِ، وَمَا لَمْ يُوجَدْ يَقِينُ الْحَيَاةِ، بَقِيَ الْأَصْلُ وَهُوَ عَدَمُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حَدِيثُ الِاسْتِهْلَالِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ)؛ فَمَنْطُوقُ الْحَدِيثِ يُعَلِّقُ حُكْمَ الصَّلَاةِ عَلَى "الِاسْتِهْلَالِ"، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ فِي "الْمُوَطَّأِ".

عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: رَأَى الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّ السُّنَّةَ الْمَاضِيَةَ فِي الْمَدِينَةِ هِيَ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَصْرُخْ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَاعْتَبَرَ الصَّرْخَةَ هِيَ "شَهَادَةَ الْحَيَاةِ" الَّتِي تُثْبِتُ لَهُ حُقُوقَ الدُّنْيَا مِنَ التَّوْرِيثِ وَالْجَنَازَةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ؛ فَالْأَصْلُ فِي السِّقْطِ أَنَّهُ مَيِّتٌ (يَقِينٌ)، وَحَيَاتُهُ بَعْدَ الِانْفِصَالِ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَلَا يَزُولُ يَقِينُ مَوْتِهِ بِمُجَرَّدِ حَرَكَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اضْطِرَاباً، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ يَقِينٍ مُعَادِلٍ وَهُوَ الِاسْتِهْلَالُ.

وغُسِلَ دَمُهُ، ولُفَّ بِخِرْقَةٍ، ووُرِيَ[٢١١] ولا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ إلا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا[٢١٢]، ولا غَائِبٍ[٢١٣]، ولا تُكَرَّرُ[٢١٤]، والأَوْلَى بِالصَّلاةِ وَصِيٌّ رُجِيَ

---

٢. قَاعِدَةُ: مَا قَارَبَ الشَّيْءَ لَهُ حُكْمُهُ؛ فَالْحَرَكَةُ الَّتِي تَعْقُبُهَا الْوَفَاةُ فَوْراً دُونَ صُرَاخٍ تُشْبِهُ "حَرَكَةَ الْمَذْبُوحِ"، فَالْتَحَقَتْ بِالْمَوْتِ حُكْماً، فَلَمْ تُغَيِّرْ مِنْ وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ سِقْطاً لَمْ تَعْمُرْهُ الْحَيَاةُ دُنْيَوِيّاً.

٣. قَاعِدَةُ: الِاحْتِيَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ عِبَادَةٌ، وَشَرْطُ مَحَلِّهَا (الْمَيِّتِ) أَنْ يَكُونَ قَدْ "حَيِيَ" أَوَّلًا بَعْدَ الِانْفِصَالِ، فَلَمَّا انْفَقَدَ هَذَا الشَّرْطُ بِيَقِينٍ، كَانَ تَرْكُ الصَّلَاةِ أَحْوَطَ لِصِحَّةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ): قِيَاسُ (الْعِطَاسِ وَالْبَوْلِ) عَلَى (نَبْضِ الْعُرُوقِ)؛ فَمَا دَامَ النَّبْضُ قَدْ يَبْقَى يَسِيراً بَعْدَ قَطْعِ الرَّأْسِ (كَمَا فِي الذَّبِيحَةِ) وَلَا يُعْتَبَرُ حَيَاةً، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ حَرَكَاتِ السِّقْطِ بِذَلِكَ فِي كَوْنِهَا "بَقَايَا رُوحٍ" لَا تَنْهَضُ لِإِثْبَاتِ صِفَةِ "الْإِنْسَانِ الْحَيِّ" الَّذِي يَنْتَفِعُ بِالصَّلَاةِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (السِّقْطِ) عَلَى (الْعُضْوِ الْمُبَانِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْعُضْوُ إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْجَسَدِ وَفِيهِ حَرَكَةٌ يَسِيرَةٌ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، شَبَّهُوا السِّقْطَ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ بِهِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْأُمِّ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ صِفَةُ "الذَّاتِ الْمُسْتَقِلَّةِ" بِيَقِينِ الصَّرْخَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "الْبَوْلُ" وَ"الرَّضَاعُ" فِي السِّقْطِ قَدْ يَكُونُ بِفِعْلِ الْجَاذِبِيَّةِ أَوْ قُوَّةِ الِانْدِفَاعِ لَا بِإِرَادَةِ الْحَيَاةِ، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْلَى، لِأَنَّ الشَّرْعَ بَنَى أَحْكَامَ "النَّفْسِ" عَلَى أَمَارَاتٍ قَوِيَّةٍ لَا عَلَى احْتِمَالَاتٍ ضَعِيفَةٍ.

(٢١١) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: كَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ مَعَ السِّقْطِ الَّذِي لَمْ تَثْبُتْ حَيَاتُهُ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وغُسِلَ دَمُهُ، ولُفَّ بِخِرْقَةٍ، ووُرِيَ) إِلَى الْبَدِيلِ الشَّرْعِيِّ لِمَرَاسِمِ الْجَنَازَةِ عِنْدَمَا يَنْزِلُ الْجَنِينُ مَيِّتاً (سِقْطاً)؛ فَلَمَّا مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ عَنْهُ الْغُسْلَ الشَّرْعِيَّ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ لِعَدَمِ اسْتِهْلَالِهِ، لَمْ يُهْمِلُوا جَسَدَهُ، بَلْ أَوْجَبُوا لَهُ ثَلَاثَةَ أَفْعَال: تَنْظِيفَهُ مِنَ الدَّمِ، وَلَفَّهُ بِمَا يَسْتُرُهُ، وَدَفْنَهُ فِي التُّرَابِ.

مَحَلُّ النَّدْبِ وَالْوُجُوبِ: هُوَ إِعْطَاءُ السِّقْطِ "حُرْمَةَ الْآدَمِيِّ" مَعَ سَلْبِهِ "أَحْكَامَ الْمُكَلَّفِينَ"؛ فَتَنْظِيفُ الدَّمِ لَيسَ "غُسْلًا تَعَبُّدِيّاً" بَلْ هُوَ نَظَافَةٌ حِسِّيَّةٌ، وَلَفُّهُ بِالْخِرْقَةِ لَيسَ "تَكْفِيناً مَسْنُوناً" بَلْ هُوَ سَتْرٌ لِلْعَوْرَةِ، وَتَوَارِيهِ فِي التُّرَابِ (الدَّفْنُ) وَاجِبٌ صِيَانَةً لَهُ عَنِ الِامْتِهَانِ أَوْ أَنْ تَأْكُلَهُ السِّبَاعُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ "الْحَيَاةِ الْقَانُونِيَّةِ" الَّتِي تَبْدَأُ بِالِاسْتِهْلَال وَتُرَتِّبُ الصَّلَاةَ، وَبَيْنَ "الْكَرَامَةِ الْخِلْقِيَّةِ" لِلْآدَمِيِّ الَّتِي تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ التَّخَلُّقِ؛ فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ مَا بَدَا فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ لَا يَجُوزُ إِهْمَالُهُ كَمَا تُهْمَلُ الْأَشْيَاءُ، بَلْ يُعَامَلُ بِرِفْقٍ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ دُونَ إِقْحَامِ شَعَائِرِ الْجَنَازَةِ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ دَارَ الدُّنْيَا بِيَقِينٍ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

عُمُومُ كَرَامَةِ بَنِي آدَمَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)؛ وَالسِّقْطُ جُزْءٌ مِنْ بَنِي آدَمَ انْعَقَدَ خَلْقُهُ، فَكَانَ مِنْ تَمَامِ كَرَامَتِهِ أَنْ يُنَظَّفَ مِمَّا لَحِقَهُ مِنْ أَقْذَارِ الرَّحِمِ (الدَّمِ) وَأَنْ يُسْتَرَ بِثَوْبٍ يُوَارِي سَوْأَتَهُ.

هَدْيُ السَّلَفِ فِي الدَّفْنِ: نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِدَفْنِ كُلِّ مَا انْفَصَلَ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَمَا بَالُكَ بِجَنِينٍ مُتَخَلِّقٍ؟ فَصَارَ الدَّفْنُ (الْمُوَارَاةُ) إِجْمَاعاً عَمَلِيّاً لِحِفْظِ حُرْمَةِ هَذَا الْجَسَدِ الصَّغِيرِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

---

١. قَاعِدَةُ: الْحُرْمَةُ لَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ؛ فَإِذَا كَانَتْ حُرْمَةُ الْآدَمِيِّ ثَابِتَةً لَهُ حَيّاً، فَهِيَ بَاقِيَةٌ لَهُ بَعْدَ انْفِصَالِهِ عَنْ أُمِّهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، فَلَزِمَ أَنْ يُعَامَلَ بِمَا يَحْفَظُ هَذِهِ الْحُرْمَةَ (اللَّفُّ وَالدَّفْنُ).

٢. قَاعِدَةُ: النَّظَافَةُ مِنَ الْإِيمَانِ؛ فَمِنْ آدَابِ الْمُسْلِمِ مَعَ أَخِيهِ (وَإِنْ كَانَ سِقْطاً) أَنْ لَا يَتْرُكَهُ مُلَطَّخاً بِالدَّمِ، لِأَنَّ الدَّمَ نَجَاسَةٌ وَمُسْتَقْذَرٌ، فَإِزَالَتُهُ هِيَ مِنَ "الْمَعْرُوفِ" الَّذِي لَا يَحْتَاجُ لِنَصٍّ خَاصٍّ فِي كُلِّ جُزْئِيَّةٍ.

٣. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتِمُّ السِّتْرُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ؛ فَلَمَّا كَانَ دَفْنُهُ عُرْيَاناً فِيهِ بَشَاعَةٌ وَامْتِهَانٌ، لَزِمَ لَفُّهُ بِالْخِرْقَةِ لِيَكُونَ السِّتْرُ تَامّاً قَبْلَ إِيدَاعِهِ اللَّحْدَ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (حِفْظِ الْآدَمِيَّةِ): قِيَاسُ (السِّقْطِ) عَلَى (الْعُضْوِ الْمُبَانِ مِنْ حَيٍّ)؛ فَإِذَا كَانَتِ "الْيَدُ" الْمَقْطُوعَةُ تُدْفَنُ وُجُوباً لِحُرْمَةِ صَاحِبِهَا، فَالسِّقْطُ الَّذِي هُوَ "إِنْسَانٌ مُكْتَمِلُ الصُّورَةِ" أَوْلَى بِالدَّفْنِ وَالتَّنْظِيفِ تَبَعاً لِعِلَّةِ تَكْرِيمِ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (لَفِّ السِّقْطِ بِخِرْقَةٍ) عَلَى (سَتْرِ عَوْرَةِ مَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْكَافِرِ)؛ فَإِذَا كَانَ يُنْدَبُ سَتْرُ الْكَافِرِ عِنْدَ مُوَارَاتِهِ لِتَوَارِي قُبْحِ الْمَوْتِ، فَالْمَوْلُودُ لِأَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ (السِّقْطُ) أَوْلَى بِهَذَا السِّتْرِ لِشَرَفِ مَنْشَئِهِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "الْمَاءُ" يُرَدُّ بِهِ عَنْ عَيْنِ الْحَيِّ تَنْزِيهاً لَهُ، فَمَسْحُ الدَّمِ عَنْ وَجْهِ السِّقْطِ وَبَدَنِهِ أَوْلَى، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ، وَالْأَحْيَاءُ نُوَّابٌ عَنْهُ فِي حِفْظِ كَرَامَتِهِ.

(٢١٢) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (ولا يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ إِلا أَنْ يُدْفَنَ بِغَيْرِهَا) إِلَى مَسْأَلَةِ تَكْرَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مُوَارَاتِهِ فِي قَبْرِهِ؛ فَالْأَصْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَنْ

صُلِّيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ، فَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ، بَلْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ دُفِنَ "بِغَيْرِهَا" (أَيْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ)، فَهَذَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ وُجُوباً لِتَحْصِيلِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ.

مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ: هُوَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ دُفِنَ وَقَدْ أَدَّى الْمُسْلِمُونَ فَرْضَهُمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ شَفَاعَةٌ، وَالشَّفَاعَةُ لَا تُكَرَّرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بَعْدَ الدَّفْنِ يَكُونُ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَا بِإِعَادَةِ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ.

مَحَلُّ الْجَوَازِ (وَالْوُجُوبِ): إِذَا نُسِيَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، أَوْ دُفِنَ لِضَرُورَةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَنْ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ فَهُنَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَتَفَسَّخِ الْجَسَدُ، لِأَنَّ "حَقَّ الْمَيِّتِ" فِي الصَّلَاةِ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْأَحْيَاءِ، وَالْقَبْرُ لَا يَمْنَعُ وُصُولَ بَرَكَةِ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ "فَرْضٌ"، وَالْفَرْضُ إِذَا أُدِّيَ بَرَأَتْ بِهِ الذِّمَّةُ، وَالتَّنَفُّلُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ ابْتِدَاءً. فَإِذَا أُدِّيَتِ الصَّلَاةُ، صَارَ الْقَبْرُ مَحَلّاً لِلِاعْتِبَارِ وَالزِّيَارَةِ، وَلَا يُعَادُ فِيهِ مَا تَمَّ خَارِجَهُ، صِيَانَةً لِلْعِبَادَةِ عَنِ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الشَّارِعُ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِمْرَارِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حَدِيثُ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟) فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: (دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا)، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا؛ فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى "الِاسْتِثْنَاءِ" الَّذِي ذَكَرَهُ خَلِيلٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا قَبْلَ الدَّفْنِ، فَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ.

تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى قُبُورِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى قُبُورِ مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَ دَفْنِهِمْ بِشَكْلٍ رَاتِبٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ "الْمَنْعُ" عِنْدَ الِاسْتِغْنَاءِ بِالصَّلَاةِ الْأُولَى.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَةِ

١. قَاعِدَةُ: الْفَرْضُ لَا يُثَنَّى؛ وَبِمَا أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا وُقِعَتْ مَرَّةً سَقَطَ الطَّلَبُ، وَإِعَادَةُ الْفَرْضِ بَعْدَ سُقُوطِهِ مَكْرُوهَةٌ لِأَنَّهَا تَكَلُّفٌ لَا دَاعِيَ لَهُ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يُتَنَفَّلُ بِجِنْسِهِ لَا يُعَادُ؛ فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَا نَفْلَ فِيهَا (أَيْ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ اسْمُهُ "رَكْعَتَانِ جَنَازَةٍ نَافِلَةٍ")، كُرِهَتْ إِعَادَتُهَا بَعْدَ الدَّفْنِ لِأَنَّهَا سَتَقَعُ نَفْلًا، وَالنَّفْلُ فِيهَا مَمْنُوعٌ.

٣. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ مَنْعاً لِذَرِيعَةِ "اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ" أَوْ تَحْوِيلِ زِيَارَةِ الْمَوْتَى إِلَى هَيْئَاتٍ تُشْبِهُ التَّعَبُّدَ لِلْمَقْبُورِينَ مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ): قِيَاسُ (إِعَادَةِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (إِعَادَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ صَلَاتِهَا فِي جَمَاعَةٍ)؛ فَمَا دَامَتِ الذِّمَّةُ قَدْ بَرِئَتْ بِالْأُولَى، كُرِهَتِ الثَّانِيَةُ إِلَّا لِمُوجِبٍ قَوِيٍّ (كَإِدْرَاكِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى فِي الْفَرْضِ)، وَلَا جَمَاعَةَ تُطْلَبُ فِي الْجَنَازَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ) عَلَى (تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ مَرَّةً ثَانِيَةً)؛ فَمَا دَامَ الْمَيِّتُ لَا يُغَسَّلُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ تَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الصَّلَاةَ بِالْغُسْلِ فِي كَوْنِهَا "طَهَارَةً" وَاجِبَةً لَا تَقْبَلُ التَّكْرَارَ بَعْدَ تَمَامِهَا.

----

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُكْرَهُ "تِكْرَارُ الصَّلَاةِ" عَلَى الْجَنَازَةِ قَبْلَ دَفْنِهَا لِجَمَاعَةٍ بَعْدَ جَمَاعَةٍ، فَإِعَادَتُهَا عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الْمُوَارَاةِ أَوْلَى بِالْكَرَاهَةِ، لِبُعْدِ الْمَحَلِّ وَتَمَامِ الْأَمْرِ.

(٢١٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَلَا غَائِبٍ) إِلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ بَعِيداً عَنِ الْمُصَلِّينَ، سَوَاءً كَانَ غَرِيقاً، أَوْ أَكِيلَ سَبُعٍ، أَوْ مَنْ مَاتَ فِي أَرْضِ الْكُفَّارِ. وَهَذَا النَّفْيُ الصَّرِيحُ يُمَثِّلُ الْمَشْهُورَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ فِي "الْمُخْتَصَرِ".

أَوَّلًا: الْخِلَافُ الْمَذْهَبِيُّ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ

انْقَسَمَ نَظَرُ شُرَّاحِ الْمَذْهَبِ فِي فَهْمِ حَقِيقَةِ هَذَا "الْمَنْعِ" الْوَارِدِ فِي النُّصُوصِ إِلَى قَوْلَيْنِ:

١. الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ (بُطْلَانُ الصَّلَاةِ): وَهُوَ مَذْهَبُ "الْمُدَوَّنَةِ" وَمَا نَصَرَهُ (الْأُجْهُورِيُّ) وَ(الشُّبْرَاخِيتِيُّ). يَرَى أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ حُضُورَ الْمَيِّتِ شَرْطُ صِحَّةٍ، وَالشَّرْطُ إِذَا انْتَفَى بَطَلَ الْمَشْرُوطُ، فَالْفِعْلُ هُنَا يُعَدُّ إِحْدَاثاً فِي الدِّينِ وَتَشْرِيعاً لِمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللَّهُ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ فَقَدْ أَتَى بِبَاطِلٍ.

٢. الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ: وَهُوَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ (الْبَاقِي) وَنَحَا إِلَيْهِ (الْقَاضِي عِيَاضٌ). وِجْهَةُ نَظَرِهِمْ أَنَّ "الْمَنْعَ" الْوَارِدَ عَنْ مَالِكٍ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" يُحْمَلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ، كَمَا أَشَارَ (اللَّخْمِيُّ) إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْمَنْعِ عِنْدَهُ غَالِباً مَا يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْكَرَاهَةُ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِثْمِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ لِلْأَوْلَى.

ثَانِيًا: مُنَاقَشَةُ وَاقِعَةِ النَّجَاشِيِّ فِي ضَوْءِ التَّحْقِيقِ

اسْتَنَدَ الْمَانِعُونَ (وَهُمُ الْجُمْهُورُ) فِي الرَّدِّ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ بِوَجْهَيْنِ:

الْخُصُوصِيَّةُ: أَنَّهَا كَانَتْ وَاقِعَةَ عَيْنٍ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ، بِدَلِيلِ أَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ مَاتُوا فِي الْغُرْبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِم الْخُلَفَاءُ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً لَمَا تَرَكُوا الصَّلَاةَ عَلَى أَمْثَالِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَوْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

كَشْفُ الْحِجَابِ (رَفْعُ الْأَرْضِ): أَنَّ الْأَرْضَ رُفِعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ يُشَاهِدُ النَّجَاشِيَّ قَبْلَ دَفْنِهِ، فَهِيَ فِي حَقِّهِ صَلَاةٌ عَلَى "حَاضِرٍ مُشَاهَدٍ"، وَإِنَّمَا لَمْ يَرَهُ الْمَأْمُومُونَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ شَرْعاً.

نَقْدُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: لَفَتَ (ابْنُ الْعَرَبِيِّ) النَّظَرَ بِذَكَائِهِ الْأُصُولِيِّ الْمَعْهُودِ إِلَى أَنَّ ادِّعَاءَ "الْخُصُوصِيَّةِ" أَوْ "رَفْعِ الْأَرْضِ" يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ نَقْلِيٍّ صَرِيحٍ، وَلَا دَلِيلَ قَوِيّاً يَقْطَعُ بِذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ ظَلَّ مُلْتَزِماً بِالْعَمَلِ الْمَذْهَبِيِّ.

ثَالِثًا: التَّرْجِيحُ وَفْقَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ وَقُوَّةِ الدَّلِيلِ

بِنَاءً عَلَى الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ لِلْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِـ "التَّحْرِيمِ وَالْبُطْلَانِ" هُوَ الْأَرْجَحُ وَالْأَقْوَى دَلِيلًا، وَذَلِكَ لِلْآتِي:

قَاعِدَةُ "عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ": وَهِيَ أَقْوَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ خَبَرِ الْآحَادِ؛ فَتَرْكُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (وَهُمْ جِيلٌ عَنْ جِيلٍ) لِلصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ مَعَ كَثْرَةِ مَوْتِ الْغُرَبَاءِ وَالْفُضَلَاءِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَاقِعَةَ النَّجَاشِيِّ لَمْ تَكُنْ تَشْرِيعاً عَامّاً.

الِاسْتِدْلَالُ بِوَاقِعَةِ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ؛ فَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْغَائِبِ مَشْرُوعَةً، لَكَانَتِ الْأُمَّةُ فِي مَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَالشَّامِ أَعْظَمَ رَغْبَةً فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبِضَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ فِعْلُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي، عُلِمَ أَنَّ الْمَنْعَ هُوَ "السُّنَّةُ الْمُتَّبَعَةُ".

إِبْطَالُ "شَرْطِ الْمُوَاجَهَةِ": صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى مَيِّتٍ "حَاضِرٍ" كَشَأْنِ الْقِبْلَةِ لِلْمُصَلِّي، وَالصَّلَاةُ لِغَيْرِ حَاضِرٍ تُخْرِجُ الْعِبَادَةَ عَنْ هَيْئَتِهَا الْمَعْهُودَةِ وَتَجْعَلُهَا "لَغْواً" فِي بَابِ الْهَيْئَاتِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

([٢١٤]) بِكُلِّ سُرُور، نَعُودُ إِلَى مَيْدَانِ التَّحْقِيقِ مَعَ الِالْتِزَامِ بِالتَّشْكِيلِ التَّامِّ وَالْمَنْهَجِيَّةِ الَّتِي ارْتَضَيْتَهَا.

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْعِ تِكْرَارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَلَا تُكَرَّرُ) إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ إِذَا أُوقِعَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ جَمَاعَةٍ تَبْرَأُ بِهِمُ الذِّمَّةُ (أَيْ حَصَلَ بِهِمْ فَرْضُ الْكِفَايَةِ)، فَلَا يُشْرَعُ إِعَادَتُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً لِجَمَاعَةٍ أُخْرَى، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَهُ.

مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ: هُوَ تَعَمُّدُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةً صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ شَفَاعَةٌ، وَالشَّفَاعَةُ لَا تُكَرَّرُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَيْسَ لَهَا نَافِلَةٌ مِنْ جِنْسِهَا، فَالْإِعَادَةُ فِيهَا ابْتِدَاعٌ لِهَيْئَةٍ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجَنَازَةِ هُوَ "إِيقَاعُ الْفَرْضِ" وَ"حُصُولُ الشَّفَاعَةِ"، وَقَدْ تَمَّ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ الْأُولَى. وَبِمَا أَنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ فِي مَقَامِ اسْتِزَادَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ (كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ)، بَقِيَ فِعْلُ الصَّلَاةِ مَقْصُوراً عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، تَوْقِيراً لِلْعِبَادَةِ أَنْ تُصَيَّرَ عَادَةً مَألُوفَةً لِلتَّكْرَارِ بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ.

أَوَّلًا: الْخِلَافُ فِي الْمَذْهَبِ (تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ)

١. الْمَشْهُورُ (الْمَنْعُ مُطْلَقاً): وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُكَرَّرُ وَلَوْ لِلْوَلِيِّ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ، وَالنَّفْلَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

---

٢. قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغَ (الْجَوَازُ لِلْوَلِيِّ): رَأَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ إِذَا صُلِّيَ عَلَى مَيِّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، لِحَقِّهِ الْخَاصِّ فِي الشَّفَاعَةِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَرْجُوحٌ أَمَامَ قُوَّةِ الْمَنْعِ مِنْ تَكْرَارِ الْفَرْضِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ الدَّائِمُ: لَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ أَنْ يُعِيدَهَا مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى قَبْلَ الدَّفْنِ، وَتَرْكُ الْفِعْلِ مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي (كَحُضُورِ نَاسٍ جُدُدٍ) يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَشْرُوعِيَّةِ.

عَمَلُ الصَّحَابَةِ: اسْتَقَرَّ عَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَنَازَةَ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهَا عُجِّلَ بِدَفْنِهَا، وَلَمْ يَكُونُوا يَنْتَظِرُونَ لِتُكَرَّرَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ مِنَ الِاحْتِبَاسِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْفَرْضُ لَا يُثَنَّى؛ وَبِمَا أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا أَدَّتْهَا طَائِفَةٌ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَمَا سَقَطَ فَرْضُهُ بَطَلَ تِكْرَارُهُ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ، وَلَا نَفْلَ فِيهَا فَيَبْطُلُ لِلْجِهَتَيْنِ.

٢. قَاعِدَةُ: مَا لَا يَتَنَفَّلُ بِجِنْسِهِ لَا يُعَادُ؛ وَهِيَ مَنَاطُ الْمَنْعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَكَمَا لَا نَتَنَفَّلُ بِصَلَاةِ "سُجُودِ السَّهْوِ" مُنْفَرِدَةً، لَا نَتَنَفَّلُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَالْإِعَادَةُ تَصِيرُ عَبَثاً خَارِجاً عَنْ مَقْصِدِ التَّعَبُّدِ.

٣. قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ التِّكْرَارَ لِكَيْلَا يَتَّخِذَ النَّاسُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْتَى ذَرِيعَةً لِلِاجْتِمَاعَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِ الدَّفْنِ الْمَنْدُوبِ إِلَى التَّعْجِيلِ بِهِ.

خَيْرُهُ، ثُمَّ الْخَلِيفَةُ، لا فَرْعُهُ، إِلا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ وأَفْضَلُ وَلِيٍّ، ولَوْ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ(٢١٥)

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الطَّهَارَةِ): قِيَاسُ (الصَّلَاةِ) عَلَى (الْغُسْلِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَطْهِيرُ الْمَيِّتِ مَعْنَوِيّاً بِالدُّعَاءِ وَحِسِّيّاً بِالْمَاءِ"، فَكَمَا لَا يُعَادُ غُسْلُ الْمَيِّتِ إِذَا تَمَّ صَحِيحاً، فَكَذَلِكَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الِاكْتِفَاءِ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي أَحْكَامِ الْبَرْزَخِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (صَلَاةِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (صَلَاةِ الْعِيدِ) فِي كَوْنِهَا لَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ بِفَوَاتِ مَحَلِّهَا (أَوْ فَرْضِهَا)، فَشَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْجَنَازَةَ بِذَلِكَ فِي كَوْنِهَا عِبَادَةً ذَاتَ وَقْتٍ وَحَال مَخْصُوص لَا يَقْبَلُ التَّكْرَارَ أَوْ الْقَضَاءَ لِمَنْ فَاتَتْهُ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "الْأَذَانُ" (وَهُوَ ذِكْرٌ) لَا يُكَرَّرُ لِلصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ مَهْمَا كَثُرَ الْحَاضِرُونَ، فَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ (الَّتِي هِيَ دُعَاءٌ وَشَفَاعَةٌ) أَوْلَى بِعَدَمِ التِّكْرَارِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِعْلَامِ وَالِابْتِهَالِ قَدْ حَصَلَ.

(٢١٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَرْتِيبِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِإِمَامَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (والأَوْلَى بِالصّلاةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ، ثُمّ الْخَلِيفَةُ، لا فَرْعُهُ، إِلا مَعَ الْخُطْبَةِ ثُمّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ وأَفْضَلُ وَلِيّ، ولَوْ وَلِيّ الْمَرْأَةِ) إِلَى مَسْأَلَةِ "تَرْتِيبِ الْأَوْلَوِيَّةِ" فِي إِمَامَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ وَهُوَ تَرْتِيبٌ مَقْصُودٌ لِحِفْظِ حَقِّ الْمَيِّتِ وَرِعَايَةِ مَقَامِ السُّلْطَانِ وَتَقْدِيمِ ذَوِي الْفَضْلِ وَالْقَرَابَةِ.

مَحَلُّ التَّقْدِيمِ: هُوَ عِنْدَ التَّنَازُعِ أَو التَّزَاحُمِ، أَمَّا عِنْدَ الِاتِّفَاق فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ. وَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ يَنْفَرِدُ بِتَقْدِيمِ "الْوَصِيِّ" (الَّذِي أَوْصَى لَهُ الْمَيِّتُ بِأَنْ يُصَلِّيَ

عَلَيْهِ) عَلَى سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ وَحَتَّى عَلَى السُّلْطَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُرْجَى فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ لِيُحَقِّقَ مَقْصِدَ الشَّفَاعَةِ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْجَنَازَةَ "حَقٌّ لِلْمَيِّتِ"، وَوَصِيَّتُهُ فِي مَالِهِ وَشُؤُونِهِ مُقَدَّمَةٌ، فَكَذَلِكَ وَصِيَّتُهُ فِيمَنْ يَقُومُ بِالدُّعَاءِ لَهُ. ثُمَّ يَأْتِي مَقَامُ "الْخَلِيفَةِ" تَعْظِيماً لِلْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، ثُمَّ "الْعَصَبَةُ" لِحَقِّ الرَّحِمِ. وَهَذَا التَّرْتِيبُ يَجْمَعُ بَيْنَ رِعَايَةِ "الْإِرَادَةِ الشَّخْصِيَّةِ" لِلْمَيِّتِ وَبَيْنَ "النِّظَامِ الْعَامِّ" لِلْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

أَوَّلًا: مَرَاتِبُ التَّقْدِيمِ عِنْدَ الشَّيْخِ خَلِيلٍ

الْوَصِيُّ: هُوَ الْمُقَدَّمُ أَوَّلاً إِذَا عَيَّنَهُ الْمَيِّتُ، بِشَرْطِ الدِّينِ وَالْعَدَالَةِ (رُجِيَ خَيْرُهُ).

الْخَلِيفَةُ (السُّلْطَانُ): يُقَدَّمُ لِأَنَّهُ "إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ"، وَصَلَاتُهُ عَلَى الرَّعِيَّةِ تَشْرِيفٌ وَبَرَكَةٌ، وَلَا يُقَدَّمُ نَائِبُهُ (فَرْعُهُ) إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ مَنْ يَتَوَلَّى خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، لِأَنَّ لَهُ صِفَةَ الْإِمَامَةِ الرَّاتِبَةِ.

أَقْرَبُ الْعَصَبَةِ: ثُمَّ بَعْدَ السُّلْطَانِ يَأْتِي الِاعْتِبَارُ بِالنَّسَبِ، فَيُقَدَّمُ الْأَبُ، ثُمَّ الِابْنُ، ثُمَّ الْأَخُ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ.

أَفْضَلُ وَلِيٍّ: إِذَا تَسَاوَتِ الدَّرَجَةُ، قُدِّمَ الْأَفْضَلُ عِلْماً وَوَرَعاً.

وَلِيُّ الْمَرْأَةِ: إِذَا كَانَتِ الْمَيِّتَةُ امْرَأَةً، فَالْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَلِيُّهَا الَّذِي كَانَ يَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا، وَهُوَ تَقْدِيمٌ لِحَقِّ الرَّحِمِ فِيهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حَدِيثُ الِاقْتِدَاءِ بِالْوَصِيَّةِ: مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَأَوْصَى عُمَرُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ؛ فَدَلَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَقْدِيمِ "الْوَصِيِّ" عَلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

الْأَمْرُ بِتَقْدِيمِ ذَوِي السُّلْطَانِ: قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ)؛ وَالْجَنَازَةُ مَوْطِنُ وِلَايَةٍ، فَلَمَّا كَانَ السُّلْطَانُ (الْخَلِيفَةُ) هُوَ صَاحِبَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، قُدِّمَ رِعَايَةً لِحَقِّهِ، مَا لَمْ يَسْبِقْهُ وَصِيٌّ مَنْدُوبٌ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: إِعْمَالُ إِرَادَةِ الْمُتَصَرِّفِ؛ فَالْمَيِّتُ قَبْلَ مَوْتِهِ كَانَ مَالِكاً لِأَمْرِهِ، فَإِذَا نَدَبَ شَخْصاً لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْبِرِّ بِهِ أَنْ تَنْفُذَ إِرَادَتُهُ، لِأَنَّهُ "أَعْلَمُ" بِمَنْ يَطْمَئِنُّ لِدُعَائِهِ.

قَاعِدَةُ: الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ (فِي مَحَلِّهَا)؛ فَلِذَلِكَ قُدِّمَ الْوَصِيُّ عَلَى الْخَلِيفَةِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْمَيِّتِ لَهُ جَعَلَ لَهُ وِلَايَةً خَاصَّةً فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَالْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ تُقَدَّمُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ.

قَاعِدَةُ: تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ؛ وَهِيَ مَنَاطُ تَقْدِيمِ الْعَصَبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مَظِنَّةُ الشَّفَقَةِ وَالْإِخْلَاصِ فِي الدُّعَاءِ لِقَرِيبِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْجَنَازَةِ هُوَ انْتِفَاعُ الْمَيِّتِ بِالدُّعَاءِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْوِلَايَةِ): قِيَاسُ (إِمَامَةِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (وِلَايَةِ النِّكَاحِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "الْقَرَابَةُ وَالْعَصَبَةُ"، فَكَمَا أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْعَصَبَةِ هُوَ الْأَحَقُّ بِتَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ، فَهُوَ الْأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَيِّتِهِ لِذَاتِ الْمَنَاطِ (قُوَّةِ الْقَرَابَةِ).

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْوَصِيِّ بِالصَّلَاةِ) عَلَى (الْوَصِيِّ بِالْمَال)؛ فَلَمَّا صَحَّ تَقْدِيمُ مَنْ عَيَّنَهُ الْمَيِّتُ لِتَفْرِيقِ تَرِكَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْوَصِيَّةَ بِالدُّعَاءِ بِهَا، لِكَوْنِهِمَا "أَمَانَةً" اسْتُودِعَهَا الشَّخْصُ مِنْ مَيِّتِهِ.

وصَلَّى النِّسَاءُ دُفْعَةً، وصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ(٢١٦)، والْقَبْرُ حبسٌ لا يُمْشَى عَلَيْهِ(٢١٧)، ولا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ، إِلا أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ(٢١٨)

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُقَدَّمُ "رَبُّ الدَّارِ" فِي الْإِمَامَةِ عَلَى الضَّيْفِ وَإِنْ كَانَ الضَّيْفُ أَقْرَأَ، فَالْمَيِّتُ (رَبُّ الْجَنَازَةِ) أَوْلَى بِأَنْ يُقَدَّمَ مَنْ اخْتَارَهُ هُوَ لِيَكُونَ إِمَاماً فِي حَقِّهِ، لِأَنَّهُ مَقَامُ شَفَاعَةٍ يَتَحَرَّى فِيهَا الْأَنْفَعَ لَهُ.

(٢١٦) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهَيْئَةِ تَرْتِيبِهِنَّ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وصَلَّى النِّسَاءُ دُفْعَةً، وصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ) إِلَى حُكْمِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ؛ فَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ النِّسَاءَ يُصَلِّينَ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا الرِّجَالُ (فَرْضَ كِفَايَةٍ)، أَوْ يُصَلِّينَ تَبَعاً بَعْدَ صَلَاةِ الرِّجَال (نَدْباً). وَقَوْلُهُ "دُفْعَةً" أَيْ أَنَّهُنَّ يُصَلِّينَ مَرَّةً وَاحِدَةً جَمِيعاً، فَلَا تُكَرَّرُ الصَّلَاةُ مِنْهُنَّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لِذَاتِ الْمَيِّتِ. أَمَّا قَوْلُهُ "وصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ" فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ (كَابْنِ رُشْدٍ وَغَيْرِهِ) بِأَنَّهُنَّ إِذَا كَثُرْنَ، صَفَفْنَ صُفُوفاً خَلْفَ بَعْضِهِنَّ كَالرِّجَال، وَلَا يَكْتَفِينَ بِصَفٍّ وَاحِدٍ عَرِيضٍ.

مَحَلُّ الْجَوَازِ وَالنَّدْبِ: هُوَ أَنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَال فِي نَيْلِ ثَوَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا قِيلَ "دُفْعَةً" لِئَلَّا يَقَعْنَ فِي مَحْذُورِ "تِكْرَارِ الْجَنَازَةِ" الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ؛ فَمَا دَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ أُوقِعَتْ مَرَّةً، فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَرَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّسَاءِ الِانْفِرَادُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (أَيْ تُصَلِّي كُلُّ وَاحِدَةٍ لِنَفْسِهَا بِلَا إِمَامٍ)، لَكِنَّ الرَّأْيَ الْمُصَحَّحَ نَحَا إِلَى أَنَّ "الْهَيْئَةَ الصَّلَاتِيَّةَ" تَقْتَضِي التَّنْظِيمَ؛ فَإِذَا اجْتَمَعْنَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ تَرْتِيبَهُنَّ فِي صُفُوفٍ أَلْيَقُ بِحُرْمَةِ الْجَنَازَةِ وَأَبْعَدُ عَنِ الِاخْتِلَاطِ وَالْفَوْضَى.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حَدِيثُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا رُوِيَ أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَرْسَلْنَ أَنْ تُمَرَّ عَلَيْهِنَّ جَنَازَةُ سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّينَ عَلَيْهِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاتِهِنَّ عَلَى الرِّجَالِ.

الْأَصْلُ فِي اسْتِوَاءِ الْأَحْكَامِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)؛ فَإِذَا ثَبَتَ نَدْبُ الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ، ثَبَتَ لِلنِّسَاءِ أَيْضاً، وَإِذَا ثَبَتَ التَّرْتِيبُ فِي الصُّفُوفِ لِلرِّجَالِ، ثَبَتَ لِلنِّسَاءِ لِاتِّحَادِ صُورَةِ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا سَبَبُ قَوْلِ خَلِيلٍ "وَصُحِّحَ تَرَتُّبُهُنَّ".

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَصَالِحِ أَوْلَى؛ فَمَصْلَحَةُ دُعَاءِ النِّسَاءِ لِلْمَيِّتِ مُعْتَبَرَةٌ، وَمَصْلَحَةُ مَنْعِ تِكْرَارِ الصَّلَاةِ مُعْتَبَرَةٌ أَيْضاً، فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُصَلِّينَ "دُفْعَةً وَاحِدَةً" تَحْصِيلًا لِلثَّوَابِ وَتَحَرُّزاً مِنَ التِّكْرَارِ الْمَمْنُوعِ.

٢. قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَكَانِ؛ فَتَرْتِيبُ الصُّفُوفِ هُوَ فَضِيلَةٌ ذَاتِيَّةٌ فِي الصَّلَاةِ (الْجَنَازَةِ)، فَكَانَ تَصْحِيحُ تَرَتُّبِ النِّسَاءِ فِيهَا إِلْحَاقاً لَهَا بِجِنْسِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي يُنْدَبُ فِيهَا نِظَامُ الصُّفُوفِ.

٣. قَاعِدَةُ: السَّكِينَةُ مَطْلُوبَةٌ فِي الْجَنَائِزِ؛ وَالِاجْتِمَاعُ "دُفْعَةً" مَعَ "التَّرَتُّبِ" فِي صُفُوفٍ أَحْقَقُ لِلسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ مِنْ تَشَتُّتِهِنَّ فُرَادى فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (النِّظَامِ الصَّلَاتِيِّ): قِيَاسُ (صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الْجَنَازَةِ) عَلَى (صُفُوفِهِنَّ فِي الْفَرِيضَةِ)؛ فَمَا دَامَتِ الْعِلَّةُ هِيَ تَنْظِيمَ الْمُصَلِّينَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ،

فَالْجَنَازَةُ صَلَاةٌ تَشْتَرِطُ مَا تَشْتَرِطُهُ الصَّلَوَاتُ الْأُخْرَى مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالسِّتْرِ، فَكَذَلِكَ تَرْتِيبُ الصُّفُوفِ لِاتِّحَادِ مَنَاطِ (الْهَيْئَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (صَلَاةِ النِّسَاءِ دُفْعَةً) عَلَى (صَلَاةِ الرِّجَالِ جَمَاعَةً)؛ فَلَمَّا كَانَ الرِّجَالُ لَا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ إِذَا تَمَّتِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ النِّسَاءَ بِهِمْ فِي لُزُومِ الْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً جَمِيعاً سَدّاً لِبَابِ الْعَبَثِ بِالْعِبَادَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُطْلَبُ مِنَ النِّسَاءِ عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ فِي الْجَنَازَةِ حِفَاظاً عَلَى الْجَلَالِ، فَتَرْتِيبُهُنَّ فِي الصُّفُوفِ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَوْلَى، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ أَبْلَغُ فِي إِظْهَارِ الْخُضُوعِ وَتَرْكِ الِاضْطِرَابِ.

نُكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ: هُنَاكَ تَنْبِيهٌ دَقِيقٌ؛ مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ النِّسَاءَ مِنْ تِكْرَارِ الصَّلَاةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، لَكِنَّهُمْ أَجَازُوا لَهُنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الرِّجَالِ إِذَا صَلَّى الرِّجَالُ، بَلْ وَتَكُونُ صَلَاتُهُنَّ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ أَوْ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ أَفْضَلَ وَأَبْعَدَ عَنِ الْخِلَافِ.

(٢١٧) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُرْمَةِ الْقَبْرِ وَكَوْنِهِ حَبْساً شَرْعِيّاً

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَالْقَبْرُ حَبْسٌ لَا يُمْشَى عَلَيْهِ) إِلَى حُكْمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْبُقْعَةَ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ تَصِيرُ "حَبْساً" (أَيْ وَقْفاً مُؤَبَّداً) عَلَيْهِ مَا دَامَ فِيهَا أَثَرٌ مِنْ جَسَدِهِ، فَلَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا يُمْلَكُ رَقَبَتُهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ لِهَذِهِ الْبُقْعَةِ حُرْمَةً تَمْنَعُ مِنَ الْمَشْيِ فَوْقَهَا أَوْ الِامْتِهَانِ بِالْقُعُودِ أَوِ الْوَطْءِ.

أَوَّلًا: مَعْنَى كَوْنِ الْقَبْرِ "حَبْساً"

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْأَرْضَ بِمُجَرَّدِ أَنْ يُودَعَ فِيهَا الْمَيِّتُ تَنْقَلِعُ عَنْ مِلْكِ صَاحِبِهَا (إِنْ كَانَتْ خَاصَّةً) أَوْ تَسْتَقِرُّ فِيهَا مَنْفَعَةُ الْمَيِّتِ (إِنْ كَانَتْ مُسَبَّلَةً)، وَيَجِبُ تَرْكُهَا لَهُ حَتَّى يَبْلَى وَيَصِيرَ تُرَاباً.

مَحَلُّ الْمَنْعِ: لَا يَجُوزُ نَبْشُ الْقَبْرِ لِإِخْرَاجِ الْمَيِّتِ أَوْ دَفْنِ غَيْرِهِ مَعَهُ مَا لَمْ يَبْلَ تَمَاماً، لِأَنَّ الْقَبْرَ صَارَ بُيْتاً لَهُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ (أَوْ التَّحْرِيمِ): الْمَشْيُ فَوْقَ الْقَبْرِ؛ فَالْمَذْهَبُ يُشَدِّدُ فِي مَنْعِ وَطْءِ الْقُبُورِ بِالْأَقْدَامِ تَوْقِيراً لِسَاكِنِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ وَالْوَطْءِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)؛ فَهَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ حُرْمَةِ مَكَانِ الدَّفْنِ، وَالْمَشْيُ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الْجُلُوسِ فَيَلْحَقُ بِهِ فِي النَّهْيِ.

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: قَالَ: (رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ)؛ وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الِامْتِهَانَ بِالْوَطْءِ أَوِ الِاتِّكَاءِ يُؤْذِي الْمَيِّتَ مَعْنَوِيّاً.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: حُرْمَةُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَمْشِيَ عَلَى جَسَدِ أَخِيكَ وَهُوَ حَيٌّ أَوْ تَمْتَهِنَ مَجْلِسَهُ، فَكَذَلِكَ الْقَبْرُ هُوَ مَجْلِسُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ مَا لِلْحَيِّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

قَاعِدَةُ: مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ الِامْتِهَانُ بِهِ؛ فَلَمَّا حَرَّمَ الشَّرْعُ نَبْشَ الْمَيِّتِ وَأَمَرَ بِتَوْقِيرِهِ، صَارَ كُلُّ فِعْلٍ يُشْعِرُ بِالِاسْتِخْفَافِ بِهِ (كَالْمَشْيِ فَوْقَهُ) مَمْنُوعاً شَرْعاً.

قَاعِدَةُ: الِاسْتِقْرَارُ يُوجِبُ الِاخْتِصَاصَ؛ فَالْمَيِّتُ بِدَفْنِهِ فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ قَدِ "اسْتَقَرَّ"، فَلَهُ حَقُّ الِاخْتِصَاصِ بِهَا كَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مُبَاحٍ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ حَقَّ الْمَيِّتِ أَقْوَى لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّنَحِّيَ عَنْ مَكَانِهِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْمِلْكِيَّةِ الْمَحْبُوسَةِ): قِيَاسُ (الْقَبْرِ) عَلَى (الْمَسْجِدِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَعَيُّنُ الْمَنْفَعَةِ لِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ"، فَكَمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ حَبْسٌ لِلصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يُنَافِي عِبَادَتَهُ، فَكَذَلِكَ الْقَبْرُ حَبْسٌ لِلْمَيِّتِ لَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يُنَافِي سَكِينَتَهُ وَسَتْرَهُ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْمَشْيِ عَلَى الْقَبْرِ) عَلَى (سَبِّ الْمَيِّتِ)؛ فَلَمَّا كَانَ السَّبُّ إِيذَاءً لِلْمَيِّتِ بِاللِّسَانِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَشْيَ عَلَيْهِ بِهِ فِي كَوْنِهِ إِيذَاءً بِالْجَوَارِحِ، فَالْمَنَاطُ وَاحِدٌ وَهُوَ "الْإِيذَاءُ".

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْدَبُ "خَلْعُ النَّعْلَيْنِ" عِنْدَ دُخُولِ الْمَقَابِرِ (عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ رِعَايَةً لِلْحُرْمَةِ)، فَإِنَّ تَرْكَ "الْمَشْيِ عَلَى أَعْيَانِ الْقُبُورِ" أَوْلَى بِالْوُجُوبِ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الِامْتِهَانِ.

(٢١٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ نَبْشِ الْقَبْرِ وَالِاسْتِثْنَاءَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِذَلِكَ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَلَا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشِحَّ رَبُّ كَفَنٍ غُصِبَهُ، أَوْ قَبْرٍ بِمِلْكِهِ أَوْ نُسِيَ مَعَهُ مَالٌ) إِلَى الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ فِي حُرْمَةِ جَسَدِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ دَفْنِهِ؛ حَيْثُ يَمْنَعُ الْمَالِكِيَّةُ "النَّبْشَ" (أَيْ فَتْحَ الْقَبْرِ وَإِخْرَاجَ الْمَيِّتِ) مَا دَامَ يُظَنُّ بَقَاءُ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ عِظَامِهِ. لَكِنَّ هَذَا الْمَنْعَ يَرْتَفِعُ لِحِمَايَةِ "حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ" الْمَالِيَّةِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَالٍ مَغْصُوبٍ أَوْ مَنْسِيٍّ أَوْ أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ.

مَحَلُّ الْمَنْعِ: هُوَ صِيَانَةُ الْمَيِّتِ عَنِ الِامْتِهَانِ وَتَغْيِيرِ حَالِهِ؛ لِأَنَّ لِلْمَيِّتِ حُرْمَةً كَحُرْمَةِ الْحَيِّ، وَفَتْحُ قَبْرِهِ بِلَا سَبَبٍ قَاهِرٍ يُعَدُّ اعْتِدَاءً عَلَيْهِ.

مَحَلُّ الِاسْتِثْنَاءِ (الْجَوَازِ):

١. الْكَفَنُ الْمَغْصُوبُ: إِذَا كُفِّنَ الْمَيِّتُ بِثَوْبٍ لَيْسَ لَهُ، وَطَالَبَ صَاحِبُ الثَّوْبِ بِحَقِّهِ (يَشِحُّ بِهِ)، جَازَ النَّبْشُ لِرَدِّ الْمَالِ لِصَاحِبِهِ.

٢. الْقَبْرُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ: إِذَا دُفِنَ شَخْصٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَطْلُبَ نَقْلَهُ لِيَنْتَفِعَ بِأَرْضِهِ.

٣. الْمَالُ الْمَنْسِيُّ: إِذَا سَقَطَ مَالٌ ذُو قِيمَةٍ فِي الْقَبْرِ عِنْدَ الدَّفْنِ، جَازَ فَتْحُهُ لِاسْتِرْدَادِهِ مَنْعاً لِإِضَاعَةِ الْمَالِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حُرْمَةُ كَسْرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ: قَوْلُهُ ﷺ: (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً)؛ فَهَذَا أَصْلٌ فِي مَنْعِ النَّبْشِ ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ النَّبْشَ مَظِنَّةُ انْتِهَاكِ الْجَسَدِ أَوْ كَسْرِ الْأَعْضَاءِ، فَحُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ الْمَعْنَوِيِّ وَالْحِسِّيِّ.

عِظَمُ حُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَالُ مَعْصُوماً، قُدِّمَ حَقُّ صَاحِبِ الْمَالِ (رَبِّ الْكَفَنِ أَوِ الْأَرْضِ) عَلَى "حَقِّ السَّكِينَةِ" لِلْمَيِّتِ، لِأَنَّ حَقَّ الْحَيِّ الْمُطَالِبِ آكَدُ فِي مِيزَانِ الْقَضَاءِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ فَإِضَاعَةُ مَالِ الْحَيِّ (سَوَاءً كَانَ كَفَناً أَوْ مَالاً مَنْسِيّاً) ضَرَرٌ بَيِّنٌ، وَإِزَالَةُ هَذَا الضَّرَرِ تَقْتَضِي النَّبْشَ لِاسْتِرْدَادِ الْحَقِّ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَتَضَرَّرُ بِنَقْلِهِ بِقَدْرِ تَضَرُّرِ الْحَيِّ بِفَقْدِ مَالِهِ.

وإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ وعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ(٢١٩)

---

٢. قَاعِدَةُ: حَقُّ الْآدَمِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُشَاحَّةِ؛ وَهَذَا سِرُّ قَوْلِ خَلِيلٍ "إِنْ يَشِحَّ"؛ فَحَقُّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، أَمَّا الْآدَمِيُّ فَإِذَا تَمَسَّكَ بِحَقِّهِ فِي "كَفَنِهِ" أَوْ "أَرْضِهِ"، وَجَبَ إِجَابَتُهُ لِأَنَّهُ مَقَامُ خُصُومَةٍ وَمُطَالَبَةٍ.

٣. قَاعِدَةُ: النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْمَالِ الْمَنْسِيِّ فِي الْقَبْرِ لِيَبْلَى مَعَ التُّرَابِ هُوَ إِتْلَافٌ لِلْمَالِ بِلَا مَصْلَحَةٍ، وَالشَّرْعُ جَاءَ بِحِفْظِ الْأَمْوَالِ، فَنُبِشَ الْقَبْرُ لِتَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الِاسْتِرْدَادِ): قِيَاسُ (نَبْشِ الْقَبْرِ لِلْمَالِ) عَلَى (شَقِّ بَطْنِ الْحَيِّ لِاسْتِخْرَاجِ جَوْهَرَةٍ ابْتَلَعَهَا)؛ فَمَا دَامَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَجَازُوا الشَّقَّ فِي الْحَيِّ (مَعَ عِظَمِ أَلَمِهِ) لِرَدِّ الْمَالِ النَّفِيسِ، فَإِنَّ نَبْشَ الْمَيِّتِ (الَّذِي لَا يَأْلَمُ حِسّاً) أَوْلَى بِالْجَوَازِ لِذَاتِ الْعِلَّةِ (حُرْمَةِ الْمَالِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْقَبْرِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ) عَلَى (الْبِنَاءِ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ غَصْباً)؛ فَكَمَا يُؤْمَرُ الْغَاصِبُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَهَدْمِهِ لِرَدِّ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِالْبِنَاءِ فِي وُجُوبِ "قَلْعِهِ" (نَبْشِهِ) إِذَا لَمْ يَرْضَ صَاحِبُ الْمِلْكِ بِبَقَائِهِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ "نَقْضُ الصَّلَاةِ" (وَهِيَ حَقُّ اللَّهِ) لِإِنْقَاذِ مَالٍ يَخَافُ ضَيَاعَهُ، فَإِنَّ نَبْشَ الْقَبْرِ (الَّذِي هُوَ وَسِيلَةٌ لِلسَّتْرِ) لِاسْتِرْدَادِ حَقٍّ ثَابِتٍ لِلْغَيْرِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، لِأَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ لَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ.

(٢١٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَرْجِيحِ بَقَاءِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ إِمْكَانِ التَّعْوِيضِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ بُقِّيَ وعَلَيْهِمْ قِيمَتُهُ) إِلَى أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ فِي أَرْضٍ لَهُ فِيهَا حَقٌّ (مِلْكُهُ، أَوْ مَقْبَرَةٌ عَامَّةٌ، أَوْ أَرْضٌ رَضِيَ صَاحِبُهَا ابْتِدَاءً)، وَحَصَلَ نِزَاعٌ عَلَى الْكَفَنِ الْمَغْصُوبِ أَوِ الْمَال، فَإِنَّ الْأَصْلَ هُنَا هُوَ "تَبْقِيَةُ" الْمَيِّتِ فِي مَكَانِهِ وَمَنْعُ نَبْشِهِ، عَلَى أَنْ يَدْفَعَ الْوَرَثَةُ أَوْ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ "قِيمَةَ" ذَلِكَ الشَّيْءِ لِصَاحِبِهِ.

مَحَلُّ الْبَقَاءِ (الْمَنْعِ مِنَ النَّبْشِ): إِذَا كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ النَّاتِجَةُ عَنِ النَّبْشِ (وَهِيَ هَتْكُ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ) أَعْظَمَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ النَّاتِجَةِ عَنْ فَقْدِ صَاحِبِ الْمَالِ لِـ "عَيْنِ مَالِهِ مَعَ حُصُولِهِ عَلَى بُدَلِهِ" (الْقِيمَةِ).

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَتَحَرَّى "أَقَلَّ الضَّرَرَيْنِ"؛ فَمَا دَامَ حَقُّ الْآدَمِيِّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ بِالْمَالِ (الْقِيمَةِ)، وَحَقُّ الْمَيِّتِ فِي السَّكِينَةِ لَا جَابِرَ لَهُ إِذَا انْتُهِكَ، قُدِّمَ بَقَاءُ الْمَيِّتِ صِيَانَةً لِآدَمِيَّتِهِ، وَأُلْزِمَ الْمُتَسَبِّبُ بِدَفْعِ الثَّمَنِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

عُمُومُ النَّهْيِ عَنِ النَّبْشِ: قَوْلُهُ ﷺ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبْشِ الْقُبُورِ)؛ فَالْأَصْلُ هُوَ الْمَنْعُ، وَلَا يُنْتَقَلُ عَنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لَا بَدِيلَ لَهَا. فَمَا دَامَ "دَفْعُ الْقِيمَةِ" بَدِيلًا مُمْكِناً، بَقِيَ النَّهْيُ عَلَى أَصْلِهِ فِي مَنْعِ النَّبْشِ.

قَاعِدَةُ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ إِلَّا خَيْراً، وَحُرْمَتُهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حَيّاً)؛ وَمِنْ تَمَامِ حُرْمَتِهِ أَنْ لَا يُزْعَجَ فِي مَضْجَعِهِ لِأَجْلِ عَيْنِ مَالٍ يُمْكِنُ أَدَاءُ مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: يُرْتَكَبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا؛ فَضَرَرُ صَاحِبِ الْمَالِ فِي فَقْدِ "عَيْنِ" مَالِهِ مَعَ أَخْذِ ثَمَنِهِ أَخَفُّ مِنْ ضَرَرِ الْمَيِّتِ فِي هَتْكِ سِتْرِهِ وَنَبْشِ قَبْرِهِ، فَوُجِبَ بَقَاؤُهُ.

قَاعِدَةُ: الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ؛ فَلَمَّا كَانَ "سَتْرُ الْمَيِّتِ" مَصْلَحَةً لِلْوَرَثَةِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ "غُرْمُ" الْقِيمَةِ لِصَاحِبِ الْمَالِ تَعْوِيضاً لَهُ، لِيَسْلَمَ لَهُمْ بَقَاءُ مَيِّتِهِمْ مَسْتُوراً.

قَاعِدَةُ: مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ؛ فَالنَّبْشُ جَازَ عِنْدَ "الشُّحِّ" وَتَعَذُّرِ الْبَدَلِ، فَإِذَا أَمْكَنَ دَفْعُ الْقِيمَةِ (زَالَ الْعُذْرُ)، فَبَطَلَ جَوَازُ النَّبْشِ وَرَجَعْنَا لِلْأَصْلِ (الْبَقَاءِ).

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْبَدَلِ): قِيَاسُ (الْكَفَنِ الْمَغْصُوبِ) عَلَى (الطَّعَامِ الْمَغْصُوبِ الَّذِي أُكِلَ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "تَعَذُّرُ رَدِّ الْعَيْنِ إِلَّا بِمَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ"، فَكَمَا أَنَّ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً مَغْصُوباً لَا يُؤْمَرُ بِقَيْئِهِ لِرَدِّهِ، بَلْ يَدْفَعُ قِيمَتَهُ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ الَّذِي "اسْتَهْلَكَ" الْكَفَنَ بِالدَّفْنِ لَا يُنْبَشُ لِرَدِّهِ، بَلْ تُدْفَعُ قِيمَتُهُ.

قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (بَقَاءِ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ) عَلَى (بَقَاءِ الْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ)؛ فَإِذَا بَنَى شَرِيكٌ فِي الْأَرْضِ بِشُبْهَةِ مِلْكٍ، لَمْ يُهْدَمْ بِنَاؤُهُ رِعَايَةً لِحَقِّهِ، بَلْ يُعْطَى لِلشُّرَكَاءِ قِيمَةُ حِصَّتِهِمْ، فَشَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِذَلِكَ فِي كَوْنِهِ "شَغَلَ" الْبُقْعَةَ بِحَقٍّ أَصِيلٍ لَهُ فِيهَا، فَيَبْقَى وَيُعَوَّضُ الْمُتَضَرِّرُ مَالِيّاً.

قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُرَخَّصُ فِي "تُرْكِ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ" وَالِانْتِقَالِ لِلْقِيمَةِ (التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ)، فَالِانْتِقَالُ مِنَ "الْعَيْنِ" إِلَى "الْقِيمَةِ" فِي بَابِ الْقُبُورِ أَوْلَى، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِنْسَانِ أَعْلَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَيْنِ الثَّوْبِ أَوِ الدِّرْهَمِ.

وأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ، وحَرَسَهُ(٢٢٠)

خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ: مَا دَامَ "الدَّفْنُ" قَدْ وَقَعَ فِي مَحَلٍّ مَشْرُوعٍ (يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنَ)، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ "الِاسْتِقْرَارِ" تُقَدَّمُ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُطَالِبِ مِنْ "عَيْنِ الْمَالِ" إِلَى "ذِمَّةِ الْوَرَثَةِ" بِالْقِيمَةِ، صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الْمَوْتَى.

(٢٢٠) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ فِي حَفْرِ الْقَبْرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ، وحَرَسَهُ) إِلَى الضَّابِطِ الشَّرْعِيِّ لِعُمْقِ الْقَبْرِ وَهَيْئَتِهِ؛ فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَضَعْ مِقْدَاراً مَحْدُوداً بِالْأَشْبَارِ أَوِ الْأَذْرُعِ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ، بَلْ أَنَاطَتِ الْحُكْمَ بِتَحْقِيقِ "مَقْصِدَيْنِ" أَسَاسِيَّيْنِ: صِيَانَةُ الْأَحْيَاءِ مِنَ التَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ، وَحِمَايَةُ جَسَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الِامْتِهَانِ بِسَبَبِ السِّبَاعِ وَالْجَوَارِحِ.

مَحَلُّ الْإِجْزَاءِ: هُوَ كُلُّ حَفْرٍ يُؤَدِّي هَذَا الْغَرَضَ، وَإِنْ كَانَ يُنْدَبُ الزِّيَادَةُ فِي الْعُمْقِ إِلَى قَدْرِ صَدْرِ الرَّجُلِ (نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ) مَعَ تَجْوِيدِ الْحَفْرِ، لَكِنَّ الْفَرْضَ يَتَحَقَّقُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ.

فَالنَّظَرُ الْفِقْهِيُّ الْمَالِكِيُّ يَعْتَمِدُ عَلَى "تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ"؛ فَالْقَبْرُ لَيْسَ مُجَرَّدَ حُفْرَةٍ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ الْجَسَدِ، بَلْ هُوَ "سِتْرٌ" وَ"حِرَاسَةٌ". فَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ صَلْبَةً يَكْفِي فِيهَا الْقَلِيلُ، وَإِذَا كَانَتْ هَشَّةً أَوْ مَظِنَّةً لِلسِّبَاعِ وَجَبَ التَّعْمِيقُ، مِمَّا يَجْعَلُ الْقَبْرَ حِصْناً لِلْمَيِّتِ فِي بَرْزَخِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

الْأَمْرُ بِالتَّعْمِيقِ وَالتَّجْوِيدِ: مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: (احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا)؛ فَالْأَمْرُ بِالْإِعْمَاقِ وَالْإِحْسَانِ مَقْصُودٌ بِهِ سَتْرُ الْمَيِّتِ وَحِفْظُهُ، فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ لِلْإِرْشَادِ إِلَى مَصْلَحَةٍ، جُعِلَ أَقَلُّهَا مَا يُحَقِّقُ أَصْلَ الْمَصْلَحَةِ (مَنْعَ الرَّائِحَةِ وَالْحِرَاسَةَ).

هَدْيُ الصَّحَابَةِ فِي اللَّحْدِ: كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَحَرَّوْنَ اللَّحْدَ وَالشَّقَّ لِأَنَّهُمَا أَبْلَغُ فِي "الْحِرَاسَةِ" مِنَ السِّبَاعِ، وَقَدْ قِيلَ: (اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا)؛ مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ هَيْئَةَ الْقَبْرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى زِيَادَةِ التَّحْصِينِ لِلْمَيِّتِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ؛ فَمَنْعُ "الرَّائِحَةِ" دَفْعٌ لِلضَّرَرِ عَنِ الْأَحْيَاءِ، وَ"الْحِرَاسَةُ" دَفْعٌ لِلضَّرَرِ عَنِ الْمَيِّتِ (بِأَكْلِ السِّبَاعِ لَهُ)، فَمَا لَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَقَاصِدُ تُرَاعَى فِيمَا لَا حَدَّ لَهُ فِيهِ؛ فَلَمَّا لَمْ يُحَدِّدِ الشَّرْعُ عُمْقاً بِالسَّنْتِيمِتْرِ، رَجَعْنَا إِلَى "الْمَقْصِدِ"؛ وَهُوَ "الْمُوَارَاةُ"، وَالْمُوَارَاةُ الْكَامِلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَنْعِ الظُّهُورِ (الرَّائِحَةِ) وَمَنْعِ التَّعَدِّي (الْحِرَاسَةِ).

٣. قَاعِدَةُ: كَرَامَةُ الْآدَمِيِّ مُحْتَرَمَةٌ حَيّاً وَمَيِّتاً؛ وَمِنْ تَمَامِ كَرَامَتِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي مَأْمَنٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْكِلَابُ وَلَا السِّبَاعُ، فَالْحِرَاسَةُ هُنَا "حَقٌّ لِلْآدَمِيِّ" عَلَى أَخِيهِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (السَّتْرِ): قِيَاسُ (الْقَبْرِ) عَلَى (الْكَفَنِ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "السَّتْرُ"، فَكَمَا أَنَّ أَقَلَّ الْكَفَنِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَالْبَدَنَ، فَأَقَلَّ الْقَبْرِ مَا يَسْتُرُ الْمَيِّتَ "حِسّاً" (عَنِ الْأَعْيُنِ وَالسِّبَاعِ) وَ"مَعْنًى" (عَنِ الرَّائِحَةِ).

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْقَبْرِ) عَلَى (الْبَيْتِ)؛ فَالْقَبْرُ بَيْتُ الْمَيِّتِ فِي بَرْزَخِهِ، وَمِنْ شَرْطِ الْبَيْتِ أَنْ يَحْفَظَ سَاكِنَهُ وَيَمْنَعَ تَسَرُّبَ مَا يُؤْذِي مَنْ حَوْلَهُ، فَشَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ عُمْقَ الْقَبْرِ بِـ "جُدْرَانِ الْبَيْتِ" فِي لُزُومِ الْمَنَعَةِ وَالْحِصَانَةِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ "دَفْنُ السِّقْطِ" مَطْلُوباً صِيَانَةً لَهُ، فَمَنْ عَاشَ وَصَارَ كَبِيراً أَوْلَى بِتَعْمِيقِ حُفْرَتِهِ لِكِبَرِ جُثَّتِهِ وَزِيَادَةِ مَظِنَّةِ تَغَيُّرِ رَائِحَتِهِ وَطَمَعِ السِّبَاعِ فِيهِ.

وبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ، ولَوْ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ(٢٢١)

خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ: الْعُمْقُ فِي الْقَبْرِ لَيْسَ غَايَةً فِي ذَاتِهِ، بَلْ هُوَ "وَسِيلَةٌ" لِلْحِفْظِ وَالنَّظَافَةِ؛ فَمَتَى كَانَتِ الْحُفْرَةُ تَحْمِي الْمَيِّتَ وَتُطَيِّبُ الْجَوَّ، فَقَدْ أَدَّتِ الْغَرَضَ الشَّرْعِيَّ الْأَقَلَّ.

(٢٢١) إقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: بُقْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ لِاسْتِخْرَاجِ الْمَالِ الْمَبْلُوعِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وبُقِرَ عَنْ مَالٍ كَثُرَ، ولَوْ بِشَاهِدٍ ويَمِينٍ) إِلَى حُكْمٍ فِقْهِيٍّ دَقِيقٍ يَتَعَلَّقُ بِتَقْدِيمِ "حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ" الْمَالِيَّةِ عَلَى "حُرْمَةِ جَسَدِ الْمَيِّتِ" عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ فَالْبَقْرُ هُوَ شَقُّ الْبَطْنِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا ابْتَلَعَ الْمَيِّتُ مَالاً لِلْغَيْرِ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَوْ سَقَطَ فِي جَوْفِهِ مَالٌ، وَكَانَ هَذَا الْمَالُ كَثِيراً (لَهُ بَالٌ)، وَجَبَ شَقُّ بَطْنِهِ لِاسْتِخْرَاجِهِ وَرَدِّهِ لِأَصْحَابِهِ.

مَحَلُّ الْوُجُوبِ: هُوَ كَوْنُ الْمَالِ مِلْكاً لِلْغَيْرِ (كَأَنْ يَكُونَ أَمَانَةً أَوْ غَصْباً)، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ لِلْمَيِّتِ نَفْسِهِ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ، فَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الْبَقْرِ لِانْتِفَاءِ حَاجَةِ الْغَيْرِ.

قُوَّةُ الْإِثْبَاتِ: نَبَّهَ خَلِيلٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْجَسِيمَ (شَقَّ الْبَطْنِ) يُقْدَمُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ثُبُوتِ الْمَالِ بِطُرُقِ الْقَضَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِنْهَا "شَاهِدٌ وَيَمِينٌ"؛ فَلَا يُشْتَرَطُ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، لِأَنَّ حُقُوقَ الْآدَمِيِّينَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشُّحِّ وَالِاسْتِيفَاءِ، فَمَا ثَبَتَ بِهِ الْمَالُ شَرْعاً ثَبَتَ بِهِ مُوجِبُ اسْتِخْرَاجِهِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْمَالُ مَعْصُوماً كَالدَّمِ، لَمْ يَجُزْ دَفْنُهُ فِي التُّرَابِ وَتَضْيِيعُهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَبَقَاءُ الْمَالِ فِي بَطْنِ الْمَيِّتِ هُوَ إِتْلَافٌ لَهُ، فَوَجَبَ اسْتِنْقَاذُهُ.

قَضَاءُ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ)؛ وَهَذَا أَصْلٌ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ الْأَمْوَالَ تُثْبَتُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى ثُبُوتِ الْمَالِ (كَالْبَقْرِ) يَأْخُذُ حُكْمَهُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ فَضَيَاعُ الْمَالِ الْكَثِيرِ عَلَى صَاحِبِهِ الْحَيِّ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ، وَتَرْكُ الْمَيِّتِ بِلَا بَقْرٍ هُوَ تَرْكٌ لِهَذَا الضَّرَرِ، فَشُرِعَ الْبَقْرُ لِإِزَالَتِهِ، لِأَنَّ "حَقَّ الْحَيِّ" فِي الِانْتِفَاعِ بِالْمَالِ أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَةِ "سَلَامَةِ جَسَدِ الْمَيِّتِ" الَّذِي مَصِيرُهُ لِلْبِلَى.

٢. قَاعِدَةُ: حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ؛ فَلَمَّا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يَشِحُّ بِمَالِهِ، أَوْجَبَ الشَّرْعُ نُصْرَتَهُ بِرَدِّ عَيْنِ مَالِهِ إِلَيْهِ مَهْمَا كَانَ مَوْضِعُهَا، مَا دَامَ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ (كَتَقْطِيعِ الْمَيِّتِ تَقْطِيعاً فَاحِشاً لَا يُحْتَمَلُ).

٣. قَاعِدَةُ: يُحْتَمَلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ (أَوْ أَعْظَمَ)؛ فَبَقْرُ بَطْنِ الْمَيِّتِ ضَرَرٌ خَاصٌّ بِحُرْمَةِ جَسَدِهِ، لَكِنَّ فَقْدَ الْمَالِ الْكَثِيرِ (الَّذِي قَدْ تَقُومُ عَلَيْهِ حَيَاةُ أُسْرَةٍ) ضَرَرٌ أَعْظَمُ، فَقُدِّمَ الْأَعْظَمُ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (رَدِّ الْأَمَانَةِ): قِيَاسُ (الْمَالِ فِي الْبَطْنِ) عَلَى (الْمَالِ الْمَدْفُونِ تَحْتَ الْمَيِّتِ)؛ فَكَمَا نُبِشَ الْقَبْرُ لِاسْتِخْرَاجِ الْمَالِ الَّذِي سَقَطَ فِيهِ (إِجْمَاعاً)، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ بَطْنَ الْمَيِّتِ بِالْقَبْرِ، فَكِلَاهُمَا وِعَاءٌ لِلْمَالِ، وَحُرْمَةُ الْمَالِ تَقْتَضِي فَتْحَ الْوِعَاءِ لِرَدِّ الْحَقِّ.

---

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْمَيِّتِ) عَلَى (الْحَيِّ)؛ فَلَوْ ابْتَلَعَ حَيٌّ مَالاً لِلْغَيْرِ، أُلْزِمَ بِإِخْرَاجِهِ وَلَوْ بِالْجِرَاحَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِذَا خِيفَ ضَيَاعُهُ، فَالْمَيِّتُ الَّذِي انْقَطَعَ أَلَمُهُ الْحِسِّيُّ أَوْلَى بِأَنْ يُفْعَلَ بِهِ ذَلِكَ لِحِفْظِ حُقُوقِ النَّاسِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا جَازَ بَقْرُ بَطْنِ الْمَيِّتَةِ لِاسْتِخْرَاجِ "جَنِينٍ" يُرْجَى خَيْرُهُ (وَهُوَ حَيٌّ)، فَجَوَازُ بَقْرِهِ لِاسْتِخْرَاجِ "مَال" (وَهُوَ عَصَبُ الْحَيَاةِ لِلْأَحْيَاءِ) أَوْلَى بِالنَّظَرِ إِلَى قَاعِدَةِ حِفْظِ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ إِحْدَى الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ.

خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ: تَقْدِيمُ "شَاهِدٍ وَيَمِينٍ" هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى قُوَّةِ بَابِ الْأَمْوَالِ فِي الْمَذْهَبِ، وَأَنَّ الِاحْتِيَاطَ لِلْحَيِّ الشَّحِيحِ بِمَالِهِ يُقَدَّمُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ لِلْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَتَأَذَّى بِالْجِرَاحِ، مَا دَامَ الْمَالُ "كَثِيراً" يُعْتَدُّ بِهِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُعَدُّ مِنْ "مَزَالِّ الْأَقْدَامِ" فِقْهِيّاً؛ لِأَنَّهَا تَضَعُ "حُرْمَةَ الْآدَمِيِّ" فِي كِفَّةٍ، وَ"حُرْمَةَ الْمَالِ" فِي كِفَّةٍ أُخْرَى، وَكِلَاهُمَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ.

و تَحْرِيرُ الْخِلَافِ وَتَرْجِيحُهُ وَالنَّظَرُ الْأُصُولِيِّ:

أَوَّلًا: عَرْضُ الْخِلَافِ فِي الْمَذْهَبِ (تَحْرِيرُ النِّزَاعِ)

انْقَسَمَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي بَقْرِ بَطْنِ الْمَيِّتِ لِاسْتِخْرَاجِ الْمَالِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ رَئِيسَةٍ:

الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ (إِذَا كَثُرَ الْمَالُ): وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ وَأَصْبَغَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ؛ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ تَرْكَ الْمَالِ ضَيَاعٌ لَهُ، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَحَقُّ الْأَحْيَاءِ فِي الْمَالِ آكَدُ مِنْ بَقَاءِ جَسَدٍ صَائِرٍ لِلْبِلَى.

الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ مُطْلَقاً: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ؛ حَيْثُ رَأَى أَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ لَا تُسْتَبَاحُ بِأَيِّ حَالٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْجَوْهَرَةُ تُسَاوِي أَلْفَ دِينَارٍ، لِأَنَّ "كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً".

التَّفْصِيلُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ: مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَرَفَةَ عَنْ شَيْخِهِ؛ فَإِنْ بَلَعَهُ لِحَاجَةٍ (دَوَاءٍ أَوْ حِفْظٍ) فَالْخِلَافُ جَارٍ، أَمَّا إِنْ بَلَعَهُ "قَصْدَ حِرْمَانِ الْوَرَثَةِ" فَالْبَقْرُ وَاجِبٌ اتِّفَاقاً لِأَنَّهُ "غَاصِبٌ" وَالْمُعَامَلَةُ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ وَاجِبَةٌ.

ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ حَسَبَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ

الْمَشْهُورُ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ هُوَ الْوُجُوبُ عِنْدَ الْكَثْرَةِ، وَالتَّرْجِيحُ يَعْتَمِدُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْآتِيَةِ:

قَاعِدَةُ: يُرْتَكَبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا؛ فَضَرَرُ الْبَقْرِ (وَهُوَ هَتْكُ سِتْرٍ مَعْنَوِيٍّ لَا يَأْلَمُ صَاحِبُهُ) أَخَفُّ مِنْ ضَرَرِ إِتْلَافِ الْمَالِ الْمُؤَدِّي لِفَقْرِ الْوَرَثَةِ أَوْ ضَيَاعِ حَقِّ الدَّائِنِينَ.

قَاعِدَةُ: حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ؛ فَإِذَا ثَبَتَ الْمَالُ حَتَّى بِـ "شَاهِدٍ وَيَمِينٍ" (وَهِيَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي الْأَمْوَالِ عِنْدَ مَالِكٍ)، وَجَبَ إِيصَالُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ، لِأَنَّ حَقَّ الْآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ مَوْتِ الْغَصِيمِ أَوْ حِيَازَتِهِ لِلْمَالِ فِي جَوْفِهِ.

تَقْدِيمُ "الْمُحَقَّقِ" عَلَى "الْمَوْهُومِ"؛ فَمَنْفَعَةُ الْمَالِ لِلْأَحْيَاءِ مَنْفَعَةٌ مُحَقَّقَةٌ، بَيْنَمَا سَلَامَةُ جَسَدِ الْمَيِّتِ مَصْلَحَةٌ تَنْقَضِي بِمُجَرَّدِ الدَّفْنِ وَبَدْءِ التَّحَلُّلِ.

ثَالِثًا: التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ

بِالنَّظَرِ إِلَى قُوَّةِ الْأَدِلَّةِ مِنْ حَيْثُ النَّقْلِ وَالنَّظَرِ، نَجِدُ أَنَّ قَوْلَ الْوُجُوبِ (سَحْنُونٍ وَأَصْبَغَ) هُوَ الْأَرْجَحُ لِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ:

أَوَّلًا (النَّهْيُ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ): هُوَ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ؛ وَتَرْكُ الدَّنَانِيرِ فِي بَطْنِ الْمَيِّتِ هُوَ أَقْبَحُ صُوَرِ "الْإِضَاعَةِ" لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِلْعَيْنِ بِلَا نَفْعٍ لِأَحَدٍ، لَا لِلْمَيِّتِ وَلَا لِلْحَيِّ.

لا عَنْ جَنِينٍ، وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى الْبَقْرِ إنْ رُجِيَ، وإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ(٢٢٢)

ثَانِيًا (مَفْهُومُ الْأَذَى): إنَّ قَوْلَ ابْنِ يُونُسَ "الْمَيِّتَ يُؤْلِمُهُ مَا يُؤْلِمُ الْحَيَّ" مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الشُّهَدَاءِ "أَحْيَاءٌ"، فَالْمَوْتُ خُرُوجٌ عَنْ دَارِ الْإِحْسَاسِ الْبَشَرِيِّ؛ فَالْبَقْرُ لَا يُؤْلِمُ الْمَيِّتَ حِسًّا، بَيْنَمَا الْفَقْرُ يُؤْلِمُ الْحَيَّ بِيَقِينٍ، وَالْيَقِينُ يُقَدَّمُ عَلَى مَوْهُومِ الْأَلَمِ لِلْمَيِّتِ.

ثَالِثًا (إِسْقَاطُ الْقِصَاصِ): قُوَّةُ الدَّلِيلِ تَظْهَرُ فِي أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُرَتِّبْ قِصَاصاً فِي الْجُرُوحِ بَعْدَ الْمَوْتِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ عِصْمَةِ "أَعْضَاءِ الْجَسَدِ" فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِنَايَةِ، وَبَقَائِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْرِيمِ؛ وَرَدُّ الْحُقُوقِ لِأَهْلِهَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْعَدْلِ الَّذِي لَا يُعَارِضُهُ تَكْرِيمُ الْمَيِّتِ بَلْ يُكَمِّلُهُ بِتَبْرِئَةِ ذِمَّتِهِ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ.

خُلَاصَةُ التَّحْقِيقِ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَحْنُونٌ وَأَصْبَغُ وَرَجَّحَهُ خَلِيلٌ هُوَ الْجَادَّةُ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَالِ الْمَمْلُوكِ لِلْغَيْرِ مَقْطُوعٌ بِهَا، وَإِضَاعَتَهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَالْمَيِّتُ لَا يَضُرُّهُ مَا يُفْعَلُ بِجَسَدِهِ بَعْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ بِقَدْرِ مَا يَضُرُّهُ بَقَاءُ حُقُوقِ النَّاسِ فِي جَوْفِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٢٢٢) هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ الَّذِي يَلِيقُ بِهَذِهِ النَّازِلَةِ

أَوَّلًا: التَّأْوِيلَانِ لِنَصِّ "الْمُدَوَّنَةِ"

انْقَسَمَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي "الْمُدَوَّنَةِ" إِلَى طَرِيقَتَيْنِ:

التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ (الْمَنْعُ مُطْلَقًا): وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي فَهِمَهُ جَمَاعَةٌ؛ أَنَّ بَطْنَ الْمَيْتَةِ لَا يُبْقَرُ لِأَجْلِ الْجَنِينِ.

الْعِلَّةُ: أَنَّ سَلَامَةَ الْجَنِينِ "مَشْكُوكَةٌ"، بَيْنَمَا حُرْمَةُ جَسَدِ الْأُمِّ "مُحَقَّقَةٌ"، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمُحَقَّقَ لَا يُنْتَهَكُ لِلْمَشْكُوكِ.

الْمَنْطِقُ: مَوْتُهُ فِي بَطْنِهَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِنَا، وَبَقَاؤُهَا بِلَا دَفْنٍ (إِذَا كَانَ يَضْطَرِبُ) أَخَفُّ مِنْ دَفْنِهِ حَيًّا أَوْ بَقْرِهَا بِلَا إِذْنٍ شَرْعِيٍّ.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي (الْجَوَازُ بِشَرْطِ الرَّجَاءِ): وَهُوَ مَا تَأَوَّلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ وَنَصَرَهُ سَحْنُونٌ وَأَصْبَغُ.

الْعِلَّةُ: أَنَّ إِحْيَاءَ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مَقْصِدٌ ضَرُورِيٌّ يَعْلُو عَلَى صِيَانَةِ جَسَدٍ صَائِرٍ لِلْبِلَى.

الْمَنْطِقُ: إِذَا كَانَ الْجَنِينُ فِي شَهْرٍ يَعِيشُ فِيهِ غَالِبًا (السَّابِعِ فَمَا فَوْقُ)، فَالرَّجَاءُ هُنَا يَقْتَرِبُ مِنَ الْيَقِينِ، فَيُقَدَّمُ حَقُّ الْحَيِّ عَلَى حُرْمَةِ الْمَيِّتِ.

ثَانِيًا: مَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي "الْمُخْتَصَرِ"

الشَّيْخُ خَلِيلٌ كَعَادَتِهِ فِي "الْمُخْتَصَرِ" بَدَأَ بِمَا رَآهُ الْمَشْهُورَ فَقَالَ: (لَا عَنْ جَنِينٍ)، أَيْ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَهُ هُوَ "عَدَمُ الْبَقْرِ" تَمَسُّكًا بِحُرْمَةِ الْمَيِّتِ.

لَكِنَّهُ لَمْ يُهْمِلِ الرَّأْيَ الْآخَرَ، بَلْ أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ الَّتِي تُفِيدُ الْخِلَافَ الْقَوِيَّ فَقَالَ: (وتُؤُوِّلَتْ أَيْضاً عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِيَ). وَأَضَافَ قَيْدًا عَمَلِيًّا يُحَاوِلُ فِيهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ: (وإِنْ قُدِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ مَحَلِّهِ فُعِلَ)، أَيْ أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِنْقَاذُهُ عَنْ طَرِيقِ "الْقُبُلِ" (الْمَحَلِّ الْمُعْتَادِ) أَوَّلًا لِتَجَنُّبِ الشَّقِّ، وَإِنْ كَانَ اللَّخْمِيُّ يَرَى ذَلِكَ مُسْتَحِيلًا طِبِّيًّا لِغِيَابِ "الْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ".

ثَالِثًا: التَّرْجِيحُ حَسَبَ قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ

إِذَا حَكَّمْنَا قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ، نَجِدُ الصِّرَاعَ بَيْنَ قَاعِدَتَيْنِ:

قَاعِدَةُ: "الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ"؛ وَهِيَ تَعْضُدُ قَوْلَ مَالِكٍ (الْمَنْعَ)؛ لِأَنَّ مَوْتَ الْأُمِّ يَقِينٌ، وَحَيَاةَ الْجَنِينِ بَعْدَ الشَّقِّ مَشْكُوكٌ فِيهَا، وَحُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ.

قَاعِدَةُ: "ارْتِكَابُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ"؛ وَهِيَ تَعْضُدُ قَوْلَ سَحْنُون (الْجَوَازَ)؛ فَمَفْسَدَةُ تَرْكِ نَفْسٍ تَمُوتُ (وَهِيَ مُحَقَّقَةُ الْمَوْتِ إِذَا دُفِنَتْ) أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ شَقِّ جَسَدٍ لَا يَتَأَلَّمُ.

التَّرْجِيحُ الْمَذْهَبِيُّ: يَمِيلُ إِلَى الْمَنْعِ (قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ) تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الْمَوْتَى وَسَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّلَاعُبِ بِالْأَجْسَادِ، وَلِأَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَتَشَدَّدُونَ فِي مَنْعِ "الْمُثْلَةِ" بِالْمَيِّتِ.

رَابِعًا: التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ

بِالنَّظَرِ إِلَى قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ قَوْلَ سَحْنُونٍ وَأَصْبَغَ (الْبَقْرُ إِنْ رُجِيَتْ حَيَاتُهُ) هُوَ الْأَرْجَحُ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا (حِفْظُ النَّفْسِ): وَهُوَ الْمَقْصِدُ الثَّانِي مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ بَعْدَ الدِّينِ. وَقَدْ قَدَّمَ الشَّارِعُ "إِحْيَاءَ النَّفْسِ" عَلَى حُرْمَةِ الْعِبَادَاتِ (كَقَطْعِ الصَّلَاةِ لِإِنْقَاذِ الْغَرِيقِ)، فَصِيَانَةُ جَسَدِ الْمَيِّتِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تُهْدَرَ لِأَجْلِ حَيَاةٍ بَشَرِيَّةٍ.

ثَانِيًا (الْقِيَاسُ بِالْأَوْلَى): إِذَا جَازَ بَقْرُ الْبَطْنِ لِأَجْلِ "الْمَالِ" (كَمَا مَرَّ مَعَنَا)، فَبَقْرُهُ لِأَجْلِ "الرُّوحِ" أَوْجَبُ وَأَوْلَى بِيَقِينٍ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ أَعْلَى قِيمَةً مِنَ الدَّنَانِيرِ.

ثَالِثًا (الْعِلْمُ الْحَدِيثُ): فِي زَمَنِنَا هَذَا (٢٠٢٦)، أَصْبَحَ تَشْخِيصُ حَيَاةِ الْجَنِينِ وَنِسْبَةِ نَجَاحِ الْعَمَلِيَّاتِ الْقَيْصَرِيَّةِ بَعْدَ الْوَفَاةِ أَمْرًا طِبِّيًّا دَقِيقًا، مِمَّا يَنْقُلُ حَيَاةَ الْجَنِينِ مِنَ "الشَّكِّ" إِلَى "الظَّنِّ الْغَالِبِ" أَوْ "الْيَقِينِ"، فَتَسْقُطُ حُجَّةُ الْمَانِعِينَ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى "الظَّنِّ وَالشَّكِّ".

الْخُلَاصَةُ: إِذَا تَيَقَّنَ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ الْجَنِينَ حَيٌّ وَفِي طَوْرٍ يُمْكِنُهُ الْعَيْشُ فِيهِ (كَالسَّابِعِ)، فَالْقَوْلُ بِالْبَقْرِ هُوَ الْأَنْصَرُ لِلدَّلِيلِ وَالْمَقْصِدِ، رَحْمَةً بِالْوَلَدِ وَبِرًّا بِالْأُمِّ أَنْ لَا يَكُونَ قَبْرُهَا سِجْنًا لِابْنِهَا الْحَيِّ.

والنَّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ، وصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضاً[٢٢٣]

(٢٢٣) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: أَكْلِ الْمُضْطَرِّ مِنْ لَحْمِ الْآدَمِيِّ الْمَيِّتِ
أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (والنّصُّ عَدَمُ جَوَازِ أَكْلِهِ لِمُضْطَرٍّ، وصُحِّحَ أَكْلُهُ أَيْضا) إِلَى نَازِلَةٍ مِنْ أَصْعَبِ النَّوَازِلِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهِيَ تَعَارُضُ "ضَرُورَةِ حِفْظِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ الْحَيِّ" مَعَ "حُرْمَةِ وَكَرَامَةِ الْجَسَدِ الْآدَمِيِّ الْمَيِّتِ".
أَوَّلًا: عَرْضُ الْقَوْلَيْنِ (الْمَنْصُوصِ وَالْمُصَحَّحِ)
١. الْقَوْلُ الْمَنْصُوصُ (الْمَشْهُورُ): عَدَمُ جَوَازِ الْأَكْلِ مُطْلَقًا.
وَهُوَ مَا نُصَّ عَلَيْهِ فِي أُمَّهَاتِ الْمَذْهَبِ (كَالْمُدَوَّنَةِ)، وَبِهِ جَزَمَ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ عَرَفَةَ.
وَجْهُهُ: أَنَّ كَرَامَةَ الْآدَمِيِّ مَانِعَةٌ مِنِ ابْتِذَالِهِ بِالْأَكْلِ، وَلَا تُنْتَهَكُ حُرْمَةُ آدَمِيٍّ لِأَجْلِ بَقَاءِ آخَرَ؛ لِأَنَّ "الْحُرْمَةَ" هُنَا لَا تَقْبَلُ التَّفْضِيلَ، فَالْمَيِّتُ مُحْتَرَمٌ شَرْعًا كَالْحَيِّ.
٢. الْقَوْلُ الْمُصَحَّحُ: جَوَازُ الْأَكْلِ لِلْمُضْطَرِّ بِقَدْرِ مَا يُقِيمُ صُلْبَهُ.
وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ الْقَصَّارِ، وَهُوَ "الظَّاهِرُ" مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ الْمَقَاصِدِيُّ.
وَجْهُهُ: أَنَّ الْحَيَّ مَعْصُومُ الدَّمِ بِيَقِينٍ، وَالْمَيِّتَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَرَمًا إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ، وَحِفْظُ حَيَاةِ الْحَيِّ أَوْجَبُ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ مِنْ صِيَانَةِ جُثَّةٍ تَتَحَلَّلُ.
ثَانِيًا: التَّرْجِيحُ حَسَبَ قَوَاعِدِ وَضَوَابِطِ الْمَذْهَبِ
إِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَبَانِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، نَجِدُ الصِّرَاعَ بَيْنَ قَاعِدَتَيْنِ كُبْرَيَيْنِ:

قَاعِدَةُ: "الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"؛ وَهِيَ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْجَوَازِ (الْمُصَحَّحِ)؛ لِأَنَّ "حِفْظَ النَّفْسِ" مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.
قَاعِدَةُ: "الْكَرَامَةُ الْآدَمِيَّةُ"؛ وَهِيَ تَعْضُدُ "الْمَنْصُوصَ"؛ حَيْثُ يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْآدَمِيَّ مُكَرَّمٌ لِذَاتِهِ، وَأَنَّ إِبَاحَةَ أَكْلِهِ فِيهِ "مُثْلَةٌ" وَتَحْقِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ الَّذِي كَرَّمَهُ.
وَالتَّرْجِيحُ الْمَذْهَبِيُّ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ خَلِيلٌ: هُوَ الْبَدْءُ بِالْمَنْعِ (وَالنَّصُّ عَدَمُ الْجَوَازِ) لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّقْلِ، لَكِنَّ ذِكْرَهُ لِلْقَوْلِ "الْمُصَحَّحِ" بَعْدَهُ يُشِيرُ إِلَى قُوَّةِ النَّظَرِ فِيهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ. وَقَدْ ضَبَطُوا هَذَا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَأْكُلَ "بَعْضَ نَفْسِهِ" (كَقَطْعِ أُصْبُعِهِ لِيَأْكُلَهُ) لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ مُحَقَّقَةٌ عَلَى حَيٍّ، بِخِلَافِ الْأَكْلِ مِنْ غَيْرِهِ الْمَيِّتِ.

ثَالِثًا: التَّرْجِيحُ حَسَبَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ

بِالنَّظَرِ إِلَى قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ، نَجِدُ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ (الْمُصَحَّحَ) هُوَ الْأَقْوَى لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

١. تَقْدِيمُ الْحَيَاةِ الْمُحَقَّقَةِ عَلَى الْحُرْمَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ: كَمَا ذَكَرَ ابْنُ بَشِيرٍ فِي "الْبَقْرِ"؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ مَنْ عُلِمَتْ حَيَاتُهُ (الْمُضْطَرِّ) أَقْوَى بِيَقِينٍ مِنْ حُرْمَةِ مَنْ عُلِمَ مَوْتُهُ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ قَاتِلَ الْحَيِّ يُقْتَصُّ مِنْهُ إِجْمَاعًا، بَيْنَمَا لَا قِصَاصَ عَلَى مَنْ نَبَشَ مَيِّتًا أَوْ جَرَحَهُ.

٢. خُرُوجُ الْآدَمِيِّ عَنْ مُسَمَّى "الْمَيْتَةِ" الرِّجْسِ: كَمَا حَقَّقَ ابْنُ الْقَصَّارِ؛ فَالْآدَمِيُّ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَالْمَيْتَةُ الَّتِي حُرِّمَتْ إِنَّمَا لِنَجَاسَتِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْمَيِّتُ الْآدَمِيُّ طَاهِرًا، بَطَلَتْ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ "النَّجَاسِيَّةُ"، وَبَقِيَتْ عِلَّةُ "الْإِكْرَامِ"، وَالْإِكْرَامُ مَصْلَحَةٌ تَنْحَنِي أَمَامَ ضَرُورَةِ "إِحْيَاءِ النَّفْسِ".

وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِم بِمَقْبَرْتهِمْ، وَلاَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ[٢٢٤]، وَرُمِي مَيْتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّنَا إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ[٢٢٥]. وَلاَ

---

٣. عُمُومُ آيَاتِ الِاضْطِرَارِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)؛ وَهَذَا عُمُومٌ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُنْقِذُ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَمْ يَخُصَّ الشَّارِعُ مَيْتَةً دُونَ مَيْتَةٍ عِنْدَ انْعِدَامِ الْبَدِيلِ وَخَوْفِ الْهَلَاكِ.

الْخُلَاصَةُ: الْأَرْجَحُ دَلِيلًا هُوَ جَوَازُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ مِنْ لَحْمِ الْآدَمِيِّ الْمَيِّتِ (وَلَوْ كَانَ كَافِرًا) بِقَدْرِ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صِيَانَةِ جَسَدِ الْمَيِّتِ

(٢٢٤) تَنَاوَلَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَدُفِنَتْ مُشْرِكَةٌ حَمَلَتْ مِنْ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرْتهِمْ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ بِهَا قِبْلَتَنَا وَلَا قِبْلَتَهُمْ) مَسْأَلَةً تَرْكِيبِيَّةً نَادِرَةً، تَجْتَمِعُ فِيهَا نَفْسَانِ فِي جَسَدٍ وَاحِدٍ بِأَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَالْأُمُّ كَافِرَةٌ (كِتَابِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا)، وَالْجَنِينُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ تَبعاً لِأَبِيهِ.

تَحْلِيلُ الْمَوْقِفِ الْفِقْهِيِّ

مَنَاطُ التَّعْقِيدِ هُنَا هُوَ "تَعَارُضُ الْقِبْلَةِ"؛ فَإِذَا اسْتَقْبَلْنَا بِالْأُمِّ قِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ وَجَّهْنَا كَافِرَةً لِلْقِبْلَةِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ تَعْظِيماً لَهَا. وَإِذَا وَجَّهْنَاهَا لِقِبْلَةِ الْكَافِرِينَ (أَوْ ظَهْرِ قِبْلَتِنَا)، فَقَدْ جَعَلْنَا جَنِيناً مُسْلِماً مُسْتَدْبِراً لِلْقِبْلَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ امْتِهَاناً لَهُ.

إِلَيْكَ تَفْصِيلُ الْأَدِلَّةِ وَالْمَنْطِقِ الْمَالِكِيِّ:

أَوَّلًا: مَكَانُ الدَّفْنِ (مَقْبَرَتُهُمْ): أَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ دَفْنَهَا فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ "الظَّاهِرَ" وَ"الْأَصْلَ" هُوَ جَسَدُ الْأُمِّ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يُدْفَنُ الْكَافِرُ مَعَ الْمُسْلِمِ لِكَيْلَا يَتَأَذَّى الْمُسْلِمُ بِجِوَارِهِ، كَمَا هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ.

ثَانِيًا: هَيْئَةُ الِاسْتِدْبَارِ (الْحَلُّ الْوَسَطُ): ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا تُوضَعُ بِحَيْثُ يَكُونُ ظَهْرُهَا لِلْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ يَكُونُ وَجْهُهُ لِظَهْرِهَا غَالِباً، فَإِذَا اسْتَدْبَرَتْ هِيَ الْقِبْلَةَ، صَارَ وَجْهُ الْجَنِينِ (الْمُسْلِمِ حُكْماً) مُسْتَقْبِلًا لَهَا. وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ حَقَّقْنَا مَقْصِدَيْنِ:

عَدَمُ تَوْجِيهِ الْكَافِرَةِ لِلْقِبْلَةِ.

تَوْجِيهُ الْجَنِينِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهَا.

الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ

تَبَعِيَّةُ الْوَلَدِ لِأَبِيهِ: يَعْتَمِدُ الْمَذْهَبُ عَلَى الْأَصْلِ الشَّرْعِيِّ أَنَّ الْوَلَدَ يَتْبَعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِيناً، وَبِمَا أَنَّ الْأَبَ مُسْلِمٌ، فَالْجَنِينُ مُسْلِمٌ حُكْماً، وَلَهُ حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

أَثَرُ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ دَفَنَ نَصْرَانِيَّةً حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةٍ وَحْدَهَا (لَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مَعَ النَّصَارَى)، لَكِنَّ الْمَذْهَبَ اسْتَقَرَّ عَلَى دَفْنِهَا مَعَ قَوْمِهَا مَعَ مُرَاعَاةِ جِهَةِ الْجَنِينِ.

الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

قَاعِدَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ (أَوْ مُوجِبٌ وَمَانِعٌ) غُلِّبَ الْمَانِعُ؛ فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِيهَا مُوجِبُ الِاسْتِقْبَالِ (الْجَنِينُ) وَمَانِعُهُ (الْأُمُّ)، احْتَلْنَا بِطَرِيقَةٍ نُحَقِّقُ فِيهَا أَقَلَّ الْمَفَاسِدِ، وَهِيَ الِاسْتِدْبَارُ لِتَحْقِيقِ الِاسْتِقْبَالِ لِلْجَنِينِ.

قَاعِدَةُ: مَنْفَعَةُ الْأَصْلِ لَا تُهْدَرُ لِحَقِّ التَّبَعِ؛ فَالْأُمُّ هِيَ الْأَصْلُ حِسّاً، فَدُفِنَتْ فِي مَقْبَرَتِهَا، لَكِنَّ التَّبَعَ (الْجَنِينَ) لَهُ حَقٌّ مَعْنَوِيٌّ عَالٍ، فَرُوعِيَ فِي الْجِهَةِ.

خُلَاصَةُ التَّرْجِيحِ

الْمَشْهُورُ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ خَلِيلٌ هُوَ جَعْلُهَا بَيْنَ بَيْن، فَلَا هِيَ لِقِبْلَتِنَا وَلَا لِقِبْلَتِهِمْ، بَلْ تُوضَعُ عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ وَظَهْرُهَا لِلْقِبْلَةِ لِيَكُونَ وَجْهُ الصَّبِيِّ لِلْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ (وَإِنْ كَانَ جَنِيناً) آكَدُ مِنْ صِيَانَةِ جِهَةِ الْكَافِرِ.

نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ: لَاحِظْ دِقَّةَ الْفُقَهَاءِ فِي "تَشْرِيحِ" الْوَضْعِ دَاخِلَ الْقَبْرِ؛ فَهُمْ يَعْتَبِرُونَ الرَّحِمَ كَأَنَّهُ "غُرْفَةٌ" دَاخِلَ الْجَسَدِ، وَيَبْحَثُونَ عَنْ سَكِينَةِ الْجَنِينِ الْمُسْلِمِ حَتَّى وَهُوَ فِي بَطْنِ كَافِرَةٍ تَحْتَ التُّرَابِ.

(٢٢٥) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: دَفْنِ مَيْتِ الْبَحْرِ وَضَوَابِطِهِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَرُمِي مَيْتُ الْبَحْرِ بِهِ مُكَفَّنًا إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِهِ) إِلَى حَالَةٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ عِنْدَمَا تَتَعَذَّرُ مُوَارَاةُ الْمَيِّتِ فِي التُّرَابِ بِسَبَبِ وُجُودِهِ عَلَى مَتْنِ سَفِينَةٍ فِي عُرْضِ الْبَحْرِ؛ فَالْأَصْلُ أَنْ يُنْتَظَرَ بِهِ حَتَّى يُدْفَنَ فِي الْبَرِّ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ وَالْفَسَادُ (الرَّائِحَةُ وَالتَّحَلُّلُ) قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الشَّاطِئِ، فَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ "الْبَحْرَ" لَهُ قَبْراً، فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

أَوَّلًا: الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ لِلْمَسْأَلَةِ

يُفَصِّلُ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ هَذِهِ النَّازِلَةَ حَسَبَ الْقُدْرَةِ وَالزَّمَنِ:

وُجُوبُ الِانْتِظَارِ: إِذَا كَانَ الْبَرُّ قَرِيباً بِحَيْثُ يُؤْمَنُ عَدَمُ تَغَيُّرِ الْمَيِّتِ، فَلَا يَجُوزُ رَمْيُهُ فِي الْبَحْرِ، بَلْ يَجِبُ الصَّبْرُ لِيُدْفَنَ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ.

هَيْئَةُ الرَّمْيِ: يُشْتَرَطُ أَنْ يُرْمَى "مُكَفَّناً" تَوْقِيراً لَهُ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُثَقَّلَ بِشَيْءٍ (كَرَجَامٍ أَوْ حَجَرٍ) أَوْ يُوضَعَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَنْزِلَ إِلَى قَاعِ الْبَحْرِ، مَنْعاً لِطَفْوِهِ عَلَى السَّطْحِ فَتَأْكُلَهُ السِّبَاعُ أَوْ تَمْتَهِنَهُ الْأَمْوَاجُ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ

أَثَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ فِي الْبَحْرِ، غَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَلْقَوْهُ فِي الْبَحْرِ؛ وَفِعْلُهُمْ هَذَا فِي رِحْلَاتِهِمُ الْبَحْرِيَّةِ تَقْرِيرٌ لِهَذَا الْحُكْمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

عُمُومُ الْأَمْرِ بِالتَّعْجِيلِ: قَوْلُهُ ﷺ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ)؛ فَلَمَّا كَانَ انْتِظَارُ الْبَرِّ الْبَعِيدِ يُؤَدِّي إِلَى انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ بِالتَّغَيُّرِ وَالنَّتْنِ، كَانَ الْإِسْرَاعُ بِمُوَارَاتِهِ فِي الْبَحْرِ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ يَبْلَى فَوْقَ السَّفِينَةِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَإِنَّ "الرَّمْيَ" فِي الْمَاءِ ابْتِذَالٌ لِلْجَسَدِ فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّهُ أُبِيحَ لِضَرُورَةِ دَفْعِ مَفْسَدَةِ "التَّغَيُّرِ" وَتَأَذِّي الرُّكَّابِ بِالرَّائِحَةِ.

٢. قَاعِدَةُ: يُرْتَكَبُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ؛ فَضَرَرُ دَفْنِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الدَّفْنِ الْمُعْتَادِ (الْبَحْرِ) أَخَفُّ مِنْ ضَرَرِ تَرْكِهِ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ وَيَنْتَشِرَ ضَرَرُهُ الصِّحِّيُّ وَالنَّفْسِيُّ.

٣. قَاعِدَةُ: الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ؛ فَإِذَا تَعَسَّرَ "الدَّفْنُ فِي التُّرَابِ"، لَمْ يَسْقُطْ "الْغُسْلُ وَالتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ"، بَلْ نَفْعَلُ الْمَيْسُورَ مِنْهَا قَبْلَ الرَّمْيِ.

رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْمُوَارَاةِ): قِيَاسُ (الْبَحْرِ) عَلَى (الْبَرِّ)؛ فَالْعِلَّةُ هِيَ "سَتْرُ الْمَيِّتِ عَنِ الْأَعْيُنِ وَالسِّبَاعِ"، فَإِذَا حَقَّقَ الْقَاعُ (بَعْدَ التَّثْقِيلِ) هَذَا السَّتْرَ، صَارَ بِمَنْزِلَةِ اللَّحْدِ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (مَيْتِ الْبَحْرِ) عَلَى (الْمَيِّتِ الَّذِي لَا يُوجَدُ لَهُ قَبْرٌ) لِخَوْفِ نَبْشِ الْعَدُوِّ لَهُ؛ فَمَا دَامَ الشَّرْعُ أَجَازَ إِخْفَاءَ الْقَبْرِ أَوْ تَغْيِيرَ هَيْئَتِهِ لِلْمَصْلَحَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْبَحْرَ بِالْمَكَانِ الَّذِي يُحَقِّقُ الْإِخْفَاءَ وَالسَّتْرَ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

يُعَذّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوص بِهِ[٢٢٦]، وَلا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيهِ الْكَافِرِ[٢٢٧] وَلاَ يُغَسْلُ مُسْلِمٌ أَباً كَافِراً وَلاَ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ[٢٢٨]، وَالصّلاةُ أَحَبُّ مِنَ النّفْلِ إِذا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحاً[٢٢٩].

نُكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ: قَوْلُ خَلِيلٍ "بِهِ مُكَفَّنَا" يُؤَكِّدُ أَنَّ حُرْمَةَ السِّتْرِ بَاقِيَةٌ حَتَّى فِي أَعْمَاقِ الْمُحِيطِ؛ فَالْمَاءُ لَا يُسْقِطُ عَنْ عُرْيِ الْمَيِّتِ كَفَنَهُ.

(٢٢٦) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَمَسُّ جَانِبَ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ وَتُزِيلُ اللَّبْسَ عَنْ فَهْمٍ قَدْ يَشُقُّ عَلَى النُّفُوسِ. أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوص بِهِ) إِلَى تَحْرِيرِ مَعْنَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْمَشْهُورِ، مُنْتَصِراً لِلْمَنْهَجِ الَّذِي يَرْبِطُ الْعِقَابَ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ نَفْسِهِ.إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: عَدَمِ تَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِالْأَصْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُرْتَهَنٌ بِعَمَلِهِ، وَبُكَاءُ الْأَحْيَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مَهْمَا كَانَ مُؤْلِماً أَوْ مُخَالِفاً لَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنْهُ عَذَابٌ إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ فِيهِ، بِأَنْ أَوْصَى أَهْلَهُ بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ (كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ تَفَاخُراً)، أَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَهُمْ.تَحْرِيرُ الْمَنَاطِ: الْعَذَابُ الْمَنْفِيُّ هُنَا هُوَ "عَذَابُ الْعِقَابِ"، أَمَّا "عَذَابُ التَّأَلُّمِ" (أَيْ أَنْ يَحْزَنَ الْمَيِّتُ لِحُزْنِ أَهْلِهِ) فَهَذَا مِمَّا أَثْبَتَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ خَلِيلًا يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمُؤَاخَذَةِ الشَّرْعِيَّةِ.أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِقَاعِدَةُ الْمَسْؤُولِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: $$وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ$$. فَهَذَا نَصٌّ قَطْعِيٌّ يَمْنَعُ أَنْ يُعَاقَبَ الرَّجُلُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ. فَلَمَّا كَانَ الْبُكَاءُ فِعْلَ الْحَيِّ، اسْتَحَالَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ إِلَّا إِذَا صَارَ "فِعْلًا لِلْمَيِّتِ" بِالْوَصِيَّةِ أَوِ التَّقْرِيرِ.ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِتَصْحِيحُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا بَلَغَهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ"،

قَالَتْ: (رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا). فَبَيَّنَتْ أَنَّ الْعَذَابَ لِلْكَافِرِ لِكُفْرِهِ لَا لِبُكَاءِ أَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ عُمْدَةُ الْمَالِكِيَّةِ فِي صَرْفِ الْعَذَابِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَمْ يُوصِ.ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِقَاعِدَةُ: التَّسَبُّبُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمُبَاشَرَةِ؛ فَلِذَلِكَ قَيَّدَ خَلِيلٌ الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ "لَمْ يُوصِ بِهِ"؛ فَإِذَا أَوْصَى، صَارَ "مُتَسَبِّباً"، وَالْمُتَسَبِّبُ شَرِيكٌ فِي الْإِثْمِ، فَيَلْحَقُهُ الْعَذَابُ لِفِعْلِ نَفْسِهِ (الْوَصِيَّةِ) لَا لِفِعْلِ غَيْرِهِ.قَاعِدَةُ: الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ فَذِمَّةُ الْمَيِّتِ بَرِيئَةٌ مِنْ أَفْعَالِ الْأَحْيَاءِ بَعْدَهُ، وَلَا تُشْغَلُ هَذِهِ الذِّمَّةُ بِعِقَابٍ إِلَّا بِيَقِينِ مُخَالَفَةٍ صَدَرَتْ مِنْهُ.رَابِعًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِقِيَاسُ الْعِلَّةِ (الِانْفِصَال): قِيَاسُ (الْبُكَاءِ مِمَّنْ لَمْ يُوصِ) عَلَى (سَبِّ الْمَيِّتِ)؛ فَكَمَا أَنَّ النَّاسَ لَوْ سَبُّوا الْمَيِّتَ أَوْ شَتَمُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَلْحَقْهُ إِثْمُ سَبِّهِمْ (لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ)، فَكَذَلِكَ بُكَاؤُهُمْ وَنِيَاحَتُهُمْ لَا يَلْحَقُهُ إِثْمُهَا مَا دَامَ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا.قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْمَيِّتِ) عَلَى (الرَّجُلِ النَّائِمِ)؛ فَلَوْ أَنَّ قَوْماً ارْتَكَبُوا مَعْصِيَةً عِنْدَ رَأْسِ نَائِمٍ لَمْ يَلْحَقْهُ إِثْمُهُمْ، فَشَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَيِّتَ بِالْغَائِبِ عَنِ التَّصَرُّفِ، فَلَا يُحْمَلُ وِزْرَ مَا لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى دَفْعِهِ.[Image illustrating the Islamic concept of individual moral responsibility and the distinction between mourning and sinful wailing]نُكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ: هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ رَحْمَةٌ عَظِيمَةٌ بِالْمُصَابِينَ؛

لِكَيْلَا يَجْتَمِعَ عَلَيْهِمْ حُزْنُ الْفَقْدِ وَخَوْفُ تَعْذِيبِ فَقِيدِهِمْ بِسَبَبِ دُمُوعِهِمْ. فَالشَّرْعُ أَبَاحَ دَمْعَ الْعَيْنِ وَحُزْنَ الْقَلْبِ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ "فِعْلَ الْجَاهِلِيَّةِ" الَّذِي يَنِمُّ عَنِ السَّخَطِ.

(٢٢٧) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُرَسِّخُ مَفْهُومَ "الْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ" وَحِفْظِ كَرَامَةِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِكَيْلَا تُبَاشِرَ جَسَدَهُ أَيْدٍ لَا تَعْتَقِدُ حُرْمَةَ شَعَائِرِهِ.إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: مَنْعِ تَوْلِيَةِ الْكَافِرِ شُؤُونَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِأَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَلَا يُتْرَكُ مُسْلِمٌ لِوَلِيهِ الْكَافِرِ) إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ وَلَهُ قَرِيبٌ كَافِرٌ (كَأَبٍ أَوْ أَخٍ لَمْ يُسْلِمْ)، فَإِنَّ هَذَا الْقَرِيبَ يُنْزَعُ مِنْهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي الْجَنَازَةِ؛ فَلَا يَغْسِلُهُ، وَلَا يُكَفِّنُهُ، وَلَا يَتَوَلَّى دَفْنَهُ، بَلْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وُجُوباً كِفَائِيّاً.مَحَلُّ الْوُجُوبِ: هُوَ صِيَانَةُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَنْ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا يُنَافِي طَهَارَةَ الْإِسْلَامِ. فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ، فَالْوِلَايَةُ تَنْتَقِلُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ لِلسُّلْطَانِ.أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِنَفْيُ الْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: $$وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا$$. وَتَوْلِيَةُ الْكَافِرِ غُسْلَ الْمُسْلِمِ وَدَفْنَهُ سَبِيلٌ وَسُلْطَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْفِيٌّ بِالْآيَةِ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْإِيمَانِ.عُلُوُّ الْإِسْلَامِ: قَوْلُهُ ﷺ: (الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ)؛ وَفِي تَرْكِ الْمُسْلِمِ لِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ لِيَفْعَلَ بِهِ مَا يَشَاءُ بِمُقْتَضَى دِينِهِ إِذْلَالٌ لِلْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ عَزِيزٌ حَيّاً وَمَيِّتاً.الْأَمْرُ بِتَغْسِيلِ الْمُسْلِمِينَ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَمَرَتْ بِتَغْسِيلِ الْمَوْتَى جَاءَتْ خِطَاباً لِلْمُؤْمِنِينَ (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)، فَالْمُخَاطَبُ بِالْفِعْلِ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَلَا يَنُوبُ عَنْهُمْ فِيهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِقَاعِدَةُ: الْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ؛ وَالْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ وَالدَّفْنُ عِبَادَاتٌ مَحْضَةٌ مَشْرُوطَةٌ بِالنِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، فَإِذَا بَاشَرَهَا الْكَافِرُ لَمْ تَقَعْ صَحِيحَةً شَرْعاً، فَبَقِيَ الْمُسْلِمُ كَمَنْ لَمْ يُغَسَّلْ، فَوَجَبَ مَنْعُهُ لِتَحْصِيلِ الْوَاجِبِ.قَاعِدَةُ: الْوِلَايَةُ تَنْقَطِعُ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ؛

وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ فِي النِّكَاحِ وَالْمِيرَاثِ، فَكَذَلِكَ فِي الْجَنَائِزِ؛ لِأَنَّ "الْوِلَايَةَ" نُصْرَةٌ وَتَشْرِيفٌ، وَلَا نُصْرَةَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ فِي شَعَائِرِ الدِّينِ.قَاعِدَةُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ؛ مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ سَدّاً لِذَرِيعَةِ أَنْ يُدْفَنَ الْمُسْلِمُ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ أَوْ يُفْعَلَ بِهِ فِعْلُهُمْ مِنْ نَحْوِ التَّقْلِيدِ أَوِ الطُّقُوسِ الْمُخَالِفَةِ لِلتَّوْحِيدِ.ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِقِيَاسُ الْعِلَّةِ (الْوِلَايَةِ): قِيَاسُ (وِلَايَةِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (وِلَايَةِ النِّكَاحِ)؛ فَمَا دَامَ الْكَافِرُ لَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الْمُسْلِمَةَ لِانْقِطَاعِ الْوِلَايَةِ بِالدِّينِ، فَكَذَلِكَ لَا يَتَوَلَّى غُسْلَ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ وَدَفْنَهُ لِذَاتِ الْعِلَّةِ.قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْغَاسِلِ) عَلَى (الْإِمَامِ)؛ فَلَمَّا كَانَ الْكَافِرُ لَا يَؤُمُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ "التَّجْهِيزَ" بِالصَّلَاةِ لِكَوْنِهِمَا عَمَلَيْنِ دِينِيَّيْنِ مَخْصُوصَيْنِ بِالْمِلَّةِ، فَلَا يَقُومُ بِهِمَا إِلَّا أَهْلُهَا.قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْهَى عَنْ "مُصَاحَبَةِ" الْكَافِرِ فِي بَعْضِ أُمُورِ الدُّنْيَا خَوْفاً عَلَى الدِّينِ، فَتَوْلِيَتُهُ "خَاتِمَةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِ" (وَهِيَ الدَّفْنُ) أَوْلَى بِالْمَنْعِ لِأَنَّهَا مَقَامُ سَكِينَةٍ وَتَوْحِيدٍ لَا يَمْلِكُ الْكَافِرُ تَحْقِيقَهُمَا.نُكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ كُفَّارٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا هُمْ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ إِخْبَارُ الْمُسْلِمِينَ لِيَقُومُوا بِحَقِّهِ، فَإِنْ دَفَنُوهُ سِرّاً فَقَدْ اعْتَدَوْا عَلَى حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٢٨) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: حُكْمِ تَعَامُلِ الْمُسْلِمِ مَعَ جَنَازَةِ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَلاَ يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ أَباً كَافِراً وَلاَ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلا أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ) إِلَى حُكْمِ "الْمُفَارَقَةِ الشَّرْعِيَّةِ" فِي الشَّعَائِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ الشَّرْعِيُّ وَالصَّلَاةُ وَإِدْخَالُ الْقَبْرِ عَلَى هَيْئَةِ الْمُسْلِمِينَ "عِبَادَاتٍ" وَ"مُوَالَاةً"، مَنَعَ الْمَالِكِيَّةُ الْمُسْلِمَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا لِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ (وَلَوْ كَانَ أَباً)، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ "خَوْفُ الضَّيَاعِ" وَالِامْتِهَانِ لِلْجُثَّةِ، فَيُوَارِيهِ سَتْراً لِلْآدَمِيَّةِ لَا تَعَبُّداً لِلْمِلَّةِ.

مَحَلُّ الْمَنْعِ: هُوَ مُمَارَسَةُ "الْغُسْلِ" (بِمَعْنَاهُ التَّطْهِيرِيِّ) وَ"التَّلْحِيدِ" (بِمَعْنَاهُ التَّشْرِيفِيِّ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ تَنْبَغِي لِأَهْلِ الْإِيمَانِ. أَمَّا مَحَلُّ الِاسْتِثْنَاءِ (الْمُوَارَاةُ)، فَهُوَ ضَرُورَةٌ تَنْسَجِمُ مَعَ عُمُومِ التَّكْرِيمِ لِبَنِي آدَمَ وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْأَحْيَاءِ بِسَبَبِ نَتْنِ الْجُثَّةِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَثَرِ

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَوْتِ أَبِيهِ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ ﷺ: (اذْهَبْ فَوَارِهِ)؛ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِغُسْلِهِ وَلَا تَوْجِيهِهِ لِلْقِبْلَةِ، بَلْ أَمَرَهُ بِـ "الْمُوَارَاةِ" فَقَطْ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْمَذْهَبِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ "الدَّفْنِ" وَ"الْمُوَارَاةِ".

عَدَمُ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَقَارِبِهِ: لَمْ يُؤْثَرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَّلَ أَحَداً مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ دَخَلَ قُبُورَهُمْ، وَتَرْكُ الْفِعْلِ مَعَ وُجُودِ مَانِعِ الدِّينِ يُفِيدُ الْمَنْعَ الشَّرْعِيَّ مَنْعاً لِلْمُوَالَاةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: انْقِطَاعُ الْوِلَايَةِ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ؛ فَالْغُسْلُ وَالدَّفْنُ "وِلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ" وَتَكْرِيمٌ لِلْمَيِّتِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَلِي مِنْ أَمْرِ الْكَافِرِ الدِّينِيِّ شَيْئاً، فَلَمَّا كَانَ الْغُسْلُ شَعِيرَةً دِينِيَّةً، انْتَفَتْ فِيهِ الْوِلَايَةُ.

٢. قَاعِدَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ فَلَمَّا ضَاقَ الْأَمْرُ بِخَوْفِ "ضَيَاعِ" الْجُثَّةِ وَامْتِهَانِهَا، اتَّسَعَ الْحُكْمُ لِلْمُوَارَاةِ فَقَطْ، لِأَنَّ تَرْكَ الْآدَمِيِّ لِلسِّبَاعِ مَفْسَدَةٌ تُنَافِي مَقْصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي سَتْرِ "السَّوْأَةِ".

---

٣. قَاعِدَةُ: مَا حَرُمَ فِعْلُهُ لِعِلَّةٍ جَازَ لِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا؛ فَعِلَّةُ الْمَنْعِ هِيَ "تَرْكُ التَّكْرِيمِ لِلْكَافِرِ"، لَكِنَّ عِلَّةَ "دَفْعِ النَّتْنِ وَحِفْظِ الْبَشَرِيَّةِ" أَقْوَى، فَقُدِّمَتِ الْمُوَارَاةُ عِنْدَ خَوْفِ الضَّيَاعِ.

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الْعِلَّةِ (التَّعَبُّدِيَّةِ): قِيَاسُ (الْغُسْلِ) عَلَى (الصَّلَاةِ)؛ فَمَا دَامَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مَمْنُوعَةً لِانْتِفَاءِ حَقِّ الشَّفَاعَةِ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْغُسْلَ بِهَا لِكَوْنِهِ تَمْهِيداً لَهَا وَطَهَارَةً تَعَبُّدِيَّةً، فَلَمَّا بَطَلَتِ الشَّفَاعَةُ بَطَلَ التَّطْهِيرُ الشَّرْعِيُّ.

٢. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (الْمُوَارَاةِ) عَلَى (دَفْنِ الْمَيْتَةِ (الْحَيَوَانِ))؛ فَالْمُسْلِمُ عِنْدَمَا يُوَارِي أَبَاهُ الْكَافِرَ عِنْدَ ضَيَاعِهِ، لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ تَقَرُّباً لِرُوحِهِ، بَلْ "تَنْظِيفاً لِلْأَرْضِ وَسَتْراً لِلْمَنْظَرِ"، تَمَاماً كَمَا يُوَارِي الْمُسْلِمُ مَا يُؤْذِي النَّاسَ مِنْ مَيْتَاتِ الْأَنْعَامِ.

٣. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ يُنْهَى عَنْ "تَقْبِيلِ" الْمَيِّتِ الْكَافِرِ تَوْقِيراً، فَمُبَاشَرَةُ غُسْلِهِ وَتَقْلِيبِهِ فِي قَبْرِهِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ أَعْمَالٍ فِيهَا صُورَةُ "الْخِدْمَةِ وَالْإِكْرَامِ".

نُكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ: يُشِيرُ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَارَى أَبَاهُ، يَحْفِرُ لَهُ حُفْرَةً وَيَدْفَعُهُ فِيهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ هَيْئَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي "اللَّحْدِ" أَوِ "التَّوْجِيهِ"، لِتَمِيزَ "الْمُوَارَاةِ" عَنِ "الدَّفْنِ الشَّرْعِيِّ".

(٢٢٩) إِقَامَةُ الدَّلِيلِ لِمَسْأَلَةِ: تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى النَّفْلِ الْمُطْلَقِ

أَشَارَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ (وَالصَّلاةُ أَحَبُّ مِنَ النَّفْلِ إِذا قَامَ بِهَا الْغَيْرُ إِنْ كَانَ كَجَارٍ أَوْ صَالِحاً) إِلَى مَسْأَلَةِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الطَّاعَاتِ؛ فَالْجَنَازَةُ فِي أَصْلِهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ وَبَقِيَ الْفَضْلُ. وَهُنَا يُقَرِّرُ الْمَذْهَبُ أَنَّ اشْتِغَالَ الْمُسْلِمِ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّفْلِ (كَالرَّكْعَتَيْنِ

الْمُطْلَقَتَيْنِ)، خُصُوصاً إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مِمَّنْ يَتَأَكَّدُ حَقُّهُ كَالْجَارِ، أَوْ مِمَّنْ يُرْجَى بَرَكَةُ حُضُورِهِ كَالرَّجُلِ الصَّالِحِ.

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

حَدِيثُ الْقِيرَاطِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ)؛ فَهَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ (مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ) لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِمِثْلِهِ فِي رَكْعَتَيِ النَّفْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جِنْسَ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَرْجَحُ مَثُوبَةً.

حَقُّ الْمُسْلِمِ: قَوْلُهُ ﷺ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ... وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ)؛ وَأَدَاءُ "الْحُقُوقِ" وَإِنْ كَانَتْ نَدْباً أَوْلَى مِنَ الِاشْتِغَالِ بِمَحْضِ النَّوَافِلِ الشَّخْصِيَّةِ، لِمَا فِيهَا مِنْ جَبْرِ الْخَوَاطِرِ وَإِظْهَارِ قُوَّةِ الرَّابِطَةِ الْإِيمَانِيَّةِ.

ثَانِيًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيةِ

١. قَاعِدَةُ: الْفَرْضُ (وَلَوْ كِفَايَةً) أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ؛ فَالْجَنَازَةُ تَلْبَسُ ثَوْبَ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالنَّفْلُ لَا يَرْتَقِي لِهَذِهِ الرُّتْبَةِ؛ فَمَا كَانَ أَصْلُهُ فَرْضاً يَكُونُ الِاعْتِنَاءُ بِهِ أَوْكَدَ.

٢. قَاعِدَةُ: الْمَصْلَحَةُ الْمُتَعَدِّيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْقَاصِرَةِ؛ فَصَلَاةُ النَّفْلِ نَفْعُهَا قَاصِرٌ عَلَى الْمُصَلِّي، أَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَنَفْعُهَا مُتَعَدٍّ لِلْمَيِّتِ (بِالشَّفَاعَةِ) وَلِأَهْلِهِ (بِالتَّعْزِيَةِ)، فَقُدِّمَتِ الْمُتَعَدِّيَةُ.

٣. قَاعِدَةُ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّمَانِ؛ فَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ عِبَادَةٌ ذَاتُ "سَبَبٍ" يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ، أَمَّا النَّفْلُ فَمُطْلَقٌ يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، فَمَا يَفُوتُ يُقَدَّمُ عَلَى مَا لَا يَفُوتُ.

تمَّتْ

ثَالِثًا: الدَّلِيلُ مِنَ الْقِيَاسِ

١. قِيَاسُ الشَّبَهِ: قِيَاسُ (صَلَاةِ الْجَنَازَةِ) عَلَى (إِجَابَةِ السَّلَامِ)؛ فَكَمَا أَنَّ إِجَابَةَ السَّلَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ لَكِنْ يَبْقَى فِعْلُهُ أَفْضَلَ مِنْ سُكُوتِ الْمُصَلِّي النَّافِلَةَ، شَبَّهَ الْمَالِكِيَّةُ الْجَنَازَةَ بِذَلِكَ فِي لُزُومِ رِعَايَةِ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ.

٢. قِيَاسُ الْأَوْلَى: إِذَا كَانَ الشَّرْعُ قَدْ حَثَّ عَلَى "عِيَادَةِ الْمَرِيضِ" وَهِيَ دُونَ الصَّلَاةِ فِي الْهَيْئَةِ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ (وَهِيَ آخِرُ الْعَهْدِ بِهِ فِي الدُّنْيَا) أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ عَلَى النَّفْلِ لِتَعَظُّمِ الْمَوْقِفِ وَحَاجَةِ الْمَيِّتِ لِلْجَمْعِ الْكَثِيرِ لِتُقْبَلَ الشَّفَاعَةُ.

نُكْتَةٌ فِقْهِيَّةٌ: خَصَّ خَلِيلٌ "الْجَارَ وَالصَّالِحَ" لِأَنَّ الْجَارَ لَهُ حَقٌّ إِضَافِيٌّ بِالْجِوَارِ، وَالصَّالِحَ يُرْجَى أَنْ تَنْزِلَ الرَّحْمَةُ بِسَبَبِهِ فَيَنَالُ الْمُصَلِّي مِنْ تِلْكَ الْبَرَكَاتِ، وَهَذَا مِنْ دِقَّةِ النَّظَرِ فِي مَقَاصِدِ الِاجْتِمَاعِ.